


الجلد الثاني من كشف الاسرار لعبد العزيز
البخاري على اصول الامام فخر الاسلام ابي
الحسن علي بن محمد بن حسين البردوي نعمدهما
• الله بنفرايه
طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية
صانها الله تعالى من الآف فوالبينة



الجد الثاني من كشف
اليزدوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الفاظ العموم

قدم في اول الكتاب ان العام ما ينظم جمعا من المسميات لفظا ومعنى ولما كان الانتظام بطريقتين كانت الالفاظ الدالة على العموم قسمين ضرورة قسم يدل عليه بمعناه دون صيغته وقسم يدل عليه بصيغته ومعناه والمراد ان يكون هذا اللفظ موضوعا لطلق الجمع من غير تعرض لعدد معلوم بل يتناول الثلاثة فصاعدا وله صيغة تثنية وفرد من لفظه كرجال او من غير لفظه كنساء ولهذا جمعهما الشيخ في ايراد النظائر * ثم الجمع على قسمين جمع قلة وهو ما يدل على العشرة فادونها الى الثلاثة واما مثله افعال وافعل وافعله وفعلة كاثواب وافلس واجربة وغلة وقيل جمع السلامة بالواو والنون والالف والتاء للتقليل ايضا * وقال بعض الاصوليين هو بعيد لاسيما فيما ليس فيه جمع مبنى للتكثير * وجمع كثرة وهو ما سواها من الجوع * ثم صامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكر ا ليس بعامة لكونه ظاهرا في العشرة فادونها واما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكر ا فكان الشيخ رحمه الله بقوله فهو صيغة كل جمع رد قول العامة واختار ان الكل عام سواء كان جمع قلة او كثرة الا انه ان ثبت في اللفظ جمع القلة يكون العموم في موضوعه هو الثلاثة فصاعدا الى العشرة وفي غيره يكون العموم من الثلاثة الى ان يشمل الكل اذ ليس من شرط العموم عند المصنف الاستفراق على ما عرف قوله (مثل الرجال والنساء) الام في هذه النظائر لتحسين الكلام كما في قوله * ولقد امر على التثيم بسبني * والمزاد منها الجموع المذكورة لا امر فة باللام والاضافة فان

باب الفاظ العموم
الفاظ العموم قسمان
عام بصيغته ومعناه
وعام بمعناه دون
صيغته اما العام
بصيغته ومعناه فهو
صيغة كل جمع مثل
الرجال والنساء
والسليين والمسلمات
والمشركين والمشرقات
وما اشبه ذلك

الكلام في الجمع المعرف يأتي بعده ولهذا ذكرت هذه النظائر في التقيوم والميزان واصول الفقه
 لابي اليسر بلفظ التنكير فقيل كقولنا رجال ونساء و مسلمون ومسلات قوله (اما صيغته
 فوضوعة للجمع) اي صيغة هذا العام الذي نحن بصدده فوضوعة للجمع لان واضع اللغة
 ما وضع هذه الالفاظ اعنى الفاظ الجموع الا لاعداد مجتمعة الا ترى انه يقال للواحد رجل وللثلاثين
 رجلان وللثلاثة والالف رجال * واما معناه فلا اشكال فيه لانه يدل على اعداد مجتمعة *
 قال شمس الائمة وهو عام بمعناه لانه شامل لكل ما تناوله عند الاطلاق قوله (وذلك
 شامل) اي العام بصيغته ومعناه شامل للجمع ما ينطلق عليه هذا الاسم عند الاطلاق ان امكن
 العمل به والافينطلق على الثلاثة لان الثلاثة اقل ما ينطلق هذا اللفظ عليه فصار اولى من
 غيره بعد انشاء الكل لانه ثابت يقين وفيما زاد عليه شك واحتمال * وحاصله ان الجمع المنكر
 عام عندنا اي تناول لكل عند عدم المانع وعند وجوده محمول على اخص الخصوص وعند
 بعض من شرط الاستغراق في العموم ليس بعام بل يحتمل على اخص الخصوص وان امكن
 العمل بالعموم لان رجالا في الجموع كرجل في الوجدان فكما ان رجلا حقيقة في كل فرد على
 سبيل البديل كذلك رجال حقيقة لكل جمع على البديل ولهذا يصح نعتها بى عدد شاه فيكون
 حقيقة في القدر المشترك بين الجموع وهو مطلق الجمعية * ولنا ان اطلاقه يصح على الكل
 بطريق الحقيقة وعلى مادونه ايضا باعتبار معنى الجمعية والجملة على مادونه ادخاله في حيز
 الاجال اذ ليس من اقسام الجموع ما يمكن حمله عليه لاستواء الكل في معنى الجمعية فلم يبق الا
 ان يحتمل على الثلاثة للتيقن او على الكل والكاملة موضوعة للشمول والعموم فيكون
 حمله على الكل اقرب الى تحقيق العموم واعم فائدة فكان اولى قوله (ولهذا قلنا) اي
 ولانه ينطلق على الاقل وهو الثلاثة عند نذر العمل بالكل قلنا اذا قال ان اشترت عبدا
 فكذا انه يقع على الثلاثة فصاعدا لما قلنا * ولا يقال ان قوله لما قلنا وقع مكررا من حيث
 المعنى لان قوله زلهذا قلنا لتلليل لهذا الحكم المذكور فلا يصح تعطيله بعد ذلك * لان
 مثل هذا في كلام المتقدمين كثير وقد ذكرنا ان اهتمامهم كان في تجميع المعاصد وهي المعاني
 فلذلك لم تعمقوا في الالفاظ قوله (والكلمة) اي هذه الكلمة التي ذكرناها وهي صيغة
 الجمع * عامة اي شاملة لكل قسم من اقسام الجموع الذي يتناول هذه الكلمة اياه وانما ذكر
 هذا ليشير به الى انه كما يتناول الكل والثلاثة يتناول ما بينهما ايضا بخلاف اسم الجنس فانه
 يتناول الاعلى والادنى ولا يتناول ما بينهما * والفرق ان اسم الجنس انما يتناول باعتبار معنى
 الفردية لانه اسم فرد وهو موجود في الادنى والاعلى تحقيقا وقد يرادون ما بينهما وهذا اللفظ
 انما يتناول باعتبار معنى الجمعية وهو موجود في الاعلى والادنى وفيما بينهما من اقسام الجموع *
 قال صدر الاسلام ابو اليسر اذا حلف لا يتزوج نساء فتزوجتني لا يحتمل في يمينه ولو تزوج
 ثلاثا يحتمل لان الثلاثة متيقن فينصرف اليهن اليه ولو نوى اكثر من الثلاث صحمت يمينه حتى
 لو تزوج ثلاثا لا يحتمل في يمينه لان هذه اللفظة يتناول ما زاد على الثلاث كما يتناول الثلاث الا

اما صيغته فوضوعة
 للجمع واما معناه
 فكذلك وذلك
 شامل لكل ما ينطلق
 عليه وادنى الجمع
 ثلاثة ذلك
 محمد صريح في كتاب
 السير في الاقال وفي
 غير هافصار هذا
 الاسم ما منسا ولا
 جميع ما ينطلق عليه
 غير ان الثلاثة اقل
 ما يتناوله فصار اولى
 ولهذا قلنا في رجل
 قال ان اشترت عبدا
 فهو كذا وان تزوجت
 نسا من ذلك يقع على
 الثلاثة فصاعدا لما
 قلنا والكلمة عامة
 لكل قسم يتناوله
 وقد يصير هذا النوع
 مجازا عن الجنس اذا
 دخله لام المعرفة

لان لام المعرفة للعهد ولا عهد في اقسام الجموع فجعل الجنس ليستقيم تعريفه ﴿ ٤ ﴾ وفيه معنى الجمع ايضا لان كل جنس

ان مطلقه كان ينصرف الى الثلاث لانه اقل فاذا نوى الاكثر فقد نوى محتمل كلامه فصحت
فيه (قوله لان لام المعرفة لا عهد) اي لام التعريف للمعهود مثل ان يقول الرجل رأيت
رجلا ثم كتبت الرجل اي ذلك الرجل بعينه * ولا عهد اي لا عهد في اقسام الجموع ليتمكن
تعريفه باللام حتى لو كان معهود بممكن صرفه اليه يصرف اليه كمن قال لا خراكتك تريد ان
تتزوج هذه النسوة الاربعة فقال والله لا اتزوج النساء ينصرف كلامه اليهن خاصة كذا ذكر
صدر الاسلام * فجعل اي هذا الاسم للجنس ليتمكن تعريفه باللام اذا جنس معهود في الذهن *
وقية معنى الجمع اي في جمعه للجنس رعاية معنى الجمع ايضا لان الجنس يتضمن الجمع اما في الخارج
او في الوهم اذ هو من الكليات والكل ما لا يمنع مفهومه عن الشركة ولذلك جعلوا الشمس جنسا
والقمر كذلك وجعوهما على شمس واقاروا اذا كان كذلك كان في جمعه جنسا عمل بالوصفين
اي بالمعنين وهما الجمعية والتعريف * ولو حل هذا اللفظ على حقيقته بعد دخول اللام فيه *
لبطل حكم اللام وهو التعريف اصلا اي بالكلية لما ذكر * فصار الجنس اي جمعه على الجنس
وجعله مجازا فيه اولى من ابقائه على حقيقته * ان ذلك اي قوله النساء والعبيد يقع على الواحد
فصاعدا حتى اذا اشترى عبدا واحدا وتزوج امرأة واحدة حنث ولا يتوقف الحنث على شراء
ثلاثة من العبيد او تزوج ثلاث من النساء كما توقف فيما اذا كان منكرا * ومعنى قوله فصاعدا انه
يحنث بشراء عبيدين وثلاثة واربعة والفت ايضا كما يحنث في المنكر بشراء اربعة وخمسة
وعشرة والفت ايضا لكنه اذا نوى شراء عبيدين او اكثر حتى لا يحنث بما دون ذلك لا يعمل
بنته بخلاف المسئلة الاولى فانه يصح فيها ثمانية ما فوق الثلاثة كما ينساقوله (واسم الجنس
يقع على الواحد) جواب عن سؤال وهو ان يقال لما صار عبارة عن الجنس وكان اللام
لتعريفه ينبغي ان لا يحنث بالمرأة الواحدة ولا بالعبد الواحد لانهم ليسا بجنسين تامين لان
الجنس التام كل نساء العالم وكل عبيد الدنيا * فاجاب وقال الواحد يصلح جنسا كاملا
كالكل لان افراد الجنس لو عدت ولم تبق الا هذه الواحدة كانت كلا وكان الاسم لها حقيقة
الاترى ان حواء كانت جنسا كاملا وادم عليه السلام كان جنسا كاملا وكان اسم الانس له
حقيقة وانما لم يبق الكمال بالاضمام امثالها اليها لان نقصان في نفسها ثبت ان البعض من الجنس
صالح في ذاته لهذا الاسم حقيقة وانما صار بعضها مزاجا امثاله لانقصان في نفسه واذا كان
كذلك سارى البعض الكل في الدخول تحت الاسم فيتأدى به حكم الكل الابدليل يرجح
حقيقة الكل على الادنى كذا في شرح التوقيم قوله (فصار الواحد للجنس مثل
الثلاثة للجمع) لما ذكر من الدليل الا ان بينهما فرقا وهو ان اسم الجمع انما يقع على الثلاثة
اذا تعذر العمل بالكل وعند عدم التعذر يقع على الكل فاما اسم الجنس فيقع على الواحد
وان لم يتعذر العمل بالكل وانما ينصرف الى الكل بدليل لان اسم الجنس اسم فرد الواحد
فرد حقيقة وحكما والكل فرد حكما فكان الاول اولى بالاعتبار واسم الجمع موضوع لعنى
الجمعية والكل في هذا المعنى اكل من الثلاثة فكان اولى وقد بينا لام التعريف في باب موجب

يتضمن الجمع فكان
فيه عمل بالوصفين
ولو عمل على حقيقته
بطل حكم اللام اصلا
فصار الجنس اولى
قال الله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد
وقال اصحابنا فبين قال
ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد
فامرته طالق ان ذلك
يقع على الواحد
فصاعدا لما قلنا انه
صار عبارة عن
الجنس فيسقط حقيقة
الجمع واسم الجنس
يقع على الواحد على
انه كل الجنس الاترى
انه لو لا غير لكان
كلا فان ادم صلوات
الله عليه كان كل
الجنس للرجال وحواء
رضي الله عنها
وحدها كانت كل
الجنس للنساء فلا
يسقط هذه الحقيقة
بالمزاج فصار
الواحد للجنس مثل
الثلاثة للجمع فكما
كان اسم الجمع واقعا
على الثلاثة فصاعدا
كان اسم الجنس واقعا
على الواحد فصاعدا

وكان كمن حلف لا يشرب الماء انه يقع على القليل على احتمال الكل * واما العام بمعناه دون صيغته فانواع (الامر)

الامر في معنى العموم والتكرار وسنبينه بعد ايضا ان شاء الله تعالى قوله (ما هو فرد وضع للجمع) اي لفظه فرد من حيث انه يثنى ويجمع فيقال رهط ورهطان وارھط وارھاط وقوم وقومان واقوام ولكنه وضع للجمع مثل الاول * والرهط اسم لسادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في الصحاح * والقوم اسم للجماعة الرجال خاصة لانهم القوام على النساء قال زهير (شعر) وما دري ولست احال ادري * اقوم آل حصن ام نساء * وهو في الاصل جمع قائم كصائم وصوم وزائر وزور * او هو تسمية بالمصدر كذا في المطبع وغيره فبالنظر الى الاصل كان من القسم الاول وبالنظر الى الاستعمال وجعه على اقوام كان من هذا القبيل * وجمع الشيخ بين جمع القلة وهو الرهط وبين جمع الكثرة وهو القوم كما جمع في القسم الاول قوله (مثل الطائفة والجماعة) انما اوردهما بعد ما ذكر نظائر هذا القسم دفعا لوهوم من توهم انهما عامان صيغة ومعنى اذا التاء علامة الجمع كالواو في مسلمون فبين انهما من هذا القسم لان الاول لان كل واحد منهما يثنى ويجمع يقال طائفة وطائفتان وطوائف وجماعة وجماعتان وجماعات * كان اسما لثلاثة فصاعدا مثل العام صيغة ومعنى قوله (الا الطائفة) اتفقوا ان الطائفة هي الفر اليسير * ثم قال الحسن هي اسم للعشرة * وقال الزهري للثلاثة * وقال عطية للثنتين * وقال ابن عباس ومحمد بن كعب هي اسم للواحد وهو قول اكثر اهل العلم لانه لبعض الشيء يقال طائفة من الليل وطائفة من المال وطائفة من الناس وقل الابعاض في الاناسى واحد * ولانها نعت من طاف يطوف وقل من يطوف واحدا لانها صارت للجنس بعلامة الجماعة وهي التاء فانها علامة التانيث وانما تدخل في الاسم للتانيث اول شبه التانيث والمراد بشبه التانيث ان يكون فرعا لغيره ولم تدخل التاء في الطائفة للتانيث بلا شبهة فيكون داخله لشبه التانيث وهو معنى الجمعية اذا جمع فرع على الواحد كما دخلت في نحو عصبة وزمرة واذا صارت جنسا بعلامة الجماعة كانت بمنزلة اسم الجنس الداخل عليه لام التعريف فيتناول الواحد فصاعدا * او يقال ولما كانت نعت فرد في اصلها وانضمت اليها علامة الجماعة راعى فيها المعنيان كما راعى في صيغة الجمع اذا اتصل بهادليل الفردية كما قلنا في قوله لا تزوج النساء * وذكر في الكشف الطائفة الفرقة التي يمكن ان يكون حلقها واولها ثلاثة او اربعة وهي صفة غالبية كانها الجماعة الحامة حول الشيء وعن ابن عباس في تفسيرها اربعة الى اربعين رجلا * وفي الصحاح الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * قال ابن عباس الواحد مما فوقه قوله (ومن ذلك) اي ومن العلم بمعناه دون صيغته كلمة من * وهي مختصة بولي القول وتستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث حتى او قال ومن دخل من مالكي الدار فهو وحريتناول العبيد والاماء * ولفظها مذكره ووحيد ويحمل على المفظ كثيرا وقد يحمل على المعنى ايضا وهي تستعمل في الاستفهام والشرط والخبر * وتم في الاوئين لاحالة تقول في الاستفهام من في هذه الدار او في

منها ما هو فرد وضع للجمع مثل الرهط والقوم ونحو ذلك مثل الطائفة والجماعة فصيغة رهط وقوم مثل زيد وعمر ومعهما الجمع ولما كان فردا بصيغته جمعا بمعناه كان اسما للثلاثة فصاعدا الا الطائفة فانها اسم للواحد فصاعدا كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة له يقع على الواحد فصاعدا لانه نعت فرد صارت جنسا بعلامة الجماعة ومن ذلك كلمة من وهي يحتمل الخصوص والعموم

هذه القرية فقال زيدوبكر وخالد وبعد من فيها الى ان يؤتى على اخرهم ويقول في الشرط من زارني فله درهم فكل من زاره استحق العطاء * واما في الخبر فقد تكون عامة وقد تكون خاصة قال الله تعالى ومن الشياطين من يغوصون له وتقول زارني من اشتقت اليه وزرت من اكرمني وتريدوا حد بعينه وهو معنى قوله وهي تحتل العموم اي في الشرط والاستفهام وبعض محال الخبر * والخصوص اي في بعض مواضع الخبر لكنها في الشرط والاستفهام تم عموم الانفراد وفي الخبر تم عموم الاشتمال حتى لو قال من زارني فاعطه درهما يستحق ككل من زاره العطية ولو قال اعط من في هذه الدار درهما استحق الكل درهما وانما يتم عموم الانفراد في الشرط لان الحكم في الشرط يتعلق بكل واحد من آحاد الجنس لان بالناس حاجة الى تعليق الحكم بكل واحد ولو قالوا ان فعل فلان فله كذا وان فعل فلان فله كذا حتى احصوا الكل لطال الكلام ولو قوما في الحرج وربما لا يمكنهم ذلك فاقم كلمة من مقام ذلك فيتناول كل واحد منهم بانفراده * وكذلك في الاستفهام اذا قيل ازيد في الدارام عمروام محمدام احد بطول الامر فاقم كلمة من مقام ذلك فتم عموم الانفراد قوله (قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك) نظير العموم وقوله عز اسمه * ومنهم من ينظر اليك * نظير الخصوص وهو بظاهره يصلح نظيرا للخصوص لافراد صلته وهي ينظر الا ان اهل التفسير قالوا المراد منه العموم ايضا كما في الاول لكن افرد صلته في الثاني وجمع في الاول نظرا الى اللفظ والامني كما في قوله تعالى * بلي من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وقالوا معناهما ومنهم ناس يستمعون اليك اذا قرأت القرآن وعلمت الشرائع ولكن لا يعنون ولا يقبلون ومنهم ناس ينظرون اليك ويباعنون ادلة الصدق واعلام النبوة ولكنهم لا يصدقون قوله (واصلمها العموم) اي تستعمل في العموم اكثر مما يستعمل في الخصوص لانه موضوعها الاصلى العموم قوله (من شئت من عبيدي) اذا قال من شئت من عبيدي عنقه فاعتقه قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يعتقهم الا واحدا منهم فان اعتقهم واحدا بعد واحد اعتقوا الا الاخر وان اعتقهم جملة اعتقوا الا واحدا منهم والخيار فيه الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ان يعتقهم جميعا * وجه قولهما ان كلمة من عامة للذي يعقل وحرف من كما يكون للتبعض يكون للجمله قال الله تعالى * يغفر لكم من ذنوبكم ما اتخذ الله من ولد * ويكون لتبعض الجنس اي للبيان يقال سيف من حديد وخاتم من فضة وقال تعالى * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * وههنا المراد بحرف من تمييز عبيده من غيرهم لانه لو قال من شئت ولم يقل من عبيدي كان كلاما مختلا فقال من عبيدي ليميز ما ليك عن ممالك غيره في ايجاب العتق فيتناولهم جميعا كما في قوله من شاء من عبيدي عنقه فهو حر وصار كما اذا خالع امرأته على ما في يدها من الدراهم كان الخلع واقصاع على جميع ما في يدها من الدراهم ولم يعمل من في التبعض لما علمت في التمييزين الدراهم والدنانير * وقد يكون المشية مضافة الى خاص والمراد اتعميم قال تعالى * فأذن لمن شئت منهم * ترجي من تشاء منهم * والمراد الجميع والرجل تقول لغيره خذ من مالي

من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك واصلمها العموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وقال اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبد من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا جميعا عتقوا اما اذا قال من شئت من عبيدي عنقه فاعتقه فقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله للأمر ان يعتقهم جميعا لان كلمة من عامة وكلمة من تمييز عبيده من غيرهم مثل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتقهم الا واحدا منهم لان المولى جمع بين كلمة العموم والتبعض فصار الامر متناولا بعضا عاما واذا قصر عن الكل بواحد كان علاهما وهذا حقيقة

ماشئت * كل من طعامي ماشئت ويوجب اباحة الكل فهذا كذلك * وجه قول ابي حنيفة
 رحمه الله ان المتكلم جمع بين كلمة العموم والتبويض فوجب العمل بحقيقةهما اذا الكلام محمول
 على حقيقته ما يمكن لكن العموم هو الاصل لانه اضافة الفعل اليه فوجب القول بالعموم
 الا بقدر ما يقع به العمل بالتبويض وذلك ان تنقص عن الكل واحدا يصير عامنا واوله الاكثر
 ويثبت العمل بالتبويض لان التسعة من العشرة بعضها وقد ادخلت كلمة التبويض في العبيد
 دون غيره فوجب ان تعمل في التبويض فيه لافي غيره * فصار حقيقة ذلك ما قاله
 ابو حنيفة رحمه الله وهو معنى قول الشيخ وهذا حقيقة التبويض * وانما حلت على التمييز
 والبيان في قوله من شاء من عبيدي لانه لما اكد العموم باضافة المشية الى عام
 صار ذلك دليلا على انه لم يرد بهذه الكلمة التبويض فحملت على التمييز وههنا اضيفت الى خاص
 وهو مخاطب فلا يدل على تأكد العموم فلا يترك التبويض * وكذلك في قوله تعالى * فاجنبا
 الرجس من الاوثان * فدقلم دليل العموم وهو ان الرجس واجب الاجتناب عقلا فلا يمكن
 الحمل على التبويض * وقد اقرن بقوله تعالى * فاذن لمن شئت منهم * وقوله عن اسمه * ترجى من
 تشاء منهم * دليل العموم ايضا وهو قوله تعالى واستغفر لهم الله * وقوله جل ذكره * ذلك ادنى
 ان تقر اعينهم * وكذلك ترك التبويض في قوله خذ من مالي ماشئت وكل من طعامي ماشئت
 بدلالة الحال لان من جاد بطعامه او ماله لم يظن به ان يضمن بالقيمة او الدرهم وليس كذلك
 العتاق لانه قد يسمح بعضه ويضمن بعضه فلذلك وجب القول بالامرين كذا في جامع شمس
 الائمة والمصنف قوله (يتناول البعض) اي كلمة من في هذه المسئلة يتناول البعض ايضا
 لدخول حرف التبويض في العبيد كما في المتنازع الا ان البعض الداخل تحت الشرط نكرة لانه
 لا يعلم ما دخلت تحت الشرط وقد وصفت بصفة عامة وهي المشية لان في الصلة معنى الصفة
 لانها مع الموصول في حكم اسم ووصوف الاترى ان معنى قوله عليه السلام * من دخل دار
 ابي سفيان فهو آمن * الشخص الداخل دار ابي سفيان آمن فتم ضرورة عموم الصفة * وسقط
 بها اي بسبب هذه الصفة الخصوص اي التبويض فاما البعض في المتنازع فلم يوصف بصفة
 عامة اذا المشية فيه اسندت الى مخاطب فيبقى معنى الخصوص معتبرا فيه مع صفة العموم
 فيتناول بعضا عاما * ونظيره لو قيل من سرق من الناس فاقطعه يفهم وجوب القطع للسراق
 كلهم ولو قيل اقطع من السراق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب الجميع بالقطع * ولا يقال
 ان المفعولية صفة كالفاعلية ولهذا يوصف بها فيقال عمرو مضروب كما يقال زيد مضارب
 وشيء معلوم كما يقال رجل عالم وهذه الكلمة قد صارت موصوفة بالمفعولية اي بالمشية كما
 ان الاولى صارت موصوفة بالفاعلية فلتعمم بمعنى هذه الصفة ايضا * لانا نقول حقيقة
 الصفة معنى يقوم بالموصوف وذلك المعنى الذي نسميه وصفا انما تقوم بالفاعل لا بالمفعول اذا
 الضرب قائم بالضارب والعلم قائم بالعالم لا بالمضروب والمعلوم وانما اللفعول تعلق بذلك المعنى
 باعتبار التاثر فلا يؤثر ذلك في العموم * قال شمس الاسلام الاوز جندی في جواب هذا

يتناول البعض الا انه
 موصوف بصفة عامة
 فسقط بها الخصوص

وهذه الكلمة محتمل
 لخصوص لانها
 وضعت مبهمه في
 ذوات من يعقل مثاله
 ما قال في السير الكبير
 من دخل منكم هذا
 الحصن او لافله من
 النفل كذا فدخل
 واحد فله النفل وان
 دخل اثنان معا
 فصاعدا بطل النفل
 لان الاول اسم للفرد
 السابق فلا قرينه بهذه
 الكلمة دل ذلك على
 لخصوص فتعين به
 احتمال لخصوص
 وسقط العموم فيجب
 النفل الا لواحد
 متقنم ولم يوجد
 وقيم آخر وهي كلمة
 كل وهي للاحاطة
 على سبيل الافراد قال
 الله تعالى كل نفس
 ذائقة الموت ومعنى
 الافراد ان يعتبر كل
 مسمى منفردا ليس
 معه غيره وهذا معنى
 ثبت بهذه الكلمة لانه
 فيما اضيفت اليه كانها
 صلة حتى لم تستعمل
 مفردة

السؤال ان الوصف للتعريف والتعريف انما يحصل بالمدكور ومعنى المفعولية ليست بمدكور
 ولو صار مدكورا انما يصير مدكورا بطريق الاقتضاء فلا يحصل به التعميم * على ان الانسليم
 انها وصفت بالمفعولية بل الموصوف بها العتق في قوله عتقه فلا يرد هذا السؤال قوله
 (وهذه الكلمة) لما بين عموم هذه الكلمة شرع في بيان احتمال خصوصها فقال وهذه الكلمة
 اى كلمة من يحتمل لخصوص لانها وضعت مبهمه في ذوات من يعقل فيقع لابهامها على الفرد
 والجمع كما ان النكرة تصلح لابهامها ان تقع على كل شخص على سبيل البدل * ومعنى الابهام
 فيها انها تذكر مرة للعموم واخرى للخصوص وليست للعموم في كل الاحوال كرجال ونساء
 ولا للخصوص في كل الاحوال كزيد وعمر فصارت مبهمه كذا ذكر في الشروح وهو ضعيف *
 بل معنى الابهام فيها هو في امثالها انها تقع على كل نفس وشىء لا على معين وانها لانهم بذواتها
 وانما تنهم بصلاتها الداخلة عليها فيصير مع صلتها ككلمة واحدة * وهي وضعت لذوات
 من يعقل لا غير عليه اجماع اهل اللغة حتى لو قيل من في الدار فجوابه زيد او بكر او خالد
 ولو قيل فرس او شاة كان محظوظا في الجواب * مثاله احتمال هذه الكلمة لخصوص *
 الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره من جنسه وهو صريح في هذا المعنى وكلمة من يحتمل
 لخصوص كما بينا وان كان اصلها العموم فلما اجمعهما في كلامه حل المحتمل على الصريح
 فسقط العموم عن هذه الكلمة لتعذر العمل به فلماذا لا يستحق النفل الواحد دخل سابقا
 على الجماعة فاذا دخله اثنان سقط النفل لقوات الوحدة وكذا اذا دخل بعده واحد لقوات
 السبق قوله (وقسم آخر) اى من اقسام العام بمعناه دون صيغته كلمة كل * وكانها مأخوذة
 من الاكليل الذى هو محيط بجوانب الرأس فلذلك يوجب الاحاطة ولكن على سبيل الافراد
 كانه ليس معه غيره فاذا قال لرجلين لكما على الف درهم يجب عليه الالف لهما ولو قال لكل
 واحد منكما على الف درهم يلزم عليه اكل واحد منهما الف * وهي من الاسماء اللازمة
 الاضافة وهذا لا يدخل الاعلى الاسماء اذا اضافة من خصائص الاسم فان اضيفت الى معرفة
 توجب احاطة الاجزاء وان اضيفت الى نكرة توجب احاطة الافراد فيصح قول الرجل كل
 التفاح حامض اى جميع اجزائه كذلك ولا يصح كل تفاح حامض خلاوة بعض منه * واذا
 ضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد الاسم المضاف اليه كل صفة له ليصلح للشرطية اذا الاسم
 لا يصلح لذلك لانه لا يد للشرط من ان يكون مترددا وذلك في الافعال دون الاسماء قوله
 (وهذا معنى) اى الاحاطة على سبيل الافراد معنى ثبت بكلمة كل فيما اضيفت هذه الكلمة اليه *
 يعنى اثر عمومته بظهر في المضاف اليه فان اضيفت الى معرفة توجب العموم فيها باحاطة اجزائها
 لافى غيرها وان اضيفت الى نكرة توجب العموم فيها باحاطة افرادها لافى غيرها فلو قال
 كل عبد دخل الدار فهو حر يثبت العموم في العبيد دون الاماء ولو قال لعبد اعط كل رجل
 من هؤلاء درهما يوجب العموم فيهم دون غيرهم وكذا لو قال كل امرأة تزوجها فهى طالق
 يوجب العموم فى المرأة لافى الزوج حتى لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق فى المرة الثانية *

وهي تحتل الخصوص ايضا وهي مثل كلمة من الا انها عند العموم تخالفها في ايجاب الافراد فاذا دخلت على التكرة
اوجبت العموم مثل قول الرجل * ٩ * كل امرأة تزوجها فهي طالق ولا تصح الافعال الابصلة فاذا وصلت

او جبت عموم الافعال
مثل قول الله سبحانه
وتعالى كما نضجت
جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها وعلى
هذا مسائل اصحابنا
وبين ما قلنا من الفرق
بين كلمة كل ومن فيما
قاله محمد في السير
الكبير من دخل منكم
هذا الحصن اولافله
من النفل كذا فدخل
جاعة بطل النفل ولو
قال كل من دخل منكم
هذا الحصن اولافله
كذا فدخل عشرة معا
وجب لكل رجل
منهم النفل كما ملاحظ
حياله لما قلنا انه يوجب
الاحاطة على سبيل
الافراد فاعتبر كل
واحد منهم على حياله
وهو اول في حق من
تخلف من الناس وفي
كلمة من وجب اعتبار
جاعتهم وذلك
ينافي الاولى ولو
دخل العشرة فرادى
في مسألة كل كان
النفل للاول لانه
هو الاول من كل

ثم ثبت العموم بهذا اللفظ في المضاف اليه ولم يظهر اثر العموم في ذاته كما في قولك رجال ونساء
وقوم ورهط كان مشابها للحرف من حيث ان كل واحد دل على معنى في غيره ولذلك لم
تفك هذه الكلمة عن الاضافة كما ان الحرف لا ينفك عن اسم او فعل يصحبه فهذا معنى قوله
كانها صلة اي حرف حيث لم يستعمل مفردة اي بدون المضاف اليه او بدل فلا يقال كل جاؤا
وانما يقال كل القوم جاؤا او كل جاؤا قوله (وهي تحتل الخصوص) مثل كلمة من حتى
لوقيل كل من دخل منكم هذا الحصن اولافله كذا فدخله جاعة على الولاء كان النفل للاول
لا لغيره كما سيأتي بيانه * ولا تصح الافعال اي لا تدخل عليها الابصلة لانها لازمة للاضافة وهي
من خصائص الاسماء * تدخل على الافعال * فاذا وصلت اي دخلتها الصلة وهي كلمة ما *
اوجبت عموم الافعال لانها توجب عموم ما دخلت عليه * وكلمة ما هذه للجزاء ضمت الى كل
فصارت اداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب كذا في عين المعاني
وغيره * ورأيت في كتاب بيان حقائق حروف المعاني ان ما مع الفعل الذي بعده بمنزلة الاسم
الذي يقع بعد كل وكل مضاف الى ذلك الاسم في التقدير فاذا قلت كما تأتني اكرمك معناه كل
ايمان يحصل منك لي اكرمك والمصدر في مثل هذا الموقع يراه وقت وقوع الفعل تقول
اقوم ههنا مادام زيد جالسا اي دوام زيد جالسا وتريد بالدوام وقت الدوام * فاذا ثبت
هذا قلنا اذا قال لامرأه كلما دخلت الدار فانت طالق معناه كل وقت تدخلين فيها فكل مضاف
الى وقت الدخول والوقت ظرف فيمكن كل ظرفا ايضا لان حكمه حكم ما ضيف اليه ادا
والعامل فيه الفعل الذي هو الجزاء وهو اكرمك في المثال المذكور وما هو في معنى الفعل
مثل فانت طالق في المثال الآخر قوله (وقوله تعالى كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها)
قال العلامة امام الأئمة مولانا حافظ الملة والدين اسكنه الله بحبوة جناته التبديل تغيير الصفة
كما يقال بدلت القميص قباء وقال تعالى * تبدل الارض غير الارض * اي نسوتى غيظاتها باكامها
فلا يلزم تعذيب غير المجرم والنضيج اذا اعيدنا لا يكون غيره فكانت الغيرية المذكورة في
الآية راجعة الى الصفة لالي الدات * وعلى هذا مسائل اصحابنا اي على ان كلمة كل توجب
العموم في التكرات وكما توجه في الافعال بنيت مسائل اصحابنا فاذا قال كل امرأة تزوجها
فهى طالق فهى اعم الاعيان دون الافعال فاذا تزوج امرأة مرتين لا يحث في المرة الثانية *
ولو قال كلما تزوجت امرأة فكذا فتزوج امرأة مرتين يحث في كل مرة * وكذا الحكم في
قوله كل عبد اشترته فهو حر وكما اشتريت عبدا فعلى كذا فاشترى عبدا وابعه ثم اشتراه يحث
في المرة الثانية في العين الثانية * وفي جنس هذه المسائل كثرة قوله (وبين ما قلنا
من الفرق الى آخره) ذكر في شرح السير الكبير الشمس الأئمة ولو قال كل من يدخل منكم
هذا الحصن اولافله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس لان كلمة كل تجمع
الاسماء على ان يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين
كان اللفظ تناوله خاصة وكانه ليس معه غيره فيكون لكون واحد منهم رأس * ولو دخلوا

وجه وهي تحتل (كشف) الخصوص فمقط (٢) عنها الاحاطة وصارت (ثاني) للخصوص وقسم اخر كلمة الجميع

متواترين كان للاول النقل خاصة لان كل الداخل اولا هو فان من دخل بعده ليس باول حين سبقه غيره بالدخول وفي الفصل الاول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول وعلى اعتبار افراد كل واحد منهم كما هو وجب كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل * وهذا بخلاف قوله من دخل منكم اولافله كذا فان هناك اذا دخل الخمسة معا لم يكن لهم شئ لان كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كما انه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول فاما كلمة كل فتوجب تناول كل واحد على الانفراد كما انه ليس معه غيره ثم كلمة كل قد توجب العموم ايضا ولكن لو حملناها على معنى العموم لم تبقى لها فائدة لان ذلك ثابت بقوله من دخل ولا بد من ان تكون لها زيادة فائدة وليس ذلك الاما فلنا وهوانها توجب الاحاطة في كل داخل لم يسبقه غيره على ان يتناول كل واحد منهم على الانفراد * والخيال الخفاء يقال قد حيا له وبجباله اى بازائه واصله الواو فعنى قوله وجب لكل رجل النقل كاملا على حيا له ووجب النقل لكل واحد بمقابلته وقوله فاعتبر واحد منهم على حيا له اى بانفراده لان من قعد بازاء اخر متفردي في نفسه غير تابع له فاستعير للانفراد قوله (وهى عامة مثل) كلمة كل من حيث انها توجب الاحاطة كهى الا انها توجب الاحاطة على وجه الاجتماع وتلك توجبها على وجه الانفراد * فصارت بهذا المعنى وهوانها توجب الاحاطة على سبيل الاجتماع مخالفة للقسمين الاولين يعنى كلمة من وكلمة كل وذلك لان كلمة كل توجب الاحاطة على سبيل الافراد كما بينا وكلمة من توجب الاجتماع والعموم ولا توجب الاحاطة قصدا وكلمة الجميع تخالفهما لانها توجب الاحاطة بصفة الاجتماع قصدا ولذلك اى ولكونها موجبة للاحاطة مثل كلمة كل صارت مؤكدة لكلمة كل فيقال جاني القوم كلهم اجمعون * وبيان ذلك اى انها توجب الاجتماع ما اذا قال الامام جميع من دخل هذا الحصن اولافله رأس فدخله عشرة معا فنقل الواحد بينهم بالسوية لان ما الحق بكلمة من ههنا يدل على الاجتماع دون الافراد فيصير باعتباره جميع الداخلين كتنخص واحد في انهم اول فلهم رأس واحد وكلمة كل تقتضى الاحاطة على سبيل الافراد فيجعل باعتبارها كان كل واحد من الداخلين تناولها الايجاب خاصة كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله في شرح السير الكبير قوله (لان الجميع يحتمل ان يستعار بمعنى الكل) من حيث ان كل واحد منهما يوجب الاحاطة والعموم فيعمل به عند تعذر العمل بالحقيقة وقد قام الدليل على ان الواحد يستحق النقل كجميع لان هذا التنقل للتشجيع واظهار الجلالة في قتال العدو وبدليل قوله اولافله استحقه الجماعة بالدخول اولافله الواحد الداخل اولافله لان الجرأة والجلادة فيه اقوى * الا ترى انه لو قال لرجل بعينه لست اطعم في ان تدخل اولافله ولكن ان دخلت ثانيا فذاك كذا فدخل ولا يستحق النقل استحقا لانا نيقن انه صنع ما طلب الامام منه وزيادة في اظهار القوة والجلادة فان بما تقدم من قول الامام لست اطعم في ان تدخل اولافله اى ان لم يكن مراده ان شرط عليه الدخول ثانيا وانما مراده التحريض على اظهار الجدى في القتال وقد اتى به على اقوى الوجوه فكذلك

وهى عامة مثل كل
الا انها توجب الا
اجتماع دون الانفراد
فصارت بهذا المعنى
مخالفة للقسمين الاول
ولذلك صارت
مؤكدة لكلمة كل
وبيان ذلك في قول
محمد في السير الكبير
جميع من دخل هذا
الحصن اولافله كذا
فدخل عشرة منهم
ان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا بالشركة
ويصير النقل واجبا
لاول جماعة يدخل
فان دخلوا فرادى كان
للاول لان الجميع يحتمل
ان يستعار بمعنى
الكل وقسم آخر

هنا (فان قيل) فهلا جعلت كلمة من معنى كلمة كل بطريق الاستعارة فيما اذا دخله جماعة فيكون لكل واحد منهم نقل كافي كلمة كل * او بمعنى كلمة الجميع فيكون لكل نقل واحد كما في كلمة الجميع (فلنا) لانه لا يمكن ذلك لان كلمة من لا تدل على الاحاطة ولا على الاجتماع والانفراد فصدا وانما ثبت العموم فيها ضرورة ابهامها كعموم النكرة في موضع النفي واذا كان كذلك لا يكون له اشتراك مع كل واحد منهما في المعنى الخاص الموضوع لكل واحد منهما وهو الاحاطة بصفة الانفراد والاحاطة بصفة الاجتماع فلا يجوز الاستعارة (فان قيل) في هذه الاستعارة جمع بين الحقيقة والمجاز اذ لو دخل فيه جمع استحقوا نفلا واحدا عملا بحقيقته ولو دخل واحد يستحقه ايضا عملا بمجازه (فلنا) ليس المراد كليهما بل المراد احدهما لان الشرط وهو الدخول او الوجود الا في واحد او اكثر من واحد فان وجد في اكثر من واحد يعمل بحقيقته وان وجد في واحد يعمل بمجازه ويبين انه هو المراد من الاصل وانما يلزم الجمع بينهما ان لو تصور اجتماعهما بان دخل جماعة او لا واستحقوا النقل ودخل واحد او لا ايضا واستحق النقل وذلك غير ممكن فلا يكون فيه جمع بينهما كذا قيل * ولقائل ان يقول عدم جواز الجمع بالنظر الى الارادة لا بالنظر الى الوقوع وفي الارادة الجمع متصور بل متحقق فلا يجوز ان كلمة من يتناول كلمة ما عامة وهي تستعمل في ذوات ما لا يعقل وفي صفات من يعقل فاذا قيل ما في الدار يستقيم في الجواب فرس او شاة او ثوب ولا يستقيم في الجواب رجل وامرأة كذا ذكر عامة الاصوليين * ورأيت في نسخة من اصول الفقه ان اهل اللغة اتفقوا على ان كلمة من مختصة بالعقل لكنهم اختلفوا في كلمة ما فمنهم من يقول انها زائدة على معنى من يصلح لا يعقل ولما لا يعقل ومنهم من يقول انها مختصة باليعقل كاختصاص من بمن يعقل * وذكر صاحب المفاتيح فيه ان السؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام * او عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم او الفاضل * قال ولكون ما للسؤال عن الجنس والسؤال عن الوصف وقع بين فرعون وبين موسى ما وقع لان فرعون لما كان جاهلا بالله معتقدا ان لا موجود مستقلا بنفسه سوى الاجسام اعتقاد كل جاهل لانظير له ثم سمع موسى قال انا رسول رب العالمين سأل بما عن الجنس سؤال مثله فقال وما رب العالمين كانه قال اى اجناس الاجسام هو ولما كان موسى عليه السلام عالما بالله اجاب عن الوصف تبنيها على النظر المؤدى الى العلم بحقيقته الممتازة عن حقائق الممكنات فلما لم يتطابق السؤال والجواب عند فرعون الجاهل عجب من حوله من جماعة الجهلة فقال لهم الانستمعون ثم استهزأ بموسى وجننه فقال ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون وحين لم يرههم موسى يفظنون لما بهم عليه في الكرتين من فساد مسألتهما الحقاء واستماع جوابه الحكيم غلب في الثالثة فقال رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم تعلمون قوله (وكذلك كلمة الذى) اى ومثل كلمة ما كلمة الذى في العموم * في مسائل اصحابنا * قال شمس الأئمة رحمه الله بعد ذكر من وما ونظيرها تين الكلمتين كلمة الذى فانها مبهمه مستعملة فيما يعقل وفيما لا يعقل وفيها معنى

كلمة ما وهي عامة في ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل تقول ما في الدار جوابه شاة او فرس وتقول ما زيد وجوابه ما قبل او عالم وقال اصحابنا فيمن قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في البطن غلاما قال الله تعالى ما في السموات وما في الارض وكذلك كلمة الذى في مسائل اصحابنا

لازجل في الدار او على الفعل الواقع عليها كقولك مارأيت رجلا وفي الوجهين يثبت العموم فيها ضرور و اقتضاء لامعنى في نفس الصيغة اذ هي لا يتناول في النفي والاثبات الا واحدا * وذلك لانه لما نفي رؤيته رجل منكر فقد نفي رؤيته جميع الرجال لانه نفي رؤيته هذه الحقيقة وهي موجودة في جميع الافراد فكان من ضرورته انتفاء رؤيته جميع الافراد لا يلزم الجمع بين النقيضين اذ لو كان رأى رجلا واحدا لا ينفى رؤيته تلك الحقيقة * ولهذا الوقال لعبداه لا تضرب اليوم احدا من الناس عد مخالفا عند العقلا اجمع بضرب واحد وكذا الوقال ما اكلت اليوم شيئا فن اراد تكذيبه قال بل اكلت شيئا ولو لم يفد الاول العموم لما صح هذا التكذيب لان الايجاب الجزئي لا يناقض السلب الجزئي * ويؤيد ما ذكرنا ان اليهود لما قالت ما نزل الله على بشر من شيء رد الله تعالى قوله ب قوله عز اسمه * قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى * ولم يفد الكلام الاول العموم لما كان هذا رداله * ولان النصوص والاجماع تدل على كلفان لاله الا الله كلمة توحيد وانما صح ذلك ان لو كان نفي النكرة موجبا للعموم (فان قيل) قد يصح الاضراب عنه باثبات التثنية والجمع مثل ان يقول مارأيت رجلا بل رأيت رجلين او رجلا كذا نقل عن سيويه ولو كان موجبا للعموم لما صح كما لو قيل مارأيت رجلا بل رأيت رجلا (قلنا) نحن لانسلم صحة ذلك * ولئن سلمنا فنقول بقرينة الاضراب يفهم المراد نفي صفة الوحدة لان نفي نفس الحقيقة كالمو قال مارأيت رجلا كوفيدل على انتفاء رؤيته هذه الحقيقة الموصوفة لامطلق الحقيقة كذا هذا * وذكر بعضهم ان النكرة تم في موضع الشرط كما تم في موضع النفي يقال من يأتي بمال اجاره لا يختص هذا بمال دون مال وذلك لانها انما تمت في النفي لانها ليست مختصة بعين في قولك رأيت رجلا والنفي لا اختصاص له لانه نقيض الاثبات فاذا انضم النفي الى التأكيد اقتضى اجتماعهما العموم فكذا الشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم فالنكرة الواقعة في موضعه تم ايضا ولما كانت المعرفة خلاف النكرة كان الفرق في عمومها للاجزاء وعدمه في حالتها الاثبات والنفي على عكس ما ذكرنا في النكرة فانه اذا قال والله لا اشترى هذا العبد اليوم فاشتراه الاجزاء منه لا يحنث والله لا اشترى هذا العبد اليوم فاشتراه الاجزاء منه يحنث * ثم قيل النكرة في الاثبات انما تختص اذا كانت اسما غير مصدر فان كانت مصدرا فهي تحتل العموم فانه تعالى قال * لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا * ووصف الثبور بالكثرة وكذا لو قال انت طالق طلاقا ونوى الثلاث يصح فعل ان المصدر المنكر يحتل العموم في الاثبات الاترى انه لو قال رأيت رجلا كثيرا لا يصح لانه اسم قوله (وضرب آخر) اى من دلائل العموم لام التعريف * اعلم ان اهل الاصول قد اختلفوا في اسم الجنس اذا دخلته لام التعريف لالعهد فقال بعضهم ان ذلك يفي عن ان هذا الجنس مراد ولا يدل على الاستغراق بل هو يحتاج الى دليل واليه ذهب بعض مشايخنا المتأخرين وهو قول ابى على الفسوى من ائمة اللغة * قال القاضي الامام ابو زيد اللام اذا دخلت على الفرد او الجمع يصير للجنس الا ان اسم الجنس يتناول الكل بطريق الحقيقة والادنى بطريق الحقيقة ايضا

وضرب آخر اذا
دخل لام التعريف
فيما لا يحتل التعريف
بمعنى معنى العهد

لكن عند الاطلاق ينصرف الى الادنى وهو الواحد وهو مذهب المصنف ايضا قالوا هذا اللفظ يتناول بحقيقة الادنى كيتناول الكل وكل فرد يصلح ان يكون كلا كيتنا فلما ساوى البعض الكل في الدخول ترجح البعض بالتيقن وانصرف مطلق اللفظ اليه واحتمل الكل بدليله * واستدلوا على ذلك بقوله والله لا يشرب الماء ولا تزوج النساء ولا اشترى العبيد فان هذه الايمان تقع على الادنى ولا تنصرف الى الكل الابالية * فانوا ولا يقال ذلك باعتبار تعذر صرفها الى الكل لانه اذ قال لامرأته انت الطلاق تطلق واحدة وقدامكن صرفه الى الكل ولم ينصرف اليه بدون التيه ايضا فعلم ان موجه تناول الادنى على احتمال الاعلى * وذهب جمهور الاصوليين وعامة مشايخنا وعامة اهل اللغة الى ان موجه العموم والاستغراق لان العلماء اجمعوا على اجراء قوله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * وقوله عز اسمه * الزانية والزاني * على العموم واستدلوا باستغراقهما من غير تكبير * وكذلك استدلوا بالجموع المعرفة باللام وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم استدلالا لاشياعا ولم ينكر عليهم احد * وكذا اريد من قوله تعالى * والنخل باسقات * والخيل والبغال والحمير * هو الذي جعل لكم الليل لتسكروا فيه والنهار مبصرا * يا ايها الناس * والعصر ان الانسان لفي خسر * كل الجنس لا فرد مخصوص * ونص الزجاج ان الانسان في قوله تعالى * ان الانسان لفي خسر * بمنزلة قوله الناس * وكذا يقال الفرس اعدى من الحمار والاسد اقوى من الذئب ويراد به كل الجنس لا الفرد * وقد انه قد عليه اجاع اهل اللغة ايضا فان بعضهم سماها لام انجيس وبعضهم سماها لام الاستغراق حتى قال اهل السنة باجماعهم ان اللام في قوله تعالى * الحمد لله * لاستغراق الجنس فقالوا معناه جميع المحامد لله تعالى فكان القول بانه يقع على الادنى ولا ينصرف الاعلى البديل مخالفا للاجاع * ولان هذه اللام للتعريف لغة والتعريف يحصل بتمييز المسمى عن اغيره وهو تارة يكون بتمييز الشخص عن سائر الاشخاص المشاركة له في الدخول تحت النوع ولم يحصل هذا التعريف الا بعد سبق عهد بهذا الشخص ذكره او مشاهدة * وتارة يكون بتمييز النوع عن سائر الانواع المساوية له في دخوله تحت الجنس كما يقال ما كان من السباع غير مخوف فهذا الاسد مخوفا فان اسم الاسد واقع على كل نوعه لا على شخص من اشخاصه لانعدام سبق العهد وهذا النوع من التعريف ابلغ من التعريف للشخص لبقاء الاشتراك لكل فرد من افراد النوع في التسمية في تعريف الشخص وانقطاع ذلك في النوع واختصاصه بالاسم من بين سائر الانواع * ولهذا قال اهل الاصول باجماعهم او المبرزون منهم ان صرف اللفظ الممكن صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس اولى وهو اختيار ابن السراج من ائمة النحوي لان جعل حرف التعريف علامة لما كل تعريفه اولى من جعله علامة لما ضعف في بابيه وهي في نفسه * نوضح ما ذكرنا انه لما وجب صرف اللام الى الجنس ليحصل التعريف ولن يحصل التعريف الا بالاستغراق وجب الصرف اليه لان مادونه لا يعرف به فانه اذا قيل جاني رجل حصل العلم للسامع بكونه آدميا ذكرنا جاوز حد الصغر وكذا اذا قيل جاني

وذلك مثل قول الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر اي هذا الجنس وكذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني

رجال عرف جنسهم ونوعهم واجتماعهم في الجنى وبقيت الذوات مجهولة فاذا دخلت فيه اللام لا يحصل تعريف الذات الا وان يصرف الى كل الجنس حتى يعلم ان كل واحد من الجنس مراد بهذا اللفظ فاما متى صرف الى مطلق الجنس فلم تصر الذوات معلومة وما وراءها معلوم بدون اللام فكان الحمل عليه الغاء لفائدة اللام وصار وجودها كعدمها وذلك ابطال وضع اللغة فنبت بما ذكرنا ان العهد اذا انعدم لا بد من الصرف الى الجميع ليحصل التعريف * وقولهم الواحد كل الجنس مسلم ولكن عذر عدم من زواجه فعند وجوده هو البعض حقيقة فن الحال ان يكون كلا للجنس الذي هو بعض منه وان كان عند خروجه من ان يكون بعض جاز ان يكون كلا * فلما الجواب عن مسائل الايمان فنقول انما عدلنا عن الكل بدلالة الحال لان انسان انما يمنع نفسه باليمين عما يدعو اليه نفسه ويمكنه الافدام عليه وتزوج نساء العالم وشراء عبيد الدنيا وشرب مياها جيعا غير يمكن فعرفنا ان البعض هو المراد فصرفنا اليمين الى الواحد لئيقن وصار كما انه قال لا اشرب قطرة من الماء ولا تزوج واحدة من النساء والدليل عليه ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع لوقال ان كلمت بنى آدم فامرأته طالق ثلاثا فكلم رجلا واحدا حنث لان يمينه انما يقع على هذا ثم قال الا ترى انه لا يقدر ان يكلم بنى آدم كلهم فاذا كان الامر على هذا فانما يقع بيمينه على من كلم منهم فهذا تصريح من محمد انه انما يقع على الواحد لتعذر الحمل على الكل * وهذا هو الجواب في مسألة الطلاق ايضا لان ايقاع جميع جنس الطلاق لا يدخل في ملك احد فلا يمكنه ايقاع جميع هذا الجنس فصار قائلا انت طالق بعضا من الطلاق اي بعضها من هذا الجنس من الفعل المنماز عن الافعال الاخر وذلك البعض مجهول القدر والواحد متيقن فانصرف اليه كذا في طريقة الشيخ ابي المعين والميزان وغيرهما (فان قيل) لو كان الاسم الداخل عليه اللام للاستغراق لصح نعته باسم الجمع فيقال جاءني الرجل الطوال كما يقال جاءني الرجال الطوال (فلنا) يجوز ذلك ايضا فانه يقال اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض كذا ذكره صاحب القواطع الا ان الاحسن ان نعت باللفظ الفرد مراعاة للصورة ومحافظة على التشاكل بين الصفة والموصوف * واعلم ان اسم الجنس المعروف باللام ان كان عاما عند الشيخ كما هو مذهب الجمهور ينبغي ان يكون متناولا للكل عند الاطلاق محتملا مادونه الى الادنى كما هو موجب سائر انفاظ العموم فانها يتناول الكل وتحمل على الادنى التعذر * وان لم يكن عاما كما هو مذهب البعض لا يصح منه عدل لام التعريف من دلائل العموم * ولا يصح ان يقال يجوز ان يكون عاما ولكن موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الاعلى لان ذلك مذهب ارباب الخصوص وليس هو منهم * ويجوز ان تكون دلالة العام عنده على مطلق الجمع لاعلى الاستغراق ودلالة اسم الجنس على مطلق الجنس ايضا لاعلى الاستغراق الا ان العام عند عدم المنافع يتناول الكل لعدم المزاجم مع كونه اشده مناسبة للعموم والجنس يقع على الادنى لوجود حقيقة معنى الجنس فيه مع رعاية الفردية حقيقة وحكما كما قرع بمعك غير مرة * وفي الجملة

ومثاله قول علماء
 رحمهم الله المرأة التي
 اتزوج طالق واصل
 ذلك ان لام المعرفة
 للعهد وهو ارتداد
 شيئا ثم تعاوده فيكون
 ذلك معهودا قال الله
 كما ارسلنا الى فرعون
 رسولا فعصى
 فرعون الرسول اى
 هذا الذى ذكرنا
 فيكون الثانى هو
 الاول ومثاله قول
 علماء فبين اقربا بالف
 مقيدا بصك ثم اقربه
 كذلك ان الثانى هو
 الاول واذا كان
 كل واحد منهما
 نكرة كان الثانى
 خير الاول عند ابي
 حنيفة رحمه الله الا
 ان يتحد المجلس فيصير
 دلالة على معنى العهد
 عند ابي يوسف ومحمد
 يحمل الثانى على
 الاول وان اختلف
 المجلس لدلالة العادة
 على معنى العهد

لم يتضح لي حقيقة معنى كلام الشيخ في هذه المسئلة ولا عروا وادهو كان رحمه الله في اعلى طبقات
 اهل التحقيق * متغلفا في مضايق مسالك التدقيق * فان نحن من العثور على مقصوده ومرامه
 والوقوف على حقايق نكته واسرار كلامه * فلذلك اخترنا قول الجمهور والله اعلم قوله
 (قول علماء) اى مثال ما ذكرنا ان النكرة تصير الجنس بدخول اللام قول علماء في قول الرجل
 المرأة التي اتزوج طالق وقد تزوج امرأة بعده انها تطلق * وفي الكلام حذف واختصار كما
 ترى * واحترز بقوله علماء عن قول الشافعى فان عنده لا تطلق على ما عرف * وبانه ان اللام
 في قوله المرأة للجنس لا للعهد فيقع على الاذن وهى الواحدة ثم هى مجهولة منكرة اذ اللام
 ليست لتعريفها ولا يصح اضافة الطلاق الى مجهولة الا انها قد تعين وتعرف بالوصف وقد
 وصف بالتزوج فيتعين بهذا الوصف فكان ما يحصل به التعين الذى لا بد لوقوع الطلاق منه
 في معنى الشرط لتوقف صيرورتها معلومة عليه وهو يصلح شرطا لما عرف في مسئلة اضافة
 الطلاق الى التزوج وهو وصف عام فيتعين الحكم به وصار كما اذ قال كل امرأة اتزوجها
 فهى طالق * بخلاف ما اذا قال هذه المرأة التي اتزوج طالق فتزوجها حيث لا تطلق لانه
 عرفها بابلغ جهات التعريف فلا يحصل بالوصف تعريف فلم يكن في معنى الشرط بل يكون
 مجرد وصف فيبقى ايقاعها للمحال فبطل * ونظيره قوله العبد الذى اشتريه فهو حر فاشتراه
 يعتق ولو قال هذا العبد والمسئلة بحالها لا يعتق * وكذا لو قال انساؤه المرأة التي تدخل منك
 الدار طالق فدخلت واحدة منهن تطلق ولا تطلق قبل الدخول ولو قال هذه المرأة التي
 تدخل هذه الدار طالق طلقت للمحال دخلت اولم تدخل * واصل ذلك اى اصل ما ذكرنا
 ان النكرة بدخول اللام تصير للجنس * ومثاله اى مثال ان تذكر شيئا ثم تعاوده * اذا اقر
 بالف مقيدا بصك ثم اقربه كذلك اى مقيدا بذلك الصك بان ادار صكا على الشهود واقربا
 فيه عند كل فريق منهم كان الثانى هو الاول فلا يلزمه الاالف بالاتفاق * واذا كان كل واحد
 منهما اى من الاقرارين نكرة اى غير مقيد بصك بان اقربا بالف مطلقا بحضرة شاهدين ثم اقر
 بالف مطلقا بحضرة شاهدين آخرين والمجلس واحد كان الثانى عين الاول ايضا بالاتفاق *
 وان كان المجلس مختلفا فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كان الثانى غير الاول حتى
 يلزمه الفان * وجه قولهما ان العرف جار في تكرار الاقرار لتأكيدهم بالزيادة في الشهود
 فيكون الثانى تكرارا للاول بدلالة العرف فلا يلزم المال بالشك وصار كما اذا اقرنا بالف عند
 القاضى او اقربا بالف واشهد واحدا ثم بالف واشهد آخرا وكرره في مجلس واحد بخلاف قوله
 انت طلق انت طالق لانه ايقاع فلا يتصور فيه تكرار * وجه قول ابي حنيفة رحمه الله انه
 اقربا بالف منكر مرتين والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى فصار هذا بمنزلة ما لو كتب
 لكل واحد صكا على حدة واشهد على كل صك شاهدين * وهذا بخلاف ما لو اشهد على
 كل اقرار شاهدا واحدا لان بالشاهد الواحد لا يصير المال مستحكما ففائدة اعادته استحكام المال
 باتمام الحجة * وكذا لو اقربه ثانيا بين يدي القاضى لان فائدة الاعادة اسقاط مؤنة الاثبات

(بالينة)

بالبينة على المدعى مع ان المدعى ادعى ذلك الالف فاعادته تحصل معرفا * وبخلاف ما اذا اراد الصك على الشهود لان الاقرار هناك صار معرفا بالمال الثابت في الصك والمنكرا والمعرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول * فاما اذا كان الاقراران في مجلس واحد في القياس على قول ابي حنيفة يلزمه ما لان ولكنه استحسن فقال للمجلس تأثير في جمع الكلمات المنفرقة وجعلها في حكم كلام واحد فباعثاره يكون الثاني معرفا من وجه الا ترى ان الاقرار بالزنا في مجلس واحد جعل في حكم اقرار واحد بخلاف ما اذا اختلف المجلس فكذلك ههنا * وعلى هذا الخلاف لو اقر بالف في مجلس واشهد شاهدين ثم بالفين واشهد شاهدين في مجلس آخر او بالفين ثم بالف عند ابي حنيفة رجه الله يلزمه المالا و عندهما يدخل الاقل في الاكثر فعليه اكثر المسالين فقط كذا في المبسوط قوله (وذلك معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما) ان المنكرا اذا كرر منكرا كان الثاني غير الاول * هو معنى قول ابن عباس في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين * وكذا نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى اصحابه ذات يوم فرحما مستبشرا وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين * وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند نزول هذه الآية والذي نفسى بيده لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ولن يغلب عسر يسرين * وذلك لان العسر اعيد معرفا باللام فكان الثاني عين الاول واليسر اعيد منكرا فكان الثاني غير الاول * واصله ان المعرفة اذا اعيدت معرفة او نكرة او النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان المعرفة مستغرقة للجنس والنكرة متناولة لبعض الجنس فيكون داخلها في الكل لاحتمال مقدما كان او مؤخرا والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لان كل واحدة منهما متناولة لبعض فلا يلزم ان يكون الثانية عين الاولى * ولان الثانية لو انصرفت الى الاولى لتعينت ضرب تعين بان لا يشار كما غير هافيه فلا يبقى نكرة والامر بخلافه * مثال الاول العسر المذكور في الآية * ومثال الثاني قول الشاعر (شعر) صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن يوما كاندى كانوا * ومثال الثالث قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * ومثال الرجوع اليسر المذكور في الآية * وعلى هذا الاصل يخرج قول الرجل لامرأته انت طالق نصف تطلقه وثلث تطلقه وسدس تطلقه فانه يقع عليها ثلاث تطلقات لانه اضاف كل جزء الى تطلقه نكرة فكانت غير الاولى فصار كأنه قال انت طالق نصف تطلقه وثلث تطلقه اخرى وسدس تطلقه اخرى * ولو قال انت طالق نصف تطلقه وثلثها وسدسها يقع عليها تطلقه واحدة لانها اعيدت معرفة فكانت عين الاولى فصار كأنه قال نصف تطلقه وثلث تلك التطلقه وسدس تلك التطلقه * وكذا لو قال جاءني اليوم نساء حسان او رأيت اليوم نساء حسان او عبيدا حسانا ثم قال ان تزوجت نساء فكذا او قال ان اشتريت عبيدا فكذا فتزوج ثلثا من غيرهن او اشترى ثلثة من غيرهم يمخت * ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت

وذلك معنى قول ابن عباس رضى الله عنه في قول الله تعالى فان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر اعيد نكرة ان صححت هذه الحكاية عنه

العبيد فتزوج غيرهن او اشترى غيرهم لا يحنث كذا في كتاب بيان تحقيق حروف المعاني *
ثم في قوله تعالى فان مع العسر يسرا انما ادخلت الفاء في الاول جوابا لتعبير المشركين اياه
بالفقر دون الثاني لانه وعد عام لجميع المؤمنين على سبيل الاستيناف * قال صاحب الكشف يجوز
ان يكون الاول عدة بان العسر الذي انتم فيه مردود يسر لاحالة والثانية عدة بان العسر
متبوع بيسر فهما يسران على تقدير الاستيناف وانما كان العسر واحدا لانه لا يخلو اما ان يكون
تعريفه للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه فهو هولان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد
مالا ان مع زيد مالا واما ان يكون للجنس الذي يعلمه كل احد فهو وايضا واما اليسر فنكر متناول
لبعض الجنس فاذا كان الكلام الثاني مستأنفا غير مكرر فقد تناول بعضا غير البعض الاول *
ويجوز ان يراد باليسرين ما يسر لهم من الفتوح في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يسر لهم في ايام الخلفاء * وان يراد بسر الدنيا ويسر الآخرة * والتكبير في يسرا
للتخفيف كانه قيل ان مع العسر يسرا عظيما واي يسر * وعن العتيبي او القتيبي قال كنت يوما
مغموما بالبيادية فالتقي في روعي قول من قال * ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح *
فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول (شعر) الاياها المرء الذي الهم به رح * وقد انشدت
بيتا لم تزل في فكري تسبح * اذا اشئدت بك العسرى ففكر في الم نشرح * فعسر بين
يسرين اذا فكرتها ففرح قال فحفظت الايات وفرج الله غمي * وقال آخر (شعر) توقع
اذما عرتك الهموم * سرورا يشردها عنك قمرا * ترى الله يخلف ميعاده * وقد قال
ان مع العسر يسرا قوله (وفيه نظر) ذكر في بعض الشروح معناه ان في الاصل
المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى والنكرة اذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى نظرافاه قد ينعكس كما في قوله تعالى * واتزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب * الكتاب الثاني غير الاول وان ذكر امرين وقوله عز اسمه * الله الذي
خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة * الضعف الثاني عين
الاول وان ذكر المنكرين وكذا القوة الثانية عين الاولى وان ذكر تانكرتين * والظاهر انه ليس
براجع الى هذا الاصل فانه مذهب اهل البصرة والكوفة كذا ذكر في التيسير بل هو راجع
الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعني ونبت هذا القول منه يخرج عن هذا الاصل
ويكون الجملة الثانية مذكورة على وجه الاستيناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة
على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس ويمكنها في القلوب كما كرر قوله
تعالى * ويل يومئذ للمكذبين * اولي لك فاولي ثم اولي لك فاولي * وكما يكرر المفرد في قولك جاني
زيد زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين فهذا هو معنى
النظر * ثم الاصل المذكور قد يترك عند تعذر العمل به كما يترك العمل بالحقيقة عند التعذر
وقد تحقق التعذر هنا فيما ذكر فان الكتاب الاول لما وصف بقوله مصدقا لما بين يديه وجعل
الكتاب الثاني بيانا * لما لا يمكن صرفه الى الاول ولما لم يكن بعد قوة الشباب قوة اخرى

وفيه نظر عندنا بل
هذا تكرير مثل قوله
تعالى اولي لك فاولي
ثم اولي لك فاولي

العلامة واستاذ الأئمة مولانا حافظ الملة والدين اسكنه الله بحبوحه جنانه وكان المجلس خاصا بالعلماء التجاريرو الفضلاء الخذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة فقال بعض الكبار تميم النكرة الموصوفة مختص بالاستثناء من النفي وبكلمة اى دون ما عداها وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل والنظائر فلم يقابل برد مسموع ولم يجبه احد جوابا شافيا * ورأيت مكتوبا على حاشية تقويم مقروء على شيخنا هذا قدس الله روحه ان هذا الاصل يختلف حكمه باختلاف المحال فالنكرة الموصوفة بصفة عامة في موضع الاباحة وفي موضع التحريض يتعمم فلما في موضع الجزاء والخبر فلا يتعمم كما في قوله تعالى * فتحرير رقبة مؤمنة * وكقولك جاءني رجل عالم * ثم النكرة الموصوفة انما يتعمم في الاستثناء من النفي وان كان ذلك موضع اثبات لانها كانت داخلة في صدر الكلام وانه اخرجهما بالاستثناء منه تقديرا والاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيتعمم ما دخل من النكرات تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي وصار في التقدير كانه قال لا اكلم رجلا كوفيا ولا رجلا بصريا ولا مكيا ولا مدينا حتى عد جميع الانواع ثم قال الارجلا كوفيا فلما كان المستثنى وهو رجل كوفي عاما في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي كذلك بعد الاستثناء لانه عين ما دخل في صدر الكلام والاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من المستثنى منه فصار كانه بعد الاستثناء في موضع النفي ايضا فيتعمم * وهذا مؤيد بما ذكره محمد رحمه الله في الجامع لو قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق قاله مرتين طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغي ان يطلق احداهما غير عين وكان الخيار الى الزوج كما قال انقاضي ابو حازم لان قوله فهى كناية عن الواحدة المذكورة سابقة فصار كانه صرح بالواحدة وعند التصريح بالواحدة تقع طلقة واحدة على احداهما غير عين فكذلك هذا الا ان الواحدة المذكورة في الشرط نكرة في موضع النفي لان تقدير الكلام لا احلف بطلاق واحدة منكما وان حلفت بذلك فكذا والنكرة في النفي نعم والكنائية وهى قوله فهى لانستقل بنفسها ولا تعيد اذا انقطعت عن اول الكلام فلا بد من ان يؤخذ حكمها من اول الكلام لتصير مفيدة ولما عمى المكنى بوقوعه في موضع النفي ولا بد من ان يؤخذ حكم الكناية من المكنى لعدم استقلالها صارت الكناية عامة ايضا فلما كرر فقد صار حالها بطلانها فثبت في الاولى ومن حكم اليين الاولى طلاق كل امرأة صارت محلوا فبطلانها وقد صارتا كذلك فلذلك طلقنا بخلاف التصريح بقوله فواحدة منكما طالق لان الواحدة مستقلة بنفسها وقد وقعت في موضع الاثبات لان موضع الجزاء موضع اثبات فتخص فصار حالها بطلاق واحدة منهما لا غير فلا تطلق الواحدة غير عين * يوضح جميع ما ذكرنا انه لو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة تطلق عمرة ثلاثا ولو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق عمرة الواحدة لان قوله وعمرة طالق مفهوم المعنى مستند بنفسه فلا يحتاج الى تعريف حكمه مما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلا بد من ان يؤخذ حكمه مما سبق * واما عموم كلمة اى باعتبار الصفة فسينبئه ان شاء الله تعالى * فصار الحاصل ان هذا الاصل

مسلم في بعض المواضع دون البعض لما ذكرنا من المعاني قوله (والله لا اقر بكمما) اذا قال
 لامرأتين له والله لا اقر بكمما الا يوما اقر بكمما فيه لم يكن موليا بهذا الكلام ابدالا نه وصف يوم
 الاستثناء بصفة عامة فواجب العموم فيمكنه ابا ان يقر بهما في كل يوم يأتي فلا يلزمه شيء
 فعدمت علامة الايلاء فان قر بهما في يومين متفرقين حثت * فان قال والله لا اقر بكمما الا يوما
 لم يصبر موليا لجزا ان يقر بهما جميعا من غير حث يلزمه فاذا قر بهما في يوم صار موليا منهما بعد
 غروب الشمس من ذلك اليوم لذهاب الاستثناء لان المستثنى يوم واحد قوله (ومن هذا
 الضرب) اي من القسم الآخرو هو النكرة التي عمت بالوصف العام كلمة اي * او من جنس
 النكرة التي تعم بدليل العموم كلمة اي فعلى هذا الوجه يكون هذا اشارة الى قوله وقسم آخر
 النكرة * واعلم ان أيامنا ان يكون بدلولة بعضا من الكل غير معين ولذلك لزم ان يكون
 مضافا لبا وان لا يجوز اضافته الى الواحد المعرف فلا يقال اي الرجل الا اذا كان في معنى
 الجمع كقوله اي التمر اكلت افضل وانما يجوز اضافته الى الواحد المنكر على تأويل الجمع
 ايضا فان قولك اي رجل معناه اي الرجال واذ لم يكن هذا التأويل لم يجز اضافة اي اليه ايضا كذا
 في حاشية المفصل لمصنفه وذكري في الصحاح اي اسم معرب يستفهم به ويجازى فين يعقل وفيه لا
 يعقل وهو معرفة للاضافة * واذا كانت دلالة على جزء من الكل كان في اصل الوضع للخصوص
 ولذلك اذا قيل اي الرجال عندك واي رجل عندك لم يستقم الجواب الا بذكر واحد بان يقول زيد
 او عمرو وكذا رأيت في بعض نسخ اصول الفقه * ويدل على انه للخصوص قوله تعالى اخبار عن
 سليمان * ايكم يأتيني بعرشها * فان المراد الفرد من مخاطبين بدليل انه قال يأتيني ولم يقل يأتيوني
 وكذا يقال اي الرجال اناك بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع في الاستفهام والشرط جميعا * وهذا اذا
 كان ما اضيف اليه معرفة فان اضيف الى نكرة فالفعل المسند اليه والجزء على وفق المضاف
 اليه تقول اي رجل قام واي رجلين قاما واي رجل قاموا وتقول اي عبد من عبيدي دخل الدار
 فهو حر واي عبيدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم
 احرار ولا يجوز اي عبيدين من عبيدي واي عبيد من عبيدي دخل الدار فهو حر وذلك لان كلمة
 اي وضعت للاستفهام في الاصل فاذا كان ما اضيف اليه معرفة كان الاستفهام عن واحد
 من الجملة لان الاستفهام لا يتعدى عن المضاف والمضاف اليه والمانع من انصرافه الى المضاف
 اليه موجود لان المتكلم اقر بكون المضاف اليه معلوما له فينصرف الاستفهام الى المضاف
 لا محالة وهو اي ودلته على واحد من الجملة التي اضيف اليها فيكون الفعل المسند الى ضميره
 على صيغة الفرد وهذا هو الذي منع من اضافته الى المفرد في المعرفة لانه انما يصح الاستفهام
 اذا كان هناك جملة لها واحد وهي المثني والجمع * واذا كان ما اضيف اليه اي نكرة
 فالاستفهام ينصرف الى المضاف اليه كله لانه لا مانع ههنا من الانصراف الى الكل فينصرف
 اليه لكونه جواب الاستفهام وهذا لان اياهنا يقع في الحقيقة صفة للمضاف اليه فينصرف
 الاستفهام الى كله بخلاف ما اذا كان المضاف اليه معرفة فان ايا لا يكون في معنى الصفة ضرورة

والله لا اقر بكمما الا
 يوما اقر بكمما فيه ان
 المستثنى في هذا كله
 يكون عاما لعموم
 وصفه والنكرة
 تحتل ذلك ومن هذا
 الضرب كلمة اي
 وهي نكرة يراد بها
 جزء مما اضاف اليه
 على هذا اجاع اهل
 اللغة قال الله تعالى
 ايكم يأتيني بعرشها
 ولم يقل يأتيوني ويقال
 اي الرجل اناك

ان ايانكرة والمضاف اليه معرفة واذا كان كذلك لابد من ان يكون الضمير المسند اليه الفعل
 موافقا للمضاف اليه فلها يقال اي رجل قام واي رجلين قاما واي رجال قاموا * وما ذكرنا
 هو الذي جوز اضافته الى النكرة المفردة لان المستفهم عنه كما يكون غير مفرد يكون ايضا
 مفردا اليه اشير في التخمير وغيره * ثم كلمة اي ان بقيت نكرة بعد الاضافة كما بشير اليه هذا
 التقدير كان قول الشيخ وهي نكرة مجرى على اطلاقه وحقيقته وان صارت معرفة بالاضافة كما
 هو مذهب عامة اهل النحو وكما هو المذكور في الصحاح ولهذا يصلح مبتدأ ولا بد فيه من
 ان يكون معرفة كان قوله وهي نكرة محمولة على المعنى لانها وان تعرفت بصورة بقيت الجملة
 فيها معنى لانها تصلح تناولي كل واحد من احاد ما ضيف اليه على البديل ولهذا صح الاستفهام
 به لا بعد الاضافة الى المعرفة فكانت نكرة بمعنى * يوضحه ما ذكر القاضي الامام في التوقيم
 واما كلمة اي فبمنزلة النكرة عندنا لانها تنصب النكرة لفظا ومعنى لاستحضارها تقول اي رجل
 فعل كذا واي دار تريد هاو النكرة معنى قوله تعالى * ايكم يا بني بعرضها * وهي نكرة معنى اي
 رجل منكم لان المراد بها واحد منهم * وكذا قوله يراد بها جزء ما تضاف اليه مجرى على ظاهره
 ان كان المضاف اليد معرفة فاما المضاف اليه اذا كان نكرة فلا بد له من تأويل لان المراد بها كل
 ما ضيف اليه على ما بيننا ان الاستفهام عن الكل لا عن الجزء * وتأويله ان المضاف اليه اذا كان نكرة
 لابد من ان يكون جزءا من جملة فكان اي مع ما ضيف اليه جزءا من تلك الجملة وبيانه ان المتكلم في
 قوله اي رجال قاموا قدر في نفسه اعدادا مما ينطلق عليه اسم رجال واشتبه عليه واحد من تلك
 الاعداد موصوف بالقيام فاستفهم عن ذلك ولولم يكن هذا التقدير لما صح الاستفهام فكان
 تقديره اي رجال من الرجال قاموا فصارت في التحقيق مضافا الى الرجال بواسطة رجال فكان
 المراد به جزءا من تلك الجملة الا ان ذلك الجزء جمع لا فرد قوله (اي عبيدي ضربك) الى
 آخره * كلمة اي اذا وقعت في موضع الشرط لابد من ان تعقب ما دخل عليه فعل كما في كل
 لانها لازم اضاقتها لا تدخل الاعلى الاسم وهو لا يصلح شرطا فلا بد من ان يليه فعل يكون هو
 شرطا في الحقيقة ثم ان كان ذلك الفعل مسندا الى خاص لا يصلح وصفالاى عرف ان المراد به
 الخصوص فلا يتناول الا واحدا * وان كان مسندا الى ضمير راجع الى اي حتى صلح وصفاله
 بعموم تلك الصفة في قوله اي عبيدي ضربك فهو حرا الفعل مسندا الى الضمير الراجع الى
 اي فيضير وصفاله بعمومهم كما بعمومهم في قوله الارجلا كوفيا وقوله من شاء من عبيدي فان
 ضربوه جميعا معا او واحدا بعد واحد عتقوا * واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حرا فقد
 اسند الضرب الى خاص وهو المخاطب فلا يصلح ان يكون وصفالاى فبقى على الخصوص كما
 كان لعدم ما يوجب تعميمه فاذا ضربهم على الترتيب عتق الاول لانه لا مزاحمه وان ضربهم
 جملة عتق واحد منهم والخيار الى المولى لالى الضارب لان نزول العتق من جهته فكان
 التعيين اليه * ولا يقال قد صار اي موصوفا بالمضروبية لان الضمير المنصوب يرجع اليه
 فيصير عاما بهذا الوصف كما عم المستثنى في قوله والله لا اقر بكما الا يوما اقر بكما فيه وان كان

وقال محمد رحمه الله
 اي عبيدي ضربك
 فهو حرا فضره
 فانهم يعتقدون ولم
 يقل ضربوك فتثبت
 انها كلمة فرد لكنها متى
 وصفت بصفة عامة
 عمت بعمومها كسائر
 النكرات في موضع
 الاثبات واذا قال اي
 عبيدي ضربك فقد
 وصفها بالضرب
 وصارت عامة واذا
 قال اي عبيدي
 ضربته فقد انقطع
 الوصف عنها فلم
 يعتق الا واحد

مفعولاً فيه بمعوم وصفه وهو القربان * لاننا نقول القربان وصف متصل باليوم حقيقة لان الفعل المحدث يتعلق بالزمان فيحوز ان يصير اليوم عامبه فاما الضرب فقد اتصل بالضارب وقام به فيستحيل اتصاله بالضررب في الحقيقة لان الوصف الواحد يستحيل ان يقوم بشخصين والمتصل بالضررب اثر الضرب لا الضرب فلماذا لم يعم به * ولان المفعولية فضلة في الكلام يثبت ضرورة تعدي الفعل فلا يظهر اثره في التعميم لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها بخلاف اليوم المستثنى في قوله الايوا ما اقر بكمما فيه لانه صرح بذكره وجعله موصوفا بصفة عامة قصدا ولما ذكرنا ان الفعل المحدث مع الزمان متلازمان كذا في فوائد الشيخ الامام مولانا جيد الملة والدين رحمه الله قوله (وعلى ذلك) اي على ان النكرة تعم بالوصف العام وان كانت في اصل الوضع للخصوص * او على ان كلمة اي تعم بصفة عامة وان كانت موضوعة لفرد يثبت مسائل اصحابنا * فاذا قال اي نسائي كلمتها فهي طالق فكلمتهن طلقت واحدة ولو قال اي نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته جميعا لطقن جميعا لما قلنا * وكذا لو قال اعتق اي عبيدي شئت فاعتقهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم والامر في بيانه الى المولى واو قال ايكم شاء العتق فهو حر فشاؤا جميعا اعتقوا * وكذا قوله اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق واي نسائي شئت طلاقها على هذا ايضا قوله (وكذلك) اي كما قالوا بمعوم اي في قوله اي عبيدي ضربك قالوا ايضا بمعوم في هذه المسئلة * اذا قال لعبيده ايكم جل هذه الخشبة فهو حر فان جلها واحد بعد واحد اعتقوا جميعا بكل حال * فان جلوها جللة فان كان يطبق جلها واحد لم يعتقوا وان كان لا يطبق جلها واحد اعتقوا وان كانوا عشرة بعد ان يكون الخشبة بحيث لا يستقل بحملها الاثنان فصاعدا لما ذكرنا ان كلمة اي نكرة تدل على جزما تضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة وهو الحمل فعم الان العموم ههنا على وجهين الاشتراك والانفراد فيعين احدهما دلالة الحال * فان كانت الخشبة يطبق جلها واحد كان المراد به العموم على وجه الانفراد لان المقصود حينئذ معرفة جلادتهم وقوتهم وذلك يحصل بحمل كل واحد لا بحمل الجميع جللة * وان كان لا يطبق جلها واحد كان الغرض صيرورة الخشبة محمولة الى موضع ريد وذلك يحصل بالحمل على طريق الاستعانة كما يحصل بالحمل على سبيل الانفراد فيعتق العتق بمطلق الحمل * ثم الكلام العام اما ان يتناول الادنى او الكل فاما بين ذلك فلا فالذي لم يطق جلها واحد وجب التجاوز عن الواحد فاذا تجاوزنا لم يجز التعليق بشيء دون الكل فلذلك قلنا اذا جلوها جللة اعتقوا وان كان يطبق جلها اثنان * واعلم ان من لم يسلم اطراد الاصل المذكور في جميع المواضع قال ليس عمم اي في هذه المواضع بمجرد الوصف فان الرقبة في قوله تعالى * فحري رقبة مؤمنة * وصفت بوصف عام ولم تعم * وكذا لو كان له عبيد سود وبيض فقال اي عبيدي ضربك فهو حر يتناولهم جميعا ولو قال اي عبد اسود من عبيدي ضربك فهو حر يتناول السود منهم دون البيض * ولو قال اي عبد اسود وطلوبل ضربك يتناول الطوال من السود دون غيرهم وكذا لو قال اي عبيدي ضربك

وعلى ذلك مسائل
اصحابنا وكذلك اذا
قال ايكم جل هذه
الخشبة فهو حر وهي
لا يحملها واحد فحملوا
عتقوا وان كان
يحملها واحد فحملوا
كلهم فرادى عتقوا
واذا اجتمعوا على
ذلك لم يعتقوا لان
المراد به فيما يخف
جله انفراد كل واحد
منهم في العادة لاظهار
الجلادة

وشتك لم يعتق الامن جمع بين الشتم والضرب * وكذا وقال مستفهما اي عبيدي ضربك
لا يستقيم الجواب باكثر من واحد كما اشترنا اليه من قبل فعرفنا ان العموم فيه ليس باعتبار
نفس الصفة ولكنه انما هو لوقوعه في موضع الشرط وذلك من اسباب التعميم في الاسماء
المبهمة لان هذه الاسماء لا يهاهما تحتاج الى صلة فاذا وقعت في موضع الشرط صار الفعل
الذي جعل صلة لها هو الشرط حقيقة فيعم هذا الفعل لصيرورته شرطاً ولما عم هذا الفعل
وهو مسند الى مبهم لا يعرف الا نعم ما اسند اليه ضرورة حتى لو كانت الصلة مسندة الى
غيره قائم به لا يوجب ذلك عمومه كما في قوله اي عبيدي ضربته * فصار حاصل الكلام ان عند
هذا القائل النكرة تعم بالوصف العام في الاستثناء من النفي وفيما اذا وقع الوصف العام شرطاً واما
فيما وراء ذلك تعم النكرة بالوصف لما ذكر من الشواهد والنظائر لكن في عامة نسخ اصول
الفقه لاصحابنا وعامة شروح الجامع ذكر هذا الاصل مطلقاً من غير فصل فوجب الاخذ به
احترازاً عن مخالفة العمامة قوله (فاما النكرة المفردة) لما فرغت من بيان ما هو عام
بنفسه وما هو عام بغيره وهو النكرة التي لحقها بعض دلائل العموم شرع في بيان النكرة
المفردة فانها من الفاظ العموم عند البعض فقال * فاما النكرة المفردة اي المفردة صيغة ومعنى
فيكون احترازاً عن رجال ونساء وقوم ورهط منكرات * او المطلقة المجردة عن دلائل العموم
فانها تخص في موضع الاثبات ولا نعم انما تعرض للجائنين تأكيده لانها في بيان الخلاف * الا
انها مطلقة * نفي العموم عنها واثبت الاطلاق * والفرق بين المطلق والعام ان المطلق دلالة
على حقيقة الشيء وما هيته من غير تعرض لقيد زائد والعام هو الدال على تلك الحقيقة مع
التعرض للكثرة الغير المتعينة كالناس فالنكرة مطلقة لا عمامة لان دلالتها على نفس الحقيقة دون
التكثر * وبعضهم فرقوا بين المطلق والنكرة فقالوا الماهية في ذاتها الواحدة والاولى واحدة
ولا كثيرة ولا لا كثيرة فاللفظ الدال عليهما من غير تعرض لقيد ما هو المطلق * ومع التعرض لكثرة
معينه الفاظ الاعداد * ولكثرة غير متعينة هو العام * ولو حدة معينة المعرفة * ولو حدة
غير معينة النكرة * والصواب انه لا فرق بينهما في اصطلاح اهل الاصول كما اشار الشيخ اليه
اذ تشبيل جميع العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق * وقال الشافعي رحمه الله
هي اي النكرة في موضع الاثبات توجب العموم * ورأيت في بعض كتبهم ان النكرة في
موضع الاثبات اذا كان خبراً لا يقتضي العموم كقولك جاءني رجل واذا كان امراً فالاكثرون
على انها للعموم كقوله اعتق رقبة * وذكر في القواطع وغيره انها تعم على سبيل البدل لان
قوله رجل يتناول كل رجل على سبيل البدل من صاحبه وليس بعام على سبيل الجمع * وعبرة
بعضهم بعم من حيث الصلاحية لكل فرد * فن قال بالعموم تمسك بقوله تعالى * انما قولنا لشيء
انما اردناه * الآية فان قوله لشيء على العموم وان كان في موضع الاثبات لان الله تعالى لم يرد
شيئاً دون شيء لان قدرته شاملة لجميع الاشياء محيط بها كلها * وان قوله تعالى * فتحرير رقبة *
عام يتناول كل رقبة والدليل عليه انه يخرج عن العهدة باعتاق ايها كان ولو لا انها للعموم

فاما النكرة المفردة
في موضع اثبات فانها
تخص عندنا ولا تعم
الا انها مطلقة وقال
الشافعي رحمه الله
هي توجب العموم
ايضا حتى قال في قول
الله تعالى فتحرير
رقبة انها عمامة تتناول
الصغيرة والكبيرة
والبيضاء والسوداء
والكافرة والمؤمنة
والصحيحة والزمنة
وقد خص منها
الزمنة بالاجماع
فصح تخصيص
الكافرة عنها بالقياس
بكفارة القتل قلنا
نحن هذه مطلقة
لا عمامة لانها فرد
فيتناول واحداً على
احتمال وصف دون
وصف والمطلق
يحتمل التقييد وذلك
مانع من العمل بالمطلق
فصار نسخاً

لما كان كذلك كذا في المحصول * الاترى انه قبل التخصيص حتى خصت العمياء والمجنونة
 والمذبرة من الجملة بالاجماع والتخصيص لا يرد الاعلى العام والاترى انه يحسن الاستثناء بالابان
 يقول اعتق رقبة الا ان يكون كافرة او معيبة ويقول اعط هذا الدرهم فقيرا الا ان يكون كافرا
 والاستثناء اخراج بعض ما تناوله اللفظ ولو لانه عام لم يتصور فيه الاستثناء * واذا كان كذلك
 يجوز تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل اذ العام المخصوص منه يخص بالقياس
 بالاتفاق * وقلنا نحن هذه مطلقا اى الرقبة المذكورة في النص مطلقة * او النكرة المفردة
 عن دلائل العموم مطلقة لامة * لان فرداى موضوعا لفرد من افراد الجملة صيغة ومعنى
 اما صيغة فلانها تنى وتجمع واما معنى فلان دلائلها على فرد لا على جمع فيقال رقبة من رقاب
 وعبد من عبيد ويراد به الواحد وقال تعالى * انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا
 الى فرعون رسولا * والمراد بذلك الواحد الاترى انه لو قال الله على ان اعتق رقبة لا يجب عليه
 الاعتاق رقبة واحدة وكذلك يخرج عن عهدة الامر في قوله تعالى * قحير رقبة * باعتاق رقبة
 واحدة ولو كان هذا اللفظ عام لم يخرج عن عهدة التذرو الامر بالاعتاق ثلاث رقاب فصاعدا *
 ويدل عليه ما ذكرنا ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لعة ولو كان اطلاق
 اسم النكرة يوجب العموم لم يكن الثانية غير الاولى فان العام اذا اعيد بصيغته فالثاني لا يتناول
 الاما تناوله الاول بمنزلة اسم الجنس كذا في التقويم واصول الفقه لشمس الائمة * واذا ثبت
 انها اسم لفرد تتناول واحدا ولكن على احتمال وصف دون وصف اذا المطلق لا يتعرض
 للصفات اصلا يعنى يحتمل ان يكون ذلك الواحد صغيرا او كبيرا او كافرا او مؤمنا او اسود او
 ابيض او سنديا او هنديا الى غيرهما من الصفات لعدم كونه متعينا ومثله لا يثبت العموم اذ لا يبدله من
 انتظام جمع لفظا او معنى ولم يوجد فيكون مطلقة لامة والمطلق لا يحتمل التخصيص لانه من
 خصائص العام * وقوله والمطلق يحتمل التقييد تنبيه للخصم على الغلط ومنزل القدم وشارة الى
 الجواب عند عدوله عن العموم الى الاطلاق وتمسكه به يعنى ما ذكرت من احتمال التخصيص في
 النكرة المطلقة ليس ثابتا ولكنها تحتمل التقييد فان تمسكت باطلاقها وقلت لما كانت محتملة
 للتقييد فقيدها بالقياس على كفارة القتل لان الكفارات جنس واحد فذلك فاسد ايضا لان
 التقييد مانع عن العمل بالاطلاق فانه لو اعتق رقبة كافرة في كفارة القتل لا يجوز عن الكفارة
 فكان نسخا والنسخ بالقياس لا يجوز فلا يجوز التقييد به ايضا قوله (وقد جعل
 وجوب التحرير) جواب عن سؤاله قدر وهو ان يقال الامر لا يوجب التكرار وان كان
 متعلقا بشرط او متقيدا بوصف على ما مر وقد تكرر وجوب التحرير بتكرار الخنث والظهار
 ونحوهما فعر فنانا لفظ رقبة عام والام يستقيم ايجاب التحرير ثانيا فقال قد جعل وجوب التحرير
 جزاء لامر اى لسان وهو الخنث والظهار ونحوهما بدليل دخول حرف الفاء فيه فصار ذلك
 الامر سببا لوجوب التحرير فيكرر وجوب التحرير مطلقا اى غير مقيد بوصف الايمان
 بتكرر ذلك الامر الذى صار سببا له كتكرار وجوب الصلوة بتكرار الوقت وليس تكرر الحكم

وقد جعل وجوب
 التحرير جزاء الامر
 فصار ذلك سببا له
 فيكرر مطلقا بتكرر

بتكرار السبب من باب العموم في شيء قوله (وصار) أي المذكور وهو الرقبة مقيدا بالملك
 جواب سؤال آخر * وتقريره من وجهين * أحدهما أن يقال أن تقييد المطلق نسخ عندكم
 وقد قيدت الرقبة بالملك بالرأى من غير نص يوجب حتى لم يجز اعتناق رقبة غير مملوكة وصار
 كأنه قيل فقهر رقبة مملوكة ولم يلزم منه النسخ فتقيدها بوصف الإيمان أيضا بالقياس والخبر
 وهو قوله * عليه السلام اعتقها فلانها مؤمنة * فقال اشتراط الملك في الرقبة ثبت لضرورة التحرير
 المنصوص عليه واقتضائه فإن التحرير لا يصح إلا في الملك وما ثبت باقتضاء النص فهو بمنزلة
 الثابت بعين النص * والثاني أن يقال قد خص غير المملوكة من هذا النص كما خصت الزمنة
 حتى لم يجز اعتناق غير المملوكة كما لم يجز اعتناق الزمنة والتخصيص يدل على العموم فقال
 اشتراط الملك ثبت باقتضاء النص لأن التحرير الواجب لا يتأدى إلا بالملك كما لا يتأدى الصلوة
 إلا بالطهارة قال عليه السلام * لا تعتق فينا إلا مملوكا بن آدم * لا بطريق التخصيص فلا يلزم منه العموم
 قوله (ولم يتناول الزمنة) جواب عن قوله خصت الزمنة بالاجماع فتخص الكافرة أيضا
 فقال التخصيص إنما يكون فيما تناول اللفظ إياه ظاهرا لولا التخصيص وهذا النص لا يتناول
 الزمنة فلا يكون عدم جواز اعتاقها من باب التخصيص بل لأنها ليست برقبة وذلك لأن الرقبة
 اسم للبنية مطلقا والاطلاق يقتضي الكمال والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا يكون
 قائمة على الإطلاق فلا يتناولها مطلق اسم الرقبة * وكذلك التحرير المطلق أي الكامل *
 لا يخلص أي لا يتحقق فيما هو هالك من وجه فلا يتناول الزمن ولهذا شرط كمال الرقبة حتى
 لم يجز اعتناق المدبر وأم الولد لأن التحرير منصوص عليه مطلقا وذلك اعتناق كامل ابتداء
 واعتناق المدبر وأم الولد تعجيل لما صار مستحقا لهما مؤجلا فلا يكون اعتناقا مبتدأ مطلقا
 كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله * فاما الجواب عن تمسكهم بالاية فهو أن العموم ثبت في قوله
 شيء من طريق المعنى لا من طريق اللفظ وذلك لأن الأشياء متساوية في قدرته جل جلاله
 فاذا أخبر عن نفوذ قدرته في بعضها فقد دل بالمعنى على نفوذ قدرته في سائرها * وما ذكرنا
 من العموم على سبيل البدل أن عنوانه أن كل واحد من الجملة يكون في الصلاحية بدلا عن
 صاحبه والداخل تحت اللفظ واحد منها فهو مذهبان وأن عنوانه أن اللفظ يتناول على سبيل
 الاجتماع والشمول فهو فاسد لما بيننا أن الصيغة وضعت لفرد فلا يتناول العدد البقرينة كذا
 في الميزان * واما تمسكهم بالاستثناء فضعيف أيضا لئلا ننسى أن هذا الاستثناء انصح استثناء
 حقيقي لأنه لا بد في الاستثناء الحقيقي من أن يكون صدر الكلام متناولا للمستثنى وغيره حقيقة
 وليس كذلك ههنا لأن صدر الكلام لم يتناول إلا الواحد فلا يمكن إخراجه عنه فيكون بمعنى
 لكن وذلك لا يدل على العموم * أو يكون هذا استثناء من الأحوال أي اعتق رقبة واحدة
 على أي حال كانت إلا في حالة الكفرواح ثبتت الأحوال في صدر الكلام بدلالة الاستثناء
 بضرورة صحته فاما إذ عدم الاستثناء بلا ضرورة في إثباتها مع أنها غير مذكورة فلا يثبت
 العموم قوله (وصار ما ينهى إليه الخصوص) أي التخصيص نوعين بالياء لا بالف كما وقع

فان ذلك يحتمل
 الخصوص الى
 الثلاثة والطائفة
 يحتمل الخصوص
 الى الواحد بخلاف
 الرهط والقوم
 وصار مقيدا بالملك
 لاقتضاء التحرير الملك
 لا على جهة الخصوص
 ولم يتناول الزمنة لأن
 الرقبة اسم للبنية مطلقا
 فوقعت على الكامل
 منه الذي هو موجود
 مطلق فلم يتناول ما هو
 هالك من وجه
 وكذلك التحرير
 المطلق لا يخلص فيما
 هو هالك من وجه فلم
 يدخل الزمن فاما ان
 يكون مخصوصا فلا

في بعض النسخ * وهما مستثنان احدهما بيان ما ينهى اليه جواز التخصيص والثانية بيان اقل ما ينطلق عليه اللفظ العام * اما الاولى فنقول قد اختلف الاصوليون في الغاية التي يقع انتهاء التخصيص في الفاظ العموم اليها فذهب الجمهور منهم الى ان التخصيص يجوز في جميع الالفاظ الى الواحد وذهب بعضهم الى انه يجوز الى الثلاثة في جميع الالفاظ ولا يجوز الى مادونها الا بما يجوز به النسخ وهو اختيار ابى بكر الفقال الشاشي * ومنهم من فصل فاجاز في لفظة من وما ونحوهما واسماء الاجناس المعرفة الى الواحد ولم يجز في المجموع المعرفة الا الى الثلاثة وختار الشيخ انه يجوز الى الواحد في الجمع الا في الجمع المنكر صيغة ومعنى كرجال ونساء ومعنى بلا صيغة كرهط وقوم فانه لا يجوز التخصيص فيهما الا الى الثلاثة * وتمسك الجمهور بان التخصيص لو امتنع الى الواحد لا امتنع التخصيص اصلا لانه لو امتنع لكان لصيرورته مجازا اذ لا مانع غيره وهذا المعنى موجود في جميع صور التخصيص * وما ذكرنا مبنى على اشتراط الاستغراق في العموم وانه شرط فيه عندهم فالتخصيص يجعله مجازا في مادونه لان اطلاق اسم الكل على البعض من اقسام المجاز * وتعلق الفريق الثاني بان لفظ العموم دلالة على الجمع واقل الجمع ثلاثة على ما بيننا فلا يجوز تخصيصه الى مادونها لانه يخرج به عن كونه دالا على الجمع فينزل منزلة النسخ فلا يجوز الا بما يجوز به النسخ الا ترى ان لفظ المشركين لا يصلح للواحد بحال فلا يجوز رده الى ما لا يصلح له واخرجه عن موضوعه * واعتمد من فصل على ان التخصيص الى الواحد في لفظة من لا يخرج اللفظ عن موضوعه فقد بينا انها محتمل الخصوص فانها يتناول الواحد والجماعة في قولك من دخل داري كرمته فيجوز التخصيص فيها وامثالها الى الواحد بخلاف الفاظ الجوع لان استعمالها في الآحاد اخرجها عن موضوعاتها فلا يجوز الا ترى ان لفظ الجمع بعد التخصيص يسمى عاما مخصوصا واذا خصص الى اثنين او واحد لم يجز تسميته بذلك على سبيل الحقيقة * ولنا ما ذكرنا ان لفظ العموم دلالة على الجمع والتخصيص لا يخرج العام عن حقيقته لبقاء معنى الجمع فيه بعد بدل هو تين ان اللفظ مصروف الى بعض وجوه الحقيقة الا ترى ان التمسك به بعد التخصيص جاز لبقاء دلالة اللفظ بالوضع على افراد مجتمعة كما كان قبله الا ان دلالة قبل التخصيص كانت على اكثر مما دل عليه بعده فاذا آل امر التخصيص الى اخراج الكلام عن موضوعه وحقيقته لا يجوز القول به لانه يصير نسخا وهما متفايران الا ترى ان النسخ لا يجوز الا بما يتوافق والتخصيص يجوز متصلا وبمترابيا عند العامة ولا يجوز الا متصلا عندنا واذا كان نسخا لا يجوز الا بما يجوز به النسخ كما لا يجوز الى مادون الواحد في جميع الفاظ العموم الا بما يجوز به النسخ بالاتفاق * وهذا بخلاف اسم الجنس المعروف باللام حيث يجوز تخصيصه الى الواحد لان دلالة في اصل الوضع على الفرد والعموم فيه ضمنى فبالتخصيص الى الواحد لا يخرج عن حقيقته وكذا الجوع المعرفة صارت في حكم اسماء الاجناس فيجوز تخصيصها الى الواحد ايضا قوله (وصار ما ينهى) يعني لما بينا ان الفاظ العموم على قسمين بعضها ينطلق على الثلاثة فصاعدا الى مادونها بطريق

نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحوق بالفرد واما الفرد فمثل الرجل والمرأة والانسان والطعام والشراب وما شبه ذلك ان الخصوص يصح الى ان يبقى الواحد واما الفرد بمعناه فمثل قوله لا يتزوج النساء ولا يشتري العبدانه يصح الخصوص حتى يبقى الواحد واما ما كان جمعا صيغة ومعنى مثل قوله ان اشتريت عبيدا وان تزوجت نساء او ان اشتريت ثيابا

الحقيقة وبعضها ينطلق على الواحد فصاعدا صار غاية التخصيص نوعين ضرورة الواحد
والثلاثة قوله (فان ذلك) اى قوله عبدا وامثاله يحتمل الخصوص الى الثلاثة وطريقه
ان دليل العقل بين ان الكل ليس بمراد وان مادون الكل الى الثلاثة لا يمكن ترجيح بعضه
على البعض لاستحالة الترجيح بلا مرجح فتعينت الثلاثة مرادا للتيقن بها فكان هذا الدليل
مخصصا لما وراء الثلاثة الى الكل قوله (وهذا لان ادنى الجمع ثلاثة) ولما كانت المسئلة
الاولى مبنية على الثانية وهى معرفة اقل الجمع لان عدم جواز التخصيص الى ما وراء الثلاثة
في جميع الالفاظ عند البعض وفي الجمع المنكر عندنا بناء على ان اقل الجمع ثلاثة شرع في بيانها
فقال وهذا اى انتهاء التخصيص الى الثلاثة فيما ذكر من النظائر من قوله عبدا ونساء وثيابا
وامثالها باعتبار ان اقل الجمع ثلاثة وهو مذهب عبد الله بن عباس وعثمان واكثر الصحابة
وعامة الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة * وذهب بعض اصحاب الشافعي وعامة الاشعرية الى ان
اقل الجمع اثنان وهو مذهب عمرو بن ثابت رضى الله عنهما كذا ذكر الغزالي واليه ذهب
نقطويه من الخوئين * ثم الفريق الاول اختلفوا في انه هل يجوز استعمال صيغ الجمع في الاثنان
بجواز افنهم من منع عن ذلك واكثرهم على انه يجوز * وفائدة الاختلاف تظهر في جواز التخصيص
الى اثنين وعده وفيما اذا قال لله على ان تصدق بديراهم او قال لفلان على دراهم
او ندر ان تصدق بشئ * على فقراء او مساكين يقع على الاقل بالاتفاق وهو الثلاثة عند
العامة والاثنان عند غيرهم * تمسك من قال بان صيغ الجوع حقيقة في الاثنان كما في الثلاثة بالسمع
والعقل واستعمال ارباب اللسان والحكم * اما السمع فقوله تعالى * وداود وسليمان * الى قوله
وكنال حكمهم شاهدين اريد بصير الجمع داود وسليمان * وقوله تعالى * اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض * فاستعمل في الاثنان
ضمير الجمع * وقوله عز اسمه فقد صفت قلوبكما والمراد قلبا كما * وقوله جل جلاله انا
معكم مستمعون * والمراد موسى وهارون * وقوله جل ذكره اخبارا عن يعقوب * عسى الله ان
يأتيني بهم جميعا * والمراد يوسف وبنيامين * وقوله * فان كان له اخوة فلامه السدس *
والاخوان يحجبنا الى السدس كالثلاثة * وقوله عليه السلام * الاثنان فافوقهما جماعة *
وهو افصح العرب ولونقل هذا عن واحد من الاعراب لكان حجة فمن صاحب الشرع
اولى * واما المعقول فهو ان اسم الجماعة حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع وذلك موجود في
الاثنان كما هو موجود في الثلاثة فيصح ان يتناول اسم الجمع حقيقة وان كان معنى الجمع في
الثلاثة اكثر الا ترى ان الثلاثة جمع صحيح وان كان معنى الاجتماع فيما وراء الثلاثة اكثر ونظيره
الجسم لما كان عبارة عن اجتماع اجزاء وتركيبها كان اقل الجسم جوهرين لوجود معنى الاجتماع
والتركيب فيهما وان كان الاجتماع فيما وراء ذلك اكثر * واما استعمال ارباب اللسان
فانهم يستعملون صيغة الجمع في الاثنان كما استعمالهم اياها في الثلاثة فان الاثنان يقولان نحن فعلنا
كذا ونحن نفعل كذا فوجب ان يكون حقيقة في الموضوعين * واما الحكم فهو ان للثنى حكم

وهذا لان ادنى الجمع
ثلاثة نص محمد رجه
الله في السير الكبير
وعلى هذا عامة
مسائل اصحابنا
رحمهم الله وقال
بعض اصحاب
الشافعي ان ادنى
الجمع اثنان لما روى
عن النبي عليه السلام
انه قال الاثنان فما
فوقهما جماعة ولان
اسم الاخوة يطلق
على الاثنان في قوله
تعالى فان كان له
أخوة فلامه السدس
وصار ما ينتهي اليه
الخصوص

وفي المواريث والوصايا بصرف ﴿ ٢٩ ﴾ الجمع الى المثنى ويستعمل المثنى استعمال الجمع في اللغة يقال نحن

فعلنا في الاثنين وقال
الله تعالى فقد صنعت
قلوبكما ولاخلاف
ان الامام يتقدم اذا
كان خلفه اثنان وفي
المثنى اجتماع كافي
الثلاثة ونساقول
النبى عليه السلام
الواحد شيطان
والاثنان شيطانان
والثلاثة ركب ولنا
ايضا دليل من قبل
الاجماع ودليل من
قبل المعقول فان اهل
اللغة يجمعون على ان
الكلام ثلثة اقسام
احاد ومثنى وجمع
وعلى ذلك بنيت
احكام اللغة فللمثنى
صيغة خاصة
لايختلف وللوحدان
بنية مختلفة
وكذلك الجمع ايضا
يختلف ابنيته وليس
للمثنى الامثال واحد
وله علامات على
الخصوص واجمع
الفهاء ان الامام
لا يتقدم على الواحد
ثبت انه قسم منفرد

الجماعة في المواريث والوصايا حتى كان للثنتين من الميراث مالثلاث فصاعدا ولو اوصى
لاقرباء فلان يتناول المثنى فصاعدا وكذا الامام يتقدم على اثنين كما يتقدم على الثلاثة فثبت بما
ذكرنا ان المثنى ملحق بالثلاثة في صحة اطلاق صيغة الجمع عليه * ومن منع استعمال ابناء الجمع
في الاثنين مجازا قال لوسخ اطلاق اسم الرجال على الرجلين لصح نعت احدهما بما نعت به
الاخر فيقال جاءني رجلان عاقلون ورجال عاقلان لانهما كشيء واحد * وتمسك الجمهور بما
هو المذكور في الكتاب وبما سذكروه وقوله في الكتاب ويستعمل المثنى استعمال الجمع بضم
الياء من مقلوب الكلام مثل قولهم عرضت الناقة على الحوض اى يستعمل الجمع استعمال
المثنى اى في محل يجب ان يستعمل فيه التثنية او هو بفتح الياء وكسر الميم اى يستعمل الاثنان
ما يستعمله الجمع فيقولان نحن فعلنا كما يقوله الجمع او معناه يستعمل التثنية على هيئة الجمع
فيقال نحن فعلنا في اثنين كما يقال كذلك في الجمع قوله (وفي المواريث) اى حجبا واستحقاقا
بصرف الجمع الى المثنى * اما حجبا فقوله تعالى * فان كان له اخوة * كاذكرنا * واما استحقاقا
فقوله عز اسمه * فان كن نساء فوق اثنتين * صرف لفظ النساء الى اثنتين مع تأكده بقوله فوق
اثنتين قوله (عليه السلام * والثلاثة ركب * اى جماعة فصل بين التثنية والجمع والحقها
بالواحد دون الجمع فعلم ان التثنية ليست بجمع حقيقة * ولا يقال الاتحاد في الحكم لا يوجب
الاتحاد في الحقيقة حتى كان المثنى غير الواحد حقيقة وان اتحدا حكما فكذا التفرقة في الحكم لا يدل
على الافتراق في الحقيقة * لانا نقول الافتراق بين الشئين يوجب المعايير بينهما فيما ثبت فيه الافتراق
لا محالة وهما ثبت الافتراق بينهما في حكم الجمع لان معنى الركب الجماعة لغة فثبتت المعايير بينهما
في هذا المعنى ضرورة فصار المعنى كأنه قيل الواحد ليس بركب والاثنان ليستا بركب اى يجمع
والثلاثة ركب اى جمع وعلى ذلك اى على الاقسام المذكورة بنيت احكام اللغة اسما وصفة ومظهرا
ومضمر افعال وارجل رجلان رجال وقالوا عالم عالمان علماء * وقالوا هو فعل كذاهما فعلا كذاهم
فعلوا كذا واما قسموه ثلاثة اقسام وسموا كل قسم باسم على حدة دل ذلك على تغيرها لان تبدل
الاسم يدل على تبدل المسمى على ما هو الاصل الا ترى انهم لما لم يضعوا لما وراء الثلاثة اسما على حدة
كان الكل في الدخول تحت صيغة الجمع على السواء قوله (وله علامات على الخصوص) مثل
الالف والنون المكسورة في حالة الرفع والياء الساكنة المفتوح ما قبلها والنون المكسورة في
حالتى الجر والنصب * قال شمس الأئمة رحمه الله ثم لولا احاد بنية مختلفة وكذلك للجمع وليس ذلك
للتثنية انما لها علامة مخصوصة فعرسنا ان المثنى غير الجماعة * قال صاحب القواطع
والدليل على ان لفظ الجمع لا يتناول الاثنين انه لا ينعى بالاثنين وينعت بالثلاثة فانه يقال رأيت
رجالا ثلاثة ولا يقال رجالا اثنين ويقال ايضا جماعة رجال ولا يقال جماعة رجلين فاذا كان
لا ينعى بالاثنين بحال عرفنا ان اسم الجمع لا يتناولهما بحال وكذا لا يضاف العدد الى التثنية
فلا يقال اتنا رجلين ويضاف الى الجمع فيقال ثلاثة رجال واربعة رجال فلو كان حكم الاثنين
حكم الجمع لجازت اضافة العدد الى التثنية كما جازت الى الجمع كذا ذكر في كتاب بيان حقائق

حروف المعاني * ولان الثلاثة فصاعدا يتبادر الى الفهم عند سماع صيغة الجمع من غير قرينة دون الاثنين والسبق الى الفهم عند الاطلاق دليل الحقيقة * ولانه يصح نفي اسم الجمع عن الاثنين دون الثلاثة فصاعدا فيقال ما في الدار رجال بل رجالان وما رأيت جمعا بل رأيت اثنين ولا يقال ما في الدار رجال بل ثلاثة وصحة النفي وعدم صحته من امارات المجاز والحقيقة واجمع الفقهاء على ان الامام لا يتقدم على الواحد والامام من الجماعة في غير الجمعية بالاتفاق والتقدم من سنة الجماعة بالاتفاق فاجاعهم على ترك التقدم دليل على انه ليس بجمع وانه قسم منفرد قوله (واما المعقول فان الواحد اذا اضيف) اي ضم اليه الواحد * تعارض الفردان اي امتنع كل واحد منهما عن صيرورته تعالى آخر فلم يثبت الاتحاد لوجود الانضمام ولم يثبت الجمع ايضا لبقاء معنى الفردية من وجه باعتبار عدم استتباع كل واحد منهما صاحبه * واما الثلاثة فاما تعارض اي يقابل كل فردا ثانيا فيستبعانه وبصير الكل كشيء واحد فلم يبق معنى الاتحاد بوجه وكل معنى الجمع فطلق عليه الصيغة الموضوع للجمع حقيقة * وبهذا خرج الجواب عما قالوا في المثني معنى الجمع كما في الثلاثة فيصح اطلاق صيغة الجمع عليه لان اطلاق الصيغة على الثلاثة ليس لنفس الاجتماع بل لاجتماع مخصوص وهو ان لا يتحقق فيه معنى تعارض الافراد على التساوي وذلك في الثلاثة دون الاثنين واللغة على ماوردت على ما يدل عليه القياس الا ترى ان الواحد يوجد فيه معنى الجمع وهو ضم بعض الاشياء الى بعض لانه مركب من اجزاء متعددة ومع ذلك لا يطلق عليه اسم الجمع قوله (في ابلاء الاعذار) اي اظهارها كما همال القاضى للخصم لدفع الحجة بمقدرة بثلاثة ايام * وكذا امهال المرتد للتأمل * وكدة المسح في حق المسافر * ومدة اقل الحيض مقدر بثلاثة ايام * وكدة التجير مقدر بثلاث سنين * وكذا في قصة موسى مع صاحبه * وقصة صالح ولو كان الاثنان جمعا لم يكن للتجاوز عنه معنى بدون دليل يخص الثلاثة لان ماوردت اقل الجمع يساوي بعضه بعضا * ولما فرغ من اقامة الدليل على مدهاه شرع في الجواب عن كلمات الخصوم فقال فاما الحديث يعني قوله عليه السلام الاثنان فافوقهما جماعة فمحمول على المواريث يعني للاثنين حكم الجمع في استحقاق الميراث حتى كان للبتين الثلثان كالثلاث * او على سنة تقدم الامام يعني يحمل على ان المراد منه ان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاثة بخلاف الواحد فانه يقمى عنه عييه وبخلاف ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يتقدم على الاثنين بل يقمى واحدا عن عييه وواحدا عن يساره واما يتقدم على الثلاثة فصاعدا * او يحمل على ان للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة الجماعة وانعقادها اذ النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لتعليم الاحكام لا لبيان اللغات على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل كذا ذكره ابو بكر الجصاص وغيره * وقوله وفي المواريث ثبت الاختصاص جواب سؤال وهو ان يقال لم يختص المواريث من سائر الاحكام بان يكون للاثنين فيها حكم الجمع فقال انما ثبت الاختصاص فيها بكذا * او هو جواب عن كلامهم ان صيغة الجمع صرفت الى المثني في المواريث والوصايا

واما المعقول فان الواحد اذا اضيف اليه الواحد تعارض الفردان فلم يثبت الاتحاد ولا الجمع واما الثلاثة فانما يعارض كل فرد انسان فسقط معنى الاتحاد اصلا وقد جعل الثلاثة في الشرع حدا في ابلاء الاعذار فاما الحديث فمحمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام في الجماعة انه يتقدم على المثني كما يتقدم على الثلاثة وفي المواريث ثبت الاختصاص بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

والحجب فقال ثبت ذلك في المواريث بقوله تعالى * فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك * اي ان كانت الاختان لآب وام اولاب اثنتين فثبت للاختين ثلثي المال تصریح هذا النص وقد ثبت بدلالة قوله تعالى * فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ان ليس لما فوق الاختين اكثر من الثلثين فعرنا ان للثنتين حكم الجمع في الاخوات * ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما متوسطة اذ هي قرابة مجاورة فلان يكون للبتين الثلثان مع ان قرابتهما قريبة اذ هي قرابة حروبه كان اولى فثبت ان للبتين حكم الثلاث بهذا النص ايضا وليس في المواريث صورة اخرى الحق فيه الا تيان بالجمع في الاستحقاق سوى البنات والاخوات فكان هذا النص موجبا للاحق الاثنتين بالثلاث فلماذا حل الحديث عليه * او كان هذا النص هو الموجب لاستحقاق الاثنتين الثلثين لا النص الوارد بصيغة الجمع وهو قوله تعالى * فان كن نساء فوق اثنتين * والحاصل ان النزاع لم يقع فيما يفيد فائدة الجمع بل فيما يتناول لفظ الرجال والمسلمين فاين احدهما عن الاخر قوله (والحجب يبتنى على الارث ايضا) يعني لما كان للمثنى حكم الجمع في استحقاق الميراث كان له حكم الجمع ايضا في الحجب لانه مبني على الارث فان الحجب يكون وارثا بالفعل او بالقوة حتى لا يحجب المحروم عند مامة الصحابة وهو مذهبنا * او معناه ان الحجب لا يتحقق حين لا ارث فكان الحجب مبني على الارث فثبت للثنتين فيه حكم الجمع ايضا فاذا تعلق بمخزوف في الوجهين كما ترى على ان نقول ثبت الحجب بالاخوين باتفاق الصحابة بالانص على ماروي ان ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهم حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى * فان كان له اخوة فلامه السدس * والاخوان ليسا باخوة في لسان قومك قال نعم ولكن لا استجيز ان اخالفهم فيما رأوا وفي رواية لا استطع ان انقض امر اكان قبلي وتوارثه الناس فلولا ان مقتضى اللسان ان الاخوين ليسا باخوة حقيقة لما احتج به ابن عباس على عثمان ولا نكر عليه عثمان ولما عدل الى التأويل فلما ينكر عليه وعدل الى التأويل وقد كانا من فصحاء العرب دل على ان الاخوين ليسا اخوة حقيقة وان هذا الحكم وهو الحجب بالاثنتين ثبت بالاجماع لبالنص الاترى ان الحجب يثبت بالاخوات المفردات بهذا الطريق فان اسم الاخوة لا ياتي اول الاخوات المفردات بحال قوله (والثاني) اي التأويل الثاني لذلك الخبر انه محمول على اباحة السفر للثنتين لان السفر لواحد والاثنتين كان منهيها في ابتداء الاسلام مطلقا للجماعة على مارويانا من قوله عليه السلام * الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب * اذ فيه منهي بطريق المبالغة عن اختيار حالة تستحق اسم الشيطان بناء على ان في اول الاسلام كانت الغلبة للكفار فاذا كانوا جماعة سلموا غالبا لقوتهم فاذا ظهر قوة المسلمين قال الاثنان فما فوقهما جماعة يعني في جواز السفر * وفي لفظ الشيخ نوع اشتباه فانه قال والثاني ولو قال والثالث مكان قوله والثاني لكان احسن لانه اول الحديث اول تأويلين وهذا ثالثهما لانه جعل التأويلين الاولين بمنزلة تأويل واحد ثم بنى الكلام عليه فقال والثاني * وقوله قلنا وقع زائدا لان المعنى يتم بدونه * وقوله محمول على ابتداء الاسلام لا يصح بدون اضممار ايضا ومعناه محمول على نسخ

والحجب يبتنى على الارث ايضا والوصية يبتنى عليه ايضا والثاني قلنا ان الخبر محمول على ابتداء الاسلام حيث نهى الواحد عن المسافرة واطلق الجماعة على مارويانا فاذا ظهر قوة المسلمين قال الاثنان فما فوقهما جماعة

مأثرت في ابتداء الاسلام وهو حرمة السفر للثنتين ولم يكن هذا الكلام اعنى قوله والثاني الى آخره مذكورا في النسخ العتيقة قوله (واما الجماعة) جواب عن قولهم ان الامام يتقدم على اثنين فقال انما يتقدم عليهما لان الامام في غير الجمعة محسوب من الجماعة لان الامام ليس بشرط لصحة اداء سائر الصلوات سوى الجمعة فيمكن ان يجعل الامام من جملة الجماعة واذ كان معه اثنان كلت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام واصطفاف من خلفه بخلاف الجمعة لان الامام شرط لصحة اداؤها كالجماعة فلا يمكن ان يجعل من جملة الجماعة فلماذا يشترط ثلاثة سوى الامام قوله (واما قوله تعالى فقد صغت قلوبكما) فانما اطلق اسم الجمع على اربعة قلوب من حيث المعنى وان كان في الصورة قلبان وذلك لان اكثر الاعضاء المنتفع بها في الانسان زوج فالخلق ما كان فردا منه لعظم منفعته بالزوج كما الخلق الزوج بالفرد في قولهم مشى برجله وسمع باذنه وابصر بعينه الا ترى ان من قطع لسان انسان او فرجه يلزمه كمال الدية لشرفه وعظم منفعته كالوقوع اليدين فصار كل قلب من حيث المعنى قلبين وان كان في الصورة واحدا فلها مجازا تطلق اسم الجمع عليهما * ولان القلب قد يطلق على الميل الموجود فيه فيقال للمناق ذوق قلبين ويقال للذي لا يعيل الا الى الشيء الواحد له قلب واحد ولما خافت حفصة وعايشة امر الرسول صلى الله عليه وسلم في شان مارية وقع في قلبهما دواع مختلفة وافكار متباينة فيصح ان يقال المراد من القلوب هي الدواعي واذ صبح ذلك وجب حمل اللفظ عليها لان القلب لا يوصف بالصغور وانما يوصف بالميل به كذا في المحصول * وقد جاء في اللغة خلاف ذلك اى خلاف ما ذكرنا من اطلاق الجمع على التثنية في مثل هذه الصورة قال الشاعر
ظهرهما مثل ظهور الترسين * وذكر في التيسير وقلوبكما على الجمع مع اضافتها الى اثنين هو الاستعمال الغالب في اللغة فيما كان في الانسان من الاعضاء فردا غير متنى * وفيه وجهان آخران الافراد والتثنية قال الشاعر * كانه وجهه تركيبين قد غضبا * مستهدف لطعان غير ترتيب * وقال آخر في التثنية والجمع * ظهرهما مثل ظهور الترسين قوله (وقولهم نحن فعلنا لا يصح الامن واحد يحكى عن نفسه وعن غيره) يعنى لا يصح التكلم بهذه الصيغة على سبيل الحقيقة الا عن واحد يخبر عن نفسه وعن غيره ولا يمكن صدورهما من اثنين لان المبتدى بالكلام الواحد لا يكون اثنين بخلاف الخطاب فان بالكلام الواحد يجوز ان يخاطب اثنان فصاعدا على الحقيقة واذ كان كذلك كان ذلك الغير تبع له في الدخول تحت هذه الصيغة فلم يفردهما صيغة لثلا يكون التسع من اجا للاصل فاختر لهما صيغة الجمع مجازا * ولانهم وضعوا هذه العلامات المميزة لدفع الاشتباه عن السامع وذلك في الخطاب والغيبة لا في الحكاية لان المتكلم وذلك الغير الذي يخبر عنه في قوله فعلنا مشاهد للسامع فلا يحتاج الى علامة تتميز الا ترى انه لم يوضع فيها علامة مميزة بين المذكر والمؤنث اعتمادا على المشاهدة بخلاف الخطاب والغيبة * وذكر في شرح اصول الفقه لابن الحاجب انه لا خلاف في لفظ (ج م ع) اعنى الجمع لغة وهو ضم شئ الى شئ فان ذلك متحقق في الاثنين من غير خلاف

واما الجماعة فانها تكمل بالامام حتى شرطنا في الجمعة ثلاثة سوى الامام واما قوله فقد صغت قلوبكما فلان عامة اعضاء الانسان زوج فالخلى الفرد بالزوج لعظم منفعته كانه زوج وقد جاء في اللغة خلاف ذلك وقوله نحن فعلنا لا يصح الامن واحد يحكى عن نفسه وعن غيره كانه تابع فلم يستقم ان يفرده الصيغة فاختر لهما الجمع مجازا كما جاز للواحد ان يقول فعلنا كذا والله اعلم

ولاقى الضمير الذي يعنى به المتكلم نفسه وغيره متصلا ومنفصلا نحو نحن فعلنا لاتفاق
 اللسان على كونه موضوعا للتعبير المرء عن نفسه وعن غيره سواء كان واحدا او جمعا ولا فى
 نحو قوله تعالى * فقد صفت قلوبكم بما فى انفسكم من شخصين فالتعبير عنه فى اللغة النصيحة عند
 اضافته اليهما او الى ضميرهما بصيغة الجمع حذرا من استئصال الجمع بين التثنية وانما الخلاف
 فى نحو رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب التى يترتب فى وضع اللسان مسبوقيتها بصيغ
 التثنية * ولا يلزم على هذا قلوبكم فانه مسبوق بصيغة التثنية * لانا لانسلم مسبوقيته بما اذ
 لا يقال قلبا كما قبتين بهذا ان من استدل على كونه حقيقة فى الاثنين بالصور المتفق عليها فقد
 حاد مسلكه عن محل النزاع لانها انما ثبت بعلم مخصوصة ولكل باب وقياس واللغة لا يثبت
 قياسا * واما الجواب عن قوله تعالى * وكنا لحكمهم شاهدين فنقول قد قيل المراد الحاكم
 وهما داود وسليمان والمخا كان اذ المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول واذا اعتبر الجمع
 كانوا اربعة وقيل اضيف الحكم الى المحكوم لهم وكانوا جماعة * وعن قول عز اسمه * اذ تسورا
 الحرب * الى آخره ان الخصم الذى اسند الفعل الى ضميره اسم لواحد والجمع كالضيف يقال هذا
 خصمى وهؤلاء خصمى كما يقال هذا ضيفى وهؤلاء ضيفى وقد كان المتخاصمون جماعة ومعنى
 قوله خصمان فريقان خصمان او فينا خصمان والدليل عليه قراءة من قرأ بغيري بعضهم على بعض
 ولا يقال قوله ان هذا اخى يابى ما ذكرت فانه يدل على اثنين لان ذلك قول البعض المراد
 بقوله بعضنا على بعض والحاكم كان بين مليكين لكن صحبهما آخرون فى صورة الخصم فسموا به
 وعن قوله تعالى * انا معكم مستمعون * ان المراد موسى وهارون وفرعون * وعن قوله تعالى
 * عسى الله ان ياتى بنى بهم جميعا * ان المراد يوسف وبنيامين والاخ الكبير الذى قال فلن ابرح
 الارض حتى ياذن لي ابي * على انا لانسكر اطلاق اسم الجمع على الاثنين مجازا فتجمل هذه
 الاطلاقات على المجاز لما ذكرنا من الدلائل * واما الجواب عن كلام الفريق الثالث فهو انهم
 يراعون صورة اللفظ حتى لا يفتعوا المثني بالجمع وان كان بمعادولا الجمع بالمثني محافظة على
 التشاكل بين الصفة والموصوف مع كونها كشيء واحد * وقد التزم بعضهم النعت مع
 الاختلاف مجازا قوله (واما المشترك فحكمه الوقف) اى وقف النفس على اعتقاد ان
 الثابت به حق * او المراد من الوقف التوقف اى حكمه التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم
 سوى ان المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح لان الشراكة تنبى عن المساواة ولهذا الوقال
 هو شريكي فى هذا المال كان اقراره بالنصف وقد ذكرنا ان لعموم للمشارك كانت الثابت
 به احد مفهوماته عينا عند المتكلم غير عين هند السامع فلا يتعين المراد له الا بدليل زائد
 لاستحالة الترجيح بلا مرجح فيجب التوقف ولكن لا يقعد عن الطلب كما لا يقعد فى المشابهة بل
 يجب عليه التأمل لان ادراك المراد وترجح البعض فيه محتمل فيجب طلبه وهو معنى قوله
 بشرط التأمل بخلاف الجملة لانه لا يدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف الى ان ياتيه البيان *
 قال شمس الأئمة رحمه الله ويشترط ان لا يترك الطلب وله طريقان التأمل فى الصيغة ليتبين به

واما المشترك فحكمه
 الوقف بشرط التأمل
 ليرجح بعض وجوهه
 للعمل به واما المأول
 فحكمه العمل به على
 احتمال السهو والغلط
 والله اعلم بالصواب

المراد او طلب دليل آخر يعرف به المراد لان بالوقوف على المراد بزول معنى الاحتمال على التساوى فيجب الاشتغال به لزول الخفاء والله اعلم بالصواب

(باب معرفة احكام القسم الذي يليه)

(باب معرفة احكام)

(القسم الذي يليه)

قوله (وحكم الظاهر وجوب العمل بالذى ظهر منه) لاخلاف في انه موجب للعمل وانما الخلاف في انه يوجب الحكم على سبيل القطع او الظن فعند العرايين والقاضي ابي زيد ومتابعيه حكمه التزام موجه قطعاً ما كان او خاصاً وعند الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشايخ ما وراء النهر وعامة الاصوليين حكمه وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً ووجوب اعتقاد ان ما اراد الله تعالى منه حق وكذا حكم النص وقدينا من قبله وقوله على احتمال تأويل هو في حيز الجواز متصل بالقسمين اى يجعل ذلك التأويل الظاهر او النص مجازاً فانك اذا اولت قوله جاءني زيد مثلاً بان المراد خبره او كتابه صار مجازاً بخلاف المشترك فانك اذا اولته وصرفته الى بعض معانيه كان حقيقة قوله (لاذكرنا من تفاوت معاني هذه الالقاء لغة) يعنى انما سمي كل قسم من هذه الاقسام باسم روعى فيه معنى اللغة فسمى القسم الاول ظاهراً للظهور ومعناه والقسم الثانى نصاً لازدياد وضوحه على الاول كما بينى عنه معناه اللغوى وكذا المفسر والحكم * ليصير الادنى متروكاً بالا على اللام للعاقبة اى فائدة التفاوت وعاقبته ترك الادنى بالا على وترجح الاقوى على الاضعف * وهذا اى صيرورة الادنى متروكاً بالا على * السنن والاحاديث مترادفان ههنا وان كانت السنة اعم من الحديث * وقد ذكرنا بعض نظائر التعارض فيما تقدم * ومن نظائره تعارض الظاهر والحكم في قوله تعالى * وانكحوا ما طاب لكم من النساء * فان الاول محكم في حرمة نكاح ازواج النبي صلى الله عليه ورضي عنهن لتأييد الثاني ظاهراً في اباحة جميع النساء فيتناول بمومه ازواج النبي عليه السلام فيرجح الحكم على الظاهر * ومنها تعارضهما ايضا في قول عليه السلام * الا ان لحوم الحجر الاهلية حرام الى يوم القيامة * كذا في النافع وقوله صلى الله عليه وسلم * لغالب بن ابي هريرة * كل من سمين مالاً * فان الاول محكم في التحريم والثاني ظاهراً في التحليل فيرجح الحكم ايضا وقيل نظير تعارض المفسر والحكم قوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل منكم * وقوله تعالى * ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً * فان الاول مفسر في قبول شهادة العدول لان الاشهاد انما يكون للقبول عند الاداء وهو لا يحتمل معنى آخر والثاني محكم لان التأيد التحق به الاول بمومه يوجب قبول شهادة المحدود في القذف اذا تاب والثاني يوجب رده فيرجح على المفسر * ولقائل ان يقول لان سلم كون الاول مفسراً لان ما لا يحتمل شيئاً سوى مدلوله الا النسخ وقوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل * يحتمل الايجاب والندب ويتناول باطلاقة الاعمى والعبد وليس بمرادين بالاجماع فكيف يسمى منسراً مع هذه الاحتمالات * وكذا لا يلزم من صحة الاشهاد والقبول فان

وهو الظاهر والنص والمفسر والحكم وحكم الظاهر وجوب العمل بالذى ظهر منه وكذلك حكم النص وجوب العمل بما وضع واستبان به على احتمال تأويل هو في حيز الجواز وحكم المفسر وجوب العمل على احتمال النسخ وحكم الحكم وجوب العمل به من غير احتمال لما ذكرنا من تفاوت معاني هذه الالقاء لغة وانما يظهر تفاوت هذه المعاني عند التعارض ليصير الادنى متروكاً بالا على وهذا يكثر امثله في تعارض السنن والاحاديث

(اشهاد)

ومثاله من مسائل اصحابنا باب ذكره في كتاب الاقرار في الجامع رجل قال لا خرى عليك الف درهم فقال الاخر الحق اليقين الصدق كان كل ذلك تصديقا ولو قال ﴿ ٣٥ ﴾ البر الصلاح لم يكن تصديقا ولو جمع بين البر والحق او البر واليقين

او البر والصدق حل
البر على الصدق
والحق واليقين فجعل
تصديقا ولو جمع بين
الحق او اليقين
او الصدق والصلاح
جعل ردا ولم يكن
تصديقا وحاصل ذلك
ان الصدق والحق
واليقين من اوصاف
الخبر وهي نصوص
ظاهرة لما وضعت له
من دلالة الوجود
للخبر عنه فيكون
جوابا على التصديق
وقد يحتمل الابتداء
بجاء اي الصدق
اولى بك مما تقول
واما البر فاسم ووضع
لكل نوع من الاحسان
لاختصاص له
بالجواب فصار بمعنى
المجمل فلم يصلح
جوابا بنفسه واذا
قارنه نص او ظاهر
وهو ما ذكرنا حل
عليه واما الصلاح
فلفظ لا يصلح صفة
للخبر بحال وهو محكم
في هذا المعنى فاذا
ضم اليه ما هو ظاهر
او نص وجب حل

اشهاد العيمان والمحدودين في القذف في النكاح صحيح حتى انعقد النكاح بشهادتهم وان لم
تقبل شهادتهم * واعلم ان ايراد المثال ليس من الوازم لان الاصل يتمد بالدليل والبرهان
لا بالمثال وانما ايراد المثال للتوضيح والتقريب فلا بد من اقامة البرهان على المدعى اول ثم ايراد
المثال بعد ان شاء للايضاح على سبيل التبرع فاذا تمهد الاصل فلا عليك ان لا يتعب في طلب
المثال قوله (ومثاله) اي مثال ترك الادنى بالا على من مسائل اصحابنا باب ذكره محمد
رحم الله في اقرار الجامع * واصله ان كلام المدعى عليه اذا صلح تصديقا لكلام المدعى
ولا يصلح ردا يجعل تصديقا وان كان يصلح ردا ولا يصلح تصديقا يجعل ردا وان احتمل ما يعتبر
العالم ويحمل عليه * والالفاظ المذكورة خمسة * الحق * اليقين * الصدق * البر * الصلاح
فالثلاثة الاولى تصلح صفة للخبر ظاهرا يقال خبر حق خبر يقين * خبر صدق *
فاما البر فاسم لجميع انواع الاحسان ولكنه يحتمل ان يصير صفة للخبر بقرينة مثل ان يقول
لمن اخبر بخبر صدق صدقت وبررت كما تقول لمن اخبر بخبر كذب كذبت وفجرت * واما
الصلاح فلا يصلح صفة للخبر بحال لا يقال خبر صلاح ولا صدقت وصلحت * فاذا قال
لا خرى عليك الف درهم فقال الاخر الحق او اليقين او الصدق كان تصديقا وقرارا لانه
ذكر في محل الجواب ما يصلح ان يكون جوابا فيجعل محمولا على الجواب بظاهره ومانتقدم من
الخطاب يصير كالمعاد في الجواب فيصير كانه قال * الحق ما قلت * الصدق ما قلت *
اليقين ما قلت * وبيان انه صالح للجواب ان الدعوى خبر وقد ذكرنا ان الخبر بوصف بالحق
والصدق واليقين وبضدها هذا هو الحقيقة وان كان يحتمل الابتداء اي الصدق اولى بك *
او عليك بالصدق * والحق واليقين اولى بالاشتغال من الدعوى الباطلة ولكن ذلك مجاز
والمجاز لا يعارض الحقيقة كذا في شرح الجامع لشمس الأئمة * وقال بعض المشايخ هذا اذا لم
يعرب او ذكر مر فوعا اما اذا نصب فلا يكون اقرارا لان معناه ازم الحق او الصدق فيكون
امراله بالصدق ونهياه عن الكذب * وقال عامتهم لو قال بالنصب يكون تصديقا ايضا ومعناه
انك ادعيت الحق او قلت وهذا هو الصحيح لان العرف لا يفصل بين الرفع والنصب
والاصل فيه هو العرف واليه اشار محمد فقال انما ينظر في هذا الى معاني كلام الناس *
ولو قال البر او الصلاح لم يكن تصديقا لان البر اسم لجميع انواع الخير والاحسان كما قال
تعالى * ولكن البر من اتقى * ففي محل الجواب هذا اللفظ في معنى المجمل لان صلاحيته له وغيره
واحتمال الجواب وغيره فيه على السواء وباللفظ المجمل لا يصير مقرا والجواب لا يتم بكلام
مجمل * واما الصلاح فلا يصلح صفة للخبر بوجه فصار معنى كلامه البر او الصلاح اولى بك
او ازم الصلاح وترك الدعوى الباطلة * ولو ضم احد الثلاثة الى البر فقال الصدق
البر * او الحق البر * او اليقين البر * او قدم البر فقال البر الصدق * او البر الحق *
او البر اليقين كان اقرارا لان البر لما صار مجملا صار ماضيا اليه بيان انه لا ترى ان البر مقرونا
بالصدق يستعمل في موضع الجواب يقال صدقت وبررت * فان ضم شيئا من هذه الثلاثة

النص الذي هو محتمل على الحكم الذي لا يحتمل فلم يكن تصديقا وصار مبتدأ فترجع البعض على البعض عند التعارض

ومثاله ايضا قولنا فيمن تزوج امرأة الى شهراته متعة لان ﴿ ٣٦ ﴾ التزوج نص لما وضع له فكان محتملا

الى الصلاح لا يكون اقرارا لانه لا يصلح صفة للخبر ولا يستعمل في التصديق اصلا لا يقال صدقت و صلحت بل هو محكم في هذا المعنى فاذا ضم اليه ما هو محتمل من نص او ظاهر وجب حمله على المحكم فلا يكون تصديقا بل يكون ردا للكلامه باثناء امره باتباع الحق والصلاح وترك الدعوى الباطلة قوله (ومثاله ايضا) اي نظير ترجيح الاعلى على الادنى وترك الادنى به ايضا قول علماء نارجهم الله فيمن تزوج امرأة الى شهر بان قال تزوجتك شهر او الى شهر فقالت زوجت نفسي منك انه متعة وليس بنكاح وقال زفر فرجه الله هو نكاح صحيح لان التوقيت شرط فاسد فان النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الحجر واشترط الخيار ثلاثة ايام وكالطلاق الى شهر يوضحه انه لو شرط ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا اذا تزوجها شهرا * ولنا حديث عرضى الله عنه قال لا اوتي برجل تزوج امرأة الى اجل الاربعين ولو ادر كنهه ميتا لرجت على قبره * والمعنى فيمن النكاح الى شهر كناية عن المتعة لان توقيت الملك بالمدلة لا يكون الا في المنافع التي تحدث في المدة وعقد المتعة حين كان مشروعا كان على المنفعة موقنا كالاجارة فلما قال الى شهر وهذا لا يلبق الا في عقد المتعة ولا يحتمل ملك النكاح على ما هو مشروع اليوم وللفظ التزوج والنكاح يحتمل معنى المتعة لانه في الحقيقة ملك التمتع بها صار محتمل من صدر كلامه محمولا على المحكم من سياقه * وهذا كالمضار به بشرط ان يكون الرجح كله للعامل كناية عن الاقراض وبشرط ان يكون الرجح كله لرب المال كناية عن الابضاع * واذا تبين كناية عن المتعة فسد لعدم كنهه وهو اللفظ الموضع لهذا العقد لا لشرط فاسد دخل عليه * وهذا بخلاف ما اذا شرط ان يطلقها بعد شهر لان الطلاق قاطع للنكاح فاشترط القاطع بعد شهر دليل على انها عقد العدم مؤبدا * الا ترى انه لو صح الشرط هناك لا يبطل به النكاح بعد مضي الشهر وهنالو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي الوقت كافي الاجارة * قال الحسن بن زياد ان ذكرنا من الوقت ما يعلم انها لا يعيشان اكثر من ذلك كائة سنة او اكثر يكون النكاح صحيحا لان في هذا تأكيد معنى التأيد فان النكاح بعقد العدم بخلاف ما اذا ذكرنا مدة قديمه يشان اكثر منها * وعندنا الكل سواء لان التأيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله طالبت المدة او قصرت كذا في الاسرار والبسوط * لان التزوج لما وضع له وهو اثبات ملك البضع على المرأة * ولكنه يحتمل المتعة لان النكاح في الحقيقة ملك التمتع بها والازدواج معها كما ذكرنا * فمحكم في المتعة اي في افادة معنى المتعة * لا يحتمل النكاح اي لا يحتمل التوقيت الذي هو مفهوم من الى شهر قوله (مثاله) اي مثال الخفي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في ايجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر سوى السرقة خفي في حق من اختص باسم آخر كالطرار والنباش فانه قد اشبهه الامران اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة او زيادة فيه ولذلك اختلف العلماء في النباش فقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله لا يقطع بحال سواء كان انقب في بيت اولم يكن

ان يراد به المتعة مجازا فاما قوله الى شهر فتحكم في المتعة لا يحتمل النكاح مجازا فمحتمل المحتمل على المحكم وضد الظاهر الخفي وحكمه النظر فيه ليعلم اختفاء لمزية او نقصان فيظهر المراد ومثاله ان النص اوجب القطع على السارق ثم احتجج الى معرفة حكم النباش والطارار وقد اختصا باسم خفي به المراد وطريق النظر فيه ان النباش اختص به لقصور في فعله من حيث هو سرقة لان السرقة اخذ المال على وجه المسارقة عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكنه انقطع بعرضه والنباش هو الآخذ الذي يعارض عين من لهه يهجم عليه وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد وهذا من الاول بمنزلة التبوع من التبوع وكذلك

معنى هذا الاسم دليل على خطر المأخوذ وهذا الذي دل عليه اسم النباش في غاية القصور والهوان

في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقع * ثم اختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم انه انما يقطع اذا سرق الكفن من قبر في بيت محرزا وفي مقبرة متصلة بالعميران ولا يقطع اذا كان القبر في بركة بعيدة من العميران وهو اختيار الغزالي * وذكروا بعضهم انه يقطع وان كان القبر في مفازة وهو اختيار القفال * وذكروا شمس الأئمة في المبسوط واختلف مشايخنا فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح عندي ان لا يجب القطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت لان بوضع القبر فيه اخلت صفة الحرزية في ذلك البيت فان لكل احد من الناس تأويلا في الدخول فيه لزيارته القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئا لان صفة الكمال في شرائط القطع معتبرة * ثم من اوجب القطع تمسك بعموم قوله تعالى * والسارق والسارقة * الآية وقال النباش سارق لان السارق اسم لمن يأخذ المال على سبيل الخفية وهو بهذه الصفة واختصاصه باسم آخر لا يمنع دخوله تحت اسم السارق لانه اخص بهذا الاسم لاختصاصه بنوع من السرقة فلا يمنع ذلك عن الدخول تحت اسم الجنس كاختصاص من يقطع عن اليقظان باسم الطرار وكاختصاص الآدمي باسم الانسان لا يمنع عن الدخول تحت اسم الحيوان * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع نباشا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت * سارق امواتنا كسارق احيائنا * وعن ابن مسعود انه كتب الى عمر رضي الله عنهما في النباش فكتب اليه ان اقطعه * والمعنى فيه انه سرق نصابا كاملا من حرز مثله فيقطع كالوسرق لباس الحي وكالوسرق الشاة من الحظيرة وهذا لان الكفن مال كامل لان صفة المالية لا يتغير بان البس ميتا لانه بعد صالح لاقامة المصالح والقبر حرز مثله لانه لا يحرز باحصن من ذلك الموضع والناس تعارفوا احراز الاكفان بالقبور فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس كالحظيرة للغنم والصندوق للدرهم * ولا يلزم عليه انه لو سرق من القبر شيئا آخر وضع معه او كفن الميت زيادة على العدد المسنون فسرق الزائد حيث لا يقطع لان القبر ليس بحرز لمال آخر غير الكفن لان الناس ما اعتادوا حفظ سائر الاشياء بالقبور كحظيرة الغنم حرز للغنم وليست بحرز للشباب والامتنعة وكذا الزائد على العدد المسنون بمنزلة مال آخر موضوع في القبر * الا ترى ان الاب والوصي لو كفنا الصبي او عبد الصبي من مال الصبي بالعدد المسنون لا يعد تضييعا ولا يضمنان شيئا لان ذلك احراز منهما لماله ولو كفناه زيادة على العدد المسنون يضمنان الزيادة لانه تضييع * ولا يبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان هذا الفعل نافص في كونه سرقة والمالك ناقص والمالية ناقصة والحرز ناقص او معدوم وكل واحد منها يمنع القطع لما عرف ان شرط السرقة ان يكون المأخوذ مالا ملمو كحرزا وان الكمال فيها شرط كلياتي شبهة العدم فجمعوها اولى * اما بيان قصور الفعل ونقصانه فن وجهين على ما ذكر الشيخ في الكتاب * احدهما ان النباش ليس بسارق على الاطلاق لان السرقة اسم لاخذ المال على وجه المسارقة اي الاخفاء عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكنه انقطع حفظه باعتراض نوم او غيبة بحيث يخاف هجومه

عليه ومنه استراق السمع لاستماع كلام الغير حال غفلته ويقال فلان يسارق النظر اليه اذا اغتم غفلته واحتمل لينظر اليه والنباش يسارق عين من عسى بهجم عليه من ليس بحافظ الكفن ولا قاصد الى حفظه من المارة لئلا يطلعوا على جنايته لانه يرتكب منكرا كالزاني وشارب الخمر يخفي من الناس كيلا يعثروا على قبح فعله والسرقة اخذ على سبيل المسارقة لئتمكّن من اخذ ما حرز عن الايدي لئلا يتمكن من فاحشة ترد شرعا فكان النباش سارقا بصورة لاه معنى كالميت انسان صورة لاه معنى ولهذا يصح نفيه عنه فيقال نبش ومارسرق فكان بمنزلة التبع من المتبوع لكون الاول اقوى فلا يدخل تحت مطلق اسم السارق * والثاني ان هذا الاسم وهو السرقة تدل على خطرا لما خوذ اى على انه ذو قدر ومنزلة فان السرقة قطعة من الحرير قال عليه السلام لبعض نساء * اريت صورتك في سرقة من حرير * اى في قطعة من حرير جيدة بيضا * كذا فسرره ابو عبيد وذلك اتفق جمهور العلماء على اشتراط النصاب فيه ليخرج عن كونه تافها حقيرا وان اختلفوا في مقداره وهذا الذى دل عليه اسم النباش وهو النبش في غاية القصور والهوان لان نبش التراب واخذ الكفن من الاموات من ارذل الافعال وارداً الخصال بشهادة العرف والطبع السليم * والتعدية بمثله اى تعدية الحكم في مثل ما ذكرنا وهو ما اذا كان المعنى الموجب في الفرع دونه في الاصل باطل لاسيما في الحدود فانها تدرأ بالشبهات فكيف يحتمل في اثباتها بما لا يجوز اثبات الحكم بمثله وتبين بما ذكرنا ان اختصاص النباش بهذا الاسم لنقصان في فعله وهو ان بخلاف الطرار فان اختصاصه باسم آخر غير السارق لفضل في جنايته وحذافه في فعله اى مهارة لانه يسارق الاعين التى ترصدت للحفاظ مع الانتباه والحضور فكان فوق مسارقة الاعين حال نوم المالك وغيبته فكان اتم سرقة واكل حيلة فيكون داخل تحت اسم السارق بالطريق الاولى الا انه خفي مراد بالآية تعارض وهو زيادة حيلة من قبل الطرار لاه معنى في الكلام كذا ذكر الشيخ رحمه الله في شرح التقوم * وقوله وتعدية الحدود في مثله اى في مثل ما ذكرنا وهو ما اذا كان المعنى الموجب في الفرع اكل واتم نوع تسامح لان هذا من قبيل دلالة النص والتعدية تستعمل في القياس الا انه سماها تعدية لشبه دلالة النص بالقياس واخر اجال الكلام على مقابلة كلام الخصم * واما بيان ما ذكرنا من نقصان المالك فهو ان الكفن ليس بمملوك للوارث لانه انما تملك ما فضل عن حاجة الميت الا ترى ان القدر المشغول بالدين لا يصير بمملوكه لاجل حاجة الميت فالكفن اولى لانه مقدم على الدين * ولا للميت حقيقة لان الموت ينافى المالكية لانها عبارة عن القدرة والاستيلاء وادنى درجاتها الحيوية وقد زالت * واما نقصان المالية فلانها عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة وهذا المقصود يفوت في الكفن فانه مع الميت يوضع في القبر للبلى ولهذا يوضع في اقرب الاماكن من البلى واليه اشار الصديق رضى الله عنه بقوله اغسلوا ثوبى هذين وكفونى فيهما فانهما للمهل والصديد والحى احوج الى الجديد * فكانت مالية الكفن وقد سلم للثلف دون مالية ما يتسارع اليه الفساد * واما النقصان في الحرز فلانه لا يتخلو اما ان يجعل القبر حرزاً بنفسه او بالميت

والتعدية بمثله في الحدود خاصة باطل واما الطرار فقد اخص به لفضل في جنايته وحذوق في فعله لان الطراسم لقطع الشى عن اليقظان بضرب فترة وغفلة يعتريه وهذه المسارقة في غاية الكمال وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة وقد سبق بيان احكام سائر الاقسام في هذا الفصل

والقبر ليس بحرز بنفسه لانه دفن فيه ثوب آخر من جنس الكفن فسرق لا يجب القطع وما كان حرز الشيء كان حرز الجنسه لاجماله لان معنى الصيانة لا يختلف من جنس واحد كظهرة الغنم * ولا يصير حرزا بالميت لانه جاد لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره وانما يحفر القبر حرزا للميت من السباع واخفاه عن الاعين لاجراز الكفن * ولا يقال فاذا لم يكن احراز اكان التكفين تضييعا * لانا نقول ليس كذلك فانه مصروف الى حاجة الميت وصرف الشيء الى الحاجة لا يكون تضييعا ولا احراز اكل تناول الطعام والقاء البذر في الارض (فان قيل) يجوز ان لا يكون حرزا عند الانفراد ويصير حرزا عند الاجتماع كالحيطان ليست بحرز بدون الباب وكذا الباب بدونها وعند الاجتماع يصير حرزا (قلنا) نعم اذا حدث بالاجتماع معنى يصلح لاضافة الحكم اليهما في الحيطان مع الباب يصلح بعد الاجتماع لحفظ الامتعة لصيروتها بيتنا صالحا للحفظ فاما الاجتماع ههنا فلا يصير هذا المكان موضعا لحفظ الثياب والامتعة الا ترى انه لا يحفظ فيه ما سوى الكفن من الثياب ولو صار حرزا للكفن بعد الاجتماع لصار حرزا لجنسه من الثياب وامامنا روى انه عليه السلام قطع نباشا فعارض بما روى عنه عليه السلام انه قال * لا قطع في الخنفي * وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا فسره ابو عبيد * وفي الصحاح اخفيت الشيء استخرجته والخنفي النباش لانه يستخرج الاكفان فيحمل على السياسة * وكذا حديث عمر رضي الله عنه فان للامام ذلك الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قطع ايدى نسوة اظهرن الثماتة بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربن الدفوف وكان ذلك سياسة لاحدا * واما حديث ماثته رضي الله عنها فمحمول على التشبيه في استحقاق الاسم لان كاف التشبيه لا يوجب التعميم وروى محمد في الاصل ان نباشا اخذ في زمن مروان الحكم فشاور من بقي من الصحابة رضي الله عنهم فاجعوا ان لا قطع عليه * وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى القطع على النباش والله اعلم

(باب احكام الحقيقة)
(والجواز والصریح)
(والكنایة)

(باب احكام الحقيقة والجواز)

قال حكم الحقيقة وجود ما وضع له امرا كان او نهيا خاصا او عاما وحكم الجواز وجود ما استعير له امرا كان او نهيا معرفة الحقيقة التوقيف والسمع منزلة النصوص

قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله حكم الحقيقة وجود ما وضع له اى ثبوت ما وضع اللفظ * امرا كان او نهيا خاصا كان او عاما كقوله تعالى * يا ايها الذي آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله جل ذكروه * ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق * فان كل واحد من النصين خاص في المأمور به والمنهى عنه عام في المأمور والمنهى وهذا بلا خلاف * وحكم الجواز وجود ما استعير له اى ثبوت ما استعير اللفظ له خاصا كان او عاما عند عامة العلماء كقوله تعالى * اوجاء احد منكم من الغائط * اى ارانى اعصر خرا * وقوله عليه السلام * لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وفيه خلاف بعض اصحاب الشافعي وسنينة * وطريق معرفة الحقيقة التوقيف اى التنصيص من الواضع والسمع من السامع يعنى لا يوقف عليها الا بالنقل عن واضع اللغة بمنزلة النصوص في الشرع فانها لا يثبت حججا الا بعد السماع من صاحب الشرع

والنقل عنه « وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقائق ليمتاز الوصف الخاص المشهور من غير امتياز الوصف المؤثر في باب القياس عن غيره لان المجاز لا يصح بكل وصف * وحاصله ان جواز استعمال المجاز لا يتوقف على السماع بل يتوقف على معرفة طريقه الذي سلكه اهل اللسان في استعماله وهو رعاية الاتصال بين محل الحقيقة والمجاز بوجه وقدر من قبل * اما في الحكم اى في اثبات الحكم وايجاب العمل فالحقيقة والمجاز سواء * الا عند التعارض يعنى اذا تعارض في كلام واحد جهة كونه مستعملا في موضوعه وجهة كونه مستعملا في غير موضوعه كان جله على الحقيقة اولى لان الحقيقة اصل والمجاز عارض * ويجوز ان يكون معناه اذا تعارض كلام هو حقيقة وكلام آخر هو مجاز كانت الحقيقة اولى من المجاز وراجحة عليه * ورأيت في بعض نسخ اصول الفقه ان الحقيقة ترجح على المجاز لعدم افتقارها الى القرينة المخلة بالتفاهم خلفاها وعدم الاطلاع عليها ولكنى ما ظفرت به في شئ من كتب اصحابنا صريحا فكان حل كلام الشيخ على المعنى الاول اولى لتأيد بما ذكره القاضي الامام في التقويم ان المجاز احد نوع الكلام وله من الانواع العموم والاحكام ما للحقيقة لانه مستعمل بنزولها الا ان المطلق من الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة لازم معنى الحقيقة اصل والثاني طارىء عليه فلا يثبت الا بدليله قوله (فاحجج الشافعي بمومه وابى ان يعارضه) الى آخره * بيانه ان قوله عليه السلام * لا تتبعوا الطعام بالطعام * يدل بعبارته وعمومه على حرمة بيع المطعوم بالمطعوم قليلا كان او كثيرا مساويا كان او غير مساو لان الطعام يعرف باللام فيقتضى الاستغراق الا ان الاستثناء عارضه في الكثير لان المراد من قوله سواء بسواء المساواة في الكيل بالاجماع فيبقى ما وراءه داخلا تحت العموم فيجزم بيع حفنة بحفنة وبحفنتين وتفاحة بتفاحة وبتفاحتين وبشارته يقتضى كونه الطعم علة لان الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم كالسرقة والزنا في قوله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزانية فاجلدوا * على ما عرف والطعام اسم لما يؤكل مشتق من الطعم وهو الاكل فكان الطعم هو العلة * واذا ثبت كونه علة وقد انعقد الاجماع على ان العلة ليست الا احدا او صاف انص لم يبق الكيل علة ضرورة فلا يجزم بيع الغير المعطوم كالجص والنورة متفاضلا لعدم العلة الموجبة للحرمة وهى الطعم * وحديث الصاع وهو ما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال * لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخشى عليكم الرماء * وفي بعض الروايات الرماء يعنى الربوا اذا الرماء الزيادة والربا وارحى الشئ ازماى زاد وارحى فلان اى اربى يدل بعبارته وعمومه ان الربوا يجزى في غير المعطوم كالجص والنورة لان الصاع محلى بلام التعريف فاستغرق جميع ما يحله من المعطوم وغيره فيجزم بيع الجص والنورة متفاضلا * وبشارته يدل على ان الكيل هذا له لانه لما كان المراد من الصاع ما يكال به صار تقدير الكلام ولا ما يكال بصاع بما يكال بصاعين * او ولا ما يكيل بمكيلين فيقتضى جواز بيع حفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين لعدم معنى الكيل على خلاف ما اقتضاه الحديث الاول فهذا هو

وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقائق واملق الحكم فهما سواء الا عند التعارض فان الحقيقة اولى منه ومن اصحاب الشافعي من قال لا عموم للمجاز وبيان ذلك ان النبي عليه السلام قال لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فاحجج الشافعي رحمه الله بعمومه وابى ان يعارضه حديث ابن عمر في النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين لان الصاع مجاز عما يحويه ولا عموم له

معنى المعارضة * الا ان الخصم قال هذا النص مجاز عبارة عما يحمله ويجاوره بطريق اطلاق اسم المحل على الحال كما في قوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * اي صلوة فلا يمكن القول بعمومه لان العموم لا يجري الا في الحقائق وقد اريد بالمطعم منه بالاجماع فلم يبق غيره مرادا وصار كانه قيل ولا المطعم المقدر بالصاع بالمطعم المقدر بالصاعين وعلى هذا التقدير لم يبق له دلالة على حرمة بيع ما وراء المطعم متفاضلا ولا على كون المكيل علة وصار موافقا للاول * وشبهه الخصم ان الاصل في الكلام هو الحقيقة لان الالفاظ وضعت دلالات على المعاني للافادة ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك فكان الاصل ان لا يجوز استعمالها في غير موضوعاتها لتأديه ذلك الى الاخلال بالفهم الا انهم جوزوا ذلك ضرورة التوسعة في الكلام بمنزلة ان رخص الشرعية في الاحكام فانها بنيت ضرورة التوسعة على الناس وهذه الضرورة يرتفع بدون اثبات حكم العموم للمجاز فلا يصار اليه من غير ضرورة وكان المجاز في هذا بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء فكما لا يثبت هناك وصف العموم عندكم لان الضرورة ترتفع بدونها فكذا هنا عندى * ولكننا نقول المجاز احد نوعي الكلام فكان مثل صاحبه في احتمال العموم والخصوص الى آخر ما ذكر الشيخ في الكتاب وفي قوله احد نوعي الكلام اشارة الى ان المجاز ليس بضروري بل هو واحد تسمى الكلام حتى كاد المجاز يقبل الحقيقة فكيف يسمى هذا ضروريا قوله (لان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة) اذ لو كان كذلك ينبغي ان لا يوجد حقيقة الا وان تكون عامة والامر بخلافه بل للدليل زائد التحقق به مثل الواو والنون او الالف والتاء في قوله مسلمون ومسلمت او الالف واللام فيما لا معهود فيه او غير ذلك مما تقدم ذكره في باب الفاظ العموم فاذا وجد ذلك الدليل في المجاز وجب القول بعمومه اذا كان المحل قابلا له كما في الحقيقة (فان قيل) سلمنا ان العموم في الحقيقة ليس مجرد كونه حقيقة ولكنه يجوز ان يكون لذلك وللدليل الذي التحقق به فيثبت العموم بالمجموع ولم يوجد بالمجموع في المجاز فلا يصح القول بعمومه (قلنا) لا بد في مثل ذلك ان يكون لكل واحد من المعنيين نوع تأثير في اثبات ذلك الحكم ليصح اضافته اليهما وقد وجدنا التأثير فيما نحن فيه للدليل اللاحق لالكونه حقيقة فلا يصح اضافته اليهما بل يجب اضافته الى ذلك الدليل المؤثر * وذلك انا قد وجدنا الواو والنون ولام التعريف في اسم الجنس وسائر دلالات العموم تدل على العموم دلالة مطردة ولم نجد الحقيقة كذلك اذ هي موجودة في مسيل وضارب ورجل ولاندل على العموم بوجه فمرئنا ان لا تأثير لها فاضفنا ثبوت العموم الى الدليل المؤثر الى كونه حقيقة * ولكن لهم ان يقولوا انما طرد دلالة الواو والنون وغيرهما على العموم لانها لا تنفك عن صيغة تلحق بها فتدل حقيقة تلك الصيغة مع الدليل اللاحق به على العموم لاجتماع الوصفين فاما الحقيقة فقد انفصلت عن دليل العموم فيما ذكر من النظائر فلا يثبت العموم بها وحدها لان الحكم المتعلق بالوصفين لا يثبت بوصف واحد فاذا لا بد من اقامة الدليل على انتفاء كون

فاذا ثبت المطعم به مرادا سقط غيره قال لان الحقيقة اصل الكلام والمجاز ضروري بصار اليه توسعة ولا عموم لما ثبت ضرورة تكلم البشر والصحيح ما قلنا لان المجاز احد نوعي الكلام فكان مثل صاحبه لان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل دلالة زائدة على ذلك الاترى ان رجلا اسم خاص فاذا زدت عليه لام التعريف من غير معهود ذكرته انصرف الى تعريف الجنس فخصار عاما بهذه الدلالة

الحقيقة مؤثرا في العموم قوله (والصاع نكرة) اى لفظ الصاع في قوله عليه السلام * ولا الصاع بالصاعين * قبل دخول اللام عليه كان نكرة بمعنى لو تصورناه بدون اللام في هذا الموضع كان نكرة فزيد عليها لام التعريف وليس ثم معهود فانصرف الى الجنس فوجب التميم * وفي ضم قوله ويجاوره الى ما يحمله اشارة الى المعنى الجوز للجواز اى جواز ارادة ما يحمله باعتبار الجاورة * الا ترى انه استعير ذلك بعينه الضمير في انه للشان اى ان الشان استعارة ذلك اللفظ الذى صار عام بدليل وهو الصاع مثلا فيما نحن فيه * ليميل في ذلك اى فيما استعير له وهو ما يحمله ويجاوره * عمله اى كعمله في محله وهو موضوعه الاصلى ولما كان عمله في محله اثبات العموم كان كذلك فيما استعير له ايضا لوجود دلالة وهى لام التعريف قوله (الا انهما يتفاوتان) جواب عما ذكرنا ان الحقيقة يترجم عند التعارض * اى هما متساويان في العموم والخصوص ولكنها ما يفترقان في الزوم والبقاء فان الحقيقة لازمة باقية حتى لم يصح نفيها عن موضوعها والمجاز ليس بلازم باقى حتى صح نفيه كالثوب الملبوس لا يستر اذا كان مملوكا ويسترد اذا كان عارية ولهذا يترجم الحقيقة عند التعارض لانها لازم وادوم والمطلوب بكل كلمة عند الاطلاق ماهى موضوعه فى الاصل فيترجم ذلك حتى يقوم دليل المجاز بمنزلة الملبوس يترجم جهة الملك للابس فيه حتى يقوم دليل العارية كذا قال شمس الائمة رحمه الله وهذا الترجيح لا يدل على كون المجاز ضروريا كترجم المحكم على الظاهر لا يدل على كونه ضروريا وعلى انتفاء العموم عنه قوله (والمجاز طريق مطلق) اى طريق جاز سلوكه من غير ضرورة فانا نجد ان يصبح من اهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل الى التعبير عنه بالمجاز لا الحاجة ولا للضرورة * وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق قتين بهذا ان قولهم هو ضرورى فاسد * والدليل عليه ان القرآن فى اعلى رتب الفصاحة و ارفع درج البلاغة والمجاز موجود فيه حتى عد من غريب بدايعه وعجيب بلاغته قوله تعالى * واخفض لهم جناح الذل من الرحمة * وان لم يكن للذل جناح * وقوله * فاصدع بما تؤمر * اى اظهره غاية الاظهار فكان التعبير عنه بالصدع ابلغ وهو فى الاصل لصدع الزجاج * وقوله عن اسمه * وقيل يارض ابلعى ماك * وياسماء اقلعى * وقوله جل ذكره تجرى من تحتها الانهار والجرى للماء لالانهار * وقوله علت كلمته * فوجدا فيها جدارا يريد ان يقض * وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى * والله تعالى على اى منزله عن العجز والضرورات قبت انه ليس بضرورى * ولا يقال المقتضى ضرورى عندكم حتى انكرتم جواز عمومه اصلا مع انه موجود فى القرآن فليكن المجاز كذلك * لانا نقول الضرورة فى المقتضى راجعة الى الكلام والسامع فانه انما ثبتت ضرورة تصحيح الكلام شرعا لئلا يؤدى الى الاخلال بفهم السامع والضرورة فى المجاز لو ثبتت كانت راجعة الى المتكلم لان ثبوته لتوسعة طريق التكلم على المتكلم ولهذا ذكر المجاز فى اقسام استعمال الظم الذى هو راجع الى المتكلم والمقتضى فى اقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع واذ كان كذلك جازان بوجود المقتضى

فالصاع نكرة زيد عليها لام التعريف وليس فى ذلك معهود ينصرف اليه فانصرف الى جنس ما اريد به ولو اريد به عينه لصار عام فاذا اريد به ما يحمله ويجاوره مجازا كان كذلك لوجود دلالة الا ترى انه استعير له ذلك بعينه ليعمل فى ذلك عمله فى موضعه كالثوب يلبسه المستعير كان اثره فى دفع الحرو والبرد مثل عمله اذا لبس بحق الملك الا انهما يتفاوتان لزوم وبقاء والمجاز طريق مطلق لا ضرورى

في القرآن بخلاف المجاز لو كان ضروريا * وبهذا ظهر ان استدلالهم بالمقتضى ليس بصحيح لان العموم العوارض الالفاظ على مامرو المجاز ملفوظ فاذا وجد دليل العموم فيه امكن القول بعمومه فاما المقتضى فغير ملفوظ لا تحقيقا ولا تقديرا بل هو ثابت شرعا فلا يتصور فيه العموم بخلاف المحذوف فانه ملفوظ تقديرا فامكن القول بعمومه عند وجود دليله * قال ابو اليسر المقتضى اذا كان ثابتا لغة يوجب العموم فاما اذا كان ثابتا شرعا فلا لانه صير اليه للضرورة فيقدر بقدرها * وفي قوله حتى كثر ذلك في كتاب الله تعالى اشارة الى رد قول من انكر وقوع المجاز في القرآن من الرافضة واهل الظاهر منهم داود الاصفهاني وابوبكر الاصبهاني واتباعهما متمسكين بان المجاز كذب بدليل انه يصدق نافية واذا كان صدقا كان اثباته كذبا ضرورة واذا كان كذبا يمتنع ذلك في كلام الله تعالى * وبما ذكرنا ان المجاز هو استعارة الكلمة لغير ما وضعت وهذا لا يكون الا من ذى الحاجة وانه تعالى منزه عن الحاجة * وبان المجاز لو كان واقعا في القرآن لصح وصفه تعالى بكونه متجاوزا لصدور التكلم بالمجاز والامر بخلافه * وكل ذلك فاسد لان المجاز موجود في القرآن بحيث لا وجه الى انكاره ونظائره اكثر من ان يحصى * وقولهم المجاز كذب فيمتنع وقوعه في كلامه تعالى وهم منهم لان كذبه انما يلزم لو كان النفي والاثبات للحقيقة كقولنا هو اسد بالحقيقة ليس باسد بالحقيقة لتناقضهما واما اذا كان احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز كقولنا ليس باسد بالحقيقة هو اسد بالمجاز فلا يلزم من صدق النفي كذب الاثبات لانهما لا يتناقضان * وانما لم يصح وصفه تعالى بكونه متجاوزا لان مثل هذا الاطلاق يتوقف على الاذن لان اسماء الله تعالى توقيفية * وذكر عبد القاهر البغدادي في اصوله بعد ذكر قول هذه الطائفة وذكروا شبهتهم ثم افترق هؤلاء في كلمات من القرآن طريقها المجاز ففهم من تأول بعضها على الحقيقة وتقول في مثل قوله تعالى * واسأل القرية * وقوله * فوجد فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه * انه محمول على الحقيقة لانه تعالى قادر على انطاق الارض لانبيائه وعلى خلق الارادة في الجدار * ومنهم من شك في كون المجازات التي في القرآن انها منه وقال لعلها من الجنس الذي غير منه * ويدل عليه ما ذهب اليه الامامية من الرافضة في دعواها ان الصحابة غيرت نظم القرآن وزادت فيه ما ليس منه ونقصت منه ما كان فيه من امامة علي واولاده وزعموا ايضا ان ما فيه من مجازات فهو من زيادات المبدلين * ثم قال في آخر هذه المسئلة واما الذين انكروا وجود المجاز في القرآن وزعموا انه لو كان فيه مجاز لكان كذبا فانه يلزمهم ان يكون قوله تعالى * انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون * كذبا لاننا ونحن للجماعة دون الواحد في اصل الوضع * وان قالوا صح ذلك على وجه التعظيم فهو المجاز الذي انكروه * وايضا فان منكر المجاز في القرآن لا يخلو من ان يقول المعدوم شئ * كما قالت القدريه او يقول ليس بشئ * كما قال غيرهم وعلى الاول يلزمه ان يكون قوله تعالى * وقد خلقتك من قبل ولم تكن شيئا * مجازا وعلى الثاني يلزم ان يكون قوله عز اسمه * انزلنا الساعة شئ * عظيم * مجازا * واما الرافضة المدعية ان المجازات كلها مما غيرتها الصحابة فلا كلام معهم في هذه

حتى كثر في كتاب الله
تعالى وهو افصح
الالفاظ والله سبحانه
وتعالى على عن العجز
والضرورات

المسئلة لانهم في حيرة في احكام الشرح وفي تيه الى ان يظهر امامهم الذي ينتظرونه ومن لا يثق بشئ من القرآن فلا يناظر في صفات كلمات القرآن ولا في احكام القرآن قوله (ومن حكم الحقيقة انه) اي ان لفظ الحقيقة * لا يسقط عن المسمى بحال اي يصح اطلاقه على موضوعه ابدا ولا يصح نفيه عنه بحال فاذا اطلق كان مسماء اولى به من غيره * الا اذا كان مجهورا الاستثناء متصل بقوله لا يسقط عن المسمى بحال يعني اذا كان المسمى مجهورا اي ترك الناس العمل به و ارادته عن هذا اللفظ فحجوزان يسقط عنه لفظه الموضوع له لا يتناوله عند الاطلاق سواء كان المجران بالعادة او بالتعذر بل يتعين المجاز * ويصير ذلك اي كونه مجهورا دليل الاستثناء اي نازلا منزلة فيصير المسمى المجهور مستثنى تقدير من جملة محتملات اللفظ مع صلاحيته للدخول تحت اللفظ كمن حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها موجب هذا الكلام وجوب الامتناع عن السكنى من زمان الحلف الى آخر العمر لان المصدر الذي دل عليه قوله لا يسكن نكرة وقعت في موضع النفي فيم جمع ما يتصور من السكنى في العمر فكان القياس ان يحث وان اخذ في النقلة من ساعته كما قال زفر رحمه الله لوجود حقيقة السكنى بعد الفراغ من اليمين وان قل لفوات شرط البره وهو استغراق العدم جميع العمر كما لو دخل ثم خرج على الفور بعد الانتقال * الا انه لا يحث عندنا استحسانا لان ذلك القدر من السكنى صار مستثنى عن اليمين لكونه مجهورا في مثل هذا الكلام بدلالة ان مقصود الخالف منع نفسه عما في وسعه من السكنى اذا اليمين تعقد للبر للحنث ولا يتصور المنع ومحافظه البر الا باخراج هذا القدر من اليمين فوجب القول به تحقيا لمقصوده وصار كأنه قال لا اسكن هذه الدار الا زمان الانتقال قوله (وكن حلف لا يقتل فلانا وقد كان جرحه قبل ذلك) فمات المجرح بعد عيئه من ذلك الجرح لا يحث وان وجد الاتزهاق الذي به يصير الجرح السابق قتل بعد اليمين لما ذكرنا ان مقصود الخالف منع النفس عما في وسعه من القتل في المستقبل فصار هذا الموت باعتبار انه لم يدخل تحت مقصوده مستثنى عن اليمين لكونه مجهورا وقس عليه مسئلة الطلاق * وكن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من عينه قال بعض مشايخنا يحث لان عينه مأكول فيدخل تحت اليمين كما كل الخبز والاصح انه لا يحث لان كل عين الدقيق مجهور عادة فصار ذلك دليل الاستثناء وينصرف بعينه الى ما يتخذ منه من الخبز ونحوه كذا ذكر شمس الأئمة في اصول الفقه والمبسوط * وذكر في شرح الجامع الصغير والاصح عندي انه يحث لان الدقيق يتأكل عينه وما هو المقصود بالاكل يحصل باكل عينه وقد تغلى فيؤكل ايضا فاذا كان حقيقة لفظه متعارفا ايضا من وجه (قلنا) يحث به * وفي المبسوط ولو نوى اكل الدقيق بعينه لم يحث باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه * وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله فان عنى اكل الدقيق تحت نيته فيما فيه تغليب حتى يحث باكل الدقيق ولا يصدق في صرف اليمين عن الخبز لانه خلاف الظاهر * وكذا اذا حلف لا يأكل من هذا الشجر فاكل من عينه لم يحث يعني في شجر لا يؤكل عينه عادة لان اكل عين الشجر لما كان

ومن حكم الحقيقة انه لا يسقط عن المسمى بحال واذا استعير لغيره احتمال السقوط يقال للوالد اب ولا ينفى عنه بحال ويقال للجد اب مجازا ويصح ان ينفى عنه لما بينا ان الحقيقة وضع وهذا مستعار فكانا كالمك والعارية الا ان يكون مجهورا فيصير ذلك دلالة الاستثناء كما قلنا فيمن حلف لا يسكن الدار فانقل من ساعته وكن حلف لا يقتل وقد كان جرح ولا يطلق وقد كان حلف كمن حلف لا يأكل من الدقيق لا يحث بالاكل من عينه عند بعض مشايخنا واذا حلف لا يأكل من هذا الشجر فاكل من عين الشجر لم يحث ايضا ومن احكام الحقيقة والمجاز

مجبورا للتعذر انصرفت يمينه الى المجاز وهو اكل ثمرة ان كان له ثمرا ومنه ان لم يكن قوله (استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد) اختلف الاصوليون في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد فذهب اصحابنا وعامة اهل الادب والمحققون من اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى امتناعه * وذهب الشافعي وعامة اصحابه وعامة اهل الحديث وابو علي الجبائي وعبد الجبار بن احمد من المتكلمين الى جوازه * مستروحين في ذلك الى انه لا مانع من ارادة المعنيين جميعا فان الواحد منا قد يجد نفسه مريدة بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين كما يجدها مريدة للمعنيين المنفقين جميعا ونعلم ذلك من انفسنا قطعاً فدعى استحاله فقد جحد الضرورة وعاند المعقول * الا ترى ان الواحد مناقب يجد في نفسه اذا قال لغيره لا تتكح ما تكح ابوك او قال توضاً من لمس المرأة ارادة للعقد والوطئ و ارادة المس باليد والوطئ حتى لو صرح به وقال تتكح ما تكح ابوك ووطئوا لا عقدا وتوضاً من المس مساو ووطئاً صح من غير استحالة فكذا يجوز ان يحمل قوله تعالى * ولا تتكحوا ما تكح آباؤكم * على الوطئ والعقد وقوله جل جلاله * اولستم النساء * على الوطئ والمس باليد من غير استحالة * ويؤيده صحة استثناء كل واحد منهما عن النص مثل ان يقول اولستم النساء الا ان يكون المس باليد والا ان يكون بالوطئ واذا صح الاستثناء صحّت ارادة الجميع ايضا عند عدمه * قالوا وقد حكى عن سيويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر عن حاله مثل ان يقول لغيره له الويل فهذا دعاء عليه بالويل وخبر عن ثبوت الويل له وهذان معنيان مختلفان * قالوا وهذا بخلاف ما اذا اراد باللفظ الواحد معنيان متضادان كما اذا اراد بالامر الوجوب والندب او الاباحة او التهديد او اراد بالمشركين الكل والبعض حيث لا يجوز مع صلاحته لكل واحد لان العمل بهما مستحيل لان كون الفعل واجبا يأثم بتركه يضاد كونه ندبا او مباحا لان اثم بتركه فيستحيل الجمع بينهما * وكذا ارادة الكل بضاد ارادة البعض فاما ارادة وجوب الطهر من المس باليد فلا يضاد ارادة وجوب الطهر من الجماع فلا يستحيل الجمع فوجب القول بجواز ارادتهما * ولمن ذهب الى امتناعه وجهان * احدهما ان القول بجواز ارادتهما يؤدي الى المحال فيكون فاسدا * وبيان الاستحالة من وجوه احدها ما اشار الشيخ اليه في الكتاب ان الحقيقة ما يكون مستقرا في موضوعه مستعملا فيه والمجاز ما يكون متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتصور ان يكون مستقرا في موضوعه ومتجاوزا عنه ضرورة ان الشيء الواحد لا يحل مكانين * وثانيها انه لو صح الاطلاق عليهما يكون المستعمل مريدا لما وضعت له الكلمة او لا لاستعمالها فيه غير مريد له ايضا للعدول بها عما وضعت له فيكون موضوعها مرادا وغير مراد وهو جمع بين التقيضين * والاستحالة في الوجه الاول باعتبار اللفظ وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى * والثالثان استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب اضممار كاف التشبيه للماعرف واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك وبين الاضممار وعدمه تناف * ورابعها ان المجاز لا يعقل من

استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد

الخطاب الاقربنة وتقييد والحقيقة تفهم بالاطلاق من غير قرينة وتقييد ويستحيل ان يكون الخطاب الواحد جامعاً بين الامرين فيكون مطلقاً ومقيداً في حالة واحدة* ولكن الفريق الاول اعترضوا على هذه الواجهة فقالوا على الوجه الاول لانسليم ان الحقيقة مستقرة في موضعه حقيقة والمجاز متجاوز عن موضعه كذلك بل اللفظ صوت وحرف يتلاشى كوجده في استحيل وصفه بالاستقرار والتجاوز ولكنه استعمال اي تلفظه واريد به موضوعه وغير موضوعه ولا استحالة في ذلك كما بينا* وعلى الوجه الثاني انا لانسليم لزوم كونه غير مريد لما وضعت الكلمة له اولاً بل اللزوم كونه مريداً لما وضعت له اولاً وثانياً وهو المجموع ولا يلزم من ارادتها معاً ان لا يكون الاول مراداً* وعلى الوجه الثالث ان الانسان اذا قال رأيت الاسود واراد به اسداً ورجلاً شجعاناً لا يمنع ان يضم كاف التشبيه في البعض دون البعض* وعلى الوجه الرابع ان ما ذكرتم لا يلزم منا لانا انما يجوز ان يحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز اذا تساوى في الاستعمال لكن اذا عرى عن عرف الاستعمال لم يحز ان يحمل على المجاز الا ان يقوم الدليل عليه ثم قيام الدلالة على المجاز لا ينفي عن اللفظ ارادة الحقيقة للحجة تعلق القصد والارادة بهما جميعاً وفي بعض هذه الاعتراضات وهاء وفي الجواب عنها كلام طويل* والوجه الثاني وهو اختيار اكثر المحققين ان ارادة المعنيين تجوز عقلاً ولكن لا تجوز لغة لان اهل اللغة وضعوا قولهم جاز للبهيمة المخصوصة وحدها وتجاوزوا به في البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معاً اصلاً الا ترى ان الانسان اذا قال رأيت جازاً لا يفهم منه البهيمة والبليد جميعاً واذا قال رأيت جازين لا يفهم منه انه رأى اربعة اشخاص بهيمتين وبليدين بوجه واذا كان كذلك كان استعماله فيهما خارجاً عن لغتهم فلا تجوز (فان قيل) صحة اطلاق اللفظ على مفهوميه الحقيقي والمجازي انما يتوقف على استعمالهم اذا جوزنا ذلك بطريق الحقيقة فاما اذا جوزناه بطريق المجاز كاذهـب اليه ابن الحاجب فلا يعده ما كان مبنياً على طريقة منقولة عنهم وهو اطلاق اسم الجزء على الكل (قلنا) نعم ولكن اذا صح تناؤه على تلك الطريقة ونحن لانسلم ذلك لان الكل الذي يجوز اطلاق اسم جزئه عليه لا بد من ان يكون داخل تحت لفظ موضوعه ليثبت كليتته بذلك الاعتبار ثم يطلق عليه اسم جزئه كاطلاق اسم الوجه او الرقبة على الذات فان جميع اجزاء البدن لما كان داخل تحت اسم الذات او الانسان او البدن والنفس او ما اشبهها جاز اطلاق اسم الجزء وهو الوجه او الرقبة عليه وانت لا تجد لفظاً يدل على الهيكل المخصوص والانسان الشجاع بالوضع ليثبت الكلية فيهما بوجه فكيف يجوز اطلاق لفظ الاسد عليهما بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل ولاجزئية ولا كلية* ولا يقال الكلية ثابتة من حيث ان دلالة اللفظ لا يعده عن المعنى الحقيقي والمجازي فكانا كلا من هذا الوجه* لانا نقول لانسليم ان مثل هذه الكلية والجزئية من طرق المجاز فانهم لم يعتبروه في شيء من استعمالهم فكانا بمنزلة وصف البحر والجمي في الاسد على انه هو المتنازع فيه فلا بد من اقامة الدليل على انه يصلح للمجاز* وبما ذكرنا خرج الجواب عن كلماتهم* ولا تمسك لهم فيما حكموه

عن سيويه اذ لم ينقل عنه انه يجوز ان يستعمل فيهما معا بل معنى ما نقل عنه انه يجوز ان يراد به الدعاء ويجوز ان يراد به الخبر ونحن نقول به * وقوله استحالة اجتماعهما اي اجتماع مفهوميهما * مرادين بلفظ واحد قيد بقوله مرادين احترازاً عن جواز اجتماعهما من حيث التناول الظاهري كما اذا استأمن على الابناء والموالي * واحترازاً عن جواز اجتماعهما في احتمال اللفظ ايها * لما قلنا ان احدهما اي احد المفهومين * موضوع اي موضوع له * والآخر اي المفهوم الآخر * مستعاراً منه اي له * فاستحالة اجتماعهما اي اجتماع هذين المفهومين في لفظ واحد في حالة واحدة لتأديه الى كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في حالة واحدة * او يقال لما قلنا ان احدهما اي احد المذكورين وهو الحقيقة موضوع * والآخر وهو المجاز مستعار منه اي بموضع له * فاستحالة اجتماعهما اي اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد كما استحالة ان يكون الثوب الواحد * على رجل لبسه اي في حالة استعماله ملكاه وعارية في حقه ايضاً * يعني الالفاظ للعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص فكما ان في الكسوة الواحدة يستحيل ان يجتمع صفة الملك والعارية في استعمال واحد فكذلك يستحيل ان يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازاً في استعمال واحد * ولا يقال ان اردتم باستحالة اجتماع الملك والعارية استحالاته بنسبة شخصين فذلك ممنوع لان الثوب المستعار في حالة استعمال المستعير مملوك ومستعار فقد اجتمع الملك والعارية فيه ولكن بنسبة شخصين * وان اردتم استحالاته بنسبة شخص واحد فسلم ولكن المذكور في الكتاب لا يطابقه لان المذكور فيه اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة باعتبار معنيين مختلفين بالاعتبار معنى واحد فلا يستقيم التشبيه * لانا نقول المراد هو التشبيه من حيث الاستعمال لا غير يعني كما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعاً مستحيل سواء كان بنسبة شخص او بنسبة شخصين فكذلك استعمال اللفظ في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز معاً مستحيل سواء كان بنسبة معنى واحد او بنسبة معنيين * وكان الاحسن في التشبيه ان يقال كما استحالة ان يلبس الثوب الواحد لابسان كل واحد منهما لبسه كما انه احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية * الا ان الشيخ اختار هذا الوجه من التشبيه لانه اظهر في الاستحالة وبين استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز بالنسبة الى معنيين لتعرف الاستحالة بالنسبة الى معنى واحد بطريق الدلالة ويكون اشارة الى رد قول من زعم من شايخنا العراقيين ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد ولكن ان يجتمعا في لفظ واحد باعتبار محلين مختلفين حتى قالوا ثبت حرمة الجدات وبنات الاولاد بقوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم * مع ان اسم الام وال بنت للجدة و بنت الولد مجاز لان ما ذكرنا عين مذهب الخصوم * واما حرمة الجدات وبنات الاولاد ونحوها فتثبتة بالاجماع او بعين النص باعتبار ان الام في اللغة الاصل و البنت الفرع فصار كأنه قيل حرمت عليكم اصولكم وفروعكم فدخل فيه الجميع * او بدلالة النص وهي ان العمة والحالة لما حرمتا مع بعد قرابتهما وهي قرابة المجاورة فالجدات

لما قلنا احدهما موضوع
والآخر مستعار منه
فاستحالة اجتماعهما كما
استحالة ان يكون
الثوب على رجل لبسه
ملكاه وعارية معاً
ولهذا قلنا فيمن اوصى
لمواليه وله موال
اعتقهم ولمواليه موال
اعتقوهم ان الثلث
لذين اعتقهم وليس
لموالي معتقيه شيئ
لان معتقيه مواله
حقيقة بانهم عليهم

والبنات لان يحرم من مع قرب قرابتهن وهي قرابة الجزئية والبعضية كان اولى * ولا يقال
 الثوب المرهون اذا استعاره الراهن وابسه يكون ذلك بطريق الملك والعارية جميعا في زمان
 واحد * لانا نسلم ان انتفاعه به بطريق العارية بل باصل الملك الذي هو ثابت له اذ هو المطلق
 للانتفاع الا انه كان ممنوعا عنه لتعلق حق المرتهن وقد ابطال حقه بالاعارة * والدليل عليه
 انه لو هلك في يده هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط عن الدين شيء * واطلاق العارية
 عليه مجاز لان تملك المنافع من لا يملكها حقيقة لا يتصور الا انه لما كان للمرتهن ان يسترد لبقاء
 عقد الرهن تصور بصورة الاعارة فلذلك سمى اعارة قوله (فصار ذلك) اى الانعام
 عليهم بالاعتاق * كولا دم لحيائهم بالاعتاق * يعنى ان المولى بالاعتاق صار سببا لحيوتهم
 كالاب صار سببا لوجود الولد * وهذا لان الكفر في حكم الموت قال الله تعالى * او من كان
ميتا فحييناه * اى كافرا فهديناه وقال انك لانسمع الموتى * والمعنى فيه ان الكافر لما لم ينفع
 لحيوته صار في حكم الاموات كما انه اذا لم ينفع بسمعه ونطقه وبصره وعقله صار في حكم
 عديم الحواس والعقل قال الله تعالى * صم بكم عمى فهم لا يعقلون * واذا ثبت هذا قلنا ان
 الرق اثر الكفر ولهذا لا يجوز ضرب الرق على المسلم ابتداء فالمولى بالاعتاق يصير مسببا
 لحيوته بازائه ما هو اثر الموت فكان اعتاقه بمنزلة الاحياء كالولد فيكون متعلق بمنزلة الولد
 ومعنى العتق بمنزلة ولد الوالد فيكون اطلاق اسم المولى على الاول حقيقة وعلى الثانى مجازا
 كفى الولد وولد الولد فلا يدخل الثانى تحت الوصية قوله (الترى متصل) بقوله ملكا
 وعارية وتوضح لما ذكر من عدم جواز ارادة معنى الحقبى والمعنى المجازى من لفظ واحد فقال
 الاسم المشترك لا عموم له لما مر في اول الكتاب مثل المولى لايم المعتق والمعتق فى مسألة
 الوصية ويطل الوصية * وفي رواية يصح الوصية ويكون بينهم على السوية النصف
 للمعتق والنصف للمعتق وبه قال الشافعى * وفي رواية ترجح الاعلى على الاسفل * وفي
 رواية على العكس * وهذه معان اى المعانى التى دل عليها الاسم المشترك * يحتملها الاسم
 احتمالا على السواء لان كل واحد منهما ثابت بالوضع * الا انها اى لكانها اختلف سقط
 العموم للمعروف ان من شرط العام تساوى الافراد الداخلة تحته فى المعنى الذى دل عليه اللفظ *
فالحقيقة والمجاز اى مفهومهما * وهما مختلفان لان الانسان اشجاع مخالف الاسد ودلالة الاسم
 عليهما اى على مفهومى الحقيقة والمجاز متفاوتة للاحتياج فى الدلالة على احدهما الى القرينة دون
 الآخر * اولى ان لا يحتج بهما لوجود ذلك المانع الموجود فى المشترك وهو الاختلاف وزيادة وهى
 عدم التساوى فى الدلالة * واعلم ان هذا من قبيل الاستدلال بالمتخلف على المتخلف لان كل من
 جوز الجمع غير اصحابنا العراقيين قال بالعموم فى المشترك بل استدلل بعموم المشترك على جواز
 التعميم ههنا وقال التعميم ههنا اولى من التعميم فى المشترك لانه لا بد من تعلق بين محلى الحقيقة
 والمجاز ولما جاز تعميم المشترك بدون علاقة بين المعنيين كان التعميم ههنا مع وجود التعلق
 اولى بالجواز واذا كان كذلك لا يصلح ما ذكره الشيخ للالزام على الخصم لكن لما تمهد وتقرر عند

وصار ذلك كاولاده
 لحيائهم بالاعتاق فاما
 مولى المولى فوالديه
 مجازا لانه لما اعتق
 الاولين فقد اثبت لهم
 مالكية الاعتاق فصار
 ذلك مسببا لاعتاقهم
 فنسبوا اليه بحكم
 السببية مجازا او الحقيقة
 ثابتة فلم يثبت المجاز
 الا ترى ان الاسم
 المشترك لا عموم له
 مثل المولى لايم
 الاعلى والاسفلين
 حتى ان الوصية
 للمولى وللموصى موال
 اعتقهم وموال اعتقوه
 باطلة وهذه معان
 يحتملها الاسم احتمالا
 على السواء الا انها لما
 اختلف سقط العموم
 فالحقيقة والمجاز وهم
 مختلفان ودلالة الاسم
 عليهما متفاوتة اولى
 ان لا يجتمعا

الشيخ انتفاء جواز التعميم في المشترك بدلائل قوية ذكرناها في اول هذا الكتاب لم يبال بالاستدلال به كما فعل محمد هكذا في غير موضع من كتبه قوله (ولهذا قلنا) اى ولا متناع الجمع بين مفهومى الحقيقة والجاز في لفظ واحد * قال الشافعى رحمه الله يجب الحد بشرب القليل من سائر الاشربة المسكرة وكثيره كافي الخمر واستدل بعض اصحابه على ذلك بمهموم قوله عليه السلام * من شرب الخمر فاجلدوه * وقال سائر الاشربة يسمى خرا باعتبار مخامرة العقل فيدخل تحت عموم هذا النص كالخمر * فقال الشيخ لا يصح الحاق سائر الاشربة بالخمر بهذا الطريق لان اسم الخمر لاني من ماء العنب اذا غلى واشتد حقيقة ولسائر الاشربة مجاز باعتبار المخامرة وقد ثبت الحقيقة مرادة بهذا النص فيخرج الجاز من ان يكون مرادا * ولا يقال قد الحق سائر الاشربة بالخمر عند حصول السكر في ايجاب الحد فيجوز ان يلحق بها القليل ايضا * لانا نقول قد ثبت الحكم في الكثير بالاجاع وبقوله عليه السلام * والسكر من كل شراب * لا بطريق الا الحاق قوله (ولهذا) اى وللانتاع المذكور قلنا في قوله تعالى * اولستم النساء * ان المس باليد غير مراد حتى لا يكون مس المرأة حدثا خلافا لما يقوله الشافعى وعامة اهل الحديث فان المنقول عن الشافعى انه قال اجل آية المس على المس والوطى جيعا كذا ذكره الفزالي وهكذا رأيت في بعض كتب اصحاب الحديث ايضا لان الجاز وهو الوطى اريد منه بالاجاع حتى حل للمجنب التيمم بهذا النص ولا ذكر له في كتاب الله تعالى الا ههنا فبطل ان يكون الحقيقة مرادة * ولهذا من حل الآية على المس باليد لم يجوز التيمم للمجنب مثل ابن مسعود رضى الله عنه ومن جلسها على الوطى جوز له مثل علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقسادة (فان قيل) قد قرئت الآية بقراءتين لامستم ولمستم من اللامسة والمس فيحمل احدهما على الوطى والاخرى على المس باليد كما حملتم القرائتين في قوله تعالى * حتى يطهرن * بالتشديد والتخفيف وقوله وارجلكم بالنصب والجر على الخالين (قلنا) لا نزاع فيه وانما النزاع في حل كل واحدة منهما على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوص * وانما يجوز ما ذكرتم اذا لم يمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة * ولان الصحابة والسلف رضى الله عنهم اختلفوا في تأويل الآية على قولين فبعضهم قالوا المراد منها المس باليد ولم يجوزوا التيمم للمجنب وبعضهم المراد هو الاجماع وجوزوا التيمم للمجنب ولم يجعلوا المس حدثا فالقول بجواز التيمم للمجنب وكون المس حدثا ايضا عملا بالقراءتين كان خارجا عن اقوالهم واجاعهم فيكون مردودا كذا ذكر في شرح التأويلات قوله (ولهذا) اى ولا متناع الجمع قلنا في اوصى لاولاد فلان * ذكر في المبسوط ولو اوصى بثلثة لبنى فلان * ولفلان ذلك اولاد فالثالث للذكور ومن ولده دون الاناث في قول ابى حنيفة الآخرو في قوله الاول وهو قولهما اذا اختلط الذكور بالاناث فالثالث بينهم وان انفرد الاناث فلا شىء لهن بالاتفاق * وان كان له اولاد واولاد ابن فعند ابى حنيفة رحمه الله الوصية لبنيه لصلبه

ولهذا قلنا في غير
الخمر انه لا يلحق
بالخمر في الحد لان
الحقيقة اريدت
بذلك النص فبطل
الجاز ولهذا قلنا في
قوله تعالى اولاستم
النساء ان المس باليد
غير مراد لان الجاز
مراد بالاجاع وهو
الوطى حتى حل
للمجنب التيمم فبطل
الحقيقة ولهذا قيل في
اوصى لاولاد فلان
اولاد ابناه وله بنون
وبنو بنين جيعا
ان الوصية لابناه
دون بنى بنيه لما قلنا

دون بنى ابنه لان الاسم لاو لاد الصلب حقيقة ولينى الابن مجاز بدليل انه يستقيم نفيه عنهم
 والمجاز لا يزاحم الحقيقة * وفي قولهما الكل سواء لان عموم المجاز يتناولهم فيطلق البنين في
 العرف على الفريقين وهو نظير مذهبهم في مسألة الحطة والشرب من الفرات * ولو اوصى
 لولد فلان دخل فيه اولاده لصلبه الذكور والاناث في حالتي الاختلاط والانفراد لان اسم
 الولد للمجنس * وان كان له ولد لصلبه واولاد ابن فالوصية لولده لصلبه دون اولاد ابنه *
 ذكر الخلاف في المسئلة الاولى ولم يذكر في الثانية * فان كانت على الخلاف كما يشير لفظ شمس
 الأئمة في اصول النقه حيث قال ابو حنيفة فيمن اوصى لبني فلان او لاولاد فلان فلا حاجة
 الى الفرق * ولو كانت على الوفاق فالفرق لهما ان لفظ بنى فلان قد استعمل في اولاد الصلب
 واولاد البنين استعمالا شايعا فالما نلفظ الولد فلم يستعمل في اولاد البنين استعمال الاول * فتبين ان
 ما ذكر الشيخ مذهب ابى حنيفة دون مذهبهما قوله (فان قيل) الى آخره لما فرغ من
 تهذيب هذه القاعدة واقامة الدليل عليها شرع في بيان ما يرد بنقضها على هذا الاصل من المسائل
 والجواب عنها وهي عدة مسائل * احديها مسألة وضع القدم فانه اذا حلف لا يضع قدمه
 في دار فلان فدخلها حافيا او متملا او راكبا حثت وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان الدخول
 حافيا حقيقة هذا اللفظ وغيره مجاز * وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى حين حلف ان لا يضع
 قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير
 مهجورة كذا في المبسوط * وذكروا في المحيط اذا عني به حقيقة وضع القدم لا يحنث بالدخول
 راكبا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانته وقضاء * والثانية قوله عبدى حريوم يقدم فلان
 من غير نية فقدم فلان ليلا ونهارا يحنث وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان اليوم للنهار حقيقة
 والليل مجاز * فان نوى بياض النهار يصدق ديانته وقضاء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله
 انه يصدق ديانته لا قضاء لان اليوم متى ذكر مقرونا بما لا يمتد صار عبارة عن الوقت بعرف
 الاستعمال فكان بياض النهار بمنزلة المجاز فيكون خلاف الظاهر فلا يصدق ما القاضى * وجه
 الظاهر انه اسم لبياض النهار حقيقة وبمجرد الاستعمال لا يصير الحقيقة كالمجاز كما ان قوله لا يضع
 قدمه في كذا ينصرف الى الدخول بعرف الاستعمال ويصدق ان نوى حقيقة وضع القدم في
 القضاء كذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله * والثالثة مسألة السير وهي ظاهرة *
 والرابعة ما اذا حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم يكن له نية يقع على الدار
 المملوكة والمستأجرة والعارية والاضافة الى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة النفي
 في غير الملك وعدم صحته في الملك فيكون فيه جمع بينهما * وعند الشافعي اذا قال لا ادخل
 مسكن فلان فكذا الجواب * وان قال بيت فلان او دار فلان لا يحنث الا في الملك لان سكنى
 فلان حقيقة موجودة في المسكن المستأجر والمستعار بخلاف البيت والدار قوله (قيل
 له وضع القدم مجاز عن الدخول) اى عبارة عنه * ضمن لفظ المجاز معنى العبارة فلذلك ذكر
 بصلة عن او كلمة عن معنى في لان حروف الصلوات تنوب بعضها عن بعض يعنى هو مجاز

فان قيل قد قالوا بين
 حلف ان لا يضع
 قدمه في دار فلان انه
 يحنث اذا دخلها
 حافيا او متملا وفيمن
 قال عبدى حريوم
 يقدم فلان انه ان قدم
 ليلا او نهارا عتق
 عبده وفي السير
 الكبير قال في حربي
 استأ من على نفسه
 وابناه انه يدخل فيه
 البنون وبنو البنين
 وفيمن حلف لا يسكن
 دار فلان انه يقع على
 الملك والاجارة و
 العارية جميعا قيل له
 وضع القدم مجاز
 عن الدخول

في هذا المعنى وهو الدخول * لانه موجب اى الدخول موجب وضع القدمين وهو سببه فاستعير لحكمه * وانما جلناه على الدخول لان مقصود الخالف منع نفسه عن الدخول لانه مجرد وضع القدم فيصير باعتبار مقصوده كانه حلف لا يدخل والدخول مطلق لعدم تقيده بالركوب والتعل والحفاء فيحنت في الكل باعتبار الدخول الذي هو المقصود لا باعتبار كونه راكبا او حافيا كما في اعتناق الرقبة يخرج عن العهدة بمطلق الرقبة لا بكونها كبيرة او صغيرة او كافرة او مؤمنة * الا ترى انه لو وضع قدميه ولم يدخل لا يحنت في يمينه كذا في فتاوى قاضى خان لانه لما صار مجازا عن الدخول لا يعتبر حقيقته بعد قوله (باطلاق المجاز وعمومه بمنزلة الترادف) وانما جمع الشيخ بينهما لان القاضى الامام ذكر لفظة الاطلاق فقال يحنت بمطلق الدخول الذى هو مجازه وذكر غيره لفظة العموم فقال يحنت بمعوم المجاز فجمع الشيخ بينهما * والمطلق يشابه العام من حيث الشبوح حتى ظن انه مام قوله (وكذلك اليوم) الى آخره * اعلم ان لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب * ولانه لا يؤدي الى ايهام المراد لان اللفظ ان خلا عن قرينة فالحقيقة متعينة وان لم يحل عنها فالذى يدل عليه القرينة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك فانه يؤدي الى الاختلال في الكلام بعدم افهام المراد * ثم لاشك في انه ظرف على كلال التقديرين عند الفريقين فيرجح احد محتمليه بمظروفه فان كان مظروفه مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة اى يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والمسكنة ونحوها فانه يصح ان يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوما وركت هذه الدابة يوما وساكنته في دا واحدة شهر ايجمل على بياض النهار لانه يصح مقدار اله فكان الحمل عليه * وان كان مظروفه مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدم اذ لا يصح تقدير هذه الافعال بزمان يجمل على مطلق الوقت اعتبار التناسب * ثم في قوله انت حرا وعبدى حريوم يقدم فلان وانت طالق او امرأته طالق يوم يقدم فلان اليوم ظرف للتحرير والطلاق لانه انتصب به اذ التقدير حررتك او طلقتك يوم كذا وانهما مما لا يمتد فيجمل اليوم على مطلق الوقت فيحنت اذا قدم ليلا او نهارا باطلاق المجاز كما في المسئلة الاولى * وفي قوله امرئك يدك يوم يقدم فلان او اختارى نفسك يوم يقدم فلان التفويض والتخير مما يمتد فيجمل اليوم على بياض النهار حتى لو قدم فلان ليلا لا يصير الامر يدها ولا يثبت لها الخبر * واعلم ايضا انه لا اعتبار لما ضيف اليه اليوم وهو القدوم في هذه المسائل مثلا في ترجيح احد محتمليه به لان اضافة اليوم اليه لتعريفه وتمييزه من الايام والاقوات الجهولة كقوله انت طالق يوم الجمعة وانت حريوم الخميس لا للظرفية ولهذا لم يؤثر يقدم في انتصاب يوم باتفاق اهل اللغة اذ المضاف اليه لا يؤثر في المضاف بحال بل هو منصوب بمظروفه لما ذكرنا ان تقديره حررتك في يوم قدم فلان او فوضت امرئك اليك في يوم قدمه فكان اعتباره بمظروفه الذى يؤثر فيه اولى من اعتباره بما لا اثر له فيه فمعرفة انه لا اعتبار للمضاف اليه في ترجيح

لانه موجب
والدخول مطلق
فوجب العمل باطلاق
المجاز وعمومه
وكذلك اليوم اسم
لوقت وابيض
النهار ودلالة تعين
احد الوجهين ان
ينظر الى ما دخل
عليه فان كان فعلا
يمتد كان النهار اولى
به لانه يصلح معيارا
له واذا كان لا يمتد
كان الظرف اولى
وهو الوقت ثم العمل
بمعوم الوقت واجب
فلذلك دخل الليل
والنهار بخلاف قوله
ليلة يقدم فلان فانه
لا يتناول النهار لانه
اسم للسواد الخالص
لا يحتمل غيره مثل النهار
اسم للبياض الخالص
لا يحتمل غيره

احد محتمليه* والدليل عليه ما ذكره شمس الأئمة رحمه الله في شرح كتاب الطلاق ولو قال امرأته
 طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها ليلا او نهارا طلقت لان اليوم اذا قرن بما لا يكون ممتدا كان
 بمعنى الوقت كالطلاق واذا قرن بما يكون ممتدا كان بمعنى بياض النهار كقوله امرئك بيدك يوم
 يقدم فلان* وذكر في باب الخيار منه وان قال اختاري يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا خيار لها
 ولو قدم بالنهار فلها الخيار في ذلك اليوم الى غروب الشمس لان الخيار بما يتوقت فذكر اليوم فيه
 للتوقيت في تناول بياض النهار خاصة بخلاف قوله انت طالق يوم يقدم فلان لان الطلاق لا يحتمل
 التوقيت فذكر اليوم فيه عبارة عن الوقت وهكذا ذكر في كتاب الصوم ايضا* وذكر في الهداية
 في فصل اضافة الطلاق الى الزمان في قول الرجل لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
 طلقت ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يحتمل على مطلق الوقت والطلاق من هذا القبيل* ففي هذه
 المسائل اعتبر الطلاق والامر باليد والخيار الذي هو مظروف ودون القدم الذي هو مضاف اليه
 ثبت ان المعتبر ما ذكرنا (فان قيل) قد ذكر الشيخ المصنف رحمه الله في شرح الجامع الصغير في هذه
 المسئلة ان التزوج مما لا يمتد فعمل فيه على الوقت المظروف فاعتبر التزوج الذي هو مضاف اليه
 ولم يعتبر الطلاق الذي هو مظروف* وكذا اعتبر صاحب الهداية المضاف اليه دون المظروف
 في كتاب الايمان في قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق انه يقع على الليل والنهار حيث قال لان الكلام
 مما لا يمتد ولم يقل لان الطلاق مما لا يمتد وهذا ذكر في عامة شروح الجامع الصغير ايضا في هذه
 المسئلة* وكذا عامة المشايخ رحمهم الله اعتبروا المضاف اليه في هذا الباب دون المظروف*
 وذلك لان في اعتبار المضاف اليه اعتبار المظروف ايضا لان الظرف اذا اضيف الى فعل لا بد
 ان يكون ذلك الفعل مظهرا للمضاف ويكون المضاف ظرفا له لا محالة لوقوع ذلك الفعل فيه
 فيكون هذا اولي بالاعتبار مما ذكرت وفيه موافقة العامة واحتراز عن نسبتهم الى الخطأ
 (قلنا) بعد ما ظفر بحقيقة المعنى مؤكدة بما ذكرنا من الدليل والشواهد بعض عليها
 بالناجذ ولا يصار الى التقليد الصرف ثم يحتمل ما نقل عن بعض المشايخ على وجه صحيح
 وذلك ان الفعل المظروف والمضاف اليه ان كان كل واحد منهما ممتدا كقولك امرئك بيدك
 يوم يركب فلان او يسافر فلان* او غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم فلان انت حريوم
 ادخل دار فلان لا يختلف الجواب ان اعتبر المظروف والمضاف اليه* وان كان المظروف
 ممتدا والمضاف اليه غير ممتد كقوله امرئك بيدك يوم يقدم فلان او على العكس كقوله انت
 حريوم يركب فلان او يسافر فلان فيختلف الجواب باعتبار المظروف والمضاف اليه باعتبار
 المظروف يقتضى حمل اليوم في المسئلة الاولى على بياض النهار وفي الثانية على مطلق
 الوقت فلا يصير الامر بيدها في الاولى ان قدم فلان ليلا ويعتق العبد في الثانية ان سافر ليلا
 او نهارا واعتبار المضاف اليه يقتضى حمله في الاولى على مطلق الوقت والثانية على بياض
 النهار فيصير الامر بيدها ان قدم فلان ليلا او نهارا ولا يعتق العبد ان سافر اركب ليلا*
 فبعض المشايخ تسامحوا في العبارة فيما لا يختلف الجواب واعتبروا المضاف اليه نظر الى حصول

المقصود وهو استقامة الجواب وبعضهم سلكوا طريقة التحقيق ولم يفتتوا الى المضاف اليه اصلا كما ذكرنا * فاما فيما يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فالكل سلكوا طريق التحقيق واعتبروا المظروف ولم يفتتوا الى المضاف اليه اصلا * ففي مسألة الامر باليد التي هي مسألة الجماع الصغير اعتبر الكل الامر باليد الذي هو مظروف دون القدوم الذي هو المضاف اليه وكذا في مسألة الخيار التي هي مسألة المبسوط * فاما قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فان كان الكلام مما يمتد وهو الظاهر لانه يصح ضرب المدة فيه كاللبس والركوب فهو يؤيد ما ذكرنا ويكون من القسم الذي يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فيعتبر المظروف الذي هو غير ممتد دون المضاف اليه الذي هو ممتد * وان كان غير ممتد كما قاله بعض المشايخ وتابعهم فيه صاحب الهداية مع ان دليل عدم امتداده غير متضح فهو من القسم الذي لا يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فيندرج في الجواب الذي ذكرنا واما قوله في اعتبار المضاف اليه اعتبار المظروف ايضا ففساد لان الظروفية التي لزمنا من الاضافة ليست بمقصودة في الكلام فلذا لا تؤثر في اللفظ اصلا ولو اعتبرت لا تكون طردة فلا يصح اعتبارها فاما الظروفية التي هي مقصودة في الكلام فهي التي اثرت في اللفظ ولو اعتبرت يكون طردة في جميع المسائل فيجب اعتبارها اذ تركها هو مقصود واعتبار ما ليس بمقصود قلب المعقول وخلاف الاصول قال العبد الضعيف جامع هذه المتفرقات هذا ما يحيل لي من الوجه الصواب في هذه المسئلة وترأى لي انه هو الحق ولعل نظر غيري ادق ومقاله اصوب واحق وهو اعلم بالحقيقة والصواب قوله (واما اضافة الدار فانما يراد به) اي بالمذكور او بقوله دار فلان نسبة السكنى لان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها عادية وانما تهجر لبغض صاحبها فكان المقصود من هذه الاضافة نسبة السكنى لا اضافة الملك * فيستعار الدار للسكنى اي لموضع السكنى وصار كانه قبل لا يدخل موضع سكنى فلان او دار امسكونة لفلان فيدخل في عمومه الملك والاجارة والعارية فيحث في الدار المملوكة بعموم الجواز لا بالملك حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحث وان كانت مملوكة لفلان كذا ذكر شمس الأئمة في اصول الفقه * وذكر في فتاوى القاضى الامام فخر الدين والفتاوى الظهيرية ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينوشها فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة يحنث في ميثمه وان دخل دارا مملوكة لفلان و فلان لا يسكنها يحنث ايضا فعلى هذه الرواية لا يندفع السؤال لبقاء الجمع بين الحقيقة والجواز الا ان يجعل قوله دار فلان عبارة عما يضاف اليه مطلقا فيدخل في عمومه الدار المضافة اليه بالسكنى وبالملك جميعا كما اشير اليه في المبسوط فقيل اذا حلف لا يسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوشها فمضى دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت السكنى حنث وان سكن دارا بعد ما بعينها بعد ميثمه لم يحنث لانه جعل شرط الحنث وجود السكنى في دار مضافة الى فلان ولم يوجد قوله (واما مسألة السير) الكبير اذا قال الكفار امنوا على ابائنا ولهم ابنا و ابنا و ابنا فالامان على الفريقين جميعا استحسانا وكان القياس ان يكون الامان للابناء خاصة لان الاسم حقيقة للابناء مجاز في حق ابنا الابناء

واما اضافة الدار
فانما يراد به نسبة
السكنى اليه فيستعار
الدار للسكنى فوجب
العمل بعموم نسبة
السكنى وفي نسبة
الملك نسبة السكنى
موجودة لا محالة
فيتناولها عموم الجواز
واما مسألة السير ففيها
رواية اخرى بعد
ذلك السبب انه
لا يتناولها ووجه
الرواية الاولى ان
الامان لحقن الدم
فبنى على الشبهات

فلا يجمع بينهما ولهذا جعل ابو حنيفة رحمه الله الوصية للابناء خاصة بهذا اللفظ ولكننا
استحسننا وقلنا المقصود من الامان حقن الدم اى صيائه وحفظه يقال حقنت دمه اى منعته
ان يسفك وهو مبنى على التوسع لان الاصل فى الدماء ان يكون محمودة لقوله عليه السلام
الآدمى بذيان الرب ولهذا لم يحز القتل قبل الدعوة وبعد قبول الجزية فيثبت بادنى شبهة واسم
الابناء من حيث الظاهر يتناول الفروع فانهم ينسبون اليه بالبنوة يقال بنو هاشم وبنو تميم وقال الله
تعالى *يا بنى آدم* الا ان الحقيقة تقدمت على المجاز فى الارادة فبقى مجرد صورة الاسم شبهة
فيثبت الامان به لان الشبهة كافية لحقن الدم كما ثبت الامان بمجرد الاشارة اذا دعا بها الكافر
الى نفسه بان اشار ان انزل ان كنت رجلا وان كنت تريد القتال او تعال حتى تبصر ما
افعل بك فظنه الكافر امانا لصورة المسألة وان لم يكن ذلك حقيقة * والدليل عليه حديث
عمر رضى الله عنه * اعمار رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدوان تعال فانك ان جئت
قتلتك فاناه فهو آمن بمعنى اذا لم يفهم قوله ان جئت قتلتك او لم يسمع * وما روى ان الهرمزان
لما اتى به الى عمر رضى الله عنه قال له تكلم فقال انكلم كلام حى ام ميت فقال عمر كلام
حى فقال كنا نحن وانتم فى الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين لكننا نعدكم معشر العرب بمنزلة
الكلاب فاذا عزكم الله بالدين وبعث رسوله فيكم لم نطقكم فقال عمر رضى الله عنه اتقول هذا
وانت اسير فى ايدينا اقتلوه فقال فيما علمكم نبيكم ان تؤمنوا اسيرائهم تقتلوه فقال متى امنتك
فقال قلت لى تكلم كلام حى والخائف على نفسه لا يكون حيا فقال عمر رضى الله عنه فانه الله
اخذ الامان ولم اظن به فثبت ان مبنى الامان على التوسع * وهذا بخلاف الوصية لانها
لا يستحق بالصورة والشبهة * ولان فى اثبات المزاج فى الوصية بين الحقيقة والمجاز ادخال
النقص فى نصيب الابناء وليس ذلك فى الامان * ولان طلب الامان بهذه اللفظة لاظهار
الشفقة على من ينسب اليه بالبنوة وربما يكون ذلك اظهر منه فى حق الابناء على ما قيل
النافلة احب الى المرء من الولد (فان قيل) فهلا اعتبرتم هذه الشبهة فى اثبات الامان للاجداد
والجدات فى الاستيمان على الآباء والامهات فانهم اذا قالوا امنوا على آباءنا واهلنا لا يدخل
فيه الاجداد والجدات بحال مع ان الاسم يتناولهم صورة (قلنا) لان الحقيقة اذا صارت
مرادة فاعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل آخر يكون بطريق التبعية لا بحالة وبنو البنين
يليق صفة التبعية بحالهم فاما الاجداد والجدات فلا يكون اتباعا للآباء والامهات وهم
الاصول فهذا ترك اعتبار الصورة هناك فى اثبات الامان لهم كذا اجاب شمس الائمة فى
اصول الفقه * ولا يقال الجد اصل الاب خلقة ولكن تبع له فى اطلاق اسم الاب عليه لان
اطلاق هذا الاسم بطريق الاستعارة عن الاب كاطلاق اسم الابن على ابن الابن فيليق اثبات
الامان فى حقهم بطريق التبعية ايضا الا ترى ان استحقاق الميراث للجد وانقال نصيب الاب
اليه عند عدمه بهذا الطريق ولا يمنع عنه كونه اصلا للاب خلقة فلان ثبت له الامان الذى
يثبت بادنى شبهة ولا يمنع عنه كونه اصلا خلقة كان اولى * لانا نقول اثبات الامان بظاهر

الاسم به مداراة الحقيقة منه اثباته بدليل ضعيف فيعمل به اذ لم يمنع منه معارض كافي
 جانب الابناء فان ابن الابن تبع لابن من كل وجد فاما اذا وجد معارض فلا كافي جانب الآباء
 فان جهة كون الجدة تبع في الاسم ان كانت توجب ثبوت الحكم في حقه فجهة كونه اصلا من
 حيث الخلقة مانعة عنه فيسقط العمل به عند وجود المعارض لانه ضعيف في نفسه فاما باب
 الميراث فبني على القرب ولا شك ان الاب اقرب الى الميت من جده فلا جرم يستحق الميراث
 بعد الاب * و ذكر شمس الأئمة في شرح السير الكبير ان الاجداد والجدات اصول للآباء
 والامهات وانهم مختصون باسم فلا يتناولهم اسم الآباء والامهات على وجه الاتباع لفروعهم
 كما لا يتناول العم مع انه سمي ابا في قوله تعالى * قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل
 واسحق * واسماعيل كان عم يعقوب عليهم السلام وكما لا يتناول الخالة مع انها سميت اما في
 قوله تعالى * ورفع ابويه على العرش * اي اياه وخالته وفي قوله عليه السلام * الخالة ام * حتى لم يقل
 احدانها يدخلان في الامان للآباء والامهات لما ذكرنا انهما ليسا من الاتباع وان كل واحد منهما
 تختص باسم آخر به ينسب اليه فكذلك الجد والجدوة * وهذا لو لم يكن لهم آباء وامهات ولهم
 اجداد وجدات لا يدخلون ايضا بخلاف بني الابناء فانهم تفرعوا من الابناء فكانوا تبعاهم وانهم
 ينسبون اليه باسم البنوة ولكن بواسطة الابن فكان الامان بهذا الاسم متناولا لهم * وهذا
 بيان لسان العرب فان كان قوم في لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد اب كما ان ابن الابن ان فهو
 داخل في الامان وهكذا في لسان الفارسية فانه يقال للجد ريدر ريدر كما يقال لابن الابن پسر
 پسر * هذا حاصل ما ذكر شمس الأئمة في شرح السير الكبير وقال هذا الفصل مشكل
 (فان قيل) اذا اشترى المكاتب اباه بصير مكاتبا عليه تبعا فثبتت الامان ههنا ايضا للشبهة
 الاسم تبعا وفيه حقن الدم (قلنا) لو لم يحكم هناك بكتسابه تبعا يلزم ان يكون الاب
 مملوكا لابنه وهو شذيع جدا ولا طريق له الى الاستخلاص عن ذلك فاما ههنا فقد امكنه احرار
 نفسه وماله بالاستيمان او بالاسلام فلا حاجة الى ارتكاب جعل التبوع تبعا * ولان الكتابة
 من شعب الحرثوت حرية اليد فيها وافضلها الى حرية الرقبة فكما ثبتت له الحرية اذا
 اشترى ابه الحر فكذلك ثبتت له صفة الكتابة اذا اشترى ابه المكاتب اثباتا للحكم بقدر دليله *
 والوجه ان يقال ليس ما ذكرتم من قبيل مانحن فيه لان كلامنا في ان لفظ الاب هل يتناول
 الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتداء بصورة هذا الاسم لان يثبت له الامان من جهة الابن
 بطريق السراية * والكتابة والحرية يثبتان له من جهة الابن بامر حكيم لا باعتبار لفظ
 بدل عليهما فلم يكن من قبيل مانحن فيه * وهذا الاسم اي اسم الابناء يتناولهم يعني بني
 الابناء * لكن بطل العمل به اي بذلك تناول يعني امتنع تناول لتقديم الحقيقة قوله
 (فان قيل) هذه ثلاث مسائل اخر ترد نقضا على الاصل المذكور ايضا وانما فردها عن
 المسائل المتقدمة لكونها مختلفة بين اصحابنا بخلاف المسائل المتقدمة * ثم من الناس من زعم
 ان الجمع بين الحقيقة والمجاز كثر عندهما واستدلوا بها بين المسائل المذكورتين او لا

وهذا الاسم بظاهره
 يتناولهم لكن بطل
 العمل به لتقديم الحقيقة
 عليه فبقي ظاهر الاسم
 شبهة
 فان قيل قد قال ابو
 يوسف ومحمد فيمن
 حلف لا يأكل من هذه
 الخنطة انه يحنت ان
 اكل من عينها وما
 يتخذ منها وفيه جمع
 بينهما

وابى القاضى الامام وشمس الأئمة والشىخ المصنف واخوه صدر الاسلام ذلك * قال صدر الاسلام
انهما اجل قدرا من ان يشبهه عليهما هذا * اما بيان المسئلة الاولى فتقول اذا حلف لا يأكل
من هذه الخنطة فان اراد ان لا يأكلها حبا كما هي فيمينه على مانوى حتى لو اكل من خبزها
او سويقها لا يحنث بالاجاع اما عند ابى حنيفة فظاهر وكذا عندهم لانه اذا نوى العين فقد
نوى الحقيقة فصبح نيته كما لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ونوى اكل عينه صحت نيته
عندهم وان كانت يمينه بغير نية منصرفه الى الخبز * وان نوى ان لا يأكل ما يتخذ منها صحت
نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها لانه نوى بحتمل كلامه * وان لم يكن له نية فعلى قوله تقع
على العين لا غير حتى لا يحنث بالخبز وعلى قوله ما يحنث بالخبز رواية واحدة وهل يحنث
باكل عين الخنطة * اشار محمد فى الايمان الى انه لا يحنث فانه قال يمينه على ما يصنع منها وهذا
اشارة الى انه لو اكل عينها لا يحنث * وذكر فى الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
ان اكلها خبزا ايضا وهذا يدل على انه يحنث بتناول عين الخنطة عندهما وانما يرد السؤال
على هذا الوجه لان كل العين حقيقة هذا الكلام واكل الخبز مجازة فيحصل الجمع بين الحقيقة
والمجاز * وهذا الوجه الصحيح عند الشىخ وشمس الأئمة والقاضى الامام فخر الدين وعامة المشايخ
* وذكر الشىخ الامام المعروف بنحو اهرزاده ان الصحيح رواية كتاب الايمان لان اسم الخنطة
للعين حقيقة والخبز مجاز وانهم لا يجتمعان فى لفظ واحد الا ترى انه لو نوى اكل العين لا يحنث بالخبز
والسويق لما لتنافكا اذا لم ينو وانصرفت يمينه الى الخبز لا يبق الحقيقة مرادة * وما ذكر فى الجامع
ما أول فمعنى قوله وان قضى ما حنث اى اذا نوى العين وان اكل من خبزها يحنث ايضا على
قوله ما اذا لم يكن له نية * واما المسئلة الثانية فهى ما اذا حلف لا يشرب من الفرات فاليمين
يقع على الكرع الذى هو حقيقة كلامه عند ابى حنيفة رحمه الله وذلك بان يضع فاه عليه
ويشرب منه بغير واسطة واونوى الاعتراف لا يصدق قضاء عنده لانه نوى المجاز وفيه تخفيف
من وجه كذا ذكر القاضى الامام المعروف بنحان * وعندهما لو اعترف منه بيده او انا فشرب
يحنث * ولو شرب كرعا قيل لا يحنث على قوله ما اذا لم ينو ذلك كيلا يصير جامعا
بين الحقيقة والمجاز وقيل يحنث وهو الصحيح ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز * واما
المسئلة الثالثة فمسئلة النذر وهى قوله الله على ان اصوم رجب وهذه المسئلة على ستمة
اوجه * ان لم ينو شيئا * اونوى النذر ولم يخطر بباله اليمين * اونوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا يكون نذرا بالاتفاق * ولو نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق * ولو نواها
اونوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا فى الاول ويمينا فى الثانى عند ابى يوسف وكان
نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله حتى يلزمه القضاء والكفارة جميعا بالفوات فى
الوجهين وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر مع اليمين مختلفان بلاشبهة لان موجب
النذر الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوت لا الكفارة وموجب المحافظة على البر والكفارة
عند الفوت لا القضاء واختلاف احكامهما يدل على اختلاف ذاتيهما * ثم هذا الكلام للنذر

وكذلك قال فيمن
حلف لا يشرب من
الفرات انه يحنث
ان كرع واغترف
وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله فيمن قال
الله على ان اصوم
رجب انه ان نوى
اليمين كان نذرا ويمينا
وهو جمع بينهما

حقيقة لعدم توقف بيته به عن قرينة كما اذا لم يوثق بمجاز لتوقف ثبوتها به على قرينة وهي النية والتوقف على القرينة من امارات المجاز واذا ثبت هذا لا يجوز الجمع بينهما لما مر من الدلائل فيترجح الحقيقة على المجاز في الوجه الاول وتسقط الحقيقة بتعين المجاز مرادا في الوجه الثاني * ورجب منصرف اذ ليس فيه الا العمية وفي الحديث * ان رجبا شهر عظيم * الا ان الشيخ جعله ههنا غير منصرف لان المراد منه في هذه العمية هو الراجب الذي يتعقب اليمين لا رجب مبهم فكان معدولا عن الراجب المعروف باللام فلا ينصرف لاجتماع العدل والعمية كما في سحر اذا اردت سحر بربوك على ما عرف قوله (اما ابو يوسف وسجد فقد عملا باطلاق المجاز وعمومه) اذا كان لفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالمجاز اولى عندهما واستعرف السرفيه * ثم للمجاز ههنا وجهان * احدهما ان يجعل اكل الخنطة عبارة عن اكل ما يتخذ منها لان الخنطة اذا ذكرت مقرونة بالاكل يراد بها في عرف الاستعمال ما يتخذ منها من الخبز ونحوه يقال اكلنا اجود خنطة في ارض كذا اي اجود خبز ويقال فلان يأكل الخنطة اي خبز الخنطة وما يتخذ منها ومطلق الاسم منصرف الى المتعارف وان كانت الحقيقة يمكن العمل بها كما في وضع القدم فصار كانه قال لا اكل ما يتخذ منها فيحتمل باكل الخبز ونحوه ولا يحتمل باكل العين * والثاني وهو المذكور في الكتاب ان يجعل اكل الخنطة عبارة عن اكل ما فيها يعرف الاستعمال يقال اهل بلد كذا يأكلون الخنطة ويراد ما فيها من الاجزاء اي طعامهم من اجزاء الخنطة لامن اجزاء الشعير واذا صار عبارة عن اكل ما فيها يحتمل باكل العين كما يحتمل باكل الخبز لدخوله تحت عموم المجاز لابعبار الحقيقة كما في مسألة وضع القدم * ولا يقال فعلى ما ذكرتم يترجم ان يحتمل باكل السويق عندهما لوجود اكل ما في باطنها * لانا نقول السويق جنس آخر غير جنس الدقيق عندهما ولهذا جوز ابيع الدقيق بالسويق متفاضلا فلا يكون ما كل من جنس ما كان وجودا في الخنطة فلا يحتمل كذا ذكر شمس الأئمة * وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله ان على قول محمد يحتمل قوله (والشرب من الفرات) تكلموا في كيفية المجاز هنا قال بعض مشايخنا يجعل قوله من الفرات مجازا لشرب ماء الفرات لان الشرب لا يتحقق في نفس الفرات فلا بد من ان يضم فيه ماء الفرات * ولكن هذا ليس بصواب بدليل انه لو شرب من نهر آخر يأخذ من الفرات لا يحتمل ولو صار مجازا لشرب ماء الفرات ينبغي ان يحتمل كما اونس عليه بان قال لا اشرب من ماء الفرات * بل الصحيح ان يجعل مجازا لشرب ماء منسوب الى الفرات مجاور له بعرف الاستعمال فانه يقال بنو فلان يشربون من الوادي ومن الفرات وانما يراد به ما قلنا والاخذ بالاواني لا يقطع هذه النسبة فيحتمل بالكرع والاعتراف جميعا لعموم المجاز لابعبار الحقيقة * فان نوى في قوله لا اشرب من الفرات ماء الفرات يصح نية عند البعض حتى لو شرب من نهر يأخذ من الفرات يحتمل لانه نوى ما يحتمل لفظه لان الشرب لا يتحقق بدون الماء * وعند العامة لا يصح لان الماء غير مذكور نصا وانما يصير مذكور مقتضى الشرب والمقتضى لاعمومه فلا يصح

فيله اما ابو يوسف
ومحمد رجهما الله فقد
عملا باطلاق المجاز
وعومه لان الخنطة
في العادة اسم لما في
باطنها ومن اكلها وما
يتخذ منها فقد اكل ما
فيها والشرب من
الفرات مجاز للشرب
من الماء الذي يجاور
الفرات وينسب اليه
وهذه النسبة لا تقطع
بالاواني لما ذكرنا
في الجامع فصار ذلك
عملا بعمومه لاجما
بين الحقيقة والمجاز

نية التعمير فيه كما لا يصح نية الثلاث في قوله انت طالق كذا في الجامع البرهاني قوله
 فلما مسئله النذر فليس يجمع (يعني ليس ما ذكر في تلك المسئلة من ثبوت حكم النذر واليمين
 بجمع الحقيقة والمجاز باعتبار الصيغة وهو ان يكون صيغته دالة على النذر بطريق الحقيقة
 وتكون دالة على اليمين ايضا بطريق المجاز بل هو نذر بصيغته لا غير ولكنه يمين باعتبار وجبه
 اي حكمه وهو ان موجب النذر لزوم المنذور لا محالة ولا بد من ان يكون المنذور قبل النذر مباح
 الترك لا يصح التزامه بالنذر لان النذر بما هو واجب في نفسه لا يصح على ما عرف فاذا لزم
 المنذور بالنذر صار تركه الذي كان مباحا حراما به وصار النذر تحريم المباح بواسطة
 حكمه وهو لزوم المنذور وتحريم المباح يمين عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية
 او العسل على نفسه فسمى الله تعالى ذلك التحريم يمينا واوجب فيه الكفارة حيث قال * يا ايها
 النبي لم تحرم ما احل الله لك * الى ان قال * قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم * اي شرع لكم تحليلها
 بالكفارة حتى روى عن مقاتل ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية
 وهو مذهب ابى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وطاوس والحسن والثوري واهل
 الكوفة فكان النذر بواسطة وجبه يمينا لا بصيغته بل هو بصيغته نذر لا غير ومثل هذا ليس
 بمنتهج كثيره القريب سمي اعتقا في الشرع ويستحيل ان يكون اثبات الملك اذ التملك
 بصيغته اثبات الملك والملك في القريب يوجب العتق بقوله عليه السلام * من ملك دار حرم
 منه عتق عليه * فكان الشراء اعتقا بواسطة حكمه وهو ثبوت الملك لا بصيغته * وكالهيبة بشرط
 العوض هبة باعتبار الصيغة بيع باعتبار المعنى فكذا هذا (فان قيل) لو كان النذر يمينيا
 باعتبار وجبه ينبغي ان لا يحتاج في ثبوتها الى نية كاعتق في شراء اقريب واليه ذهب سفيان
 الثوري حيث قال لو قال لله على ان اصوم غدا فرض في الغد فافطر او كان الحالف امرأة
 فحاضت كان عليهما القضاء والكفارة (فلما) باستعمال هذه الصيغة في محل آخر خرجت
 اليمين من ان يكون مرادها فصارت كالحقيقة المهجورة فلا يثبت من غير نية كذا قيل *
 والجواب الصحيح ان التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية لان تحريم ترك المنذور
 به ثابت نواه اولم ينو ان يكونه يمينيا يتوقف على القصد فان النص جعله يمينيا عند القصد
 ولم يرد الشرع بكونه يمينيا عند عدم القصد وثبوت نية ضمنا فاذا نوى اليمين فح بصير التحريم
 الثابت به يمينيا لوجود شرطه لكن بموجب النذر لا بطريق المجاز * وذكركم شمس الأئمة في شرح
 كتاب الصوم اجماع في كلامه كقوله * احدهما يمين وهو قوله لله فانه عند ارادة اليمين
 كقوله لله قال ابن عباس دخل آدم الجنة فلما غربت الشمس حتى خرج وهذا لان الباء
 واللام تقع قبلها قال الله تعالى خبرا عن فرعون آتمه وفي موضع آخر آتمته * والآخرى
 نذر وهي قوله على الان عند الاطلاق غلب معنى النذر باعتبار العادة فحمل عليه فاذا
 نواها فقد نوى بكل لفظها هو من محتملاته فتعمل نية ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في
 كلمة واحدة بل وكلمتين وذلك غير مستبعد * فعلى هذا يكون قوله على ان اصوم اجابا

واما مسئله النذر فليس
 بجمع بل هو نذر
 بصيغته ويمين بموجب
 وهو الاجاب لان
 اجاب المباح يصلح
 يمينيا بمنزلة تحريم المباح
 وصار ذلك كشرى
 القريب تملك بصيغته
 وتحريمه بموجبه فهذه
 مثله

(في نفسه)

في نفسه وحواب القسم ايضا ان جاز ذلك كلا كرمك في قولك والله ان اكرمتني لا كرمك
 جواب القسم والشرط جميعا وذلك لانه لما اضاف ايجاب الصوم الى المستقبل صار كأنه قال
 والله لا صوم من كذا فيحتمل ان يصلح جوابا للقسم من حيث المعنى * وذكر في بعض شروح
 هذا الكتاب ان معنى قوله نذر يصيغته عين موجبه ان الصوم قبل صدور هذه الصيغة كان
 غير واجب فبالنذر يصير واجبا واليمين ايضا يصير واجبا فهو يريد ان يثبت الوجوب لغيره
 كما يثبت لعينه واردة اليمين صحيحة بالاجماع من صيغة النذر بدليل انه اذا نوى اليمين يكون يمينا
 فلم ان اذادة الوجوب من هذه الصيغة صحيحة فاذا نوى اليمين حصل ههنا دليلان احدهما يدل
 على الوجوب لعينه وهو الصيغة والآخر يدل على الوجوب لغيره فيعمل بهما اذ لا تنافي
 بينهما لان الواجب لعينه يجوز ان يكون واجبا لغيره كما لو حلف ليصليين ظهر هذا اليوم
 يصير واجبا لغيره بعد ان كان واجبا لعينه حتى لو فات وجب عليه القضاء والكفارة فكذا هذا *
 ولابد ان يقال موجب هذا الكلام الوجوب لا الايجاب وقد سماه في الكتاب ايجابا * لانا نقول
 انما سماه ايجابا مجازا لان الوجوب لا يكون الا بالاجماع من الشرع فثبت الايجاب به اقتضاء
 فسمى الوجوب ايجابا بواسطة انه مقتضاه * واولوجه ان يقال المراد من الموجب المعنى اى هو عين
 بمعناه وهو الايجاب على ما حققناه * ويؤيده ما ذكر في بعض الجوامع فاذا نوى اليمين
 فقد نوى ما هو معنى النذر قوله (وطريق الاستعارة) كذا اعلم ان الاستعارة في
 اصطلاح علماء المعاني والبيان عبارة عن نوع من المجاز وهى ان تذكر احد طرفي التشبيه
 وتريد الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به دالا على ذلك بانباتك للمشبه
 ما يخص المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود
 فثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه بافراده في الذكر *
 وانما سمو هذا النوع من المجاز استعارة لتناسب بينه وبين معنى الاستعارة وذلك لان المتكلم
 متى ادعى في المشبه كونه داخل في حقيقة المشبه به فردا من افراد هارز فيما صادف من جانب المشبه به
 في معرض نفس المشبه به نظرا الى ظاهر الخيال من الدعوى بروز المستعير مع الثوب المستعار
 في معرض المستعار منه من غير تفاوت الا ان احدهما اذا اقتش مالك والآخر ليس كذلك فالشجاع
 حال دعوى كونه فردا من افراد حقيقة الاسد يكتسى اسم الاسد اكتساء الهيكلي
 المخصوص اياه نظرا الى الدعوى * وذكر في نهاية الايجاز ان المجاز اعم من الاستعارة لانها
 عبارة عن نقل الاسم عن اصله الى غيره للتشبيه بينهما على حد المبالغة وليس كل مجاز للتشبيه *
 وايضا ليس كل مجاز من باب البدع وكل استعارة فهى من البدع فلا يكون كل مجاز استعارة *
 وايضا فان العارية ان يعطى المغير للمستعير ما عنده فاذا قلت رأيت اسدا فقد اثبت الاسدية
 للرجل فقد حصل للمستعير ما كان حاصله للمغير فظهر وجوب تخصيص اسم الاستعارة بما
 كان النقل لاجل التشبيه على حد المبالغة ولكنها في اصطلاح الفقهاء عبارة عن مطلق المجاز
 يعنى المراد فله كأنهم ارادوا بهذه التسمية اياه ان اللفظ استعير عن محل الحقيقة للمعنى المجازي

وطريق الاستعارة
 عند العرب الاتصال
 بين الشيتين وذلك
 بطريقتين لانهما
 الاتصال بينهما صورة
 او معنى

لعلاقة بينهما استعارة الثوب * وعن هذا قيل لابد في الاستعارة من المستعار عنه وهو الهيكل الخاص مثلا * والمستعار له وهو الشجاع * والمستعير وهو المتكلم * والمستعار وهو اللفظ * والاستعارة وهي التلطف * وما تقع به الاستعارة وهو الاتصال بين المحلين كلابد في استعارة الثوب من المستعار عنه وهو المالك * والمستعار له وهو الشخص الذي يريد لبس الثوب * والمستعير وهو الذي يلبس الثوب * والمستعار وهو الثوب * والاستعارة وهي الالتباس * وما يقع به الاستعارة وهو الصداقة بين الشخصين * وإذا عرفت انه لابد من ان يكون بين محل الحقيقة والمجاز تعلق خاص يكون ذلك باعنا على استعمال اللفظ في محل المجاز اذ لو لم يكن بينهما تعلق في نفس الامر او كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك الاستعمال منه ابتداء وضع آخر وكان ذلك اللفظ مشتركا لا مجازا * فاعلم ان العلماء وان حصروه بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا * اطلاق اسم السبب على المسبب كقوله عليه السلام * بلوا ارحامكم ولو بالسلام * اى صلواها فان العرب لما رأته بعض الاشياء اتصل بالنداوة استعارت عنه الليل لمعنى الوصل * وعكسه كقول الشاعر (شعر) شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذلك الاثم يذهب بالعقول * سمي الخمر اثما لكونها مسيبا لها * واطلاق اسم الكل على البعض كقوله تعالى * يجعلون اصابعهم في آذانهم * اى انا ملهم وعكسه كقوله عز اسمه * كل شئ هالك الا وجهه * اى ذاته * واطلاق اسم الملزوم على اللازم كقوله تعالى * ام ائزنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا يشركون * سميت الدلالة كلاما لانها من لوازمه * ومنه قيل كل صامت ناطق اى اثر الحدوث فيه يدل على محدثه فكانه ينطق * وعكسه كقول الشاعر (شعر) قوم اذا حاربوا شدوا ما زهرهم * دون النساء ولو بانث مظهر * اريد بشد المثرز الاعتزال عن النساء لان شد الازار من لوازم الاعتزال * واطلاق احد المتشابهين على الآخر كاطلاق اسم الانسان على الصورة المنقوشة لتشابهها شكلا واطلاق اسم الاسد على الشجاع لتشابههما في الشجاعة التى هى من الصفات الظاهرة للاسد * واطلاق اسم المطلق على المقيد كقول الشاعر (شعر) * فيا ليتما نحى جيعا وليدا * اذا نحن متناضما كفنان * وباليك كل اثنين بينهما هوى * من الناس قبل الوم يلتقيان * اى قبل يوم القيامة * وعكسه قال شريح اصبح ونصف الخلق على غضبان يريدان الناس بين محكوم عليه ومحكوم له لان نصف الناس على سبيل التعديل والتسوية * ومنه قول الشاعر (شعر) اذامت كان الناس صنفا شامت * وآخر من بالذى كست افعال * واطلاق اسم الخاص على العام كقوله تعالى وحسن اولئك رفقاء اى رفقاء * وعكسه كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام * وانا اول المؤمنين لم يرد الكل لان الانبياء كانوا قبله مؤمنين * وحذف المضاف سواء اقيم المضاف اليه قامه كقوله تعالى اخبارا * واسأل القرية * اولا كقول ابي دوداد (شعر) اكل امرى تحسبين امرأ * و نارتوقد بالليل نارا * ويسمى هذا مجازا بالنقصان * وعكسه كقول الشاعر (شعر) انا ابن جلا وطلاع الشايا * حتى اضع العمامة تعرفونى * اى انا ابن رجل جلاى اوضح امره * (ونسمة)

لان كل موجود من الصورة ومعنى * ٦١ * لانث لهم فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث اما المعنى فمثل

قولهم للبليد حجار
ولشجاع اسد لاتصال
ومشابهة في المعنى
بينهما واما الصورة
فمثل تسمية المطر سماء
قالوا اما زلنا نطاء السماء
حتى اتيناكم اي المطر
لاتصال بينهما صورة
لان كل عال عند
العرب سماء والمطر
من السحاب ينزل
وهو سماء عندهم
فسمى باسمه وقول الله
عز وجل او جاء احد
منكم من العائط وهو
المطمئن من الارض
يسمى الحدث بالعائط
لجوارته صورة في
العادة وقال تعالى اني
اراني اعصر خرا
اي عنيا لاتصال
بينهم ذاتا لان الغيب
مركب بشفله ومائه
وقشره فسلكننا في
الاسباب الشرعية
والعلل هذين
الطريقين في الاستعارة
وهو الاستعارة
بالاتصال في الصورة
وهو السببية والتعليل
لان المشروع ليس
بصورة نحس
فضار الاتصال في
السبب نظير الصور

وتسمية الشيء باسم ماله به تعلق المجاورة كتسميتهم قضاء الحاجة بالعائط الذي هو المكان
المطمئن من الارض * وتسمية الشيء باسم ما يؤل اليه كتسمية الغيب بالخمر * وتسميته باسم
ما كان كتسمية الانسان بعد الفراغ من الضرب ضاربا * واطلاق اسم المحل على الحال كقوله
عليه السلام لا يفيض الله فاك اي اسنانك * وعكسه كقوله جل جلاله * واما الذين ابضت
وجوههم ففي رجة الله هم فيها خالدون * اي في الجنة لانها محل نزول الرجة * واطلاق
اسم آلة الشيء عليه كقوله عز قائل حكاية عن ابراهيم عليه السلام واجعل لي لسان صدق
في الآخرين * اي ذكر احسن الملقى اسم اللسان واراد به الذكرا اذا اللسان آله * واطلاق اسم
الشيء على بدله كقولهم فلان اكل الدم اذا اكل الدية * ومنه قول الشاعر باكلن كل ليلة
اكافا * اي ثمن كاف * واطلاق النكرة في موضع الاثبات للمعوم قال تعالى * علمت نفس
ما حضرت * اي كل نفس * ومنه دع امرأ وما اختاره اي اترك كل امرئ واختياره *
واطلاق المعرفة باللام واردة واحدمنكر كقوله تعالى * وادخلوا الباب سجدا * اي بابا من
ابوابها كذا نقل عن ائمة التفسير * واطلاق اسم احد الضدين على الآخر كقوله تعالى * وجزاء سيئة
سيئة مثلها * فانها من المبتدى سيئة ومن الله حسنة * ومنه ما يقال قاتله الله ما احسن ما قال
يريدون به الدعائه وان كان هو الدعاء عليه * والحذف كقوله تعالى * بين الله لكم ان تضلوا *
اي لثلا تضلوا * والزيادة كقوله تعالى * ليس كمثل شيء * ولكن ما حصره الشيخ في قوله
وذلك اي الاتصال الذي يقع به الاستعارة بطريقين لانث لهم ما ضبط بما ذكره اذ لا يكاد
يشذ عنه شيء مما ذكره ولا يخفى عليك تداخل بعضها في بعض قوله (كل موجود
من الصور) اي من المحسوسات التي تجرى في اسمائها المجاز * ولفظ شمس الائمة فان كل
موجوده صور يكون له صورة ومعنى ما زلنا نطاء السماء حتى اتيناكم اي كذا في طين وردغة
بسبب المطر الى ان وصلنا اليكم وقال الشاعر (شعر) اذ انزل السماء بارض قوم * رعيته
وان كانوا غضا با * اي اذا نزل المطر بارض قوم ونبت الكيلار عيانه وان كان ذلك القوم كارهين
غضا با ولم تلتفت الى غضبهم * لاتصال بينهما اي بين السحاب والمطر صورة لان السماء اسم
لكل ما علاك فاطلك * ومنه قيل لسقف البيت سماء وقال تعالى * فليمدد بسبب الى السماء
والمطر ينزل من السحاب وهو سماء عندهم فكان بين المطر والسحاب الذي هو السماء اتصال
فسمى المطر باسمه وهو السماء * سمي به العائط اي سمي الحدث باسم المكان المطمئن وهو العائط *
لجوارته اي لجوارته الحدث المكان المطمئن صورة في العادة لانه يكون في المطمئن من الارض
عادة وهو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد *
لاتصال بينهما اي بين العصير الذي يصير خرا وبين الغيب * لان الغيب مركب بشفله هو ما سفل
من كل شيء ويقال تركت بني فلان منافلين اي يأكلون الثقل يعنون الحب وذلك اذا لم يكن
اهم ابن وكان طعامهم الحب قوله (فسلكننا في الاسباب الشرعية والعلل) والاحكام ايضا
اي في المشروعات جمع هذين الطريقين وهما الاتصال صورة والاتصال معنى وجوزنا

فيما نحس والاتصال في معنى المشروع كيف شرع اتصال هو نظير القسم الآخر من المحسوس

بهما الاستعارة فيها فالاستعارة الجارية بين السبب والسبب والعلة والمعلول في الشرعيات بالمجاورة التي يدها نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال الصوري وهو معنى قوله فصار الاتصال في السبب نظير الصور فيمنحس لانه لا مناسبة بين السبب والسبب معنى انه معنى السبب الافضاء الى الشيء ومعنى السبب ليس كذلك وكذا معنى العلة الايجاب والاثبات ومعنى المعلول ليس كذلك فلا يمكن اثبات المناسبة بينهما معنى بوجه فكان هذا الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحاب * والاستعارة الجارية في المشروعات بالمعنى الذي شرعته نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال المعنوي * فنظير الاولى استعارة الشراء للملك واللفظ العتق لازالة ملك المتعة فانها جائزة للاتصال الصوري كفي المطر والسحاب بالمعنى اذ ليس بين معنى الشراء ومعنى الملك مناسبة * وكذا بين معنى العتق ومعنى زوال ملك المتعة * ونظير الثانية استعارة الحوالة للوكالة فان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف فلذلك استعار محمد رجا الله لفظ الحوالة للوكالة في الجامع الصغير فقال في المضارب ورب المال اذا افترقا وليس في المار يش وبعض رأس المال دين لا يجبر المضارب على نقل الدين ويحال له احل رب المال عليهم اى وكله بقبض الدين * وكذا الكفالة بشرط برائة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطابفة الاصيل كقالة لتساويهما في المعنى ومثل الميراث والوصية بينهما اتصال معنوي من حيث ان كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت فيجوز استعارة احدهما للآخر قال الله تعالى * يوصيكم الله في اولادكم اى يورثكم قوله (ولا خلاف بين الفقهاء) رد لقول من زعم ان المجاز لا يجرى في الالفاظ الشرعية من البيع والهبة والشكاح والطلاق متمسكان هذه الالفاظ انشأت في الشرع وانها افعال جارحة الكلام وهى اللسان ومخارج الحروف بمنزلة افعال سائر الجوارح ومن فعل فعلا حقيقة و اراد ان يكون فاعلا فعلا آخر لا يكون كذلك فكذلك افعال هذه الجارحة وانما يدخل الاستعارة والمجاز في الالفاظ التى من باب الاخبار والامر والنهى ونحوها * وعند العامة يجرى الاستعارة في جميع الالفاظ الشرعية لان العرب لما وضعت طريق الاستعارة او استعملت المجاز في كلامهم وعرف بالتأمل طريقه يكون اذنا منهم بالاستعارة لكل متكلم من جملتهم او من غيرهم كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان اذنا بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق * وقولهم انها انشاء افعال والمجاز يجرى في الاخبار قلنا المجاز لا يختص بالاخبار بل هو جار في سائر اقسام الكلام وهذه الالفاظ وان جعلت انشأت شرعا لم يخرج من ان يكون كلاما والاستعارة جائرة في الكلام اذا وجد طريقها كفي الامر والنهى فاذا اتى بكلام هو انشاء لفعل وذلك الكلام شبيه كلام آخر هو انشاء لفعل آخر من حيث المعنى الذى هو طريق الاستعارة فهو نظير الالفاظ اللغوية كذا في الميزان * ان الاتصال بين اللفظين اى ان مدلوليهما من قبل حكم الشرع * وانه ليس بحكم يختص باللغة اى طريق الاستعارة او الاستعارة على

ولا خلاف بين الفقهاء ان الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقا للاستعارة فانه ليس بحكم يختص باللغة لان طريق الاستعارة القرب والاتصال وذلك ثابت بين كل موجودين من حيث وجدا والمشروع قائم بعناه الذى شرع له وسببه الذى تعلق به فصحت به الاستعارة

ولان حكم الشرع متعلقا بلفظ شرع ﴿ ٦٣ ﴾ سببا او علة يثبت من حيث يعقل الا واللفظ دال عليه لغة

وتأويل المجاز * وذلك ثابت اى القرب والاتصال يثبت ويحقق * وبين كل موجودين اى
بين موجودين من حيث وجودا فان كان وجودهما حسبا يتحقق الاتصال بينهما ويعتبر باعتبار
الوجود الحسى وان كان وجودهما شرعا يتحقق الاتصال بينهما باعتبار ذلك الوجود *
والمشروعات توجد شرعا وهى قائمة بمعناها متعلقة باسبابها نحو المالك فانه مشروع قائم بمعناه
وهو كونه مطلقا وحاجز اوله سبب تعلق به وهو الشراء فيتحقق الاتصال بينهما معنى وصورة
كما فى المحسوسات * فصحت به اى بذلك الاتصال الاستعارة * وحاصله ان الاتصال الذى
هو طريق الاستعارة يتحقق فى المحسوس والمشروع جميعا بصورة ومعنى فيجوز به الاستعارة
فى لكل الامر ان جواز الاستعارة متوقف على معرفة الطريق وتحققه لاعلى التوقيف *
والمشروع قائم بمعناه الذى شرعه وبسببه الذى تعلق به كالنكاح تعلق وجوده بكلام
المتعاقدين الذى هو سببه وبمعناه الذى شرع لاجله وهو الانضمام والارادواج وكذا البيع
والهبة وجمع المشروعات قوله (ولان حكم الشرع متعلقا بلفظ) بيانه ان تعلق حكم
الشرع بما جعل سببا له على نوعين * تعلق يدرك بالعقل ونعنى به انه كان ثابتا قبل الشرع
وقد كانت اللغة دالة عليه كتعلق المالك بالبيع والهبة وتعلق الحل بالنكاح واشباه ذلك ولهذا
لا ينكر ثبوت المالك بالبيع والحل بالنكاح احد من اهل الملل * وتعلق لا يدرك بالعقل بان
لم يكن ثابتا قبل الشرع ولادل عليه اللغة كتعلق وجوب الحد بالقذف وشرب الخمر ولهذا
ترى اهل الملل ينكرونه سوى اهل الاسلام والاستعارة انما تجرى بين الشئيين اذا عقل
بينهما اتصال وتعلق لا فيما لا يعقل فكانت جارية فى القسم الاول لافى القسم الثانى واذا كان
كذلك كانت هذه استعارة فى اللفظ اللغوى فى التحقيق لان الشرع لم يغيره عن موضوعه
بل قرره على ما كان فيصح كفى سائر الالفاظ اللغوية وكما قبل تقرير الشرع اياه قال شمس الائمة
رحمه الله اذا تأملت فى اسباب المشروعات وجدتها دالة على الحكم المطلوب بها باعتبار اسل
اللغة فيما يكون معقول المعنى والكلام فيه ولا استعارة فيما لا يعقل الا ترى ان البيع مشروع
لايجاب المالك ووضوعه ايضا فى اللغة * وقوله متعلقا حال عن المفعول معنى وهو الحكم
اذ هو مضاف الى الفاعل * وسببا مفعول ثانى لشرع * ولا يثبت خبران * وما شاكله نحو
الهبة تدل على المالك لغة والاجارة تدل على ملك المنفعة لغة وكذا الاجارة والوكالة واشباهها
قوله (وهذا) لما اقام الدليل على ما ذكر شرع فى بيان كونه متققا بين الجمهور فقال
وهذا اى استعمال المجاز فى الالفاظ الشرعية كثير فى مسائل اصحابنا وكذا الشافعى رحمه الله
يجيز استعارة لفظ التحرير للطلاق كما هو مذهبنا وعلى العكس على مذهبه وكذا لم يمنع احد
من السلف عن استعمال المجاز فى الالفاظ الشرعية فثبت انه لا خلاف فى هذا الفصل بين
الجمهور قوله (مجاز استعارة) ترادف على وجه التأكيد وانما اكد لانه فى بيان الخلاف *
لانه انما اعتقد هبة نفي لقول بعض اصحاب الشافعى ان النكاح فى حق النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة الترسى فى حق الائمة حتى يصح بلاولى ولا شاهدو بلفظ الهبة وفى حال الاحرام وان

والكلام فيما يعقل
ولا استعارة فيما
لا يعقل الا ترى ان
البيع لتمليك العين
شرعا ولذلك وضع لغة
فكذلك ما شاكله
وهذا فى مسائل
اصحابنا لا يحصى
وقال الشافعى رحمه
الله ان الطلاق يقع
بلفظ التحرير مجازا
والعتاق يقع بلفظ
الطلاق مجزا ولم
يمنع احد من ائمة
السلف عن استعمال
المجاز فقد انعقد نكاح
النبي عليه السلام بلفظ
الهبة مجازا مستعارة
لانه انعقد هبة لان
تمليك المال فى غير المال
لا يتصور وقد كان
فى نكاحه وجوب
العقد فى القسم
والطلاق والعدة ولم
يتوقف المالك على
القبض فثبت انه كان
مستعارة او لا اختصاص
لرسالة بالاستعارة
وجوه الكلام بل
الناس فى وجوه التكلم
سواء ثبت ان هذا
فصل لا خلاف فيه

يزيد على التسع ولا يلزمه القسم ولا ينحصر عدد الطلاق منه ولا يجب المهر لا بالعقد ولا بالدخول
فقال الشيخ نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة يتعد نكاحا لاهية لان الهبة تمليك المال بغير عوض
وذلك لا يتصور حقيقة فيما ليس بمال لعدم المحل ولذا لم يكن احكام الهبة ثابتة من توقف
الملك على القبض وحق الرجوع لواهية بعد القبض حتى لم يكن لمن وهبت نفسها منه عليه
السلام ان تزوج زوج آخر قبل تسليم النفس ولان ترجع عن الهبة بعد التسليم وقد كان
في نكاحه عليه السلام وان كان معقودا بلفظ الهبة وجوب القسم حتى كان يقول * اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلانواخذني فيما املك يريد زيادة محبته عليه السلام لبعض نسائه * وقد
قبل كانت المهورات اربعا * ميمونة بنت الحارث * وزينب بنت خزيمة ام المساكين
الانصارية * وام شريك بنت جابر * وخولة بنت حكيم كذا في الكشاف * وكذا الطلاق
كان مشروعا في حقه عليه السلام حتى طلق خفصة وسودة ثم راجعهما * وكذا العدة كانت
واجبة في طلاقه حتى لم يكن يحل لمطاقته الخروج عن المنزل مادامت في العدة وهذه الاحكام
كلها تات في التسري فعرفنا انه انعقد نكاحا لاهية كما هو قول الجمهور واصح اقوال الشافعي *
ثبت انه اي لفظ الهبة كان مستعارا للنكاح والاثبت جواز الاستعارة في حقه عليه السلام
ثبت في حق الامه لانه ليس للرسالة اثر في معنى الخصوص بالاستعارة ووجوه الكلام فان
معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة وما كان يلحقه حرج في استعمال لفظ النكاح فقد
كان عليه السلام افسح الناس قوله (غير ان الشافعي) استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله
هذا فصل لا خلاف فيه يعني ان الشافعي وافقنا في جواز جريان الاستعارة في الالفاظ الشرعية
الا انه لا يجوز استعارة الفاظ التمليك للنكاح وبأبي ان انعقد النكاح باللفظ النكاح والتزويج
لما نذكر لان الاستعارة لا يجري في الالفاظ الشرعية * اما بيان المسئلة فقول النكاح
ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك عندنا ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاباحة
والاحلال * واختلف مشايخنا في انعقاده بلفظ الاجارة والرهن والقرض والصحيح انه لا ينعقد
بها * واختلفوا ايضا في انعقاده بلفظ البيع والشراء فقول لا ينعقد لان انعقاده بلفظ الهبة ثبت
نصا بخلاف انقياس فلا يلحق به الا ما كان في معناه من كل وجه والبيع ليس في معنى الهبة
وقبل ينعقد وهو الصحيح كذا في طريقة الحاجية * وانما ينعقد بلفظ الهبة اذا طلب الزوج
منها النكاح حتى لو طلب منها التمكين من الوطى فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون
نكاحا كذا في المطلق واليه اشير في فتاوى انقاضي الامام فخر الدين * وكان شيخى رحمه الله
يقول نافلا عن بعض الفتاوى انه يشترط النية في الهبة لان ابالبت لو قال وهبتها منك
لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا فلما احتملت الهبة الخدمة والنكاح لا يتعين النكاح الا
بالنية وما نظرت بهذه الرواية * وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج
عربيا كان اللفظ او غيره في الاصح * وفي قول لا ينعقد بغير العربي فان لم يحسن العاقد العربية
يفوض الى من يحسنها * وفي قول ان كان يحسن العربية لا ينعقد والا ينعقد * والمعنى فيه

غير ان الشافعي رحمه
الله ابي ان ينعقد النكاح
الا بلفظ النكاح او
التزويج لانه عقد
شرعي لا مور لا يحصى
من مصالح الدين
والدنيا ولهذا شرع
بهذين اللفظين وليس
فيهما معنى التمليك بل
فيهما اشارة الى ما قلنا
فلم يصح الانتقال عنه
لفصوره اللفظ عن اللفظ
الموضوع له في الباب
وهذا معنى قولهم
عقد خاص شرعي بلفظ
خاص وهذا كلفظ
الشهادة لما كان موجبا
بنفسه بقوله اشهد لم
يقم اليمين مقامه وهو
ان يقول احلف بالله
لانه موجب لغيره فلم
يصالح الاستعارة

ان النكاح شرع لمقاصد جمة لا تحصى مما يرجع الى مصالح الدين والدنيا من حرمة المصاهرة
 ووجوب النفقة والمهر وجران التوارث وتحسين الدين وثبوت صفة الاحصان وغيرها وانما
 يثبت الملك فيه تبعا ضرورة تحصيل هذه المقاصد المطلوبة شرعا بعد النكاح لا مقصودا في الباب
 فشرع بلفظ ينبي عن هذه المعاني لغة وهو النكاح والتزويج فان النكاح في اللغة عبارة عن الضم
 الذي يدل على الاتحاد بينهما في القيام بمصالح الميشة وكذلك التزويج ينبي عن هذه المقاصد لانه
 ينبي لغة عن الازدواج والتلفيق بين الشئيين على وجه الاتحاد بينهما كزوجي الخف ومصراعي
 الباب وليس في هذين اللفظين ما يدل على التملك ولهذا لا يثبت بهما ملك العين اصلا والهبة
 وسائر الالفاظ الموضوعات للتمليك لا ينبي عن هذه المقاصد فلا يجوز الانتقال عنها عنى عن اللفظ
 الموضوع له وهو النكاح او التزويج الى هذه الالفاظ لقصورها عن اللفظ الموضوع له في
 هذا الباب في افادة المقاصد المطلوبة بالنكاح كما لا يصح الانتقال الى لفظ الاجارة والاحلال مع ان
 ملك النكاح اقرب الى ملك المنفعة منه الى ملك الرقبة ولفظ الاحلال اقرب الى معنى النكاح من البيع
 لانه ليس في النكاح الاستحلال الفرج فلما يجوز الانتقال الى الاجارة والاحلال فلان لا يجوز الى
 الفاظ التملك كان اولى * الا ان في حق النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد بلفظ الهبة مع
 قصور فيه تخفيفا عليه وتوسعة للغات في حقه كما قال تعالى * خالصه لك * وهذا معنى قول
 اصحاب الشافعي انه عقد خاص اي مختص بلفظ لا يثبت بدونه * شرع بلفظ خاص اي
 بلفظ مختص بهذا العقد لا يستعمل في غيره * وذكر في بعض مصنفات الشيخ وهو معنى
 قول اصحاب الشافعي ان النكاح لفظ خاص وله حكم خاص فلا يجوز اقامة لفظ آخر مقامه
 كما في الشهادة لما كان لها لفظ خاص وله حكم خاص وهو وجوب القضاء على القاضى لا يجوز اقامة
 لفظ آخر مقامه وهو اليمين حتى لو حلف وقال والله ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا وكذا
 من المال لا يجب القضاء به * وكان المعنى فيه هو ان اليمين ما وضعت للاثبات بل للدفع والاثبات انما
 يتحقق فيه بواسطة الدفع والبينة وضعت للاثبات في الاصل فلا يجوز اقامة لفظ وضع للاثبات
 بواسطة مقام لفظ وضع للاثبات بلا واسطة فهكذا هذين اللفظين ثبتت هذه المقاصد بلا واسطة
 و بلفظ الهبة وغيره انما ثبتت بواسطة ملك الرقبة فوجب ان لا يجوز اقامتها مقام ما يوجب المقاصد
 بلا واسطة فهذا معنى قوله لفظ الشهادة موجب بنفسه ولفظ اليمين موجب لغيره * ويجوز
 ان يكون معناه ان لفظ الشهادة موجب بنفسه اذ هو لفظ وضع للاثبات واستعمل فيه حتى
 ذكر الله تعالى في موضع اثبات الوجدانية لذاته لفظ الشهادة فقال جل ذكره * شهد الله انه
 لا اله الا هو * واليمين موجبة لغيرها وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى عن الهتك فلا يجوز
 اقامة اليمين مقامه لقصور لفظ اليمين عن لفظ الشهادة ولهذا لا يقوم قوله اعلم او اتيقن مقامه
 لان لفظ الشهادة انشاء وذلك اخبار فكان قاصرا عن الانشاء فلا ينوب منابه قوله (وكذلك
 عقد المفاوضة) اي وكالشهادة شركة المفاوضة فانها لا تعقد الا بلفظة المفاوضة عندكم * وانما
 قيد به لان عنده المفاوضة ليست بمشرا نوعة اصلا حتى قال كان في الدنيا عقد فاسد فهو

وكذلك عقد المفاوضة
 لا يعقد الا بلفظ
 المفاوضة عندكم
 كذلك حكى عن
 الكرخي لان غيره
 لا يؤدي معناه

المفاوضة وربما قال انه نوع من اثمار * كذلك حكى عن الكرخى يعنى حكى هذا المذهب عن ابى الحسن الكرخى * لان ذيره اى غير لفظ المفاوضة من الالفاظ التى تؤدى معنى الشركة * لا يؤدى معناه اى معنى عقد المفاوضة او معنى لفظ المفاوضة وذلك لان اشتقاق هذا اللفظ امان التفويض سمي به هذا العقد لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه فى جميع مال التجارة * او من قولهم الناس فوضى فى هذا الامر اى سواء لاتبين بينهم وسمى به هذا العقد لانه مبنى على المساواة فى المال والربح والالفاظ التى تستعمل فى الشركة وينوب بعضها عن البعض لا يؤدى هذا المعنى اصلا فلا يجوز استعارتها للمفاوضة * وفى البسوط وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ان المفاوضة لا تعقد الا بلفظة المفاوضة حتى اذا لم يذكر اللفظ المفاوضة كان عتانا عاما والعنان قديكون خاصا وقديكون عاما * قال وتأويل هذا ان اكثر الناس لا يعرفون جميع احكام المفاوضة فلا يتحقق فيهما الرضا بحكم المفاوضة قبل علمها به ويجعل تصريحها بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله * فان كان التعاقدان يعرفان احكام المفاوضة صح العقد بينهما اذا ذكرنا معنى المفاوضة وان لم يصرحا بلفظها لان المتبر هو المعنى دون اللفظ قوله (ولهذا لم يجوزوا * اى ولما ذكرنا ان ما قصر من الالفاظ عن تأدية معنى اللفظ الآخر لا يجوز ان يقوم مقامه لم يجوز به بعض اصحاب الشافعى نقل الاحاديث بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب والجم وكان مختصا بجوامع الكلم فلا يؤدى لفظ آخر معنى لفظه فلا يقوم مقامه لقصوره عنه * ولكن هذا القول غير مأخوذ عندهم فان صاحب القواطع ذكر فيه وقال بعض اصحابنا كل ما اوجب العلم من اللفظ الحديث فالعول فيه على المعنى لامرعاة اللفظ فيه واما الذى يجب العمل به منها فقيه لا يجوز الاخلال بلفظه كقوله عليه السلام * تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * وكقوله عليه السلام * خمس يقتلن فى الحل والحرم * وما اشبه ذلك * قال والاصح هو الجواز بكل حال * واما علمنا فاحتجوا بقوله تعالى * وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ان ينسكحها خالصة * اى احلنا لك من وقعها ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك وحتى جاز نكاح النبي عليه السلام وهو قدوة الامة جالامة الاحيث ثبتت الخصوصية * وقوله تعالى * خالصة * مصدر * وكذا كود الله وكتاب الله اى خلص لك احلال ما احلنا لك خصوصا * والفاعل والفاعلة فى المصدر غير عزيز كالخارج والقاعد والعافية والكاذبة كذا فى الكشاف * او هى صفة مصدر محذوف دل عليه قوله وهبت اى هبة خالصة لك بغير بدل وكان عليه السلام مخصوصا بذلك بخلاف سائر المؤمنين فان الهبة لا تخلص لهم بل يجب البديل حكما * والدليل على ما ذكرنا صدر الآية وسياقها فان المذكور فى اول الآية * احلنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وفى سياقها قد علمنا ما رضنا عليهم فى ازواجهم * فعرفنا ان الخلوص له الاباحة بغير مهر وان لا اباحة لغيره الا بفرض ومهر * ولان الخصوصية لا بانه الشرف ولا يتبين ذلك فى التخصيص باللفظ اذ ليس فى اطلاق العبارة بلفظ

ولهذا لم يجوزوا
رواية الاحاديث
بالمعنى والجواب
ان لفظ البيع والهبة
وضع للملك الرقبة
وملك الرقبة سبب
ملك المتعة لان ملك
المتعة ثبت به تعافاذا
كان كذلك قام هذا
الاتصال مقام ما ذكرنا
من الجاورة التى هى
طريق الاستمارة
فصححت الاستمارة بهذا
الاتصال بين السببين
والحكيمين

دون لفظ فائدة ولا عسر في العبارة ولا حرج خصوصا لمن كان افسح العرب والجم انما
 الفائدة في الاحكام التي تتعلق بالالفاظ * واما ما في هذه المسئلة على رضى الله عنه فانه روى ان رجلا
 وهب ابنه لعبيد الله بن الحر فاجاز على رضى الله عنه ذلك * ولما ثبت الانعقاد بلفظ الهبة ثبت
 بلفظ البيع بالطريق الاول لانه مثله في الايجاب ويزيد عليه بالعوض والنكاح لا يكون الا بعوض
 فكان البيع اقرب الى النكاح من الهبة * واما الكلام من حيث المعنى فما اشار اليه الشيخ
 في الكتاب بقوله والجواب اى عمال الشافعي انه لا يجوز اقامة الفاظ التملك مقام لفظي النكاح
 والتزوج لانعدام الجوز هو ان لفظ الهبة والبيع وسائر الفاظ التملك * وضع اى كل واحد
 منهما ملك الرقبة * وملك الرقبة سبب لملك المتعة اى موجب له اذا كان المحل قابلا له لان
 ملك المتعة يثبت به تعالىه فكان الفاظ التملك سببا لملك المتعة وقد ثبت من مذهب العرب
 استعارة اللفظ لغيره اذا كان سببها كاستعارة لفظ السماء للكلاء في قولهم * اذا سقط السماء
 بارض قوم * اى الكلاء بدليل قوله رعيته وان كانوا غضا بان السماء سبب المطر والمطر
 سبب الكلاء * واستعاروا لفظ الميسس للجماع لان المس سبب انبعاث الشهوة وذلك مؤدى
 الى الجماع * واذا كان كذلك اى واذا كان الشأن ما ذكرنا من وجود الاتصال بين ملك
 المتعة والفاظ التملك بواسطة ملك الرقبة قام هذا الاتصال مقام الاتصال الذاتي بين المحسوسين *
 فصحت الاستعارة لهذا الاتصال اى لاجل هذا الاتصال الموجود بين السنين والحكمين *
 المراد بالسنيين الفاظ التملك والفاظ النكاح ومن الحكمين ملك الرقبة وملك المتعة فالانصال
 بين السنيين ثابت من حيث ان كل واحد يوجب ملك المتعة احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة
 وكذا بين الحكمين لان ملك المتعة يثبت بملك الرقبة فيجوز ان يقوم هذه الالفاظ مقام الفاظ
 النكاح لان ما هو المقصود بالنكاح وهو ملك المتعة يثبت بالفاظ التملك بواسطة ملك الرقبة * قال شمس
 الأئمة رحمه الله ولا حاجة الى التية يعنى في انعقاد النكاح بالفاظ التملك لان المحل الذى اضيف اليه
 متعين لهذا الجواز وهو النكاح انبوتة عن قبول الحقيقة بخلاف ايقاع الطلاق بالفاظ العتق لصلحية
 المحل للوصف بالحقيقة (فان قيل) ملك المتعة في النكاح غير ما يثبت في ملك اليمين لتغايرهما
 في الاحكام المتعلقة بهما من ثبوت ملك الطلاق والايلاء والظهار ونحوها في احدهما دون
 الاخر والفاظ التملك لا يعرف سببا للنوع الاول من ملك المتعة بل عرف سببا للنوع الاخر فلا
 يجوز اثباته بها (قلنا) ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطئ وهو لا يختلف في النكاح
 وملك اليمين لكن تغاير الاحكام لتغايرهما حال الاذات فانه في باب النكاح يثبت مقصودا به وفي ملك
 اليمين يثبت تعالىه وقد يختلف الحكم بتغاير الحالة مع اتحاد الذات كالثمره المتصلة بالشجر يتعلق بها حق
 الشفيع ولا يتعلق اذا كانت منفصلة فاختلف الحكم بتغاير الحال دون الذات ونحن انما اعتبرنا
 اللفظ لانبات ملك المتعة في المحل فيثبت على حسب ما يحتمله المحل فاذا جعلنا لفظ الهبة مجازا اثبتنا
 به ملك المتعة تصدا لا تبعا فيثبت فيه احكام النكاح ولا يثبت احكام ملك اليمين قوله (والجواب
 عما قال) اى عمال الشافعي ان النكاح عقد شرع لا مور لا تحصى من مصالح الدين والدنيا

والجواب عما قال ان
 هذه الاحكام من
 حيث هي غير محصورة
 جعلت فروعا لثمرات
 للنكاح وبني النكاح
 على حكم الملك له
 عليها لانه امر معقول
 معلوم الا ترى ان
 المهر يلزم بالعقد لهما
 ولو كان ما ذكرت
 اصلا وهو مشترك
 لما صح ايجاب العوض
 على احدهما ولهذا
 كان الطلاق بيد الزوج
 لانه هو المالك واذا
 كان كذلك قلنا لما شرع
 هذا الحكم بلفظ
 النكاح والتزوج ولا
 يختصان بالملك وضعا
 ولغة فلان يثبت بلفظ
 التملك والبيع والهبة
 وهى للتملك وضعا
 اولى

فلا ينقد الابلغف النكاح والتزويج هو ان لا ينسلم ذلك بل هو مشروع لامر واحد وهو ملك
 المنعة وما وراه من فروع النكاح وثمراته لان الامور الاصلية فيه لانه غير محصورة لا يمكن
 ضبطها فلا يصلح وضع النكاح لامور غير معلومة ولانها ربما تحصل وربما لا تحصل وقد
 تحصل بعضها دون البعض فلا يصلح ان تكون هي المقصود الاصلى فيه وان يكون النكاح
 مبنيا على حكم الملك للرجل على المرأة لان ثبوت الملك به امر معقول بدليل ان الرجل قوام
 على المرأة كالولى على الامة وبدليل ان البدل وهو المهر يلزم بالعقد لها عليه * ولو كان
 ما ذكره الشافعى من المصالح اصلا فى النكاح لما كان ايجاب البدل على احد هما خاصة لان تلك
 المصالح مشتركة بينهما * وكذا هو معلوم ايضا بلا شبهة ويثبت فى حق الجميع قطعا فكان
 جعله اصلا فى النكاح اولى * واذا كان كذلك اى واذا كان الحكم الاصلى فى النكاح ما ذكرنا
 وهو الملك قلنا الى آخره والتقريب ظاهر وقوله وضعنا واحة ترادف * او وضعنا اى فى اصل
 الوضع * ولغة اى فى استعمال اهل اللغة قوله (وانما صلح الايجاب * جواب سؤال
 يرد على هذا التقرير وهو ان يقال لما كان المقصود الاصلى فيه اثبات الملك ينبغى ان لا ينقد
 النكاح بلفظ النكاح والتزويج لانهما لا يثبتان عن اثبات الملك بوجه لغة * او كان استعمال
 الفاظ التملك فيه اولى من استعمال لفظى النكاح والتزويج * فقال انما صلح الايجاب اى
 اثبات هذا الحكم بهذين اللفظين لانهما بمنزلة العليين لهذا الحكم فى اثبات هذا الملك بهما
 والعلم يثبت الحكم بعينه لا بمعناه بمنزلة النص فى دلائل الشرع * ويانه ان الاسم الموضوع
 للشيء يدل على ما وضع له سواء عقل معناه او لم يعقل لان الحقيقة تثبت بالسمع من غير ان يعقل
 معناها الا ترى ان الاعلام تدل على مسمياتها من غير ان يوجد فيها معناها فان القصير يسمى طويلا
 والاسود يسمى كافورا ويدلان على المسمى من غير وجود معنى الطول واليباض اصلا كما كان
 النصوص يوجب الاحكام بعينها سواء عقل معناها او لم يعقل * وكان هناك اذا احتجج الى
 القياس يعتبر المعانى فكذلك هنا اذا احتجج الى الاستعارة تعتبر المعانى ليصح استعارة هذا
 اللفظ لمعنى آخر * فلما ثبت الملك الذى هو مقصود فى الباب * بهما اى بلفظى النكاح والتزويج *
 وضمان غير ان يكون لهما دلالة باعتبار اصل الاشتقاق على الملك * صحت التعدية به اى صحت
 تعدية ثبوت الملك وكان الباء زائدة * او صحت تعدية ثبوت الملك * به اى بكون الملك ثابتا بهما
 والباء لاسيية الى ما هو صريح فى التملك وهو الالفاظ المتنازع فيها وهذا بخلاف لفظ الاجارة
 والاعارة والاحلال واخواتها فان الاجارة والاعارة تملك ملك المنفعة بعوض وغير عوض
 وملك المنفعة لا يكون سببا للملك المنفعة بحال * والاقراض بمعنى الاعارة ايضا على ما عرف فى موضعه
 مع ان الاقراض فى محل المنفعة لا يصح لان محلها الآدمى والاستقراض فى الحيوان لا يجوز *
 واما لفظ الاحلال فلا يوجب ملك المنفعة اصلا وكذا الاباحة والتمتع فان من احل لغيره طعاما
 او اباحه له او اذن له ان يتبعه لا يملكه وانما يتلفه على ملك المبيع فكذا اذا استعملت فى الكاح

وانما صلح الايجاب
 بلفظ النكاح والتزويج
 وان لم يوضع للملك
 لانها اسمان جملا
 علم هذا الحكم والعلم
 يعمل وضعلا بمعناه
 بمنزلة النص فى دلائل
 الشرع وانما يعتبر
 المعانى لصحة الاستعارة
 على نحو ما يستعمل
 للقياس فلما ثبت الملك
 بهما وضمان صحت
 التعدية به الى ما هو
 صريح فى التملك

فان قيل فهلا صحت
استعارة النكاح للبيع
والمناسبة التي ذكرت
قائمة لانها تقوم
بالطرفين جميعا
لا محالة لا يناسب
الشيء غيره الاو ذلك
يناسبه كالاخوين
قيل له الاتصال من
هذا الوجه على
نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة والثاني
اتصال الفرع بما هو
سبب محض ليس
بعلة وضعت له
فالاول يوجب
الاستعارة من
الطرفين لان العلة
لم تشرع الاحكامها
والحكم لا يثبت الا
بعلمته فاستوى
الاتصال فعمت
الاستعارة ولهذا
قلنا فيمن قال ان
ملكك عبدا فهو
حرفك نصف عبد
ثم باعه ثم ملك
النصف الباقى لم
يعتق حتى يجتمع
الكل في ملكه

لا يثبت به الملك * وكذا لفظ الوصية لا يوجب الملك بنفسه اصلا بل موجب الخلافة مضافة
الى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح مضافا لا يصح ايضا (فان قيل) الهبة ايضا
لا توجب الملك ما لم ينضم اليها القبض (قلنا) الهبة لا توجب اضافة الملك ولكن لضعف
في السبب لتعريفه عن العوض بتأخر الملك الى ان يتقوى بالقبض وينعدم ذلك الضعف اذا استعمل
في النكاح لان العوض يجب به نفسه ولهذا جاز استعماله في حق الصغيرة والكبيرة فلهذا
كان موجبا ملك النكاح بنفسه مع ان المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض ولهذا
لومات عقيب العقد تقرر البديل فكان هذا منزلة هبة عين في يد الموهوب له فيوجب الملك
بنفسه كذا في المبسوط * وقال القاضي الامام رحمه الله ان تراخي الملك عن الهبة ليس من
موجب الهبة فان القبض لو سبق الهبة ملك بنفسها ولكن نفيها عن المتبرع عهدة ما لم تبرع به
واذا كان كذلك صار عبارة عن نكاح مطلق ثم النكاح لا يقع تبرعا لئلا يخر الملك نيا له عهدة
عنها على ان النكاح بشرط ان لا يملك صحيح والشرط باطل قوله (فان قيل فهلا
صحت) هذا السؤال يرد على قوله فصحت الاستعارة لهذا الاتصال بين السبين والحكمين *
وتوجيهه ان يقال لو صحت استعارة البيع للنكاح للاتصال بينهما من حيث السبية يلزم ان
تصح استعارة النكاح للبيع والهبة ايضا لقيام الاتصال الذي ذكرت لان الاتصال لا بد له
من طرفين ليقوم بهما ولا يتصل الشيء بغيره الا وان يكون ذلك الغير متصل به ايضا لانه
من الاضافيات كالاخوة لما افتقرت الى طرفين تثبت من الجانبين وقد وافقتمونا على فساد هذه
الاستعارة فيدل على فساد الاولى * فاجاب وقال الاتصال من هذا الوجه على نوعين كامل
وناقص * فالاول هو ان يكون الاتصال من الجانبين وذلك بان يكون كل واحد منهما
مفتقرا الى الآخر كاتصال كل واحد من العلة والمعلول بصاحبه لان الحكم لا يثبت الا بعلمته
فيكون من حيث الوجود مفتقرا اليها وكذا العلة لم تشرع ولم تقصد لذاتها وانما شرعت للحكم
حتى لا يكون مشروعة في محل لا يتصور شرعية الحكم فيه نحو بيع الحر ونكاح المحارم
فكانت مفتقرة الى الحكم من حيث الغرض * وهذا النوع من الاتصال يوجب اى يجوز
الاستعارة من الطرفين لتحقيق الاتصال من الجانبين بعدم استغناء كل واحد منهما عن صاحبه
قوله (ولهذا قلنا) اى ولان جواز الاستعارة يعم الجانبين قلنا فيمن قال الى آخره *
والمسئلة على اربعة اوجه * احدها الحلف على ملك عبد منكر بان قال ان ملكك عبدا
فهو حرفك نصف عبد وابعه ثم ملك النصف الباقى عتق هذا النصف في القياس وفي
الاستحسان لا يعتق وجه القياس ان الشرط ملك العبد مطلقا من غير شرط الاجتماع وقد
حصل فيعتق هذا النصف كفى فصل الشراء وكفى العبد المعين * وجه الاستحسان ان ملك
المطلق يقع على كماله وذلك بصفة الاجتماع فاخص به الاترى ان الرجل اذا قال
ان ملكك مائة درهم فعبدى حرانه يقع على اجتماع الملك وهذا ايضا استحسان *
والاترى ان الرجل يقول والله ما ملكك مائة درهم فقط ولعله قد ملكها وازيادة متفرقة

لكن لما لم يجتمع في ملكه بعد صدقا وذلك لان المطلق يتقيد بدلالة العادة كطلق اسم الدراهم يتقيد بنقد البلد فهنا مطلق الملك يتقيد بالاجتماع بدلالة العادة ايضا * وكان ابو بكر الاسكاف اذا ارادتهم اصحابه هذه المسئلة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول يا فلان هل ملكت مأتى درهم فيقول والله ما ملكتها قاط ثم ينظر الى اصحابه كم ترون انه ملك من الدراهم متفرقا وانفق على نفسه فعرنا ان المراد بمثل هذا المجتمع دون المتفرق * والثاني الخلف على شراء عبد منكر بان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الباقي لنفسه عتق هذا النصف بخلاف الملك * والفرق بينهما ان الاجتماع في الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق فاما الاجتماع في كونه مشترى له بعد الزوال فيتحقق لان كونه مشترى له لا يتوقف على ملكه الا ترى لو قال ان اشتريت عبدا فامرأته طالق فاشترته لغيره انه يحنث في يمينه فاذا اشترى الباقي بعد بيع النصف الاول فقد اجتمع الكل في عقده فوجب الحنث * الا ان يعنى ان يشترى عبدا كاملا فيدين في يمينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى تخصيص العام * والثالث * والرابع ان يعقد اليمين على ملك عبد يمينه او شراء عبد يمينه والمسئلة بحالها يعتق النصف الباقي في الفصلين بخلاف الفصل الاول * والفرق ان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير العيين ولا يعتبر في العيين لانه يعرف بالاشارة اليه مكن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران ويعتبر في غير العيين * ولان الانسان في العادة انما يستخبر من نفسه ان يقول ما ملكت الف درهم مرديا بصفة الاجتماع لا بصفة الاتفاق في غير العيين ولا يستخبر ذلك في العيين لا يقول ما ملكت هذا الالف اذا ملكه متفرقا * وذلك لان بدون الاشارة الى العيين قصده نفي الغناء عن نفسه ولم يحصل له الغناء اذا كان ملكه متفرقا وفي العيين قصده نفي ملكه عن المحل وقد كان ملكه على المشار اليه ثابتا وان كان في ازمنة متفرقة كذا في جامع المصنف وشمس الأئمة رحهما الله * والمراد من قوله عتق النصف في فصل الشراء هو ان يكون الشراء صحيحا فان كان فاسدا لم يعتق وان اشترى جلة لان شرط حنثه ثم قبل ان يقبضه ولا ملك له فيه قبل القبض الا ترى انه لو اعتمقه لم يقبض * فان كان في يده حين اشتراه عتق اذا كان مضى ونا بنفسه في يده حتى ينوب قبضه عن قبض الشراء فيصير مملوكا بنفس الشراء فيعتق لوجود الشراء كذا في المبسوط * قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون قوله يعتق النصف في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما فينبغي ان يعتق كله ثم يجب السعاية في النصف او الضمان للاختلاف المعروف في تجزى الاعتناق قوله (وان قال عتيت بالملك الشراء * هذا هو التقريب يعنى ان عني بالملك الشراء حتى لا يشترط الاجتماع فيه فيعتق النصف يصدق ديانة وقضاء لانه استعار الحكم وهو الملك * لسببه اى لملته فيجوز وفيه تغليظ عليه في صدقه القاضي ايضا * والسبب لفظ عام يطلق على العلة وعلى السبب المصطلح يقال النكاح سبب الحلل والبيع سبب الملك والمراد منه العلة * وان نوى بالشراء الملك حتى يشترط الاجتماع فيه فلا يعتق النصف الباقي يصدق ديانة لانه استعار السبب اى العلة لحكمه

ولو قال ان اشتريت عبدا عتق النصف الباقي وان لم يجتمع وفي العبد المعين يستويان وان قال عتيت بالملك الشراء كان صدقا في الحكم والديانة وان قال عتيت بالشراء الملك كان صدقا في الديانة لانه استعار الحكم لسببه في الفصل الاول واستعار السبب لحكمه في الثاني واما الاتصال الثاني فيصلح طريقا للاستعارة من احد الطرفين

فيجوز ولا يصدق القاضي لانه نوى ما فيه تخفيف عليه فلا يقبل قوله للتمهة لالعدم صحة
 الاستعارة * ثم المراد من قوله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء انه اذا استفتى
 بحجبه المفتى على وفق مانوى ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى مانوى
 اذا كان فيه تخفيف * وكان هذا نظير ما لو استفتى رجل عن فقيه ان فلان على الف
 درهم وقد قضيته هل برئت من دينه فالفقيه يفته بانك برئت منه واذا سمع القاضي ذلك منه
 يقتضى عليه بالدين الا ان يقيم بينة على الايفاء كذا في بعض شروح الجامع * والثاني وهو
 الاتصال الناقص ان يكون الافتقار من احد الجانبين دون الآخر كاتصال الفرع اى الحكم بما
 هو سبب محض ليس بعلة وضعت له * لفظ السبب يطلق على العلة وغيرها يقال البيع
 سبب الملك والنكاح سبب الحل والزنا سبب الحد ويزاد به العلة لان معنى الافضاء في العلة
 اكثر منه في غيرها فبقوله محض احتراز عن العلة اذ السبب المحض لا يكون موجبا للسبب
 بذاته بحال * ثم من شرط المحض ان لا يكون الحكم مضافا اليه ولا العلة التي تحللت
 بينه وبين الحكم والمراد ههنا انتفاء اضافة الحكم اليه دون علة دليل ان العلة وهى زوال
 ملك الرقبة فيما ذكر من النظر اضيفت الى السبب وهى اذ حررت وان لم يصف الحكم وهو
 زوال ملك المتعة اليه فذلك فسر بقوله ليس بعلة وضعت له يعنى المراد من السبب المحض
 ان لا يكون علة موضوعة للفرع لان لا يكون العلة المختللة مضافة اليه ايضا فان ذلك ليس
 بشرط ههنا * وهذا النوع من الاتصال يصلح طريقا للاستعارة من احد الطرفين وهوان
 يستعار الاصل للفرع والسبب المحكم دون العكس لان الشرط في حجة الاستعارة ان يكون
 المستعار له متصلا بالمستعار منه ليصير بمنزلة لازم من لوازمه فيصح ذكر الملزوم واردة
 اللازم والسبب فقتر الى السبب افتقار المعلول الى العلة لقيامه به فيصلح ذكر السبب واردة
 ما هو من لوازمه تقديرا وهو السبب فاما السبب فمتنعن في ذاته عن السبب لقيامه بنفسه
 وحصول حكمه الاصلى الذى وضع له به وثبوت السبب به من الامور الاتفاقية فان شراء
 الامة الجوسية والاخت من الرضاعة والعبودية البهيمية جائز لحصوله ووجه الاصلى وهو الملك
 وان لم يحصل ملك المتعة واذا كان كذلك لا يصير السبب متصلا بالسبب ولازمه لعدم
 افتقاره اليه فلا يتحقق الاستعارة اذ هى ذكر الملزوم واردة اللازم فلهذا لا يجوز استعارة
 السبب للسبب * الا اذا كان السبب مختصا بالسبب فينبذ تجوز استعارة السبب له ايضا
 كقوله تعالى اخبارا اتي اراتى اعصر خرا اى عتبا استعير اسم السبب للسبب لاختصاص الخبر
 بالعنب * وكقولهم امطرت السماء نباتا اى ماء سمي به باسم مسيبه وهو النبات لاختصاصه به *
 وكقول الراجز * اقبل فى المسين من ربابه * اسمة الابال فى سحابه * سمي الماء باسم مسيبه
 وهو اسمة الابال لان الاسمة لا يرتفع الابال نبات ولا يوجد النبات الابلاء * وذلك لانه
 اذا كان السبب مختصا بالسبب صار فى معنى العلة والمعلول فيصلح السبب اذ كان متعلقا
 بالسبب ايضا من حيث ان السبب لم يحصل الا به والسبب مطلوب صار كان السبب

موضوع له ومفتقر اليه نظرا الى الغرض كافتقار العلة الى المعلول فيحصل الاتصال من الجانبين*
الان ترى ان الخمر لما اختصت بالعنب صار العنب متصلا بها ومفتقرا اليها من حيث ان الخمر ماء
العنب ولا قيام للعنب بدون ماء* وكذلك النبات اوارتفاع السنام لما لم يحصل الا بالمطر
صار للمطر تعلق به من حيث الغرض والحكمة فيجوز الاستعارة من الجانبين فاما ثبت ملك
المتعة بالبيع والهبة فقد حصل تبعا واتفاقا فكان اتصاله بالاصل عدميا في حق الاصل فلا
يصح استعارته له قوله (ان يستعار الاصل للفرع والسبب للحكم* قبل قوله والسبب
للحكم عطف تفسير وفائدته دفع وهم من توهم ان المراد من الاصل العلة ومن الفرع المعلول*
وقيل الاصل والفرع اعم من السبب والمسبب فيتناول غير الشرعات والسبب والمسبب
مختصان بالشرعات وبؤيده ما ذكره شمس الأئمة لا يصح استعارة الحكم للسبب كما لا يصح
استعارة الفرع للاصل قوله (وهذا كالجمل الناقصة* اي الاتصال بين السبب والمسبب
الذي هو ثابت من احد الجانبين مثل اتصال الجملة الناقصة بالكاملة في قوله زينب طالق وعمره
مثلا فقوله زينب طالق جملة تامة لوجود طرفها وقوله وعمره جملة ناقصة لافتقارها الى الخبر
ولهذا وانفردت لا يفيد شيئا لكنها بواسطة او العطف تعلقة بالاولى فتوقف حكم الاولى
ليصح اشتراكهما في الخبر وتصير الثانية مفيدة مثل الاولى فيقع الطلاق عليهما ولكن هذا
التوقف ثابت بالنسبة الى الجملة الناقصة لافتقارها الى الخبر ولكنه بالنسبة الى الاولى في حكم
العدم لكما هما في نفسها* والدليل على التوقف في حق الثانية وقوع الطلقات الثلاث في
قوله للدخول بها انت طالق وطالق وطالق* وعلى عدم التوقف في حق نفسها عدم
وقوع الطلقة الثانية والثالثة في قوله لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لان
الجملة الاولى لما لم تتوقف في نفسها ثبتت موجهة قبل التكلم بالجملة الثانية وقد بان ان لا عدة
فيلغو ما بعدها* ونظير ما ذكرنا من الاصول اضافة الحكم في المحل المنصوص عليه الى
المعنى بالنسبة الى الفرع ليصح التعدية اليه وعدم اضافته اليه بالنسبة الى نفس المنصوص عليه
لعدم الافتقار اليه بوجود النص الذي هو اقوى منه* ومن الفروع صحة اقتداء المتفعل
بمن يصلي صلوة مضمونة مع انها غير مضمونة على الامام مضمونة على المقتدى لكن عدم
الضمان في حق الامام بعارض ظن يخصه فلا يظهر في حق المقتدى فيكون صلوته هذه
مضمونة في حق المقتدى غير مضمونة في حق نفسه قوله (وعلى هذا الاصل* اي
على ان استعارة السبب للمسبب جائزة قلنا ان انفاظ العتق يصلح ان يستعار للطلاق بان
قال لامرأته حررتك او اعطتتك او انت حرة ناويا للطلاق وقع للطلاق لما ذكر في الكتاب*
وانما يحتاج الى النية لان المحل المضاف اليه غير متعين بهذا المجاز بل هو محل حقيقة الوصف
بالحرية فيحتاج الى النية لتعيين المجاز بخلاف استعارة الفاظ التمليك للتكاح حيث يصح
بدون النية لان اضافتها الى الحرية لا تدل الاعلى للتكاح فان الاب اذا قال لاخر بعت ابنتي
منك او وهبتها لك لا يمكن العمل لحقيقة البيع والهبة لعدم قبول المحل حكمهما فتعينت جهة

وهو ان يستعار
الاصل للفرع والسبب
للحكم لان هذا
الاتصال ثابت في حق
الفرع لافتقاره ولا
يصح ان يستعار
الفرع للاصل لان
هذا الاتصال في حق
الاصل معدوم
لاستغناؤه وهذا كالجمل
الناقصة اذا عطف
على الجملة الكاملة
توقف اول الكلام
على آخره لكحة آخره
واقفاره فاما الاول
فقام في نفسه لاستغناؤه
وعلى هذا الاصل
قلنا ان الفاظ العتق
تصلح ان يستعار
للطلاق لانها وضعت
لازالة ملك الرقبة
وذلك يوجب زوال
ملك المتعة تبعا لا
قصدا على نحو ما
قلنا فصحت الاستعارة

وقال الشافعي رحمه الله يصح ان يستعار ﴿ ٧٣ ﴾ الطلاق للعتق لانهما في المعاني يتشابهان لان كل واحد منهما اسقاط بني

على السراية والزرور
والمناسبة في المعاني
من اسباب الاستعارة
مثل المناسبة في
الاسباب وقلنا
لا يصح هذه
الاستعارة لما قلنا في
المسئلة الاولى ان
اتصال الفرع
بالاصل في حق
الاصل في حكم العدم
ولا تصح الاستعارة
للمناسبة في المعاني من
الوجه الذي قلنا
لان طريق الاستعارة
من قبل المعاني
المشاكل في المعاني
التي هي من قبيل
الاختصاص الذي
به يقوم الوجود فاما
بكل معنى فلا وهذا
الطريق من الخصم
نظير طريقه في اوصاف
النص ان التعليل بكل
وصف صحيح من
غير اثر خاص وقلنا
نحن هو باطل لان
الابتلاء يسقط فكذلك
الاستعارة تقع بمعنى له
اثر الاختصاص
الآثر ان العرب
تسمى الشجاع اسدا
للاشتراك في المعنى
الخاص وهو الشجاعة
فاما بكل وصف فلا

الاستعارة فلذلك لا يحتاج الى النية قوله (وقال الشافعي * لا يجوز استعارة الفاظ
الطلاق للعتاق عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز والخلاف في الصريح والكناية سواء حتى
لو قال لامته انت طالق او طلقتك او انت باين او انت حرام ونوى به الحرية لا يعتق عندنا خلافا
له * قال التشابه والتشاكل في المعاني من طرق الاستعارة كالشجاع تسمى اسدا والبليد حارا
وقد ثبتت المشاكلة بين الطلاق والعتاق في المعنى لغة وشرعا * اما لغة فلان الطلاق معناه
التخليه والارسال يقال اطلقت البعير اي ارسلته وخليته وكذا العتاق موضوع لهذا فانه يقال
اعتقت العصفور وحررته اي ارسلته * واما شرعا فلان كل واحد منهما ازالة الملك بطريق
الابطال مبنى على السراية فانه لو طلق نصفها يسرى الى الكل وكذا لو اعتق نصفه يسرى
الى الكل ايضا اذا كان موسرا وكذا كل واحد منهما لازم لا يرتد بالرد ولا يحتمل الفسخ ويحتمل
التعليق بالشرط والايجاب في المجهول واذ ثبت الاتصال بينهما معنى جاز استعارة الطلاق
للعتاق كما جاز عكسه (وقلنا) لا يصح هذه الاستعارة لان طريق صحتها منحصرة على
الاتصال ذاتا او معنى كما تقدم ذكره وقد عدم الاتصال بينهما ذاتا لانه في الشرعيات من حيث
السيبية وانقطاع ملك النكاح قط لا يكون سببا لانقطاع ملك الرقبة كملك المنفعة لا يكون سببا
لملك الرقبة وقد بينا ان اتصال المسبب بالسبب لا يصلح طريقا للاستعارة وقد سلم الخصم ايضا
انه لا اتصال بينهما من حيث السببية فلا يصح الاستعارة بهذا الطريق وكذا عدم الاتصال
بينهما معنى لما ذكر في الكتاب فامتنعت الاستعارة بالكناية وصار بمنزلة قوله اسقني ناولا بالعتق
قوله (من الوجه الذي قلنا) اي ذكرناه في جانب الشافعي ان كل واحد منهما اسقاط بني
على السراية والزرور * هي من قبيل الاختصاص الذي يقوم به الوجود اي من قبيل المعاني المختصة
التي قيام الوجود بها بحيث لو زالت عنه لابقى الوجود على حقيقته ولا يريد به المعنى
الداخل في الماهية وانما يريد معنى هو مخصص به وملازم له واشتهر به مثل الشجاعة للاسد
والبلادة للحمار فان قوامهما بهما يعني لا يتصور وجودهما بدونهما * فاما بكل معنى فلا اي
فاما الاستعارة بكل معنى فلا يجوز لانها لو جازت بكل معنى جازت استعارة الارض للسماء
والجدار للانسان باعتبار الجسمية والوجود والحدوث ولا يتفوه به عاقل * ولان الاستعارة
أخوذة من العرب وانهم استعاروا بالمعنى المخصوص المشهور وامتنعوا عن الاستعارة بالاوصاف
العامة فعملها لا يصح بكل معنى * الا ترى ان البحر والحصى من لوازم الاسد كالشجاعة ولكن
لما لم يشتهر بهذين الوصفين لا يجوز ان يستعار الاسد للبحر والمحصى * وهذا الطريق اي
الاستعارة بكل وصف مشهورا كان او غيره نظير طريقه في اعتبار اوصاف النص حيث جوز
التعليل بالوصف المؤثر وبغيره من الوصف الخيل والوصف المتعدى وغير المتعدى وجوز
التعليل بقياس الشبه * هو باطل اي التعليل بكل وصف باطل لان الابتلاء يسقط لان الناس
مبتلون بالاعتبار بالنص وهو قوله * تعالى فاعتبروا * فلو جاز التعليل بكل وصف لم يبق
للابتلاء فائدة ولم يبق للعالم على الجاهل فضل ولقاس كل من له ادنى تمييزاى وصف شاء

لان ذلك يبطل (كشف) الامتحان ويصير (١٠) الموجودات (ثانی) في الاحكام كلها مناسبة

وبطلانه لا يخفى على ذي لب * وذلك يبطل الامتحان اى الاستعارة بكل وصف يبطل الامتحان فان المجاز طريق وضع يزداد الكلام به حسنا وطلاوة وبهجة وفصاحة وتميز الذكي من الغبي في ابداع الاستعارات والتعريفات واستخراج غرائب التشبيهات فلوجازت الاستعارة بكل وصف نزال حسن الكلام وذهبت طراوته وصار المجاز من عيوب الكلام بعد ان كان من محاسنه ولاستوى البليغ الماهر في فنون الكلام العالم بجهات الفصاحة ومن لم يشم رايحة منها وغفل عن لطائفها وهو خلاف العقل والاجاع قوله (ولا مناسبة بينهما) اى بين الطلاق والعتاق * من هذا الوجه اى الوجه الذى هو طريق الاستعارة وهو المشاكلة فى المعنى الخاص المشهور الذى وضع كل واحد منهما له لان معنى الطلاق رفع القيد لفة وشرعا واليه اشار بقوله ما وضع له اسمه وما احتمله محله * اما لفة فلان معناه التخليه والارسال يقال اطلق المقيد والسجون اذا خلى سبيله وارسله واطلق البعير اذا رفع عقاله وخلى سبيله * ومنه اطلقت الاسير اذا حلت اساره وخليت عنه والتركيب يدل على الحل والانحلال * اما شرعا فلان النكاح لا يوجب الرق حقيقة ولا يسلب المالكية فانها ثابتة لها بعد النكاح كما كانت قبله بدليل انها بقيت اهلا للشهادات والتصرفات ولو وطئت بشبهة كان العقر لها لا للزوج لكنها صارت محبوسة بحق الزوج مقيدة شرعا حتى لم يحل لها الخروج والبروز بدون اذنه ولم يحل لها تزويج نفسها من احد فالطلاق يزيل الحبس ويرفع القيد الذى اثبت النكاح عنها فهذا القدر هو الذى احتمله المحل لا غير * وما روى انه عليه السلام * قال النكاح رقى * محمول على ضرب ملك ثبت بالنكاح يظهر اثره فيما ذكرنا لاعلى حقيقته * فاما الاعتاق فاثبات القوة لفة وشرعا اما لفة فلانه يقال عتق الفرح اذا قوى حتى طار عن وكره ومنه عتاق الطير لكواسها مثل الصقر والبايزى لزيادة قوة وغلبة فيها وهو جمع عتيق ويقال عتقت البكر اذا ادركت وكرهت * وهذا شايع بالعرب المجمة اى منتشر مشهور فى كلام العرب * واما شرعا فلان الرق الذى هو فى حكم الموت ثابت على الكمال وسلطان المالكية اى تسلطها ساقط اى معدوم حتى التحق المرقوق بالبهائم ولم يبق له شهادة ولا ولاية فكان الاعتاق احياءه واثباتا للقوة الشرعية فيه وليس بين ازالة القيد لعمل القوة الثابتة عملها وبين اثبات القوة بعدمت مشابهة كالميت بين احياء الميت وبين اطلاق الحى مشابهة ولهذا لم يصح احتجاج نمرد العين بقوله انا حى واميت فى محاجته ابراهيم عليه السلام حيث جعل رفع القيد عن المحبوس معارضالا لحياء الحقيقى واذ اثبت ذلك امتنعت الاستعارة لانسداد طريقها بالكلية (فان قيل) لانسداد الاعتاق اثبات القوة باثبات المالكية والولاية بل هو ازالة المانع كالطلاق فان المالكية انما يثبت بكونه آدميا فانه خلق حرا مالكا فى الاصل وحلول الرق فيه يمنع القوة كالنكاح فكان الاعتاق ازالة المانع والدليل عليه انه يصح تعليقه بالشروط والاثباتات لاتعلق بالشروط (قلنا) بل الاعتاق اثبات القوة لان الرق بسبب المالكية واهلية الشهادة والولاية اصلا

(وثبت)

ولا مناسبة بينهما من هذا الوجه لان معنى الطلاق ما وضع له اسمه وما احتمله محله وهو رفع القيد لان الاطلاق عبارة عنه والنكاح لا يوجب حقيقة الرق ولا يسلب المالكية وانما يوجب قيده فلا يحتمل الا اطلاق القيد واما الاعتاق فاثبات القوة الشرعية لان ذلك معناه لفة يقال عتق الطير اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير ويقال عتقت البكر اذا ادركت وهذا شايع فى كلام العرب وكذلك الرق ثابت على الكمال وسلطان المالكية ساقط فصح الاعتاق اثباتا وليس بين ازالة القيد لعمل القوة الشرعية عملها وبين اثباتها بعدم مشابهة كالميت بين احياء الميت وبين اطلاق الحى مشابهة

وتثبت بالعتق ابتداء ولهذا صار منسوبا الى العتق بالولاء لانه احياه معنى * وقوله علة
 المالكية والولايات كونه آدميا غير مسلم بل العلة كونه حرا وقد زالت الحرية بالكلية
 بحلول الرق فبالاعتاق تثبت مالكية اخرى جديدة * واما قوله يصح تعليقه بالشرط
 فلا يكون اثباتا فنقول انما لا يجوز تعليق الاثبات الذي فيه معنى التملك بالشرط اما الاثبات
 الذي ليس فيه معنى التملك فهو قابل للتعليق بالشرط كقوله ان شفى الله مريضى فعلى كذا
 (فان قيل) ما ذكرتم انما يستقيم على قولهما فان عندهما الاعتاق اثبات القوة الشرعية
 التي يعبر عنها بالعتق ولكنه لا يستقيم على اصل ابى حنيفة رحمه الله لان الاعتاق عنده ازالة
 الملك على ما عرف في مسألة تحرى الاعتاق واذا كان الاعتاق اسقاطا عنده كان مشابها للطلاق
 معنى فيجوز ان يستعار الطلاق له (قلنا) الاعتاق عنده اثبات القوة ايضا لكن بواسطة
 ازالة الملك فكان فيه معنى الاثبات والاسقاط جميعا اما الطلاق فاسقاط محض فلا يثبت التشابه
 بينهما في المعنى الخاص فيمنع الاستعارة قوله (فاهذا الاكن استعار الحمار للذكى
 والاسد للجبان) يحتمل وجهين احدهما ان الحمار انما يستعار للبليد والاسد للشجاع للمناسبة
 بين المحلين في البلادة والشجاعة فاستعارة الحمار للذكى الذى هو ضد البليد والاسد للجبان
 الذى هو ضد الشجاع تكون الاستعارة فيما لا مناسبة فيه اصلا وهو قلب المعقول وخلاف
 الموضوع * والثاني ان للحمار نوع ذكاه وذلك انه اذا مشى في طريق او اعتلف شعير في مكان
 يعرف ذلك الطريق والموضع بعد مدة حتى اوصل صاحبه الطريق وارخى حبله يخرج به
 الى الطريق ولو اخفى شيئا في المفازة وقد علف حماره شعيرا في ذلك الموضع ثم نسي ذلك
 الموضع يهديه حماره الى ذلك الموضع اذا ارخى رسنه والجبان نوع شجاع وهوانه وان كان
 فارا من القتال ولكنه اذا اقبل على القتال عند الاضطرار يقاتل قتالا شديدا لا يقاتل غيره
 مثله فاستعارة الحمار والاسد للذكى والجبان باعتبار هذين المعتبرين فاسدة لكونهما غير
 مشهورين فكذا استعارة الفاظ الطلاق للعتاق بالمعاني التي ذكرها الخصم لكونها غير مشهورة *
 قال القاضى الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار فاعتبر الشافعى رحمه الله في مسألة العتاق
 تشاكل المعاني بين الفاظ الطلاق والعتاق من حيث الظاهر وتباين المعاني بين الفاظ التملك
 والتزويج فان التزويج للوصل على سبيل المساواة بين الزوجين والتملك لاثبات الملك كله
 لاحدهما على الآخر بلا حظ للملوك في المالكية بوجه وانه وجه ظاهر صحيح على ما اعتبره
 الانا يجوزنا الاستعارة في باب النكاح لاتصال بينهما سببا متى كان حكم النكاح وقوع ملك
 على المرأة قبل فعل التمتع وان افرقت المعاني وهو طريق كتشاكل المعاني ولم يجوز في باب
 العتاق لانعدام السببية وافتراق المعاني فاذهبنا اليه احق وادق وذلك اظهر واوضح
 قوله (فان قيل) هذا السؤال وارد على جواب السؤال الاول وتوجيهه ان يقال قد
 ذكرتم ان استعارة السبب للسبب تجوز وكما ان ملك الرقبة سبب الملك المنعة فهو سبب ملك
 المنفعة ولا يصح عندكم استعارة البيع للاجارة حتى لو قال بعث عبدى شهرا بندرهم او بعثك

فاهذا الاكن استعار
 الحمار للذكى والاسد
 للجبان فان قيل اس
 لا يصح ان يستعار
 البيع للاجارة كالا
 يستعار الاجارة لبيع
 وملك المنفعة تابع
 ملك الرقبة قيل له
 قد قال بعض مشايخنا
 ان البيع لا يعقد بلفظ
 الاجارة والاجارة
 ينعقد به وذلك
 يتصور في الحر تقول
 بعث نفسى منك
 شهرا بندرهم لعل
 كذا وهذا جائز فاما
 اذا قال بعث منك
 منافع هذه الدار
 شهرا بكذا لم يحز كذا
 ذكره في اول كتاب
 الصلح وهذا ليس
 لفساد الاستعارة
 لكن لفساد في المحل

لان المنفعة لا يصلح محلا للاضافة لان ذلك معدوم ليس في مقدور ﴿ ٧٦ ﴾ بشرحتى لو اضاف اليها الاجارة لم يجز فكذلك

نفسى مريدا للاجارة لا يصح فيلزم ان لا تصح استعارة البيع للنكاح ايضا * فنع الشيخ ما ذكره هذا السائل اولو قال لان سلم عدم الانعقاد به بل الاجارة تنعقد بلفظ البيع على ما اختاره بعض المشايخ * ثم سلم جواب هو لاء المشايخ في صورة واحدة وان كان جوابهم مطلقا شاملا لجميع الصور فقال * وذلك اى انعقاد الاجارة بلفظ البيع انما يتصور في الحر اذا قال بعث نفسى منك شهرا بدرهم لعمل كذا يعنى اذا اضاف البيع الى نفسه دون منفعه وبين المدة والعمل والاجرة فان ترك واحدا منها يفسد العقد كما في صريح الاجارة * واجاب عن غيره هذه الصورة فقال لا تنعقد الاجارة بلفظ البيع في غير الصورة المذكورة لاخلل في الاستعارة ولكن لمعنى آخر يمنع من الانعقاد * وبانه انه لا يخلو من ان اضيف البيع الى المنفعة او الى العين * فان اضيف الى المنفعة بان قال بعث منافع هذه الدار او منافع هذا العبد منك بعشرة شهرا فالصحيح انه لا يجوز لما ذكر في كتاب الصلح ولو ادعى شقفا في دار في يد رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين فهو جائز لان ما وقع عليه الصلح منفعة معلومة ببيان المدة * ولو آجره من الذى صالحه جاز في قول ابى يوسف ولم يجز في قول محمد * ولو آجره من غيره جاز * ولو باع هذا السكنى بعا من رجل لم يجز بيع السكنى وان ذكر في التقويم انه ينعقد اجارة ولكن عدم الجواز للاضافة الى غير محله على ما بين في الكتاب لاخلل في الاستعارة * وان اضيف الى العين فلا يخلو من ان يذكر المدة او لا * فان لم يذكر بان قال بعث عبدى منك بعشرة فلا شبهة في انه ينعقد بعا لاضافته الى محل قابل للبيع وامكان العمل بالحقيقة وعدم امكان حمله على المجاز وهو الاجارة لفقد الشرط وهو بيان المدة * وان ذكر المدة بان قال بعث منك عبدى شهرا بعشرة فلا رواية فيه ويجوز ان ينعقد اجارة اذا سمى جنس العمل مع ذلك بان قال بعث منك عبدى شهر بعشرة لعمل كذا لان اهل المدينة يسمون الاجارة بعا فعلى ذلك التعارف يجوز واذ اجاز في تعارف اهل الاسان ببلد جاز في غيره اذا اتفق المتعاقدان عليه كذا في الاسرار * ويجوز ان لا ينعقد اجارة كما اشار اليه الشيخ في قوله ويتصور ذلك في الحر * وينعقد بعا صحح بالامكان العمل بالحقيقة بصرف ذكر المدة الى تأجيل الثمن لان ذكر المدة في مثل هذا المقام انما يكون لتأجيل الثمن كافي قوله بعثك الى شهر لالتوقيت المبيع لانه لا يقبل التوقيت * ويجوز ان ينعقد بعا فاسد لان الحمل على الحقيقة وان كانت قاصرة اولى من الحمل على المجاز والبيع الفاسد بيع حقيقة ويثبت به الملك عند القبض وكان الحمل عليه اولى من الحمل على المجاز وهو الاجارة قوله (لان المنفعة لا يصلح محلا للاضافة) اى لاضافة العقد اليها * لان ذلك اى المذكور * وهى المنفعة معدومة * ليس في مقدور البشر اى ليس في قدرته ايجادها او ليست هى داخله فيما هو مقدور البشر * حتى لو اضاف اليها الاجارة بان قال آجرتك منافع هذه الدار لم يجز فكذلك ما يستعار لها اى للاجارة وهو البيع اذا اضيف اليها لا يجوز * فى الاصل اى فى حقيقة الاجارة * فكذلك ما يستعار لها اى وكلا الاصل المستعار فى احتياجه الى المحل فيقام العين فيه مقام المنفعة لا يصح

ما يستعار لها ولكن العين اقيمت مقامها فى حق الاضافة فى الاصل فكذلك فيما يستعارها او صار هذا كالبيع يستعار للنكاح فى غير محله وهى المحرم من النساء فيثبت ان فساد اضافة الى غير محله من احكام هذا القسم ايضا ان المجاز خلف عن الحقيقة فى حق التكلم لا فى حق الحكم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو خلف عن الحكم بيانه فبين قال لعبده وهو اكبر سنامنه هذا بنى لم يعنى عند همالان هذا الكلام لم ينعقد لما وضع له اصلا فصارتوا لا حكم له فلا يجب العمل بمجازه لانه خلف عنه فى اثبات الحكم ومن شرط الخلف ان ينعقد السبب للاصل على الاحتمال وامتنع وجوده بعارض كمن حلف ليمس السماء ان يمين انعدت للبر لاحتمال وجوده فانعدت للكفارة خلفا

عنه فاما الغموس فلم ينعقد للحكم الاصلى فلا ينعقد خلفه وهذا نظير مسألة الغموس وقال ابو حنيفة (الاستعارة) رحمه الله

الاستعارة كما في الحر * وصار هذا اي عدم الجواز بناء على عدم المحل نظير البيع المستعار
 للنكاح في غير محله اي في محل النكاح وهي المحرم من النساء فانها المالم تكن محل حقيقة النكاح
 لم تكن محلا لما يستعار للنكاح ايضا وهو البيع فكذلك المنافع المالم يصلح لاضافة الاجارة اليها
 لم يصلح لاضافة ما يستعار للاجارة ايضا وهو البيع لان الحقيقة اقوى من المستعار فعرفنا
 ان الفساد لعدم المحلية لانفساد الاستعارة قوله (المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم) الى
 اخره * اعلم انه لاخلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة بدليل انه لا يثبت الا عند فوات
 معنى الحقيقة وتعذر العمل به ولهذا يحتاج المجاز الى القرينة والحقيقة لا تحتاج اليها *
 وانه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل لان الخلف من الاضافات فلا يتحقق بدون الاصل
 كالابن مع الاب * وان المصير الى المجاز لا يجوز الا عند تعذر الحقيقة كان المصير الى الخلف
 لا يجوز الا عند فوات الاصل ولهذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز * والحقيقة والمجاز
 من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعاني ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل وكذا والمجاز لفظ
 استعمل في كذا * وانما الخلاف في ان الخلفية في التكلم بان صار التكلم بلفظ المجاز خلفا
 عن التكلم بلفظ الحقيقة ثم ثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستبداد لا خلفا عن حكم الحقيقة *
 او في الحكم بان تعذر حكم الحقيقة بعارض فصير الى المجاز لاثبات لازم الحقيقة خلفا
 عن الحقيقة في اثبات حكمها احترازا عن الغاء الكلام فقال ابو حنيفة رحمه الله المجاز خلف
 عن الحقيقة في التكلم وقالوا هو خلف عنها في الحكم * ويتضح لك ما ذكرنا في قوله للشجاع
 هذا اسد فعندهما هو خلف في اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد في محل الحقيقة لاثبات
 الهيكل المخصوص * وما فرغ سمعك ان حكم المجاز خلف عن حكم الحقيقة عندهما فالمراد
 منه ما ذكرنا لان الخلفية بين المجاز والحقيقة اللذين هما من اوصاف اللفظ بالاتفاق لا بين
 شجاعة الشجاع والهيكل المعلوم * وعند ابى حنيفة رحمه الله التكلم بقوله هذا اسد للشجاع
 خلف عن التكلم بقوله هذا اسد لهيكل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية الى الحكم ثم
 يثبت الحكم به وهو الشجاعة بناء على صحة التكلم لا خلفا عن شيء كما يثبت حكم الحقيقة بناء
 على صحة التكلم * وقوله لعبد الذي يولد مثله لمثله وهو معروف بالنسب من الغير هذا ابني
 فعندهما هو خلف في اثبات العتق عن قوله هذا ابني لانه الحقيقي في اثبات البنوة والعتق
 * وعند ابى حنيفة رحمه الله نفس التكلم بقوله هذا ابني خلف عن التكلم بقوله هذا
 ابني في محل الحقيقة ثم يثبت العتق بناء على صحة التكلم كما يثبت البنوة والعتق في محل الحقيقة
 بناء على صحة الكلام * لهما ان الحكم هو المقصود لانفس العبارة فاعتبار الخلفية والاصالة
 فيما هو المقصود اولي من اعتبارهما فيما هو وسيلة وهي العبارة * ولا بى حنيفة رحمه الله
 ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ باجاء اهل اللغة فجعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم
 الذي هو استخراج اللفظ اولي مما ذكرنا لان الحقيقة والمجاز لا يجريان في المعاني * وتحقيقه
 ان الاستعارة نقل وانه لا يتصور في المعنى لان المعنى هو تمام ماهية المستعار عنه وانه لا يقبل

ان المجاز خلف
 عن الحقيقة في التكلم
 لافي الحكم بل هو
 في الحكم اصل

النقل الى المستعار له بحيث يصير عينه عينه * وكذا صفته لا تقبل الانتقال لان صفة الشيء هي القائمة به فكيف تقبل النقل عنه وانما تصور الانتقال في اللفظ * الا ترى ان الشجاعة التي في الاسد لا تنتقل الى الانسان باستعاره لفظ الاسد له ولكن اللفظ ينتقل اليه فعرنا ان الخلفية في التكلم لا غير ويظهر اثر هذا الاختلاف في قوله لعبد الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني فعلى قولهما وهو قول ابى حنيفة الاول يلفو هذا الكلام ولا يتعلق به حكم وهو قول الشافعي ايضا * وفي قول ابى حنيفة الاخر يعتق هذا العبد ويصير هذا الكلام عبارة عن قوله عتق على من حين ملكته بطريق ذكر الملزوم وارادة اللزوم * وجه قول ابى حنيفة الاول ان هذا الكلام لم يعتقد لا يجب حكم الحقيقة اصلا وهو البتة فيلغو كما يقال اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق * او قال هذا اخي * او قال لعلام صغيره هذا جدى * او قال لعبد هذه بنتى * او قال لامته هذا غلامى * وانما قلنا انه لم يعتقد اصلا لان معنى قوله هذا ابني انه مخلوق من مائى وابن خسين سنة يستحيل ان يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين سنة واذا كان كذلك لا يمكن جعله عبارة عن الاقرار بالحرية من حين ملكه لما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في اثبات الحكم ولا بد لتبوت الخلف من تصور الاصل فيشترط ان يكون الاصل في مجرجه صحيحا موجبا للحكم على الاحتمال ولكن تعذر العمل به بعارض فيخلفه المجاز في اثبات الحكم وقدينا ان هذا الكلام في نفسه غير معتقد لا يجب حكم اصلا فلا يمكن ان يجعل المجاز خلفا عنه فيلغو كما في النظائر المذكورة * وهذا بخلاف قوله المعروف النسب هذا ابني حيث يعتق وان لم يثبت النسب لان كلامه في مجرجه صحيح موجب لحكمه وهو البتة لولا العارض لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالزنا وبالوطئ بشبهة لكنه لما اشترى نسبه من الغير لوجود ظاهر الدليل تعذر اثباته منه رعاية لحق الغير فيصح ان يخلفه المجاز * ونظير هاتين المستثنتين الخلف على مس السماء واليمين الغموس فان الاول موجب للكفارة لان عقاد السبب موجب للاصل وهو البرهان بناء على ان السماء عين مسوسة فيصالح لا يجب الخلف وهو الكفارة عند تحقق العارض وهو العجز الخالي فاما الغموس فلم تعتقد لا يجب الاصل وهو البر فلا تصالح موجبة للخلف وهو الكفارة وما نحن فيه نظير الغموس * على ان نقول في معروف النسب لا يعتق بطريق المجاز بل بطريق الحقيقة لان الولد كما ذكرنا يحتمل ان يكون موجودا من مائه وان الفراشه في الباطن فيصدق فيما يرجع الى حق نفسه ويجعل كان النسب ثابت فيثبت احكامه باعتبار الحقيقة لا باعتبار المجاز * ولهذا صارت ام الغلام ام ولد له لو كانت في ملكه كما لو اقر بذلك لمجهول النسب وثبتت حقيقة البتة وهي الانصيرام ولده للاستحالة * ولا يلزم على هذا الجواب اذا قلنا لامرأته وهي اصغر سنا منه هذه بنتى وهي معروف النسب من الغير لا تثبت الحرمة ولو اعتبر النسب ثابتا في حقه حرمت عليه * لانا نقول ان المقر انما يصدق فيما يرجع الى نفسه لا فيما يرجع الى غيره وكلامه هذا اقرار على الغير لان حكم النسب في النكاح ليس ازالة الملك بعد ثبوته وانما موجبة انتفاء حل المحل من الاصل وذلك حقه لاحقه فلا يصدق

على ابطال حق الغير فاما قوله هذا ابني فاقرار على نفسه لان من حكم البتوة بطلان الملك بعد ثبوته فانه يملك ابنه بالشراء ثم يبطل ذلك بالعتق عليه فيكون اقرارا على نفسه فيصدق * وجده قوله الآخر انه ان تعذر العمل بحقيقة كلامه فقد امكن مجازه فيعمل به كما في معروف النسب * وذلك لان طريق المجاز وهو الاتصال من حيث السببية موجود لان البتوة من اسباب العتق فانه اذا قال لمن هو يولد مثله وهو مجهول النسب هذا ابني تثبت البتوة وتثبت الحرية من وقت الدخول في ملكه بواسطة البتوة فكان هذا اللفظ سببا للبتوة والبتوة سببا للحرية من وقت الدخول في الملك واستعارة السبب للسبب طريق مهور فيجعل اللفظ مجازا لمسيبه احتراماً عن الالغاء وصار كانه قال عتق علي من حين ملكته * ولا يقال العتق ليس من احكام البتوة بل هو حكم الملك لان الحكم في علة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا وهو الملك ههنا دون القرابة لانه حادث والقرابة من وقت العلوق فنبت ان البتوة ليست بسبب للعتق فلا تصح استعارتها له * لانا نقول الملك اذا كان ثابتا ولا نسب ثم ادعاه كان النسب آخرهما وجودا فتصح استعارته له * الاتري ان العبد اذا كان بين وارثين وهو مجهول النسب فادعاه احدهما عتق ويضمن نصيب شريكه ان كان وسرا ولا يضمن ان كان مسرا فلولا انه صار معتقاً بهذه الدعوى لما تعلق به ضمان يختلف بالايثار والاعسار لانه لا يصنع له في التملك كذا في الطريقة البرغرية * واما قولهم لا بد للخلف من تصور الاصل فسلم ولكن الخلفية في التكلم دون الحكم فيشترط صحة التكلم وهي بان يكون الكلام صالحا لافادة المعنى في نفسه بكونه مبتدأ وخبراً موضوعاً للايجاب اي اثبات معنى بصيغته وقد وجد ذلك فيما نحن فيه لان قوله هذا ابني موضوع لاثبات البتوة وقد تعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين فيعمل بمجازه * ولا معنى لما قالوا من اشتراط احتمال البتوة في هذا المحل لان اهل اللغة قاطبة اتفقوا على ان قوله للشجاع هذا اسد استعارة صحيحة ومعلوم ان الشجاع لا يتصور ان يكون الهيكل المعلوم بوجه ولكن قوله هذا اسد مبتدأ وخبر موضوع لافادة معنى وهو الاخبار عن الهيكل المعلوم ثم استعير لاثبات لازمه وهو الشجاعة الموجودة في الشجاع الذي لا يتصور فيه الاسدية اصلا فكذا قوله هذا ابني مبتدأ وخبر موضوع للاخبار عن البتوة في محل وهو الابن الحقيقي واستعير لاثبات لازمه وهو الحرية في الاكبر سنا منه فيصح هذه الاستعارة ايضا اذ ليس بينهما فرق قوله (الاتري ان العبارة تغيره دون الحكم) يعني ان التغير الذي هو من لوازم المجاز للعبارة دون الحكم لان اللفظ الموضوع لعنى اذا استعمل في موضوعه فهو حقيقة واذا نقل عنه واستعمل في غير موضوعه يتغير ذلك اللفظ ويصير مجازا فاما الحكم فلا يقبل الانتقال والتغير كاذكرنا فعرفنا ان الخلفية في التكلم لافي الحكم * وزعم بعض الشارحين ان معناه ان محل المجاز له لفظ موضوع اذا استعمل فيه يكون حقيقة كلفظ الشجاع في موضوعه فاذا استعمل فيه لفظ المجاز وهو الاسد تغيرت تلك العبارة فاما الحكم وهو اثبات

الاتري ان العبارة تغير به دون الحكم فكان تصرفا في التكلم فتشترط صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للايجاب بصيغته وقد وجد ذلك فاذا وجد وتعذر العمل بحقيقته

الشجاعة له فلا يتغير بالشجاع والاسد * وعن هذا توهموا ان قول الرجل هذا اسد للشجاع
 خلف عن قوله هذا شجاع * وان قوله هذا ابني في مسئلتنا خلف عن قوله هذا حر من حين
 ملكته * وان عندهما ثبوت الشجاع بقوله هذا اسد خلف عن ثبوت الهيكل المعلوم
 به وثبوت الحرية بقوله هذا ابني المعروف بالنسب الذي هو اصغر سنامه خلف عن النبوة
 وكل ذلك وهم لان المجاز لا يكون خلفا الا عن حقيقة التي نقلت عن محلها الى محل المجاز
 فاما عن الحقيقة الثابتة لمحل المجاز فلا * ولو كان لفظ الاسد خلفا عن الشجاع ولفظ هذا
 ابني خلفا عن هذا حر كما زعموا لا يتأتى الخلاف في قوله هذا ابني لا كبر سنامه لان حكم
 الاصل وهو الحرية التي ثبتت بقوله هذا حر ليس يمتنع في هذا المحل بل هو متصور كما في
 الاصغر سنامه فيلزم ان يثبت العتق عندهما ايضا لوجود شرط المجاز وهو تصور حكم
 الاصل والامر بخلافه * ولا يصح ايضا ان يكون الشجاع خلفا عن الهيكل المعلوم لملاذكرنا
 ان الخلفية اذ ذلك تكون بين المعاني لا بين الالفاظ والحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ بل المراد
 من الخلفية في الحكم او في التكلم ما ذكرنا في اول المسئلة * ولا يقال كيف يكون هذا اسد
 خلفا عن هذا اسد وايس بينهما تغاير ولا بد من ان يكون الخلف مغايرا للاصل اذ الشيء لا يكون
 خلفا عن نفسه * لانا نقول هذا الكلام في محل الحقيقة غيره في محل المجاز بسبب اختلاف
 في المحلين الا ترى ان آثارهما مختلفة فان قولك هذا اسد في محل الحقيقة يدل على ما لم يدل
 هو في محل المجاز وكذا قوله هذا ابني في محل الحقيقة يدل على النبوة التي لم توجد في محل
 المجاز فصحت الخلفية قوله (وله مجاز متعين) احتراز عن قوله هذا اخي على ما بينه
 صار مستعارا لحكمه اى للارزم حكمه وهو الحرية اذ هي لازمة النبوة عند ثبوت الملك
 قوله (كان النكاح بلفظ الهبة) يعنى اذا قال وهبت ابنتي منك او قالت وهبت نفسي منك على
 وجه النكاح يصير هذا اللفظ مستعارا للنكاح وان لم ينعقد لا يجاب حكم الحقيقة وهو ملك
 الرقبة في هذا المحل لان الحرية لا تقبل ذلك اصلا فكذا فيما نحن فيه * وقال لفظ الهبة كذا
 يعنى انهما لا يسلطان عدم انعقاده لحكمه الاصل في هذا المحل ويقولان ان احتمال بيع الحرية
 وهبتها ثابت عقلا وشرعا وان كان بعيدا كاحتمال مس السماء * الا ترى ان تلك الحر كان
 مشروعا في شريعة يعقوب عليه السلام حتى قال بنوه جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه
 فعرفنا انه ليس بمستحيل ولكنه امتنع لعارض وهو عدم جواز النسخ * فاما هذا اى النبوة
 في الاكبر سنامه فمستحيل بمره اى بالكلية عقلا وشرعا * على انا لم يثبت النكاح بلفظ الهبة
 بطريق المجاز وانما ثبته بطريق الحقيقة لان الهبة بحقيقتها توجب الملك في العين وملك
 النكاح عندنا في حكم ملك العين لان عين المرأة تصير مملوكة للزوج في حق الوطئ الا انه
 ثابت من وجه دون وجه وملك الميمن ثابت من كل وجه فكان ذلك احق فانه امكن اثباته
 والا ثبتنا ملك النكاح بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز * ولان منافع البضع في حكم العين
 على ما عرف وملك النكاح عبارة عن ملك منافع البضع * والجواب ان بعد ما تحققت الاستحالة

وله مجاز متعين صار
 مستعارا لحكمه بغير
 نية كالنكاح بلفظ الهبة
 وقال لفظ الهبة ينعقد
 لحكمه الاصل في
 الحرية لان احتمال بيع
 الحرية وهبتها مثل
 احتمال مس السماء واما
 هذا فمستحيل بمره وقال
 ابو حنيفة رحمه الله
 هذا تصرف في التكلم
 فلا يتوقف على احتمال
 الحكم كالاتثناء فان
 من قال ل امرأته انت
 طالق الفا الاتسعمائة
 وتسعة وتسعين انه تقع
 واحدة ذكره في المنقو
 ويجاب ما زاد على
 الثالث من طريق الحكم
 باطل لكن من طريق
 التكلم صحيح والاستثناء
 تصرف في التكلم بالمنع
 فصح فكذلك هذا لما
 كان تصرفا في التكلم
 صحت الاستعارة به
 لحكم حقيقته وان لم
 ينعقد لا يجاب تلك
 الحقيقة ومن حكم
 الحقيقة عتقه من حين
 ملكه فجعل اقراره به

في شريعتنا لا تصور لانفاده سبب الحكم الاصلى كالوثيقة عقلا الا ترى ان نكاح المحارم لما
 انسخ وامبق مشروعا لم ينقد سببا للحل اصلا لم يصر حتى شبهة في سقوط الحد عندهما
 مع بقاء المحلية في حق الاجنبي فهناولى لارتفاع المحلية بالكفاية * وهذا بخلاف الخلف
 على مس السماء لان احتمال مسه بطريق الكرامة ثابت في الحال فينقد سببا * وما قال الهمزة
 تعمل بحقيقتها ليس بمستقيم لان الثابت به احكام النكاح من ملك الطلاق وصحة الايلاء وعدم
 صحة النقل الى الغير وسائر ما يرتب على النكاح ولو كانت عاملة بحقيقتها الملك النقل الى الغير
 باسباب الملك ولكن المقرله فيما ذاوطت بشبهة وللملك تزويجها من غيره كالامة فثبت انها
 عاملة بطريق المجاز وان تصور ثبوت حكم الاصل في هذا المحل لبس بشرط لصحة المجاز *
 ولما رجع الشيخ الى كلام ابي حنيفة اعاد ذكره فقال وقال ابو حنيفة يعني مجيبا للكلام *
 هذا تصرف في التكلم اى استعمال المجاز تصرف في اللفظ فكان الخلفية في التكلم فلا يتوقف
 على تصور الحكم كالاستثناء لما كان تصرفا في التكلم لم يتوقف صحته على تصور الحكم فان
 من قال لامرأته انت طالق الفالاستمائة وتسعة وتسعين صح الايجاب والاستثناء حتى لا يقع
 الاواحدة * نص عليه في المنتقى وهو اسم كتاب للحاكم الشهيد ابى الفصل ومعلوم ان
 ايجاب ما وراء الثلاث واستثناءه من طريق الحكم باطل اذ لا مزيد للطلاق الى الثلاث فكان
 هذا من حيث الحكم استثناء الكل من الكل فيذبحى ان لا يصح ويقع ثلاث تطليقات انا لا
 صح من حيث التكلم والاستثناء تصرف في التكلم بالمنع من ثبوت المستثنى صح الايجاب
 والاستثناء * وكذلك لو قال نسائى طوالق الازينب وقطمة وهند او خديجة او قال عبدى
 احرار الاسالموا يزيموا وفرقا وليس له من العبد غيرهم صح هذا الاستثناء وان كان في الحكم
 استثناء الكل من الكل لاذكرنا * فكذا هذا اى المجاز لما كان تصرفا في التكلم صحت الاستعارة *
 به اى بقوله هذا ابى او بهذا الطريق * لحكم حقيقته اى اللازم موضوعه * وان لم ينقد
 لايجاب تلك الحقيقة اى لاثبات موضوعه الاصلى في هذا المحل * ومن حكم الحقيقة اى
 ومن لوازم موضوعه الاصلى العتق من حين ملكه فجعل هذا الكلام اقرارا به اى بالعتق من
 حين ملكه فعتق العبد في القضاء قوله (فعتق في القضاء) يعنى لما صار قوله هذا ابى اقرارا
 بالحرية من حين ملكه لانشاء للعتق في الحال يحكم القاضي بعتقه وان كان كاذبا في اقراره لانه
 حجة على نفسه كما واقربه صريحا كاذبا * وكلام الشيخ بشير الى انه لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى
 كما في الاقرار كاذبا وقد صرح الشيخ الامام البر غرى في طريقته بما اشار الشيخ اليه
 فقال * فان قيل لاوجه لتصحح هذا الكلام لانه امان يجعل مجاز الانشاء الحرية اول الاقرار
 بالحرية لاوجه اى الاول لانه في موضع الحقيقة اخبار الانشاء وقد ذكرتم ان معناه
 عتق على من حين ملكته وهذا اقرار وليس بانشاء والدليل عليه ان هذا الكلام يطل
 بالاكرام والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط وحكم الانشاء على خلافه * ولاوجه الى الثانى
 لانه كذب محض يقين لانعلم انه لا يعتق بالبوة لان ذلك مستحيل وام يوجد اعتاق من جهة

فعتق في القضاء

السيد والاقرار اذا اتصل به دليل الكذب يطل كالاكراه والهزل فاذا كان كذبا يبين
اولى ان يطل * قلنا هذا مجاز للاقرار بالخرية من حين الدخول في ملكه ولهذا يطل بالكرم
والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط * وقوله انه كذب يقين وهو مستحيل قلنا الاستحالة في البتة
لا في الخرية فيصير كأنه قال عتق علي من حين ملكته ولونص على هذا لم يكن محالا *
وقوله لم يوجد الاعتاق فلم يصح هذا الاقرار قلنا لو صرح بهذا الكلام فانه يعتق عبده
في القضاء ثم ان كان صادقا بان سبق منه اعتاق يعتق العبد في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
وان لم يسبق منه اعتاق لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذاها قوله (بخلاف النداء)
جواب عن سؤال وهو ان يقال اذا قال لعبده يا بني لا يعتق الا في رواية شاذة عن ابي حنيفة
رحمه الله وعلى ما ذكرنا يلزم ان يجعل معنى قوله يا حري بطريق الاستعارة كما جهله ابو حنيفة
في تلك الرواية كذلك فقال لا يلزم هذا الان النداء في اللغة موضوع لاستحضار المنادي بصورة
الاسم لا لتحقيق معنى الاسم في المنادي الا ترى انك تنادي رجلا فتقول يا حسن ويكون قبحا
وللم يكن موضوعا لتحقيق المعنى في المنادي لم نشغل بتحقيقه باثباته وجبه اللفظ الحقيقي
او المجازي فاما الخبر فقد وضع لتحقيق الخبر به فيجب تحقيقه باثبات معناه الحقيقي او المجازي
ان امكن قوله (بخلاف قوله يا حري) جواب عن سؤال آخر يرد على هذا الجواب
وهو ان يقال اذا قال لعبده يا حري واعتق يعتق كالوقال هو حر فاستوى النداء والخبر
وعلى ما ذكرنا ينبغي ان لا يعتق في النداء فقال انما استوى النداء والخبر فيه لانه موضوع
للتحرير وعلما لسقوط الرقبه فكان عينه قائمة بمقام معناه الا ترى انه لو اراد ان يسبح فجرى
على لسانه عبدي حريعتق فكان المعنى مطلوباً منه بكل حال فلهذا يعتق في الحالين * وذا كرر
في المبسوط لو جعل اسم عبده حرا وكان ذلك معروفا عند الناس ثم ناداه به فقال يا حري لم يعتق
واذا لم يكن هذا الاسم معروفا له يعتق به في القضاء لانه ناداه بوصف يملك ايجابه بخلاف
قوله يا بني فانه نداء بوصف لا يملك ايجابه فينظر الى مقصوده فيه وهو الاكرام دون التحقيق
فصار الضابط ان النداء لاستحضار المنادي بوصفه القائم به ان كان ثابتا كقوله يا طويل يا اسود
وهو طويل او اسود وان لم يكن قائما به فان كان وصفا يصح ثبوته من جهة المنادي ثبت اقتضاء
كقوله يا حري يعتق * وان لم يكن كان استحضارا للمنادي بصورة الاسم كقوله يا طويل
وهو قصير وقوله يا بني لا كبر سنامنه او لا صغر منه وهو معروف بالنسب * وما ذكرنا
خرج الجواب عن قوله اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق لانه ليس له حقيقة اصلا فلم
يصح التكلم به فلا يمكن تحقيقه بجعله عبارة عن لازم حقيقته اذ ليس له حقيقة فيلغو
ضرورة * واما قوله هذا اخي فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق لان
للاخوة في ملكه موجبا وهو العتق فيجعل كناية عن موجبه * وفي ظاهرها رواية
لا يعتق لان الاخوة اسم مشترك وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة *

بخلاف النداء لانه
لاستحضار المنادي
بصورة الاسم لا بمعناه
فاذا لم يكن المعنى
مطلوبا لم يجب
الاستعارة لتصحیح
معناه بخلاف قوله
يا حري فانه يستوى
نداءه وخبره لانه
موضوع للتحرير
فصار عينه قائما بمقام
معناه فصار المعنى
مطلوبا بكل حال

وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى * والى عاد اخاهم هودا * وقد يراد بها الاخوة في النسب والمشارك لا يكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا اخي لابي او لامي يعتقد على هذا الطريق * ولان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رجم وهذه الوساطة غير مذكورة نصا ولا تثبت بما ذكر ايضا فلم يصر العتق بدون الوساطة حكم نصه فلا يستقيم كناية عنه كسواء الاب لا يكون اعتاقا الا بواسطة الملك فتى لم يوجب الشراء ملكا للمشتري لم يكن اعتاقا * وكذا الجواب عن قوله هذا جدى لان الجد انما يعتق عليه بواسطة الاب فلم تثبت الوساطة نصا او مقتضى ثبوت النسب لم يوجب اعتقا في ملكه فلا يصير حكمه فلا يصير كناية عنه فاما الولاد ففسه علة العتق مع الملك وقد نطق بالولاد والملك ثابت فيصالح كناية عنه * وقد ذكر الامام البرغزى ان لارواية في قوله هذا جدى فنقول بانه يعتق * واما قوله لعبد هذه بنتى فلا يوجب العتق وان اقر بما هو سبب الحرية لان قوله هذه بنتى حكمه ثبوت الحرية بجهة البنتية وهذا الذات ليس محمل لتلك الحرية اصلا فاضافتها اليه بمنزلة اضافة العتق الى الحمار فنلغو * ولان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى تعلق الحكم بالمشار اليه واذا كان من خلاف جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى فانه اذا اشترى فصا على انه ياقوت اجر فاذا هو ياقوت اصغر ينقذ البيع لوجود المشار اليه ولو ظهر انه زجاج لا ينقذ لعدم المسمى والذكر والانثى في بنى آدم جنسان مختلفان على ما عرف وقد اشار الى العبدوسمى اشئ فكانت العبرة للمسمى وهو معدوم ولا يمكن تصحيح الكلام بيجابوا لا اقرارا في المعدوم ولا يمكن ان يجعل البنت مجازا لابن بوجه الاترى انه لا يعتق وان احتمل ان يكون ولده بان كان اصغر سنا * ولا يلزم عليه اذا قال فقات عينك وعيناه صححتمانه لا يلزمه شئ ولا يجعل كناية عن الارش الذى هو حكم الفقاء لان الفقاء لا يوجب عليه ارشا في حال قيام العين فانه ضرب حتى ذهب نور العين ووجب الارش ثم برأت وعاد نورها او كان قلع سنا فثبت لم يلزم الجاني شئ فثبت ان الجنابة وان تحققت لم يوجب ارشا حال عدم اثرها في الجنى عليه واذا كان كذلك لم يستقم كناية عنه فعلى هذا الطريق يدفع القوض والله اعلم قوله (ومن حكم هذا الباب) اى باب الحقيقة والمجاز او من حكم هذا النوع ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز يعنى اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ لحقيقته الى ان يدل الدليل على كونه مجازا كقوله رأيت اليوم حمارا او استقبلنى اسد في الطريق لا يحمل على البليد والشجاع الا بقرينة زائدة فان لم يظهر فاللفظ للبهيمة والسبع ولا يكون مجملا * ومن الناس من زعم انه بصير مجملا يجب الوقف فيه لانه اذا استعمل فيهما وامكن ان يراد به مجاز كما يمكن ارادة الحقيقة لم يكن حمله على احدهما بولى من حمله على الاخر لتساويهما في الاستعمال ولا مزية للحقيقة في هذا الموضوع فصار بمنزلة الاسم المشترك الاترى ان المجاز الذى قد غلب عليه العرف والاستعمال اولى باطلاق اللفظ من الحقيقة فعلم ان كونه حقيقة لا يؤثر في كونه اولى لحمل اللفظ عليه واذا حبل عند الاطلاق على الغالب حقيقة كان او مجازا ووجب ان لا يكون

ومن حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل

حال التساوى لاحدهما منبهة على الآخر * والصحيح ما ذهب اليه العامة لان الواضع انما وضع اللفظ للمعنى ليكتفي به في الدلالة عليه فصار كأنه قال اذا سمعتم اني تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا اني عنيت به هذا المعنى فمن تكلم بلغته وجب ان يريد به ذلك المعنى فوجب حمله عند الاطلاق عليه * ولانا نجد بالضرورة ان مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة اقوى من مبادرته الى فهم المجاز وذلك يدل على صحة ما قلنا * وقولهم هما في الاستعمال سواء فاسد لان مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز لا يفهم الا بقرينة تنضم اليه فاني يتساويان واذا لم يتساويا كان المعنى الاصلي اولى باللفظ من المعنى العارضى عند عدم دليل يصرفه اليه قوله (وذلك) اى نظير هذا الاصل قولنا في الاقراء المذكورة في النص انها الحيض لا الاطهار * وانما ذكر لفظ الاقراء دون القروء المذكور في النص اشارة الى ان المراد من القروء الذى هو جمع كثرة جمع القلة قوله (لان القرء للحيضة حقيقة وللطهر مجاز) اعلم انه لا خلاف ان القرء استعمل في الحيض والطهر لفة وشرعا وقال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش * دعي الصلاة ايام اقرائك * يعنى ايام حيضك * وقال ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتلطفا في كل قرء تطلقه يعنى الطهر وقال الشاعر * يارب مولى حاسد مباحض * على ذى ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحايض * وقال الاعشى * افى كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها غريم غرائك * مورثة مالا ووفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساءك * واراد به الطهر لان الطهر هو الذى يضيع في زمان غيبة الزوج واما الحيض فضايع في الاحوال كلها ولكن الاستنباه والخلاف في ان الاستعمالين بطريق الحقيقة او احدهما بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز * فبالنظر الى نفس الاستعمال يجب ان يكون كلاهما بطريق الحقيقة لان الاصل في مطلق الاستعمال هو الحقيقة والاستعمال في المجاز لا يكون بدون قرينة فيلزم من هذا ان يكون الاسم مشتركا وهو الذى ذهب اليه عامة العلماء واختاره الشيخ في اول الكتاب حيث ذكره في نظائر المشترك * وبالنظر الى اصل الاشتقاق يجب ان يكون في الحيض بطريق الحقيقة وفي الطهر بطريق المجاز وهو الذى اختاره بعض مشايخنا و اشار اليه الشيخ ههنا بقوله من قبل انه ماخوذ من كذا يعنى هذا الوجه يقتضى كونه حقيقة في الحيض مجازا في الطهر وان كان الاشتراك هو المختار فيه عندي فهذا عرف ان المذكور هنا لا يناقض المذكور في اول الكتاب * ثم ذكر للاشتقاق وجهين * احدهما ان اصل هذا التركيب يدل على الجمع يقال قرأت الشيء قرانا اى جمعه وضممت بعضه الى بعض ويقال ما قرأت هذه الناقة سلاط وما قرأت جنينا اى لم تضم رجها على ولد كذا في الصحاح ومنه قول الشاعر * هجان اللون لم تقرأ جنينا * وحقيقة الاجتماع في الدم لان الحيض اسم لدم مجتمع في نفسه فان نفس الدم لا يكون حيا حتى تنوم فاما الطهر فليس بشئ مجتمع ولكنه حال اجتماع دم الحيض في الرحم فانه مجتمع في زمان الطهر ثم يدر فكان الاسم للدم المجتمع في نفسه حقيقة ولزمان اجتماع الدم مجازا باعتبار المجاورة فعند الاطلاق كان حمله على الحيض اولى * والضمير في به راجع الى القرء * وهذا انما يستقيم اذا ثبت ان القرء

وذلك مثل قولنا في الاقراء انها الحيض لان القرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبل انه ماخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة لفة وذلك صفة الدم المجتمع فاما الطهر فانما وصف به المجاورة مجازا ولان معنى القرء الانتقال يقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والانتقال بالحيض لا بالطهر فصارت الحقيقة اولى

بمعنى المفعول فاما اذا كان بمعنى الفاعل فالامر على العكس لان زمان الطهر هو الجامع
لادم فكان الطهر احق بهذا الاسم وكان اطلاقه على الحيض بطريق المجاز للمجاورة *
والثاني ان هذا التركيب يدل على الانتقال ايضا يقال قرأ النجم اذا انتقل وهذا المعنى
وان كان وجودا في الطهر والحيض لان المرأة تنتقل عن الطهر الى الحيض ومن الحيض الى
الطهر غير ان الطهر اصل والحيض عارض فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطهر اذ لولا
الحيض لما وجد الانتقال فيكون الاسم للحيض حقيقة وللطهر مجازا للمجاورة ايضا لان الطهر
مجاور للحيض فكانت الحقيقة اولى * وذكر الامام البرغري ان الطهر لا يأخذ اسم القرء
الا بمجاورة الدم فان كل طهر لا ينطلق عليه اسم القرء وانما ينطلق على الطهر المتخلل بين
الحيضتين فالطهر احد اسم القرء لاجل الدم والدم يستحقه لنفسه فكان جعله اسما للدم
اولى * قال ولان الحيض اول المنتقل اليه واول المنتقل عنه لان الطهر الاصل لا يسمى
قرأ وانما القرء هو الحيض والطهر الذي بعده فيثبت الانتقال اولا الى الحيض ثم منه الى
الطهر فاستحق الاسم قبل الطهر فكان اولى بالاصالة قوله (وكذلك العقد) الى آخره
لا كفارة في اليمين الغموس عندنا وقال الشافعي يجب فيها الكفارة لقوله تعالى (ولكن
بؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته * والغموس معقودة لان المراد من العقد المذكور عقد
القلب وهو قصده ولهذا سميت العزيمة عقيدة الا ترى ان ما يقابله وهو الوطى ما جرى على
اللسان من غير قصد * وعندنا العقد هو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم نحو ربط لفظ اليمين
بالخبر المضاف اليه لايجاب الصدق منه وتحقيقه وربط البيع بالشراء لايجاب الملك وهذا
اقرب الى الحقيقة لان اصله عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ثم استعير
للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزيمة
القلب فصار عقد اللفظ اقرب الى الحقيقة بدرجة فكان الحمل عليه احق كذا في التقويم
وغيره * فكان معنى قوله لما يعقد حقيقة انه اقرب الى الحقيقة او المراد منه الحقيقة
الشرعية قوله (وكذلك النكاح * لفظ النكاح قد استعمل في الوطى كقوله عليه السلام
* ناكح اليد ملعون * وكقول الشاعر (شعر) اذا سقى الله ارضاصوب غادية فلا سقى الله ارض
الكوفة المطرا * التاركين على طهر نساءهم * والتاركين بشطىء ذجلة البقرا * وقول
الآخر (شعر) يحب المديح ابو خالد * ويهرب من صلة المادح * كبكر تحب لذيد النكاح
وتهرب من صولة الناكح * وقد استعمل في العقد ايضا كقوله تعالى * فانكحوا ما طاب
لكم * وقوله عليه السلام * تانكحوا اتوا الدوا تكثرؤا ويقال كنانا في نكاح فلان الا ان استعماله
في الوطى بطريق الحقيقة لانه اسم معنوي مأخوذ من الضم والجمع يقال انكح الصبراى
التزمه وضمه اليك ويقال في المثل انكحنا القرى فمنزى اى جمنا بين العير والجمار فمنزى
ما يحدث كذا قيل * وقال ابو الطيب (شعر) انكحت ضم صفاها حنف عملة * تغشمرت بي
اليك السهل والحبلا * اى الزمت وضممت ومعنى الضم والجمع انما يتحقق حقيقة في

وكذلك العقد لما
يعقد حقيقة ولا يتم
مجاز وكذلك النكاح
الجمع في لغة العرب
على ما عرف والاجتماع
في الوطى ويسمى
العقد به مجازا لانه
سببه حتى يسمى
الوطى وجماعا فكانت
الحقيقة اولى وامثلة
هذا اكثر من ان
يحصى

الوطى بما يحصل من الاتحاد بين الذاتين ولذلك سمي جعاً وفي العقد بطريق المجاز لانه سبب يتوصل به الى ذلك الضم اولاً لان فيه ضمًا حكمياً فكانت الحقيقة اولى عند الاطلاق * وبهذا تبين ان حمل قوله تعالى * ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم * على الوطى كما حمله بعض مشايخنا ليثبت باطلاقه حرمة المصاهرة بالزنا اولى من حمله على العقد كما قاله الشافعي لما ذكرنا كذا قبل ولكن عامة مشايخنا وجهوا المفسرين على ان النكاح المذكور في الآية هو العقد * قال صاحب الكشاف في تفسير سورة الاحزاب لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى الا في معنى العقد لانه في معنى الوطى من باب التصريح به ومن اداب القرآن الكناية عنه بلفظ المماسة والملازمة والقربان والتغشى والاتبان وقوله * حتى سمي الوطى متعلق بقوله والاجتماع في الوطى (فان قيل) فياذا كرت من المثالين استعارة اسم المسبب للسبب وقد اثبت ذلك (قلنا) المسبب مخصوص بالسبب في هذين المثالين فكانا في معنى العلة والمعلول فيجوز استعارته للسبب كاستعارة اسم المعلول للعلة وذلك لان المسبب في المثال الاول وهو انعقاد اللفظين لا يصير عقداً حقيقة الا بعزيمة القلب وقصده اذ اللسان معبر عما في الضمير ولهذا لا يعقد بلفظ من ليس له قصد صحيح كالصبي الذي لا يعقل والمجنون * وكذا الوطى المقصود بخصوص بالعقد ليس له طريق سواه على ما يقتضيه الشرع والعقل ووطى الاما ليس بمقصود وهو من باب الاستخدام على ما عرف كذا في بعض الشروح ولا يخلو عن تحمل وتكلف قوله (ولهذا) اي ولان المجاز لا يزاخم الحقيقة ولا يعارضها وقال ابو حنيفة الى آخره امة ولدت ثلاث اولاد في بطون مختلفة بان كان بين كل ولد ستة اشهر فصاعداً وليس له نسب معروف فقال المولى في صحته احد هؤلاء ولدى ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهم لان المدعى نسبه مجهول ونسب المجهول لا يمكن اثباته من احد لانه انما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط ليكون متعلقاً بخطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط * وتعتق الجارية لانه اقر لها بأمية الولد * ويعتق من كل واحد ثلثه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان دعوة النسب اذا لم تعمل في ابيات النسب كان اقرار ابا الجارية على اصله كافي مسألة الاكبر سناً منه فصاركاً انه قال احدهم حرفة عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال * وقال محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه والاصغر كله لان الاصل عنده ان هذه الكلمة متى لم يمكن اعتبارها على حكم الولاد بلغوا واصلاً ومتى امكن من وجه نزل العتق على حكم الولاد كانه ثابت على ما اشار اليه الشيخ بعد هذا في معروف النسب اذا ادعا المولى انه ابنه يعتق ولا يقضى بالنسب لانه الولاد ههنا يمكن في الجملة فكذا فيما نحن فيه لا يقضى بالنسب للجهالة ولكن الولاد يمكن على ما ادعى فينزل العتق على اعتباره * واذا نزل على اعتباره عتق من الاكبر ثلثه لانه ان عناه عتق ولا يعتق ان عنى الاخرين * ويعتق نصف الاوسط لانه يعتق ان عناه وكذا ان عنى الاكبر لانه ولداً الواد فيعتق بموت المولى كما تعتق امه ولا تعتق ان عنى الاصغر واحوال الاصابة حادثة واحدة في الروايات الظاهرة بخلاف احوال الحرمان فلهاذا يعتق نصفه * واما الاصغر فهو حر في جميع الاحوال * الا ان

ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله في الدعوى
في رجل له امة ولدت
ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فقال المولى
احد هؤلاء ولدى
ثم مات قبل البيان انه
يعتق من كل واحد
ثلثه

ولا يعتبر ما يصيب كل واحد من قبل امه حتى ﴿ ٨٧ ﴾ يعنى الثالث كله ونصف الثاني كما قال ابو يوسف رحمه الله لان اصابته

من قبل امه في مقابله
اصابته من قبل نفسه
بمنزلة المجاز من
الحقيقة وامثلة هذا
اكثر من ان تحصى واذا
كانت الحقيقة متعذرة
او مهمجورة صيرالى
المجاز بالاجماع لعدم
الزاجحة اما المتعذر
فمثل الرجل يحلف
لا يأكل من هذه
التخلة او الكرمة
انه يقع على ما يتخذ منه
مجازا بخلاف ما اذا
حلف لا يأكل من
هذه الشاة او من
هذالبن او من هذا
الرطب فانه يقع على
عينه لان الحقيقة
قائمة وكذلك اذا
حلف لا يأكل من
هذا الدقيق وقع
على ما يتخذ منه لان
الحقيقة متعذرة
وكذلك لو حلف
لا يشرب من هذا
البر لم يقع على
الكرع وهو حقيقة
لما قلنا واختلفوا فيما
اذا اكل عين الدقيق
او تكلف فكرع من
البر فليل لما كان
متعذرا لم يكن مرادا

اباحقيقة رحمه الله لم يعتبر هذه الاحوال لانها مبنية على ثبوت النسب ولم يثبت النسب ولان
جهة الحرية مختلفة وحكمها مختلف فانه اذا كان مقصودا بالدعوة كان حرا الاصل واذا كان
المقصود غيره كانت حرته بطريق التبعية للام بعدموت المولى وبين كونه مقصودا وتعامنافة
وكذلك بين حرية الاصل وحرية العتق مناقاة فلا يمكن اعتبار الجهتين جميعا فلهذا
قال يعنى من كل واحد ثلثه كذا في المبسوط والاسرار قوله (ولا يعتبر ما يصيب كل
واحد) يعنى الاوسط والاغصن من قبل امه * لان اصابته اى اصابة العتق اياه من قبل امه
بمنزلة المجاز من الحقيقة لانه ثابت بواسطة ومتوقف عليها توفى المجاز على الحقيقة وما يصيبه
من قبل نفسه لا يتوقف على شئ فكان بمنزلة الحقيقة وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله في هذه
المسئلة مثل قول محمد الا فى حرف واحد وهو انه قال يعنى من الاكبر نصفه لان حاله تردت
بين شيئين فقط اما ان يكون ثابت النسب من المولى فيكون حرا كله او لا يكون ثابت النسب منه
فلا يعنى شئ منه فلهذا عتق نصفه وسعى في نصف قيمته قوله (متعذرة او مهمجورة)
المتعذرة ما لا يتوصل اليه الا بمسئلة كالتخلة والمهمجورة ما يتيسر اليه الوصول ولكن
الناس تركوه كوضع القدم * وقيل في الفرق بينهما ان المتعذر لا يتعلق به حكم وان تحقق
والمهمجور قد ثبت به الحكم اذا صار فردا من افراد المجاز قوله (لا يأكل من هذه
التخلة) اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فمينه تقع على عينها ان كانت مما يؤكل
كالرهباس وقصب السكر الرطب * وان لم تكن فعلى ثمرتها ان كانت لهائمة كالتخلة
والكرمات وان لم يكن لهائمة فعلى ثمنها كالحلاف ونحوه * وهذا اذا لم يكن له نية فاما
اذا نوى شيئا فمينه على مانوى ان كان اللفظ يحتمل ذلك كذا نقل عن العلامة شمس الأئمة
الكردرى رحمه الله قوله (لا يشرب من هذا البئر) اذا حلف لا يشرب من هذا البئر
وهى ملئ فمينه تقع على الكرع عند ابى حنيفة رحمه الله لاعلى الاعتراف وعندهما
تقع على الاعتراف كذا فى بعض شروح الجامع * وان لم يكن ملئ فمينه على الاعتراف لاعلى
الكرع بالاتفاق لتعذر الحقيقة * فان تكلف فكرع منها قيل يحتمل لان الحقيقة اذا صارت
موجودة ابقى متعذرة فكان ادبها اولى من اعتبار المجاز ولانها اذا صارت موجودة
وانفى التعذر كانت داخلية فى عموم المجاز هو شرب الماء المجاور للبئر كما فى مسئلة الفرات
عندهما * وقيل لا يحتمل لان المجاز لما صار مرادا لتعذر الحقيقة سقط اعتبارها لامتناع
الجمع بين الحقيقة والمجاز بخلاف قوله لا يشرب من الفرات عندهما لان عموم المجاز وهو
ارادة الماء المجاور للفرات تناول الحقيقة وهى الكرع فاما مسئلة البئر فمجازها هو ارادة
الاعتراف لا يتناول الحقيقة فلا يحتمل بالكرع * وانما جعل كلامه فى مسئلة الفرات عبارة
عن الماء المجاور له لان الحقيقة وهى الكرع مستعملة فيه عرفا وشرعا كالاعتراف فجعل
عبارة عن الماء المجاور للفرات ليتناول الحقيقة والمجاز فاما مسئلة البئر فالحقيقة فيها متعذرة
غير مستعملة والعرف فيها الاعتراف لا غير فجعل كلامه عبارة عنه فلم يدخل فيه الكرع

قوله (حلف ان لا ينكح) اذا قال لامته او لمنكوحته ان نكحتك فكذا وقعت يمينه على الوطئ
 لامران السكاح للوطئ حقيقة وللعقد مجاز * فان اعتق الامتة تزوجها واطان المنكوحه
 ثم تزوجها لا ينكح * وان كانت المرأة اجنبية والمسئلة بحالها وقعت يمينه على العقد لان
 الحقيقة * هجورة شرعا وعقلا * فان زنى بهذه الاجنبية لم ينكح لان اليمين لم يتناول له لتعذر شرعا
 فكذا في هذه المسئلة لان الممجور عادة كالممجور شرعا قوله (التوكيل بالخصومة) الى اخره
 اذا وكل رجلا بالخصومة مطلقا فتر على موكله في القياس لا يجوز اقراره وهو قول ابي
 يوسف الاول وزفر والشافعي لانه وكله بالخصومة وهى المنازعة والمشاجرة والاقرار مسائلة
 وموافقة فكان ضدا امر به والتوكيل بالشيء لا يتضمن ضده * وفي الاستحسان يجوز
 اقراره وهو قول علمائنا الثلاثة رحيم الله لا تتركنا هذه الحقيقة وجعلنا كلامه توكيلا
 بالجواب مجازا اطلاقا لاسم السبب على السبب لان الخصومة سبب الجواب او اطلاقا
 لاسم الجزء على الكل لان الانكار الذى ينشأ منه الخصومة بعض الجواب فيدخل في عمومه
 الانكار والاقرار * وانما حملناه على هذا لان التوكيل انما يصح شرعا بما يملكه الموكل
 بنفسه والذى يتيقن به انه مملوك للموكل الجواب لا الانكار فانه اذا عرف المدعى محقا
 لا يملك الانكار شرعا وتوكيله بما لا يملك لا يجوز شرعا والديانة تمنعه من قصد ذلك فكان
 هجورا شرعا والممجور شرعا كالممجور عادة فلماذا حملناه على هذا النوع من المجاز كالعبد
 المشتركين اثنين يبيع احدهما نصفه مطلقا ينصرف بعه الى نصيبه خاصة تصحيح عقده
 بهذا الطريق * غير ان عند ابي يوسف في قوله الاخر يصح اقراره في مجلس القاضى وغير
 مجلس القاضى لان الموكل اقامه مقام نفسه مطلقا فيملك ما كان الموكل مالكا له والموكل
 يملك الاقرار في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء فكذا الوكيل * وعند هاهنا اقرار
 في مجلس القاضى دون غيره لان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل في مجلس القضاء
 لانه لما ترتب على خصومة الاخرايه يسمى باسمه كما قال الله جل جلاله * وجزاء سيئة سيئة
 مثلها * والمجازاة لا يكون سيئة * ولان مجلس القضاء مجلس الخصومة فاجرى فيه يسمى
 خصومة مجازا وهذا لا يوجد في غير مجلس القضاء * والى قولهما اشار الشيخ بقوله صرف
 الى جواب الخصم مجازا لان جواب الخدم لا يتحقق الا في مجلس الخصومة على ما ذكرنا
 قوله (لم يتقيد بزمان صباه) اذا حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد بزمان صباه حتى
 لو كلفه بعدما كبر ينكح * والاصل فيه ان اليمين متى عقدت على شيء بوصف فان صلح داعيا
 الى اليمين يتقيد به سواء كان منكرا او معترفا احتراز عن الالفاء كما اذا حلف لا يأكل رطبا وهذا
 الرطب يتقيد بالوصف حتى لو اكله بعدما صار ثمرا لم ينكح لان هذا الوصف يصلح داعيا
 الى اليمين ان يضره اكل الرطب * وان لم يصلح داعيا الى اليمين فان كان المحلوف عليه منكرا
 يتقيد به ايضا لان الوصف اذ كان بصير مقصودا باليمين لانه المعروف للمحلوف عليه ولو ترك
 اعتباره بطلت اليمين فيجب اعتباره ضرورة كمن حلف لا يأكل لحم جمل فاكله لحم كبش

فلا ينكح وقيل بل
 الحقيقة لا تسقط بحال
 فينكح والاول اشبه
 لان اصحابنا
 قالوا فيمن حلف
 لا ينكح فلانته وهى
 اجنبية انه يقع على
 العقد فان زنى به لم
 ينكح فاسقطوا
 حقيقة واما الممجورة
 فمثل من حلف لا يضع
 قدمه في دار فلان ان
 الحقيقة هجورة
 والمجاوز هو المتعارف
 وهو الدخول فنكح
 كيف دخل ومثاله
 ان التوكيل بالخصومة
 صرف الى جواب
 الخصم مجازا فيتناول
 الانكار والاقرار
 باطلاقه لان الحقيقة
 هجورة شرعا
 والممجور شرعا
 مثل الممجور عادة
 الا ترى ان من حلف
 لا يكلم هذا الصبي
 لم يتقيد بصباه لان
 هجران الصبي
 هجور شرعا

لا يحنت * وان كان المحلوف عليه مرفقا بالاشارة لا يتقيد اليمين بالوصف كما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا يحنت لان الوصف للتقيد والتعريف ولا يصلح للتقيد هنا لانه لا يصلح داعيا الى اليمين لان من امتنع عن اكل لحم الحمل لضرر يلحقه يكون اشدا امتناعا من اكل لحم الكبش * ولا التعريف ايضا لحصول التعريف بمعرف اقوى منه وهو الاشارة اذ هي فوق الوصف في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد على المشار اليه فيحمل على المجاز وهو ان يجعل عبارة عن الذات كما انه قال لا آكل لحم هذا الحيوان * واذا عرفت هذا كان ينبغي ان يتقيد اليمين في قوله لا اكلم هذا الصبي بوصف الصبالانه يصلح داعيا الى الخلف بترك الكلام مع الصبيان لسفاهتهم وقلة عقولهم وسوء آدابهم كوصف الرطوبة ولهذا يصلح داعيا الى اليمين في قوله لا اكلم صبيانا لان هجران الصبي بترك الكلام معه حرام بمجور شرعا لقوله عليه السلام * من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا * وفي ترك الكلام ترك الترجمة فكان بمنزلة المهجور عادة فيترك الحقيقة ويصار الى المجاز ويجعل كما انه قال لا اكلم هذا الذات بطريق اطلاق اسم الكل على البعض فاذا كلفه بعد ذوال الصفة يحنت لبقاء الذات * بخلاف قوله لا اكلم صبيا حيث يتقيد بالصبا وان كان حراما مجورا شرعا لانه صار مقصودا بالخلف لكونه هو المعروف للمحلوف عليه كما بينا فيجب تقيد اليمين به وان كان حراما كمن حلف لي شربن اليوم خيرا او ليسرقن الليلة ينقذ اليمين وان كان حراما لصيرورة الشرب والسرقه مقصودين باليمين فيحنت ان لم يشرب او لم يسرق كذا هنا قوله (وعلى هذه الجملة) اى الجملة التي ذكرنا ان يعمل فيها بالحقيقة عند الامكان لا بالمجاز يخرج قول اصحابنا في المسئلة المذكورة ان اثبات العتق فيها بطريق الحقيقة لا بطريق ان اللفظ صار مجازا للتحرير * وذلك لان العمل بجهة الحقيقة ممكن * فان النسب قد ثبتت من زيد بان كان الفراش له في الباطن بان كانت منكوحة او امته حقيقة ولا يمكنه الاثبات لعارض * وبشهر من عمرو لوجود ظاهر الدليل فلا يصدق المقر في ابطال حق الغير ولكن يصدق فيما يرجع الى حقه ويجعل كان النسب ثابت منه فيثبت احكام النسب في حقه باعتبار الحقيقة لا باعتبار المجاز * والدليل عليه ان الجارية تصير ام ولد له ولو صار مجازا لما صارت ام ولد له كالمو قال له انت حر بل انما يعتق لاحتمال انه مخلوق من مائه * وقد ذكر محمد ما يدل عليه وهو ما ذكرنا ان الرجل اذا كانت له جارية فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم ولا ولدي ثم مات من غير بيان يعتق من الاول اثنتان ومن الثاني النصف وكل الاخر ولو كان العتق في قوله هذا ابني بطريق المجاز لما اعتق من كل واحد منهم الا الثلث كالمواثنا العتق في احدهم ومات من غير بيان ولما كان العتق منهم على الاختلاف علم ان ثبوت العتق باحتمال النسب * وانما قيد بقوله في صحته ليستقيم الجواب المذكور فانه ان كان هذا الكلام في مرض الموت ولا مال له غيره وولاه ولم يجز الورثة وقيمتهم على السواء يجعل كل رقبة ستة اشهر لحاجتنا الى حساب له نصف وثلث واقله ستة ثم يجمع سهام العتق وهي سهران وثلاثة وستة فتبلغ احد عشر سهما وقد ضاق ثلث المال وهو ستة عنه فيجعل كل رقبة احد عشر سهما فيعتق من الاكبر سهران ويسعى

وعلى هذه الجملة يخرج قولهم في رجل قال لعبيده ومثله يولد لثله وهو معروف النسب من غيره هذا ابني انه يعتق عملا بحقيقته دون مجازه لان ذلك ممكن فالنسب قد ثبت من زيد وبشهر من عمرو فيكون المقر مصدقا في حق نفسه واليه اشار محمد رحمه الله في الدعوى والعتاق ان الام تصير ام ولده

في تسعة ومن الاوسط ثلاثة اسمهم ويسعى في ثمانية * ومن الاصغر ستة اسمهم ويسعى في خمسة
ليستقيم الثلث والثلاثان قوله (وقال في الجامع كذا) رجله عبد ولعبد ابن وللابن ابان في
بطنين مختلفين فقال المولى في صحته احد هؤلاء ولدى وكل واحد منهم بولد مثله لثله ثم مات قبل
البيان فان من الاول يعتق منه ربه ويسعى في الباقي ومن الثاني ثلثه ومن كل واحد من الاخرين
ثلاثة ارباعه * ولو كان من بطن واحد يعتق كل واحد منهما بكامله لان احدا التوأمين لا يفصل
عن الاخر في النسب * اما النسب فلا يثبت لانه لو ثبت في المجهول لبقى معلقا بالبيان وتعلق النسب
بالشرط باطل لانه اخبار عن امر كائن والتعلق في امر معدوم يحتمل الوجود * اما العتق فقد
قبل ان الذي ذكره قولهما فاما عند ابى حنيفة رحمه الله فينبغي ان يجعل كلمة النسب عبارة عن
التحرير لما تذر اثبات النسب فيعتق من كل واحد ربه ولا يعتبر جهة النسب كما في مسألة كتاب
الدعوى يعتق من كل واحد ثلثه ولا يعتبر جهة النسب * والصواب ان هذه المسئلة بلا خلاف
لان جهة النسب اذا احتمت الصحة لم يجعل لغوا عندهم وان تعذر العمل بها لما بينا ان من قال
لعبد وهو معروف النسب هذا ابني انه يعتق وتصير امه ام ولد له لاحتمال النسب منه فكذلك
ههنا * وليس هذا كمسئلة كتاب الدعوى لان هناك يثبت العتق لهم على احتمال النسب على
السواء وانما التفاوت فيما يثبت بطريق السراية من الام وذلك بمنزلة الحجاز من الحقيقة فلا يجمع
بينهما فاما العتق ههنا فلا يثبت بطريق السراية لان الاب لو كان حرا لا يلزم منه حرية الولد وانما
يثبت بجهة النسب لا غير لان الاول لو كان ابنه لكان اولاده حفدة له وهم في ملكه فيعتقون عليه
لان من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه فذلك وجب الجمع ويعتبر الاحوال * واذ اثبت هذا
قلنا ان الاول يعتق في حال ولا يعتق في ثلاثة احوال فيعتق ربه واما الثاني فيعتق في حالين
بان يراد نفسه او ابوه ولا يعتق في حالين بان يراد ابنه الاكبر او الاصغر واحوال الاصابة حالة
واحدة فوجب ان يعتق ثلثه واحد الاخرين حربيقين بان يراد نفسه او ابوه او جده *
واما الاخر فان اريد به نفسه او ابوه او جده فكذلك وان اريد به اخوه لم يعتق واحوال
الاصابة حالة واحدة فيعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه فصار لهما رقبة ونصف
فيوزع عليهما لانه يحتمل ان يكون كل واحد هو الحر كله ويحتمل ان يكون هو الحر نصفه
فيكون لكل واحد ثلثه ارباعه * وما قلنا ان احوال الاصابة حالة واحدة رواية الجامع وفي
الزيادات اعتبار احوال الاصابة كما اعتبار احوال الحرمان * ووجه ذلك ان الرق لا يثبت اصله
الاسبب واحد وهو القهر اما العتق فله اسباب متعددة مثل التجيز والتعليق والكتابة
والاستيلاء والتدبير فاذا اعتبر احوال ما متحد سببه فلان يعتبر احوال ما تعدد سببه اولى
وجه المذكور في الجامع وهو الاصح ان ازدحام الاسباب في الاصابة لا يتحقق لان الشيء اذا
اصيب بنسب استحتمل حصوله بسبب اخر فاما الحرمان فيقبل الازدحام الاترى ان من اصاب
شيئا بالشراء لم يصبه بالهبة والارث ومن حرم شيئا بعدم الشراء فقد حرمه سائر الاسباب
فلذلك وجب الجمع بين احوال الحرمان دون الاصابة * وقوله في الكتاب في صحته احتراز

قال في الجامع في
عبد له ابن ولابنه
ابان فقال المولى في
صحته احد هؤلاء
ولدى ثم مات وكلهم
يصلح ابنا له انه يعتق
من الاول ربه ومن
الثاني ثلثه ومن كل
واحد من الاخرين
ثلاثة ارباعه وعلى
قياس ذلك الجواب
لو كان لابن العبد
ابن واحد وكلهم
يولد لثله انه يعتق
من الاول ثلثه ومن
الثاني نصفه ومن
الثالث كله لاحتمال
النسب ولو كان
تحرير العتق من كل
واحد ثلثه

واما في الاكبر سنامنه
 فلا في حنفية رحمه الله
 طريقان احدهما انه
 اقرار بالحرية فيجب
 ان يصير مقرا بحق
 الام ايضا لانه يحتمل
 الاقرار والثاني انه
 تحرير مبتدأ من قبل
 ان الاقرار بالنسب
 لو ثبت ثبت تحريرا
 مبتدأ حتى قلنا
 في كتاب الدعوى
 في رجلين ورثا عبدا
 ثم ادعى احدهما
 انه ابنه غرم لشريكه
 كانه اعتقه لان ثبوت
 النسب مضاف الى
 خبره لان الخبر به قائم
 بخبره فاذا كان كذلك
 جعل مجازا عن التحرير
 وحق الام لا يحتمل
 الوجود بابتداء
 تصرف المولى لانه
 ليس في وسع البشر
 اثبات امومية الولد
 قولا لانها من حكم
 الفعل فلم يثبت
 بدونه وقد يعذر
 الحقيقة والمجاز معا
 اذا كان الحكم منتمعا
 لان الكلام
 وضع لعناه فيبطل
 اذا استحتمل حكمه
 ومنه

عما اذا قال ذلك في مرضه ولم يكن له مال غيرهم ولم يجز الورثة حيث عتقوا من الثلث بحساب
 حقهم وذلك بان يجعل كل رقبة اثني عشر لحاجتنا الى حساب له ثلث وربيع وادناه اثنا عشر
 حق الاول في ربه وهو ثلاثة اسهم وحق الثاني في ثلثه وذلك اربعة وحق كل واحد من
 الاخرين في ثلاثة ارباعه وهي تسعة فصارت سهام الوصية خمسة وعشرين وثلث المال ستة
 عشر فقد ضاق الثلث عن سهام الوصايا فجعل الثلث خمسة وعشرين والمال خمسة وسبعين
 فحتاج الى معرفة الرقبة من الثلث ليظهر لنا مقدار ما يعتق عنها ومقدار ما يسعي فيه فنقول
 ان ثلث المال رقبة وثلث الرقبة منه ثلاثة ارباعه وليس خمسة وعشرين ربيع صحيح فنضربه
 في اربعة فيصير مائة والمال ثمانمائة والرقبة ثلاثة ارباع المائة وهي خمسة وسبعون كان حق الاول
 في ثلاثة فضر بناها في اربعة فبلغ اثني عشر وصار حق الثاني ستة عشر وصار حق كل واحد
 من الاخرين ستة وثلاثين فذلك مائة وتسعون في الباقي فحصل الثلث والثلثان كذا في شرح
 الجامع للمصنف رحمه الله قوله (واما في الاكبر سنامنه) يعني مهمامكن في العمل بحقيقة
 النسب يعمل بها في قوله هذا ابني ويجعل العتق ثابتا بالنسب لان يجعل مجازا في الحرية فيثبت
 امومية الولد به فاما اذا لم يمكن كما في الاكبر سنامنه فابو حنيفة رحمه الله يجعله مجازا في الحرية
 * وذلك بطريقتين احدهما ان يجعل مجازا في الاقرار بالحرية كما بينا فيحصل مقربا بانام الغلام ام
 ولده لان حق الحرية للام حكم النسب كان حقيقة الحرية للولد حكمه فكما جعل قوله هذا
 ابني مجازا للاقرار بحقيقة الحرية يجعل مجازا للاقرار بحق الحرية للام وصار كانه قال عتق هذا
 علي من حين ملكته وامام ولدي * والثاني ان قوله هذا ابني بمنزلة تحرير مبتدأ كانه قال هو حر
 لانه ذكر كلاما هو سبب للحرية في ملكه فيصير به معتقا ابتداء الاترى انه لو ورث رجلان عبدا
 مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه ان كان موسرا كانه اعتقه ولو لم يكن تحريرا
 مبتدأ للمغرم لان الشريكين اذا ورثا قريبا احدهما لا يضمن وارث القريب لعدم الصنع منه
 وعلى هذا الطريق لا يصير ام الغلام ام ولده لانه ليس لتحرير الغلام ابتداء تأثير في ايجاب امومية
 الولد لانه ولا يمكن ان يجعل مجازا في انشاء امومية الولد لانه لا يمكن اثباتها بطريق الانشاء قولا
 بان يقول جعلتك ام ولد او انشأت فيك امومية الولد وانما هي من حكم الفعل الذي هو
 الاستيلاء وقوله لان ثبوت النسب متصل بقوله تحرير امبتدأ يعني ثبوت النسب مضاف الى
 خبره لانه لم يكن ثابتا قبل خبره فيقصر على وقت الخبر لان الخبر به قائم * اي
 ثابت بخبره * فاذا كان كذلك اي اذا كان ثبوت النسب مضافا الى خبره * جعل هذا الخبر مجازا
 عن التحرير اي في التحرير او عبارة عنه او كناية عنه * والطريق الاول اصح لانه ذكر في كتاب
 الاكراه اذا اكره ان يقول هذا ابني لا يعتق عليه والاكره منع صحة الاقرار بالعتق لصحة التحرير
 ابتداء * وجوب الضمان في مسألة الدعوى بطريق الاقرار ايضا لانه موجب للضمان كالانشاء
 الاترى انه لو قال عتق علي من حين ملكته كان ضامنا لشريكه ايضا فعلم ان الضمان غير مختص
 بالانشاء كذا قال شمس الاثر رحمه الله قوله (وقديته نذر) اي وقديته منع العمل بالحقيقة والمجاز في بعض

الالفاظ فيلغو ضرورة وذلك اذا كانت ثابتة موجب اللفظ في المحل الذي استعمل فيه اللفظ
 مبتغا لان الكلام وضع لافادة المعنى فاذا تعذر اثبات معناه الموضوع له يجعل مجازا وكناية
 عن حكمه اعنى لازم معناه الثابت به تحكيما له فاذا تعذر اثبات ذلك ايضا يلغو ضرورة * مثال
 ذلك ان يقول الرجل لامرأته ومثلها لا يصلح بنتاله او تصلح وهي معروفة بالنسب هذه بنتي
 لاتقع الفارقة به ابد اعنى سواء اصرا على هذا القول او اكدب نفسه بان قال غلطت او اوهمت الا انه
 اذا اصرا على ذلك يفرق القاضي بينهما لان الحرمة ثابتة بهذا اللفظ بل لانه اذا اصرا عليه صار ظالما
 يمنع حقهما عن الجماع لانه يمتنع عن وطئها عند الاصرار وصارت هي كالعلاقة فيجب دفعه في التفريق
 كافي الجب والعنة * ووافقنا الشافعي رحمه الله في التي لاتصلح بنتاله وقال في التي تصلح بنتاله
 انها تحرم لان ملك النكاح اضعف من ملك اليمين والولاد انفي لهذا الملك منه ملك اليمين ثم ملك اليمين
 بنتي بهذه اللفظ في ملكه فهذا اولى * وهذا لان موجب الحرمة واليه اثبات الحرمة فيؤخذ بموجب
 قوله فيما يمكن * ولنا ان العمل بحقيقة كلامه في الفصلين اعنى في التي تصلح بنتاله والتي لاتصلح
 بنتاله متعذرا ما في الفصل الثاني فظاهره واما في الفصل الاول فلان الحقيقة امان جعلت ثابتة على
 الاطلاق بان جعل النسب ثابتا منه بالنسبة الى جميع الناس او جعلت ثابتة في حق المقر لا غير
 ليظهر اثره في التحريم كما قلنا في قوله لعبد الذي يولد لمثله وهو معروف بالنسب هذا ابني ليظهر
 اثره في العتق * لا وجه الى الاول لانه اى لان النسب مستحق من جانب من اشتهر نسبا منه
 فلا يؤثر اقراره في ابطال حق الغير * ولا الى الثاني لان هذا الكلام لو صح معناه اى لو ثبت
 موجب وهو البتية كان التحريم ثابتا به منافيا لملك النكاح وليس الى العداثبات ذلك انما
 اليه اثبات حرمة هي من مواجب النكاح دون تبديل حال المحل وهو المراد من قوله فلم يصلح
 حقا من حقوق الملك اى التحريم المنافي لا يصلح حقا من حقوق الملك لان الشيء لا يثبت
 ما ينافيه فلا يكون داخلا تحت ولايته بثبوت ملك النكاح له * ولان حل المحلية ثبت شرعا
 كرامة لها ولهذا يزداد بحريتها وينقص برقمها فيكون الاقرار بالبتية في حق الحل اقرارا
 عليها فيكون باطلا * وكذا العمل بمجازة وهو ان يجعل كناية عن التحريم في الاكبر سنامنه
 على اصل ابى حنيفة رحمه الله وفي الاصغر سنامنه على قول الكل وهو المراد من قوله في الفصلين
 متعذرا ايضا * لهذا العذر الذي ابليناه وهو ان التحريم الثابت بهذا الكلام اى التحريم الذي
 هو من لوازم البتية مناف لملك النكاح فلم يصلح حقا من حقوقه فلا يجوز ان يستعار هذا
 الكلام لذلك التحريم لان الزوج لا يملك اثباته والتحريم الذي يملك الزوج اثباته وهو
 التحريم القاطع للمحل الثابت بالنكاح ليس من موجبات هذا الكلام ولو اوزمه فلا يصح استعارته
 له ايضا فلذلك بطل قوله (بخلاف العتق) يعنى بخلاف قوله هذا ابني لان العمل بحقيقته
 في الاصغر سنامنه ممكن على ما مر وكذا مجازة فيه وفي الاكبر سنامنه لان البتية بعد الثبوت
 موجبها لعتق يقطع الملك كانشاء العتق ولهذا تأدت به الكفارة وثبت به الولاء لا عتق يتا في
 الملك ولهذا لو اشترى ابنه او بنه صح الشراء وفي وسعه اثبات عتق يقطع الملك وهو

وذلك ان يقول الرجل
 لامرأته هذه بنتي
 وهي معروفة بالنسب
 وتولد لمثله او اكبر
 سنامنه فان الحرمة
 لاتقع به ابدأ عندنا
 خلافا للشافعي رحمه
 الله لان الحقيقة
 في الاكبر سنامنه
 متعذرا وفي الاصغر
 سنامنه اثبات الحقيقة
 مطلقا لانه مستحق
 من اشتهر منه نسبا
 وفي حق المقر متعذر
 ايضا في حكم
 التحريم لان التحريم
 الثابت بهذا الكلام
 لو صح معناه مناف
 للملك فلم يصلح حقا
 من حقوق الملك
 وكذلك العمل بالمجاز
 وهو التحريم
 في الفصلين متعذر
 لهذا العذر الذي
 ابليناه فلا يمكن ان
 يجعل النسب ثابتا في
 في حق المقر بناء على
 اقراره لان الرجوع
 عنه صحيح والقاضي
 كذبه ههنا فقام ذلك
 مقام رجوعه بخلاف
 العتاق لان الرجوع
 عنه لا يصح

ومن حكم هذا الباب
ان الكلام اذا كانت له
حقيقة مستعملة ومجاز
متعارف فالحقيقة
اولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما
الله العمل بمعوم المجاز
اولى وهذا يرجع الى
ما ذكرنا من الاصل
ان المجاز عندهما
خلف عن الحقيقة
في الحكم وفي الحكم
للمجاز رجحان لانه
ينطلق على الحقيقة
والمجاز معا فصار
مشتملا على حكم
الحقيقة فصار اولى
ومن اصل ابي حنيفة
انه خلف في التكلم
دون الحكم فاعتبر
الرجحان في التكلم
دون الحكم فصار
الحقيقة اولى مثاله من
حلف لا يأكل من
هذه الخنطة

موجب النية فيجعل كناية عنه * وقرر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله ما ذكرناه بهذه
العبارة فان قيل يصير قوله هذه بنتي كناية عن قوله هي على حرام قلنا اعن
حرمة يملك الزوج اثباتها بملك النكاح او عن حرمة لا يملكها فلا بد ان يقول عن تحريم يملك
الزوج اثباته بحق الملك لينفذ منه ويلزمه بقوله فان تحريم ما غير مملوك له بحق الملك غير لازم
ولا نافذ كما لو اخبر بحرمة في ملك الغير او اخبر به رجل اخر فقال انها بنت هذا الزوج والتحريم
المملوك للزوج بحق الملك تحريم بعد الملك من حيث قطع الملك لامن حيث اثبات حرمة
مؤيدة فالحرمة المؤيدة علققت باسباب حكيمية ثبتت قبل ملك المالك غير مملوك للرجل بملك
النكاح واللفظ الذي تكلم به لا يحتمل هذا الفراق الذي قلناه ولا يكون سبب له بحال بل هو
سبب لحرمة مؤيدة منافية للنكاح من حيث يثبت لامن حيث تملك فان الوتوهنا صادقا يمكن
بينهما نكاح من الاصل ولا يحل له بحال واذا لم يحتمل لم يصح كناية عنه فلغاصر يحده وكنايته جميعا
وقوله ابليناه اي يبناه متمم الى مفعولين يقال ابليت فلانا عذرا اذا بنته لانا وحققته
جعلته بالابنمذرى وما لما يكنه من بلاه اذا خبره وجربه واحدا للمفعولين ههنا محذوف والتقدير
ابليناك اياه واعلم ان الحكم في مجهولة النسب ايضا ما عرفته في معروفته نص عليه في الاسرار
فقيل اذا قال الرجل لامرأة هذه بنتي ويجوز ان يكون كذلك ولها نسب معروف او ليس
لهان نسب معروف وقال غلطت او اخطأت حل له ان يتزوجها وان قال ذلك بعد العقد لم يحرم
الا انه اذا لم يكن لهان نسب معروف ودام على قوله فرق بينهما وكذا ذكر الشيخ ابو الفضل
الكرماني في اشارات الاسرار فقال اذا قال لامرأته هذه بنتي وهي مجهولة النسب وتصلح
بنته ثم قال غلطت لم يفرق بينهما عندنا وهكذا ذكر في المبسوط وذلك لان الرجوع عن الاقرار
بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه كما صح الرجوع عن الايجاب في العقود قبل وجود القبول
فلا يمكن العمل بموجب هذا الاقرار قبل تاكده بالقبول لاحتمال انتقاضه بالرجوع او بالرد الا
ان الشيخ وضع المسئلة في معرفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها اظهر وقد اشار الشيخ
الى ما ذكرناه ايضا بقوله ولا يمكن ان يجعل النسب ثابتا الى اخره على ما ذكر في بعض النسخ
وهو في الحقيقة دليل اخر على تعذر العمل بالحقيقة في حق المقر لان الرجوع عنه صحيح بمعنى قبل
تصديق المقر له وان كان مجهول النسب والقاضي كذبه ههنا اي في معرفة النسب فقام تكذيب
القاضي اياه مقام تكذيبه نفسه ووضح هذا المعنى في عتاق المبسوط بهذه العبارة اذا قال لامرأته
هذه بنتي وهي معرفة النسب من الغير فانه لا يقع الفرقة بينهما لانه صار مكذبا شرعا في حق
النسب ولو اذ كذب نفسه بان قال غلطت لا يقع الفرقة وان لم يكن لهان نسب معروف فكذلك
اذا صار مكذبا في النسب شرعا في العتاق او اذ كذب المولى نفسه في حق من لا نسب له كان العتق
ثابتا فكذلك اذا صار مكذبا شرعا قوله (ومن حكم هذا الباب) اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
غير مستعمل او كانا مستعملين وكانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانا في الاستعمال على السواء فالعبرة بالحقيقة
بالاتفاق لان الاصل في الكلام هو الحقيقة ولم يوجد ما يعارض هذا الاصل فوجب العمل به وان كان

الجازاغلب استعمالا فعند ابي حنيفة رجه الله العبرة بالحقيقة وعندهما العبر المجاز وهذا اي هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية الجاز فعندهما لما كانت الخلفية باعتبار اثبات الحكم لان الحكم هو المقصود دون العبارة كان العمل بمعوم الجاز اولى لان حكمه راجع على حكم الحقيقة لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه * وعند ابي حنيفة رجه الله لما كانت الخلفية في التكلم به لافي الحكم لانه تصرف من التكلم في عبارته من حيث انه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصودا لانه خلف عن الحكم على ما عرفته لا يثبت المزاجحة بين الاصل والخلف فيجعل الانظاما ملا في حقيقته عند الامكان وانما يصر الى اعماله بطريق المجاز فيما عذر اعماله في حقيقته * هذا بيان كلام الشيخ وسياقه يدل على ان عندهما انما يترجم الجاز المتعارف اذا كان عموما وتناول الحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا للحقيقة * وذكر في شروح الجامع البرهاني ما يدل على ترجمه بكل حال فقول ان كان الجازاغلب استعمالا فعندهما العبرة للمجاز لان المرجوح بمقابلة الراجح ساقط فكانت هذه الحقيقة كالمهجورة وعند العبرة بالحقيقة لان العمل بالاصل ممكن فلا يصر الى الجاز الا بدليل مرجح وغلبة الاستعمال لا تصلح مرجحة لان العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فكان الاستعمال في حد التعارض فبقيت العبرة بالحقيقة بخلاف المهجورة لانه لا تعارض هناك في الاستعمال فبقيت العبرة للمجاز * ثم اختلفوا في تفسير التعارف قال مشايخ بلخ رجهم الله المراد به التعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق المراد التعارف بالفاهم وقال مشايخ ماوراء النهران ماقال مشايخ العراق قول ابي حنيفة ومقاله مشايخ بلخ قولهما بدليل ماذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم ادمي او خنزير حنت عنده لان التفاهم يقع عليه فانه يسمى لحما ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع عليه لان لهما ما لا يؤكل عادة قوله (يقع على عينها) لان عينها ما كولة عادة فانها تقلى فيؤكل ويتخذ منها الكشكك والهريسة وقد يؤكل ايضا باحبا حبا فان من اشترى حنطة بمضغها كاهي ليختبر انهار خوة ام علكة ولما كانت عينها ما كولة ينصرف اليمين الى الحقيقة دون المجاز كما في العنب والرطب * وعندهما لما كان التعارف من اكل الحنطة لا اكل ما في بطنها كما مر بيانه يقع بينه على مضمونها اي على الاجزاء التي تضمنتها هذه الحنطة لا تعارف وكون الحقيقة داخلية في عموم الجاز و اشار شيخ الاسلام خواهر زاده رجه الله في شرح الايمان الاصل الى ان قول ابي حنيفة مثل قولهما في ان الحقيقة تترك بالتعارف ولكنه خالفهما في هذه المسئلة لانه قال التعارف في حنطة غير معينة لافي حنطة بعينها الا ترى انك في قولك فلان يأكل الحنطة لا تريد حنطة معينة ولا استغراق جنس الحنطة واللام فيها لا يفيد تعريفا كما في قوله ولقد امر على الليم يسبني * واذا لم يوجد التعارف في معينة لا يترك العمل بالحقيقة لان الحقيقة انما يترك بنيتها غيرها او بالعرف ولم يوجد واحد منهما قال وعلى قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون الجواب كما قال اذا عقد اليمين على حنطة بغير عينها بان حلف لا يأكل حنطة وفي التهذيب لمحي السنة رجه الله ولو حلف على الحنطة فله احوال ثلاث احدها ان يشير الى حنطة فيقول لا آكل هذه من غير ان يذكر لفظ الحنطة فيحنث باكلها سواء اكلها كذلك او طحنها فاكل الطحين او خبزها

يقع على عينها دون ما يتخذ منها عند ابي حنيفة رجه الله لما قلنا وعندهما يقع على مضمونها على العموم مجازا وكذلك اذا حلف لا يشرب من الفرات

فاكل الخبز والتسامة ان يقول لا آكل حنطة فيحنت باكل الخنطة سواء اكلها نيا او مطبوخا
او مبلولا او مقليا ولا يحنت باكل الدقيق والسويق والعجين والخبز والثالثة ان يقول لا آكل
هذه الخنطة و اشار الى صبرة فاكل من دقيقها او عجيناها او خبزها لا يحنت لتبدل الاسم وقال
ابن شريح يحنت لوجود الاشارة كما لو حلف لا يأكل هذا الخنط فذبحه واكله حنت والاول هو
المذهب بخلاف الخنط لانه لا يمكن اكله حيا فكان يمينه على لجه والخنطة يمكن اكلها حيا
فكان يمينه على حيا قوله (يقع على الكرع خاصة) لان ذلك حقيقة كلامه وهي مستعملة
مادة وشرها فان النبي عليه السلام مر بقوم فقال * هل عندكم ماء بات في شن والا کرنا
في الوادي * وذلك عادة اهل البوادي والقرى ايضا واذ كانت مستعملة كان اللفظ مجحولا
عليها دون المجاز وعندهما يقع على شرب ماء يجاور الفرات لانه هو المراد من مثل هذا
الكلام في العرف يقال نوفلان يشربون من الوادي او من الفرات ويراد به ماء منسوب اليه
فيحمل الكلام عليه لكونه متاولا للحقيقة بعمومه والاخذ بالاواني لا يقطع هذه النسبة لانها
لا تعمل عمل الانهار في امساك الماء فيحنت بالاغتراف والكرع جميعا وعموم المجاز فان شرب من نهر
ياخذ من الفرات لم يحنت لان هذا مثل الفرات في امساك الماء فيقطع المجاورة عنه فخرج عن عموم
المجاز والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء في الاثناء اذا مدعته نحو
ليشربه ومنه كرهه بكرمة الكرع في النهر لانه فعل البهيمة يدخل فيه اكارعه كذا في المغرب
وفي الصحاح كرع في الماء يكرع كروعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا
بانه وفيه لغة اخرى كرع بالكسر يكرع كروعا وفي الاساس كرع في الماء ادخل فيه اكارعه
بانحوض فيه ليشرب والاصل في الدابة لانها لا تكاد تشرب الا بادخال اكارعها فيه ثم قيل
للانسان كرع في الماء اذا شرب فيه خاض او ام يخنض والله اعلم

(باب جملة ما يترك به الحقيقة)

لما ذكر احكام الحقيقة والمجاز شرع في بيان القرائن التي يصرف بها الكلام الى المجاز فقال جملة ما يترك
به الحقيقة خمسة انواع يعني به الشرعيات * والانحصار على الخمسة المذكورة عرف بالاستقراء
قوله (بدلالة الاستعمال والعادة) * قيل هما متراد فان * وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن موضوعه الاصل الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه كالصلوة
والزكوة حتى صار بمنزلة الحقيقة ويسمى اذ ذاك حقيقة شرعية * ومن العادة نقله الى معناه
المجازي عرفا واستفاضته فيه كوضع القدم في قوله لا اضع قدمي في دار فلان ويسمى
حقيقة عرفية ويجوز ان يكون الاستعمال راجعا الى القول يعني انهم يطلقون هذا اللفظ
في معناه المجازي في الشرع والعرف دون موضوعه الاصل كالصلوة والدابة مثلا فانهما
لا يستعملان في الشرع والعرف الا في الارقان المعهودة والفرس * والعادة راجعة الى الفعل
كما سنبينه وعلى هذا الوجه يدل سياق كلام الشيخ قوله (فانها اسم للدعاء) الصلوة
الدعاء لغة قال عليه السلام * واذ كان صائما فليصل اي فليدع * وقال * الاعشى تقول بنى

يقع على الكرع خاصة
عند ابي حنيفة ترجمه
الله وعندهما يقع على
شرب ماء مجاور الفرات
وذلك لا يقطع
بالاواني لانها دون النهر
في الامساك

(باب جملة ما يترك به
الحقيقة)

وهو خمسة انواع قد
تترك بدلالة الاستعمال
والعادة وقد تترك
بدلالة اللفظ في نفسه
وقد تترك بدلالة سياق
النظم وقد تترك بدلالة
ترجع الى المتكلم وقد
تترك بدلالة في محل
الكلام اما الاول فنقل
الصلوة فانها اسم
للدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع ثم
سمى بها عبادة معلومة
بمجاز الما انها شرعت
لذكر

وقد قربت مرتبلا * يارب جنب ابى الاوصاب والوجعا * هليك مثل الذى صليت فاغتمضى
 حيناً * فان جنب المرء مضطجعا * اى دعوت يريد قولها يارب جنب ابى الاوصاب * وقال
 ايضا وصهباء طاف بهوديا * وبرزها وعليها ختم * واقبلها الريح فى دنها * وصلى على
 دنها وارتسم * اى استقبل بالخر الريح ودعا * وارتسم من الروسم وهو الخاتم بمعنى ختمها ثم نقلت
 الى الاركان المعلومة لما ذكر قوله (قال تعالى واقم الصلوة لذكري) اما من قبيل اضافة المصدر
 الى المفعول اى لذكري فيها لاشتمالها على الاذكار الواردة فى كل ركن * او من قبيل
 اضافته الى الفاعل اى اتمها لان اذكرك بالمدح والثناء كما قيل فى تفسير قوله تعالى (ولذكري الله اكبر)
 اى ذكر الله العبد اكبر من ذكر العبد اياه * واتمها لاني ذكرتها فى كل كتاب ولم اخل منها شريعة
 وابراده ههنا للمعنى الاول قوله (وكل ذكر دعاء) فان من ذكر الله تعالى يقال دعاه * وتحقيقه
 ان اشتغال العبد الفقير المحتاج بذكر مولا الغنى الكرم وثناؤه تعرض منه لطلب حاجته
 منه فيكون كل ذكر دعاء او الدعاء ذكر المدعو لطلب امر منه * وقيل لسفيان بن عيينة ما حديث
 يروى عن رسول صلى الله عليه وسلم * افضل دعاء اعطيته انا والنبون قبلى اشهد ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال ماتسك من ذاتم
 حدث بقوله عليه السلام * من تشاغل باثناء على الله تعالى اعطاه الله فوق رغبة السائلين
 * ثم قال هذا امية بن ابى الصلت يقول لابن جديان * شعر * اذكر حاجتى ام قد كفتنى *
 حياؤك ان شيتك الحياء * وعلك بالحقوق وانت قرم * لك الحسب المهذب والسناء *
 اذا اتنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه انشاء * فهذا مخلوق يقول فى مخلوق فاظنك
 برب العالمين كذا فى ربيع الابرار وغيره قوله (وكالحج فانه قصد فى اللغة) الحج
 القصد ومنه الحججة للطريق والحجة لانها تقصد وتعمد او بها يقصد الحق المطلوب قال
 النبل السعدى * شعر * واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزغرا *
 اى يقصدونه ويختلفون اليه * والسب العمامة والزبرقان لقب حصين بن بدر الفزارى
 وهو فى الاصل القمر ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك المعروف * وكذلك
 نظايرها من العمرة * العمرة اسم من الاعتمار كالعبرة من الاعتبار واصلها الزيارة يقال اعتمر
 اى زار * وفى المغرب اصلها القصد الى مكان عام ثم غلبت على هذه العبادة المعلومة
 وهى الاحرام والطواف والسعى والخلق او التقصير والزكوة هذا التركيب يدل على
 الطهارة قال تعالى * وتزكيتهم بها * قيل وتطهرهم ويقال فلان زكى نفسه اى مدحها وطهرها
 عن ردائل الاخلاق وعلى الزيادة والنماء وهو الظاهر يقال زكا الزرع يزكو زكاء اى نما
 ثم سمي بها القدر الذى يخرج من المال الى الفقراء لان اخراجه سبب لنماء المال واليمن والبركة
 فيه ولطهارة مؤدية عن الانام وغلب استعمالها فيه بحيث صارت الحقيقة *مهجورة* حتى
 صارت الحقيقة *مهجورة* فانه لو حلف ان يصلى او يحج او يعتمر او يزكى لم يلزم عليه الا للعبادات
 المهودة ولا يخرج عن العهد بمباشرة حقايقها اللغوية * وانما صار هذا اى استعمال

قال الله تعالى واقم
 الصلوة لذكري وكل
 ذكر دعاء وكالحج فانه
 قصد فى اللغة فصار
 اسما لعبادة معلومة
 مجازا لما فيه من قوة
 العزيمة والقصد بقطع
 المسافة وكذلك
 نظايرها من العمرة
 والزكوة حتى صارت
 الحقيقة *مهجورة* وانما
 صار هذا دلالة على
 ترك الحقيقة لان
 الكلام موضوع
 لا استعمال الناس
 وحاجتهم فيصير المجاز
 باستعمالهم كالحقيقة
 ومثاله ما قال علماؤنا
 رحمهم الله فيمن نذر
 صلوة او حجبا

اللفظ في معناه المجازي واستفاضته فيه دلالة على ترك الحقيقة لان الكلام موضوع للفهم
 والمطلوب به ما يسبق اليه الاوهام فاذا تعارف الناس استعماله لشيء عينا كان يحكم الاستعمال
 كالحقيقة فيه وما سواه لعدم العرف كالمجاز لا يتناول الكلام الا بقربته * وهذا كاسم الدراهم
 يتناول نقد البلد عند الاطلاق لوجود العرف الظاهر في التعامل به ولا يتناول غيره الا
 بقربته لترك التعامل به وان لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة كذا ذكر
 شمس الأئمة رحمه الله قوله (او المشى الى بيت الله) اذا قال على المشى الى بيت الله لزمه
 حجة او عمرة والخيار اليه استحسانا وفي القياس لا يلزمه شيء لان الالتزام بالنذر انما يصح
 اذا كان من جنسه واجب عليه شرعا وليس من جنس المشى الى بيت الله واجب عليه شرعا
 فلا يصح التزامه بالنذر كالمشي الى الحرم والى المسجد الحرام عند ابى حنيفة رحمه الله * يوضحه
 ان الالتزام باللفظ ولم يلزمه ما تلفظ به وهو المشى بالاتفاق فلان لا يلزمه ما لم يتلفظ به من حج
 او عمرة كان اولى وصار كالمشى الى بيت الله * ولكننا تركنا القياس بالعرف
 الظاهر بين الناس انهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك وتعارفوا ذلك
 واللفظ اذا صار عبارة عن غيره مجازا واشتهر فيه بسقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنه تلفظ
 بما صار عبارة عنه والعرف مختص بلفظ المشى المضاف الى الكعبة او الى بيت الله او الى مكة
 فبقى ما وراءها على القياس * وعندنا المشى المضاف الى الحرم او الى المسجد الحرام كالمضاف
 الى الكعبة على ما عرف في موضعه * ولو قال الله على ان اضرب بثوبي حطيم الكعبة فعليه
 ان يهديه استحسانا وفي القياس لاشي عليه لان ما صرح به في كلامه لا يلزمه لانه ليس بقربة
 فلان لا يلزمه غيره اولى * وجه الاستحسان انه انما يراد بهذا اللفظ الاهداء به فصار
 اللفظ عبارة عما يراد به عرفا فكأنه التزم ان يهديه لما ذكرنا ان اللفظ متى صار عبارة عن غيره
 سقط اعتبار حقيقته في نفسه * كذلك في المبسوط * والمعنى المجوز للنجوز هو ان الضرب
 على حطيم الكعبة اماراة اخراجه عن ملكه على وجه القربة ودليل عليه فكان من قبيل ذكر
 السبب واردة المسبب * ومثاله كثير مثل ما لو قال على ان اذبح الهدي يجب ذبح الهدي
 بالحرم وكما لو قال على ان انحر ولدى او اذبح ولدى او اضحى ولدى يلزمه ذبح شاة عند ابى
 حنيفة ومحمد استحسانا قوله (وقالوا فمين حلف) انما فرق بين النظائر الاولى وبين
 هذه المسائل بقوله وقالوا لان فيما تقدم لم تكن الحقيقة منظورا اليها اصلا وفي هذه المسائل
 بعض افراد الحقيقة مقصود ولهذا قال هو شبيه بالمجاز * يقع على المتعارف * اذا خلف
 لا يأكل رأسا فهو على رؤس البقر والغنم استحسانا لاننا نعلم انه لم يرد به رأس كل شيء
 فان رأس الجراد والعصفور لا يدخلان تحته وهو رأس حقيقة فاذا علمنا انه لم يرد به
 الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ان الرأس ما يكبس في التناير ويباع مشويا * وكان
 ابو حنيفة رحمه الله يقول او لا يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم لما رأى من عادة اهل الكوفة
 انهم يفعلون ذلك في هذه الرؤس الثلاثة ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع وقال بحت

او المشى الى بيت الله
 او ان يضرب بثوبه
 حطيم الكعبة ان ذلك
 ينصرف الى المجاز
 المتعارف ومثاله كثير
 وقالوا فمين حلف لا
 يأكل رأسا انه يقع
 على المتعارف استحسانا
 على حسب ما اختلفوا
 ويسقط غيره وهو
 حقيقة وكذلك لو
 حلف لا يأكل بيضا

في رأس البقر والغنم خاصة ثم ان ابا يوسف ومحمدارجهما الله شاهدا عادة اهل بغداد وسائر البلدان انهم لا يفعلون ذلك الا في رؤس الغنم فقال لا يبحث الا في رأس الغنم فعلم ان الاختلاف اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حكم وبرهان. والعرف الظاهر اصل في مسائل الايمان قوله (انه يختص بيض الاوز والدجاجة) هذا اللفظ يشير الى انه لا يبحث بأكل ماسواهما من البيض لان التعارف مختص بهما وهكذا كشمس الأئمة في اصول الفقه فقال يتناول يمينه بيض الدجاج والاوز خاصة لاستعمال ذلك عند الاكل عرفا ولا يتناول بيض الحمام والعصفور وما شبه ذلك * وذكر في المبسوط اذا حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير من الدجاجة والاوز وغيرهما ولا يدخل بيض السمك فيه الا ان ينويه لانه لم يرد ليراد بهذا بيض كل شيء فان بيض الدود لا يدخل فيه فيحمل على ما ينطلق عليه اسم البيض ويؤكل عادة وهو كل بيض له قشر كبيض الدجاجة ونحوها * فهذا يدل على انه يبحث بماسواهما كبيض النعام والحمام وسائر الطيور والدجاج معروف وقبح الدال فيه افسح من كسرها الواحدة دجاجة للذكر والانثى لان الهاء دخلته على انه واحد من جنس مثل حمامة وبطة كذا في الصحاح قوله (ولا يأكل طيخا) وان حلف لا يأكل طيخا فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره استحسانا وفي القياس يبحث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ ولكن الأخذ بالقياس ههنا يفحش فان السهل من الدواء مطبوخ ونحن نعلم انه لم يرد به ذلك فحملناه على اخص الخصوص وهو اللحم لانه هو الذي يطبخ في العادات الظاهرة وتتخذ منه الباحات * قالوا وانما يبحث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة فلا يسمى مطبوحا * فان طبخ بالماء اياها فكل من مرقة يبحث لانه يسمى طيخا في العادة ولما فيه من اجزاء اللحم * وكذا اذا حلف لا يأكل الشواء ولانية له فهو على اللحم خاصة ايضا استحسانا دون البيض والبادنجان والسلق والجز لم يذكرنا ان العمل بالعموم غير ممكن فيصرف الى اخص الخصوص وهو ما وقع عليه العرف قوله (وكل عام سقط بعضه كان شيها بالمجاز) انما ذكر هذا جوابا عن سؤال يرد عليه وهو ان يقال انت في بيان ترك الحقيقة الى المجاز وفيما ذكرت من المسائل اللفظ يتناول ما بقى تحته بطريق الحقيقة لكنه لا يتناول من وراء ذلك فكان من قبيل الحقيقة القاصرة وقد اخترت في باب موجب الامر ان الحقيقة القاصرة لا يسمى مجازا فاني يستقيم ايراد هذه المسائل في هذا الباب فقال العام اذا سقط بعضه صار شيها بالمجاز لانه انتقل عن موضعه الاصل من وجه وهو الكل الى غيره وهو البعض * على ما سبق اي في باب العام الذي لحقه الخصوص بطريق الاشارة فان الشيخ ابا الحسن الكرخي لم يعمل به لانه لم يبق عاما حقيقة ونحن حكمنا بانه تغير وصار ظنيا فتحقق به شبه المجاز فلذلك ناسب ايرادهاهنا قوله (وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير) اي تخصص هذه العمومات ثابت بالعرف العادي لا بالعرف الاستعمالي فان لفظ الرأس كما يستعمل في رأس الغنم يستعمل في رأس العصفور والحمام وسائر الحيوانات على السواء الا ان العادة في الاكل مختصة برأس الغنم * وكذا اطلاق لفظ البيض على بيض العصفور والحمام شائع

انه يختص بيض الاوز والدجاجة استحسانا ولو حلف لا يأكل طيخا اي شواء انه يقع على اللحم خاصة استحسانا وكل عام سقط بعضه كان شيها بالمجاز على ما سبق وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير

كشاع في بيض الدجاج والاوز لكن العادة الظاهرة في الاكل اختصت باكل بيض الدجاج والاوز دون غيرهما * وهكذا في مسألة الطبخ والشواء فتركت الحقيقة وهي العموم بالعادة * بخلاف ما تقدم فان الحقيقة تركت فيه بعلبة استعمال اللفظ في تلك المعاني كما يدلنا بالعادة لان الناس كما اعتادوا فعل الصلوة اعتادوا الدعاء ايضا * تبين بهذا ان قوله بدلالة الاستعمال والعادة ليس بترادف كما زعم البعض وان الواو فيه بمعنى او قوله (واما الثابت بدلالة اللفظ في نفسه) ترك الحقيقة الثابت بدلالة اللفظ في نفسه هو ان يكون اللفظ متناولا لافراد بمومه على سبيل الحقيقة ولكنه يكون معنويا فيتخصص بالبعض بالنظر الى أخذ اشتقاقه كما اذا حلف لا يأكل لحما كان القياس ان يدخل في عمومه لحم السمك كما هو مذهب مالك لانه لحم حقيقة ولهذا لا يصح نفيه عنه وقد سماه الله تعالى لحما في قوله عز اسمه * لتأكلوا منه لحما طريا * ولكنه تخصص بدلالة الاشتقاق كما تخصص ما تقدم بدلالة العرف وذلك لان اللحم اسم معنوي واصل تركيبه يدل على الشدة والقوة يقال اللحم القتال اي اشتد والمحممة الواقعة العظيمة ثم سمي اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باختيار تولده من الدم الذي هو اقوى الاخلاط في الحيوان وليس للسمك دم فكان في لحمه قصور من حيث المعنى فكان صرف مطلق الاسم الى ماله قوة اولى من صرفه الى ما فيه قصور وان كان الاسم له حقيقة كاسم الوجود بالجواهر اولى منه بالعرض وان كان الاسم له حقيقة لقصور العرض في معنى الوجود لعدم ثباته وتوقفه على وجود الجوهر * يوضحه انه لا يذكر الابقرينة للقصور الذي ذكرنا فلا يدخل تحت مطلق الاسم كصلوة الجنارة للممتد كذا الابقرينة للقصور فيها لا يتناولها مطلق اسم الصلوة (فان قيل) اليس انه لو اكل لحم خنزير او لحم انسان فانه يحنت في عينه مع انه لا يذكر الابقرينة (قلنا) قد ذكر بعض مشايخنا فيه الخلاف * وبعضهم ذكروا انه لا يحنت باكل لحم الخنزير والادمي لانعدام العرف في اكلهما فصار كالأرأس والبيض وهو اختيار الامام الترمذى * ولئن سلمنا انه يحنت على ما هو المذكور في المبسوط وغيره فالجواب ان ذكر القرينة ههنا ليس لقصور معنى الحمية فيه لانه متولد من الدم كالحم الشاة وكذا معنى الغذاء المطلوب من اللحم يتم في لحم الخنزير والادمي فعرنا ان القرينة للتعريف للحم الشاة والطيور وليان الحرمة لا لقصور في معنى الحمية وليس للحرمة تأثير في المنع من اتمام شرط الحنت كما لو حلف لا يشرب شرابا فشرب الخمر يحنت قوله (لا يتناول المكاتب) اذا قال كل مملوك لي حرا لا يدخل فيه المكاتبون لانه اثبت العتق لكل مملوك يضاف اليه بالملك طلقا بقوله لي وهذا غير موجود في المكاتبين لانه يملكهم رقبة لا يدا بل المكاتب كالحريدا حتى كان احق بمكاسبه ولا يملك المولى استكسابه ولا وطى المكاتب وال ثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا طلقا * وكذلك صرح بالاضافة الى نفسه والمكاتب مضاف اليه من وجه دون وجه فللدلالة في لفظه وهي اطلاق الملك والاضافة لا يتناوله الكلام بدون النية ولكن يتناوله مطلق اسم الرقبة المذكورة في قوله تعالى * او تحريز رقبة * لانه يتناول الذات المرفوق والرق لا ينتقص بالكتابة لقوله عليه السلام * المكاتب عبدا بقي عليه درهم * ولانها يحتمل الفسخ واشترط الملك بقدر ما يصح به التحرير وذلك موجود في المكاتب

واما الثابت بدلالة اللفظ في نفسه فمثل قوله حلف لا يأكل لحما لا يقع على السمك وهو لحم في الحقيقة لكنه ناقص لان اللحم يتكامل بالدم فالادم له قاصر من وجه فخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ وكذلك قول الرجل كل مملوك لي حرا لا يتناول المكاتب وكل امرأة لي طالق

فيتأدى به الكفارة * وهذا بخلاف المدبر و ام الولد حيث يدخل كل واحد منهما في عموم قوله كل مملوك لي حر ولا تأدى بهما الكفارة لان الملك فيهما كامل اذ المولى يملكهما يد اورقبة ويملك استقلالهما واستكسابهما وطئ المدبرة وام الولد فكان كل واحد منهما مملوكا من كل وجه فيدخل في عموم قوله كل مملوك لي لكن الرق فيهما ناقص لان مائت من جهة العتق لا يحتمل الفسخ بوجه فلا تأدى بهما الكفارة قوله (لا يتناول المبتوتة المتعددة) يعنى من غير نية لما قلنا من معنى القصور فانها امرأته من وجه لبقاء ملك اليد والدواعى فلا يدخل ولو طلقها صح الطلاق ايضا دون وجه لزوال اصل ملك النكاح حتى حرم الوطئ والدواعى فلا يدخل تحت مطلق الاسم من غير نية * وفائدة القيد انهما لو كانت مطلقة رجعية تدخل من غير نية لبقاء النكاح والحل ولو كانت منقضية العدة لا تدخل وان نوى لبطلان النكاح بالكلية * فصار العام اى قوله لحما الواتع في موضع النفي وقوله كل مملوك وكل امرأة * مخصوصا اى مخصوصا منه فصار شديها بالمجاز قوله (ومن هذا القسم ما يعكس) اى ومن التركيب الثابت بدلالة اللفظ ما هو على عكس ما ذكرنا من المسائل فان الحقيقة تركت فيما ذكرنا باعتبار النقصان والقصور لان اصل الاشتقاق يدل على الكمال وههنا تركت الحقيقة باعتبار الكمال لان اصل الاشتقاق يدل على النقصان والتبعية * اذا حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له لم يحث بأكل الرطب والعنب والرمان والعندليب وعندنا بن حنيفة وعندهما يحث بأكلها وهو قول الشافعي وان نواها عند الحلف يحث بالاجاع كذا في التحفة * قالوا ان الفا كهة ما يؤكل على سبيل التفكه وهو التمتع وهذه الاشياء اكل ما يكون من ذلك ومطلق الاسم يتناول الكامل وكذا الفا كهة ما يقدم بين يدي الضيفان للتفكه به للشبع والرمان والرطب والعنب من انفس ذلك كالتين * وابو حنيفة رحمه الله يقول هذه الاشياء غير الفا كهة قال تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * وقال جل ذكره * فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلًا وحذائق غلبا و فاكهة و ابا فتارة عطف الفا كهة على هذه الاشياء وتارة عطف هذه الاشياء عليه والشئ لا يعطف على نفسه مع انه مذكور في موضع المنة ولا يليق بالحكمة ذكر الشئ الواحد في موضع المنة بل فطين ولان الفا كهة اسم مشتق من التفكه وهو التمتع قال الله تعالى * انقلبوا فاكهين * اى ناعمين و التمتع زائد على ما به القوام والبقاء والرطب والعنب يتعلق بهما القوام وقد يجتزأ بهما في بعض المواضع والرمان في معنى الدواء قد يقع به القوام ايضا هو قوت من جلة التوابل اذ ايس * واذا كان كذلك اى كان الامر كما ذكرنا * كان فيها اى في هذه الاشياء الثلاثة وصف زائد وهو الغذائية وقوام البدن بها فلهذه الزيادة لا يتناولها مطلق اسم الفاكهة كما ان مطلق اسم اللحم لا يتناول لحم السمك والجراد لان نقصان * ولا يلزم دخول الطرار تحت اسم السارق وان كان في فعله وصف زائد وهو القاطع من اليقظان لانا اثبتنا الحكم فيه بدلالة النص من غير مناقضة تلزم فان ملك الزيادة مكملة لعنى السرقة كالضرب والشم كل واحد مكمل لعنى الايداء فاما الاسم ههنا فواقع على ما هو تبع والزيادة ههنا غير لعناء وهو التبعية اذا الاصاله تنافى في التبعية فلذلك لا يصح دخول هذه الاشياء تحت مطلق الاسم * ويؤيده ما ذكر الشيخ في شرح التقويم ان كمال المعنى فيه اى في التمر اخرجه

لا يتناول المبتوتة المتعددة لما قلنا فصار مخصوصا وللخصوص شبه بالمجاز ومن هذا القسم ما يعكس وذلك مثل رجل حلف لا يأكل فاكهة لم يحث عند ابي حنيفة رحمه الله بأكل الرطب والرمان والعنب وقال لا يحث لان الاسم مطلق فيتناول الكامل منه وقال ابو حنيفة الفا كهة اسم للتوابع لانه من تفكه مأخوذ وهو التمتع قال الله تعالى انقلبوا فكهين اى ناعمين وذلك امر زائد على ما يقع به القوام وهو الغذاء فصار تابعا والرطب والعنب قد يصلحان للغذاء وقد يقع بهما القوام والرمان قد يقع به القوام لما فيه من معنى الادوية واذا كان كذلك كان فيها وصف زائد

من ان يكون فاكهة وجعله غذاء فلا يتناوله مطلق الاسم لان اطعمومات بعضها اصول
وهي الاغذية وبعضها فروع كالفواكه والتمر والعنب والرمان التحقت بالاغذية لزيادة معان
فيها وكثرة رغائب الناس اليها لاجرم خرجت عن مطلق اسم الفرح كالوالدين والمولودين
خرجوا عن اسم الاقارب في الوصية وفي الطرار الامر بخلافه قوله (والاسم ناقص)
اي اسم الفاكهة دال على ماهو ناقص في نفسه * مقيد اي بكونه تابعا * في المعنى اي بالنظر
الى معناه في اصل اللغة * وذكر في التحفة ومشايخنا قالوا هذا اختلاف عرف وزمان فابو
حنيفة رحمه الله افتى على حسب عرف زمانه فانهم كانوا لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف
في زمانها وفي عرفنا ينبغي ان يبحث في معناه ايضا بالاتفاق قوله (وكذلك) اي وكالطريق
المذكور لابي حنيفة رحمه الله في مسألة الفاكهة طريقة في مسألة الادم وهي ما اذا حلف
ولا ياكل اداما ولا يئمه انه يقع على ما يصطبغ به مثل الخل والزيت والبن دون الجبن والبيض
واللحم والسمن في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله لان الادم
اسم لما يطيب الخبز ويصلحه فكان اسما لما يتبع الخبز ومدار التركيب يدل على الموافقة والملازمة
يقال ادم الله بينكم وادم اي اصلح والفسخ * وفي الحديث * لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما * يعني ان يكون بينكما المحبة والاتفاق وكالالتبعية والموافقة فيما يختلط بالخبز ولا يحتاج
فيه الى الحمل قصدا ولا الى المضغ والابتلاع كذلك والخل وكذا كل ما يصطبغ بهذه الصفة
فاما اللحم والجبن والبيض وامثالها فتحمل مع الخبز ويقع عليها المضغ والابتلاع قصدا فيكون
اصلا من هذا الوجه فكانت قاصرة في معنى التبعية فلا تدخل تحت مطلق اسم الادم من غير
نية وعند محمد رحمه الله يبحث في هذه الاشياء ايضا وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي لما ذكرنا
ان الادم مشتق من المؤادمة وهي الموافقة فابو كل مع الخبز غالبا فهو موافق له فيكون اداما
وقال عليه السلام * سيد ادم اهل الجنة اللحم * واخذ لقمته بينه وتمره بشماله فقال * هذه ادم
هذه * فعرقان ما يوافق الخبز في الغالب ادم الا انا خصصنا منه ما يؤكل غالبا وحده كالصطبخ
والتمر والعنب لان الادم تبع فابو كل وحده غالبا لا يكون تبعا فاما الجبن والبيض واللحم فلا
يؤكل وحده غالبا فكان اداما كذا في المبسوط * ثم ما ذكر الشيخ ههنا عبارة كتاب الايمان وفي
الجامع الصغير بهذه العبارة * حلف لا ياتدم بادم قال الادم كل شئ يصطبغ به قال الفقيه ابو
جعفر في كشف الغوامض فعلى ما ذكر في الجامع لو اكل الادم وحده لا يبحث لان الادم
به ان ياكل الخبز به وعلى عبارة كتاب الايمان يبحث لانه قد اكله وان كان قد اكله وحده فان اسم
الادم يلزمه اكله وحده او مع الخبز قوله (وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في هذه المسئلة) اي في
مسئلة الادم دون الفاكهة والفرق له على احدهما شيوخ اطلاق اسم الفاكهة على العنب
والرطب والرمان حقيقة وعرفا وجود معنى اتسم فيها وعدم شيوخ اطلاق اسم الادم على
البيض واللحم والجبن الا ترى ان الادم يسمى صبغا لان الخبز يغمس فيه ويلون به وهذا المعنى
لم يوجد في هذه الاشياء فلم يكمل فيه معنى التبعية قوله (ترك حقيقة الامر) اي حقيقة قوله

والاسم ناقص مقيد
في المعنى فلم يتناول
الكامل وكذلك طريقه
فبين حلف لا ياكل
ادامانه يقع على ما
يتبع الخبز لان الادم
اسم للتابع فلم يجز ان
يتناول ماهو اصل
من وجه وهو اللحم
والجبن والبيض
وعند محمد يبحث
في ذلك كما في المسئلة
الاولى وعن ابي
يوسف رحمه الله
روايتان في هذه
المسئلة واما الثابت
بسياق النظم فنل
قول الله تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين ناراً تركت
حقيقة الامر
والتخيير بقوله عن
وجل انا اعتدنا
للظالمين ناراً وجل
على الانكار
والتوبيخ مجازا

فان قال أنت آمن
ستعلم ما يليق أم يكن
امانا ولو قال انزل
ان كنت رجلا لم
يكن امانا ولو قال
لرجل طلق امرأتى
ان كنت رجلا وان
قدرت او اصنع
في مالي ماشئت ان
كنت رجلا لم يكن
توكيلا وقال رجل
لرجل لي عليك الف
درهم فقال الرجل
لك على الف درهم
ما بعدك لم يكن
اقرارا وصار
الكلام للتوبيخ
بدلالة سياق نظمه
واما الثابت بدلالة
من قبل المتكلم فمثل
قول الله تعالى
واستغفر من
استطعت منهم
بصوتك انه لما استحال
منه الامر بالعصية
والكفر حل على
امكان الفعل واداره
عليه مجاز لان الامر
للايجاب فكان من
المعنيين اتصال
ومثاله من دعى الى
غذاء خلف لا تغذى
انه يتعلق به لما في

فليؤمن وتروكة ههنا بقربة فمن شاء وحققة قوله فليكفر وتروكة بدلالة العقل وبقربة قوله * انا
اعتدنا للظالمين * اي للذين عبدوا غير الله نار او كذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة لان موجب
رفع المأثم وهذه القرينة لاتناسبه * وحل اي الامر في قوله * فليكفر * على الانكار اي على ان
المقصود منه الانكار والردي على من صدر منه الكفر * والتوبيخ اي التهديد والوعيد كما في قوله
تعالى * اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير * مجازا اي بطريق المجاز لانه مستعمل في غير موضوعه
لناسبة * وبيان ذلك ان موضوعه الاصل هو الطلب وفأئذنه امانا ان يكون راجعة الى الامر
كقولك خط لي هذا الثوب او اعمل لي هذا الطعام او الى المأمور كقولك لبس هذا الثوب او اكل
هذا الطعام ثم الامر الذي يرجع نفعه الى المأمور او الى بالامتثال والقبول من غيره فتمنى قابله
المأمور بالرود والعصيان فذلك يومه للأمر انه انما رد وعصى لظنه ان نفعه يعود الى الأمر فيطلب
منه ضد المطلوب الاول ويأمره بالاستدامة على العصيان والاستمرار على الرديعين احدهما
تنزيه نفسه عن عود عائدة المأمور به اليه اذ لو كانت راجعة اليه لما دفعها بطلب ضدها لانه خلاف
الطبع والعقل والثاني انه لما خالف امره ابغضه الأمر فطلب منه ما يستحق به العقوبة العظمى
للمم يمثل ما يستجلب المثوبة الحسنى فصار معناه اني اطلب منك العصيان لتستحق به الخسران
ولهذا لا يرد الامر بمعنى التهديد الا وقد سبقه امر واجب الامتثال به وقد تلقاه المأمور
بالعصيان فهذا هو المجوز لاستعمال هذه الصيغة في الانكار والتوبيخ وكلام الله تعالى نزل على
اساليب استعمال الناس فلذلك ورد فيه الامر بمعنى التوبيخ * وذكر في بعض الشروح ان
هذا من قبيل ذكر الضد واردة الاخر لمعاقبة بينهما اذ المراد من مثل هذا الامر والنهي وهذا وجه
حسن قوله (قول الله تعالى واستغفر من استطعت منهم بصوتك) اي استزل او حرك من استطعت
منهم بوسوستك ودعائك الى الشر * انه لما استحال منه الامر بالعصية لان الامر لطلب الوجود
من قبل المأمور وذلك يستحيل ههنا لانه جل جلاله كريم حكيم لا يليق بكرمه وحكمته ان
يطلب من عدو ما ليس ان يستغفر عباده * حل على امكان الفعل اي تمكنه منه واقداره اي جعله
قادر اعليه مجازا بطريق ان الامر الموجب يقتضى تمكن العبد من الفعل وقدرته عليه اعنى
قدرة سلامة الآلات وصحة الاسباب لان تكليف ما ليس في الوسع غير جائز فاستعير الامر
للاقدار والتمكن الذي هو من لوازم الامر كاستعارة الاسد للشجاع فصار المعنى اني امكنتك
واقدرتك على تهيجهم ودعائهم الى الشر * وقوله لان الامر للايجاب او للايجاد كما في بعض النسخ
فكان بين المعنيين اي الايجاب والافدار اتصال يشير الى ما ذكرنا يعنى لما كان الامر للايجاب ولا
ايجاب بدون القدرة كان بين الايجاب والافدار اتصال لكون القدرة من لوازم صحة الايجاب
فيجوز استعارته للاقدار قوله (ومثاله) اي نظير ما تركت الحقيقة بدلالة حال المتكلم من
الفروع قوله والله لا اتعدى جوابا لمن دعاه الى الغداء فقال تعالى تغد معي فان حقيقة هذا
الكلام للعموم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع في موضع النفي اذ التقدير لا اتعدى تغديا
فيقتضى ان يحث بكل تغذيو جدي بعد كل قوله ابتداء لان هذه الحقيقة تركت بدلالة حال

غرض المتكلم من بناء الجواب عليه وكذلك امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجه ان خرجت فانك (المتكلم) طالق انه يقع

المتكلم لان من المعلوم انه اخرج الكلام مخرج الجواب للكلام الداعي وانه قد دعاه الى تغذي الغذاء الذي بين يديه لا الى غيره فيقيد به واذا تقيد بكلام الداعي به يقيد الجواب به ايضا لانه بناء عليه وصار كما قاله والله لا تغذي الغذاء الذي دعوتني اليه وقس على ما ذكرناه سئلة الخروج * ومن امثلته ما لو قالت له زوجته انك تغتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال ان اغتسلت فبعدي حرو سياتي بيانه * وهذا النوع من اليمين سبق به ابو حنيفة رحمه الله ولم يسبق به وكانوا يقولون قبل ذلك اليمين مؤبدة كقوله لا افعل كذا وموقته كقوله لا افعل اليوم كذا فاخرج ابو حنيفة قسمائنا وهو ما يكون مؤبدا للفظا وموقتا معني واخذه من حديث جابر وابنه حيث دعيا الى نصره انسان فحلفان لا ينصرا ثم نصرا بعد ذلك ولم يحثوا ببناء الكلام على ما هو معلوم من مقصود المتكلم اصل في الشروع والعرف لما يند في قوله تعالى * واستغفر من استغفرت * انه محمول على الاقدار والتكبير لاستحالة الامر بالمعصية من الله تعالى ولاتفاقهم على ان قول الداعي اللهم اغفر لي التماس لامر لعني في المتكلم وهو ان العبد ليس له ولا ية الا لزام فكان المقصود منه الالتماس ضرورة قوله (على الفور) اي على الحال وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يرث فيها ولا يث قليل جاء فلان من فوره اي من ساعته وفي الصحاح ذهب في حاجة ثم اثبت فلان من فوري اي قبل ان اسكن والتحقيق الاول كذا في المغرب قوله (قوله تعالى لا يستوي الاعمي والبصير) حقيقة للعموم لان المصدر الثابت بدلالة الفعل عايه لغة نكرة في موضع النفي فتم الا ان العمل بمومها معتذر لوجود المساواة بينهما في كثير من الصفات مثل الانسانية والعقل والذكورة وغيرها فوجب الاقتصار على البعض لبوة المحل عن قبول العموم * ثم اختلف فيه فذهب اصحابنا الى ان ذلك البعض مادل عليه فحوى الكلام وهو نفي المساواة في البصر في هذا النظر ونفي المساواة في الفور في قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة * وذهب اصحاب الشافعي الى نفي المساواة بينهما على العموم فيما يمكن القول به متمسكين بان العمل بالعموم واجب مهما يمكن فاذا تعذر العمل به في بعض الافراد لم يلزم منه سقوط العمل به في باقي العالم الذي خص منه الا ترى الى قوله تعالى * خالق كل شيء * * لا لم يكن العمل بمومه بدلالة العقل فان ذات الله تعالى وصفاته لم يدخل تحتها بقي فيما وراء ذلك على العموم * ولنا ان هذا الكلام لما لم يقبل العموم لعدم صدوره في محل العموم لم يمتد للعموم اصلا لان الشيء ينفي بانتفاء محله وصار كما انه قيل انهما لا يستويان في بعض الصفات فكان في معنى الجمل فيجب الاقتصار على ما دل عليه صيغة النص وعلى ما يتقن به انه مراد بخلاف العام الذي خص منه لانه قد انعقد للعموم ثم خص بعض الافراد بعارض لحقه بطريق المعارضة فيقتصر على قدر المعارض فيبقى ما وراءه على العموم * وفائدة الاختلاف تظهر في ان المسلم لا يقتل بالذمي عنده * وان دية لا يكون كدية المسلم * وان استيلاء الكافر على مال المسلم لا يكون سبب الملك كاستيلاء المسلم على ماله لقوله تعالى * لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة * والقول

على الفور لما قلنا
ومثاله كثير واما
الثابت بدلالة محل
الكلام فنقل قوله
تعالى وما يستوي
الاعمى والبصير
سطط عمومه وذلك
حقيقة لان محل
الكلام وهو المخبر
عنه لا يحتمله لان
وجوه الاستواء
قائمة فوجب
الاقتصار على مادلت
عليه صيغة الكلام

وهو التغاير في البصر وكذلك كاف التشبيه لا يوجب العموم ﴿ ١٠٤ ﴾ لما قلنا من قيام المغايرة من وجوه كثيرة

بانتفاء المساواة في حق هذه الاحكام يمكن فوجب القول به * وعندنا في المساواة مختص بالفور بقوله جل ذكره * اصحاب الجنة هم الفائزون * فلا يظهر في حق هذه الاحكام الا ترى ان في المساواة في قوله تعالى * لا يستوى الاعمى والبصير * لم يظهر في حق هذه الاحكام حتى يقتصر البصير بالاعمى ويستويان في الدية والاستيلاء لاختصاصه بالبصر فكذا هذا قوله (وهو التغاير في البصر) المراد والله اعلم عمى القلب وبصره لان ذكر القضية المعلومة في ذهن كل احد غير مستحسن * ويؤيده ما ذكر في التفسير وما يستوى الاعمى اى المشترك الذى لا يبصر الرشد * والبصير اى المؤمن الذى يبصره قوله (وكذلك كاف التشبيه) يعنى كان في المساواة والمماثلة لا يوجب العموم عند نبوة المحل عنه فكذلك اثبات المماثلة بذكر حرف التشبيه او بلفظ المثل او بغيرهما لا يوجب العموم عند نبوة المحل ايضا فيحمل على ما هو المتيقن مثاله ما روى عن عابشة رضى الله عنها انها قالت * سارق امواتنا كسارق احيانا * لا يمكن القول فيه بالعموم لانتهاء المماثلة والمساواة بينهما من وجوه كثيرة فيحمل على ما هو المتيقن وهو الاثم في الاخرة دون حكم الدنيا وهو القطع * الا اذا قبل المحل العموم فيجب القول به حينئذ لارتفاع المانع * لان المحل يحتمله اذ المماثلة ثابتة من كل وجه حسا وطبعا وكذا ثبت حكما لان الغرض من التشبيه اثبات المماثلة في الحكم فيكون عاما * ورأيت في حاشية انا انما علمنا بالعموم في حديث على رضى الله عنه لان فيه حقن الدم ولم نعمل بالعموم في حديث عائشة رضى الله عنها لان فيه اثبات الحد والحديث لدرته لا لاثباته قوله (ومن هذا الباب) اى ومما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قوله عليه السلام * انما الاعمال بالنيات * وقوله عليه السلام * رفع عن امتي الخطاء والنسيان * وما استكرهوا عليه فان ظاهر هذا الكلام يقتضى ان لا يوجد العمل الابالية نظرا الى كلمة الخصر وان لا يوجد الخطاء والنسيان والاكرام اصلان نظرا الى استناد الارتفاع الى ما هو محلي باللام المستغرق للجنس وقد نرى ان العمل يوجد بلانية وكذا يوجد الخطاء والنسيان والاكرام فعرفنا بنبوة محل الكلام وهو العمل والخطاء واختاره عن قبول الحقيقة انها ساقطة وايسر بمراة وان العمل في حديث النبوة والخطاء والنسيان والاكرام في حديث الرفع مجاز وكناية عن الحكم بطريق اطلاق اسم الشيء على موجهه او بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه تمامه كما في قوله تعالى * واسأل القرية * فصار كأنه قيل حكم الاعمال بالنيات ورفع حكم الخطاء * ثم ما صار هذا الكلام عبارة عنه وهو الحكم له معنيين مختلفان * احدهما يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال التى يحتاج الى النية على ما تضمنه الحديث الاول والاثم في الافعال المحرمة على ما دل عليه الحديث الثانى فانه وارد في المحرمات * والثانى ما يتعلق بالدنيا وهو الحكم المشروع في ذلك المحل مثل الجواز في الاعمال المنووية والفساد في الافعال المحرمة * وغير ذلك من الندب والكرهات والاساءة * والدليل على اختلاف المعنيين ان الثواب على العمل الذى هو عبادة والاثم في العمل الذى هو محرم

حتى اذا قيل زيد
مثلث لم يثبت عمومه
الا ان يقبل المحل
العموم مثل قول
على رضى الله عنه
في اهل الذمة انما
بذوا الجزية ليكون
دماؤهم كدماؤنا
واموالهم كاموالنا
فان هذا عام عندنا
لان المحل يحتمله ومن
هذا الباب قول النبي
عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ورفع
الخطاء والنسيان
سقطت حقيقته لان
المحل لا يحتمله من
قبل ان غير الخطاء
غير مرفوع بل هو
متصور فسقط
حقيقته وصار ذكر
الخطاء والعمل مجازا
عن حكمه وموجهه *
وموجهه نوعان
مختلفان احدهما
الثواب في الاعمال
التي تقتقر الى النية
والاثم في المحرمات
والثانى الحكم
المشروع فيه من
الجواز والفساد
 وغير ذلك وهذان
معنيين مختلفان

(ينبنى)

يتبنى على العزيمة والقصد والجواز والفساد الذي هو حكم يتبنى على الاداء بالاركان والشروط الى آخر ما ذكر في الكتاب * واذا ثبت اختلاف المعنيين صار هذا اللفظ بمنزلة المشترك كاسم المولى والقرء فلا يجوز احتجاج الخصم به علينا في اشتراط النية في الوضوء وفي عدم فساد الصوم بالخطاء والاكراه حتى يقيم دليلا على ان المراد منه ليس الاما يتعلق بالدينا من الصحة والفساد ولا يمكنه ذلك لان ما يتعلق بالآخرة وهو الثواب والمأثم مراد بالاجماع لان استحقاق الثواب متعلق بالعزم والاثم في الخطاء والنسيان والاكراه مرفوع بالاتفاق * او يقيم دليلا على جواز العموم في المشترك ولا يمكنه ذلك ايضا لما مر في اول الكتاب (فان قيل) لو كان المراد حكم الآخرة لا غير لم يكن لقوله من امته فائدة لان عدم المؤاخذة في الآخرة يعم جميع الامم اذ لا يجوز في الحكمة تعذيبهم (قلنا) ذلك مذهب المعتزلة فاما عند اهل السنة فهي جائزة في الحكمة بدليل قوله تعالى اخبارا * ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا * فلو لم يكن الخطاء والنسيان جازي في المؤاخذة كان معنى الدعاء لا تجز علينا بالمؤاخذة فيهما اذ المؤاخذة فيما لا يجوز المؤاخذة فيه جور وفساد ظاهر قوله (صار الاسم) اي اسم العمل والخطاء واختيه * بعد صيرورته مجازا حيث اراد به غيره وهو الحكم * مشترك اي في معنى المشترك لان ما هو مراد منه وهو الحكم مشترك قوله (وحكم المأثم) اي حكم هو مأثم على هذا معنى كان الثواب يفصل عن الجواز في مسألة المتوضىء بالماء التمس من غير علم فكذلك المأثم يفصل عن الفساد كمن صلى مرأيا مراعييا للشرط والاركان يستوجب المأثم من غير فساد وكالكلام في الصلوة ناسيا او مخطئا تحقق الفساد من غير اثم * هذا تقرير كلام الشيخ وفيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي بان يكون اللفظ موضوعا بازاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصدا كما في القرء والعين على ما مر في اول الكتاب دون الاشتراك المعنوي فان العموم يجري فيه بلاخلاف وذلك بان يكون اللفظ موضوعا بازاء معنى يتم ذلك المعنى اشياء مختلفة كاسم الحيوان يتناول الانسان والفرس وسائر انواعه بالمعنى العام وهو التحرك بالارادة وكاسم الشيء يتناول المتضادات بمعنى الوجود وكاسم اللون يتناول السواد والبياض وغيرهما باعتبار معنى اللونية والحكم من هذا القبيل لان حكم الشيء هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والمأثم بهذا المعنى العام لا يكونه موضوعا بازاء كل واحد من المعاني المنتظمة تحته فكان من قبيل الشيء والحيوان لان من قبيل العين والقرء الاترى انه يتناول الثواب او المأثم لا باعتبار كونه ثوابا او اثم بل باعتبار كونه اثرا ثابتا بالفعل كالشيء يتناول الماء والنار باعتبار الوجود لا باعتبار كونه مرطبا او محرقا * وما ذكر في بعض الشروح انه من قبيل العين للينبوع والشمس لان من قبيل الشيء لان الحكم يتناول الجواز والفساد والثواب والمأثم قصد الان هذه احكام شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشترك كلفظيا تحكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه * واعلم ان انقاضي الامام ابازيد رحمه الله لم يفرق بين المقتضى والمحذوف كما هو مذهب عامة اهل الاصول

الاترى ان الجواز والصحة يتعلق بركنه وشرطه والثواب او المأثم يتعلق بصحة عينه فان من توضحا بماء نجس ولم يعلم حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقده شرطه واستحق الثواب لصحة عينه واذا صارا مختلفين صار الاسم بعد صيرورته مجازا مشتركا فسقط العمل به حتى يقوم الدليل على احد الوجهين فيصير مأثما وكذلك حكم المأثم على هذا فصار هذا كاسم المولى والقرء وسائر الاسماء المشتركة

وجعل هذين الحديشين من نظائر المقتضى فقال في حديث الرفع عين هذه الاشياء غير مرفوعة اذ لو اريد عينها لصار كذبا وهذا لا يجوز على صاحب الشرع فاقضى ضرورة زيادة وهي الحكم ليصير مفيدا وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاما عند الشافعي في الدنيا والاخرة حتى يطل طلاق المكروه والمخطئ ولم يفسد الصوم بالاكل مخطئا لان المقتضى له عموم عنده وعندنا يرتفع حكم الاخرة لا غير لان بذلك القدر يصير مفيدا ينزول الضرورة فلا يتعدى الى حكم آخر لان المقتضى لا عموم له * وقال في حديث النية لما ثبت حكم الاخرة مرادا وبه يصير الكلام مفيدا يتعدى الى ما وراءه وصار كأنه قال انما ثواب الاعمال بالنيات هذا معنى كلامه رحمه الله * ولما خالفه الشيخ المصنف وشمس الأئمة رحمه الله في المحذوف وفرقا بين المحذوف والمقتضى وجوزا عموم المحذوف دون المقتضى والحديثان من قبيل المحذوف دون المقتضى على اصلهما اضطرا الى تخرج الحديشين على وجه لا يرد نقضا على ما اختارا من جواز عموم المحذوف فبنوا انقفاء العموم فيهما على الاشتراك دون الاقتضاء وفيه من التمثل ما ترى * وقد كنت فيه برهة من الزمان فلم يتضح لي وجه يعتمد عليه وراجعت الفحول فلم يشيروا على بجواب شاف وهو اعلم بالحقيقة قوله (ومن الناس من ظن) * اختلفوا في التحريم والتحليل المضامين الى الاعيان مثل قوله تعالى * حرمت عليكم اوهاتكم * حرمت عليكم الميتة * اكلت بهيمة لكم الانعام * وقوله عليه السلام * حرمت الخمر لعينها * اكلت لنا ميتتان * على ثلاثة اقوال فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وصاحب الميزان ومن تابعهم الى ان ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضامين الى الفعل فيوصف المحل اولا بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه فيثبت التحريم عاما * وذهب بعض اصحابنا العراقيين منهم الشيخ ابو الحسن الكرخي ومن تابعه الى ان المراد تحريم الفعل او تحليله لا غير واليه ذهب عامة المعتزلة * وذهب قوم من نوابت القدرة كابن عبد الله البصرى واصحاب ابي هاشم الى انه مجمل وان الاحتجاج في تحريم وطئ الامهات وتحريم اكل الميتة والدم واباحة اكل لحوم الانعام بهذه الآيات غير صحيح تمسكت هذه الطائفة بان القول بآبوت التحريم والتحليل على العموم بحيث يوصف العين والفعل جميعا بهما معتذر وبهذه النسبة اورد الشيخ هذه المسئلة في هذا الباب وذلك لان الحل والحرمة لا يكونان وصفين للاعيان لانهما من التكليف الذي هو متوقف على القدرة ولهذا يتعلق بهما الثواب والعقاب والاعيان ليست بمقدورة لنا فلا تصلح متعلقة للتحريم والتحليل وانما يتعلقان بالافعال المقدورة لنا وهي الافعال الاختيارية واذا كان كذلك لا بد من اضمار فعل يكون هو متعلق التحريم والتحليل حذرا من اهمال الخطاب ولا يمكن اضمار جميع الافعال المتعلقة بالعين لان الاضمار خلاف الاصل والضرورة تدفع بما دون الجمع فوجب الاقتصار على البعض ثم ذلك البعض غير متعين لعدم دلالة اللفظ عليه فكان مجملا وتمسك الفريق الثاني بان العرف يدل قطعا على ان المراد من ذلك تحريم الفعل المقصود منه فان من

ومن الناس من ظن ان التحريم المضاف الى الاعيان مثل المحارم والحرم مجاز لما هو من صفات الفعل فيصير وصف العين به مجازا وهذا غلط عظيم لان التحريم اذا اضيف الى العين

اطلع على اعرف اهل اللغة ومارس الفاظ العرب لا يتبادر الى فهمه عند قول القائل لغيره
 حرمت عليك الطعام والشراب وحرمت عليك النساء سوى تحريم الاكل والشرب في الطعام
 والشراب وتحريم الوطئ والاستمتاع في النساء ولا يتخلجه شك في ان هذا التحريم ليس
 بتحريم لنفس العين وانه تحريم الفعل المقصود فلا يكون مجمولا وصار كأنه قيل حرم عليكم نكاح
 امهاتكم او الاستمتاع بهن وحرم عليكم اكل الميتة واحل لكم اكل الطيبات وحرم عليكم
 شرب الخمر لعينه * قال عبد القاهر البغدادي في اصول الفقه ان الامة باسرها اجعت قبل هذه
 الطائفة من القدريّة على ان الله سبحانه وتعالى قد دل على تحريم وطئ الامهات والبنات وتحريم
 الميتة والدم وتحليل اكل النعم بهذه الايات اجما لا يرب فيه ويكفرون المتأول لها ويقولون
 انما حكمنا بكفره لتأويله نصا لا يحتمل الاعلى معنى واحد ولا يحتجون عليه الا بطواهر هذه
 الايات والمخالف في ان هذا دليل ثابت غير محتمل مكذب الامة ولا فرق بين مخالفة الامة في ان
 المراد بهذه الايات ما ذكرنا وبين خلافها في تحريم الامهات والبنات والميتة والدم فمن اجاز احدهما
 لزمه تجوز الاخر * قال وما يدل عليه ان اللفظ اذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل احدهما
 وجب المصير الى الآخر ولم يحز التوقف فيه وقد ورد لفظ التحريم والتحليل متعلقا بالاعيان
 التي لا يصح كونها من افعالنا ولا يصح النهي عنها لوجودها عين القسم الآخر وهو رجوع التحريم
 والتحليل الى تصرفنا فيها ولم يكن للتوقف فيهما معنى مع صحة احد القسمين بطلان الآخر ولكننا
 نقول يصح وصف العين بالحرمة حقيقة كما يصح وصف الفعل بها ومعنى اتصافها بالآخر وجهان
 ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان معنى وصف الفعل بالحرمة خروجه من الاعتبار شرعا فاذا امكن
 العمل بحقيقته لا معنى للاضمار لانه ضروري بصار اليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ ولان الحرمة
 عبارة عن المنع قال تعالى * وحر مناعا عليه المراضع * اي منعنا وقال جل جلاله * قالوا ان الله حرم
 على الكافرين * اي منعهم شراب الخنة وطعامها * ومنه حرم مكة لمنع الناس عن الاصطياذ فيه
 وغيره هو حريم البر لمنع الغير عن التصرف في حوا اليها فهو وصف الفعل بالحرمة على معنى ان العبد
 منع عن اكتسابه وتحصيله فيصير العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه وتوصف العين بالحرمة على معنى
 ان العين منعت عن العبد تصرفا فيها فيصير العين ممنوعة والعبد ممنوعا عنها ففنا ان وصف العين
 بالحرمة صحيح وان المنع نوعان منع الرجل عن الشيء كقولك لفلان لا تأكل هذا الخبز وهو
 موضوع بين يديه ومنع الشيء عن الرجل بان رفع الخبز من يديه او اكل فاذا اضيف التحريم الى
 الفعل كان من قبيل النوع الاول واذا اضيف الى العين كان من النوع الثاني ونظيرهما الحفظ والحماية
 فان الحماية ان يظهر اثرها في المحمي يدفع الاعيار عنه ويكون فعل الحامي في القاصد لذلك المحمي
 لافي عينه فيبقى المحمي على اصل الصيانة والحفظ ان يظهر اثره في المحفوظ بصنع في المحفوظ لافي
 دفع القاصد الا ان اندفاع القاصد عنه لعدم امكان الوصول اليه فيحصل الصيانة ومنه قول الشاعر
 * شعر * الاذهب المحافظ والحامي * وما منع ضيبتها يوم الخصام * ذكر هذين الامرين بجمعا فكان
 المقصود حاصل في الحالى وهو الصيانة ودفع الضرر عن صاحب المال لكن بطريقتين مختلفتين
 فكذلك ما نحن فيه كذا في شرح التأويلات وهذا النوع من التحريم في غاية التوكيد لا تنفاه الفعل فيه

كان ذلك امارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازا لكن ﴿ ١٠٨ ﴾ التحريم نوعان تحريم يلاقى نفس الفعل

بالكلية وانقطاع تصوره اصلا فان من قال لعبده لا تشرب الماء الذى فى هذا الكوز يحتمل ان يشربه لبقاء المحل والقدرة عليه فاما اذا صبه المولى بعد النهى او شربه كان الانتفاء فيه اقوى لانقطاع ذلك الاحتمال بفوات المحل فاذا امكن تحقيق اضافة التحريم الى العين وانصافها بالحرمة بالطريق الذى قلنا كان جعل ذلك مجازا باعتبار عدم قبول المحل صفة الحرمة والحل كازعموا خطأ فاحشا * وذكر فى الميزان وانما انكرت المعتزلة حرمة الاعيان احترازا عن مناقضة مذهبهم الفاسد فى نفي خلق افعال العباد عن الله تعالى بقولهم ان منها ما يوصف بالقبح والحرمة مثل الكفر والمعاصى ولا يجوز نسبة خلق افعالهم الى الله تعالى فيلزمهم خلق الاعيان القبيحة المستفجرة من الانجاس والجلعان والخنافس وانقرده والخنازير ونحوها فانكروا قبح الاعيان وقالوا انها ليست بقبيحة وانكروا المحسوس والثابت بديهة العقول وانكروا انصافها بالحرمة لئلا يلزمهم انصافها بالقبح فان كل محرم يكون، ووصفها بالقبح وعندنا الاعيان نوعان قبيحة وحسنة كالافعال نوعان قبيحة وحسنة ونوع متوسط فى الاعيان لا يفر عنه الطباع ولا يميل اليه فيوصف بالحل والاباحة قوله (كان ذلك امارة لزومه وتحققه) يعنى اذا اضيف التحريم الى العين كان حرمة الفعل آكد والزم والمزوم من امارات الحقيقة حتى جعلنا الفارق بين الحقيقة والمجاز ان يكون الحقيقة لازمة لانتفى والمجاز لا يكون لازما وينفى فباي كذا المزوم كيف يكون مجازا * لكن التحريم استدراك عن قوله فكيف يكون مجازا اى لا يكون مجازا لكن بصير الفعل تابعا فى التحريم بخلاف ما اذا اضيف الى الفعل فانه يكون مقصودا بالتحريم * فيقام المحل مقام الفعل يعنى للمثبت تحريم الفعل مقصودا اذ لم يذكر الفعل صريحا اقيم العين مقام الفعل فى اثبات حرمة الفعل لان العين لما انصفت بالحرمة ثبتت حرمة الفعل ضرورة كما بينا * او اقيمت مقامه فى الانصاف بالحرمة لان الفعل لم يبق متصورا شرعا * وهذا اى تحريم الفعل باخراج المحل عن المحلية فى نهاية التحقيق وان كان الفعل فيه تابعا لان نفي الفعل فيه وان كان تابعا اقوى من نفيه اذا كان مقصودا كما قررنا * فاما ان يجعله اى التحريم المضاف الى العين مجازا فى العين ليصير الفعل فيها بالنظر الى اصله مشروعا لبقاء محله كاكل مال الغير * فقلط فاحش لان فيه اخراج ما هو مقصود واصل وهو العين عن الاصلة واقامة ما هو تبع وهو الفعل مقامه * ولان فيه ابقاء جهته للفعل فى الحل قوله (وشرط من مسائل الفقه) شرط كل شئ نصفه الا انه يستعمل فى البعض توسعا فى الكلام واستكثارا للقليل كما قال عليه السلام فى الحائض * تعدد شرط عرها * اى بعضه ومثله فى التوسع قوله عليه السلام * تعلموا الفرائض فانها نصف العلم * كذا فى المغرب والله اعلم

(باب حروف المعانى)

هذا باب دقيق المسلك * لطيف المأخذ * كثير الفوائد * جم المحاسن * جمع الشيخ رحمه الله فيه بين لطائف النحو * ودقائق الفقه * واستودع فيه غرائب المعانى * وبدائع المبانى * فاصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه * واستمع لما يلقى اليك من كشف غوامض دقائقه * (بتوفيق)

مع كون المحل قابلا كاكل مال الغير و النوع الثانى ان يخرج المحل فى الشرع من ان يكون قابلا لذلك الفعل فيعدم الفعل من قبل عدم محله فيكون نسحا ويصير الفعل تابعا من هذا الوجه فيقام المحل مقام الفصل فينسب التحريم اليه ليعلم ان المحل لم يجعل صالحا له وهذا فى غاية التحقيق من الوجه الذى يتصور فى جانب المحل لتوكيد النفي فاما ان يجعل مجازا ليصير مشروعا باصله فقلط فاحش وما يتصل بهذا القسم حروف المعانى فانها تنقسم الى حقيقة ومجاز وشرط من مسائل الفقه مبنى على هذه الجملة وهذا الباب لبيان ما يتصل بها من الفروع والله اعلم

(باب حروف)

(المعانى)

ومن هذه الجملة

بتوفيق الله جل جلاله تستزده تبصر في ذلك اسرار مستودعاته وتستفده به بحر في الوقوف على عجائب مستبدعاته * ان شاء الله سبحانه وتعالى * واعلم ان لفظ الحروف يطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي اصل تركيب الكلام ويطلق على ما يوصل معاني الافعال الى الاسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره على ما فسر في علم النحو بان الحرف مادل على معنى في غيره ويسمى الاول حروف التهجى اى التعدد من هجى الحروف اذا عددها والثاني حروف المعاني لما ذكرنا من اصالها معاني الافعال الى الاسماء اولدلالتها على معنى فان البناء في قولك مررت بزيد حرف معنى لدلالتها على الاصاق بخلاف البناء في بكر وبشر فانها لا تدل على معنى وكذا الهمزة في ازيد حرف معنى بخلافها في اجد وكذا من في قولك اخذت من زيد حرف معنى بخلافه في منوال ثم اطلاق لفظ الحروف ههنا على المذكور في الباب بطريق التغليب لان بعض ما ذكر في هذا الباب اسماء مثل كل ومتى ومن واذا وغيرها لكن لما كانا اكثرها حروفاً سمى الجمع بهذا الاسم قوله (حروف العطف) العطف في اللغة التني والرد يقال عطف العود اذا ثناه ورده الى الاخر فالعطف في الكلام ان يرد احد المفردين الى الاخر فيما حكمت عليه او احدى الجملتين الى الاخرى في الحصول * وقائده الاختصار وانبات المشاركة * واصل هذا القسم الواو لان العطف لاثبات المشاركة ودلالة الواو على مجرد الاشتراك وسائر حروف العطف يدل على معنى زايد على الاشتراك فان الفاء يوجب الترتيب معه ثم يوجب التراخي معه فلما كانت في تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة معنى والواو مفرد والمفرد قبل المركب * والحاصل ان العطف لما كان عبارة عن الاشتراك والواو متخضة لافادة هذا المعنى دون غيره صارت اصلا في العطف قوله (وهي عندنا مطلق العطف) اى لطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كازعه بعض اصحابنا على قول ابي يوسف ومحمد ولا ترتيب كازعه ذلك البعض على اصل ابي حنيفة وكازعه بعض اصحاب الشافعي * يعني انها تدل في عطف المفرد على المفرد على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقط من غير ان يدل على كونهما معا بل زمان او على تقدم احدهما على الاخر به وفي عطف الجملة على الجملة على اشتراكهما في الثبوت * هذا هو مذهب جماهير العلماء من اهل اللغة وائمة الفتوى اى اهل الشرع * والفتى الشاب القوي الحدث واشتقاق الفتوى منه لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل كذا في المغرب * وقال بعض اصحاب الشافعي انها للترتيب ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله ايضا قال شمس الائمة وقد ذكر الشافعي ذلك في احكام القرآن * وفي القواطع نقل عن الشافعي انه قال في الوضوء يعتبر ذكر الاية ثم قال ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله لم يجز وضوءه * وروى عن الفراء انها للترتيب حيث يستحيل الجمع اما في المفرد فكقولك زيدا كع وساجد واما في الجملة فكقولك تعالى * اركعوا واسجدوا قوله (واحتجوا) تمسك ثبتوا الترتيب بما روى ان الصحابة لما سألوا رسول الله صلى الله

حروف العطف وهي اكثرها وقوعا واصل هذا القسم الواو وهي عندنا المطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وقال بعض اصحاب الشافعي ان الواو يوجب الترتيب حتى قالوا في قول الله تعالى « فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » يوجب الترتيب واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء في السعي وقال « بدأ بما بدأ الله عز وجل يريد به قوله تعالى « ان الصفات والمروة من شعائر الله ففهم وجوب الترتيب

عليه وسلم ورضى عنهم عند السعي بين الصفا والمروة بايهما بدأ وقد نزل قوله عز وجل * ان الصفا والمروة من شعائر الله * قال ابدؤا بما بدأ الله به * ففيه دليل على انها للترتيب من وجوه * احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم وجوب الترتيب حتى قال ابدؤا بكذا وانه عليه السلام كان اعلم باللسان وانصح العرب والعجم واليه اشير في الكتاب * والثاني انه عليه السلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم انها للجمع او للترتيب فيثبت بتصميمه عليه السلام انها للترتيب * والثالث انها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لانهم كانوا اهل لسان * ولا يعارض بانها لو كانت للترتيب لما احتاجوا الى السؤال ايضا لانهم يقولون يجوز ان يكون سؤالهم لتجوزهم اياها مستعملة في الجمع المطلق تجوزا بناء على الغالب قوله (ووجوب الترتيب) وتمسكوا ايضا بان الركوع مقدم على السجود بلا خلاف واستفيد هذا التقدم من الواو في قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * فلولا ان يكون الواو للترتيب لما استفيد ذلك منها * ومما تمسكوا به ان اعرابيا قال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال النبي عليه السلام * بس خطبت القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى * ولو كان الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق بين العبارتين قوله (وهذا حكم) ابتداء دليل العامة اي موجب الواو حكم لا يعرف بالاستقراء كلام العرب اي تبعه من استقرت البلاد اذا تبعتها تخرج من ارض الى ارض * ومعناه انه ينظر في استمالاتهم انها استعملت في الجمع المطلق او في الترتيب * وبالتأمل في موضوع كلامهم اي في قوانينهم التي بنى عليها كلامهم انها توجب كونها للترتيب ام للجمع المطلق كالحكم الشرعي يتعرف من اتباع الكتاب والسنة بان يطلب فيهما * وبالتأمل في موارد النصوص وقوانين الشرع الموضوع لاستخراج الاحكام ان لم يوجد فيهما * وكلاهما اي الاستقراء والتأمل حجة عليه اي على من ادعى انها للترتيب للجمع المطلق * من غير تعرض اي تصديقه وهو استعارة يعنى من غير دلالة لها على المقارنة والترتيب حتى لو جاء مقارنين او على التعاقب بصفة الوصل او التراخي كان صادقا في هذا الاخبار وقد ثبت ذلك بالنقل عن ائمة اللغة ونقل الامة عن اوبانها حجة وقد نص عليه سيويه في سبعة عشر موضعا من كتابه * وقال الامام عبدالقاهر معنى الواو الجمع بين الشيتين في الحكم لافي الوقت ولاترتيب فيه لانها في الاسمين المختلفين بازاء التثنية في المتفقين فاذا جاءني زيد وعمر ولم يجب ان يكون المبدؤ به في اللفظ سابقا بل كل منهما بمنزلة صاحبه في جواز تقديمه كما اذا قلت جاءني الزيدان لم يكن اللفظ مقتضيا تقدم احدهما بل مقتضاه اجتماعهما في وجود الفعل فقط * ولان الفاء يختص بالاجزئة وذلك لان الجزاء متعقب على ما يوجب من شرط او نحوه والفاء هي التي تدل على التعقيب فاذلك اختصت بها ولا يصلح فيها الواو لما ذكر فلولا كان موجبها الترتيب لما افترق الحال بين الفاء والواو قوله (واصله بجاني زيد وزيد) وانما كان كذلك لانه نظير جاني بكر وبشر وخالد وهذا المجموع اسماء اعلام وضعت لاشخاص مختلفة من غير نظر الى المعنى الا ان الالفاظ اذا كانت مختلفة لا يمكن جمعها في لفظ واحد مع كمال

ووجوب الترتيب بقوله تعالى واركعوا واسجدوا وهذا حكم لا يعرب الا باستقراء كلام العرب وبالتأمل في موضوع كلامهم كالحكم الشرعي انما يعرف من قبل اتباع الكتاب والسنة والتأمل في اصول الشرع وكلاهما حجة عليه ودليل لما قلنا اما الاول فان العرب تقول جاءني زيد وعمر فيفهم منه اجتماعهما في الجئي من غير تعرض للقران او الترتيب في الجئي ولان الفاء يختص بالاجزئة ولا يصلح فيها الواو حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال واو احتمل الواو الترتيب لصلح الجزاء كالفاء وقد صارت الواو للجمع في قول الناس جاءني الزيدون واصله جاءني زيد وزيد وزيد

المقصود وهو تعريف ذواتهم فلذلك يقال جاءني بكر وبشرو خالد فاما اذا كانت متفقة فيمكن
 اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منهما مع كل المقصود فيقال زيدون احترازا عن
 التطويل والتكرير المستكرهين وهذا الواو لطلق الجمع بالايجاع فيكون الواو في قوله جاءني
 بكر وبشرو خالد كذلك ايضا لان هذه عين تلك كذا في بعض الشروح قوله (وقالوا) اي
 اهل اللغة لا تأكل السمك وتشرب اللبن * قال الشيخ الامام عبدالقاهر اعلم ان النصب في
 قولك لا تأكل السمك وتشرب اللبن باضماران والذي اوجب ذلك انهم لو ادخلوا ما بعد
 الواو في اعراب ما قبلها لاشتمل النهي على كل واحد من الفعلين وليس الغرض ذلك وانما
 المقصود النهي عن الجمع بينهما فلما لم يكن ادخال تشرب في اعراب تأكل ووجب ان يضمران
 وينزل قولك لا تأكل السمك منزلة لا يمكن منك كل السمك ليكون تشرب مع تقدير ان مصدرا
 معطوفا على مثله نحو لا يمكن منك اكل السمك وشرب اللبن فحصل بهذا الاضمار معنى النهي
 عن الجمع بينهما وان احدهما مباح له * وما ذكر عن بعض البغداديين انه منصوب على الصرف
 فالمراد انهم لما قصدوا ان يكون الثاني غير داخل في حكم الاول فنصبوه صار المدلول به عن المعنى
 الاول كأنه نصبه اذ كان سببا لاضماران فاما ان يراد ان النصب بنفس مخالفته للاول حتى كان
 عامله ذلك المعنى فلا قوله (ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد) لان الغرض ههنا الجمع بين
 الشئين ولا يراد ان يجعل الاكل سببا للشرب نحو ان تقول ان اكلت السمك شربت اللبن كما
 يكون ذلك في قولك لا تقطع عنا قبة فوك اي لا يمكن منك انقطاع فجاء منا وكقولك لا تدن
 من الاسديا كلك اي انك ان دنوت منه اكلتك ويصير دنوك سببا لاكله اياك وعليه قوله
 تعالى * ولا تطغوا فيه يحل عليكم غضبي * اي لا تجاوزوا الحد في اكل الطيبات فانكم ان فعلتم
 ذلك حل عليكم غضبي وبصير طغيانكم سبب حلول اثار لغضب عليكم واذا كان المراد الجمع
 ووجب اشبات على الواو دون الفاء لان الواو تدل على الجمع والفاء تدل على ان الثاني بعد الاول *
 واذا ثبت ان الفاء لا تصلح في موضع الواو كما لا تصلح الواو في موضع الفاء في قوله ان دخلت
 الدار وانت طالق علم ان كل واحدة منهما وضعت لمعنى على حدة وانها ليست للترتيب
 قوله (ومثله) اي مثل قوله لا تأكل السمك وتشرب اللبن قول الشاعر * لاته عن
 خلق وتأني مثله * اي لا تكن منك نهى عن خلق واتيان مثله اي لا تجمع بين هذين فالنهي
 عن خلق مباح له اذا لم يقترن بآتيان مثله * وما حكى عن الاصمعي انه كان يشده باسكان الباء
 ويقول ان سمعي كذلك فوجهه ان تكون الباء في تقدير النصب كقوله * كان ايديهم بالقاع
 الفرق * او يكون على الابتداء نحو لاته عن خلق وانت تأني مثله * وقوله * ابدا بنفسك
 فانها عن غيها * فاذا انتهت عنه فانت حكيم * فهناك تقبل ان وعظمت وتقتدى * بالامر منك
 ويقع التعليم * لاته عن خلق وتأني مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم * ومما تمسك به العامة
 قوله تعالى في سورة البقرة * وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة * وقوله عز اسمه في سورة
 الاعراف * وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا * والقصة واحدة امر او ما مور او زمانا

وقالوا لا تأكل
 السمك وتشرب اللبن
 معناه لا تجمع بينهما
 من غير تعرض
 لمقارنة وترتيب في
 الوجود ولو استعمل
 الفاء مكانه لبطل
 المراد ومثله قول
 الشاعر لاته عن
 خلق وتأني مثله
 عار عليك اذا فعلت
 عظيم اي لا تجمع
 بينهما فهذا لبيان
 الوضع واما الثاني
 فلان كلام العرب
 اسماء وافعال
 وحروف

ثبت ذلك بنقل أئمة التفسير فلو كانت الواو للترتيب تناقضا لدلالة الاول على تقدم
الدخول على القول ودلالة الثاني على عكسه وكلامه تعالى عن ذلك منزه ولانه لو افاد
الترتيب لكان قوله رأيت زيدا وعمرا قبله متناقضا وكان قوله رأيت زيدا
وعمرا بعده تكرارا والاول باطل والثاني خلاف الاصل * قال الامام عبد القاهر
ومما يدل على ان الواو لا اصل له في الترتيب انهم وضعوها حيث لا يتصور الترتيب كقولهم
اشترك زيد وعمرو واختصم بكر و خالد وذلك ان الاشتراك والاختصاص مما يقتضى فاعين
فلو قلت في قولك اشترك زيد وعمرو ان زيدا قبل عمرو في الرتبة كان بمنزلة ان تقول اشترك
زيد وتسكت لان احدهما اذا تقدم على صاحبه لم يكن مساويا له ومجتمعا معه كأنك اذا قلت
جاءني زيد قبل عمرو لم يكن لزيد اجتماع مع عمرو في المجيء فن ادعى ان الواو دليل على الترتيب
لزمه ان يقول اشترك زيد واختصم بكر ويسكت ولهذا لا يصح بالفاء وثم لانك لو قلت
اختصم زيد وعمرو او اشترك بكر ثم خالد كان بمنزلة قولك جاءني زيد وعمرو في جعلك الاختصاص
والاشتراك مما يسند الى فاعل واحد حتى كأنك قلت اختصم زيد وسكت لما ذكرنا ان الترتيب
يزيل الاجتماع قوله (والاصل في كل قسم كذا) يعني الاصل في الكلام لخصوص اسماء كان او فعلا
او حرفا وهو ان يكون بازاء كل لفظ معنى واحدا وان لا يكون لمعنى واحدا للفظ واحدا لان الكلام
وضع للافهام والاشتراك يخل به والترادف يوجب اخلاعه عن الفائدة وذلك لا يليق بالحكمة
* لغفلة من الواضع يعني ان كانت اللغات اصطلاحية بان وضع الواضع اللفظ او بازاء معنى
واشتهر بين قوم وقد نسيه ثم وضعه بازاء معنى آخر واشتهر بين قوم آخرين ثم اجتمعوا
واشتهر الواضعان بين الكل * او عذراى حكمة دعت الى ذلك وهو الابتلاء ان كانت اللغات
توقيفية لبيان درجة العالم الذي يستخرج المراد من الكلام بقوة قريحته بان تأمل فيه * لتكرار
الدلالة اى يلزم التكرار (فان قيل) لا يتكرر بل يكون لمطلق الترتيب (قلنا) قد وضعت
كلمة بعد لمطلق الترتيب فيلزم التكرار لا محالة على انها ليست لمطلق الترتيب عندكم فان الولاء
في الموضوع شرط في الجديد كما هو قول مالك ولو كان لمطلق الترتيب لم يشترط * ولانها لو كانت
للترتيب لخلت الكلام عن حرف تدل على مطلق الجمع وهو معنى مقصود وذلك اخلاعه *
ولا يتخالفن في وهمك انها اوجب الترتيب في قوله تعالى * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات * حيث
رتب العمل على الايمان ولم يعتبر بذكره * لان ذلك استفيد من قوله تعالى * ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن * لان الواو * لكن الواو استدراك من حيث المعنى اى ليست الواو للترتيب لكنها
لما كانت اصلا في باب العطف لكونها اكثر وقوعا بدلالة الاستقراء * كان ذلك اى كونها
اصلا لدلالة على انها وضعت لمطلق العطف الذى هو اصل لما سواه من اقسامه المناسبة
* ثم انشعبت الفروع اى الحروف التى هى فروع لها نظرا الى قلة وقوعها بالنسبة الى الواو
كالفاء * ثم * الى سائر المعانى التى هى فروع لمطلق الجمع من تقيده بصفة الترتيب وصفة
القران وصفة التراخي اعتبارا للناسب ومحافظة على قوانينهم المستمرة فى سائر الالفاظ فانهم

والاصل في كل قسم
منها ان يكون
موضوعا للمعنى خاص
يتفرده فاما الاشتراك
فانما ثبت لغفلة من
الواضع او عذردعا
اليه وكذلك التكرار
وقد وجدنا حروف
العطف وغيرها
موضوعة لمعان
يتفرد كل قسم بمعناه
فالفاء للترتيب ومع
القران و ثم للتعقيب
والتراخي فلو كان
الواو للترتيب
لتكررت الدلالة
وليس ذلك باصل
لكن الواو لما كانت
اصلا في الباب كان
ذلك دلالة على انها
وضعت لمطلق
العطف على احتمال
كل قسم من اقسامه
من غير تعرض لشيء
منها ثم انشعبت
الفروع الى سائر
المعانى وهذا كما
وضع لكل جنس
اسم مطلق مثل
الانسان والتمر ثم
وضعت لانواعها
اسماء على الخصوص
وصارت الواو فيما
قلنا نظير اسم الرتبة
فى كونه مطلقا

غير عام ولا بجمل ولهذا قلنا ان حكم النص في آية الوضوء التحصيل من غير تعرض لمقارنة او ترتيب وقد ظن بعض اصحابنا ان الواو للمقارنة وليس كذلك ﴿ ١١٣ ﴾ وزعم بعضهم انها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما

الله للمقارنة لانهما
قالا فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها ان
دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق
انها اذا دخلت طلقت
ثلاثا وانها عند ابي
حنيفة رحمه الله تطلق
واحدة فدل انه
جعلها الترتيب وليس
كذلك بل اختلافهم
راجع الى ذكر
الطلقات متعاقبة
يتصل الاول بالشرط
على التمام والصحة ثم
الثاني والثالث
ماموجه فقال ابو
حنيفة رحمه الله
موجه الافتراق
لان الثاني اتصل
بالشرط بواسطة
والثالث بواسطة
والاول بلا واسطة
فلا يتغير هذا الاصل
بالواو لانه لا يتعرض
للقران وقالوا وجه
الاجتماع والاتحاد لان
الثاني جملة ناقصة
فشاركت الاول وهو
في الحال تكلم بالطلاق
وليس بطلاق فصح
التحصيل والترتيب في
التكلم لافي صيرورته
طلاقا كما اذا حصل

وضعوا لكل جنس اسماء فرعوا عليه انواعه كالانسان اسم جنس ثم يتنوع الى رجل وامرأة
وكاتم اسم جنس ثم يتنوع الى عجوة وبرني وسجاني وقسب ودقل وغيرها قوله (غير عام) كما زعم
الشافعي رحمه الله وقد بينا* ولا بجمل قد زعم بعض الناس ان اسم الرقية بجمل لان المراد لا يعرف منها
وقوله مؤمنة مفسرها فلذلك بتقيد الرقية في كفارة اليمين بصفة الايمان وهذا فاسد لانها اسم
جنس واسماء الاجناس معلومة المعاني عند ارباب اللسان واصحاب الشريعة فكانت من قبيل المطلق
لان من قبيل المجمع* ولهذا قلنا اي ولكونها لجمع المطلق من غير تعرض لمقارنة كما قاله مالك
اذ القران فيه لا يتصور الا بالولاء* او ترتيب كما قاله الشافعي* والجواب عن متمسكهم
ان قوله تعالى* ان الصفا والبروة وليان انهما من معالم الحج وشعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب
وسياتي بيانه* وكذلك قوله تعالى* اركعوا واسجدوا* لا يفيد الترتيب وما عرفنا وجوب
الترتيب به كيف وانه مارض بقوله عز اسمه* واسجدوا* واركعوا مع الراكعين وانما عرفناه
بقوله عليه السلام* صلوا كما رايتوني اصلي* او يكون الركوع مقدمة السجود والقيام
مقدمة الركوع على ما عرف في موضعه* وكذا رده عليه السلام على الاعرابي لم يكن
لافاضة الواو الترتيب اذ الترتيب في معصيتهما لعدم انفكاك احديهما من الاخرى بل لترك
ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم قوله (وقد ظن بعض اصحابنا) ان الواو للمقارنة
عند علمائنا الثلاثة استدلالا بما اذا قال لامرأته ولم تدخل بها انت طالق وطالق وطالق
ان دخلت الدار يتعلق الكل بالشرط وينزل جملة ولو لم تكن للمقارنة لوقع الاول ولغا
الثاني والثالث لعدم المحل* وزعم بعضهم انها للترتيب عند ابي حنيفة* وعند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله للمقارنة استدلالا بالمسئلة المذكورة في الكتاب وليس كذلك اي ليس
الامر كما زعموا اذ لا يلزم من وجود المقارنة او الترتيب في صورة من الصور التي وجدت
فيها الواو ان يكون الواو موضوعا له لجواز ان يكون المقارنة او الترتيب بناء على معنى
اخر غير الواو كما سنبينه* والدليل عليه عدم اطرادها في الدلالة على المقارنة او الترتيب
في عامة الصور كيف والمطلق في الخارج لا يوجد الا مقيدا بصفة وذلك لا يدل على كون
اللفظ موضوعا للمقيد الا ترى ان انسان لا يوجد في الخارج الا مقيدا بصفة وذلك لا يدل
على ان لفظ الانسان دال على تلك الصفة وموضوع لها بل الواو لمطلق العطف عند اصحابنا
جميعا وانما الاختلاف في المسئلة بناء على كيفية تعلق الثاني والثالث بالشرط لان الواو
اوجبت المقارنة او الترتيب* الا ترى انهم اتفقوا على انه لو نجز فقال انت طالق وطالق
وطالق لا يقع الا واحدة وعلى انه لو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار انه يتعلق الكل بالشرط وينزل جملة فلو كان اختلافهم في مسئلة الكتاب بناء على اختلافهم
في موجب الواو لثبت الاختلاف في المسئلةين ولكنهما قالوا موجب الاجتماع اي موجب كلامه
الاجتماع لان موجب العطف الاشتراكي بين المعطوف والمعطوف عليه والجملة الاولى تامة لوجود
الشرط والجزاء وقوله وطالق جملة ناقصة لانه جزء بغير شرط فيصير ما يتم به الاولى وهو الشرط

التعليق (كشف) بشروط يخللها (١٥) ازمنة كثيرة فان (ثاني) الترتيب لا يجب به

شرط الثانية لتصير كاملة واهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط ولم تقع في الحال ولما سوت الثانية
 والثالثة الاولى في التعليق بالشرط وليس بين الاجزئة ما يوجب صفة الترتيب اذ الواو لا توجب
 ذلك وتعلقت غير موصوفة بالترتيب وقعن كذلك كالوكرر الشرط بان قال ان دخلت الدار
 فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق او قدم الجزاء كما
 ذكرنا اذ الجزاء يتأخر عن الشرط قدم الشرط عليه واخره ذكرنا * وكالو قال لها ان دخلت
 الدار فانت طالق تطليقة ونصفا فدخلت الدار تطلق ثنتين ولا فرق بين تطليقة ونصف تطليقة
 اذ الطلاق لانصف له * ولا يلزم ما اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق
 وطالق فانها تطلق واحدة لثلاثا خلافا لاجد بن حنبل وبعض اصحاب مالك والبيهق
 بن سعد وربيع بن ابي ليلى لان ازمة الوقوع متفرقة فلا تقع بمجموعة فبين بالاول فلا يصح
 الثاني وفيما نحن فيه زمان الوقوع زمان وجود الشرط ولم يوجد منه تقريب بعد الشرط
 الا ترى انه لو ارسل فقال انت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق الا واحدة ولو علق ثم
 وجد الشرط طلقت ثلاثا كذا في الاسرار * وذكر بعض مشايخنا في بيان قولهما ان
 عطف الجملة الناقصة على الكاملة يوجب اعادة ما في الكاملة لتصير الناقصة كاملة ايضا بخلاف
 عطف الكاملة على مثلها * الا ترى انه لو قال لامرأته هذه طالق ثلاثا وهذه طلقت الاخرى
 ثلاثا لان خبر الاولى يصير معادا في حقها بخلاف ما لو قال هذه طالق ثلاثا وهذه طالق
 حيث تطلق الاخرى واحدة لانها مفيدة بنفسها فلا تقتضي ذكر الخبر مرة اخرى * وكذلك
 لو قال جاءني زيد وعمرو اوقال مررت بالبصرة والكوفة بصير المجئ والمرور مذكورين
 مرة اخرى لا طريق له الا ذلك فكذلك ههنا قوله وطالق ناقص لا شرط له فيصير الشرط
 كالمذكور مرة اخرى كما انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان دخلت الدار
 وطالق ان دخلت الدار فيقع ثلاث تطليقات بدخلة واحدة كما لوكرر الشرط صريحا
 * وقد نص على هذا الوجه في الجامع الكبير فقيل في قوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
 لا بل ثنتين تقديره لا بل ثنتين ان دخلت الدار * وحاصل الطريقتين يرجع الى حرف واحد وهو
 ان الطلقات تعلقن بالشرط بلا واسطة فلذلك ينزلن جملة عند وجود الشرط لان الواو اوجبت
 المقارنة * وقال ابو حنيفة رحمه الله موجه اي موجب ذكر الطلقات متعاقبة الا فتراق اي انفصال
 الثانية عن الاولى والثالثة عنهما في التعليق بالشرط والتعاقب في الوقوع لا الاجتماع كما لو قال ان
 دخلت الدار فانت طالق ثم طالق او قال وطالق بعده وطالق بعده لان قوله ان دخلت الدار
 فانت طالق جملة تامة مستغنية عما بعدها فلم يتوقف عليه فتعلق هذا الطلاق بالشرط بلا واسطة
 وقوله وطالق جملة ناقصة فتوقف على الاولى لا محالة لا فتقارها اليها اذ الناقصة مفترقة
 الى الكاملة في افادة المعنى فيتعلق الطلاق الثاني بعد تعلق الاول والتعليق بالشرط
 منفصلا عنه صحيح كما لو نص على كلمة بعد او ثم فكان الاول متعلقا بالشرط بلا

واسم الثاني بواسطة الثالث بواسطتين واذ تعلق بهذا الترتيب ينزل كذلك ايضا لان الجزاء ينزل على الوجه الذي تعلق كالجواهر اذا نظمت في سلك وعقد رأسه تنزل عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت به فلو غير موجب هذا الكلام وبطلت الوساطة انما يبطل قضية الواو وقد بينا ان الواو لا توجب القران كما لا توجب الترتيب * بخلاف ما اذا كرر الشرط لان الكل تعلق بالشرط بلا واسطة وبخلاف ما اذا قدم الجزاء لان اول الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله اول الكلام تجبز لولم يوجد الشرط آخره فيتوقف عليه واذ توقف تعلق الكل بلا واسطة بالشرط ايضا * وبخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق تطبيقه ونصفا لانه لا يوجد في اللغة لفظ يدل عليه او جزء منه فكان الواحد مع النصف كاسم واحد بمنزلة احد عشر واحد وعشرين * الا ترى انه لو تجبز بهذا اللفظ فقال انت طالق تطبيقه ونصف تطبيقه تقع نثنان كما لو قال انت طالق احدى وعشرين طلقة تقع الثلاث جلة ولم تقع الواحدة اولائم العشرون كما قال زفر فكذا هيها فاما طالق وطاقى فكلامان صيغة ولم يقيم دليل يجهلها كلاهما واحدا لانا وجدنا في اللغة ما تغير به عن الاثنين بعبارة او جزء منه وهي نثنان او ثلاث وبخلاف قوله لا بل نثنان لان هذه الكلمة لا تستدر الكالفظ والاضراب عما قبلها باقامة الثاني مقام الاول فاذا اقتضت الالتحاق بالاول صرن جلة كما لو قال ومعهما اخرى * واما قولهما بصير ماتم به الاولى كالعداء مرة اخرى فسيجي بانه * وقوله وهو في الحال تكلم بالطلاق جواب عن كلام ابي حنيفة رحمه الله ان الثاني تعلق بواسطة * واعلم ان القاضي الامام ابا زيد رحمه الله ذكر في الاسرار ان هذه مسألة مشككة فانما متى اعتبرنا الطلاق المتعلق بمحسوس علق بحبل واحد او واجب التعليق بشرط واحد على التعاقب صفة ترتيب للمتعلق في نفسه كما قال ابو حنيفة رحمه الله بمنزلة حلق متعلقة بحبل واحد على التعاقب ولكن الشبهة في المسئلة من وجهين احدهما ان الترتيب انما ثبت تكلمها به فكان التعاقب في ازمنة التعليق ونحن نسلم التعاقب في ازمنة تعلق الاجزئة بالشرط تكلمها بها ولكنه لا يوجب تعاقب الوقوع حين الشرط كما لو كرر الشرط وانما الموجب للترتيب في الوقوع لفظي يوجب تقريب ازمنة الوقوع كتم او ترتيب الواقع ان تعلقن جلة كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا واحدة بعد واحدة * والثاني واليه اشير في الكتاب ان المتعلق ليس بطلاق للحال بل هو كلامه عرضية ان بصير طلاقا عند وجود الشرط فاذا لم يكن طلاقا للحال لا يقبل وصف الترتيب في الحال لان الوصف لا يسبق الموصوف فكانت العبارة لحالة الوقوع فان وجد ما يوجب تفرق ازمنة الوقوع ككلمة ثم او ما سبق وصفه بعد الوقوع ككلمة بعد ثبت الترتيب وبصير بكلمة ثم او بعد ذلك الجزاء الذي بصير طلاقا في الثاني انه بصير طلاقا بهذ الوصف فاما الواو فلا توجب ذلك وكذا ازمنة التعليق لا تكون وصفا لما يقع زمان الشرط فيلغو اعتبار تفرقها واجتماعها في حق الواقع ذكر القاضي الامام هاتين الشبهتين ولم يذكر الجواب ميلا الى ترجيح قولهما فكان الشبخ انما ورد قولهما آخر او ذكر جوابهما عن كلام ابي حنيفة اتباعا للقاضي الامام * قال شمس

وإذا كان موجب الكلام ما قلنا لم يتغير بالواو لأنها لا تعرض للترتيب لاحتمال ولا توجه فلا يترك المقيد بالطلق وإذا تقدمت
الاجزية فقد انحدر حال التعليق فصار موجب الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك بالواو لما قلنا فان قيل فقد قال اصحابنا فيمن قال
لامرأته انت طالق وطلق وطالق قبل الدخول انها ١١٦ * تين بواحدة وهذا من باب الترتيب وقال في النكاح

الاثمة وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اقرب الى مراعاة حقيقة اللفظ لان من العلوم ان عند وجود
الشرط ذلك الملفوظ به يصير طلاقا فاذا كان من ضرورة العطف اثبات هذه الواسطة ذكرنا
ف عند وجود الشرط يصير كذلك طلاقا واقعا ومن ضرورة تفرق الوقوع ان لا يقع الا واحدة
فانها تين لا الى عدة كالموجز قال انت طالق وطلق وطالق قوله (واذا كان موجب الكلام
ما قلنا) وهو الاجتماع والاتحاد * فلا يترك المقيد اى المقضى للاجتماع * بالطلق اى بالواو *
وقوله واذا تقدمت الاجزية يجوز ان يكون جوابا عن استدلال الطائفة الاولى بهذه المسئلة
ان الواو للمقارنة عند اصحابنا جاعل بمعنى ثبت المقارنة باتحاد حال التعليق الذى يقتضى الاجتماع
في الوقوع لا بموجب الواو * ويجوز ان يكون متصلا بكلام ابي حنيفة رحمه الله على سبيل الفرق
يعنى اذا تأخرت الاجزية فوجب كلامه الانتراق فلا يتغير بالواو اذا تقدمت فوجهه
الاجتماع فلا يترك بالواو ايضا لما قلنا انها لا تعرض للقران ولا للترتيب * ثم ذكر الشيخ ما يرد
نقضا على هذا الاصل مع جوابه وهو اربع مسائل اثنتان منها تدلان على ان الواو للترتيب
واثنتان على انها للقران * منها مسئلة الامتين وهى ان رجلا وزوج امين لاخر برضاهما من رجل
في عقدة او عقدتين بغير اذن مولاهاما وبغير اذن الزوج كان النكاح موقفا على اجازة كل واحد منهما
* فان نقض احدهما انتقض وان اجاز احدهما توقف على اجازة الاخر * فان اعتقهما المولى بلفظ
واحد بان قال اعتقتهما او قال هما حران لا يبطل نكاح واحدة منهما لانه لم يتحقق الجمع بين الحرية
والامة لافى حال العقد ولا فى حال الاجازة ولزم المنع من جانب المولى لسقوط حقه بالاعتاق
وبقى موقفا على اجازة الزوج ان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينها
* ولو اعتقهما فى كلين منفصلتين بان قال اعتقت هذه او قال هذه حرة ثم قال بعد زمان لاخرى
مثل ذلك * او متصلتين كما ذكر الشيخ فى الكتاب بطل نكاح الثانية لما استتف عليه وبقي نكاح الاولى
موقفا على اجازة الزوج ولو وجد اذن المولى دون الزوج فى المسئلة توقف النكاح على اجازة
الزوج لا غير * ولو اعتقنا معا لا يبطل نكاح واحدة منهما وبقي موقفا على اجازة الزوج كما كان * ولو
اعتقنا على التعاقب بكلامين منفصلين او متصلين بطل نكاح الثانية وبقي نكاح الاولى موقفا على ما
كان * ولو وجد اذن الزوج دون المولى توقف على اجازة المولى * ولو اعتقهما معا فنكاحهما
ولو اعتقهما على التعاقب بطل نكاح الثانية ونفذ نكاح الاولى * ولو وجد اذنهما جميعا فنذ
نكاحهما ولا يبطل باعتناق بحال فيما ذكرنا تعرف فائدة القيد المذكورين فى المسئلة
فأمل قوله (فى عقدتين) احتراز عما اذا زوجهما فى عقدة واحدة فان ذلك لا ينفذ بحال
قوله (ولو سكت فيما بين ذلك) بان قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال لاخر اعتق هذا وسكت
ثم قال واعتق هذا عتق الاول ونصف الثانى وثالث الثالث لانه لما اقر بعق الاول فقد اقر
بالثالث فعتق من غير سعاية ثم لم يصح ما بعده فى تغيير حقه لان المغير انما يصح بشرط الوصل
واذا اقر بالثانى فقد زعم ان الثالث بينه وبين الاول نصفين لانه لم يصدق فى ابطال حق الاول
وصدق فى اثبات حق الثانى ولما اقر بالثالث فقد زعم ان الثالث بينهم اثلاثا لانه لم يصدق فى ابطال

من الجامع فيمن زوج
امتين من رجل بغير
اذن مولاهاما وبغير
اذن الزوج ثم اعتقهما
المولى ما ائنه لا يبطل
نكاح واحدة منهما
واو اعتقهما فى كلتين
منفصلتين بطل نكاح
الثانية فان قال هذه
حرة وهذه حرة
متصلا بواو العطف
بطل نكاح الثانية
وهذا ايضا من باب
الترتيب وقال فى هذا
الباب فيمن زوج
رجلا اختين فى عقدتين
بغير اذن الزوج فبلغه
فاجازهما معا بطلا
وان اجازهما متفرقا
بطل الثانى وان قال
اجزت نكاح هذه
وهذه بطلا كأنه قال
اجزتهما وهذا من
باب المقارنة وقال
فى كتاب الاقرار من
الجامع فيمن هلك عن
ثلاثة اعبد قيمتهم
سواء وعن ابن

لاوارثه غيره فقال ابن الابن اعتق ابي فى مرض موته هذا وهذا وهذا فان اقر به فى كلام (حق)
متصل عتق من كل واحد ثلثه وان سكت فيما بين ذلك عتق الاول ونصف الثانى وثلث الثالث وهذا من باب القران قيل له

امام المسئلة الاولى فقد قال مالك بن انس ﴿ ١١٧ ﴾ انه تقع الثلث وجعلها للقران لكنه غلط لما قدمنا والواو للعطف

المطلق ولذلك لم يقع
الثاني لان الاول وقع
قبل التكلم بالثاني
لما لم يكن الكلام نصا
على المقارنة ولم يقف
على التكلم بالباقي
فسقطت ولايته
لفوات محل التصرف
لاخلل في العبارة
وكذلك في مسئلة
نكاح الامتين
لان عتق الاولى
يطل محلبة الوقف
في حق الثانية لانه
لاحل للامة في مقابلة
الحره حال التوقف
فيطل الثاني قبل التكلم
بعتمها ثم لم يصح
التدارك لفوات المحل
في حكم التوقف ولان
الواو لا تعرض
للمقارنة فاما في نكاح
الاختين فان صدر
الكلام توقف على
آخره للاقضاء وواو
العطف لكن لان
صدر الكلام وضع
لجواز النكاح واذ
اتصل به آخره سلب
عنه الجواز فصار
آخره في حق اوله
بمنزلة الشرط
والاستثناء في قول
الرجل انت طالق
ان شاء الله

حق الاولين كذا في شرح الجامع للمصنف قوله (اما في المسئلة الاولى) اذا قال لعير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة عندمامة العلماء وقال مالك والشافعي في قوله
القديم واحد بن حنبل والايث بن سعيد وربيع بن ابي ليلى انها تطلق ثلاثا لان الواو توجب
المقارنة * ولان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصاركه قال لها انت طالق ثلاثا الا ترى انه
لو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار طاعت ثلاثا عند وجود الشرط فكذا انها * لكن
ما قالوه غلط لما قدمنا للقران لفظا وموضوعا وهو مع فلو حملنا الواو عليه كان تكرارا وهو
خلاف ما عليه اهل اللغة ايضا * والواو للعطف المطلق للقران ولذلك اى ولو كونها
للعطف المطلق لم يقع الثاني لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني لان توقف الكلام الذي صدر
من اهله في محله لا يكون الا لما يوجب ذلك من تنصيص عليه بلفظ يوجب ككلمة مع او من غير
التحق باخره كالشرط والاستثناء وام يوجد ههنا تنصيص عليه لان الواو ليست بنص
على المقارنة بل هي من محتملات الواو ولا غير ايضا لان ذكر الطلاق الثاني لا يؤثر في الطلاق
الاول وهو معنى قوله ولم يقف على التكلم بالثاني واذ لم يتوقف اوله على آخره بانت بالاول
ولغا الثاني والثالث لفوات محل التصرف بمحصول الابانة بالطلاق الاول * لاخلل في العبارة اى
للفساد في التكلم والعطف فان ذلك يقتضى وقوع الثاني والثالث ولكن من شرطه قيام المحل
فاذا لم يبق لغا ضرورة * ثم على قواى يوسف رحمه الله يقع الاول قبل ان يفرغ من التكلم
بالثاني وعند محمد رحمه الله عند الفراغ من التكلم بالثاني يقع الاول لجواز ان يلحق بكلامه
شرطا او استثناء مغيرا * وما قاله ابو يوسف احق فانه ما لم يقع الطلاق ولا يفوت المحل فلو كان
وقوع الاول بعد الفراغ من التكلم بالثاني لوقعا جميعا لوجود المحل مع صحة التكلم بالثاني كذا قال
شمس الامة رحمه الله قوله (وكذلك في نكاح الامتين) اى وكان عدم وقوع الثاني والثالث لفوات
المحل لان الواو توجب الترتيب فكذا في نكاح الامتين بطلان نكاح الثانية لفوات المحل
لاقضاء الواو وذلك * لان عتق الاولى يطل محلبة الوقف في حق الثانية يعنى بعدما
عتقت الاولى لا يبقى الثانية محلا لنكاح الموقوف * لانه لا حل للامة في مقابلة الحره حال
التوقف اراد به حل المحلبة اى لا يبقى الامة محل النكاح في مقابلة الحره حال توقف نكاح الامة
فانه ان تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حره نكاحا نافذا ووقوفا يطل نكاح الامة اصلا
وذلك لان حال التوقف حال انضمام الامة الى الحره والنكاح الموقوف معتبر باثداء النكاح
لانه غير لازم فكانت في حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والامة ايسر بمحل لا يثاء
النكاح منضمه الى الحره فلماذا يطل توقف نكاح الثانية بعدما عتقت الاولى قبل الفراغ
عن التكلم بعتمها ثم لم يصح التدارك بعد باعتاقها لفوات المحل في حق التوقف قبله * وانما
قيد بقوله في حق التوقف لان بطلان المحلبة في حقه لا غير حتى لو تزوجها بعد صحتها لانها
قد صارت حره * ولان الواو لا تعرض للمقارنة لبعثهما كلاما واحدا بمنزلة قوله اعتمتاهما
وهذا يشير الى انه لو قال اعتمت هذه مع هذه كان بمنزلة قوله اعتمتاهما قوله (فلما

وصدر الكلام توقف
 عليه بشرط الوصل
 لما نين في باب البيان
 ان شاء الله فكذلك
 هذا وهذا لا يوجد
 في قول الرجل انت
 طالق وطالق وطالق
 قبل الدخول لان
 صدر الكلام لا يتغير
 باخراه فلم يتوقف وكذا
 في مسألة نكاح
 الامتين لا يتغير صدر
 الكلام باخراه لان
 عتق الثانية ان ضم
 الى الاول لم يتغير نكاح
 الاولى عن الصحة الى
 الفساد وعن الوجود
 الى العدم وكذلك في
 مسألة الاقرار صدر
 الكلام يتغير باخراه
 الا ترى ان موجب
 صدره عتقه بلا
 سعاية واذا انضم
 الاخرى الى الاول
 تغير الصدر عن عتق
 الى رق عند ابى حنيفة
 رحمه الله لان المستسعي
 مكاتب عند ابى حنيفة
 وعندهما يتغير عن
 براءة الى شغل بدين
 السعاية فلذلك توقف
 صدره على آخراه

نكاح الاختين) ذكر بعض مشايخنا ان اختلاف الجواب في المسئلتين لاختلاف الوضع
 فانه في مسألة الامتين قال هذه حرة وهذه حرة والكلام الثاني جملة تامة لانه مبتدأ وخبر فاذا
 عطفت على جملة تامة لا يوجب مشاركتها الاولى فلا يتوقف اول الكلام على آخره كقوله
 لامرأته عمرة طالق ثلثا وزينب طالق ان زينب تطلق واحدة وقال في مسألة الاختين
 اجزت نكاح هذه وهذه والكلام الثاني جملة ناقصة فشاركك الاولى ضرورة حتى لو قال
 ههنا واجزت هذه يجب ان يبطل نكاح الثانية ولو قال في مسألة الامتين هذه حرة وهذه
 لم يبطل نكاح الثانية كما لو اعتقتهما بكلمة واحدة * والاصح ان بينهما فرقا فيما اذا كان
 المعطوف جملة تامة في المسئلتين * والفرق ما اشار الشيخ اليه في الكتاب وهو ان اخر الكلام
 اذا كان يغير اوله توقف اول الكلام عليه كما وقف على الشرط والاستثناء واذا لم يتغير به لم يتوقف
 عليه ففي مسألة الاختين آخر الكلام يغير اوله لانه اذا لم يضم الثانية الى الاولى صح نكاح الاولى
 واذا ضم اليها بطل نكاحها للجمع بينهما وهو معنى قوله سلب عنه الجواز فنزل منزلة الاستثناء
 والشرط فتوقف الاول عليه فصار كالجمع بكلمة واحدة فبطلوا في مسألة الامتين اعتاق الاخيرة
 لا يغير الكلام الاول لان النكاح يبقى موقوفا صححيا كما كان وانما اثر الثاني في صحة نفسه
 لا في تغيير الاول او صح فلم يتوقف الكلام عليه واذا لم يتوقف فسد الثاني قوله (وصدر الكلام
 يتوقف عليه) اي على الاخر الذي هو مغير بشرط الوصل * هذا جواب عما اذا اجاز نكاحهما
 متفرقا حيث لا يؤثر اجازة نكاح الثانية في ابطال نكاح الاولى ولا يتوقف الكلام الاول على الثاني
 وان كان مغيرا فقال صدر الكلام انما يتوقف على المغير اذا كان متصلا به فاما اذا كان منفصلا عنه
 فلا * وهذا لا يوجد اي تغير صدر الكلام بالاخر في مسئلتين لا يوجد * ولا يقال قد يتغير
 في مسألة الطلاق صدر الكلام باخراه لانه يثبت به حرمة غليظة * لانا نقول ليس ذلك
 بتغيير بل هو تقرير حكم اوله وتأكيد كيد لان حكمه الحرمة الخفيفة وحكم آخراه الحرمة الغليظة
 وكلاهما رافع للقيد واما ما ثبت من زيادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثالثة قوله (عن الصحة
 الى الفساد وعن الوجود الى العدم) المغير الذي يلتحق باخر الكلام لا يخلو من ان يؤثر
 في الوصف كالشرط فانه لا يبطل الكلام ولكن يؤخر حكمه الى حين وجود الشرط
 * او في الاصل كالاستثناء فانه اذا قال انت حران شاء الله يبطل اصل الكلام بالاستثناء حتى
 لم يبق له موجب اصلا فالشيخ تعرض لهما فقال اعتاق الثانية لا يؤثر في وصف نكاح الاولى
 بالتغيير من الصحة الى الفساد ولا في اصله بالاعدام قوله (وكذلك في مسألة الاقرار)
 عطفت على مسألة الاختين يعني كما ان صدر الكلام في تلك المسئلة يتغير باخراه فكذلك
 في مسألة الاقرار يتغير الصدر باخراه ايضا * من اصحابنا من قال انما يمتنع من كل واحد ثلثه
 لانه جمعهم بحرف الجمع وهو الواو والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار
 كأنه قال اعتقهم والدي * الا ترى ان قول الرجل على الف درهم لفلان وفلان بمنزلة قوله
 لهما على الف درهم وان قوله بعث هذا العبد من فلان وفلان بمنزلة قوله بعثته منهما فكذا

هذا * قال شمس الأئمة رحمه الله في شرح الجامع وهذا ليس بصحيح فان الواو للعطف المطلق ليس لها عمل في القرآن ولا في الترتيب ولكن آخر الكلام ههنا يغير اوله لان حكم الصدر لو سكت عليه سلامة نفس الاول له بلا سعاية لانه يخرج من الثلث فاذا اتصل به الثاني والثالث تغير الصدر عن عتق الارق عند ابي حنيفة رحمه الله لان السعاية وجبت عليه والمستسعى كالمكاتب عنده في الاحكام والمكاتب عندنا عبد مابق عليه درهم * وعندهما وان لم يتغير الى الارق ولكن يتغير من براءة الى شغل لانه لما كان يخرج من الثلث عتق مجانا فاذا اتصل به الثاني والثالث لم يبق له الا الثلث الثلث ووجبت عليه السعاية في ثلثي قيمته فلذلك توقف صدره على اخره لالواو قوله (ولهذا قلنا) اي ولان الواو لمطلق العطف قلنا ان قول محمد في الكتاب اي في الجامع الصغير وبنوى اي في التسليتين من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة لا يوجب ترتيبا * كرر الشيخ لفظه ان لطول الكلام فلا يلزم منه تفضيل عامة المؤمنين على الملائكة فيظهر بهذا فساد قول من قال بتفضيلهم على الملائكة وادعى ان هذا مذهب اصحابنا استدلالا بهذه الرواية * الا يرى انه قال في المبسوط وبنوى بتسليمية الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك فعلم انه اراد مطلق الجمع في النية لا الترتيب فيها * وفي شرح الجامع الصغير لشمس الأئمة رحمه الله من اصحابنا من يقول ما ذكر في الصلوة قول ابي حنيفة الاول وما ذكر ههنا بناء على قوله الثاني فقد رجع الى تفضيل بنى آدم على الملائكة قال وهذه مسألة فيها كلام بين اهل الاصول ولكن لامعنى للاشتغال به ههنا فالواو لا توجب الترتيب والترتيب في النية لا يتحقق فان سلم على قوم لا يمكنه ان ينوى الرجال او ائمة النساء ثم الصبيان ولكن مراده في الموضوعين ان يجمعهم في نيته * وفي شرح الجامع الصغير للصنف فاما التقديم والتأخير فليس بشئ * لازم لان الواو لا توجب ترتيبا لكن للبدائية اثر في الاهتمام كافي مسألة الوصية بالقرب فدل ما ذكر ههنا وهو اخر التصنيفين ان مؤمنى البشر افضل من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة * قال الامام الكشاشي والمختار عندنا ان خواص بنى آدم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بنى آدم من المسلمين الانقياء افضل من عوام الملائكة وليسوا بافضل من خواصهم بل خواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم * وذكر الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله في تفسير قوله تعالى * ولقد ذكرنا بنى آدم * اما الكلام في تفضيل البشر على الملائكة والملائكة على البشر فانا لا نتكلم فيه لانا لانعلم ذلك وليس لنا الى معرفته حاجة فنكل الامر فيه الى الله عز وجل وذلك مثل الكلام بين الانبياء والرسول واتباعه الخلق وبين الملائكة وتفضيل هؤلاء على هؤلاء ففوض ذلك الى الله تعالى فاما ان يجمع بين شر البشر وفسقهم وبين الملائكة الذين لم يعصوا الله طرفة عين فيقال هم افضل من الملائكة فلا يجوز ذلك ولكن ان كان لا بد فانه يجمع بين ما ذكرنا وبين الملائكة فيتكامح بتفضيل بعض على بعض قوله (وكذلك) جواب عن متمسك الخصم يعنى كما ان قول محمد

ولهذا قلنا ان قول محمد في الكتاب وبنوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة انه لا يوجب ترتيبا وكذلك قوله ان الصفا والرواة لا يوجب ترتيبا ايضا الا ترى ان المراد بالاية اثبات انهما من الشعائر ولا يتصور فيه الترتيب

وانما ثبت السعي بقوله تعالى ان يطوف بهما غير ان السعي لا يملك عن ترتيب والتقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهر او هذا يصلح لترجيح فرجح به فصار الترتيب واجبا بفعله لا بنص الآية وهذا كما قال اصحابنا رحمهم الله في الوصايا بالقرب النوافل انه يبدأ بما بدأ به الميت لان ذلك دلالة على قوة الاهتمام وصلح لترجيح فاما قول الرجل لفلان على مائة ودرهم ومائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبد فليس بمبنى على حكم العطف بل ﴿ ١٢٠ ﴾ على اصل آخر يذكّر في باب البيان ان شاء الله

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب به المشاركة في الخبر مثل قول الرجل هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة فسمى بعضهم هذه واو الابتداء او واو النظم وهذا فضل من الكلام وانما هي للعطف على ما هو اصلها لكن الشركة في الخبر كانت واجبة لا افتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاما اذا كان تاما فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيئاتم به الاولى بعينه حتى قلنا في قول ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضى الاستبداد به كانه اعاده وانما يصار الى هذه الضرورة استحالة

من الرجال والنساء والحفظة لا يحتمل الترتيب فقوله تعالى * ان الصفا والمروة * لا يحتمل الترتيب لان الآية سيقت لبيان انهما من الشعائر ومعالم الحج وهذا لا يحتمل الترتيب لانه يجري في الفعل لا في العين الا ترى ان في الزمان الذي كان الصفا فيه من العالم كانت المروة فيه كذلك ايضا قوله (وانما ثبت السعي) جواب عما يقال لما كانت الآية لبيان انهما من الشعائر فيم ثبت وجوب السعي او شرعيته فقال انما ثبت ذلك بقوله تعالى * فلاجناح عليه ان يطوف بهما * واهذا قال عطاء ومجاهد هو ليس بواجب وتركه لا يوجب شيئا لانه قال فلاجناح ومثله يستعمل في المباح دون الواجب * وقال عامة العلماء هو واجب بهذا النص وبقوله عليه السلام * ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا * واما قوله تعالى * فلاجناح * اي لا تم عليه فليخرج الناس عن الطواف بهما لئلا يكون صنميين كانا عليهما في الجاهلية اساف ونايلة وكانوا يعبدونهما في الجاهلية فبعد الاسلام كرهوا التبع لله تعالى في ذلك المكان فنفى ذلك عنهم بقوله فلاجناح عليه قوله (غير ان السعي لا ينفك عن ترتيب) يعني ان النص الموجب للسعي لا يقتضى الترتيب لكن السعي في نفس الامر لا ينفك عن ترتيب والبداية بالذكري مصطلح الكلام يدل على زيادة عناية بذلك الشيء وقوة اهتمام به كما اذا فارقك من كنت مشغوفا به وقيل لك ما الذي تمنى تقول وجه الحبيب اتمنى فتقدم وجه الحبيب لكونه نصب عينك وزيادة التفات خاطرك اليه ولما دلت البداية على زيادة العناية ظهر بها نوع قوة سالحة لترجيح الاترى ان ابا بكر رضى الله عنه استدل في تفضيل المهاجرين او تعيين الامام منهم بتقديمهم في قوله عز اسمه * والمهاجرين والانصار * فلذلك رجح النبي عليه السلام بالتقديم فقال * نبدأ بما بدأ الله تعالى به * او قال * ابدأ بما بدأ الله به * وصار الترتيب واجبا بفعله وبقوله لا بنص الآية قوله (فاما قوله لفلان على مائة ودرهم) الى اخره جواب عن سؤال وهو ان يقال العطف يفسر المعطوف عليه كما في قوله مائة ودرهم حتى كانت المائة دراهم فاني لم يجعل مفسرا في قوله مائة وثوب * او يقل الواو لمطلق العطف فكيف جعل مبينا للمعطوف عليه في قوله مائة ودرهم واذا جعل مبينا في هذه الصورة لم يخلف في الصورة الاخرى فقال ليس ذلك بناء على حكم العطف ليلزم اطراده بل على اصل الاخر يقرع سمعك ان شاء الله تعالى قوله (بخبرها) الباء متعلقة بكاملة اي كما لها بخبرها * فلا يجب به اي بهذا العطف * وهذا افضل اي تسميتهم ابا عاوا او الابتداء او النظم من فضول الكلام لاحاجة اليها بل هي واو العطف كهي في الجملة الناقصة لان عملها في عطف الجملة الناقصة الجمع بينهما وبين الكاملة فيما تم به الكاملة وفي عطف الكاملة الجمع بين مضموني الجملتين في الحصول لكن الشركة استدراك عن قوله وانما هي المعطوف على ما هو اصلها اي هي للعطف لكنها لا توجب الشركة في الخبر لان الشركة انما ثبت لا افتقار الكلام الثاني اليها لعدم افادتها بدونها لا بمجرد العطف فاذا كان الكلام الثاني مفيدا بنفسه ذهب دليل الشركة وهو الافتقار قوله (ولهذا قلنا) اي ولان ثبوت الشركة للافتقار والضرورة قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيئاتم به الاولى بعينه ولا يجعل كأنه اعيد مرة اخرى لان الاضمار خلاف الاصل اذ هو جعل غير المنطوق منطوقا

الاشتراك فاما عند عدم استحالة الاشتراك في الخبر الاول هو الاصل مثل قولك جاءني زيد وعمرو (وانما) الثاني يخص بمجيء على حدة لان الاشتراك في مجيء واحدا لا يتصور فصار الثاني ضروريا والاول اصليا

وانما يصار اليه عند الضرورة والضرورة ههنا متى ارتفعت بالادنى وهو اثبات الشركة
فيمتد به الاولى لا يصار الى الاعلى وهو الاضمار لان ما ثبت بالضرورة متقدر بقدرها الا اذا
استحال اثبات الشركة فمح يصار اليه * ففي المسئلة المذكورة في الكتاب وهي قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق الطالق الثاني متعلق بذلك الشرط بعينه * ولا يقتضى اى العطف
الاستبداد اى التفرد بالشرط كأنه اما بالشرط وافرد الثاني به بمنزلة قوله ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق لما ذكرنا ان المقصود وهو اعادة الكلام الثاني يحصل
بتعلقه بذلك الشرط بعينه فلا يصار الى الاضمار * وفأدته تظهر فيما اذا قال كلما حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع
الاطلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا في مسئلة الكتاب لو كان كالمعاد
لوقعت طلقتان وان كانت المرأة غير مدخول بها بلا خلاف ايضا * وكذا لو قال لامرأته
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى يتعلق بدخول الدار
الثانية تلك التولية لا تولية اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى
الاعادة لطلقت نيتين * وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة تعلق طلاق الثانية
بدخول الاولى حتى لو دخلت الدار طلقتهما ولا يجعل كأنه افرد بها بالشرط وقال وفلانة
ان دخلت الدار ادلو جعل كذلك ام تطلق الثانية بدخول الاولى بل تطلق بدخول نفسها
* وفي هذا الظير نظر * ولا يلزم على ما ذكرنا قوله هذه طالق ثلاثا وهذه حيث لا تثبت
الشركة في خبر الاولى ويجعل الخبر كالمعاد حتى طلقت الثانية نلتنا ولو ثبتت الشركة لطلقت
كل واحدة نيتين لانقسام الثلاث عليهما كما لو قال فلان على الف وفلان يجعل الالف
منة - معا عليهما تحقيقا للشركة ولا يجعل كالمعاد حتى يكون لكل واحد منهما الف * لانا
نقول تعذر ههنا اثبات الشركة لان في تنصيب الزوج على الثلاث اشارة الى ان مقصوده
اثبات الحرمة اغليظة وسد باب التدارك بالتكليف وبالانقسام لا يحصل ذلك المقصود
فيجعل الخبر كالمعاد ضرورة ولان بالانقسام يفوت موجب الكلام اصلا لادلالة للثلاث
على الاربع بوجه فاما اثبات المثل فاكثر من ان يحصى فيصار اليه عند التعذر * قال
الامام البرغرى اتفقوا انه لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
ثم طالق او قال فطالق فطالق انه يقع عند وجود الشرط طلقة واحدة ولو كان الخبر
كالمعاد لوقع ثلاث تطلقات كالوكرر الشرط صريحا مع تحلل الازمنة * وانما يصار
الى هذا اى الى الاستبداد ضرورة استحالة الاشتراك كما اذا قال فلانة طالق وفلانة فانه يقع
على الثانية غير ما وقع على الاولى لان الاشتراك بينهما في تلبية لا يتحقق * فصار الثاني
اى استبداد الجملة الناقصة بخبر اخر ضروريا والاول وهو اشتراك الناقصة في خبر الاولى
من غير استبداد اصليا قوله (ومن عطف الجملة قوله تعالى واولئك هم الفاسقون)
فانه جملة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيماتم به الجملتان الاوليان وهو الشرط الذى

ومن عطف الجملة
قول الله تعالى
و اولئك هم
الفاسقون في قصة
القذف ومثل قوله
تعالى يختم على قلبك
ويمح الله الباطل
ومثل قوله تعالى
والراشخون في العلم

نضمنه قوله تعالى *والذين يرمون المحصنات* كقول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق
وفلانة طالق لا يتعلق طلاق الثانية بالشرط واذا كان كذلك كان الاستثناء اللاحق به مختصا
به غير راجع الى ما تقدمه ففي الحدود في القذف غير مقبول الشهادة بعد التوبة كما كان قبلها *
ومن هذا القبيل قوله تعالى *فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل* فان قوله ويمح الله باطل جملة
تامة معطوفة على ما تقدم غير داخلة تحت الشرط اذ لو دخلت كان ختم القلب ومحو الباطل
معلقين بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده وقد عدم ختم القلب ومحو الباطل
فمرفسا انه خارج عن الشرط * وسقوط الواو في الخط واللفظ ليس للجزم بل سقوطه
في اللفظ لانتفاء الساكنين وفي الخط اتباعا للفظ كسقوطه في قوله تعالى *ويدع الانسان
وقوله سندع الزبانية* ولهذا وقف يعقوب عليه بالواو نظرا الى الاصل وان وقف غيره
بغير واو اتباعا للخط * والدليل على انه ابتداء اعادة اسم الفاعل اذ لو كان بياء لقيل
ويمحو الباطل * واختلف في ختم القلب فقيل هو الصبر اى ان يشأ الله يختم على قلبك
بالصبر حتى لا تجرد مشقة استهزئتهم وتكذيبهم * وقيل هو الانشاء اى ان يشأ الله ينسك
ما وحى اليك فلا تبغاه اليهم فلا يستهزؤن بك ولا يكذبونك * وقيل هو عدم الفهم
اى ان يشأ الله يختم على قلبك فلا يفهم الحق من الباطل كما فعل باولئك الكفرة تذكرة
احسانه اليه وما اكرمه بانواع الكرامات ليشكر ربه ويرحم على اوائك بما ختم على
قلوبهم وما ينزل بهم من انواع العذاب * ويمح اى يطهر ويظفر اهل الحق على اهل
الباطل وينصرهم حتى يصير اهل الحق ظاهرين على الباطل * وقيل يحق الحق بالحجج
والبراهين ويمحو الباطل بالحجج والبراهين حتى يعرف كل احد الحق من الباطل
بالحجج التى اقامها اذا تأمل فيها حق التأمل * بكلماته اى بحججه كذا في شرح التأويلات
* ومثله والراسخون اى ومن قبيل عطف الجملة الذى لا يوجب الاشتراك قوله عز اسمه
* والراسخون فى العلم يقولون * فانه غير داخل تحت الاستثناء في قوله جل ذكره * وما يعلم
تأويله الا الله * لما بينا في اول الكتاب وهذا على تقدير الوقف على قوله الا الله فاما على تقدير
الوصل فهو داخل تحت الاستثناء كما مر بيانه قوله (وقد يستعار الواو للحال)
* اعلم ان الاصل في الجملة الواقعة موقع الحال ان لا يدخلها الواو لان الاعراب لا ينظم
الكلمات كقولك ضرب زيد الاصل مكتوبا الابد ان يكون هناك تعلق ينتظم معانيها
فاذا وجدت الاعراب قد تناول شيئا بدون الواو كان ذلك دليلا على تعلق هناك معنوى
فذلك يكون مغنيا عن تكلف معلق اخر الا ان النظر اليها من حيث كونها جملة مستقلة
بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما في الحال المؤكدة وغير منقطعة عنها جهة جامعة بينهما
كأترى في نحو جاء زيد وفرسه يعد ويبسط العذر في ان يدخلها واو للجمع بينها وبين الاولى
مثله في نحو قام زيد وقعد عمرو فهذا معنى استعارة الواو للحال قوله (لان الاطلاق
يحتمله) يعنى لما كانت الواو لمطلق الجمع كان الاجتماع الذى بين الحال وذى الحال من تحتلته

وقد يستعار الواو
للحال وهذا معنى
يتاسب معنى الواو
لان الاطلاق يحتمله
قال الله عز وجل
حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها اى اذا جاؤها
وابوابها مفتوحة

لان المطلق يحتمل المقيد فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج * قال الله تعالى * حتى اذا جاؤوها وقفت ابوابها * اي وقد قفحت ابوابها قيل ابواب جهنم لا تفتح الا عند دخول اهلها فيها واما ابواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله جنات عدن ففتحها لهم الابواب وذلك لان تقديم فتح باب الضيافة على وصول الضيف كراماله وتأخير فتح باب العذاب الى وصول المستحق له اليق بالكرم فلذلك جئ بالواو كأنه قيل حتى اذا جاؤوها وقد قفحت ابوابها قبل وجواب اذا محذوف اي اذا جاؤوها وكانت هذه الاشياء التي ذكرت الى قوله * فادخلوها خالدين * دخلوها ونالوا المنى * واما حذف لانه في صفة ثواب اهل الجنة فدل بحذفه على انه شئ لا يحيط به الوصف قوله (واختلف مسائل اصحابنا على هذا الاصل) نفى بعضها جعلوا الواو للحال من غيرية وفي بعضها جعلوها لعطف الجملة لا غير وفي بعضها جعلوها للعطف محتملا للحال وفي بعضها اختلفوا * فاذا قال لعبد ادالى القاوانت حرانه لا يعتق مالم يؤد وكذا اذا قال لحرى ازل وانت آمن لا يأمن مالم ينزل جعلوا الواو في المسئتين للحال لانه لا يحسن العطف ههنا لان الجملة الاولى فعلية طابية والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع وذلك مانع من حسن العطف اذ لا بد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين على ما عرف فلذلك جعلناها للحال ولما صارت للحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشروط تعلقت الجزية بالاداء والامان بالنزول كما في قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول * وصار كأنه قال ان ادبت الى القاوانت حر وانزلت فانت امن * هذا تقرير عامه الكتب * فان قيل * ما ذكرت عكس ما يقتضيه هذا الكلام فان الواو دخلت في قوله انت حر وانت امن لا في قوله اد وانزل فيقتضى ان يكون الجزية شرطا للاداء والامان شرط للنزول كما في قوله انت طالق وانت مريضة اذا نوى التعليق كان المرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لا عكسه واذ ادبت ذلك كان الجزية والامان سابقين على الاداء والنزول لان الشرط مقدم على المشروط لا محالة فلا يكونان متعلقين بالاداء والنزول واذا اتى التعليق كان كل واحد واقعا في الحال * الجواب عنه من وجوه * احدها انه من باب القلب كقوله عرضت الناقة على الحوض اي الحوض على الناقة وهو شايع في الكلام قال الله تعالى * وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اي جاءها بأسنا فاهلكتناها على احد التاويلين * وقال عز اسمه * ثم دنى فندلى * جل على ثم تدلى فدنا وقال رؤبة * شعر * ومهمه * غيرة ارجاؤه * كان لون ارضه سماء * اراد كأن لون سماءه من غيرتها ارضه * وقال آخر يمشى فيقمعس او يكب فيعثر اراد او يعثر فيكب * وقال القطامي كالمطيت بالفدن السباع اي طيبت بالسباع الفدن وهو القصر فيكون للتقدير كمن حراوانت مؤدفا وكن آمننا وانت نازل اي انت حراوانت آمن في هذه الحالة وانما يحمل على هذا لانه لا يصح تعليق الاداء والنزول بما دخل فيه الواو لان التعليق انما يصح من يصح منه التجيز وليس في وسع المتكلم تجيز الاداء او النزول فكيف يصح تعليقه الا ترى ان وجود المشروط من لوازم الشرط اذ الم ينزل قبله ولو وجدت الجزية والامان ههنا لا يلزم منه الاداء والنزول ولما لم يصح العمل بظاهره لا يمكن العمل بالعطف

واختلف مسائل اصحابنا على هذا الاصل فقالوا في رجل قال لعبيده ادالى القاوانت حر ان الواو للحال حتى لا يعتق الا بالاداء وكذلك من قال لحرى ازل وانت آمن لم يأمن حتى ينزل فيكون الواو للحال وقالوا فيمن قال لامرأته انت طالق وانت مريضة او وانت تصلين او مصلية انه لعطف الجملة حتى تقع الطلاق في الحال على احتمال الحال حتى اذا نوى بها واو الحال تعلق الطلاق بالمرض والصلوة

وقالوا في المضاربة اذا قال رجل لرجل خذ هذا المال مضاربة ﴿ ١٢٤ ﴾ واعمل به في البز ان هذا الواو لعطف

الجملة للمحال حتى لا تصير شرطا بل تصير مشهورة ويبقى المضاربة عامة واختلفوا في قول المرأة تزوجها طلقني ولك الف درهم فحمله ابو يوسف ومحمد على المعاوضة حتى اذا طلقها وجب له الالف وحمله ابو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة حتى اذا طلقها لم يجب له شيء ولا يبي يوسف ومحمد طريقان احدهما ان الواو قد يستعار للباء كما استعير له في باب القسم على ما بين ان شاء الله عز وجل فحمل على هذا المجاز بدلالة حال المعاوضة لان حال الخلع حال المعاوضة كما قيل في قول الرجل لا آخر احل هذا الطعام الى منزلي ولك درهم انه يحمله على الباء اي بدرهم والثاني ان الواو للمحال بدلالة حال المعاوضة ايضا ليصير شرطا وبدلا

ايضا جعلناه من باب القلب الذي هو شعبة من اخراج الكلام لاعلى مقتضى الظاهر وانه يورث الكلام ملاحظة * والثاني ان قوله وانت حر وقوله وانت آمن من الاحوال المقدرة كقوله تعالى * فادخلوها خالدين * اي مقدرين الخلود في حالة الدخول لان الاحوال الواقعة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الجزية والامان في الحال فيكون معناه ادالي الفامقدر الجزية في حالة الاداء وانزل مقدر للامان في حالة النزول ولما ثبت المتكلم الجزية والامان في حالتي الاداء والنزول كانا متعلقين بهما ومعدومين في الحال * والثالث ان الجملة الواقعة جالا قائمة مقام جواب الامر بدلالة مقصود المتكلم فاخذت حكمه وبصير معنى الكلام ادالي الفانصرحرا واذا كان كذلك كانت الجزية متعلقة بالاداء والامان متعلقة بالنزول تعلق الاكرام بالاتيان في قوله انني اكرمك * والرابع ان قوله انت حر يوجب الحرية للمحال لولا قوله ادالي كذا فيانضمام هذا الكلام اليه تاخر العتق كما تأخر بانضمام ان دخلت الدار اليه وكان قوله ادالي كذا بمنزلة ان دخلت الدار في تأخير الجزية عن وقت التكلم فكان كالشرط من هذا الوجه * وذكر في بعض الشروح انه لما جعل الجزية جالا للاداء اي وصفاله لا يثبت سابقا عليه اذا الحال لا تسبق ذا الحال والصفة لا تسبق الموصوف قوله (انه لعطف الجملة) اي الواو للعطف لامكان العمل بالحقيقة اذا جملتان خبريتان ههنا بخلاف ما تقدم * وذكر الضمير لان حروف التهجى تذكر وتؤنث * على احتمال الحال لان الطلاق يقبل الاضافة الى حال المرض والمرض يصلح شرطه فاذا نوى الحال صححت نيته ديانة وصار كأنه قال انت طالق في حال مرضك او انت طالق في حال اشتغالك بالصلوة ولكن لا يصدق القاضي لانه نوى خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه قوله (خذ هذا المال واعمل به مضاربة) في البز اي خذ مضاربة واعمل به في البز كذا لفظ المبسوط * وهذه الواو لعطف الجملة لانها تصلح لذلك ههنا لكون الجملتين طليبتين * لا للمحال لانها لا تصلح للمحال ههنا لان حال العمل لا يكون وقت الاخذ وانما يكون العمل بعد الاخذ مع ان استعارتها للمحال تصحح الكلام والكلام صحيح ههنا باعتبار الحقيقة فلا حاجة الى جعل حرف الواو على المجاز فيكون مشورة اشار بها عليه لاشترط في الامر الاول كذا في المبسوط * والبز متاع البيت من اثياب خاصة عن ابي دريد عن الليث ضرب من اثياب وعن الجوهرى هو من اثياب امعة البزاز والبزاز حرفة وقال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله (احدهما كذا) الواو تستعمل بمعنى الباء مجازا كما استعملت في القسم لمناسبة بينهما صورة ومعنى اما صورة فلان كليهما شقوى واما معنى فلان معنى الجمع موجود في الاصاق الذي هو معنى الباء * ثم المستعمل في المعاوضات الباء التي تؤدى معنى الاصاق دون الواو لانه لا يعطف احد العوضين على الآخر والخلع معاوضة من جانب المرأة ولهذا صح رجوع المرأة قبل ايقاع الزوج فبدلالة المعاوضة حملناها على الباء كافي قوله احل هذا الطعام ولك درهم حملت على الباء حتى كان هذا قوله احله بدرهم سواء ووجب المال اذا حله لانه ان عقد اجارة لاستعانة * او هي محمولة على الحال بدلالة المعاوضة ايضا فانها تقتضى العرض من الجانبين وذلك بان يجعل الواو للمحال ليصير وجوب الالف عليها

(شرطا)

شرطا للطلاق وبدل عنه لان نفسها تسلم لها بهذا المال فصار كأنها قالت طلقني في حال ما يكون لك على الف وقد علمت ان الاحوال شروط فكان معناه طلقني بشرط ان يكون لك على الف فلما قال الزوج طلقت او فعلت كان تقديره طلقت بذلك الشرط اي طلقت ان قبلت الالف * ونظيره اي نظير قوله طلقني ولك الف * وهذا اي قوله ولك الف * لا معنى للباء هنا اي لا يمكن ان يجعل الواو بمعنى الباء في مسألة المضاربة اذ لو جعلت معناها صار كأنه قال خذ هذا المال مضاربة بالعمل بالبر فيصير العمل بالبر عوضا عن الاخذ فيجب العمل بنفس الاخذح والعمل ليس بواجب على المضارب بمجرد عقد المضاربة بالاجماع * ولا يمكن ان يجعل للمال ايضا لانها انما جعلت في مسألة الخلاف وهي قوله طلقني ولك الف على الحال بدلالة المعاوضة والمضاربة ليست بمعاوضة لان المضارب في اول الامر امين وبعد الاخذ في العمل وكيل وعند ظهور الرجح شريك واذا لم يوجد معنى المعاوضة لا يمكن جعلها على الحال بقيت للعطف والابتداء فكان قوله واعمل به مشورة * وكذا الكلام في قوله انت طالق وانت مريضة او مصلية * وقال ابو حنيفة رحمه الله الواو للعطف حقيقة والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم دليل يعارضها والمعاوضة لا يصلح دليلا معارضا يترك به الحقيقة * لان ذلك اي العوض او معنى المعاوضة امر زائد في الطلاق * والدليل عليه ان العوض اذا دخله صار يمينا من جانب الزوج بان قال انت طالق على الف او ادى الى الفا وانت طالق حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ويحتمل به في قوله ان حلف بطلاقك فكذا * وذلك لانه بصير معاقب الاطلاق بقبولها المال والتعليق بالشرط يمين للمعرف واليمين لازمة لا تقبل الرجوع لقوله عليه السلام * ثلاث جدهن جدوهن لهن جد * الحديث ولو كان معنى المعاوضة فيه اصليا لما صار يمينا ويصح رجوعه كما في النكاح وسائر المعاوضات * وكذلك يوجد الطلاق بدون العوض وهذا هو الغالب وايجاب المال فيه نادر فثبت ان العوض فيه امر زائد فلا يصلح مع غير الحقيقة العطف والطلاق لان المعارض لا يعارض الاصل بخلاف الاجارة لان معنى المعاوضة فيها امر اصلي فجاز ان يعارض امرا اصليا اخر قوله (لان الحال فعل او اسم فاعل) نحو قولك جاءني زيد يتكلم او متكلم * وذلك لان الاصل في الحال المطلقة ان تكون صفة غير ثابتة والفعل واسم الفاعل ادل على هذا المعنى من غير دلالة الفعل على التجدد والزوال ودلالة اسم الفاعل انصاف الشخص بالفعل كيف وقد اخذ حكم الفعل في كثير من المواضع وقوله ولك الف بجملة اسمية او ظرفية وليس بفعل ولا باسم فاعل فلا يكون صفة الحال بخلاف قوله وانت حر فان الحرام مشتق من الحرار يقال حر العبد بحر حرار من باب علم فيصلح صفة الحال * وحاصله ان الدلالة على الحال في قوله ولك الف معدومة مع ان الصيغة لا تصلح للحال فلا يكون الواو للحال وفي قوله وانت حر قد وجد المتيان فجعلت للحال هذا تقرير كلام الشيخ * وهو مشكل لان المذكور في عامة كتب النحويان الجمل الاربعة وهي الاسمية والفعلية والشرطية والظرفية قد تقع حالا * ثم الجملة ان كانت اسمية او شرطية فالواو لازمة نحو جاءني زيد وابوه منطلق ولفظه وان تكلم به بكرمك وان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت فالترك لازم نحو

ونظيره قوله ادالي
القوا وانت حر وانزل
وانت آمن بخلاف
خذ هذا المال واعمل
به فانه لا معنى للباء هنا
وانما جعل في مسألة
الخلاف على الحال
لدلالة المعاوضة ولم
يوجد وكذلك
في قوله انت طالق
وانت مريضة وقال
ابو حنيفة رحمه الله
الواو في الحقيقة
للعطف فلا تترك الا
بدليل ولا تصلح
المعاوضة دلالة لان
ذلك في الطلاق امر
زائد الا ترى ان
الطلاق اذا دخله
العوض كان يمينا من
جانب الزوج فلم
يستقم ترك الاصل
بدلالة هي من باب
الزوائد بخلاف الا
جارة لانها شرعت
معاوضة اسمية
كسائر البيوع وقولها
ولك الف ليست
بصيغة الحال ايضا
لان الحال فعل او اسم
فاعل واما قوله ادالفا
وانت حر وصيغته
الحال

جاءني زيد يسرع او يتكلم او يعدو فرسه * وان كان الفعل ماضيا او مضارعا منفيا جاز الامران * وان كانت ظرفية وليس بعد الظرف مظهر فالترك لازم نحو لقيته امامك واكرمه في الدار * وان كان بعده مظهر فالامران جائزان نحو لقيته عليه جبة وشي * ولقيته و عليه جبة وشي * وقوله ولت الف من هذا القبيل فيصالح ان يكون حالا وكيف ولا يصالح ان يكون الواو للعطف ههنا لان الجملة الاولى طابية مع كونها فعلية والثانية خبرية مع كونها اسمية وقد عرفت ان تناسب شرط بين المعطوف والمعطوف عليه ولما يستقيم ان تكون الواو للعطف تجعل للمحال تصحيفا لكلامه واحترازا عن الالفاء * وكذا قوله وانت حر صيفته للمحال مشكل ايضا لان قوله حر بنفسه لم يقع حالا وانما وقع خبرا للبتداء ولو جعل حالا كان منصوبا مرفوعا معا وهو باطل بل الجملة بمجموعها وقعت في حيز الحال وهي ليست بفعل ولا باسم فاعل واذا جاز وقوعها حالا مع انها جملة اسمية من كل وجه كان وقوع قوله ولك حالا اقرب الى الجواز لاحتمال كونها فعلية كما هو مذهب البعض * ويجوز ان يكون مراد الشيخ من قوله الحال فعل او اسم فاعل انها كذلك نظرا الى الاصل اى الاصل فيها ان تكون فعلا او اسم فاعل ووقوع غيرهما حالا على خلاف الاصل واليه يشير قوله ليس بصيغة للمحال اى صيغة الحال في الاصل فعل او اسم فاعل وان وقع غيرهما حالا ايضا * وذكر في بعض الشروح ان ما يجي من الحال التي ليست هي بفعل ولا باسم فاعل من الجملة الاسمية والظرفية كقولهم فوم الى في ولقيته و عليه جبة وشي * مقدر باسم الفاعل وهو مشافها ومستقرة عليه جبة وشي * فعلم ان قوله في الكتاب الحال فعل او اسم فاعل صحيح * ولكن للمخصم ان يقول فلنكن هذه الجملة وهي قولها ولك الف حالا يمثل هذه التأويل ايضا اى طلقني مستقرا لك على الف درهم او واجبا على ذلك * وقيل معناها ان هذا التركيب لا يصلح للمحال لان الحال اذا كانت مفردة لا يقتضى الواو البتة وكذا اذا كانت فعلا مضارعا مثبتا لان فواو نحوى المفرد اذا لفرق بين قولك جاءني زيد مسرعا وجاءني زيد يسرع في افادة معنى الاسراع ثم الظرف لا تقتار الى العامل امامه قدر بالفعل كما هو مذهب البعض او باسم الفاعل كما هو مذهب اخرين فاذا وقعت الجملة الظرفية في حيز الحال كانت مقدره بالفعل او باسم الفاعل فكان تقدير قوله لقيته عليه جبة وشي لقيته مستقر عليه جبة وشي * او مستقرة عليه جبة وشي * وعلى كلا التقديرين لا يستقيم الواو لان الواقع حالا في التحقيق هو الفعل المقدر او اسم الفاعل المقدر وكلاهما لا يقتضى الواو فكان هذا الترتيب مع الواو غير صالح للمحال كما لو صرح بالضمير فقيل لقيته يستقر عليه جبة وشي * او مستقرة عليه بخلاف قوله وانت حر فانه جملة اسمية وقعت بمجموعها في حيز الحال ولا يصلح الجملة الاسمية لها الامع الواو فكانت هذه الصيغة صالحة للمحال * وتبين بما ذكرنا ان اللام في قوله الحال فعل او اسم فاعل لا مفسد اى الحال المستترة في هذا الظرف وهو قوله اولك فعل اى يستقر او اسم فاعل اى مستقر * قلت هذا كلام حسن لو لم يكن مخالفا لروايات كتب النحو اجمع فان المذكور فيها ان الجملة

و صدر الكلام غير
 مفيد الا شرطا للتحرير
 فحمل عليه قوله انت
 طالق مفيد بنفسه
 وقوله انت مريضة
 جملة تامة لادلاله فيها
 على الحال لكنه يحتمل
 ذلك فصحت نيته واما
 قوله ادالفا لا يصلح
 ضريبة فصلح دلالة
 على الحال وقوله
 واعمل به في باب
 المضاربة لا يصلح
 حالا للاخذ في قوله
 خذ هذا المال مضاربة
 مطلقا وقوله انزل
 وانت آمن فيه دلالة
 الحال لان الامان انما
 يراد اعلاء الدين
 وليعين الحربى معالم
 الدين ومحاسنه فكان
 الظاهر فيه الحال
 ليصير معلقا بالنزول
 اليها والكلام يحتمل
 الحال * واما الفاء فانه
 للوصل والتعقيب
 حتى ان العطف
 بالفاء يترأخى عن
 العطف عليه بزمان
 وان لطف هذا
 موجه الذى وضع له

الواقعة حالا اذا كانت ظرفية وبعده الظرف اسم مظهر جاز فيها اثبات الواو وتركها اما تركها
 فلما ذكر هذا القائل واما اثباتها فلانها اخذت شبهة بالجملة الاسمية من حيث ان الظرف
 خبر وما بعده من المظهر مخبر عنه فجاز فيه الامران قوله (و صدر الكلام) يعنى قوله
 ادالى الفاعل مفيد شيئا الا شرطا للجزية لانه لا يصلح للايجاب ابتداء اذ المولى لا يستوجب
 على عبده دينا ولا يصلح للضريبة ايضا لانها لا يكون من غير عقد واصطلاح * ولانها
 لا يزيد في شهر على عشرين درهما او ثلثين او نحوها * والضريبة وظيفة يأخذها المالك
 * فحمل عليه اى حل صدر الكلام على كونه شرطا للتحرير بان جعلت الواو للحال ليصير
 تعليقا للعتق باداء المال بخلاف ما نحن فيه لان اول الكلام ان صدر من الزوج بان قال انت
 طالق و عليك الف درهم كان ايقاعا مفيدا منه بدون اخره فلاحاجة الى الحمل على الحال
 وان صدر منها فهو التماس صحيح منها فلماذا لا يحمل على الحال بل يكون معناه ولك
 الف في تينك او يكون وعدا منها باه بالمال والمواعيد لا تتعلق بها الزوم * ولان ادنى ما فى الباب
 ان يكون حرف الواو محتملا لجميع ما ذكرنا والمال بالشك لا يجب كذا فى المبسوط * فصلح
 اى قوله ادالى الفا * دلالة على الحال اى على ان الواو للحال قوله (لادلالة فيها على الحال)
 لان الاصل فى التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط وذلك لا يثبت
 بالاحتمال والشك * ولان الظاهر من حال المؤمن انه لا يطلق حليلته فى حال المرض لانه حال
 شفقة ومرحمة ولما توجد دلالة على الحال جعلت الواو على العطف الذى هو حقة قمتها
 وقد صح الحمل عليه لاتفاق الجملتين * ولكنها يحتمل الحال لان المريض قد يصلح شرطا
 للطلاق والطلاق قد يتأخر الى المرض ويحقق فيه فاذا نوى التعليق يصدق ديازة لانه محتمل
 كلامه * لا يصلح حالا للاخذ لان العمل يوجد بعد الاخذ فلا يصلح حالا للاخذ الموجود
 قبله * والكلام يحتمل الحال ايضا لان قوله آمن نعت فاعل اولانه جملة اسمية مع الواو
 * وايضا انصب على المصدر من أض يئىض اذ ارجع وينوب عن الحال تقول فعلت ذاك
 ايضا اى ايضا عائدا اليه ويقال قدا كثر من اى كثر انتكلم بهذه الكلمة كذا
 ذكر الميدانى قوله (الفاء للوصل والتعقيب) يعنى موجه وجود الثانى بعد الاول بغير
 مهلة حتى لو قلت ضربت زيدا فعمرا كان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقب ضرب زيد
 ولم يتناول المدة بينهما * ومعنى قوله تراخى عن العطف بزمان وان لطف هو ان
 من ضرورة التعقيب تراخى الثانى عن الاول بزمان وان قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذ لو
 لم يكن كذلك كان مقارنا والقران ايس بموجب له * قال الامام عبد القاهر اصل الفاء الاتباع
 والعطف فرع على ذلك الا ترى انه لا يبرى عن الاتباع بوجه لانك اذا قلت ضربت
 زيدا فعمرا فقد اتبعت عمرا زيدا مع عطفك على ما قبله لفظا وقد يكون للاتباع مجردا
 عن العطف كما فى جواب الشرط بالفاء نحو ان تأتني فانا اكرمك فعرفت ان اعرف المعنيين
 هو الاتباع * و ذكر فى شرح الموجز ان الفاء فى الترتيب على ثلاثة اوجه * احدها ان يكون

الثاني من موجب الاول فيكون بعده ، بلا فصل كقوله ضربته فبقي لانه من موجب الضرب
والثاني ان لا يكون من موجب الاول فيكون بعد الاول ولكن يجوز ان يكون بينهما مهلة
يسيرة كقولك جاء زيد فعمرو اذ يجوز ان يكون بين مجي زيد وعمرو مهلة يسيرة * والثالث
ان لا يكون من موجب الاول ويكون بينهما مسافة كقولك دخلت البصرة فالكوفة
فان الثاني بعده وبينهما قدر المسافة اذ لا يمكن ان يقع الثاني عقيب الاول قوله (الا ترى)
توضيح لما ذكر ان الفاء للوصل والتعقيب يعني لما كان الفاء للترتيب مع الوصل استعملته العرب
في الاخر به لان من حق الجزاء ان يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل * لان الحكم مرتب
على العلة اي بلا فصل رتبة اوزمانا على حسب ما اختلفوا قوله (اخذت كل ثوب
بعشرة فصاعدا) معنى هذا انك اشتريت عدل ثياب ووقع سعر اول ثوب بعشرة ثم غلا
السعر فزاد على العشرة فتقول اخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا * فقوله فصاعدا انصب
على الحال بعامل مضمرة والتقدير كان الاخذ بعشرة فزاد الثمن عقيب الاخذ صاعدا
من غير تراخي او ذهب الثمن صاعدا * وليس انصب صاعدا على العطف لانه لم يتقدم
الا ذكر الفاعل والمفعول والعشرة ولا يستقيم عطفه على الفاعل لفظا ومعنى وهو
ظاهر * وكذا على المفعول معنى اذ ليس الغرض انك اخذت الثمن والصاعد لان
الصاعد هو الثمن * وكذا على العشرة لفظاً وهو ظاهر وكذا معنى لانك لم ترد انك اخذت الثمن
بعشرة فصاعدا وانما اردت انك اخذت بعضه بعشرة وبعضه باكثر فوجب حمله على ان يكون
التقدير فزاد الثمن صاعدا اي ذهب على هذه الحالة في البعض قوله (وجوه العطف منقسمة
على صلاته) اراد بالصلاة الحروف يعني قد ذكرنا ان انواع العطف انقسمت على حروف العطف
وان كل حرف مختص بمعنى في اصل الوضع فالواو لمطلق العطف و ثم للترتيب مع التراخي فلا بد
من ان يكون الفاء المعنى اختص به في اصل الوضع وذلك هو التعقيب بصفة الوصل اذ لم يوضع له
لفظ اخر والاشراك خلاف الاصل لما مر غير مرة قوله (ولذلك) اي ولان الفاء للتعقيب
قال اصحابنا فبين قال لغيره بعث هذا العبد منك بكذا وقال المشتري فهو حر انه يعتق ويجعل
الرجل قابلا للبيع ثم معتق لانه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب والفاء للترتيب ولا يترتب
العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء و صار كانه قال قبلت فهو
حر بخلاف قوله هو حر او وهو حر لعدم ما يوجب التعقيب فبقي محتملا * لرد الايجاب بان جعله
اخبارا عن الحرية الباقية قبل الايجاب * ولقبول البيع بان جعل انشاء الحرية في الحال فلا يثبت
القبول بالشك قوله (فاذا هو لا يكفيه انه يضمن) وذلك لان الفاء للوصل والتعقيب
فبذكرة تين انه شرط للكفاية في الاذن لانه امره بقطع مرتب على الكفاية فصار كانه قال
ان كفاية في صافا قطعه والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فاذا لم يكفه فيصا كان القطع
حاصلا بغير اذن فكان موجبا للضمان بخلاف ما لو قال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن
لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان * لان الغرور بمجرد الخبر

الا ترى ان العرب
تستعمل الفاء في الجزاء
لانه مرتب لا محالة
وتستعمل في احكام
العلل كما يقال جاء
الشتاء فتأهب لان
الحكم مرتب على
العلة ويقال اخذت
كل ثوب بعشرة
فصاعدا اي كان
كذلك فزاد الثمن
صاعدا مرتفعا ولما
قلنا ان وجوه
العطف منقسمة على
صلاته فلا بد من ان
يكون الفاء مختصا
بمعنى هو موضوع
له حقيقة وذلك هو
التعقيب

(اذالم يكن)

ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لاخر بعث ﴿ ١٢٩ ﴾ منك هذا العبد بكذا فقال الاخر فهو حر انه قبول للبيع

ولو قال هو حر او
وهو حر لم يجز البيع
وقال مشايخنا فيمن
قال لحياط انظر الى
هذا الثوب ايكفيني
قيصا فنظر فقال نعم
فقال فاقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه انه
يضمن كالو قال فان
كفاني قيصا فقطعه
فاذا هو لا يكفيه انه
يضمن ولذلك قالوا
فيمن قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت
طالق فطالق فدخلت
لدار وهى غير مدلول
بها انه يقع على الترتيب
قتين بالاولى ولذلك
اختص الفاء بعطف
الحكم على اللعل كما
يقال اطعمته فاشبعته
اي بهذا الاطعام وقال
النبي عليه السلام
لن يجزى ولدو الده
بجده مملوكا فيشتره
فيعقه فدل ذلك
على ان كونه معتقا
حكم للشري بواسطة
الملك ولهذا قلنا فيمن
قال ان دخلت هذه
الدار فهذه الدار
فعبدي حر ان الشرط

اذالم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال هذه الطريق آمن فسلك
فيه فأخذ للصوم متاعه لا يضمن كذا في المبسوط قوله (قتين بالاول) قال بعض مشايخنا
هذا قول ابي حنيفة فاما عندهما فينبغي ان تطلق تدين وذلك لان العمل بموجب الفاء ههنا غير
ممكن لان الاجزبة لا يترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط فيجعل الفاء بمعنى الواو ويجازا
وحكمه على الخلاف كما عرفت * والصحيح انها تطلق واحدة عندهم جميعا لان الفاء للتعقيب
فيثبت به ترتيب بين الاولى والثانية في الوقوع كالو قال بكلمة بعد فلا يمكن القول بايقاع الثانية
لانها تبين بالاولى ومع امكان اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير الى الجواز كذا قال شمس الأئمة
رحمه الله قوله (ولذلك) اي ولعنى التعقيب اختص الفاء بكذا * انما اعاد هذا الكلام ليبنى
عليه ذكر الحديث الذي اوردته * وبظاهرة تمسك اصحاب الظواهر منهم داود الاصبهاني
فقالوا ان الرجل اذا ملك اباه او ابنته يلزمه ان يعتقه ولكن لا يعتق عليه قبل اعتاقه لان قوله
فيعته تنصيص على انه يستحق عليه اعتاقه ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله فيعته معنى
* ولان القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتداء فلا تمنع البقاء بالطريق الاولى الا ترى انها لما منعت
بقاء ملك النكاح منعت ثبوته ابتداء * وقال عامة العلماء يعتق عليه من غير اعتاق لما عرف
* والمراد من قوله فيشتره فيعته الاعتاق بذلك الشراء لا بسبب اخر كما يقال اطعمه
فاشبعه وسقاه فارواه وعلمه فهدهم وضرب فاجمع وكتب فقرمط * وانما اثبتناه الملك
ابتداء لان انتفاء العبودية وثبوت العتق لا يتحقق الا به فاذا لم يملكه لا يعتق بخلاف ملك
النكاح لانه لا فائدة في اثبات ملك النكاح له على ابنته ثم زالت لانها تعود الى ما كانت عليه
قوله (واطعمته فاشبعته) اي بهذا الاطعام اذ لو كان الاشباع بغير هذا الاطعام لم يكن
الاشباع متصلا بهذا الاطعام وليس ذلك بموجب الفاء وكذلك في قوله عليه السلام * فيشتره
فيعته * مقتضا ان يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما وذلك فيما قلنا
فلو شرط اعتاق ابتدائي لا يكون ذلك عملا بالفاء لانه وان اعتقه متصلا بالشراء فذلك لا يكون
اعتاقا حتى يتم كلامه فيخلل بينهما زمان وذلك ليس بمقتضى الفاء * كذا قيل وفيه تكلف
قوله (فدل ذلك) اي قوله فيشتره فيعته على ان كونه معتقا حكم للشرا كالاشباع
في قوله اطعمه فاشبعه * وقوله بواسطة الملك احتراز عما يقال لا يصح ان يكون الاعتاق
حكما للشراء لان الشراء موضوع لاثبات الملك والاعتاق ازالته فكان منافيا له والمنافي
لحكم الشيء لا يصلح ان يكون حكما لذلك الشيء فقال انه بنفسه لا يصلح حكمه ولكنه لا يصلح
بواسطة الملك وذلك لانه بالشراء يصير مملوكا والملك في القريب اكل اعلة العتق فيصير
العتق مضافا الى الشراء بواسطة الملك واذا صار مضافا اليه يصير به معتق لان السبب الموجب
للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافا اليه واذا كان كذلك لا يحتاج
الى اعتاق اخر كما قاله اصحاب الظواهر واذا اشتراه ناويا عن الكفارة يخرج به عن العهدة
ايضا خلافا لما قاله زفر والشافعي رحمه الله * وانما حصر النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة

ان يدخل الاخيرة بعد (كشف) (١٧) (ثاني) الاولى من غير تراخي

وقد تدخل الفاء على العلة ايضاً اذا كان ذلك مما يدوم * ١٣٠ * فنصير بمعنى التراخي كما يقال ابشر فقد اتاك

الولد الوالد على هذه الصورة لان الوجود اعظم النعم واعلى ها وقد حصل للولد بواسطة الاب فلا يمكن للولد مجازاته لان جميع ما يتصور من الولد من الاحسان الى الاب لا يماثل بنعمة الوجود لان جميع ذلك راجع الى الاحوال وما صدر من الاب راجع الى الذات لا اذا وجد مملوكاً واعتقه بالشراء فح يجوز ان يكون هذا منه نوع مجازاة لان الرق اثر الكفر الذي هو موت حكماً قال الله تعالى * او من كان ميتاً فحيناه * اي كافراً فهديناه فاذا ازال عنه هذا الوصف بالشراء صار كأنه احياء بعدما فني فجوز ان يصير مقابلاً باحسانه ومجازاة لانعامه * وهذا على وجه التحريض والترغيب لاعلى طريق التحقيق فان احداً لا يقدر على مجازاة الابوين ومكافاتهم بحال اذا انصف عن نفسه وتأمل في احسانهما اليه واشفاقهما عليه اللهم اغفر لنا ما ضيعنا من حق وقيمهم واغفر لهم ما ضيعوا من حقك يا اكرم الاكرمين * من غير تراخي اي من غير ان يشتغل بينهما بمعمل اخر * او يؤخر الدخول في الثانية من غير اشتغال بمعمل قوله (وقد تدخل الفاء على العلة) الاصل ان تدخل الفاء على الاحكام لانها مترتبة على العلة ولا تدخل على العلة لاستحالة تأخر العلة عن المعلول لانها قد تدخل على العلة على خلاف الاصل بشرط ان يكون لها دوام لانها اذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام مترابية عن ابتداء الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار كما يقال لمن هو في قيد ظالم او حبس ذي سلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر اثار الفرج والخلاص له ابشر فقد اتاك الفوت وقد نجوت باعتبار ان الفوت الذي هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار * ويسمى هذه الفاء التعليل لانها بمعنى لام التعليل * والابشار لازم ومتعد يقال بشرته بمولود فابشر اي صار فرحاً مسروراً به وهنأ بمعنى اللام * والمراد من الفوت المغيث قوله (انه يعتق المحال) لما ذكرنا ان الفاء في مثل هذا الموضع للتعليل فيصير معناه ادالى الفالانك حرف فلذلك ينتج به العتق * وقوله ولم يجعل بمعنى التعليل كانه اضم الشرط جواب سؤال وهو ان يقال هلا جعلت قوله ادالى الفاعلة وقولك فانت حر ثابته كما هو حقيقة الفاء والاداء صالح لاضافة الحرية اليه فيصير كأنه قال ان اديت الى الفاء فانت حر كفي صورة الواو * فقال لانا ان جعلناه كذلك احتجنا الى اضمار الشرط والاضمار خلاف الاصل فاذا صح الكلام بدون ايبصار اليه من غير ضرورة * ولا يقال دخول الفاء على العلة ايضاً خلاف الاصل لان موجبه الترتيب والعلة سابقة على الحكم كما بينا * لانا نقول فيما ذهبنا اليه عمل بحقيقة الفاء من وجه لان العلة لما كانت مستدامة يحصل الترتيب فكان اولى من الاضمار * ثم رجع الشيخ الى اصل الكلام فقال ولهذا قلنا اي ولان النساء للعطف بالصفة التي ذكرت قلنا اذا قال فلان على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان لان الفاء للعطف ومن شرطه المغايرة فوجب ان يكون الثاني غير الاول عملاً بحقيقة العطف لكن الترتيب من لوازم الفاء ولا يمكن رعايته هنا لان الترتيب الذي نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشئين زماناً وانما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين ولهذا لا يقال هذا اول وهذا اخر وانما يقال هذا ثبت اولاً او جلس او قام او نحوهم والبراهم في الذمة

الفوت وقد نجوت ونظيره ما قال علماءنا في المسأون فيمن قال لعبد ادالى الفاء فانت حر انه يعتق للحال وتقديره ادالى الفاء فانت قد عتقت لان العتق دائم فاشبه المترخي وقالوا في السير الكبير انزل فانت آمن انه آمن نزل اولم ينزل لما قلنا فلم يجعل بمعنى التعليل كانه اضم الشرط لان الكلام صح بدون الاضمار وانما الاضمار ضروري في الاصل ولهذا قلنا فيمن قال فلان على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان لان المعطوف غير الاول ويصرف الترتيب الى الوجوب دون الواجب او يجعل مستعاراً بمعنى الواو وقال الشافعي لزمه درهم لان معنى الترتيب لغو فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الاول فهو درهم كما قال الشاعر

والشعر لا يسطيعه من يظلمه * يريد ان يعر به فيعجمه * وقوله ليين لهم فيفضل الله من يشاء (في)

في حكم العين فلا يتصور فيها الترتيب فيصرف الترتيب الى الوجوب اي وجب درهم وبعده آخر كما اذا قال درهم ثم درهم بلزمه درهمان بالاجماع ويصرف التراخي والترتيب الى الوجوب او يجعل الفاء عبارة عن الواو ومجاز المشار كسهما في نفس العطف كانه قال درهم ودرهم * وقال الشافعي رحمه الله لزمه درهم لان موجب حرف الفاء لا يتحقق في الدرهم كما ذكرنا ولا يمكن صرفه الى الوجوب ايضا لان وجوب الثاني بعد الاول متصل به لا يتصور اذ لا بد له من مباشرة سبب اخر بعد وجوب الاول فيفصل لا محالة فيحمل على انه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الاولى وتأكيدا كدها كانه قال فهو درهم كقوله تعالى * وما ارسلنا من رسول * اي من قبلك * الابلسان قومه * اي بلغتهم لسبب لهم * اي الدين الحق والصراط المستقيم * فيضل الله من يشاء * اي يصير ذلك البيان سبب ضلال من شاء الله اضلاله والمذكور في التفاسير فيضل الله من يشاء بعد التبيين باشارة الباطل ويهدي من يشاء لا تابع الحق * وكقول الشاعر * وهو رؤبة * في رواية صاحب الصحاح * يريد ان يعر به فيعجمه * اي اعرابه اعجمه ومعنى البيت انه لا يقدر على انشاء الشعر والتكلم به من وضعه في غير موضعه بان مدح من لا يستحق المدح او ذم من لا يستحق الذم لان حسن الكلام وفصاحته يحسن موقعه فاذا فقد ذلك فقد فهذا معنى قوله يريد ان يعر به اي يفصحه ولا يلحن في اعرابه فيعجمه اي يأتي به عجميا يعني يلحن فيه * قال الفراء رفعه على المخالفة يريد ان يعر به ولا يريد ان يعجمه * وقال الاخفش لو وقع موقع المرفوع لانه اراد ان يقول يريد ان يعر به فيقع موقع الاعجام فلما وضع قوله فيعجمه موقع قوله فيقع رفعه كذا في الصحاح * وذكر صاحب الكشاف في رسالته الزاخرة راويا عن الخطئة انه كان يقول قول جيد الشعر اشهد من قضم الحجارة * وقال * الشعر صعب وطويل سله * اذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه * زلت به الى الخضيض قدمه * يريد ان يعر به فيعجمه * قوله (الان هذا) اي جعله جملة مبتدأة كما قال الشافعي لا يصح الا باضمار فيه ترك الحقيقة وهي العطف والغناء الفاء من كل وجه لانه يساري قوله على درهم درهم والحقيقة احق بالاعتبار من الالغاء ما يمكن وفيما ذهبنا اليه ان كان ترك الحقيقة من وجه فقيه اعتبارها من وجه لانه ان فات العمل بصفة الوصل من الوجه الذي قاله فقد حصل العمل بمعنى العطف الذي هو اصل في هذا الحرف وبصفة التعقيب في الوجوب فكان احق بما قاله الشافعي قوله (على سبيل التراخي) وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو او قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان المعنى انه وقع بينهما مهلة ولهذا جاز ان تقول ضربت زيدا ثم عمر بعده بشهرو ولا يصح ذلك بالفاء واختلف اصحابنا في اثر التراخي اي في ظهور اثره فقال ابو حنيفة رحمه الله يظهر اثره في الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخي يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي فيدل على كماله اذا المطلق ينصرف الى الكامل وذلك بان يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا اذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه الا ترى ان هذه الكلمة دخلت على اللفظ فيجب اظهار اثر التراخي في نفس اللفظ ايضا تقدير كما يظهر اثره في الحكم واذا ظهر اثره في اللفظ صار كالمفصل

الان هذا لا يصح الا
باضمار فيه ترك الحقيقة
والحقيقة احق ما
يمكن * واما ثم فلا عطف
على سبيل التراخي
وهو موضوعه
ليختص بمعنى يفرد به
واختلف اصحابنا في
اثر التراخي فقال ابو
حنيفة رضي الله عنه
هو بمعنى الانقطاع
كانه مستأنف حكما
قولا بكمال التراخي

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما التراخي راجع الى ﴿ ١٣٢ ﴾ الوجود فاما في حكم التكلم فتصل بيانه فيمن قال

لامرأته قبل الدخول
انت طالق ثم طالق ثم
طالق ان دخلت الدار
قال ابو حنيفة رحمه
الله الاول يقع ويلغوا
بعده كأنه سكت على
الاول ولو قدم
الشرط تعلق الاول
ووقع الثاني ولغا
الثالث كما اذا قال ان
دخلت الدار فانت
طالق طالق طالق
وقال ابو يوسف ومحمد
يتعلقن جميعا وينزلان
على الترتيب سواء قدم
الشرط او اخر ولو
كانت مدخولا بهما نزل
الاول والثاني وتعلق
الثالث اذا اخر
الشرط واذا قدمه
تعلق الاول ونزل
الباقى عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما
يتعلق الكل ذكره
في النوادر وقد يستعار
ثم بمعنى واو العطف
مجازا للمجاورة التي
بينهما قال الله تعالى ثم
كان من الذين آمنوا
ثم الله شهيد على
ما يفعلون

بالسكوت * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التراخي راجع الى الوجود اي يوجد ما دل
اللفظ عليه متراخيا كما في كلمة بعد لافي التكلم لانه متصل حقيقة وكيف يجعل التكلم منفصلا
والعطف لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال حكما مراعاة لحق العطف * بيانه فيمن قال الى اخره
هذه المسئلة على وجوه اربعة اما ان علق الطلاق بكلمة ثم في المدخول بها او في غير المدخول
بها واما ان قدم الشرط او اخره فاذا اخر الشرط في غير المدخول بها فقال انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة رحمه الله يقع الاول في الحال ويلغوا ما بعده لانه لما صار
كأنه سكت ثم استأنف لا يتوقف اول الكلام على اخره ان وجد المغير في اخره لفوات شرط
التوقف وهو الاتصال فيقع الاول في الحال وتبين لالي عدة فيلغوا ما بعده ضرورة كما اذا وجد
حقيقة السكوت * واذا قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاول
بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل اذ المعلق لا يترك في المحل ولغا الثالث لانها بانبت لالي عدة *
ولا يقال ينبغي ان يلغوا الثاني ايضا لان الكلام الثاني لما انقطع عن الاول حتى ظهر اثر الانقطاع
في عدم التعلق بالشرط لا يثبت له شركة فيما تم به الاول ولا يصير ذلك كالمعاد فيه ايضا لان ذلك
انما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله ثم طالق بلا مبتدأ ولو استأنف به حقيقة لا يقع
شيء فكذا اذا صار مستأنفا حكما لانا نقول صحة العطف مبذبة على الاتصال صورة وذلك
موجودهنا فاما التعلق بالشرط فبني على اتصال الكلام صورة ومعنى ولهذا اختص بحرف
الفاء الذي يوجب الوصل حتى لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا يثبت التعليق بالشرط *
يوضحه انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق لا يتعلق الثاني والثالث بالشرط
لعدم ما يوجب التعليق وهو حرف الفاء ولكن يثبت الشركة فيما تم به الجملة الاولى للاتصال
صورة ويمكن ذلك بدون العاطف بان يجعل خبرا بعد خبر * واذا اخر الشرط في المدخول
بها او قدمه تعلق بالشرط ما يليه ووقع الثاني في الحال وهو ظاهر * وعندهما يتعلق الكل
بالشرط في الوجوه الاربعة وينزلان على الترتيب عند وجود الشرط لان كلمة ثم للعطف بصفة
التراخي فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ولعنى التراخي يقع مرتبا فاذا كانت
مدخولا بها تطلق ثلاثا وان كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ويلغوا الثاني لفوات المحل
بالبينونة قوله (كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق) يعني لغير المدخول بها
تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني ولغا الثالث ولو اخر الشرط طلقت واحدة في الحال ولغا
ماسواها * ولو قدم الشرط او اخره وكانت المرأة مدخولا بها طلقت ثنتين للحال وتعلق
بالشرط ما يليه وهذه الوجوه الاربعة من كورة في البسوط من غير ذكر خلاف فتصلح مقبسا
عليها لابي حنيفة رحمه الله في المسائل المذكورة قوله (وقد يستعار ثم بمعنى الواو) واذا
تعذر العمل بحقيقة ثم يجوز ان يجعل مستعاره للواو احترازا عن الالف للمجاورة اي
للاتصال الذي بينهما في معنى العطف فالواو لمطلق العطف و ثم لعطف مقيد والمطلق داخل
في المقيد فيثبت بينهما اتصال مع واو فيجوز ان يستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى * ثم كان من

الذين امنوا * اى وكان لتعذر العمل بحقيقة ثم اذا الايمان هو الاصل المقدم الذى يبتنى عليه سائر الاعمال الصالحة وهو شرط صحتها فلا يكون فك الرقبة والاطعام معتبرين قبله كالصلوة قبل الطهارة فعرفنا انه بمعنى الواو * وذكر صاحب الكشاف فى مثل هذا الموضوع ان كلمة التراخي لبيان تباين المنزلين كما انها لبيان تباين الوقتين فى جاءنى زيد ثم عمرو * وقال فى هذه الآية جاء بتم لتراخي الايمان وتباعده فى الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لافى الوقت لان الايمان هو السابق المقدم على غيره * وذكر فى التيسير انها لترتيب الاخبار لترتيب الوجود اى ثم اخبركم ان هذا لمن كان مؤمنا * وقال الله تعالى * ثم الله شهيد على ما يفعلون * قد تعذر العمل بحقيقة ثم لانه تعالى شهيد على ما يفعلون قبل رجوعهم اليه كما هو شهيد بعد ذلك فكان بمعنى الواو كما فى قول الشاعر * شعر * ان من ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده * قال صاحب الكشاف المراد من الشهادة مقتضاها ونتيجتها وهو العقاب كانه تعالى قال ثم الله يعاقب على ما يفعلون * وقال ويجوز ان يراد ان الله مؤدشهادته على افعالهم يوم القيامة حين ينطق جلودهم والسننهم وايدبهم وارجلهم شاهدة عليهم قوله (ولهذا قلنا) اى ولو جوب العمل بالحقيقة عند الامكان ووجوب المصير الى المجاز عند التعذر قلنا كذا * ولجواز استعازة ثم للواو قلنا كذا * اذا عجز الكفارة بالمال قبل الخنث لا يجوز عندنا وقال الشافعى رحمه الله يجوز لقوله عليه السلام * من حلف على بين فرأى غيرا خيرا منها فليأت الذى هو خير * شرع الكفارة قبل الخنث * وماروى فى رواية اخرى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر بيمينه محمول على الوجوب وهذا على الجواز * ولنا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على بين فرأى غيرا خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر بيمينه رتب والترتيب للوجوب فى الشرع فحملنا ثم على حقيقته فى هذه الرواية لا مكان العمل بها وذلك لان الامر بالتكفير وهو قوله ثم ليكفر يبقى على حقيقته اذا الكفارة واجبة بعد الخنث بالاتفاق وهذه الرواية هى المشهورة لانها راضها الرواية الاخرى وهو قوله فليكفر بيمينه ثم ليات بالذى هو خير لانها غير مشهورة كذا فى الاسرار * ولو صحت كان ثم فيها محمولا على الواو لتعذر العمل بحقيقته اذ لو حل على حقيقته لا يكون الامر بالتكفير للوجوب حيث ان التكفير قبل الخنث ليس بواجب بالاجماع وانما الكلام فى الجواز * فان قيل فيما ذكرتم ترك العمل بحقيقة ثم وان كان فيه عمل بحقيقة الامر وفيما قلنا عكسه فبم ترجح ما ذكرتم * قلنا يكون وجوب الكفارة هو المقصود من سوق الكلام اذا المقصود الاصلى من اليمين البر والكفارة خلف عنه فحمل ما هو راجع الى المقصود على الحقيقة اولى من عكسه * واليه اشار الشيخ بقوله تحقيقا لما هو المقصود * وبان فيما ذهبنا اليه ترك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذهبوا اليه ترك الحقيقة من وجهين وهما حل الامر على الاباحة وترك العمل بالاطلاق لان التكفير بالصوم قبل الخنث لا يجوز بالاتفاق والامر بالتكفير ثبت مطلقا غير مقيد بالمال فكان ما قلناه احق * وفيما ذهبوا اليه

ولهذا قلنا فى قول
النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على
بين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت
بالذى هو خير ثم
ليكفر بيمينه ان يحمل
على حقيقته لان
العمل به ممكن لانا
نعمل بحقيقة موجب
الامر فيجعل الكفارة
واجبة بعد الخنث
وروى فليكفر بيمينه
ثم ليات بالذى هو
خير فحملنا هذا على
واو العطف لان العمل
بحقيقته غير ممكن وهو
موجب الامر لان
التكفير قبل الخنث
غير واجب فكان
المجاز متعينا تحقيقا
لما هو المقصود واذا
صح بان يستعار ثم
لواو

ترك حقيقة الكلام من وجه آخر وهو انه عليه السلام علق التكفير بامرين بالحلف
وبرؤية الحنث خيرا وجواز التعجيل لا يتعلق بالخيرية على اصلهم * وانما جعلناه عبارة
عن الواو مجازا دون الفاء مع ان الفاء اقرب اليه لان الفاء يوجب ترتيبا ايضا فلا يحصل
الغرض اذ يبق الامر غير موجب كما كان * ولا يقال لما صار بمعنى الواو يجب ان يجوز
كيف ما كان عملا بمطلق العطف لانا انما جعلناه على الواو ليبقى الامر على حقيقته فلو
قلنا بالجواز كيف ما كان لا يحصل هذا المقصود فجعلناه مقيدا بترتيب الكفارة على الحنث
وان صار بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته وليتوافق الروايتان * قوله عليه السلام * من
حلف على يمين * اليمين خلاف اليسار في الاصل وسمى القسم باليمين لانهم كانوا يتماشون
بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ومنه الحديث من حلف
على يمين * وهي مؤنثة في جميع المعاني كذا في المغرب قوله (فالفاء به اولى) اي بالواو
اولى من ثم لان جواز الفاء بالواو اقرب من جواز ثم بالواو لان الواو للجمع ومعنى
الجمع في التعقيب مع الوصل اقرب منه في التعقيب مع الفصل فكان احق بجواز الاستعارة
لواو من ثم الاترى ان من قال لفلان على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان كما لو قال
درهم ودرهم * ولهذا اي ولقرب جوازه بالواو قال بعض مشايخنا منهم الطحاوى ان
الفاء في قوله لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق بمعنى الواو لتعذر
حله على الحقيقة على ما بيناه فيقع عند وجود الشرط واحدة عند ابي حنيفة وعندهما
ثلاث * الا ان الحقيقة اولى بمعنى لانسلم تعذر العمل بالحقيقة واذا لم تكن متعذرة كان
العمل بالحقيقة اولى فكانت المسئلة على الاتفاق لاعلى الاختلاف فلا يقع الا واحدة عندهم
جميعا لان في كلامه تخصيصا على ان الثانية تعقب الاولى فتبين الاولى لالى عدة بخلاف
الواو * واذا قدم الجزاء بحرف الفاء فقال لها انت طالق فطالق فطالق ان دخلت الدار فعلى
هذا ايضا اي لا يقع الا واحدة بالاتفاق كما اذا قدم الشرط لان موجب الفاء لما كان هو
الترتيب كان النزول على الترتيب عند وجود الشرط فلا يتفاوت الامر بين تقديم الجزاء وتأخيرها *
وعند اولئك البعض ينبغي ان تقع الثلث بالاتفاق كما اذا قدم الجزاء بحرف الواو فقال
انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار تطلق ثلاثا عند وجود الشرط بالاتفاق
* وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق
فطالق بحرف الفاء لم يذكر محمدا رحمه الله جوابه في الكتاب * وذكر الفقيه ابو الليث في المختلفات
انه يقع عند الكل ثلاث تطليقات متى وجد الشرط سواء كانت مدخولا بها او لم تكن *
وذكر الكرخي والطحاوى ان المسئلة على الاختلاف * وان اخر الشرط فبالاجماع يقع ثلاث
تطليقات لانه لو ذكر بكلمة الواو يقع ثلاث تطليقات وان كان لا يوجب الوصل فاذا ذكر
بكلمة الفاء وانه يوجب الوصل اولى * وفي شرح الطحاوى فان قدم الشرط فقال ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بحرف الفاء المرأة غير مدخول بها فدخلت

فالفاء به اولى لان
جوازه بالفاء اقرب
ولهذا قال مشايخنا
فيمين قال لامرأته
ان دخلت الدار
فانت طالق فطالق
فطالق ولم يدخل بها
ان هذا على الاختلاف
مثل ما اختلفوا
في الواو الا ان الحقيقة
اولى فلذلك اخترنا
الاتفاق في هذا واذا
قدم الجزاء بحرف الفاء
فعلى هذا ايضا *

الداربانت بتطبيقه واحدة عند ابى حنيفة وقالتقع ثلاث ولو كانت مدخولة تقع الثلاث
بالاجاع عنده متتابعة وعندهما جملة * ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان
دخلت الدارو ذكره بالفاء فانها تطلق ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن فالطحاوى جعل
كلمة الفاء مثل كلمة الواو اقدم الشرط او اخر * وذكر الفقيه ابو الليث انها مثل كلمة بعد فقال
اذا قال لها ان دخلت الدار فان طالق فطالق فطالق ان كانت مدخولا بها تقع الثلاث متتابعة
وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة بالاجاع قوله (واما بل) اعلم ان كلمة بل
موضوعة للاضراب عن الاول منفيا كان او موجبا والاثبات للثاني على سبيل التدارك للغلط
فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو كنت قاصدا للاخبار بمعنى زيد ثم تبين لك انك غلطت في
ذلك فتضرب عنه الى عمرو فتقول بل عمرو * واذا قلت ماجاني زيد بل عمرو يحتمل
وجهين * احدهما ان يكون التقدير ماجاني زيد بل ماجاني عمرو فكذلك قصدت ان تثبت
نفي الجيى زيد ثم استدركت فابته لعمرو * والثاني ان يكون المعنى ماجاني زيد بل جاءني
عمرو فيكون نفي الجيى ثابتا لزيد ويكون اثباته لعمرو ويكون الاستدراك في الفعل وحده
دون الفعل وحرف النفي معا كذا قاله الامام عبد القاهر * وقد يدخل عليه كلمة لانا كيدا
لنفي الذى تضمنته هذه الكلمة * وانما يصح الاضراب عن الكلام بهذه الكلمة اذا كان
الصدر محتملا للرد والرجوع فان كان لا يحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المنحصر فيعمل في
اثبات الثاني مضموم الى الاول على سبيل الجمع دون الترتيب الا ترى ان من قال لامرأته
بعد الدخول بها انت طالق واحدة لابل نئين تطلق ثلاثا لانه لا يملك الرجوع عما اوقع
وبمثله لو قال لرجل طلق امرأتى فلانة لابل فلانة يملك ان يطلق الثانية دون الاولى لان
الرجوع عن اتوكيل منه صحيح كذا في شرح الجامع لشمس الائمة قوله (ولهذا) اى
ولكونه اعراضا عما قبله واثباتا لما بعده قال زفر رحمه الله اذا قال لفلان على الف درهم
بل الفان يلزمه ثلاثة الاف وهو القياس لان كلمة بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول
واقامة الثاني وقامه ورجوعه عن الاقرار بالالف باطل واقارره بالالفين على وجه الاقامة
مقام الاول صحيح فيلزمه الما لان كما اوقال على الف درهم بل الف دينار او قال لامرأته
انت طالق واحدة لابل نئين * وقلنا يلزمه الفان لا غير وهو الاستحسان لان هذه الكلمة
وضعت لتدارك الغلط الا ان المراد منه في مثل هذا الكلام في العادة تداركه بنفي انفراد
ما اقربه او لا يبنى اصله الا ترى ان اصله داخل في الكلام الثاني فلو صح التدارك بنفي
اصله لاجتمع النفي والاثبات في شئ واحد وذلك باطل فعلم ان تدارك الغلط في هذا الكلام
باثبات الزيادة التى نفاها في الكلام الاول تقديرا فكأنه قال على الف ليس معه غيره ثم استدرك
النفي بقوله بل الفان اى غلطت في نفي الغير عنه بل مع ذلك الالف الف آخر كما يقال
حجبت حجة لابل حجبتين كان استدركا لنفي الانفراد عنها واخبارا لحجبتين لا غير كما
يقال جاءني رجل بل رجلان كان استدركا لانفرادا لا اصل مجيئه * وهذا بخلاف ما اذا

واما بل فموضوع
لا يثبت ما بعده
والاعراض عما قبله
على سبيل التدارك
يقال جاءني زيد بل
عمرو ولهذا قال زفر
رحمه الله فيمن قال
لفلان على الف درهم
بل الفان انه يلزمه
ثلاثة الاف لانه اثبت
الثاني وابطل الاول
لكنه غير مالك
ابطال الاول فلزمه
كما لو قال لامرأته
انت طالق واحدة
لا بل نئين انها تطلق
ثلاثا وقلنا نحن انما
وضعت هذه الكلمة
للتدارك وذلك في
العادات بان ينفي
انفراده ويراد بالجملة
الثانية كما هو بالاولى
وهذا في الاخبار
يمكن كرجل يقول
سنى ستون بل سبعون
زيادة عشر على
الاول فاما الانشاء
فلا يحتمل تدارك
الغلط وقع ثلث
تطبيقات حتى اذا قال
كنت طلقت امس
امرأتى واحدة بل
نئين او لابل نئين
وقعت ثنتان لما قلنا

ولهذا قلنا فين قال لامرأته انت طالق واحدة لابل ثنتين او بل ثنتين ولم يدخل بها انها تطلق واحدة لانه قصد اثبات الثاني مقام الاول ولم يملك لانها بانت ولهذا قالوا جميعا فين قال لامرأته ﴿ ١٣٦ ﴾ قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة لابل
ثنتين او بل ثنتين انها
اذا دخلت طلقت
ثلاثا لان هذا الما كان
لابطل الاول ولعمامة
الثاني مقامه كان من
قضيته اتصاله بذلك
الشرط بلا واسطة
لكن بشرط ابطال
الاول وليس في وسعه
ابطال الاول
ولكن في وسعه
افراد الثاني بالشرط
ليتصل به بغير واسطة
كانه قال لابل انت طالق
ثنتين ان دخلت الدار
فيصير كالحلف باليمين
وهذا بخلاف العطف
بالواو عند ابى حنيفة
رحم الله لو قال ان
دخلت الدار فانت
طالق واحدة وثنتين
ولم يدخل بها انها تين
بالواحدة لان الواو
للعطف على تقدير
الاول فيصير معطوفا
على سبيل المشاركة
فيصير متصلا بذلك
الشرط بواسطة
ولا يصير منفرد
بشرطه لان حقيقة
الشركة في اتحاد

اختلف جنس المال لان عند اختلاف الجنس لا يمكن ان يجعل كأنه اعاد القدر الاول وزاد عليه لان ما قر به او لا غير موجود في الكلام الثاني بخلاف ما اذا اتفق الجنس الا ترى انه لا يقال حجبت حجة لابل عرتين * وبخلاف الطلاق ايضا لانه انشاء اى اخراج من الغم الى الوجود وبعد ما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه بان يجعل غير موجود في تلك الحالة فلا يصح استداركه حتى لو اخرج الكلام مخرج الاخبار كان افرارا بالثنتين استحسانا خلافا له ايضا لما قلنا ان الغلط في الاخبار قد يتمكن وعلى هذا لو قال على الفان بل الف او عني الف دينار لابل زيوف يلزمه ازيد المائين وفضلهما وهما اللفان والجياد في الاستحسان لانه قصد استدراك الغلط بالرجوع عن بعض ما قر به او لا او وصفه فلم يعمل وفي القياس يلزمه الما لان كذا في المبسوط قوله (ولهذا) اى ولكونه للاعراض عما قبله واقامة الثاني مقامه قلنا اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بل ثنتين انها تطلق واحدة لانه قصد الرجوع عن الاول باثبات الثاني مقامه ولم يقدر على الرجوع لانه لازم ولا على اقامة الثاني مقامه واقامه لانها لم تبق محلا بوقوع الاول فلغا اخر كلامه قونه (ولهذا) اى ولما ذكرنا قالوا جميعا الى آخره * قال ابو اليسر انما يقع ثلث تطبيقات عند الشرط لانه لما قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد تعلق الطلاق بالشرط فاذا قال لابل تطبيقات قد قصد الرجوع واقامة التطبيقات مقامه فلا يصح الرجوع لانه تعلق بالشرط على سبيل الزوم وتعلق الثنتين بالشرط يصح لانه في وسعه وقد اتى به لان اللفظ ينبى عنه فيجعل كأن الشرط ثبت هنا مذكورا الا انه حذف اختصارا فيصير كأنه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فدخلت مرة واحدة تقع الثلاث * وهذا بخلاف قوله لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق حيث يقع واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله لان الواو ما وضعت للاستدراك ولكنها للعطف فالاول تعلق بالشرط بلا واسطة والثاني تعلق بذلك الشرط بواسطة فاذا وجد الشرط نزل على الوجه الذى تعلق وهذا لان العطف عليه انما يجعل مكررا اما للضرورة اولان اللفظ دال عليه لغة اما للضرورة فمثاله قوله جاءني زيد وعمرو ثبت بحى كل واحد منفردا ضرورة انه لا يتصور مجيئهما بحى واحد واما ما دل عليه اللفظة فخرق بل فانه دل على وجود الشرط لغة على ما بينا * قال الشيخ رحمه الله في بعض تصانيفه وانما قلنا ذلك اى انه يجعل بمنزلة يمينين لانه لو لم يجعل الشرط مدرجا صار معطوفا وهو يقتضى العطف عليه لانه بدونه لا يتصور فينت الواسطة ح بين الجمليتين واما يمكن هذا موجب هذه الكلمة بل موجبها ما ذكرنا فصار كأنه اعاد الشرط وهذا لتعليل محمد رحمه الله لانه قال فصار بمنزلة قوله لابل ثنتين ان دخلت قوله (ويتصل بهذا) اى باب العطف ان العطف متى تعارض له شبهان اى جهتان اعتبر اقواهما لغة وان بعد ذلك الشبه لان القرب لا يقابل القوة فيعتبر القوة او لائم القرب ثانيا نحو الكناية تصرف الى ما هو المقصود في الكلام او لانه اقوى

الشرط فيصير الثاني متصلا به بواسطة الاول فقد جاء الترتيب ويتصل بهذا ان العطف متى (كقولك)
تعارض له شبهان اعتبر اقواهما لغة

فان استويا اعتباراً
اقربهما مثاله ما قال
في الجامع انت طالق
ان دخلت الدار لابل
هذه لامرأة اخرى
انه جعل عطفاً على
الجزء دون الشرط
لانا لو عطفناه على
الشرط كان قبحاً لانه
ضمير مرفوع متصل
غير مؤكد بالضمير
المرفوع المنفصل
وهو التاء في قوله
دخلت وذلك قبح
قال الله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة
فاكده وذلك ان
الفاعل مع الفعل
كشيء واحد واذا
كان ضميره لا يقوم
بنفسه تأكد الشبه
بالعدم فقبح العطف
بخلاف ضمير المفعول
لانه منفصل في الاصل
لانه يتم الكلام بدونه
على ما ذكرنا نظيره
انت طالق ان ضربتك
لا بل هذه ينصرف
الى الثانية فاذا عطفناه
على الجزء كان
معطوفاً على ضمير
مرفوع منفصل
وذلك احسن فلذلك
قدمناه

كقولك رأيت ابن زيد وكلته ينصرف الكناية الى الابن دون زيد ثم الى المكني الاقرب
ثانياً وكافي العصبان يعتبر قوة القرابة اولاً ثم القرب ثانياً * مثاله رجل له امرأتان فقال
لاحديهما انت طالق ان دخلت الدار لابل هذه مشيراً الى المرأة الاخرى لا الى دار اخرى
انه اى قوله لابل هذه يجعل عطفاً على الجزء دون الشرط حتى لو دخلت الاولى الدار
طلقنا جميعاً ولو دخلت الاخرى لم تطلق واحدة منهما * ولهذا الكلام وجوه ثلاثة
* احدها ان يجعل معطوفاً على الجزء وتقديره لابل هذه ان دخلت الدار فانت طالق * والثاني
ان يجعل معطوفاً على الشرط وتقديره لابل هذه ان دخلت الدار فانت طالق * والثالث
ان يجعل معطوفاً على المجموع وتقديره لابل هذه طالق ان دخلت الدار فيكون طلاقها
معلقاً بدخولها والكلام لا يحمل على هذا الوجه بحال ويحمل على الوجه الثاني عند وجود
النسبة فاذا عدت حمل على الوجه الاول استدلالاً بفرض المتكلم وصيغة الكلام
* اما الاستدلال بالفرض فهو ان كلمة بل تستعمل للتدارك والظاهر ان يقصد الانسان تدارك
اعظم الامرين والغلط في الجزاء اهم واعظم من الغلط في الشرط لانه هو المقصود في مثل هذا
الكلام فوجب العمل به للرجحان فيما يرجع الى قصد المتكلم * واما الاستدلال بصيغة الكلام
فهو ان العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزاً كان او مستتراً من غير ان يؤكده بضمير
مرفوع منفصل فقبح وان كان جائزاً تقول العرب فعلت انا وزيد وقلنا تقول فعلت وزيد
بل هوشى لا يكاد يوجد الا في ضرورة الشعر قال الله تعالى * اسكن انت وزوجك الجنة *
فاذا استويت انت ومن معك * فلم يعطف على الضمير حتى اكده بالمنفصل * واما وجب ذلك
لان من شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه ليفيد العطف فأدته
وهو التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في المعنى ولهذا لا يعطف الاسم على الفعل
ولا على العكس * ثم الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزء من الكلمة * الا ترى ان اعراب
الفعل يقع بعد هذا الضمير في نحو يضربان ويضربون اذ النون فيهما بدل عن الرفع
في يضرب * والا ترى انهم اسكنوا لام الفعل مع هذا الضمير فقالوا ضربت وضربنا
احترازاً عن توالي الحركات واما محترز عنه في كلمة واحدة لا في كلمتين ففرقنا انه بمنزلة حرف
من حروف الفعل فاذا كان كذلك كان العطف عليه عطفاً على الفعل في الظاهر فوجب
تأكيده بالمنفصل ليكون عطفاً للاسم على الاسم * ولان الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد
لافتقار كل منهما الى الآخر اذ الفعل لا يتصور بدون الفاعل ومن قام به الفعل لا ينصف
بالفاعلية بدون الفعل فكان له في ذاته شبه بالعدم نظراً الى افتقاره الى الفعل الا انه اذا كان
قائماً بنفسه بان كان مظهراً منفصلاً لا يعبأ بهذا الشبه اعتباراً للحقيقة فاذا كان غير قائم بنفسه
بان كان ضميراً مستكناً او بارزاً متصلاً تأكد الشبه بالعدم والعطف على المدوم حقيقة باطل
فعلى ما تأكد شبهه بالعدم كان قبحاً فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود
من كل وجه * وهذا بخلاف العطف على الضمير المنصوب المتصل حيث جاز من غير مؤكده

كقولك ضربته وزيدا لانه متصل لفظا لا تقديرا لان المفعول فضلة في الكلام فكان منفصلا في التقدير ولذلك لا يغير له الكلمة فانك تقول ضربك وضربنا فيكون الباء على حالها فلذلك جاز العطف عليه فاما ما نحن في بيانه فتصل لفظا وتقديرا لما بيننا ان الفاعل كالجزء من الفعل فلذلك لم يحسن العطف عليه * اذا ثبت هذا فنقول اذا عطفنا قوله لابل هذه على الشرط صار عطفًا على التاء في قوله ان دخلت وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالمتفصل ولو عطفناه على الجزاء صار عطفًا على قوله فانت وهو ضمير مرفوع منفصل فكان هذا اولي * فان قيل قد جعل الفاصل قائما مقام المؤكد في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح كما في قوله تعالى * سيصلي نارًا ذات لهب وامرأته * فقوله امرأته معطوف على الضمير في سبب صلي على قرينة من قرأ حالة بالنصب و جاز ذلك للفاصل وهو قوله نارًا ذات لهب * وكذا ولا ابأؤنا في قوله عرا سيمه * سيقول الذين اشركونا لو شاء الله ما اشركتنا ولا ابأؤنا * معطوف على الضمير في اشركتنا للفاصل وهو كلمة لا * وكذا و ابأؤنا في قوله تعالى اخبارا * انذا كنت اربا و ابأؤنا * معطوف على الضمير في كنا باعتبار الفاصل وهو ترا بالي غيرها من النظائر وهنأ وقد وجد الفاصل وهو لفظة الدار وكلمة لا فيقتضى جواز العطف على التاء في دخلت من غير قبح كما جاز على انت واستواء الشبهين في صحة العطف واذا استتوي اترجم العطف على الشرط بالقرب كما في قوله انت طالق ان ضربتك لابل هذه كان معطوفا على الضمير المنصوب في ضربتك لا على قوله انت طالق حتى كان طلاق الاولي معلقا بضرب كل واحدة منهما ولا يطلق الثانية بحال لاستواء الجهتين وترجم الاخيرة بالقرب * قلنا انما جعل الفاصل قائما مقام المؤكد في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح اذا لم يوجد في الكلام معطوف عليه اخر اقوى منه فاما اذا وجد ذلك فالعطف عليه اولي من العطف على الضمير المتصل وفي مسئلتنا قد وجد الاقوى وهو قوله انت لعدم احتياجه في صحة العطف عليه الى مؤكدا لفاصل فكان اولي مما يحتاج الى ذلك الا اذا تعذر العطف على الاقوى فحينئذ يصار الى مادونه في الدرجة كما في قوله انت طالق ان دخلت الدار لابل فلان في تعين العطف على الشرط وان كان ضمير امر فوما متصلا لتعذر العطف على الجزاء لاستحالة كونه محلا للطلاق * وقد جاء العطف على الضمير المستكن من غير فصل في قوله * شعر * قلت اذا قبلت وزهرته ادى * كنعاج الملاتعسفن رملا * فع الفصل اولي * ثم انه ان نوى الوجه الثاني وهو العطف على الشرط صح لانه نوى ما يحتمله كلامه فان دخلت الثانية او الاولى الدار طلقت الاولى واحدة ولو دخلنا فكذلك ايضا وذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى * وان دخلت الاولى طلقت الاخيرة ايضا في الحكم لانه لا يصدق في صرف الطلاق عن الثانية بدخول الاولى لان ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يصدق في ابطاله وانما صدقناه فيما فيه تغليب عليه دون التخفيف * وان نوى الوجه الثالث لم يصح لان قضية العطف بهذه الكلمة القيام مقام الاول في الذي تم به الكلام الاول فاذا تعذر ابطال الاول وجب الشركة في ذلك

بعينه فلو افرده بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك مما ينافية العطف الناقص كذا
 ذكره الشيخ في شرح الجامع * وذكر شمس الأئمة في العطف الناقص انما يجعل ما تقدم
 كالمعاد ضرورة الحاجة الى تصحيح آخر كلامه فان قوله لا بل هذه غير مفهوم المعنى وهذه
 الضرورة تدفع بصرفها الى الطلاق او الى الشرط فلا يبصار الى غيره من غير ضرورة قوله
 (واما اذا استويا) اي استوى الشبهان في صحة العطف وحسنه فمثاله ما لو قال ان لفلان على الف
 درهم الا عشرة دراهم ودينارا كان الدينار معطوفا على العشرة لاعلى الالف حتى صارت
 قيمته مستثناة مثل العشرة فيلزمه تسعمائة وثمانون لو قدرنا قيمة الدينار عشرة اوسبعون
 لو قدرناها عشرين ولو جعلناه معطوفا على الالف لزمه تسعمائة وتسعون درهما ودينار *
 وذلك لانه تعارض في عطف الدينار شبهان اذ يحسن عطفه على المستثنى منه وهو الالف كما
 لو قال على الف درهم الا عشرة دراهم ودينار ويحسن عطفه ايضا على المستثنى وهو عشرة
 لان استثناء الدينار من الدراهم الالف صحيح استحسانا عند ابى حنيفة و ابى يوسف
 زجهما لله كاستثناء العشرة منها * الا ترى انه لو قال على الف درهم الا عشرة دراهم
 ودينارا كان معطوفا على العشرة لا غير واذا صح العطف عليهما ترجح العطف على العشرة
 بالقرب والجوار وبان فيه العمل بالاصل وهو براءة الذمة فيصير قيمته مستثناة مع العشرة
 من الالف * قال العبد الضعيف اصلحه الله تعالى ويجب على اصل محمد وزفر رحمة الله
 ان يكون الدينار معطوفا على الالف لانا ان جعلناه معطوفا على العشرة يصير الدينار
 مستثنى من الدراهم وذلك غير جائز عندهما وهو القياس ولما بطل احدي الجهتين تعينت
 الاخرى للعطف * فان قيل اذا جعلناه معطوفا على المستثنى منه يصير الدراهم العشرة
 مستثناة من الالف ومن الدينار وذلك عندهما غير جائز ايضا ولما يصح العطف على الالف
 وعلى العشرة عندهما يجب ان يبطل كما لو قال لفلان على الف درهم الا عشرة وثوبا * قلنا
 لان سلم عدم صحة عطفه على الالف عندهما بناء على ما ذكرتم فان محمد ارحم الله ذكر في الاصل
 اذا قال له على الف درهم ومائة دينار الا درهم صح الاستثناء وينصرف الى الدراهم لانا
 ان جعلناه استثناء من الدينار نظرا الى القرب صح باعتبار المعنى دون الصورة وان جعلناه
 استثناء من الدراهم صح باعتبار الصورة والمعنى فكان جعله من الدراهم اولى ثم قال اذا كان
 ذلك لانسان واحد جعلنا الاستثناء من نوعه ففرقنا ان في مثل هذا ينصرف الاستثناء
 الى الجنس فصح العطف على الالف قوله (واما لكن) اعلم ان لكن يستدرك به ما يقدر في
 الجملة التي قبلها من التوهم نحو قولك ما رأيت زيدا لكن عمرا فمتوهم ان يتوهم ان عمرا غير
 مرئي ايضا فاماطت كلمة لكن هذا التوهم * والفرق بينه وبين بل من وجهين * احدهما ان لكن
 اخص من بل في الاستدراك لانك تستدرك بل بعد الايجاب كقولك ضربت زيدا بل عمرا
 وبعد النفي كقولك ما جاءني زيد بل عمرو ولا تستدرك بل لكن الا بعد النفي لا تقول ضربت
 زيدا لكن عمرا وانما تقول ما ضربت زيدا لكن عمرا وهو معنى قوله وضع للاستدراك

واما اذا استويا
 فمثاله ما ذكرنا في
 الاقرار ان لفلان
 على الف درهم الا
 عشرة دراهم ودينارا
 ان الدينار صار
 داخلا في الاستثناء
 وصار مشروطا مع
 العشرة لامع الالف
 لما ذكرنا ان عطفه
 على كل واحدة منهما
 صحيح فصار ما
 جاوره اولى * واما
 لكن فقد وضع
 للاستدراك بعد
 النفي تقول ما جاءني
 زيد لكن عمرو فصار
 الثابت به اثبات
 ما بعده فاما نفي
 الاول فيثبت بدليله
 بخلاف كلمة بل

بعد النفي * وهذا في عطف المفرد على المفرد فان كان في الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك
 بلكن في الايجاب ايضا كقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يأت ققولك عمرو لم يأت جملة منفية
 وما قبل لكن جملة موجبة فقد حصل الاختلاف * وعمرو في قولك لكن عمرو لم يأت مرفوع
 بالابتداء ولم يأت خبره وكذا قولك ضربت زيد لكن لم اضرب عمرا فعمرا منصوب بلم اضرب
 وليس حرف العطف فيه حظا كما يكون في قولك ما ضربت زيد لكن عمرا كذا ذكره الامام
 عبد القاهر * فبين بهذا ان قوله للاستدراك بعد النفي مختص بعطف المفرد على المفرد دون
 عطف الجملة على الجملة * والثاني ان موجب الاستدراك بهذه الكلمة اثبات ما بعده فاما في الاول
 فليس من احكامها بل ثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلمة بل فان
 موجبها وضعا نفي الاول واثبات الثاني * بوضحه ان في قولك ماجاني زيد لكن عمرو
 اتنى بجنى زيد بصريح هذا الكلام لا بكلمة لكن فانه لو سكنت عن قوله لكن عمرو كان
 الانتفاء ثابتا ايضا وفي قولك جاءني زيد بل عمرو اتنى بجنى زيد بكلمة بل لا بصريح الكلام
 فانه لو سكنت عن قوله بل عمرو لا يثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت فهذا هو الفرق
 بينهما قوله (غيران العطف) استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وضع الاستدراك
 بعد النفي وتقديره لكن للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي الا ان العطف بهذا الطريق
 انما يستقيم عند اتساق الكلام * والمراد من اتساق الكلام انتظامه وذلك بطريقتين
 احدهما ان يكون الكلام متصلا بعبء بعض غير منفصل ليحقق العطف والثاني ان يكون
 محل الاثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام اوله كما في قولك
 ماجاني زيد لكن عمرو فاذا فات احد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون
 كلاما مستأنفا * مثال فوات المعنى الاول رجل في يده عبد فاقربه لانسان فقال المقر له ما
 كان لي قط لكنه لفلان آخر فان وصل الكلام فهو المقر له الثاني وهو فلان وان فصل
 يرد على المقر الاول لان هذا الكلام وهو قوله ما كان لي قط تصرح بنفي ملكه عن العبد *
 فيحتمل ان يكون نفيها عن نفسه اصلا من غير تحويل الى آخر فيكون هذا ردا للاقرار
 وهو الظاهر لانه خرج جوابا له والمقر له متفرد برد الاقرار فيرتد برده ويرجع العبد الى
 المقر الاول * ويحتمل ان يكون نفيها عن نفسه الى المقر له الثاني فيكون تحويلا لاردا
 للاقرار وبصير قباله مقره لغيره * فاذا وصل اي قوله لكنه لفلان * به اي بقوله
 ما كان لي قط كان وصله به بيانا انه نفاه اي الملك عن نفسه الى الثاني لانه نفاه
 مطلقا وصار كالحجاز منزلة قوله لفلان على الف درهم ودبعة فيصير قوله على مجاز الحفظ اذا
 وصله بالكلام فكذلك ههنا * واذا فصل اي قوله لكنه لفلان عن النفي * كان هذا نفيها
 مطلقا اي نفيها عن نفسه اصلا لان نفيها الى احد فكان ردا للاقرار وتكديبا للمقر حلا للكلام
 على الظاهر وكان قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثاني على المقر الاول
 وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الاول * ومثال آخر رجل ادعى

غير ان العطف انما
 يستقيم عند اتساق
 الكلام فاذا اتسق
 الكلام تعلق النفي
 بالاثبات الذي وصل
 به والافه مستأنف
 مثاله ما قال علماؤنا
 في الجامع في رجل
 في يده عبد فاقراه
 لفلان فقال فلان
 ما كان لي قط لكنه
 لفلان آخر فان
 وصل الكلام فهو
 المقر له الثاني وان
 فصل يرد على المقر
 لانه نفي عن نفسه
 فاحتمل ان يكون
 نفيها عن نفسه اصلا
 فيرجع الى الاول
 ويحتمل ان يكون
 نفيها الى غير الاول
 فاذا وصل كان بيانا
 انه نفاه الى الثاني
 واذا فصل كان مطلقا
 فصار تكديبا للمقر
 وقلوا في القضية له
 مدار بالينة اذا قال
 ما كانت لي قط

دارا في يد رجل انها داره والذي هي في يده يمجّد ذلك فاقام المدعى بينة انها داره فقضى
القاضي بها له ثم اقر القاضي له انها دار فلان ولم يكن لي قط او قال ما كانت لي قط لكنها
لفلان بكلام متصل فان صدقة المقر له في الجميع ترد الدار على القاضي عليه ولا شيء للمقر له
لانه تصادقا ان الدعوى والدينه والحكم كل ذلك كان باطلا فوجب رد الدار على القاضي
عليه * بخلاف المسئلة الاولى لان المقر الاول والثاني والمقر له الاخر اتفقوا على ان العبد
ليس للاول لان الثاني صدق المقر الاول في النفي وان كذبه في الجهة والثالث صدق المقر
الثاني على هذا الوجه فقد حصل الاتفاق على ان لاحق للاول في العبد في يستقم رده عليه
مع اتفاقهم على خلافه فيرد الى الثالث لانه لا منازع له فيه فاما القاضي عليه في هذه المسئلة
فيدعيها ولم يزعم قط انها ليست له ولكن استمقت عليه بالقضاء فاذا بطل القضاء بقول
القاضي له انها ما كانت لي قط لكن القاضي عليه من اخذها بزعمه فلماذا ترد عليه * وان
كان المقر له صدقه في الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه بان قال كانت الدار ملكا للمقر الا انه
وهبالي بعد القضاء وسلمها الى اوباعها مني فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضى عليه *
وهذا لا يشكل اذا بدأ بالاقرار ثم بالنفي لان اقراره صح ظاهرا وثبت الاستحقاق للمقر له
بتصديقه اياه في قوله هي لفلان فاذا قال بعده ما كانت لي قط فقط اراد ابطال اقراره والرجوع
عنه وكذبه المقر في ذلك فلم يبطل في حقه * واما اذا بدأ بالنفي بان قال ما كانت لي قط لكنها
لفلان بكلام موصول فكذلك عندنا وعن زفر رحمه الله ان الدار ترد على القاضي عليه لان
قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء لو اقتصر عليه * وقوله ولكها لفلان كلام مبتدأ
مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصير اكثى واحد فيكون
اقرارا بالملك للغير بعدما اتنى ملكه وعاد الى القاضي عليه فلا يصح هذا الاقرار وان صدقه
المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي * ولكننا نقول ان آخر كلامه مناف لاوله لان
آخره اثبات واوله نفي والاثبات متى ذكر معطوفا على النفي متصلا به لا يقع عنه ولا يحكم
لاول الكلام بشيء قبل آخره الا ترى ان كلمة الشهادة تكون اقرارا بالتوحيد باعتبار آخره
ولافرق فان ذلك كلام يشتمل على النفي والاثبات كما ان هذا كلام يشتمل على النفي
والاثبات فيعتبر الحاصل وهو اثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره باوله كما في كلمة
الشهادة ويكون قوله ما كانت لي قط باتصال الاثبات به نفيا للملك عن نفسه باثباته
للساني وذلك محتمل بان يملكه بعد القضاء فيحمل عليه في حق المقر له * ولهذا قالوا
انما يصح هذا الاقرار اذا غاب عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فاما اذا
قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجز بينهما هبة وقبض ولا
بيع والكذب لاحكم له فلا يصح اقراره في هذه الصورة * ولان اتصال النفي عن نفسه
بالاثبات الغيرة انما يكون لتأكيده الاثبات عرفا وما ذكرنا كيدا لشيء كان حكمه حكيم ذلك
الشيء ولا يكون له حكم نفسه فصار من حيث المعنى كأنه قال هذا الدر لفلان وسكت * ولان النفي

لكنها لفلان وقال
فلان انه باعني بعد
القضاء او هبني
ان الدار للمقر له
وعلى القاضي له القيمة
للمقضى عليه لانه
نفاها عن نفسه الى
الثاني ايضا حيث
وصل به البيان

لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى لان التأكيد ابدا يكون بعد المؤكد * ولان المقر قصد تصحيح اقراره ولا يصح في هذه الصورة الا يجعل الاقرار مقديما والكلام يحتمل التقديم والتأخير دون الالغاء فوجب القول به بشرط ان يكون موصولا قوله (الا انه) اي لكننه بالاسناد اي باسناد نفي الملك الى ما قبل القضاء فان قوله ما كانت لي قط يتناول الازمنة السابقة على القضاء * صار شاهدا على المقر له لان حق المقر له قد تعلق بالعين بقوله لكننها فلان وهو بالاسناد يطل هذا الحق لان قوله ما كانت لي قط يتضمن بطلان القضاء وفي بطلانه بطلان حق المقر له لانه ثبت بناء على صحة الاقرار الذي هو مبني على صحة القضاء فصار شاهدا عليه من هذا الوجه فلم يصح شهادته عند تكذيب المقر له لانه رجوع عما اقربه لاغير * ويتضح هذا بفصل تقديم الاقرار على النفي بان قال هي لفلان ولم يكن لي قط فان النفي فيه شهادة على المقر له وبطلان حقه الثابت بالاقرار السابق فكذلك في فصل تأخير الاقرار لان الكلام باتصال النفي بالاثبات صار كشيء واحد فصار تقدم الاقرار وتأخره سواء ثم انه وان لم يصدق في حق المقر له فهو مصدق في حق نفسه وظاهر كلامه اقرار ببطلان القضاء وهو حقه فصار به مقرا بالدار للمقضى عليه فيضمن له قيمتها * قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله في شرح الجامع وهذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب فيضمن بالقصر ايضا فاما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا * وذكر في شرح الجامع للفقهاء ابي الليث رحمه الله ان هذا قولهم جميعا لان العقار يضمن بالقول مثل سوم البيع الفاسد والرجوع عن الشهادة فكذا ههنا * وذكر شمس الاسلام الاوزجندى انه بالاقرار لاغيره صار متلفا للدار والدار يضمن بالاتلاف عند الكل كما يضمن بالشهادة الباطلة * واعلم ان هذين المثالين اعني قول المقر له بالعبد ما كان لي قط لكننه لفلان وقول مدعي الدار ما كانت لي قط لكننها لفلان ليسا من نظائر هذا الباب في الحقيقة لان لكن المشددة ليست من حروف العطف بل هي من الحروف الناصبة او انما العاطفة هي المحففة الا انها لما اشتركتا في الاستدراك واستوتا في الحكم اورد الشيخ هذين المثالين في هذا الفصل * ومثال فوات المعنى الثاني امة تزوجت الى اخره وهو ظاهر قوله (وفي قول الرجل لك على كذا) هذه المسئلة تخالف المسئلة التي قبلها في ان الاستدراك فيها صرف الى الجملة حتى صح ولم يصرف الى اصل الاقرار وفي تلك المسئلة صرف الى اصل النكاح ولم يصرف الى الجهة وهي نفي المائة واثبات المائة والحسين كافي قوله لاجيز النكاح لاجيزه لاجيزه * وذلك لانه في تلك المسئلة قد صرح برد النكاح بقوله لاجيز النكاح فلا يمكن صرفه الى الجهة وفي مسئلة الاقرار لم يصرح برد اصل الاقرار وهو الالف بل قال لا وانه يصلح ردا للجهة ووردا للاصل فاذا وصل به قوله ولكن غصب علمانه نفي السبب لاصل المال وانه قد صدقه في الاقرار باصل المال ولا تفاوت في الحكم بين السببين والاسباب مطلوبة للاحكام فعند عدم التفاوت يتم تصديقه فيما اقربه فيلزمه المال * وهذا بخلاف ما اذا شهد احد الشاهدين بان الالف عليه بسبب الغصب وشهد الاخر بان الالف

الا انه بالاسناد صار شاهدا على المقر له فلم تصح شهادته على ما بينا في شرح الجامع وقال في نكاح الجامع في امة تزوجت بغير اذن مولها بمائة درهم فقال المولى لاجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخسين او ان زدتنى خسين ان هذا فسح للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان الكلام غير منسوق لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم يصلح للتدراك وفي قول الرجل لك على الف درهم قرض فقال المقر له لا ولكنه غصب

عليه بسبب القرض حيث لا تقبل وان اتفقا في الاصل لان المدعى يصير مكذبا احد الشاهدين في بعض ما شهد به وذلك مبطل للشهادة فاما تكذيب المقر له للمقر في بعض ما قرر فلا يوجب بطلان الاقرار فافترا * وقوله الكلام . متسق اي كلام المقر له المقوله مع كلام المقر متوافقان لا متنافيان لانهما توافقا في اصل الواجب وان اختلفا في السبب قوله (واما او) اعلم ان كلمة او تدخل بين اسمين او اكثر كقولك جاءني زيد او عمرو او بين فعلين او اكثر كقوله تعالى * استغفر لهم او لا تستغفر لهم * وقوله عن اسمه * ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم * وكقولك كل السمك او اشرب اللبن فيتناول احد المذكورين هذا موجب هذه الكلمة باعتبار اصل الوضع لانها في مواضع استعمالها لا تخلو عن هذا المعنى فعرفنا انها وضعت له قال الله تعالى * فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة * والواجب احد الاشياء حتى لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا باحد الانواع لا بالجميع كما قاله البعض * وكذلك في قوله تعالى * فدية من صيام او صدقة او نسك * الواجب واحد منها وكذا الجائي في قولك جاءني زيد او عمرو احدهما لا كلاهما قوله (ولم يوضع للشك) نفي لما ذكره القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في التوقيم ان كلمة او عند طامة الناس للتخيير في الاثبات ولا نفي في النفي والصحيح عندنا ان كلمة او كلمة تشكيك فانك اذا قلت رأيت زيدا او عمرا لا تكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ولكنك تكون مخبرا عن رؤيته كل واحد منهما على سبيل الشك فانك قد رأيت احدهما ولكنك شككت في معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد منهما ان يكون هو المرئي وان لا يكون الا انها اذا استعملت في الايجابات والواو امر والنواهي لم توجب شكاً لان الشك انما يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك انما يكون في الاخبارات فاما الانشاءات فلا تصور فيها شك ولا التباس لانها لا تبيّن حكم ابتداء * وما ذكره القاضي الامام مذهب عامة النحاة * وخالفه الشيخ وشمس الأئمة رحمهما الله في ذلك فقال هذه الكلمة ليست للتشكيك لان الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعها اي ليس بمقصود في المحاطبات بحيث يوضع كلمة توجب تشكيك السامع في معنى الكلام * وليس معناه ان الشك ليس بمعنى يوضع له لفظ لان لفظ الشك قد وضع لمعناه بل المعنى ما ذكرنا * وذلك لان موضوع الكلام افهام السامع لا تشكيكه فلا يكون الشك من مقاصده فلا يكون هذه الكلمة موضوعة لذلك بل هي موضوعة لاحد المذكورين غير عين كما قلنا لانها في الاخبارات يفضى الى الشك باعتبار محل الكلام لانه اخبر عن مجيء احدهما في قوله جاءني زيد او عمرو وهو معلوم ان فعل المجيء وجد من احدهما عيناً لا نكرة اذ لا تصور لصدور الفعل من غير العين وبإضافة الفعل الى احدهما غير عين لا ينتقل الفعل من العين الى النكرة بل يبقى مضافا الى العين كما وجدوا انما جهله السامع فوقع الشك في الذي وجد منه فعل المجيء * فتبين ان التشكيك انما يثبت حكما واتفاقا يكون الكلام خبرا لا مقصودا بحرف او كالمهبة وضعت لافادة ملك الرقبة للموهور له ثم اذا اضيف الى الدين يكون اسقاطا حكما واتفاقا لا مقصودا بالمهبة الا ترى

الكلام متسق فيصح
الوصل لبيان انه نفي
السبب لا الواجب
واما او فانها تدخل
بين اسمين او فعلين
فيتناول احد
المذكورين هذا
موضوعها الذي
وضعت له يقال
جاءني زيد او عمرو
اي احدهما ولم يوضع
لشك وليس الشك
بامر مقصود يقصد
بالكلام وضعها لکنها
وضعت لما قلنا فان
استعملت في الخبر
تناولت احدهما غير
معين فافضى الى
الشك واذا استعملت
في الانشاء والانشاء
تناولت احدهما من
غير شك تقول رأيت
زيدا او عمرا فيكون
للتخيير لان الانشاء
لا يحتمل الشك فعملت
ان الشك انما جاء من
قبل محل الكلام

انها اذا استعملت في الانشاء لا تؤدي معنى الشك اصلا مع انها حقيقة فيه لا مجاز وقد عرفت
 ان الحقيقة لا تخلو عن موضوعه الاصلى فثبت انها موضع للتشكيك * وكذا التخيير يثبت
 بمحمل الكلام ايضا لانها اذا استعملت في الابتداء كقولك اضرب زيدا او عرانا تولت احدهما
 غير عين والامر للامتنار ولا يتصور الامتنار بايقاع الفعل في غير العين فيثبت التخيير ضرورة
 التمكن من الامتنار ولهذا لو اختار احدهما قولا لا يصح لانه لا ضرورة في ذلك انما هي في حق
 الفعل * وكذا اذا استعملت في الانشاء كقوله هذا حر او هذا * ويؤيد قول الشيخين ما ذكر
 في المفصل ان او وام واما ثلثتها لتعلق الحكم باحد المذكورين الا ان او واما يقمان في الخبر
 والامر والاستفهام وام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة الى آخره * وما ذكر ابو علي
 الفارسي في الايضاح ان او لاحد الشئيين او الاشياء في الخبر وغيره تقول كل السمك او اشرب
 اللبن اى اعمل احدهما ولا تجمع بينهما * وما ذكر عبد القاهر في التلخيص ان او لاحد الشئيين
 او الاشياء بيان ذلك انك تقول جاءني زيد او عمرو فيكون المعنى على انك اثبتت الجحى لاحدهما
 لا بعينه فهذا اصله ثم ان كان الكلام خبرا كانت او للشك كما رأيت وان كان امرا كانت للتخيير
 كقولك اضرب زيدا او عرا فقدمته بان يضرب احدهما ثم خيره في ذلك فليهما ضرب
 كان مطيعا * وما ذكر ايضا في المقتصد ان اوله ثلاثة اوجه * احدها الشك نحو قولك ضربت
 زيدا او عرا اردت ان تخبر بضررك زيدا فاعتز شك صورت له ان تكون ضربت عرا فاثبتت
 باو وعطفت عرا على زيد فصار كلامك مفيدا انك ضربت واحدا من زيد وعمرو وبغير عينه * و
 الوجه الثاني التخيير كقولك اضرب زيدا او عرا فقدمته بضررب احدهما بغير عينه ولم يجز ان
 تضرب بهما معا فليس في هذا شك وانما هو تخيير الا ترى ان الامر اذا قال اضرب زيدا او عرا لم يكن
 هناك شئ موجود قد شك فيه كما يكون في الخبر * والوجه الثالث الاباحة نحو قولهم جالس
 الحسن او ابن سيرين فهذا يشبه التخيير من وجه وهو انه جالس احدهما كان مطيعا وبقائه
 من آخر وهو انه ان جالسهما معا كان جائزا ولو قلت اضرب زيدا او عرا فضرربهما جميعا
 لم يجز * قال ولما كان لاحد الشئيين او الاشياء في جميع ما ذكرنا قالوا زيد او عمرو وقاموا بقولوا قاما
 لان المعنى احدهما قام * فان قيل اول هذا الكلام يؤيد المذهب الاول وكذا * ما ذكرنا في المفصل
 ويقال في او واما في الخبر انهما للشك وفي الامر انهما للتخيير والاباحة * وما ذكرنا في المفصل ان او في
 الخبر للشك وفي الامر للتخيير وهو الامتناع عن الجمع او الاباحة وهي تجوز الجمع وفي الاستفهام
 لاحد ما يندكر لاعلى التعيين قلنا هذا منهم تسامح في العبارة وبيان لمواضع الاستعمال وتقسيمه
 بحسب العوارض والتحقيق ما ذكرناه * ورأيت في كتاب بيان حقائق الحروف ان معنى
 او اثبات احدهما الشئيين او الاشياء بمهما مع افراده عن غيره في المعنى بل ترتيب لانها في حروف
 العطف بمنزلة الواو وفي انها لا ترتب الا ان الواو للجمع واول للافراد وهي تجيء على ستة
 اوجه * ابهام احدهما الشئيين او الاشياء * والشك * والتخيير * والاباحة * والتفصيل
 ومعنى الافراد فقط * وبمعنى الا ان والاصل في الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه

اذا لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه قوله (وعلى هذا) اى على انها يتناول احدا المذكورين قلنا في قوله هذا حر او هذا او هذه طالق او هذه انه بمنزلة قوله احدكما حر او احدكما طالق* وهذا الكلام اى قوله هذا حر او هذا او قوله احدكما حر انشاء يحتمل الخبر اى يصلح ان يكون خبرا لانه في وضعه الاصلى خبر كقولك للرجلين احدكما عالم الا ان الاخبار يقتضى تقدم الخبر عنه على ما عليه وضعه فاقضى الاخبار عن الحرية وجود الحرية سابقا عليه ليصح الاخبار عنها فاذا لم تكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام انشاء كانه قال اننى الحرية احقر ازا عن الالفاء والكذب* او جعلنا الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيمه لان اثباتها في ولايته فصار انشاء شرعا وعرفا اخبارا حقيقة ولهذا اذا جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر يجعل اخبارا حتى لا يعنى العبد لانه امكن العمل بموضوعه الاصلى وهو الاخبار* واذا كان انشاء يحتمل الخبر او جوب التخيير من حيث انه انشاء حتى كان له ان يختار العتق في اليهما شاء بان بين العتق في احدهما كما كان للأمر في قوله اضرب زيدا او عرا ان يختار الضرب في اليهما شاء* ومن حيث انه خبر يوجب البيان اى الاظهار لا التخيير كما لو اعتق احدهما عينيا ثم نسبته فاخبر ان احدهما حر لا يكون له ان بين العتق في اليهما شاء بل يوجب عليه ان بين العتق في الذى اوقعه فيه اذا تذكر* ثم انه اذا تين العتق في احدهما كان له حكم الانشاء من حيث ان الايجاب الاول انشاء وهو غير نازل في العين لانه ما اوجه الا في النكرة والنكرة ضد المعرفة فلغة فلا يمكن اثباته في غير ما اوجه كما اذا اوقعه في سالم لا يمكن اثباته في زيبع والعتق انما يتحقق في العين بالبيان فكان له حكم الانشاء من هذا الوجه ولهذا شرطه اهلية الانشاء وصلاحيته المحل للانشاء حتى لو مات احد العبدين فبين العتق في الميت لا يصح* ومن حيث ان الايجاب يحتمل الخبر يكون البيان اظهارا اى هذا هو الذى اخبرت بحريته* او من حيث ان الذى اوقع العتق فيه معرفة من وجه لانه لا يعدو هما يقين كان العتق واقفا فيه فكان البيان اظهارا وهذا يجبر عليه ولو كان انشاء من كل وجه لا اجبر عليه* واذا اجتمع فيه جهتا الانشاء والاظهار عمل بهما في الاحكام فاعتبرت جهة الانشاء في موضع التهمة وجهة الاظهار في غير موضع التهمة* فاذا طلق احدى نساءه الاربع ولم يكن دخل بين فتزوج خامسة او اخت احديهن ثم بين الطلاق في اخت المتزوجة بازاله نكاح الخامسة ونكاح الاخت فاعتبر البيان اظهارا لعدم التهمة اذ يمكن له انشاء الطلاق في التي عينها وتزوج اختها في الحال* ولو كان دخل بين لا يجوز نكاح الخامسة والاخت فاعتبر انشاء في حق العدة لمكان التهمة الا ترى انه لا يمكن من ذلك بانشاء الطلاق في الحال* ولو قال لامرأته احدكما طالق فانت احدكما قبل البيان تعينت الباقية للطلاق لزوال الزاوجة بخروج الميتة من محلبة الطلاق* فان قال عنيت الميتة حين تكلمت صدق في حق بطلان ميراثه عنها ولا يصدق في ابطال طلاق لان الطلاق تعين فيها شرعا فلا يملك صرف الطلاق عنها بقوله* ولو كانت تحت حرة وامة قد دخل بهما قال احدكما طالق فانتين ثم اعتقت الامة

وعلى هذا قلنا في قول الرجل هذا حرا وهذا طالق او هذه بمنزلة قوله احدكما يحتمل الخبر فوجب التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه على ما ذكرنا في مسائل العتاق في الجامع والزيادات

ثم مرض الزوج وبين الطلاق في المعتقة فانها محرم حرمه غلبه وبصير الزوج فارحتى ترث
 هي فاعتبر اظهارا في حق الحرمة لعدم التهمة وانشاء في حق الارث لمكان التهمة لان حقهما
 تعلق بماله في مرضه فهو بالبيان فيها يريد ابطال حقهما ولو قال لعبدين له قيمة احدهما الف وقيمة
 الاخر مائة احدكما حر ثم مرض فيمن العتق في كثير القيمة يصح ويعتبر من جميع المال فاعتبر جهة
 الاظهار لعدم التهمة لان كل واحد من العبدين متردد بين ان يعتق وبين ان لا يعتق فكان بمنزلة
 المكاتب فلا يتعلق به حق الورثة بخلاف مسألة الفرار لتحقق التهمة هناك فاعتبر انشاء
 وعلى هذا فقس المسائل في الزيادات قوله (ولهذا) اي ولان او يتناول احد المذكورين قلنا اذا
 قال وكلت هذا وهذا باع احدهما نقدا بالبيع ولم يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف مالو
 قال وهذا باع احدهما نقدا بالبيع ولم يكن للاخر بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملك موكله
 وقبل البيع يباح لكل واحد منهما ان يبيعه * وفي القياس لا يجوز لجهالة من وكل يبيعه *
 وجه الاستحسان ان هذه جهالة مستدركة فتحمل فيما هو مبني على التوسع * وكذلك
 اذا قال بيع هذا او هذا يصح التوكيل استحسانا ايضا ولم ينص محمد رحمه الله على القياس
 والاستحسان في هذه المسئلة في الاصل كائن في المسئلة الاولى * وفرق بعضهم فقالوا لجهالة
 فيما تناولته الوكالة بالبيع دون الجهالة فيمن هو وكيل بالبيع كافي الاقرار جهالة القربة لا تمنع صحة
 الاقرار وجهالة المقر له تمنع من ذلك * والاصح ان الفصلين قياسا واستحسانا * ووجه
 القياس ان التوكيل بالبيع معتبر بايجاب البيع وايجاب البيع في احدهما بغير غيره لا يصح للجهالة
 فكذلك التوكيل * ووجه الاستحسان ان مبني الوكالة على التوسع لانه لا يتعلق الزوم
 بنفسها وهذه جهالة مستدركة لا يفضى الى المنازعة فلا يمنع صحة التوكيل * يوضحه ان الموكل
 قد يحتاج الى هذا لانه لا يدري اي العبدين يروج فيوكله يبيع احدهما توسعة للامر عليه
 وتحصيلا لمقصود نفسه في الثمن (قوله والتخير لا يمنع الامتثال) جواب عما يقال ان الموكل
 ان ما امره ببيع احد الشئيين وهو مجهول فلا يمكنه الامتثال فينبغي ان لا يصح التوكيل فقال
 هذا الامر يوجب التخير وهو غير مانع عن الامتثال لانه يمكنه الاتيان باحدهما كافي قوله
 تعالى * فكفارته اطعام عشرة مساكين * قوله (وقلنا) معطوف على قلنا الاول اي ولان او
 لاحد الشئيين قلنا كذا وقلنا ايضا اذا دخلت او في البيع بان قال بعث منك هذا الثوب او هذا
 بعشرة * او في الثمن بان قال بعث منك هذا الثوب بعشرة او بعشرين فقال قلت * او في
 المستأجر بان قال آجرت اليوم هذا العبد او هذا بدرهم * او في الاجرة بان قال آجرت
 هذا العبد اليوم بدرهم او بدرهين فسد العقد في الفصول الاربعة لان كلمة او اوجبت
 التخير ومن له الخيار منهما غير معلوم فبقي المعقود عليه او المعقود به مجهولا لجهالة وؤدية
 الى المنازعة وهي مفسدة للعقد * الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة بان قال
 بعث هذا او هذا على انك بالخيار تأخذ ايها شئت فيبتدئ يصح العقد استحسانا * وقال
 زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز وهو القياس لان المبيع احد الثوبين او الاثواب وانه مجهول

ولهذا قلنا فممن قال
 وكلت فلانا او فلانا
 يبيع هذا العبد انه
 صحيح ويبيع ايها شاء
 لان او في موضع
 الابتداء تخيير
 والتوكيل صحيح
 استحسانا وايهما باعه
 صحيح وكذلك اذا قال
 وكلت به احدهذين
 وكذلك اذا قال بيع هذا
 او هذا انه صحيح ويبيع
 ايها شاء لان او في
 موضع الابتداء
 للتخير والتوكيل
 انشاء والتخير لا يمنع
 الامتثال وقلنا في
 البيع والاجارة اذا
 دخلت او في المبيع او
 في الثمن فسد العقد

متفاوت فيمنع صحة العقد كما اذا لم يكن من له الخيار معلوما وكالواشترى احدا الاثواب الاربعة على ان يأخذ اياها شاء * وجه الاستحسان ان هذه الجهالة بمدته من له الخيار لا يفضى الى المنازعة لان من له الخيار يستبد بالتعيين فلا تنم جواز العقد بهذا الاعتبار لكن بقي في هذا العقد معنى الخطر لتردد عاقبته اذ يحتمل نل واحد من الثوبين ان يستقر العقد فيه وان لا يستقر والخطر مفسد كالشرط فلما احتمل الشرط في الثلاثة الايام في المحل الواحد دفعا للحاجة يتحمل الخطر ههنا ايضا في الثلاثة اعتبارا للمحل بالزمان لان الحاجة متحققة ههنا ايضا لانه يحتاج الى الخيار من يتق به او اختيار من يشتره لاجله ولا يمكنه من الحمل اليه الا بائع فكان في معنى ما ورد به الشرع * ولما لم يتحمل في الشرط اكثر من ثلاثة لاندفاع الحاجة بما دونه غالبا لم يتحمل ههنا ايضا في اكثر من ثلاثة لاندفاع الحاجة بما دونه اذ الثلاثة تشمل على كل الاوصاف جيدة ووسط وردى فيصير الزيادة لغوا وصفا كذا في الاسرار * فان قيل في البيع بشرط الخيار المعلق هو الحكم دون العقد وههنا المعلق نفس العقد وهذا فوق ذلك فكيف يجوز الا لحاق به * قلنا نعم ولكن الحكم ثمة غير ثابت اصلا وههنا الحكم ثابت في احدهما نكرة ففي حق الحكم تأثير شرط الخيار اكثر وفي حق العقد تأثير الشرط ههنا اكثر فاستويا فيجاز الا لحاق * ولا يقال لما جاز خيار الشرط عندهما في اكثر من ثلاثة بعد ان كانت المدة معلومة ينبغي ان يجوز خيار التعيين في اكثر من ثلاثة ايضا * لانا نقول انهما انما جوزا خيار الشرط في اكثر من ثلاثة بالاثر غير معقول المعنى فلا يمكن الا لحاق به * وقوله الا ان يكون من له الخيار معلوما يشير بعمومه الى ثبوت خيار التعيين لكل واحد من المتبايعين وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي وبعض المتأخرين من مشايخنا لانه لما ثبت في جانب المشتري اعتبارا بخيار الشرط يثبت في جانب البايع ايضا اعتبارا به * وذكر في الجرد انه لا يجوز في حق البايع لان الجواز في حق المشتري ثبت لدفع الحاجة وهو اختيار ماهو الارفق بحضرة من يقع الشراء له ولا حاجة الى ذلك في جانب البايع لان المبيع قد كان معه قبل البيع * وتبين بما ذكرنا ان الاستثناء راجع الى فصل المبيع دون الثمن حتى او كان من له الخيار معلوما في فصل الثمن بان قال بعث منك هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على ان آخذ منك ايهما شئت او على ان تؤدى الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه ثبت لالحاقه بشرط الخيار وذلك انما يثبت في المبيع دون الثمن * ولان الحاجة اليه في الثمن ليست مثل الحاجة في المبيع فيرد الى القياس * وكذا حكم الاجرة في عقد الاجارة * فلما المستأجر فيه مثل المبيع في خيار التعيين لان خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب تجرى فيه فيجوز في خيار التعيين ايضا * وذكر في الفصل السادس من اجارات المحيط الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبيدين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا فذلك جائز عند علمائنا * وكذا اذا خيره بين ثلاثة اشياء

الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا لانه اذا لم يكن معلوما او جب جهالة ومنازعة واذا كان من له الخيار معلوما لم يوجب منازعة ولكنه يوجب خطرا فاحتمل في الثلاث استحسانا

وان ذكر اربعة اشياء لم يجز * وكذا هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع * الا ان فرق ما بين الاجارة والبيع ان الاجارة يصح من غير شرط الخيار حتى ان من باع احد العبدين لا يجوز الا بشرط الخيار واجارة احد الشئتين يجوز من غير شرط الخيار (قوله وقال ابو يوسف ومحمد) الى اخره * اذا تزوج امرأة على الف حالة او على الفين الى سنة * او على الف درهم او مائة دينار او تزوجها على الف او الفين * او على الف حالة او الف نسبة لا يحكم مهر المثل في هذه المسائل عندهما بحال بل يثبت الخيار للزوج اذا كان التخيير مفيدا بان كان المالا من مختلفين * وصفا كما في الالف والالفين الى سنة اذ كل واحد من المالين انقص من الاخر من وجه وازيد من وجه او جنسا كما في الدراهم والدينارين فيعطى اى المهرين شاء لان موجب هذه الكلمة التخيير وقد امكن العمل به فوجب القول به * وان لم يكن التخيير مفيدا كما في الالف والالفين او الالف الحائلة والالف المؤجلة اذ الفائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد لزمه الاقل لان تسمية المال في النكاح منفصلة عن العقد بدليل انه لا يتوقف العقد على ذكره فكان ذلك بمنزلة التزام المال بغير عقد فيجب القدر المتيقن به وهو معنى قوله اعتبرت التسمية بالاقرار بالمال مفردا اى صار كما انه اقر لانسان بالف او الفين او اوصى لفلان بالف او الفين * ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه والتخيير بين الالف والالفين لا يمنع صحة العقد فكان قياس الطلاق بمال والعق بمال وهناك اذا سمى الالف والالفين يجب القدر المتيقن به فكذا هنا * ولا وجه للرجوع الى مهر المثل لانه موجب نكاح لا تسمية فيه وبالتخيير لا تنعدم التسمية كذا في المبسوط * وقوله وصار من يستفاد من جهته رد لما قاله ابو حنيفة رحمه الله في مسألة الجامع ان الخيار للمرأة اذا كان مهر مثلها الفين او اكثر فقالا من استفيد هذا الكلام من جهته اى صدر هذا الايجاب منه اولى ببيانه لانه هو الجمل فكان الخيار له بكل حال قوله (وقال ابو حنيفة رحمه الله بصار الى مهر المثل) اى يحكم مهر المثل في هذه المسائل كلها لانه الواجب الاصلى في النكاح كالقيمة في باب البيع واجرا المثل في الاجارة وانما يعدل عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا ولم يوجد فوجب المصير اليه * فان قيل ان الخلاف في النكاح الصحيح ما موجه وموجه المسمى فوجب المصير اليه ما يمكن وقد وجد في مسألة الالف والالفين تسميتان احدهما لاشك فيها والاخرى فيها شك فثبت الذى لاشك فيها فلم يجب مهر المثل * فلذا النكاح لما صح بمهر المثل صار هو الواجب الاصلى لان النكاح صحيح قبل التسمية فكانت التسمية زيادة لاحالة فحل محل آخر المثل في الاجارة الفاسدة فلا يجب العدول عنه بالشك كذا في الاسرار * فصار الاصل عندهما ان الواجب الاصلى في النكاح هو المسمى فلا يمكن المصير الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه * و ابو حنيفة رحمه الله يقول لما كان مهر المثل واجبا بنفس العقد كان هو الاصل فالعدول الى المسمى حين صححت التسمية ولم يثبت ثم عند ابى حنيفة رحمه الله في مسألة الجامع وهى مسألة الالف الحائلة والالفين

في المهر اذا دخله او ان التخيير اذا كان مفيدا او جب التخيير مثل قوله في الجامع تزوجتك على الف حالة او الفين الى سنة او الف درهم او مائة دينار ان للزوج ان يعطى اى المهرين شاء واذ لم يفد التخيير مثل الف او الفين لزمه الاقل لان النكاح للم يفتقر الى التسمية اعتبرت التسمية بالاقرار بالمال مفردا وبالوصايا وبديل الخلع والعق والصالح عن القود وصار من يستفاد من جهته اولى بالبيان والتخيير لانه هو الموجب وقال ابو حنيفة رحمه الله بصار الى مهر المثل لان الثابت بطريق التخيير غير معلوم الا بشرط الاختيار فلا يقطع الموجب التمين بخلاف الخلع والصالح عن القود لانه لا يعارضه موجب متعين لانه جاز بغير عوض فاما النكاح فلا ينقد الا بمهر المثل

الى سنة ان كان مهر مثلها التي درهم او اكثر فالحيار للمرأة ان شامت اخذت الالف الحالة وان شامت كان لها الالفان الى سنة لانها التزمت احد وجهي الحظ اما القدر واما الاجل والمقاصد في ذلك مختلفة فوجب التحير * وان كان مهر مثلها اقل من الف درهم كان الحيار للزوج يعطيها اليها شاه لان مهر المثل هو الحكم وقد التزم الزوج احد وجهين من الزيادة اما الزيادة الى التي درهم لكن بصفة الاجل واما الف درهم من غير اجل وهما مختلفان فيختار اليها شاه * كذا في شرح الجامع للصنف رحمه الله قوله (وعلى هذا قلنا) اي على ان او يتناول احد المذكورين فيوجب التحير في موضع الانشاء قلنا في كفارة اليمين ما الواجبة بقوله تعالى * فكفارته اطعام عشرة مساكين * الاية وكفارة الحلق الواجبة بقوله عز اسمه * ففدية من صيام او صدقة او نسك * وجزء الصيد الثابت بقوله جل ذكره * فجزء مثل ما قتل من النعم * الاية ان الواجب فيها وفي امثالها واحد من الجملة غير عين والمكلف محير في تعيين واحد منها فعلا لا قولا فيتعين في ضمن الفعل وهو مذهب جمهور الفقهاء ويسمى هذا واجبا محيرا * وذهبت شريفة من الفقهاء العراقيين والمعتزلة الى ان الكل واجب عليه على سبيل البدل فاذا فعل احدها سقط وجوب باقيها * ثم انه اذا تلى بالكل كان الواجب واحدا منها عند الجمهور وهو الذي كان اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا على واحد منها وهو الذي كان ادناها قيمة لان الفرض يسقط بالادنى * واختلف المخالفون في ذلك فعاتمهم وافقونا فيه فكان الخلاف بيننا وبينهم لفظيا لا معنويا كما قال ابو الحسين البصري انهم يعنون بوجوب الجميع انه لا يجوز الاخلال بجميعةها ولا يجب الايتان به وللكلف اختيار اي واحد كان وهو بعينه مذهب الفقهاء وقال بعضهم انه اذا تلى بالجميع ثاب ثواب الواجب على كل واحد ولو ترك الجميع يعاقب على ترك كل واحد فعلى هذا كان الخلاف معنويا * قال صاحب الميزان وهذه المسئلة بيننا وبين المعتزلة فرع مسئلة اخرى وهي ان التكليف يبنى على حقيقة العلم عندهم دون السبب الموصل اليه واجاب واحد من الاشياء غير عين تكليف بما لا علم للكلف به لان الواجب مجهول حالة التكليف فيكون تكليف ما ليس في الوسع * وعندنا التكليف يبنى على سبب العلم لا على حقيقته كما يبنى على سبب القدرة لا على حقيقتها وههنا طريق العلم قائم وهو الاختيار فلا يكون تكليف العاجز * تمسكوا في ذلك بان اجاب احد الاشياء اما ان يكون موجه ثبوت الحكم في واحد منها عينا * او في واحد غير عين * او في الكل على سبيل الجمع * او على سبيل البدل لا وجه للاول والثالث لانه خلاف النص والاجماع كيف والتحير ينافيهما * ولالثاني لانه تكليف بما هو غير معلوم للكلف وقت التكليف والتكليف باتيان المجهول تكليف ما ليس في الوسع وهو باطل فتعين القول بوجوب الكل على سبيل البدل وهو طريق مشروع موافق للاصول فان فرض الكفاية مثل الجهاد وصالوة الجنابة يجب على الكل بطريق البدل حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقي * ولعامته العلماء ان الامر باحد الاشياء مباح حتى لو ترك الكل اثم ولم يجز ان يكون امرا باحدها عينا ولا بالكل على سبيل الجمع لما ذكرنا ولا بالكل على تبديل

وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ان الواجب واحد من هذه الجملة يتعين باختياره من طريق الفعل لما ذكرنا انها ذكرت في موضع الانشاء

فأوجب التخيير على

احتمال الإباحة حتى
إذا قل الكلى جاز
فأما ان يكون الكلى
واجبا فلا على ما
زعم بعض الفقهاء
وكذلك قولنا فى
كفارة الخلق وجزاء
الصيد فأما قوله تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف
فقد جعله بعض
الفقهاء للتخيير
فأوجبوا التخيير فى
كل نوع من انواع
قطع الطريق وقتلنا
نحن هذه ذكرت
على سبيل المقابلة
بالمحاربة والمحاربة
معلومة بانواعها
عادة بتعريف او
اخذ مال او قتل او
قتل واخذ مال
فاستغنى عن بيانها
واكتفى باطلاقها
بدلالة تنوع الجزاء
فصارت انواع الجزاء
مقابلة بانواع المحاربة
فأوجب التفضيل
والتقسيم على حسب
احوال الجنابة
وتفاوت الاجزىة

البدل لانه لو ترك الكلى لا يأنم الاثم الواحد ولو اتى بالكل لا يثاب ثواب الواجب الاعلى
الواحد وذلك يخالف حد الواجب تعين انه امر باحد الاشياء غير عين * وهو جازع لافان السيد
اذا قال لعبدى او جيت عليك خيامة هذا الثواب او بناء هذا الخائط فى هذا اليوم ابهما فقلت
اكتفيت به واثبتك به وان تركتهما عاقبتك ولست اوجب الجميع وانما اوجب واحدا لا
بمعينه اى واحدا ردت كان هذا كلاما معقولا ولا يفهم منه ايجاب الجميع للتصريح بقضيه فكذا
اذا ورد الشرع به وليس هذاتكليف ما ليس فى الوسع لقيام سبب حصول العلم بالواجب عينا
باختيار المكلف وشروعه فى الفعل وذلك كاف لصحة التكليف قوله (فأوجب التخيير على احتمال
الإباحة) التخيير الثابت بكلمة او على وجهين * احدهما ان ثبت على وجه لا يجوز الجمع بين الكلى
كقولك اضرب زيدا او غيرا كان له ان يضرب ابهما شاء ولا يجوز له الجمع لان الاصل فيه الحظر
وانما يثبت الإباحة بعارض الامر وانه يتناول واحدا من الجملة فتقتصر عليه * والثانى ان يثبت
على وجه يجوز الجمع بين الكلى كقولك جالس الفقهاء او المحدثين كان له ان يجالس اى فريق شاء
وان يجالسهم جميعا لان الإباحة بمجالستهم ومجالسة غيرهم قد كانت ثابتة قبل الامر فبالامر
اقتصرت على المذكورين وصار معنى الكلام اقتصرت على مجالسة هؤلاء ولا يجالس غيرهم * ثم
ان كان الامر للإباحة كفاى الظير المذكور يحصل الامتثال بالجميع كما يحصل بالواحد لان المقصود
وهو الاقتصار حاصل بالجميع كما هو حاصل بالواحد * وان كان للوجوب كان الامتثال بالواحد
لا غير وان اتى بالجميع لان الامر لا يتناول الا واحدا من الجملة ولكن لا يحرم عليه الايتان بالجميع لان
الإباحة كانت ثابتة قبل الامر فتبقى على ما كانت * فن القسم الاول قول الرجل لاخر طلق من نسائى
فلانة او فلانة او اعتق من عبدي فلانا او فلانا او بيع منهم فلانا او فلانا وقول المرأة الطالبة
للسكاح من احد الكفوين لوليها زوجنى فلانا او فلانا يثبت التخيير فى هذه الصور ولا يجوز الجمع
لان هذه الاشياء كانت محظورة على المأمور قبل الامر * ومن القسم الثانى خصال الكفارة
وجزاء الصيد وصدقة الفطر فيثبت التخيير فيها على وجه يجوز الجمع لان هذه الاشياء كانت
مباحة قبل الامر فبقيت على الإباحة فأتضح بما ذكرنا معنى قوله فأوجب التخيير على احتمال
الإباحة وظهر انه احتراز عن القسم الاول قوله * تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله *
اى يحاربون اولياء الله ورسوله والمودة اذا استحكمت بضيف كل واحد من المحبين فعل صاحبه
الى نفسه * وفى الخبر الآلهى * من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة * او ذكر اسم الله للتبرك
وتشريف الرسول عليه السلام كفاى قوله تعالى * فان لله خصه * والمراد محاربة رسول الله ومحاربة
المؤمنين فى حكم محاربه * ويسعون فى الارض فسادا اى مفسدين اولان سعيهم لما كان على
طريق الفساد نزل منزله ويفسدون فانتصب فسادا * على المعنى * ويجوز ان يكون مفعولا له
اى للفساد * والسعى هو المشى بسرعة واستعير فى الكسب والتصرف لانه يحصل به غالباً *
والمراد بالآية قطع الطريق عند مائة اهل التفسير * ان يقتلوا او يصلبوا ذهب الحسن والتخفى
وسعيد بن المسيب ومالك الى ان الامام بالخيار فى العقوبات المذكورة فى حق كل قاطع طريق

(كذا)

كذا في الكشاف والمبسوط * واشير في شرح التأويلات الى انه بالخيار بين القتل والصلب
والقطع في كل نوع من انواع الطرق عندهم ولكن لا يجوز له الاقتصار على النفي لان
من اثبت التخيير لم يجعل النفي جزءا على حدة بل جعل كلمة او في قوله او ينفوا على الواو
والنفي على القتل فكان بمعناه وينفوا من الارض بالقتل والصلب قالوا لكلمة او للتخيير بحقيقتها
فيجب العمل بها الى ان يقوم دليل المجاز لان قطع الطريق في ذاته جنائية واحدة وهذه
الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصالح كل واحد جزاله فيثبت التخيير كافي كفارة اليمين ولكننا
نقول لا يمكن القول بالتخيير ههنا لان الجزء على حسب الجنائية يزداد بزيادتها وينقص
بنقصانها قال الله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يقال عند غلظ الجنائية يعاقب باخف
الانواع وعند خفتها باغلظ الانواع * تقريره ان الامة اجتمعت على ان القاتل او آخذ المالك
لا يجازى بالنفي وحده وان كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الاجزية الاربع في الكل فدل
انه لا يمكن العمل بظاهر التخيير كذا في شرح التأويلات * ثم المحاربة انواع كل نوع منها
معلوم من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين القتل واخذ المالك وهذه الانواع تتفاوت
في صفة الجنائية والمذكور اجزية متفاوتة في معنى التشديد ووقع الاستغناء تلك المقدمة عن
بيان تقسيم الاجزية على انواع الجنائية نصا وهذا التقسيم ثابت باصل معلوم وهوان الجملة
اذا قولت بالجملة ينقسم البعض على البعض كما يقال لمن يسأل عن حدود الكبار هي جلد مائة
او ثمانين او الرجم او القطع يفهم منه التقسيم والتفصيل لا للتخيير فكذا ههنا وتبين ان معنى
النص ان جزاء المحاربين لا يخلو عن هذه الانواع اما ان يقتلوا من غير صلب ان افردوا القتل
او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين الاخذ والقتل * او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان افردوا الاخذ * قطع اليد لاخذ المالك والرجل لاخافة السبيل او لتغلظ الجنائية بالجماعة
* او ينفوا من الارض بالحبس ان افردوا الاخافة * وذاكر الشيخ ابو منصور رحمه الله في هذه
الآية ان الاصل فيه ان كلمة او متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد بها الترتيب كافي
هذه الآية والافهى للتخيير كافي كفارة اليمين قوله (وقد ورد بيانه) اي بيان الحد المذكور على
هذا المثال وهو التقسيم على احوال الجنائية في حديث جبريل عليه السلام وهو ما روى محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم * وادع ابا بردة وفي بعض الروايات ابي برزة هلال بن عويمر الاسلمي وهو الاصح
على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبريل
عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المالك صلب ومن قتل ولم يأخذ المالك قتل ومن اخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك
وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم يأخذ المالك ولم يقتل نفي ففي هذا الخبر تنصيص
على ان كلمة او ههنا للتفصيل دون التخيير (فان قيل) في هذا الحديث انهم قطعوا على اناس
يريدون الاسلام وبنفس الارادة لا يثبت الاسلام ولا يخرج الكافر عن كونه حربيا وقد ثبت

وقد ورد بيانه على
هذا المثال بالسنة في
حديث جبريل عليه
السلام حسين نزل
بالرغلي اصحاب ابي
بردة على التفصيل
فاما فيما سبق فلا انواع
للجنائية على حسب
اختلاف الاجزية
فاوجب التخيير وهذا
لان مقابلة الجملة
بالجملة يوجب التقسيم
لا محالة والجنائية
بانواعها لا تقع الا
معلومة فكذلك
الجزء

بالدليل ان من قطع على حربي طريقا لا يجب عليه الخد وان كان مستأمنا * قلنا فذليل انهم كانوا قد اسلموا فجاؤا يريدون الهجرة لتعلم احكام الاسلام فكان معنى قوله يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام * وقيل بل جاؤا على قصد ان يسلموا ومن جاء من دار الحرب على هذا القصد فوصل الى دار الاسلام فهو بمنزلة اهل الذمة والحديج بقطع الطريق على اهل الذمة كما يجب بالقطع على المسلمين بخلاف المستأمنين (فان قيل) دل الحديث على ان من اخذ المال وقتل صلب ومن قتل ولم يأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فقد اوجب على كل فريق حدا على حدة بسبب قطع طريق واحد ومتى قطع الطريق جماعة فقتل البعض منهم واخذ المال فان الصليب يجب على الكل بالتفصيل * قلنا الحدذ كر مطلقا في الحديث اذ لم يذ كر فيه ان من اخذ المال وقتل منهم صلب فينصرف كل حد الى نوع من قطاع الطريق على حدة ولا ينصرف كله الى اصحاب ابي بردة فكان اصحابه سيالين الحكم في كل نوع لان كان الحكم فيهم على التفصيل وانه غير مضاف اليهم والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله قوله (حتى قال ابو حنيفة) يعني لما انقسمت انواع الجزاء على انواع الجنابة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بين الاخذ والقتل كان للامام الخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجنابة محتتمل الاتحاد والتعدد فكذلك

حتى قال ابو حنيفة رحمه الله فبين اخذ المال وقتل ان الامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجنابة محتتمل الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء

ولهذا قال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله فين
 قال لعبد ودايته هذا
 حرا وهذا انه باطل
 لانه اسم لاحدهما
 غير عين وذلك غير
 محل للعتق وقال ابو
 حنيفة رضى الله عنه
 هو كذلك لكن على
 احتمال التعيين حتى
 لزمه اتعيين في مسألة
 العبد والعميل
 بالمتحمل اولى من
 الاهدان فيجمل ما
 ماوضع لحقيقته مجازا
 عما يحتمله وان
 استحالت حقيقته كما
 ذكرنا من اصله فيما
 مضى وهما يتكران
 الاستمارة عند
 استحالة الحكم لان
 الكلام المحكم وضع
 على ماسبق ولهذا قلنا
 فين قال هذا حرا او
 هذا وهذا ان الثالث
 يعتق ويخبر بين
 الاولين لان صدر
 الكلام تناول احد
 هما عملا بكلمة التخبر
 والواو توجب الشركة
 فيما سبق له الكلام
 فيصير عطفًا على
 المعتق من الاولين
 كقوله احد كما حرا
 وهذا ثم يستعار هذه
 الكلمة للعموم

من قتل واخذ المال صلب بيان ما يختص بهذه الحالة لا بيان ما يختص بهذه الحالة به فلا يجوز
 الصلب الا في هذه الحالة ولكن يجوز فيها غيره عند قيام الدليل وقد وجد سبب القطع ولم
 يوجد عنه مانع فيجوز قوله (ولهذا قال) اي ولان اول احد المذكورين قال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله لوجع بين عبده ودايته فقال هذا حرا او هذا لغا كلامه لان اول ما كان لاحد
 الشئين كان محل الايجاب احدهما غير عين واذ امكن احد المذكورين محلا للايجاب فغير المعين
 منهما لا يكون صالحا وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب اصلا كذا في اصول شمس الأئمة*
 وهذا الكلام وسياق كلام الشيخ يشير ان انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق عندهما
 ايضا لان اللغو والباطل لاحكم له اصلا* وذكروا في المبسوط ما يخالفه فقال اذا جمع بين عبده وبين
 ما يقع عليه العتق من ميت واسطوانة او حمار فقال هذا حرا او هذا او قال احد كما حرا لا يعتق عبده
 في قول ابى يوسف ومحمد الا ان يعنيه لانه ردد الكلام بين عبده وغيره فلا يعين عبده الابنية كما لو
 جمع بين عبده وعبده غيره وقال احد كما حرا وهذا لانه لما ضم اليه ما لا يتحقق فيه العتق صار كأنه قال
 لعبدك انت حرا ولو قال ذلك لم يعتق الابنية فكذا ههنا قوله (وقال ابو حنيفة) نعم
 هو كذلك اي سلم ابو حنيفة رحمه الله ان هذا الايجاب يتناول احدهما بغير عينه وان غير العين
 ليس بمحل للعتق في مسألتنا ولكن لا يسلم انه لا يحتمل التعيين بل يقول يحتمل فان المذكورين
 لو كانا عبدين له يتناول الايجاب احدهما على احتمال التعيين حتى وجب عليه التعيين واجبر عليه
 كافي الاقرار ولو لم يكن محتمل كلامه لما اجبر عليه وكذا اذا مات احدهما او باع احدهما يتعين
 الاخر للعتق فعمل ان التعيين محتمل واذا كان كذلك يحمل عليه عند تعذر العمل بحقيقته كافي قوله
 لا كبر سنانه هذا البنى لان العمل بالمتحمل اولى من الالغاء ويلغوز كراما ضم اليه وصار كأنه
 قال لعبدك هذا حرا وسكت كما اذا اوصى بثلث ماله لحي وميت كانت الوصية كلها للمحي بمنزلة
 ما لو قال ثلث مالي لفلان وسكت وهذا بخلاف عبد القير لانه محل للايجاب العتق ولكنه موقوف
 على اجازة المالك فهذا لا يعتق عبده هناك وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا جمع
 بين عبده واسطوانة فقال احد كما حرا عتق عبده لان كلامه ايجاب للحرية ولو قال هذا حرا
 وهذا لم يعتق عبده لان هذا اللفظ ليس بايجاب للحرية بمنزلة قوله لعبدك هذا حرا او لا قوله (ولهذا
 الاصل) وهوان او لايجاب احد الشئين قلنا اذا قال له عبده الثلاثة هذا حرا او هذا وهذا
 انه يخبر في الاولين ويعتق الثالث في الحال وكذا الحكم في الطلاق اذا قال هذه طالق او هذه وهذه
 هو عند الفراء يخبر بين الاول وبين الثاني والثالث ان شاء او وقع العتق على الاول وان شاء على الثاني
 والثالث ولا يعتق احد في الحال لان الجمع بحرف الواو في مختلفي الالفاظ كالجمع بكناية الجمع في متفق
 اللفظ فصار كأنه قال هذا حرا وهذا حرا او هذا حرا والله لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله
 لا اكلم هذا وهذين حتى انه ان كالم الاول حنت وان كالم الآخرين حنت وان كالم الثاني وحده او الثالث
 وحده لم يحنت كذا في الجامع وعلى قياس ما ذكرتم يقتضى انه لا يبحث الابان في الجمع في التكلم بين احد

الاولين وبين الثالث بمنزلة قوله لا اكلم احدهذين وهذا * ولكننا نقول سوق الكلام لا يجاب
العنى في احدهما والعطف لاثبات الشركة فيما سبق له الكلام فصار قوله وهذا معطوفا
على المقصود وهو المعتق منهما لاعلى الاول بعينه ولا على الثانى اذ ليس لكل واحد منهما
عينا حظ من الايجاب فلم يصلح العطف عليه وانما الحظ لاحدهما غير عين فصار عطفاً عليه
كانه قال احدهما وهذا * فاما مسألة اليمين فالقياس فيها ما ذكرنا وهو قول زفر رحمه الله ولكننا
اخترنا الجواب الذى ذكرنا لان الثابت بكلمة او هنانكرة في موضع النفي فاجبت العموم
على طريق الافراد فكان تقدير صدر الكلام لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا فقد عطف
بواو الجمع وقصبتها الجمع فصار جماعه الى الثانى بنى واحدفشارك الثانى وضار كأنه قال
لا اكلم هذا ولا هذين والجمع في النفي يوجب الاتحاد في الخث والتفريق يوجب الافتراق تقول
والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فلا تخش حتى تكلمهما وتقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا كما كتبه وجب
الخت فلذلك صار الجواب ما ذكرنا كذا في شرح الجاهع للمصنف * وذكر شمس الائمة انه لا وجه
لتصحیح ما قاله الفراء لان خبر المثني غير خبر الواحد لفظا يقال للواحد حر وللثين حران
والمذكور في كلامه من الخبر قوله حر وهو لا تصلح خبرا للثين ولا وجه لاثبات خبر آخر لان
العطف للاشتر في الخبر المذكور او لاثبات خبره مثل الاول لفظا لاثبات خبر اخر مخالفا لفظا
بخلاف مسألة اليمين لان الخبر المذكور يصلح للثني كما يصلح للواحد فانه يقول لا اكلم هذا
لا اكلم هذين فلذلك صار كأنه قال لا اكلم هذا او هذين * ولا يخلو هذا الكلام عن اشتباه
والاعتماد على كلام الشيخ قوله (بدلالة تقرن) اى انما يحمل على العموم بدليل يقرن بالكلام
* وقوله فيصير شبيها بواو العطف تفسير لذلك العموم اى بصير حرف شبيها بواو العطف
من حيث ان كل واحد من المذكورين مراد من الكلام * لاعينه اى عين الواو من حيث ان كل
واحد على الافراد ومقصود الاجتماع ليس يحتم فيه بخلاف الواو فبقى فيه شبه الحقيقة من هذا
الوجه وهو معنى قول الزجاج ان الواو في النهى آكد من الواو لانك لو قلت لا تطعم زيدا وعرا
جاز للنهى ان يطعم احدهما ولو قلت لا تطعم زيدا وعرا لم يجز له ان يطعم احدهما كما لا يجز له
ان يطعمهما * فن ذلك اى من المذكور يعنى من الدلالات المقترنة بها التى تدل على عمومها
استعمالها في موضع النفي * قال الله تعالى * ولا تطعم منهم آثما ولا كفورا * اى ولا كفورا فحرم
على النبي عليه السلام طاعتها جميعا ولكن بصفة الافراد * فان قيل كانوا كلهم كفرة
فما عني القسمة في قوله آثما وكفورا * قلناه معناه ولا تطعم منهم راكبا لما هو اثم داعيالك اليه او فاعلا
لما هو كفر داعيالك اليه لانهم امان يدعوهم الى مساعدتهم الى فعل هو اثم وكفرا وغير اثم ولا
كفر فهم اى ان يساعدهم على الاثمين دون الثالث * وقيل الاثم عتبة والكفور الوليد لان عتبة كان
راكبا للآثم متعاطيا لانواع الفسوق وكان الوليد غالبا في الكفر شديد الشكيمة في العتوكذا
في الكشاف * واتمام في النفي لان اولما تناول احد المذكورين غير عين كان من ضرورة
صدق الكلام اذ نفاه اتفاقا لجمع ان كان خبرا كما مر بتحقيقه * وان كان نبيا وليس في وسع العبد

بدلالة تقرن فيصير
شبيها بواو العطف
لا عينه فن ذلك اذا
استعملت في النفي
صارت بمعنى العموم
قال الله تعالى ولا تطعم
منهم آثما وكفورا
اى لا هذا ولا هذا
وقال اصحابنا في الجامع
في رجل قال والله
لا اكلم فلانا ولا فلانا
معناه فلانا ولا فلانا

حتى اذا كلم احدهما بحث ولو كلمهما لم يبحث ﴿ ١٥٥ ﴾ الامرة واحدة ولا خياره في ذلك حتى انه لو استعمل هذا

في الايلاء باننا جيبا
ووجه ذلك ان كلمة
اولما تناولت احد
المذكورين كان ذلك
نكرة وقد قامت فيها
دلالة العموم وهو
النفي على ما سبق
فلذلك صار عاما لا
انها اوجبت العموم
على الافراد لما ان
الافراد اصلها حتى ان
من قال لانطع فلانا او
فلانا فاطاع احدهما
كان عاصيا ولو قال
وفلانا لم يكن عاصيا
حتى يطعمهما واذا
حلف رجل لا يتكلم
فلانا وفلانا لم يثبت
حتى يتكلمهما ولو قال
او فلانا بحث اذا كلم
احدهما لان الواو
للعطف على سبيل
الشركة والجمع دون
الافراد ومن ذلك
اذا استعملت في موضع
الاباحة تصير عامة
لان الاباحة دليل
العموم فعمت بها النكرة
كما يقال جالس الفقهاء
او المحدثين اي احدهما
او كليهما ان شئت

الانتهاء عن احدهما غير عين كان من ضرورة حصول الانتهاء عن المنهى عنه وجوب الانتهاء عنهما
* ولهذا عمت في الاباحة ايضا لانه لما اطلق المجالسة مثلا في قوله جالس الفقهاء او المحدثين مع احد
الفرقيين ومجالسة احدهما غير عين لا يتصور ثبت العموم ضرورة تمكنه من العمل بحكم
الاطلاق قوله (حتى اذا كلم احدهما بحث) بخلاف الواو فانه في قوله وفلانا لا يثبت مالم يكلمهما
ولو كلمهما لم يثبت الامرة واحدة كافي الواو * وكأنه جواب سؤال وهو ان يقال لماذا دخل كلام
كل واحد منهما في اليمين على سبيل الانفراد ينبغي ان يكون يمينين فيبحث بالكلام معهما مرتين
فقال لا يكون كذلك لان تعدد الحث بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الاهتك واحد
* وقوله ولا خياره في ذلك بيان العموم يعني لو لم يكن للعموم بقوله الخيار كافي قوله لا يكن اليوم
فلانا او فلانا فانه ان يختار تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر ولو قال لا اكلم
اليوم فلانا او فلانا ليس له ان يختار الامتناع عن تكلم احدهما مقتصرأ عليه بل يجب عليه
الامتناع عن تكلمهما جميعاً قوله (لو استعمل هذا) اي الحرف او في الايلاء بان قال لا اقرب هذه
او هذه اربعة اشهر يصير موليا منهما حتى لو لم يقربهما في المدة باننا جيباً (فان قيل) لما كانت
كلمة او لاحد المذكورين كان هذا بمنزلة قوله لا اقرب احديكما كافي قوله هذه طالق او هذه ولو
قال والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما لامنهما جميعاً وان كان في موضع
النفي حتى لو مضت المدة ولم يقربهما بانت احديهما والخيار اليه في التعيين والمسئلة
في ايمان الجامع فينبغي ان لا تعم ههنا ايضا (قلنا) كان القياس في تلف المسئلة ان يكون
موليا منهما ايضا لان احدي كلمة تنبي عن غير المعينة فكانت في معنى النكرة وقد وقعت في موضع
النفي فيوجب التعميم كالوقال والله لا اقرب واحدة منكما الا انها كلمة خاصة صيغة ومعنى لانها
لا تعم بسائر دلائل العموم فكذا بوقوعها في موضع النفي الاتري انه لا تدخل عليها كلمة
الاحاطة والعموم فلا يقال كل احديكما وانها لا توصل بكلمة ان تبعيض فلا يقال احدي منكما
فكانت في حكم المعارف فلا يتحقق فيها التعميم بالنفي ايضا * بخلاف كلمة او فانها توجب العموم
في موضع الاباحة فكذلك توجيه في موضع النفي * وبخلاف الواو واحدة فانها تعم بكلمة الاحاطة
فكذلك بالنفي كذا في شرح الجامع للمصنف رحمه الله * على ما سبق اي في باب الفاظ العموم
ان النفي من دلائل العموم في النكرة * لما ان الافراد اصلها لانها في الاصل لتناول احد
المذكورين والعموم انما ثبتت فيه بعارض يقترن به وليس من ضرورة العموم الاجتماع بل
يثبت العموم بصفة الافراد ايضا كافي كلمة كل وكلمة من وهو اقرب الى الحقيقة فيجب القول به
رعاية للحقيقة بقدر الامكان قوله (ومن ذلك اذا استعملت في موضع الاباحة) اي من
القرائن التي تدل على عمومها استعمالها في موضع الاباحة لان الاباحة دليل العموم لما ذكرنا
ان الاباحة هي الاطلاق ورفع المانع وذلك في شئ غير معين يوجب العموم ضرورة التمكن من
العمل به فاذا قيل جالس الفقهاء او المحدثين منهم منه جالس احد الفرقيين او كليهما ان شئت *
الاتري الى قوله تعالى * وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم

و فرق ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المأمور بخالفها وفي الاباحة مواضا

شحو مهمما الاما حلت ظهورهما والحوايا واما اختلط بعظم * ان الاستثناء لما كان من التحريم حتى
 اوجب الاباحة تثبت الاباحة في جميع هذه الاشياء كائنت في كل واحد منها * والى قوله
 عن اسمه * ولا يدين زينتهن الالبعولتهن او آباتهن * الآية ان الاستثناء لما كان موجبا للاباحة
 جازلهن ابداء مواضع الزينة لجميع المستثنين كاجاز ذلك لكل واحد منهم فعر فان موجبا
 في الاباحة العموم بمنزلة واو العطف * قال الامام عبد القاهر ان اوفى قولك جالس
 الحسن او ابن سيرين للاباحة ومعناه اجتلك هذا النوع وهو بمنزلة الواو من وجد ومفارق له
 من وجه آخر * اما موافقته للواو فن حيث ان مجالسهما جميعا مما لا يكون فيه عصيان كما
 انك اذا قلت جالس الحسن وابن سيرين كان كذلك * واما مفارقتة للواو فهو انه لو جالس
 واحد منهما ولم يجالس الآخر كان جازا ولو قال جالس الحسن وابن سيرين لم يجز الا ان
 يجالس كل واحد منهما فاو يفيد اباحة الجمع والواو بوجه قوله (و فرق ما بين الاباحة
 والتخيير) اى الفرق بين وقوع هذه الكلمة في موضع الاباحة وبين وقوعها في موضع التخيير
 ان الجمع بين الامرين في الاباحة يجوز كاذ كرناو في التخيير لا يجوز ففي قولك اضرب زيدا
 او عمرا لو ضربت بهما جميعا لم يجز و اوجع بين خصال الكفارة كان مثلا باحدها بالجميع لانها
 لا يوجب العموم في موضع التخيير قوله (وانما يعرف الاباحة من التخيير بحال تدل عليه)
 اى على احدا الامرين * وفي بعض النسخ عليها اى على الاباحة وعلى هذا اى على ان
 الاباحة عرفت بدلالة الحال * قال اصحابنا انها توجب العموم في هذه الامثلة المذكورة لان
 صدر الكلام في قوله لا اكل احدنا وقوله لا اقربكن للحظر والاستثناء من الحظر اباحة
 فكانت كلمة اوفى قوله الافلانا و افلانا و افلانا واقعة في موضع الاباحة فاوجب
 العموم كما في قوله لا اكل طعاما الا خبز او لحما كان له ان يأكلهما فكذلك ههنا * قال الشيخ
 في شرح الجامع الاستثنائي في اللغة ولكنه ان كان من الاثبات كان نصيا وان كان من النفي كان اثباتا
 لان نفي النفي اثبات والنفي من دلالات العموم فبمعنى هذه الدلالة ايضا * وكذا في قوله قد برى فلان
 من كل حق لى قبله يوجب حظ الدعوى في جميع الحقوق فكان قوله الادراهم او دانير استثناء
 من الحظر معنى فيصلى دلالة على العموم قوله (وقال محمد) الى آخره ذكر محمد رجده الله
 في شروط الاصل اذا اراد الرجل ان يشتري دارا كتب هذا ما اشتري فلان بن فلان وساق
 الكلام الى ان قال اشتراها بحدودها ومرافقها وطريقها وكل قليل وكثير هو فيها او منها وكل
 حق هو فيها داخل فيها وخارج منها بكذا كذا درهماء قال شمس الأئمة ثم في هذا الكتاب
 يعنى كتاب الشروط يقول بكل قليل وكثير وفي كتاب الوقف والشفعة قال بكل قليل او كثير
 والذي ذكر ههنا احسن لان اول الشك وانما يدخل عند ذكر حرف او احدا المذكورين
 لا كلاهما * فاشار الشيخ الى انهما سواء لانها توجب العموم ههنا لانها للاباحة في هذا الموضوع
 اذا لاصل حرمة التصرف في حق الغير وهذا الكلام لا يطلق التصرف في الحقوق و اباحته
 فلذلك اوجب العموم * وهو معنى قوله على معنى الاباحة اى ذكر هذا اللفظ على معنى اباحة

وانما يعرف بالاحه
 من التخيير بحال تدل
 عليه وعلى هذا قال
 اصحابنا في الجامع
 فبين حلف لا يكلم
 احدا الا فلانا و فلانا
 ان له ان يكلمهما جميعا
 وكذلك قال لا اقربكن
 الافلانة او فلانة
 فليس بمولى منها
 وقالوا فيمن قد برى
 فلان من كل حق لى
 قبله الا دراهم
 او دانير ان له ان يدعى
 المالىن جميعا لان هذا
 موضع الاباحة فصار
 عاما الا ترى انه
 استثنى من الحظر
 فكان اباحة وقال محمد
 رجه الله بكل قليل
 او كثير على معنى
 الاباحة اى بكل شىء
 منه قليلا كان او كثيرا

التصرف ومعناه بكل شيء منه أي من المبيع قليلا كان او كثيرا فيوجب العموم ضرورة *
 الا ترى ان هذا الكلام يذكر على سبيل المبالغة في اسقاط حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به
 حتى دخل فيه الثمرة والزرع وكذا يدخل فيه الامتعة ان كان قال او فيها * ولذلك قال ابو يوسف
 لا يكتب هذا اللفظ يعني قوله بكل قليل او كثير لانه اذا كتب هذا دخل فيه الامتعة الموضوعة
 فيها لان ذلك كله مما يحتمل البيع * وقال محمد اري ان يقيد ذلك الكتاب فيقول هو فيها او
 منها من حقوقها واذا كان كذلك كان حرف او مساويا للواو في هذا الموضع ولا يقال لو ثبت
 الملك للمشتري في الطريق والشرب بطريق الاباحة لا يمكن للبائع الرجوع فيها * لانا نقول لا يمكن
 الرجوع لانها ثبتت في ضمن عقد لازم وهو البيع فاعطى لها حكم المتضمن في اللزوم (قوله
 وكذلك داخل فيها او خارج) يعني او للعموم في هذا الكلام كهو في الكلام الاول فكان مساويا
 للواو * قال الطحاوي المختار عندنا ان يكتب بكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها
 خارج منها لانه اذا قال وخارج منها فانما يتناول هذا شيئا واحدا منعوتابا لمتين جميعا
 وهذا لا يتصور والشروط في العقد بنتين لا يدخل في العقد باحد النعتين خاصة فالاحسن
 ان يقول بكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها بخلاف قوله وكل قليل
 وكثير لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الى ان يقول وكل قليل وكل كثير وهما الحقوق
 الداخلة غير الحقوق الخارجة فلماذا يذكرهما جميعا على نحو ما بينا * ويمكن ان يجاب عما
 ذكر الطحاوي بانه لما لم يتصور اجتماع الوصفين بشيء واحد اقتضى الكلام اضممار معنوت اخر
 بدلالة العطف كما في قولك جاء زيد وعمرو وللم يتصور اشتراكهما في مجيء واحد اقتضى اعادة
 الفعل حتى كان التقدير جاء زيد وعمرو فلا يحتاج الى التكاف المذكور قوله (وان
 دخلت في الابتداء او جبت التخيير) يعني كان له ان يختار احد المذكورين تحقيقا لموجب الكلام
 حتى كان له في قوله والله لا دخلن هذه الدار اليوم او لا دخلن هذه الدار ان يختار دخول
 ايهما شاء للبر ولا يشترط دخوله لهما لانه التزم دخول احدهما فلما يريد دخول احدهما لصار
 ملتزما دخوله لهما وليس ذلك موجب هذه الكلمة في الاثبات فاما في النفي بان قال والله لا دخل هذه
 الدار او لا دخل هذه الدار فلا يوجب التخيير حتى لا يكون له ان يختار عدم دخول احدي الدارين
 للبر بل يوجب العموم على سبيل الافراد حتى يشترط للبر عدم دخوله لهما جميعا ويحتمل بدخول
 ايهما وجد اذ لو لم يحتمل بدخول احدهما لاصارت اليقين واقعة عليهما جميعا وذلك باطل
 كذا في شروح الجامع * فبين بما ذكرنا قوله وان دخلت في الابتداء او جبت التخيير مختص
 بحالة الاثبات وان قوله ان له الخيار حكم المسئلة الاولى دون الثانية قوله (ولها) اي لهذه الكلمة
 وجه آخر ههنا أي معنى آخر في الافعال لا يوجد ذلك في الاسماء هو ان يجعل بمعنى حتى او الا ان
 اعلم ان او حرف عطف كما مر بيانه فاذا وجد الفعل بعده منصوبا من غير ان يوجد معطوف عليه
 منصوب كقولك لازمه انك او تعطيني حتى فذلك باضممار ان كأنك قلت لازم منك او ان تعطيني

وكذلك داخل فيها
 او خارج اي داخلا
 او خارجا ويجوز
 الواو فيهما وكذلك
 احكام هذه الكلمة
 في الافعال ان دخلت
 في الخبر افضت الى
 الشك وان دخلت
 في الابتداء او جبت
 التخيير مثل قول
 الرجل والله لا دخلن
 هذه الدار او لا دخلن
 هذه الدار او لا دخل
 هذه الدار او لا دخل
 هذه الدار ان له الخيار
 ولها وجه آخر هنا
 وهو ان يجعل بمعنى
 حتى او الا ان

العطف لاختلاف
الكلام ويحتمل
ضرب الغاية وذلك
مثل قول الله عز
وجل ليس لك
من الامر شيء او
يتوب عليهم اى حتى
يتوب عليهم او الا ان
في بعض الاقويل
لان العطف لم يحسن
الفعل على الاسم
وللمستقبل على
الماضى فسقطت
حقيقته واستعير لما
يحتمله وهو الغاية
لان كلمة او لما تناولت
احد المذكورين كان
احتمال كل واحد
منهما متناهيا بوجود
صاحبه فشا به الغاية
من هذا الوجه
فاستعير الغاية والكلام
يحتمله لانه للتحريم
وهو يحتمل الامتداد
وكذلك يقال والله لا
افارقك او تقضيني
حتى معناه حتى
تقضيني حتى او لا
ان تقضيني حتى
وهذا كثير في كلام
العرب لا يحصى

حتى وذلك انك لو قلت لازلزمتك او تعطيني بالرفع عطفا على الاول لكنك قد اثبتت الاعطاء كما
اثبت اللزوم ولم تقدر ان اللزوم لاجل الاعطاء ونزول قولك منزلة قول الرجل اضرب
زيدا او عمرا فلما كان القصد ان اللزوم لاجل الاعطاء حتى كأنه قيل لازلزمتك لتعطيني ووجب
اضمار ان يعلم ان الثانى لم يدخل في حكم الاول وقد مر ما قبله او تقدير المصدر كأنه قيل ليكون
لزوم منى او اعطاء منك وينزل الكلام منزلة قولك لازلزمتك الى ان تعطيني وحتى تعطيني
ويكون حرف الجار اعنى الى او حتى داخلا على الاسم في المعنى لاعلى الفعل * وان جعلت
او بمعنى الاوجب اضمار ان ايضا لان الاستثناء حينئذ من عام الطرف الزمانى فيلزم ان يكون
المتى ظرفا زمانيا ايضا ولا يمكن ذلك الا اذا كان ما بعد المصدر امضا فاليه الزمان على نحو الا
وقت اعطائك * فوجب اضمار ان يكون المضارع في تقدير المصدر وكان المعنى لزومى
اياك واقع في كل الاوقات الا وقت اعطائك وموضع ذلك اى موضع ان يجعل او بمعنى حتى او
الا ان * ان يفسد العطف لاختلاف الكلام بان يكون احدهما اسما والآخر فعلا او يكون احدهما
ماضيا والآخر مستقبلا * ويحتمل ضرب الغاية بان كان محتملا للامتداد * وذلك
اى الموضع الذى جعل اوفيه بمعنى حتى او الا ان مثل قوله تعالى * ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم * فان او هذا بمعنى حتى او الا ان في بعض الاقويل ومعناه على هذا القول
ليس لك من الامر في عذابهم او استصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم او تعذيبهم وما عليك الا
ان تبلغ الرسالة وتجاهد حتى تظهر الدين * وذلك لان العطف للمحسن لان قوله او
يتوب اما ان كان معطوفا على شيء او ليس على هذا القول فيلزم عطف الفعل على الاسم
او المستقبل على الماضى سقطت حقيقته اى حقيقة او ووجب العمل بمجازه فاستعير لما
يحتمله وهو الغاية لان معنى او يناسب معنى الغاية لانه لما تناول احد المذكورين كان تعيين كل واحد
منهما باعتبار الخيار قطعيا لاحتمال الآخر وهذا يناسب معنى الغاية وكذا يناسب معنى
الاستثناء لما قلنا فلذلك جعل بمعنى حتى او الا * وذكر في الكشف ان قوله تعالى
* او يتوب عليهم * عطف على ما قبله وليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى ان الله تعالى مالك
امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصرروا على الكفر
وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لاندازهم ومجاهدتهم * وقيل او يتوب
منصوب باضمار ان وان يتوب في حكم اسم معطوف باو على الامر او على شيء اى ليس لك
من امرهم شيء او من التوبة عليهم او من تعذيبهم او ليس لك من امرهم شيء او التوبة
عليهم او تعذيبهم * وقيل او بمعنى الا ان كقولك لازلزمتك او تعطيني حتى على معنى ليس لك
من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فنفرح بحالهم او تعذبهم فينتشى منهم قوله (والكلام يحتمله)
اى تقبل معنى الغاية لانه للتحريم فانه روى في سبب نزول الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استأذن ان يدعو عليهم فنهى عن ذلك * وروى انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل
اصحابه ان يبلغهم ويدعو بهلاكهم فقال عليه السلام * ما بعثني الله لعانا ولا طعانا ولكن بعثني

داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت * الآية ونهى عن سؤال الهداية لهم فلما
 كان الكلام للتحريم كان محتملا للغاية * وهذا كثير في كلام العرب بمعنى حتى والآن
 كثير في كلامهم مثل قول امرئ القيس * شعر * بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه * وايقن
 ان الاحقان بقيصرا * فقلت له لا تبك عينك انما * نجادل ملكا او نموت فعذرا * ومثل
 قول الآخر * شعر * لا استطيع تزوعا عن مودتها * او يصنع البين بي غير الذي صنعا قوله * (وعلى
 هذا) اي على ان او يحتمل معنى الغاية قال اصحابنا اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه
 الدار الاخرى ان او في هذه المسئلة بمعنى حتى فيحتمل بدخول الاولى او لا وان دخل
 الاخرى او لا بر في يمينه لانه لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج تعذر العطف والكلام
 يحتمل الغاية لانه تحريم فتركت الحقيقة وحجت على الغاية مجازا فاذا دخل الاولى قبل
 الاخرى فقد باشر المحذور بيمينه فحنت واذا دخل الثانية او لا فقد اصر على البرالى وجود
 الغاية فصار بارا كالمو قال والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس كذا ذكر في
 عامة شروح الجامع الا ان تعذر العطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النجاة فان النفي
 يعطف على الاثبات وعلى العكس يقال جاءني زيد وما جاني عمرو وما رأيت عمرا لكن
 رأيت بشرا قال الله تعالى * الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم * فالاولى ان يقال تعذر العطف
 باعتبار عدم تقدم فعل منصوب يعطف الثاني عليه حتى لو قال او ادخل بالرفع ينبغي ان
 يصح العطف ويثبت التخيير او يقال تعذره باعتبار ان الفعل المضارع مع ان في حكم الاسم
 وانصابه ههنا لا يصح الا باضمار ان فيلزم منه عطف الاسم على الفعل وهو فاسد فلذلك
 جعل بمعنى الغاية * وقوله والغاية صالحة احتراز عن قوله والله لا ادخل هذه الدار ابدا
 او لا دخلن هذه الدار الاخرى اليوم فان او في هذه المسئلة ليس بمعنى الغاية لانه وان جمع
 بين النفي والاثبات والازدواج بينهما لكن النفي مؤبد والاثبات موقت والموقت لا يصلح
 غاية للمؤبد لان المؤبد لا ينتهي بالاموت واذا تعذر جملة غاية وجب العمل بالتخيير فيصير
 ملتزما بالكفارة باحدى اليمينين كأنه قال ان حنت في هذه اليمين او في هذه اليمين فعلى
 كفارة وشرط الحنت في اليمين الاولى الدخول في الدار الاولى وفي الثانية ترك الدخول في
 الدار الثانية في اليوم فاذا دخل الاولى حنت في اليمين الاولى وبطلت اليمين الثانية لانه خير
 نفسه في التزام الحنت باحدى اليمين فاذا لزمه الحنت باحدى اليمين بطلت الاخرى كما لو قال
 لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار او لم ادخل هذه الدار اليوم فحنت في احدهم لزمه
 جزاؤه وبطل الآخر * ولو لم يدخل الاولى ودخل الدار الثانية اليوم بر في اليمين الثانية
 وبطلت الاولى لانه اختار بين الاثبات وان لم يدخلها حتى مضى اليوم حنت في الثانية لان
 شرط البر فيها الدخول في الدار الثانية في اليوم وقد فات فيحتمل فيها وتبطل الاولى لما قلنا
 كذا في شرح الجامع لشمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله

وعلى هذا قال
 اصحابنا فيمن قال
 والله لا ادخل هذه
 الدار او ادخل هذه
 الدار الاخرى ان
 معناه حتى ادخل
 هذه فان دخل
 الاولى او لا حنت
 وان دخل الاخرى
 او لا انتهت اليمين
 وتم البر لما قلنا ان
 العطف متعذر
 لاختلاف الفعلين
 من نفي واثبات
 والغاية صالحة لان
 اول الكلام حظر
 وتحريم فلذلك
 وجب العمل بمجازه
 والله اعلم

(باب كلمة حتى)

كلمة حتى من حروف الجارة كما هي من الحروف العاطفة فأفردنا الشيخ باب على حدة وأورد
 الباب بين باب حروف العطف وباب حروف الجر رغبة للتناسب * هذه كلمة أصلها للغاية أي هي
 في أصل الوضع للغاية في كلامهم * هو حقيقة هذا الحرف أي معنى للغاية هو المعنى الحقيقي لهذا
 الحرف لا يسقط معنى للغاية عنه أي عن هذا الحرف * الإيجاز أي إذا استعملت مجازاً كما
 إذا استعملت للعطف المحض في الأفعال فإن معنى للغاية غير مراد حينئذ كسائر الحقائق إذا
 استعملت في غير موضوعاتها * ليكون الحرف موضوعاً للمعنى يخصه * اللام متعلقة بقوله هو
 حقيقة هذا الحرف والضمير المستكن في يخصه إما أن يكون راجعاً إلى الحرف والبارز إلى معنى
 أو على العكس أي أننا قلنا معنى للغاية حقيقة هذا الحرف ليكون الحرف موضوعاً للمعنى يخص
 ذلك الحرف بذلك المعنى فينتفي الاشتراك أو يخص ذلك المعنى بذلك الحرف فينتفي الترادف
 * فإن قيل كيف ينتفي الترادف وقد وضع للغاية حرفاً إلى أيضاً * قلنا قد ثبت الفرق المانع من
 الترادف بينهما وذلك أن للغاية في حتى يجب أن تكون موضوعاً بان تكون شيئاً ينتهي به
 المذكور أو عنده كالرأس للسمكة والصبح للبارحة ولا يشترط ذلك في الـ فامتنع قولك نمت
 البارحة حتى نصف الليل وصح نمتها إلى نصف الليل قال الله تعالى * وإيديكم إلى المرافق *
 واليد من رؤس الأصابع إلى المنكب ومن ذلك لا يدخل حتى على مضمر فلا يقال حتاه
 بخلاف إلى فإنه يدخل على المضمر والمظهر جميعاً لأن للغاية في حتى لما وجب أن يكون آخر
 جزء من الشيء أو ما يلاقي آخر جزء منه والمضمر لا يمكن أن يكون جزءاً من الشيء بل هو
 نفسه امتنع دخوله على المضمر ولما يشترط ذلك في الـ لم يمتنع دخوله على المضمر * وذكر
 في كتاب بيان حقايق الحروف أن إلى لا تنتهيه ابتداءً فيما يدل عليه على نقيض من تقول
 خرجت من البصرة إلى الكوفة فمن لا ابتداءً للغاية وإلى لا انتهاءً بها ولا يجوز أن يستعمل حتى
 في مقابلة من لا يقال خرجت من البصرة حتى الكوفة وذلك لأن إلى أصل في للغاية لا تخرج
 من معناها إلى معنى آخر وحتى ضعيف في معنى للغاية فإنها تخرج إلى غيرها من المعاني
 قوله (وقد وجدناها تستعمل للغاية) جواب عما يقال قد سلمنا أن الأصل في الكلمة أن
 تكون موضوعاً للمعنى خاص ولكن لا نسلم أن ذلك المعنى هو للغاية ههنا بل يحتمل أن يكون
 غيره لكونها مستعملة في غيره * وقال قد وجدناها مستعملة في للغاية بحيث لا تسقط معنى
 للغاية عنها وإن استعملت في معانٍ آخر كما سنبين فعرفنا أن معنى للغاية هو المعنى الأصلي لهذا
 الحرف وأنه موضوع لهذا المعنى قوله (فإنه بقي) اعلم أن مذهب أكثر النحاة أن ما بعد
 حتى ليس بداخل فيما قبلها كما في نفي قولهم أكلت السمكة حتى رأسها ونمت البارحة حتى
 الصبح لم يؤكل الرأس وما نمت الصبح وذلك لأن الأصل في للغاية أن لا تكون داخلة في المعنى
 للمعرف * ويؤيده قوله تعالى * سلام هي حتى مطلع الفجر * فإنه انوقف على سلام لم يدخل
 مطلع الفجر تحت حكم الليلة * وكذا أن لم يوقف لأن سلام الملائكة ينتهي عند طلوع الفجر

(باب حتى)

هذه كلمة أصلها
 للغاية في كلام العرب
 هو حقيقة هذا
 الحرف لا يسقط ذلك
 منه الإيجاز ليكون
 الحرف موضوعاً
 للمعنى يخصه وقد
 وجدناها تستعمل
 للغاية لا يسقط عنها
 ذلك فعلنا أنها
 وضعت له فاصلها
 كمال معنى للغاية فيها
 وخلصها لذلك
 بمعنى إلى كقول الله
 عز وجل حتى مطلع
 الفجر وتقول أكلت
 السمك حتى رأسها
 أي إلى رأسها فإنه
 بقي أي بقي الرأس
 وهذا على مثال
 سائر الحقائق

على ماروى في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان جبريل عليه السلام ينزل ليلة القدر في
 ككببة من الملائكة ومعه لواء اخضر يركزه فوق الكعبة ثم يفرق الملائكة في الناس حتى
 تسلموا على كل قائم وقاعد وذاكر وراكع وساجد الى ان يطلع الفجر * وقد
 صرح في شرح الملحمة فقيل ما اكل الرأس وما نيم الصباح في مسئلتى السمكة
 والبارحة * وذهب الامام عبد القاهر الى ان ما بعد حتى داخل فيما قبلها
 نص عليه في المتصد فقال ويكون ما بعد حتى داخل فيما قبله الا ترى انك اذا قلت اكلت السمكة
 حتى رأسها كان المعنى ان الاكل قد اشتمل على الرأس وكذا قولك ضربت القوم حتى زيدا لمعنى
 ان زيدا قد ضربته * قال واذا كانت عاطفة كان مجراها مجرى الجارة في تضمن معنى الغاية تقول
 ضربت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد وجائنى القوم حتى زيد * وقد صرح بان في مسائل
 السمكة الثلاث ومسائل البارحة الثلاث قد اكل الرأس ونيم الصباح * وتابعه في ذلك جار الله فقال
 في الفصل ومن حقها ان يدخل ما بعدها فيما قبلها في مسئلتى السمكة والبارحة قد اكل الرأس ونيم
 الصباح * وذلك لان الغرض ان يقضى الشيء الذى تعلق به الفعل شيئا فشيئا حتى يأتى الفعل على
 ذلك الشيء * كما فعلوا انقطع الاكل عند الرأس لا يكون فعل الاكل آتيا على السمكة كلها ولذلك امتنع
 اكلت السمكة حتى نصفها لان الغرض لما كان ما ذكرنا هو قد فات في الغاية الجعلية خلا الكلام
 عن الفائدة فلم يصح * ورأيت في نسخة من شروح النحويان كلمة حتى اذا كانت لغاية لا تدخل الغاية
 تحت ما ضربت له الغاية وهكذا قال ابن جنى واليه كان يميل الشيخ ابو منصور السفار والشيوخ
 الامام على الزدوى ولكن لا يستقيم هذا على الاطلاق بل نقول ان كان المذكور بعد حتى بعضا
 للمذكور قبله يدخل تحت ما ضربت له الغاية وان لم يكن لا يدخل على هذا نص المبرد في كتاب
 المنتضب وابن الوارق في الفصول والفراء في المعاني وهكذا ذكر السيراف ايضا * مثال
 الاول زارنى اشرف البلدة حتى الامير وسبني الناس حتى العبيد * ومثال الثانى قرأت القرآن
 حتى الصباح فالصباح لا يكون داخلا لانه ليس بعض الليل وكان حتى ههنا بمعنى
 الى * فبين بما ذكرنا ان ما ذكر الشيخ في الكتاب هو اختيار مذهب الاكثر وعرفت به
 ايضا ان ما وقع عند البعض ان ما ذكره الشيخ سهو لانه خلاف ما في الكتب المشهورة وتصحيح
 فانه من النفي لامن البقاء ومعناه اكل وهم بين وتكلف ظاهر قوله (ثم قد يستعمل) اى حرف
 حتى للعطف اى فيه او يضمن يستعمل معنى يستعار لما بين الغاية والعطف من المناسبة من حيث
 ان المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه والغاية تتصل بانغيا وترتب عليه ولكن مع قيام
 معنى الغاية * قال الامام عبد القاهر واذا كانت هذه الكلمة عاطفة كانت مجراها مجرى الجارة في
 تضمن معنى الغاية تقول ضربت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد وجائنى القوم حتى زيد
 بذلك على تضمنه معنى العطف انك لو حررت كان المعنى صحيحا وانما يتغير بالعطف الحكم
 وهو انها تتبع الثانى الاول كالواو * ويكون لتعظيم نحو قولهم مات الناس حتى الانبياء
 * او تحقير مثل قولهم قدم الحاج حتى المشاة * وحتى هذه مخالفة لسائر حروف العطف

ثم قد يستعمل للعطف
 لما بين العطف والغاية
 من المناسبة مع قيام
 معنى الغاية تقول
 جائنى القوم حتى زيد
 ورأيت القوم حتى
 زيدا فزيدا ما افضلهم
 واما اردلهم ليصلح
 غايبة الا ترى الى
 قولهم

في ان ما بعدها يجب ان يكون مجازا لما قبلها فلا تقول ضربت القوم حتى جارا و ضربت الرجال حتى امرأة كقول ضربت القوم و جارا وذلك لانها لغاية والدلالة على احد طرفي الشيء ولا تصور ان يكون طرف الشيء من غير فلو قلت رأيت القوم حتى جارا كنت جمعت الجار طرفا للقوم منقطعا لهم ولهذا كان فيها التعظيم والتحقير لان الشيء اذا اخذ من ادناه فاعلاه غاية له وطرف فالانبياء غاية جنس الناس اذا اخذنا من المراتب واستقويتها صاعدين * واذا اخذ من اعلى الشيء فادناه طرف له وذلك كالمشاة في الحاج تأخذ من الاقوياء الراكين وتنزل فتنتهي الى المشاة وهي منقطع الجنس كما كان الانبياء في الوجه الاول * وعلى هذا قالوا لو قال اعتقت غلثاني حتى فلانة او اعتقت اماني حتى سالما لم يعتق مادخل عليه كلمة حتى لان العلمان والاماء جنسان مختلفان * ولو قال اعتقت سالما حتى مباركا او حتى مبارك لا يعتق مبارك لانه ليس يجزء لسالم * بخلاف ما لو قال الى مكان حتى في هذه المسائل فانهم يعتقون جميعا لا يمكن حمل الى على معنى مع كافي قوله تعالى * ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم * كذا في كتاب بيان حقايق الحروف * قولهم استنت الفصال حتى القرعى * الاستئنان هو ان يرفع يديه ويترحمها معا وذلك في حالة العدو * والقرعى جمع قريع وهو الذي به قرع وهو يتر ابيض يخرج بالفصال * هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي له ان يتكلم بين يديه لعلوقدره * فجعل عطفها هو غاية لانتهاء الاستئنان باستئنانها فكانت حقيقة قاصرة من حيث انها لم تخلص لغاية * وعلى هذا اي على انها تستعمل للعطف مع رعاية معنى الغاية * وقد تدخل اي هذه الكلمة على جملة لا للعطف بل تستأنف بعدها كما تستأنف بعدها ما اذا تقول خرجت النساء حتى هند خارجة ولهذا جاز ادخال واو العطف عليها كما في قول امرى القيس * شعر * مطوت بهم حتى تكل غزيرهم * وحتى الجياد ما يقدرن بارسان * فالجياد مبتدأ وما يقدرن خبره والواو داخله عليه لان هذه ليست بعاطفة ولو كانت حرف عطف لم يجز دخول حرف آخر عليها كما لم يجز اذا كان حرف عطف قطعا في قولك ضربت القوم حتى زيدا الا تترك لا تقول ضربت القوم وفمرا فقوله وحتى الجياد بمنزلة قوله واما الجياد في كون ما بعدها مما مبتدأ على مثال واو العطف اذا استعملت لعطف الجملة فانها في هذا المحل الابتداء للعطف عند البعض ولهذا سموها واو الاستئناف والابتداء فهذه جملة هي غاية اي للضرب فانه ينهي بها على احتمال ان ينسب اي ذلك الخبر المثبت من جنس ما قبله * اليه اي الى المتكلم قوله (ومواضعها) اي مواقع كلمة حتى في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى من غير ان تكون جملة مبتدأ كقوله سرت حتى ادخلها * او غاية هي جملة مبتدأ كقولك خرج النساء حتى خرجت هند وذلك لان هذه الكلمة في الاصل لغاية فوجب العمل به ما يمكن * فان قيل لما جعلت بمعنى الى كيف جاز دخولها على الفعل لانها اذا دخل حرف جر قلنا اما جاز ذلك لكون ان قد رافى ذلك الفعل وان مع الفعل في حكم الاسم فتكون داخله على الاسم تقدير او يكون ما دخل عليه مجرور المحل بها * وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد بان صلح فيه ضرب المدة * وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالصباح في قوله ان لم اضربك حتى تصبح فان لم يوجد احد المعنيين لا يمكن جعلها لغاية * فاذا قال عبدي حر ان لم تخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك

(لا يمكن)

استنت الفصال حتى القرعى فجعل عطفها هو غاية فكانت حقيقة قاصرة وعلى هذا اكلت السمكت حتى رأسها بالنصب اي اكلته ايضا وقد تدخل على جملة مبتدأ على مثال واو العطف اذا استعملت لعطف الجملة وهي غاية مع ذلك فان كا خبر المبتدأ مذكورا فهو خبره والافيجب اثباته من جنس ما قبله تقول ضربت القوم حتى زيد غضبان فهذه جملة مبتدأ هي غاية معنى ومن ذلك اكلت السمكة حتى رأسها الا ان الخبر غير مذكور هنا فيجب اثباته من جنس ما سبق على احتمال ان ينسب اليه او الى غير اعنى حتى رأسها مأكول او مأكول غيري ومواضعها في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأ وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء

لا يمكن ان يجعل حتى ههنا للغاية لان الاخبار مما لا يمتد فيجعل بمعنى لام كي فاذا اخبره ولم يضربه
 بر في يمينه لان شرط البر الاخبار لا غير وقد وجد * ولو قال عبده حر ان لم اضربك حتى تضربني
 او تشتمني فضربه ولم يضربه المضروب بر ايضا لان الضرب وان كان فعلا يمتد لكن الضرب
 والشتم من المضروب لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع الى زيادة الضرب فلا يمكن ان يجعل
 غاية فيجعل على الجزاء * قال شمس الائمة رحمه الله مراده اظهار عجزه عن الضرب لاجود
 فعل الضرب منه ومعناه انا اضربك حتى تضربني ان قدرت على ذلك وليكنك لا تقدر فتبين
 للناس عجزك وضعفك بضربي اياك فاذا كان المقصود نفي فعل الضرب لا يمكن ان يجعل غاية
 * فان لم يستقم فللمجازاة اي ان لم يستقم ان يجعل غاية نفوات المعنيين المذكورين او احدهما
 يحمل على المجازاة بمعنى لام كي للنسبة بين المجازاة وبين للغاية لان الفعل الذي هو سبب ينتهي بوجود
 الجزاء عادة كما ينتهي بوجود للغاية * وهذا الى الحمل على المجازاة انما يكون اذا صلح الصدر سببا ولم
 لم يصلح الاخر غاية حتى او صلح الاخر غاية مع كون الصدر صالحا للسببية فيجعل للغاية كقوله ان
 اضربك حتى تصبح فعبدي حر * وهذا نظير قسم العطف من الاسماء اي حتى التي للمجازاة في الافعال
 نظير حتى العاطفة في الاسماء من حيث ان معنى للغاية باق فيها من وجه * فان تعذر هذا اي
 جعلها للمجازاة يجعل للعطف المحض * وعلى هذا اي على المعاني الثلاثة التي ذكرناها
 في الافعال ثبت مسائل اصحابنا في الزيادات * وحاصله ما ذكر في الذخيرة ان كلمة حتى في الاصل
 للغاية فيحمل عليها اذا امكن وشرط الامكان ان يكون الفعل المعيا ممتدا وان يكون ما دخلت
 عليه مؤثرا في انهاء المحلوف عليه * فان تعذر حملها على للغاية تحمّل على لام السبب ان امكن
 وشرط الامكان ان يكون الحلف معقودا على فعلين احدهما من شخص والاخر من شخص
 آخر لان فعل نفسه لا يصلح جزاء لفعله عادة اذ الجزاء مكافاة الفعل وهو لا يكافى نفسه عادة
 * فان تعذر ذلك يحتمل على العطف * ومن حكم للغاية ان يشترط وجودها للبر فان اقلع
 قبل للغاية بحثت في يمينه * ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لاجود
 السبب * ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر قوله (قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية)
 * وحتى تغتسلوا وحتى تستأنسوا * كلمة حتى في هذه الايات بمعنى الى لان صدر الكلام وهو
 قوله عز اسمه * فاتوا * وقوله * لا تقربوا الصلوة * وقوله * لا تدخلوا * يحتمل الامتداد اذا المقاتلة
 تمتد يوما ويومين واكثر وقبول الجزية يصلح منهاها وكذا المنع من اداء الصلوة جنباً تمتد
 والاعتسال يصلح منهاها * وكذا المنع من دخول بيت النغير تمتد الاستيناس وهو الاستيذان
 يصلح منهاها قوله (قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) اي كيلا يكون فتنة اي محاربة
 * وانما جعلت حتى هذه بمعنى لام كي لان اخر الكلام لا يصلح لانتهاء الصدر اذ القتال
 واجب مع عدم المحاربة فانهم وان لم يدؤنا بالقتال وجب علينا محاربتهم وصدر الكلام يصلح
 سببا لانتهاء الفتنة فوجب الحمل على لام كي * وهذا اذا فسرت الفتنة بالمحاربة فان فسرت بالشرك يكون
 حتى بمعنى الى على ما ذكر في الكشف وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى ان لا يوجد منهم شرك قطو يكون

فان لم يستقم فللمجازاة
 بمعنى لام كي وهذا اذا
 صلح الصدر سببا ولم
 يصلح الاخر غاية
 و صلح جزاء وهذا
 نظير قسم العطف من
 الاسماء فان تعذر هذا
 جعل مستعار للعطف
 المحض وبطل معنى
 للغاية وعلى هذا
 مسائل اصحابنا
 في الزيادات
 ولهذه الجملة ما خلا
 المستعار المحض ذكر
 في كتاب الله تعالى
 قال الله تعالى حتى
 يعطوا الجزية عن
 يدهم صاغرون
 وحتى تغتسلوا
 بمعنى الى وكذلك
 حتى تستأنسوا ومثله
 كثير وقاتلوهم حتى
 لا تكون فتنة وقال

وزلزوا حتى يقول الرسول بالنصب على وجهين احدهما الى ﴿ ١٦٤ ﴾ ان يقول الرسول فلا يكون فعلهم سببا

لمقالة الرسول وينتهي
فعلهم عند مقالة الله على
ما هو موضوع الغايات
انها اعلام الانتهاء من
غير اثر والساني
وزلزوا لكي يقول
الرسول فيكون فعلهم
سببا لمقالته وهذا
لا يوجب الانتهاء
وقرى حتى يقول
بالرفع على معنى جملة
مبتدأة اى حتى
الرسول

يقول ذلك فلا يكون
فعلهم سببا ويكون
متأهيا به وقال محمد
في الزيادات في رجل
قال لرجل عبدى
حران لم اضربك
حتى تصبح او حتى
تسبحى يدى او حتى
يشفع فلان او حتى
تدخل الليل ان هذه
غايات حتى اذا قلع
قبل الغايات حنث لار
الفعل بطريق التكرار
يحمل الامتداد في
حكم البر والكف
عنه محتمله في حكم
الحنث لامحالة وهذه
الامور دلالات
الافلام عن الضرب

الدين كله ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الاسلام وحده قوله (قال الله تعالى
وزلزوا حتى يقول الرسول * اول الاية * ام حسبتم ان تدخلوا الجنة * ام منقطعة ومعنى
الهمزة فيها للتقرير وانكار الحسبان واستمهاده لما ذكرنا كانت عليه الامم من الاختلاف على
النبيين بعد محمى * البيئات * ولما فيها معنى التوقع اى اتيان ذلك متوقع منظر اى احسبتم ان
تدخلوا الجنة من غير بلاء ولا مكروه * ولما يأتكم مثل الذين * اى حالهم التى هى مثل فى الشدة
* ثم بين المثل فقال مستهم البأساء الشدة * والضراء المرض والجوع * وزلزوا وازعجوا
ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة بما اصابهم من الاحوال والافزاع * حتى يقول الرسول قري
بالنصب والرفع وللنصب وجهان * احدهما ان يكون حتى بمعنى الى اى حر كوا بانواع البلايا الى
الغاية التى قال الرسول وهو اليسع او شيئا متى نصر الله اى بلغهم الضجر ولم يبق لهم ضبر
حتى قالوا ذلك * ومعناه طلب النصر وتمنيه واستطالة زمن الشدة * الا ان نصر الله قريب *
على ارادة القول يعنى فقيل لهم ذلك اجابة لهم الى طلبتهم من عاجل النصر فعلى هذا الوجه لا يكون
فعلهم اى زلزلتهم وامتحانهم بالبلايا سببا لمقالة الرسول بل ينتهى فعلهم عند مقالته * ولا يقال
ليس لهم فعل بل وقع الزلزال عليهم فكيف جعل ذلك فعلهم * لانا نقول لما زلزوا كان
الزلزل موجودا منهم لانهم اذا حركوا كان التحرك موجودا منهم خصوصا على اصطلاح اهل
التحرفانهم هم الفاعلون بسبب ان الزلزال اسند اليهم على بناء المفعول * على ما هو موضوع
الغايات انها اعلام الانتهاء من غير اثر يعنى ان الغاية علامة على انتهاء الغيام غير ان يكون لها
اثر فى انتهاء كليل للطريق والمنارة للمسجد والاحصان للرجم فانها اعلام على هذه الاشياء من
غير ان يضاف اليها وجود تلك الاشياء * او معناه من غير ان يكون للغير اثر فى ايجاد الغاية واثباتها
كحدود الدار اعلام على انتهاءها من غير ان يكون للدار اثر فى ايجادها * والوجه الثانى ان يكون
بمعنى لام كى كقولك اسلمت حتى ادخل الجنة اى وزلزوا لكي يقول الرسول ذلك القول *
فعلى هذا يكون فعلهم اى زلزلتهم سببا لمقالته وهو لا يوجب الانتهاء بل يكون داعيا اليه *
ووجه الرفع ان يكون الفعل بعده بمعنى الخال كقولهم شربت الابل حتى يجئ البعير يجربطنه
الا انها حال ماضية محكية فعلى هذا الوجه بقى فيه معنى الغاية ويكون هذا نظير قوله او غايته
وهى جملة مبتدأة قوله (لان الفعل) اى الفعل المحلوف عليه وهو الضرب * يحتمل الامتداد
بطريق التكرار يعنى لا امتداد لفعل ما حقيقة لانه عرض لا يبق فلا يتصور امتداده لكن بعض
الافعال قد يحتمل الامتداد بتجدد الامثال من غير فصل كاجلوس والركوب * والضرب من هذا
القبيل فكان شرط البر وهو المدالى الغاية المضرو به له متصور او اذا كان محتملا للامتداد بالطريق
الذى قلنا كان الكف عنه اى عن الفعل المحلوف عليه بان يقلع قبل الغاية محتمل هذا الفعل لامحالة
فيكون شرط الحنث متصور ايضا ولا بد من تصور شرط الحنث لانه قاعدتين حتى لو قال والله لاقتلن
فلانا و فلان ميت وهو لا يعلم بموته لا يحنث لان شرط الحنث غير متصور هنا كشرط البر كذا فى بعض
الشروح * وهذه الامور اى الافعال المذكورة من الصيام واشتكاى اليدى تأمها و شفاغة فلان ودخول

(اليلة)

فوجب العمل بحقيقتها

فصار شرط الحث الكف عنه قبل الغاية ولو قال عبدي حران لم آتك حتى تغذي فاتاه فلم يغذه لم يحث لان قوله حتى تغذي لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع الى زيادة الاتيان والاتيان يصلح سببا والغذاء يصلح جزاء فحمل عليه لان جزاء السبب غاية فاستقام العمل به فصار شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغذاء وقد وجد ولو قال عبدي حران لم آتك حتى اتغذ عندك كان هذا العطف المحض لان هذا الفعل احسان فلا يصلح غاية للاتيان ولا يصلح آتيانه سببا لفعله ولا فعله جزاء للاتيان نفسه فاذا كان كذلك حمل على العطف المحض وكذلك ان لم آتك حتى اغذيك فصار كانه قال ان لم آتك فانغذ عندك حتى اذا اتاه فلم يغذ

اليلة دلالات الافلاح اى الامساك والكف عن الضرب لان الانسان يمتنع عن الضرب بها* فوجب العمل بحقيقتها اى بحقيقة الغاية وحل حتى عليها فاذا اقلع قبل الغاية كان حائثا* فان قبل شرط البر متصور الوجود في الزمان الثاني فلماذا يحث في الحال* قلنا اليمين تقع على اول الوهلة لان الحامل على اليمين غيظ لخطه من جهته في الحال هذا هو العادة فيتعبد به اليمين* وهذا الذي ذكرنا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف كما في الامثلة المذكورة فان غلب عليه اعرف ظاهره وجب العمل به لان الثابت بالعرف بمنزلة الحقيقة حتى لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى يموت كان هذا على الضرب الشديد لا على حقيقة القتل والموت للعرف فانه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظة الضرب وانما يذكر ذلك اذا لم يكن قصده القتل وجعل القتل غاية لبيان شدة الضرب معتاد متعارف* ولو قال حتى يغشى عليك او حتى تبكي كان على حقيقة الغاية لان الضرب الى هذه الغاية معتاد كذا قال شمس الأئمة رحمه الله قوله (حتى تغذي لا يصلح دليلا على الانتهاء) التغذية لا تصلح دليلا على انتهاء الاتيان وكذا الاتيان ليس بمستدام ايضا الا ترى انه لا يصح ضرب المدة فيه ففات شرط الغاية جميعا ولكنه يصلح سببا للتغذية لان الاتيان على وجه التعظيم والزيارة احسان بدنى الى المزور فيصلح سببا لاحسان مالى منه الى الزائر وعن هذا قيل من زار حيا ولم يندق عنده شيئا فكأنما زار ميتا* والتغذية صالحة للجزاء لانها احسان ايضا فيصلح مكافاة لاحسان* وقوله على وجه يصلح سببا للجزاء بان يكون على وجه التعظيم والزيارة احتراز عن الاتيان على وجه التحقير بان اتاه ليضربه او يشتمه او يؤذيه فانه لا يصلح سببا للتغذية فلا يكون شرط البر* وكذا الحكم في قوله ان لم تأتني حتى اغذيك* ولو قال عبدي حران لم آتك حتى اتغذي عندك او قال ان لم تأتني حتى تغذي فعبدي حران حتى للعطف المحض من غير رعاية معنى الغاية فيه* لان هذا الفعل اى التغذية من غذاه الغير عند الاباحة احسان قال عليه السلام* لو دعيت الى كراع لاجبت* الا ترى ان ترك الاكل عند الاباحة اساءة ودليل على العداوة حتى او جس الخليل صلوات الله عليه خيفة في نفسه من الضيف اذ لم يأكلوا من ضيافته واذا كان كذلك لا يصلح منبها للاتيان* او المراد من الفعل التغذية اى التغذية التي يتنى عليها الغذى احسان لما ذكرنا فلا تصلح غاية للاتيان بل هي داعية اليه اذا الانسان عبيد الاحسان فلا يمكن حل حتى على الغاية ولا يصلح آتيانه سببا لفعله اى الفعل نفسه كما ان فعله لا يصلح جزاء لاتيانه فتعذر حمله على المجازاة ايضا فحمل على العطف بمعنى الفاء او بمعنى ثم لان التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف البر على وجود الفعلين بوصف التعقيب كما لو قال ان لم آتك فانغذ عندك قوله (حتى اذا اتاه فلم يغذ) الى آخره* اعلم ان هذه المسئلة على وجهين* اما ان وقت اليوم بان قال ان لم آتك اليوم حتى اتغذي عندك* او لم يوقت* فان وقت فشرط البر وجود الفعلين في اليوم وشرط الحث عدم احدهما فيه حتى اذا اتاه في اليوم وتغذى عنده في ذلك اليوم متصلا بالاتيان او متاخيا عنه كان بارا الوجود بشرط البر* الا اذا عنى الفور فيشترط وجود

الفعلين بصفة الاتصال * وان لم يوقت كان شرط البروج والفلين في العبر بصفة الاتصال
او التراخي اذا لم ينو الفور وشرط الحث عدم احدهما في العبر هذا حاصل ما ذكر في عامة
نسخ الزيادات * وهكذا ذكر الشيخ في شرح الزيادات ايضا فقال اذا قال ان لم آنك حتى
انغذي عندك اليوم او ان لم تأتني حتى تغذي عندك اليوم فكذا فانه لم يتغذ
عنده في ذلك اليوم حث لان شرط البر وجود الامرين في اليوم ولم يوجد *
وان لم يوقت باليوم لا يحنث لانه يرجي البر وهو التغذي في وقت آخر وهكذا ذكر
شمس الأئمة في شرح الزيادات ايضا * واذا تحققت هذا علمت ان في قوله في الكتاب
حتى اذا اتاه فلم يتغذ ثم تغذي من بعد غير مترخ فقد برنوع اشتباه لان لقوله فلم يتغذ
مع قوله تغذي من بعد غير مترخ نوع منسافة * وظني ان المسئلة كانت موضوعة
في الكتاب في اليوم مثلها في اصول شمس الأئمة وعامة نسخ الزيادات فسقط لفظ
اليوم عن قلم الكاتب * وعلى ذلك التقدير كان معنى ما ذكر في الكتاب حتى اذا اتاه اي
في اليوم * فلم يتغذ عنده اي على فور الاتيان * ثم تغذي من بعد اي من بعد ان لم يتغذ على
الفور * غير مترخ اي عن اليوم فقدر * وان لم يتغذ في اليوم اصلا حث * فاما اذا اجرينها
على اطلاقها كما هو المذكور في الكتاب فانا لا ادري معنى قوله غير مترخ اذ لو قدرت
غير مترخ عن الاتيان لا يستقيم ذلك مع قوله فلم يتغذ ولو قدرت غير مترخ عن العبر لا
فائدة فيه اذ لا يتصور التغذي مترخا عن العبر * وفي بعض الحواشي ثم تغذي من تغذي
مترخ اي قبل الافتراق عن ذلك المجلس ولا عرف صحته قوله (وهذه استعارة) اي
استعارة حتى لعني العطف المحض من غير اعتبار معنى الغاية فيه بوجه استعارة لم توجد
في كلامهم فانهم لا يقولون رأيت زيدا حتى عمرا كما يقولون رأيت زيدا فعمرا او ثم عمرا وكان
ينبغي ان لا يجوز لأنها من باب اللغة ولم يوجد في لغتهم لكن هذه استعارة اقترحها محمد اي
اي استخراجها بقريحيته على طريقة استعاراتهم مع ان قوله مستغن عن الدليل فان أئمة اللغة
مثل ابي عبيد وغيره كانوا يحتجون بقوله فكان مستغنا عن الدليل * اذا قلت حذام فصدقوها
* فان القول ما قلت حذام * وذكرا ابن السراج ان المبرد سئل عن معنى الغزاة فقال هي الشمس كذا
قاله محمد بن الحسن على ان في الاستعارة لا يشترط السماع بل يشترط المعنى المناسب الصالح
للاستعارة على ما مر بيانه وقد وجدنا ما ذكر في الكتاب * وهذا اي ما ذكرنا من استعارة حتى
للعطف المحض على مثال استعارات اصحابنا * في غير هذا الباب اي باب حتى مثل استعارتهم البيع
للتكاح والعناق للطلاق والحوالة للوكالة ونحوها * واذا استعير اي حتى للعطف استعير بمعنى
الفاء اي بمعنى حرف يوجب التعقيب مثل الفاء او ثم دون الواو لان التعقيب اشد مناسبة ومجانسة
للاغاية من مطلق الجمع لوجود الترتيب فيهما * و الامام العتابي جعله بمعنى الواو فقال وان تمدرا الحمل
على الجزاء يحمل على العطف كقولك جاءني القوم حتى زيد اي وزيد ثم قال في قوله ان لم آنك
اليوم حتى تغذي عندك تقديره ان لم آنك اليوم وان تغذي عندك والله اعلم

ثم تغذي من بعد غير
مترخ فقد بر وان لم
يتغذ اصلا حث وهذه
استعارة لا يوجد لها
ذكر في كلام العرب
ولا ذكرها احدهم
أئمة النحو واللغة فيما
علم لكن استعارة
بديعة اقترحها اصحابنا
على قياس استعارات
العرب لان بين العطف
والغاية مناسبة من
حيث يوصل الغاية
بالجملة كالمعطوف
وقد استعملت بمعنى
العطف مع قيام الغاية
بلا خلاف فاستقام
ان يستعار للعطف
المحض اذا تعذرت
حقيقته وهذا على
مثال استعارات
اصحابنا في غير هذا
الباب وينبغي ان يجوز
على هذا جاءني زيد
حتى عمرو وهذا غير
مسموع من العرب
واذا استعير للعطف
استعير لعني الفاء
دون الواو لان الغاية
تجانس التعقيب

(باب حروف الجر)

(باب حروف الجر)

سميت حروف الجر لانها تجر فعلا الى اسم نحو مررت بزيد او اسما الى اسم نحو المائل لزيد *
وسميت حروف الاضافة لان وضعها على ان تفضى بمعاني الافعال الى الاسماء الباء للالصاق
هو معناها بدلالة استعمال العرب وهو اقوى دليل في اللغة كالنص في احكام الشرع * وليكون
عطف على الدليل الاول معنى اى للاستعمال ولاجل ان يكون للباء معنى يختص الباء بذلك المعنى
نقيا للاشتراك * هو له حقيقة اى يكون ذلك المعنى للباء معنى حقيقيا * ثم الاصاق يقتضى
طرفين ملصقا وملصقا به فادخل عليه الباء فهو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق ففي
قولك كتبت بالقلم الكتابة ملصق والقلم ملصق به ومعناه الصقت الكتابة بالقلم * ولما كان
المقصود فى الاصاق اىصال الفعل بالاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم وتجرت
باقدم ووقعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس
كان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشيء * ولهذا صحبت الباء الايمان اى لما ذكرنا
انها للالصاق وان الاصاق يقتضى طرفين ملصقا وملصقا به والملصق هو الاصل والملصق به
هو التبعية صحبت الباء الايمان لان الثمن ليس بمقصود فى البيع بل هو تبع بمنزلة الآلة * الا ترى ان
الفرض الاصلى فى البيع الانتفاع بالملوك وذلك يحصل بما هو مبيع لا بما هو ثمن لانه فى الغالب من
القدود وهى ايسر بمنفعة بها فى ذواتها وانما هى وسيلة الى حصول المقاصد كالآلة للشيء ولهذا
يجوز البيع وان لم يملك الثمن ولا يجوز بيع ما ليس عنده * اذ ادخل الباء فى الكرم الموصوف صار ثمنا
بدلالة الباء وينتقد البيع مساومة ووجب الكرم فى الذمة حالما كان اسمى دراهم او دنانير لان
المكيل والموزون يوجب فى الذمة ويصح التصرف فيهما قبل اقبض بالاستبدال كما فى سائر
الايمان * وان ادخل الباء فى العبد المأثر وادخل العبد الى الكرم الموصوف انه قد سلم او يصير
العبد رأس مال السلم بدلالة الباء لان رأس المال هو الثمن فى السلم ويصير الكرم مبيعا لضافة الباء
اليه فيعتبر شرائط السلم من التأجيل وقبض رأس المال فى المجلس وعدم صحة الاستبدال به
قبل اقبض وبيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله قوله (ان اخبرتنى بقدم فلان) الى
اخره قال الشيخ رحمه الله فى شرح الجوامع الاخبار يقتضى مفعولين احدهما الذى يباعه
والثانى الكلام الذى يصلح دليلا على المعرفة فاذا قال ان اخبرتنى بقدم فلان كان القدم
مشغولا بالخافض فلم يصلح مفعول الخبر لاحقية ولا مجازا لان المشغول لا يشغل فاحتجج الى
مفعول اخر هو كلام كأنه قال ان اخبرتنى خبرا ملصقا بقدمه فبقدمه واقعا على حقيقة فعله
والصاق الخبر بالقدم لا يتصور قبل وجوده والباء للالصاق فلذلك اقتضى وجوده * فاما اذا قال
ان اخبرتنى ان فلانا قدّم بالخبر به هو القدم وهو المفعول والقدم بحقيقة لا يصلح مفعول الخبر
فصار عبارة عن التكلم به فصار التكلم به شرطا للحث كأنه قال ان تكلمت بهذا فعبدى حر * ولا
يلزم عليه قوله ان كنت تحببني بقلبك فكذابة الت كاذبة احبك حيث تطلق خلافا للحمد مع ان
حبه لم يلصق بقلبه لان اللسان جعل خلفا عن القلب لعدم امكن الاطلاع على ما فى القلب فلم يلتفت

اما الباء فلا لصاق
هو معناه بدلالة
استعمال العرب
وليكون معنى تخصصه
هو له حقيقة ولهذا
صحبت الباء الايمان
فبين قال اشترت منك
هذا العبد بكر من
حنطة ووصفها ان
الكر ثمن يصح
الاستبدال به بخلاف
ما اذا اضاف العبد
ان الكرم قال اشترت
منك كرم حنطة
ووصفها بهذا العبد
انه يصير سلما لا يصح
الاموؤجلا ولا يصح
الاستبدال به لانه اذا
اضاف البيع الى
العبد قد جعله اصلا
والصقه بالكرفصار
الكر شرطا يلصق
به الاصل وهذا حد
الايمان التى هى
شروط واتباع
ولذلك قلنا فى قول
الرجل ان اخبرتنى
بقدم فلان فعبدى
حر انه يقع على الحق

اليه فاما القدم فامر محسوس فاعتبر الالصاق به* وهذا ايضا بخلاف قوله ان اعلنتى ان فلانا
 قدم فعبدى حرف اعلمه حيث لم يحث الا ان يكون حقا كما لو قال ان اعلنتى بقدمه لان الاعلام
 ما يفيد العلم والباطل لا يسمى علما وانما العلم اسم للحق فلم يكن الاخبار بالباطل اعلاما
 * فان قيل الاخبار الاعلام والخبر العلم قال تعالى اخبارا* وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا*
 اى علما الا ترى ان الخبر من اسماء الله تعالى كالعلم بل ابلغ منه لانه اسم للعلم بالاسرار
 الخفية ولهذا سمي الاكار خبيرا العلة نجبايا الارض ومنه سمي الامتحان اختبارا فكان
 الاخبار والاعلام سواء فينبغي ان يقع على الحق في الصورتين كافي الاعلام* قلنا الحقيقة
 ما ذكرت لكن الخبر قد استعمل في العرف لما يصلح دليلا على المعرفة فصار ينطلق على الحق
 والكذب الا ترى انه يقال هذا خبر باطل وزور وكذب ولا يقال مثل ذلك في العلم فهذا افتراق
 قوله (لان ما صحبه الباء لا يصلح مفعول الخبر) اى الاخبار لكونه معمول بالباء فلا يصلح
 معمولا لشيء اخر* ولقائل ان يقول قد سلمنا انه لا يصح معمولا للعامل اخر في الظاهر
 ولكن لان سلم انه لا يصح معمولا لشيء اخر من حيث المعنى والمحل فيكون مجرورا بالباء
 ومنصوب المحل بالفعل الا ترى ان قوله خبرنى بهذا الخبر زيد كان الطرف وهو الجار
 والمجرور المفعول الثانى من غير اضمار شىء اخر اذ لا يستقيم فيه خبرنى خبرا ملصقا بهذا
 الخبر زيد فكذا هذا* ويمكن ان يجاب عنه بان الباء للالصاق حقيقة وقد يجى التعدي بمعنى
 الهمزة كقولك ذهب به وخرج به اى اذبه و اخرجوه والاخبار بما تمضى الى المفعول الثانى
 بنفسه وبالباء ففيما يمكن جملة متعديا بنفسه وجب ان يقول لتبى الباء على حقيقتها وان لم يمكن
 ذلك جعل متعديا بالباء فمسئلة الكتاب من القسم الاول وما ذكرت من القبول الثانى فاذلك
 افتراق* وان مع ما بعدها مصدر اى فى تأويل المصدر كما فى قولك اعجبنى ان زيدا قام او قائم
 وبلغنى ان عمرا منطلق معنا اعجبنى قيام زيدو باغنى انطلق عمرو واذا كان فى معنى المصدر
 صار فى تأويل المفرد فصلح مفعولا ومفعول الخبر اى الاخبار كلام وهو ان يقول قدم فلان
 لا حقيقة فعل القدم لان الاخبار قول والقدم فعل والفعل لا يصلح مفعول القول*
 يوضح: ان فى قولك ضربت زيد الا يكون مسمى زيد مفعولا لضربت لان الشخص لا يتأثر بالقول
 حقيقة بل مفعوله لفظ زيد فكذلك حقيقة القدم لا تصلح مفعول خبرنى لانه قول والقدم فعل
 الا ان مسمى زيد يصلح ان يكون متأثرا بمدلول ضربت وهو حقيقة الضرب وفعل القدم
 ههنا لا يصلح ان يكون متأثرا بمدلول خبرنى وهو حقيقة الاخبار لان حقيقة التكلم بالخبر وذلك
 لا يعدو الى القدم بوجه فلذلك لا يصلح مفعولا له* واذا ثبت هذا كان معنى قوله ان خبرنى ان
 فلانا قدم ان تكلمت بخبر قدم فلان والخبر ما يصلح دليلا على وجود الخبر به لا ما يوجب وجوده
 لا محالة فصار شرط الحث كلاما يصلح دليلا على القدم ووقد وجد ذلك فى الاخبار كاذبا فيحث
 قوله (ولهذا) اى ولان الباء للالصاق* قالوا يعنى اصحابنا فى قول الرجل انت طالق بمشية
 الله وبارادته انها لا تطلق اصلا لان الالصاق يودى معنى الشرط اى بفضى اليه* وذلك لانه

لان ما صحبه الباء لا
 يصلح مفعول الخبر
 ولكن مفعول الخبر
 محذوف بدلالة حرف
 الالصاق كما يقول
 بسم الله اى بدأت به
 فيكون معناه ان
 اخبرتنى ان فلانا قدم
 فانه يتناول الكذب
 ايضا لانه غير مشعول
 بالباء فصلح مفعولا
 وان ما بعدها مصدر
 ومعناه ان اخبرتنى
 خبرا ملصقا بقدمه
 والقدم اسم لفعل
 وجود بخلاف قوله
 ان اخبرتنى قدمه
 ومفعول الخبر كلام
 لا فعل فصار المفعول
 الثانى التكملة بقدمه
 وذلك دليل الوجود
 لا موجب له لا محالة
 ولهذا قالوا فى قول
 الرجل انت طالق
 بمشية الله وبارادته
 انه معنى الشرط لان
 الالصاق يودى
 معنى الشرط ويفضى
 اليه وكذلك اخواتها
 على ما قال فى
 الزيادات

لما جعل الطلاق ملصقا بالمشية لا يقع قبل المشية اذ لا يتحقق الا لصاق بدون الملصق به وهذا هو
 معنى الشرط اذ لا وجود للشرط بدون الشرط غير ان التعليق بمشية الله ابطال للايجاب للمعرف
 فهذا لا يقع شئ كقولنا ان شاء الله * ولو اضاف المشية الى العبد بان قال بمشية فلان كان تعليقا
 وتمليكا بمنزلة قوله ان شاء فلان فيقتصر على مجلس العلم * وكذلك اخواتها اي امثال المشية كالرضا
 والمحبة * على ما ذكر في الزيادات * المذكور فيها عشرة الفاظ المشية والارادة والرضا والمحبة
 والامر والحكم والاذن والقضاء والقدرة والعلم وانها قد تضاف الى الله تعالى وتضاف الى
 العبد ايضا في الاربعة الاول ان اضيفت الى الله تعالى لا يقع شئ وان اضيفت الى العبد كان تمليكا
 فيقتصر على مجلس العلم وفي الستة الباقية يقع الطلاق في الحال سواء اضيفت الى الله عز وجل
 او الى العبد * وذلك لان معنى قوله يا امر فلان او يحكمه او يأذنه او يعلمه يا امر فلان اي او يحكم
 فلان على بذلك او يأذن فلان لي بذلك او يعلم فلان مني ذلك فيكون هذا كله تحقيقا لا يقع
 ولا يمكن ان يجعل ذلك بمعنى الشرط لانه لو قال لفلان احكم و امر و اعلم و آذن لا يكون شئ منه
 تخيير ابل يكون قوله احكم الزامه لذلك وفيما تقدم لو قال شاء كان تخييرا فكذلك قوله بمشية فلان
 يكون تخييرا منه لفلان كذا في زيادات شمس الأئمة * فان قيل هلا جلت الباء في مسألة المشية و
 اخواتها على السببية لانهما قد تستعمل بمعنى السبب قال تعالى * جزاء بما كنتم تعملون بما عصوا جزيتهم
 بغيرهم * واذا جلت على السبب تطلق في الحال كما لو قال انت طالق لمشية الله او لمشية فلان لان التعليق
 يدل على تحقق الايقاع لاعلى انتفائه * قلنا الجملة على ما ذكرنا من الشرط اولى لانه اقرب الى
 الاصل لان في الاصلاق معنى الترتب لانه يقتضى ملصقه مقدمه على الملصق زمانا لا يمكن
 الاصلاق بي والترتب الزماني في الشرط والمشرط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة
 مقارن للمعلول زمانا فوله (وقال الشافعي) الى اخره * ذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان الباء في قوله
 تعالى * و امسحوا برؤسكم للتبويض لان الباء اذا دخلت في المحل افادت * التبويض لغيره يقال مسحت
 الرأس اذا استوعبته و مسح بالرأس اي بعضه هذا هو المفهوم منه في عرف الاستعمال * ولان
 الاستيعاب ليس بشرط باتفاق بيننا وبينكم فثبت ان المراد بعض الرأس واذا ثبت البعض مرادا
 يتأدى الواجب بادنى ما ينطلق عليه الاسم كما لو قال امسحوا برؤسكم فيكون تقدير الواجب
 ثلاثة اصابع او ربع الرأس زيادة على النص بالرأي او بخبر الواحد فيكون مردودا * ولا معنى لقول
 من يقول مطلق مسح البعض ايس بمراد لان ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الفرض بالاتفاق
 فعرفنا ان المراد بعض * قدر وذلك مجمل لعدم اولوية بعض على بعض فكان فعل النبي وهو
 ما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته بيانه * لانه يقول عدم الجواز لفوات الترتيب
 الواجب عندي الا عدم حصول مسح البعض فانه لو استوعب رأسه بالمسح بعد غسل الوجه
 قبل غسل اليدين لا يعتد به عندي لفوات الترتيب فكذا ههنا * وقال مالك رحمه الله الباء صلة
 اي مزينة زيدت للتأكيد كما في قوله تعالى تذبذبت بالدهن * وقوله عز اسمه * ولا تلقوا بأيديكم
 الى التهلكة * اي لا تلقوا ايديكم كذا قاله عبد القاهر واذا كانت مزينة وجب * مسح الكل كما لو قيل
 و امسحوا برؤسكم * قال وما قلناه وان كان فيه عمل بالجواز لكنه احوط لان فيه الخروج عن

وقال الشافعي الباء
 للتبويض في قول الله
 تعالى و امسحوا
 برؤسكم حتى اوجب
 مسح بعض الرأس
 وقال مالك رحمه الله
 الباء صلة لان المسح
 فعل متعد فيؤكد بالباء
 كقوله تعالى تذبذبت
 بالدهن فيصير
 تقديره و امسحوا
 رؤسكم

العهدتين يقين فكان الاخذ به اولى على انا ان علمنا بحقيقتها فذلك يوجب الاستيعاب ايضا لان الباء
 للصاق حقيقة وقد الصق المسح بالرأس وهو اسم لكلمة لا لبعضه فيقتضى مسح جميع الرأس
 قوله (وقلنا نحن اما القول بالتبويض فلاصل له) اي القول بالتبويض كلام عن تشبهى لا دليل عليه
 اذ لم يثبت عن احد من نقلة اللغة انها للتبويض انما الموضوع للتبويض كلمة من فلو افادت الباء
 التبويض لوجب التكرار اي الترادف لدلالة اللفظين على معنى واحد* والاشترك ايضا لان الباء
 للصاق بالاتفاق فلو افادت التبويض لكان لفظ واحد لا على معنيين مختلفين وكل منهما خلاف
 الاصل لما مر غير مرة* هذا رد الكلام القائلين بالتبويض وقوله ولا يبصار الى انما الحقيقة قد رد القول
 مالك اي اذا امكن العمل بالحقيقة لا يبصار الى انما من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فوجب
 العمل بالحقيقة وبان جاز ترك الحقيقة في موضع لقيام الدليل لا يلزم منه تركه في موضع لا دليل عليه
 فكانت الباء على حقيقتها في هذه الآية كما هو اصلها* ويان هذا اي بيان انها للصاق في الآية وان
 التبويض ثبت بطريق آخر لا بالباء ان المسح لا بد له من آله ومحل فاذا دخلت الباء في الآلة كان الفعل
 متعديا الى المحل ويصير المحل مفعول فعله فيتناول جميع المحل كقولك مسحت الحائط بيدي او
 مسحت بيدي الحائط واذا دخلت في المحل كان الفعل متعديا الى الآلة ولهذا ظهر عمله فيها حتى
 انتصبت بذلك الفعل بالمفعولية فهذا لا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الفعل بالمحل كله
 او بعضه لكن بهذه الآلة* واذا تقرر هذا صار تقدير الآية* مسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضى
 هذا الكلام استيعاب الرأس بالمسح كما ظنه مالك* لانه اي المسح غير مضاف الى الرأس بل اضيف
 الى اليد* والواو في قوله وهو غير مضاف للمحل والجملة في معنى التعليل* لكنه اي لكن هذا
 الكلام يقتضى وضع الآلة المسح على الرأس والصاقها به* وذلك اي وضع الآلة لا يستوعب
 الرأس في العادات ايضا لان اليد لا تستوعب الرأس عادة* الا ان على هذا التفسير لا يصلح
 قوله (فصار المراد به اكثر اليد) نتيجة له فيجعل الضمير المنصوب في لا يستوعبه عائدا الى الآلة
 على تأويل المذكور اي الوضع لا يستوعب الآلة في العادات يعنى هذا التقدير وان اقتضى
 ان يكون المسح متناولا لكل الآلة لكن في العادة لا يوضع الآلة بجميع اجزائها على الرأس
 فان ما بين الاصابع وظهر الكف لا يستعملان في المسح عادة فيكتفى فيه بالاكثر الذي يحكى
 حكاية الكل وهو ثلاثة اصابع* فصار التبويض مرادا بهذا الشرط اي صار التبويض
 مرادا بشرط ان يكون ذلك البعض مقدرا بالآلة المسح اوباكثرها لان يكون مطلق التبويض
 مرادا عملا بالباء كما قال الشافعي رحمه الله* وعبارة شمس الأئمة اوضح فانه قال واذا قرنت
 الباء بمحل المسح تعدى الفعل الى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل
 وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع
 بمحل المسح ومعنى التبويض انما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء* وذكر في بعض نسخ اصول
 الفقه لما شايخنا بهذه العبارة قوله تعالى* واهمسحوا برؤسكم* ادخل حرف الباء في المحل فيتعدى
 الفعل الى الآلة وهي اليد كما قيل واهمسحوا برؤسكم ايديكم والاصل ان الجمع متى قوبل بالجمع
 ينقسم آحاد هذا على آحاد ذلك فيصير كأنه سبحانه قال واهمسح كل واحد منكم برأسه يده

(فاذا)

وقلنا اما القول
 بالتبويض فلاصل له
 في اللغة والموضوع
 للتبويض كلمة من وقد
 بينا ان التكرار
 والاشراك لا يثبت
 في الكلام اصلا وانما
 هو من العوارض فلا
 يبصار الى انما الحقيقة
 والاقتصار على
 التوكيد لا بضرورة
 بل هذه الباء للصاق
 وبيان هذا ان الباء اذا
 دخلت في آلة المسح
 كان الفعل متعديا الى
 محله كما تقول مسحت
 الحائط بيدي فيتناول
 كله لانه اضيف الى
 جلته ومسحت رأس
 اليمين بيدي واذا دخل
 حرف الصاق في
 محل المسح بقى الفعل
 متعديا الى الآلة
 وتقديره وامسحوا
 ايديكم برؤسكم اي
 الصقوها برؤسكم فلا
 تقتضى استيعاب
 الرأس وهو غير
 مضاف اليه لكنه
 يقتضى وضع الآلة
 المسح وذلك لا
 يستوعبه في العادات
 فيصير المراد به اكثر
 اليد فصار التبويض
 مرادا بهذا الشرط

فاذا وضع اليد على الرأس جاز لانه وجد المسح * ولو مسح بثلاثة اصابع جاز لانها اكثر
 الالة فيقوم مقام الكل فيجوز التيميم باقامة الاكثر لا بحرف الباء * وذكر الشيخ رحمه الله
 في بعض مصنفاته في اصول الفقه ان الباء للاصلاق ههنا كما في قوله كتبت بالقلم الان كلمة الباء
 متى دخلت محل الفعل كان المراد الصاق الفعل بالمحل لا الصاق المحل بالفعل لان الفعل معدوم
 لا يتصور الصاق المحل به قبل الوجود وبعد الوجود لا يتصور الا لصاق به لانه يندم كما وجد
 وانما يتصور الصاقه بالمحل فكان المقصود الصاق الفعل بالمحل فيكون المراد منه اثبات وصف
 في الفعل هو الا لصاق فيصير الفعل هو المقصود لانيات صفة الا لصاق فيه والمحل انما راعى
 لتصور هذا المقصود لان يكون مقصودا بنفسه وما راعى لتحصيل المقصود انما راعى بقدر
 ما يحصل به المقصود وهو الصاق الفعل بالرأس وذلك يتحقق ببعض الرأس فيكون المراد منه
 البعض بهذا الطريق لان يكون المراد منه البعض لغة * واعلم ان لشاريخنا رحمه الله في تقدير
 فرض المسح طريقين * احدهما ذكره الشيخ في الكتاب والثاني ان مطلق البعض للممكن
 مرادا لان المفروض في عامة الاعضاء بعض مقدر فينبغي ان يكون كذلك ههنا ولهذا لو زاد
 على المقدار الذي قدره لا يكون الزائد فرضا بالاجماع ولو كان الداخلة تحت الامر بعضا مطلقا
 لوقع الزائد فرضا كما نرى على الايات الثلاث في فرض القراءة صار البعض مجعلا فيتعرف
 بالسنة وهي توجب ان يقدر بالربع على ما عرف الان في اثبات الاجال بهذا الطريق نوع
 ضعف فان الخصوم لم يسئلوا الاجال في الآية وقالوا بل مطلق المسح هو الثابت بالنص وهو
 معلوم فلذلك اختار الشيخ ههنا الطريق الذي يدلنا لانه اسلم قوله (واما الاستيعاب) الى
 اخره بجواب عما يقال قد دخلت الباء في قوله تعالى * فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل وقد
 شرط فيه الاستيعاب كافي الوضوء فقال لم يثبت الاستيعاب بدخول الباء في المحل ولكنه ثبت بالسنة
 المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار * يكفيك ضربتان وضربة لوجه وضربة للذراعين * وبمثلها
 زاد على الكتاب فجعلت الباء صلة اي زائدة بهذه الدلالة مثلها في قوله تعالى * ثبت بالدهن فصار
 كانه قيل فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيجب الاستيعاب * وبدلالة الكتاب اي الكتاب دل على اشتراط
 الاستيعاب ايضا لان التيميم شرع خلفا عن الاصل الوضوء بان اقيم المسح بالصعيد في العضوين مقام
 الغسل والمسح بالماء في الاعضاء الاربعة فنصف الخلف تحفيقا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على
 ما كان كصلوة المسافر وعدة الاماء وحدود المعيد وكن له على اخر عشرة دراهم فصالحه على خمسة
 او ابراهم عن خمسة يجب الباقي بصفة الاصل في الوجود والرداء ثم الاستيعاب في غسل في هذين
 العضوين واجب بالنص فكذا فيما قام مقامهما على ان في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط
 الاستيعاب بل الاكثر يقوم مقام الكل لان في المسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخلف
 والرأس قوله (وعلى هذا) اي يمتنى على ان البلاء للاصاق قول الرجل لامرأته ان خرجت من
 هذه الدار الا بذني فكذا انه يشترط تكرار الاذن حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت بغير اذنه جئت
 لان قوله ان خرجت يتناول المصدر لغة وهو نكرة في موضع النفي لان معناه لا تخرجي خروجا

فاما بالاستيعاب في التيميم مع قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم فتأبى بالسنة المشهورة ان النبي عليه السلام قال فيه ضربتان وضربة لوجه وضربة للذراعين فجعلت الباء صلة وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان وعلى هذا قول الرجل ان اخرجت من الدار الا بذني انه يشترط تكرار الاذن لان الباء للاصاق

فصار عاما وامتنى منه خروجا موصوفا بصفة الاذن فبقى سائر انواع الخروج
 داخلا في الخطر فاذا فعلت وجب الجزاء كما لو قال ان خرجت الابتساع او بملاة
 فانت طالق فتي خرجت بقناع او بملاة لم تطلق ولم يسقط الخطر حتى لو خرجت بغير
 قناع او بملاة طلقت فكذا هذا قوله (فانتضى ملصقا به) اي شيئا يلصق بالاذن اذ لا بد
 للجبار والمجرور من متعلق * وهو اي الشيء الملصق بالاذن هو الخروج لدلالة الكلام
 عليه * فصارعا ما ي صار الخروج الموصوف المستثنى عاما حتى تناول كل خرجة وصفت
 بالاذن وان كان الخروج المستثنى نكرة في الاثبات لمعوم صفة كما مر تقريره في قوله لا تزوج
 الامراة كوفية * وذلك اي جعله مستثنى بنفسه غير مستقيم * لانه اي المستثنى وهو الاذن
 خلاف جنسه اي جنس المستثنى منه وهو الخروج * الا ترى انه لا يستقيم اظهار الخروج
 ههنا بخلاف قوله الاباذني فانه يستقيم ان يقول الاخر وجاباذني ولو قال الاخر وجان آذن لك
 كان كلاما مختلا * قال الشيخ رحمه الله في شرح الجامع ولو قال الا ان آذن فهو بمنزلة حتى
 عندنا حتى لو اذن في الخروج ثم نهى عنه ثم خرجت بغير اذنه لم يحث وقال الفراء بل يحث
 وهو بمنزلة قوله الاباذني * واحتج بقول الله تعالى * لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم * وقد
 كان تكرر الاذن شرطا * ولان كلمة ان مع الفعل مصدر ولا اتصال له بما تقدم الا بصلة فوجب
 تقدير الصلة فيه وهي الباء فيصير بمنزلة قوله الاباذني * قال وفيما قلنا تحقيق الاستثناء والعمل به
 واجب ما يمكن لانه حقيقة والغاية مجاز * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى * الا ان نعمضوا فيه *
 والان يحاط بكم * ومعناه الغاية * ولان الكلام اذ بطلت حقيقة تعين مجازه وحقيقة الاستثناء
 معتدرة ههنا لان مع الفعل مصدر فيصير مستثنا للاذن من الخروج وذلك باطل فعمل
 بمجازه وهو ان يجعل غاية لان كل استثناء يناسب الغاية من حيث ان حكم ما وراء الغاية على
 خلاف الغاية كما ان حكم ما وراء الاستثناء على خلاف المستثنى منه فان من قال لفلان على الف
 درهم الامانة كان الحكم فيما وراء تسعمائة على خلاف الحكم الثابت في تسعمائة فيجعل غاية
 بمنزلة حتى وليس كذلك قوله الاباذني لان حرف الالتصاق يقتضي ملصقا في كلام العرب وحذفه
 سائق لقيام الدلالة عليه وهو حرف الالتصاق كما في بسم الله اي بدأت او ابدأ به فكذلك ههنا صحيح
 الحذف لقيام الباء وذلك المحذوف هو الخروج الذي به تحقيق الاستثناء فكأنه قال الاخر وجا
 باذني فصح الاستثناء فاما ههنا فليس في الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير
 دليل فلذلك تعذرت حقيقة فتعين مجازه * ولا يلزم على ما ذكرنا قوله تعالى * الا ان يؤذن
 لكم * لان التكرار منه ما جاء من لفظ الا ان لانه لو ذكر بحرف حتى كان الحكم هكذا ايضا كما في قوله
 تعالى * حتى تستأنسوا * بل التكرار عرف بقوله تعالى * ان ذلكم كان يؤذي النبي * فان نوى بقوله
 الا ان آذن الاباذني صحته نيته قضاء وديانة لانه نوى محتمل كلامه لان حذف حرف الالتصاق
 سابق وفيه تشديد عليه فيصنق * وان نوى في قوله الاباذني الاذن مرة صحته ايضا لان الاستثناء
 يفيد ما يفيد الغاية وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ لولا الاستثناء فكان بينهما مشابهة في المعنى

فانتضى ملصقا به
 لفة وهو الخروج
 فصار الخروج
 الملصق بالاذن
 الموصوف به مستثنى
 فصار عاما فاما قوله
 الا ان آذن لك فانه
 جعل مستثنى بنفسه
 وذلك غير مستقيم
 لانه خلاف جنسه
 فيجعل مجازا عن الغاية
 لان الاستثناء يناسب
 الغاية

فيصدق ديانة لا قضاء لان فيه تخفيفا عليه كذا في الجامع البرهاني وغيره قوله (واما على) الى
 اخره كلمة على وضعت للاستعلاء ومنه يقال فلان علينا امير لان للامير علوا وارتقا على
 غيره ولهذا يخاطب بالجلس العالي والرفيع ويقال زيد على السطح لتعليه عليه * ومنه قولهم
 على فلان دين لان الدين يستعمل من يلزمه وذا يقال ركب دين * وهو معنى قوله فصار موضوعا
 للايجاب والالزام في قوله لفلان على الف درهم يعني لما كانت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء
 والاستعلاء في لفلان على كذا في الايجاب دون غيره كانت في مثل هذا الموضع للايجاب باعتبار
 اصل الموضع * انه دين اي الثابت به دين لا غير لان الاستعلاء فيه * الا ان يصل به الودبعة فيقول
 لفلان على الف ودية فحينئذ لا يثبت الدين لان على يحتمل معنى الودبعة من حيث ان في الودبعة
 وجوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة * وقوله انه دين كلام مستأنف ولو قيل بالواو لكان
 احسن * وعبرة شمس الأئمة اوضح فانه قال واما على فلان لالزام باعتبار اصل الموضع لان معنى
 حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء وارتقاعه فوقه وذلك قضية الوجوب والالزام ولهذا
 لو قال لفلان على الف درهم ان مطلقة محمول على الدين الا ان يصل بكلامه ودية لان حقيقة
 الالزام في الدين * ثم انها قد تستعار للباء لان الالزام يناسب الالتصاق فان الشيء اذا لزم الشيء كان
 ملتصقا به لاجالة ولان حروف الجربوب بعضها عن بعض لان كل واحد منها يوصل الفعل الى
 الاسم * قال الامام عبد القاهر على في قولك مررت على زيد او صل الفعل الذي هو مررت
 الى الاسم الذي هو زيد كما يفعل الباء كذلك في قولك مررت بزيد فكان بينهما مناسبة من هذا
 الوجه * وتستعمل بمعنى الشرط باعتبار ان الجزاء يتعلق بالشرط فيكون لازما عند وجوده فكان
 استعمالها في الشرط بمنزلة الحقيقة فاذا استعملت في المعاوضات المحضة وهي التي تخلو عن معنى
 الاسقاط كالبيع فانه معاوضة مال بمال * والاجارة فانه معاوضة مال بمنفعة * والتكاح فانه
 معاوضة مال بما ليس بمال كانت بمعنى الباء التي تصحب الاعواض لان العمل للمتعذر بحقيقتها
 تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين العوض والمعوض من الالزام والاتصال في
 الوجوب ولا تحمل على الشرط لان المعاوضات المحضة لا تختمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى
 القمار فتحمل على ما تختمله تصحيا للكلام * واذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند
 ابي حنيفة رحمه الله * واعلم ان ما ثبت بطريق المقابلة يثبت مع مقابله بطريق المقارنة كالاخ مع الاخ
 والجار مع الجار اذا استعمل ان يكون الشيء مقابلا لشيء قبل مقابلة ذلك الشيء اياه وثبوت العوض
 مع المعوض من هذا الباب وما ثبت بطريق المقابلة يكون متأخرا عن صاحبه وصاحبه مقدما
 عليه كالمشروط مع الشرط لان المشروط متوقف على الشرط فلا بد ان يثبت اولاً ثم
 يتعقبه المشروط ثم ان اجزاء العوض يتوزع على اجزاء المعوض بالاتفاق لان ثبوتهما
 بطريق المقابلة فيقابل كل جزء من العوض جزءاً من المعوض واجزاء الشرط لا يتوزع
 على اجزاء المشروط بالاتفاق ايضا لان ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة
 فلو ثبت الانقسام لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فانه اذا قال لامرأته
 ان خلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثنتين تعلقت الطلقتان بدخول

واما على فانها
 وضعت لسوق
 الشيء على غيره
 وارتقاعه وعلوه
 فوقه فصار هو
 موضوعا للايجاب
 والالزام في قول
 الرجل لفلان على
 الف درهم انه دين
 الا ان يصل به الودبعة
 فان دخلت في
 المعاوضات المحضة
 كانت بمعنى الباء اذا
 استعملت في البيع
 والاجارة والتكاح
 لان الالزام يناسب
 الالتصاق فاستعمله
 واذا استعملت في
 الطلاق كانت بمعنى
 الشرط عند ابي
 حنيفة رحمه الله حتى
 ان من قالت له امرأته
 طلقني ثلاثا على الف
 درهم فطلقها واحدة
 لم يحجب شيء

الدارين فلو ثبت الانقسام تقع تطليقة بدخول احدى الدارين ودخول الدارين شرط واحد فيكون بعض المشروط متقدما على الشرط وانه فاسد * اذا عرفت هذا فلنا اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم يحتمل على الشرط عند ابى حنيفة رجح الله حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شيء وكان الطلاق رجما * وعندهما تحمّل على الباء حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الالف وكان الطلاق باينا كما لو قالت طلقني ثلاثا بالف لان الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها ان ترجع قبل كلام الزوج وانما يجب المال عليها عوضا عن الطلاق وكلمة على تحتمل معنى الباء وقد صدرت من جانبها فتحمّل على المعاوضة لاحتمال الطلاق ايها ودلالة الحال عليها وصار كقوله احمل هذا الطعام الى منزلي على درهم فانها تحمّل على الباء وكالواقلة طلقني وضرتني على الف درهم فطلقها وحدها لزوما بقدر ما يخصها من الالف كالواقلة بالف * وقال ابو حنيفة رجح الله كلمة على لازوم كما بينا وليس بين الواقع وهو الطلاق وبين ما زمه وهو الالف مقابلة لينةقد معاوضة فتحمّل على الباء بل بينهما معاوضة لانه يقع الطلاق اولائمه يجب المال او يجب المال ثم يقع الطلاق * وذلك اى التعاقب معنى الشرط والجزاء لامعنى المعاوضة فصار معنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة لان هذه الكلمة للزوم وبين الشرط والجزاء ملازمة فكان الحمل عليه لكونه اقرب الى التحقيق اولى من الحمل على الباء * وقد امكن العمل به اى بمعنى الشرط ههنا * لان الطلاق وان دخله المال والمال غير قابل للتعليق بالشرط يصلح تعليقه بالشرط مثل ان يقول ان قدم فلان فانت طالق على الف صحح ولم يمنع معنى المعاوضة عن صحة التعليق لانه تابع * والفاء في قوله فيصلح زائدة وقعت غير موقمها لانها لا تدخل في خبران * حتى ان جانب الزوج يمين بمعنى بوايتدا الزوج فقال طاقنتك ثلاثا على الف كان بمنزلة اليمين حتى لا يمكن الرجوع قبل كلام المرأة ولا يقتصر على مجلس الزوج ولا يكون يمينا الابان قدر معنى التعليق فيه كانه قال ان التزمت الفاقنت طالق ثلاثا فعرفتنا ان دخول المال في الطلاق لا يمنع معنى التعليق * واذا كان كذلك يجعل قولها طلقني ثلاثا على الف تعليقا لوجوب المال بايقاع الثلاث كما انها قالت ان طاقنتي ثلاثا فلك الف وطلبا من الزوج ايجاد هذا الشرط وهو الثلاث * فاذا خالف اى الزوج امرها لم يجب المال كله لعدم الشرط وهو الثلاث ولا بعبعضه لعدم صحة انقسام المشروط على اجزاء الشرط هذا تقرير ما في الكتاب على وجه التقريب * وفي لفظ الشيخ نوع اشتباه فانه قال فيصير هذا اى قولها طاقنتي ثلاثا على الف منها طلبا لتعليق المسال بشرط الثلاث وليس كذلك بل هو تعليق الالتزام بالطاقات الثلاث منها من حيث المعنى والقرض فان مقصودها تحصيل الثلاث بالمبالفصار كما انها قالت ان طاقنتي ثلاثا فلك الف * فينبغي ان يقال فيصير هذا تعليقا لازوم المال بالثلاث * ولا مطابقة ايضا بينه وبين قوله لان الطلاق وان دخله المال يصح تعليقه بالشرط * وفي التحقيق لاحاجة الى ذكر هذا الكلام لان ما نحن فيه ليس تعليق الطلاق الداخل فيه المال بشرط بوجه بل هو تعليق التزام المال بالثلاث

وعندهما يجب ثلث الالف كما في قولها بالف درهم وقال ابو حنيفة رجح الله كلمة على للزوم على ما قلنا وليس بين الواقع وبين ما زمه مقابلة بل بينهما معاوضة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة وقد امكن العمل به لان الطلاق وان دخله المال فيصلح تعليقه بالشرط حتى ان جانب الزوج يمين فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط التلت

وطلب ايجاد الشرط من الزوج فكان المناسب ان يقال وقد امكن العمل به لان تعليق
 التزام المال من المرأة بشرط الطلاق يضح لتأديته الى معنى المعاوضة في الآخرة فيصير هذا
 منها تعليقا للمال بشرط الثلاث في ضمن الطلب فاذا خالف لم يجب * وذكر الشيخ في
 شرح الجامع الصغير ولا في حنيفة رحمه الله ان على معنى الشرط لان اصلها اللزوم فاستعيرت
 للشرط لانه يلازم الجزاء فصارت طالبة للثلاث بالف بكلمة هي للشرط وصار بحكم الاتحاد
 دخولها على المال مثل دخولها على الطلاق بان قالت لك على الف على ان تطلقني ثلاثا
 وهناك لا يجب شي الا بايقاع الثلاث فكذلك ههنا * وذكر في الاسرار ان حقيقة كلمة على
 لا تثبت الجزاء اذا خرج مخرج الجواب لا لا تثبت العوض كقولك اكرمني على ان اكرمك
 معناه ان اكرمتي اكرمك فاذا دخلت على الايجابات او العدات لا تقتضى مقابلة فلا يجب
 للمال به وجوب الاعراض بل يجب به وجوب الاجزئة مع الشروط لان الكلمة للشرط
 بمنزلة الحقيقة واذا كان كذلك اقتضى تعلق وجوب المال بالطلاق على سبيل المقابلة كما قالت
 ان طلقني فلك الف لا على سبيل المقابلة فلذلك لم يتوزع * بخلاف الباء فانها للمقابلة
 فان لم يثبت المقابلة بينهما باعتبار ان البديل وهو الطلاق ليس بصالح لكن يثبت التوزيع
 كيلا يبطل العمل به اصلا * وانما جعلناها على المقابلة في مسألة طلاق الضرة معها على الف
 لانا ان جعلناها على الجزاء والمعاوية كان البديل كاه عليها كما قالت ان طلقنا فلك الف
 وان جعلناها على المقابلة وجب بهض البديل عليها اذا قبلت ولا يكون عليها الا النصف فدل
 الظاهر من حالها على ارادة المقابلة لتستفيد بهذا الطلب نقصان البديل اذ لا فائدة لها في طلاق
 الضرة بعد طلاقها فانما هي فائداؤها اكثر في ان يجعل الالف جزاء حتى لا يلزمها شي *
 بعض الطلاق * وما يؤيد مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما ذكر في السير الكبير ولو ان مسلما
 وادع اهل الحرب سنة على الف دينار جازت المواعدة * فان رأى الامام الصلحة في
 ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقتلهم * وان كان مضي نصف السنة في القياس يرد
 نصف المال ويمسك النصف للمسلمين اعتبارا بالاجارة بعوض معلوم * وفي الاستحسان يرد
 الكل لانهم التزموا المال بشرط ان يسلم لهم المواعدة في جميع المدة والجزاء انما يثبت باعتبار
 الشرط جملة ولا يتوزع على اجزائه وكلمة على للشرط في الحقيقة والمواعدة في الاصل ليست
 من عقود المعاوضات فجعلنا هذه الكلمة عاملة فيها بحقيقتها فاذا لم يسلم لهم المواعدة سنة
 كاملة وجب رد المال كله عليهم * وان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بالف دينار وقبض
 المال كله ثم اراد الامام نقض المواعدة بعد مضي سنة فانه يرد عليهم الالفين لان المواعدة
 كانت ههنا بحرف الباء وهي تصحب الاعراض فينقسم العوض على المعوض باعتبار الاجزاء
 وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط لما فيه من تعليق التمليك بالخطر وهو فاسد
 بخلاف تعليق المال بالطلاق لان المال وجب في ضمن ما يصح فيه التاميق ومائت في ضمن
 شي لا يعطى لها حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كذا قيل * فوجب العمل بمجازة

فاذا خالف لم يجب
 وفي المعاوضات
 المحضة يستحيل
 معنى الشرط فوجب
 العمل بمجازة

وهو ان يجعل بمعنى الباء قوله (قال الله تعالى) متصل بقوله فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة * حقيق على ان لا أقول على الله الا الحق * اى انى جدير بامر الرسالة بشرط ان لا أقول على الله الا الحق * وقال تعالى * يا يعنك على ان لا يشركن بالله شيئا * اى بشرط عدم الاشرار بالله هذا هو المذكور فى كتب الفقه * فاما أئمة التفسير فلم يذكروا معنى الشرط فيه فقالوا معناه جدير بان لا أقول على الله الا الحق * او ضمن حقيق معنى حريص فاستقام على صلته * او هو مبالغة من موسى عليه السلام فى وصف نفسه بالصدق فى ذلك المقام فانه روى ان فرعون قال له لما قال انى رسول من رب العالمين كذبت فيقول انا حقيق على قول الحق اى واجب على قول الحق ان اكون قائمه والقائم به ولا يرضى الا بمثل ناطقاه * وكذا قالوا فى قوله تعالى * يا يعنك على ان لا يشركن بالله شيئا * ان على صلته المبالغة يقال بايعه على كذا الا انه لما ادى الى معنى الشرط اذ المبالغة تؤكد كالشرط توسع الفقهاء فى ذلك وقالوا انه بمعنى الشرط قوله (فاما من فالتبعض) ذكر النماة انها لا ابتداء الغاية يقال سرت من الكوفة الى البصرة وهذا الكتاب من فلان الى فلان * وقد تكون للتبعض كقولهم اخذت من الدراهم وزيد من القوم * وللتبيين كقوله تعالى * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * وكقولهم خاتم من فضة وباب من ساج * وقد تكون مزيدة كقولك ما جاني من احد وقال المحققون منهم الكل راجع الى معنى ابتداء الغاية فان قولك اخذت من الدراهم دال على ان الدراهم موضع اخذك وابتداء غايته كما ان قولك سرت من البصرة يدل على ان البصرة منشأ سيرك غير انها فى الدراهم افادت التبعض لانه ممكن فيها وام تقده فى قولك سرت من البصرة لانك اذا فارقتها نقد فارقت جميع نواحيها اذ لا يصح ان يكون خارجا منها وغير خارج * وكذا فى قوله تعالى * فاجتنبوا الرجس اذ الرجس * من الاوثان وغيرها فلما قال من الاوثان بين ما هو المقصود وجعل مبدأ الاجتناب الاوثان * وكذا قولك ما جاني من احد معناه من واحد هذا الجنس الى اقضاء فيكون معنى ابتداء الغاية مستفادا من الجميع كترى * ولهذا قال ابو العباس معناها ابتداء الغاية فقط * وذكر الشيخ فى جامعه ايضا ان كلمة من ليست عينها معنى التبعض وللانتراع وابتداء الغاية فصارت للتبعض * وهذا هو المختار الا ان بعض الفقهاء لما وجدوا اكثر استعمالا فى التبعض جعلوها فيه اصيلا وفيما سواه دخيلا واليه مال الشيخ ههنا فقال هو اصلها ومعناها الذى وضعت له لما قلنا ان الاشتراك خلاف الاصل فجلناها للتبعض ليكون له معنى يخصه * ورأيت فى بعض نسخ اصول الفقه انها للتبعض وابتداء الغاية جميعا عند الفقهاء وكل واحد من موضعه حقيقة * ومسائله كثيرة * منها ما ذكر فى الجامع رجل قال ان كان مافى يدي من الدراهم الاثلاثة او غير ثلاثة وسوى ثلاثة فجميع مافى يدي صدقة فى المساكين فاذا فى يده اربعة دراهم او خمسة دراهم لزمه ان يتصدق بذلك كله * ولو قال ان كان فى يدي دراهم الاثلاثة والمسئلة بمجالها لاشى عليه لانه جعل شرط حنثه فى المسئلة الاولى ان يكون فى يده غير الثلاثة ما يكون من الدراهم والدرهم

قال الله تعالى حقيق على ان لا أقول على الله الا الحق وقال يا يعنك على ان لا يشركن بالله شيئا واما من فالتبعض هو اصلها ومعناها الذى وضعت له لما قلنا وقد ذكرنا مسائلها فى قوله اعتق من عبيدى من شئت وما يجرى مجراه ومسائله كثيرة

* وبخلاف اليقين الموقنة الى شهر لان اليقين ثابتة المحال وتقبل التوقيت فتوقفت كالاجارة فاما انعقاد اليقين فلا يقبل التأجيل فلم ينصرف اليه وانعقد للحال كذا في الاسرار * ويسان ما ذكر في الكتاب ان التأجيل لتأخير ما يدخل فيه كتأجيل الدين وههنا دخل على اصل الطلاق لان قوله الى شهر دخل في قوله انت طالق كدخول قوله بعثك بألف الى شهر في الالف الا ان ثبوت نفس الدين لا يقبل التأجيل فانصرف الى المطالبة وثبوت الطلاق يقبله فانصرف التأجيل اليه فاجب تأخير قوله (والاصل في الغاية) الى اخره لما كان بعض الغايات الثابتة بهذه الكلمة غير داخلة في حكم المغيا كالليل في الصيام وبعضها داخلة فيه كالمرق في غسل اليد لا بد من ضابط لذلك * فقال الاصل فيها انها اذا كانت قائمة بنفسها بان تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفترقة في وجودها الى المغيا لم تدخل تحت الحكم الثابت له لانها اذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن ان يستتبها انغيا مثل قوله بعث من هذا البستان الى هذا البستان وقوله لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط فان الغايتين لا تدخلان في البيع والافرار * ولا يلزم على هذا قوله سبحانه * سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى * حيث دخل المسجد الاقصى تحت الاسراء فقد ثبت ان النبي عليه السلام دخل المسجد الاقصى * لانا نقول ثبت ذلك بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام * الا ان يكون استثناء من قوله لم يدخل في الحكم اى لا تدخل الغاية تحت حكم المغيا اذا كانت قائمة بنفسها الا اذا كان صدر الكلام واقعا على الجملة اى المغيا والغاية جيعاً فحينئذ تدخل لان صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول الا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية اسقاط ما وراءها ضرورة والاسم يتناول موضع الغاية فبقي داخلاً تحت صدر الكلام لتناول الاسم اياه * مثل ما قلنا في المرافق انها داخلة تحت الغسل وهو مذهب عامة العلماء لان المقصود من ذكر المرافق اسقاط ما وراءها اذ لولا ذكرها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا تدخل تحت الاسقاط بل بقيت داخلة تحت الوجوب بمطلق اسم اليد ولهذا فهمت الصحابة من اطلاق الايدي في التيمم الايدي الى الاباط كذا في بيوع البسوط * فان قيل لا بد للجار والمجروز من متعلق وهو قوله فاغسلوا في هذه الآية فكيف يمكن جعله غاية للاسقاط وان ليس بمذكور ولا مضمرة قلنا تعلق الجار والمجروز بالغسل ظاهراً ولكن المقصود هو الاسقاط دون مدا الحكم كما قال زفر رحمه الله فالمرق غاية للغسل لفظاً وظاهراً وغاية للاسقاط معنى * ومقصوداوا العبرة للمعاني دون الظواهر * وذ كر صاحب الكشاف فيه في تفسير هذه الآية ان كلمة الى تفيد معنى الغاية مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها منه فامر يدور مع الدليل * فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى * فنظرة الى * يسيرة * لان الاعسار علة الانظار وبوجود اليسيرة تزول العلة ولو دخلت اليسيرة فيه لكان منظراً في كلتي الحالتين معسراً او وسراً فتبطل الغاية * وكذلك قوله تعالى * ثم اتموا الصيام الى الليل * اذ لو دخل لوجب الوصال * وبما يدل على الدخول قولك قرأت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام سبق لحفظ القرآن كله فقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ

والاصل في الغاية اذا كان قائماً بنفسه لم يدخل في الحكم مثل قول الرجل من هذا البستان الى هذا البستان وقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الا ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة فيكون الغاية لاخراج ما وراءها فيبقى داخلاً بمطلق الاسم مثل ما قلنا في المرافق

عامه العلماء بالاحتياط فحكوا بدخولها في الغسل واخذوا فروداود بالتيقن فلم يدخلوها *
ولهذا اى ولما ذكرنا ان الصدر اذا كان متاولا للجملة تدخل الغاية قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا باع بشرط الخيار الى الغد او الى الليل او الى الظهر تدخل الغاية في مدة الخيار
لان الغاية ههنا حد الاسقاط فانه لو شرط الخيار مطلقا ثبت الخيار مؤبدا ولهذا فسد العقد
الاترى انه لو اسقط الخيار في الثلاث عنده وبعد اى مدة كانت عندهما يتقلب جائزا فرفنا
انه منعقد بصفة الفساد واذا كان كذلك كان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها فتيقن داخله تحت
الجملة كالمرافق في الوضوء بخلاف الاجل في الدين لان الغاية فيه لد الحكم الى موضع الغاية
لان الاجل للترفية فطلق الاسم يتناول ادنى ما يحصل به الترفية * وبخلاف الاجارة فان الغاية
فيها لا تدخل في مدة الاجارة ايضا لانها عقد تملك المنفعة بعوض فطلقها لا يوجب الادنى
ما يتناولها الاسم وذلك مجهول ولاجل الجهالة يفسد العقد فكان ذكر الغاية لبيان مقدار العقود
عليه وذلك بمد الحكم الى موضع الغاية * وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا تدخل الغاية
في مدة الخيار لان الغرض غايته والاصل ان الغاية لا تدخل في الصدر الا بدليل ولهذا سميت
غاية لان الحكم ينتهي اليها دل عليه الصوم الى الليل والاكل الى الفجر ولهذا لو آجر داره
الى رمضان او باع باجل الى رمضان او حلف لا يكلمه الى رمضان لم يدخل رمضان تحت
الجملة لانه غاية * ولا يلزم علينا المرافق فانها دخلت تحت الجملة لان ذلك ثبت بالسنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم حين علم الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به غسل المرافق هكذا حكى
الحاكمي الوضوء كذا في المبسوط والاسرار * وذكر القاضي الامام في آخر هذه المسئلة ان
مذهبهما اوضح لان قوله الى غد قرن بالخيار فصار مدا للخيار اليه وكذلك المرفق قرن
بالغسل والكلام اذا قرن به غاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمفصول عن القيد ثم التعبير
بالقيد عن حال الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة لما عرف في مسئلة تعليق الطلاق
للشرط ومتى جعل كلاما واحدا للايجاب الى غد لا لايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا
يثبتان الا بصين والنص مع الغاية نص واحد * ولان مسئلة اليمين لازمة على طريق ابى
حنيفة والاعتماد على رواية الاصل دون رواية الحسن قوله (وكذلك في الاجال في الايمان)
اى وكما تدخل الغاية في الجملة في مسئلة الخيار عنده لما ذكرنا من المعنى تدخل الاجال المذكورة
في الايمان ايضا بان حلف لا يكلم فلانا الى رجب او الى رمضان او الى الغد في الجملة عنده ايضا في
رواية الحسن عنه لذلك المعنى فان مطلق كلامه يقتضى التأيد فيكون ذكر الغاية لاخراج
ما وراءها * ولا تدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما لان في حرمة الكلام ووجوب
الكفارة بالكلام في موضع الغاية شك كذا قال شمس الامنة رحمه الله ولان الكلام في اصل
الوضع لا يقتضى العموم والتأيد بل مطلقه يتناول ادنى ما يطلق عليه الاسم كاسم الصيام يتناول
ادنى الامساك واقتضاؤه للتأيد في قوله لا كلم بالعارض وهو وقوعه في موضع النفي لا باصل
الوضع فكان عندنا في حكم الغاية لان كون الغاية للاد اول الاسقاط بالنظر الى اصل الوضع

ولهذا قال ابو حنيفة
رحم الله في الغاية في
الخيار انه يدخل
وكذلك في الاجال في
الايمان في رواية
حسن ابن زياد عنه

لاباعتبار العوارض فكان ذكر الغاية لمدا الحكم بالنظر الى اصل الوضع لالاسقاط فلا تدخل الغاية تحت الجملة كما لو قال والله لا يكن فلانا الى الابد او الى الغد بخلاف اسم اليدفائه يتناول جميع العضو المعلوم باصل الوضع فيكون ذكر الغاية للاسقاط ووقع في بعض النسخ وكذلك في الآجال والايان وفي بعضها في الآجال وفي الايمان وفي بعضها وفي الايمان بالثناء المثلثة وكل ذلك سهولان قوله في رواية الحسن ان اتصل بالجمع يقتضى ان يكون في الآجال روايتان وان اتصل بالاخير يقتضى ان يكون الآجال داخلة في الجملة عندرواية واحدة وكل ذلك فاسد لان الآجل في الدين والبيع المؤجل والاجارة لا يدخل في الجملة بالاتفاق * قال شمس الأئمة وفي الآجال والاجارات لا يدخل الغاية لان المطلق لا يقتضى التأيد وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك فثبت ان الصحيح من النسخ ما ذكرناه اول قوله (وقال) اى ابو حنيفة رحمه الله في قوله لفلان على من درهم الى عشرة لم يدخل العاشر لان مطلق اسم الدرهم لا يتناول العاشر فيكون ذكره لمدا الوجوب اليه فلا يدخل * وقال تدخل الغاية الاخيرة كالاولى * لانه اى العاشر ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق للعاشر الوجود تسعة اخرى قبله كما لا تحقق للاول الوجود ثان بعده فلا يكون كل واحد منهما غاية مالم يكن ثابتا وذلك بالوجوب * وكذلك هذا في الطلاق يعنى ما ذكرنا من دخول الغاية الاولى دون الاخيرة عنده ودخول الغائتين عندهما ثابت في قوله انت طالق من واحدة الى ثلاث لما ذكرنا من الدليل من الجانين * وذكر الشيخ في بعض نسخة في هذه المسئلة هما بقولان انه جعل المشروع غاية فلا بد من وجوده ليصلح غاية ووجوده بوقوعه وثبوته * وتحقيق ذلك انه اوقع طلاقا موصوفا بوصف انه بين الاولى والثالثة فلا يقع حتى يوجد اذ وجودهما بوقوعهما فاذا وقعا لم يرتفعا بعد ذلك فلماذا اقتضى دخولهما في المعيا وانما دخلت الاولى اى الغاية الاولى عند ابو حنيفة للضرورة وهى انه انما اوقع ما بين الاولى والثالثة بنصه فيكون ثانية والثانية على حقيقتها لا يتصور الا بالاولى فاقضى ذلك دخول الاولى لتصيرها ثانية ولم يقتض دخول الثالثة لان الثابتة ثانية بلاثالثة فعملنا بالغاية الاولى على مجازها عملا بحقيقة الثانية لانها هى الواقعة والحكم المطلوب بهذا الايجاب فكان طلب حقيقته اولى من طلب حقيقة الغاية بخلاف ما اذا قال انت طالق ثانية فانها تقع واحدة لان الثانية تلف ولم يمكن اثباتها بالواحدة قبلها لانه لم يجزها ذكر يحتمل الثبوت والطلاق لا يثبت الا بلفظ وقد جرى في مسئلة الغاية ما يحتمل اشوت لان الغاية قد تدخل في الجملة اذ اقام دليله الا ترى ان رجلا لو قال لاخر كل من هذا الطعام الى عشر لقمات كان له ان يأكل اللقمة العاشرة ولو قال اشترى عبدا الى الف درهم دخل الف كذلك الكفالة عن رجل الى الف لان دلالة الحال دلت عليه فان الانسان لا يكفل الى الف درهم الا وهو راض بتمامها وكذا الشراء وكذا اباحة الطعام فانه قل ما يجزى الضن بلقمة واحدة فاما الطلاق فدلالة الحل تمنع الدخول لان الرجل يحتز عن الثالثة شدا الاحتراز وكذا الاقرار

وقال في قوله لفلان على من درهم الى عشرة لم يدخل العاشر لان مطلق الاسم لا يتناوله وقال يدخل لانه ليس بقائم بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة

واما في الظرف وعلى ذلك مسائل اصحابنا رحمهم الله ولكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان وهو ان تقول انت طالق غدا وفي غدا وقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى اخر النهار على ما ذكرنا في موضعه ان حرف الظرف اذا سقط اتصل بالطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في كله فيعين اوله فلا يصدق في التأخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء منه مبهم فيكون نيته يانا لما ابهمه فيصدق القاضي وذلك مثل قول الرجل ان صمت الدهر فعلى كذا انه يقع على الابد وان صمت في الدهر يقع على ساعة واذا اضيف الى المكان فقبل انت طالق في مكان كذا وقع للمحال

لانه اخبار فينتهي صحته على ثبوت المخبر عنه وثبوت تسعة لا يدل على ثبوت العاشر ليدخل تحته بدلالة الحال فيقي الامر على ظاهره كذا في الاسرار قوله (واما في فلظرف) هذه الكلمة تجعل ما تدخل هي عليه ظرفا لما قبلها وعا له فاذا قلت الخروج في يوم الجمعة فقد اخبرت ان اليوم قد اشتمل على الخروج وصار وعا له وكذلك قولك الركض في الميدان وزيد في الدار هذا اصل هذه الكلمة ثم قيل زيد ينظر في العلم وانا في حاجتك مجازا على معنى ان العلم جعل وعا لظرفه وتامله وعلى معنى انه لما صرف العناية الى حاجته صارت كانه قد اشتملت عليه لقلبتا على قلبه وهمه وعلى ذلك مسائل اصحابنا اي على انها للظرف بنيت مسائل اصحابنا فاذا قال غصبتك ثوبا في مندبل او تمر في قوصرة يلزمه كلاهما لانه اقر بغصب مظروف في ظرف ولا يتحقق ذلك الا بغصبه اياهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هما سواء اي قوله انت طالق غدا وانت طالق في غد سواء في الحكم حتى لو نوى اخر النهار في قوله في غد لا يصدق قضاء لان حذف حرف في واثباته في الكلام سواء اذ لا فرق بين قوله خرجت يوم الجمعة وقوله خرجت في يوم الجمعة وسكنت الدار وسكنت في الدار وقد اجعنا انه لو قال غدا ونوى اخر النهار يصدق ديانة لا قضاء فكذا اذا قال في غد الا ترى ان قوله غدا معناه في غد لانه حذف عنه حرف الظرف اختصارا فكان كالمصرح به في الحكم * وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين المسئلتين فيما اذا نوى آخر النهار فقال في قوله في غد يصدق ديانة وقضاء وفي قوله غدا يصدق ديانة لا قضاء * على ما ذكرنا في موضعه اي من شرح الجامع الصغير والمبسوط ان الظرف اذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه ان امكن لانه حينئذ شبه المفعول به من حيث انه صار معمولا للفعل ومنصوبا به الا ترى انه اذا اتسع في مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف في اخذ حكم المفعول به حتى اذا اخبرت عنه بالذي عملت به ما عملت بالمفعول به فقلت في مثل قولك متسما سرت يوم الجمعة الذي سرت به يوم الجمعة كما تقول الذي ضربته زيد ولم يقل الذي سرت فيه يوم الجمعة * واذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه في جزء منه اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب * واذا ثبت ذلك قلنا اذا قال غدا ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء لان الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقضى استيعاب الغدا عني كونها موصوفة بالطلاق في جميع الغد فلا بد من ان يكون واقعا في اوله ليحصل الاستيعاب فاذا نوى اخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه * واما اذا قال في غد فوجب كلامه الوقوع في جزء من الغد مبهم واليه ولاية التعمين كالو طلق لاحدى نساءه فاذا نوى آخر النهار كان نيته تعيينا لما ابهمه لا تعبيرا للحقيقة فيصدق قضاء كما يصدق ديانة واذا لم ينو شيئا كان الجزء الاول اولي لعدم المزاج والسبق فلذلك يقع فيه * ثم استوضح ما ذكر من الفرق فقال وذلك اي الفرق الذي ذكرنا مثل الفرق بين هاتين المسئلتين فانه اذا قال ان صمت الدهر فكذا كان شرط الحنث صوم جميع العمر ولو قال ان صمت في الدهر كان شرط الحنث صوم ساعة معناه ان نوى الصوم الى الابل في وقتته ثم يفطر بعد ذلك قوله (واذا اضيف)

اي قوله انت طالق الى المكان بان قيل انت طالق في الدار او في الظل او في الشمس طلقت في الحال
 حيثما كانت لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له وما كان وصفا
 للشيء لا بد من ان يكون صالحا للتخصيص والمكان لا يصلح مخصصا للطلاق بحال لانه اذا وقع
 في مكان كان واقعا في الامكنة كلها وكذا المرأة اذا اتصفت به في مكان توصف به في جميع الامكنة
 واذ لم يصلح مخصصا لا يمكن ان يجعل بمعنى الشرط * الاترى انه لو جعل بمعنى الشرط وهو
 موجود كان تمييز ايضا لان التعليق بامر كائن تمييز بخلاف اضافته الى الزمان لان الزمان يصلح
 مخصصا له اذ الطلاق يكون واقعا في زمان دون زمان فاذا اضافته الى زمان معروم في الحال يمكن
 ان يجعل بمعنى المعلق به فلا يقع في الحال * الا ان يراد به او بقوله في الدار مثلا ضمير الفعل بان
 اريد به في دخولك الدار فحينئذ لا تطلق في الحال لانه ذكر المحل و ارادته الفعل الحال فيه * او ذكر
 المسبب و ارادته السبب اذ الدخول في الدار سبب كينونها فيها وكل ذلك من انواع المجاز
 فكان مانوي محتمل كلامه فيصح ارادته و صار الدخول مضرا في الكلام و اذ صار مضرا
 كان في معنى الشرط لما سئد كره * اذا قال انت طالق في دخولك الدار لم تطلق قبل الدخول لان
 الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاغلا له لانه عرض لا يقي فتعذر العمل
 بحقيقة في فيجعل مستعارا لمعنى المقارنة لان في الظرف معنى المقارنة اذ من قضيته الاحتواء
 على المظروف فيقارنه بجوانبه الاربعة فصار بمعنى مع فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول
 لان قران الشيء بالشيء يقتضى وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول
 الا انه لا يكون شرطا محضا لانه يقع الطلاق مع الدخول لابعده فهذا قال بمعنى الشرط *
 وقال بعضهم يجعل مستعارا لمعنى الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان كل واحد من الطرفين
 والشرط ليس بمؤثر فيتعلق الجزاء به فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال
 ان دخلت الدار ولكن الاول اصح فانه لو قال لاجنية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق
 كما لو قال مع نكاحك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال انت طالق ان تزوجتك اليه
 اشار القاضي الامام فخر الدين رحمه الله * والضمير في قوله بمعناه راجع الى ما يرجع اليه
 ضمير جعل وهو حرف في والباء للسببية اي جعل حرف في مستعارا لمعنى المقارنة باعتبار
 معناه * او الضمير راجع الى المقارنة بتأويل القران والباء بمعنى اللام اي جعل حرف في
 مستعارا لمعنى المقارنة * وعلى هذا اي على ان في تصير بمعنى الشرط بنيت مسائل في الزيادات
 * قال شيخ الاسلام صاحب الهداية في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشية الله او في
 ارادته او في رضاه او في محبته او في امره او في اذنه او في حكمه او في قدرته لا يقع الطلاق
 اصلا الا في علم الله فانه يقع الطلاق فيه في الحال لان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر جعلها
 على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الانصال والمقارنة
 غير انه انما يصح جعلها على التعليق اذا كان الفعل ما يصح وصفه بالوجود وبضده ليصير في
 معنى الشرط فيكون تعليقا ومشية والارادة والرضاء المحبة ما يصح وصف الله تعالى به وبضده

الا ان يراد به ضمير
 الفعل فيصير بمعنى
 الشرط وقد يستعار
 هذا الحرف للمقارنة
 اذ انسب الى الفعل
 قيل انت طالق في
 دخول الدار لانه
 لا يصلح ظرفا وفي
 الظرف معنى المقارنة
 فيجعل مستعارا بمعناه
 فصار بمعنى الشرط
 وعلى هذا مسائل
 الزيادات انت طالق
 في مشية الله
 و ارادته واخواتهما
 فان الطلاق لا يقع
 كانه قال ان شاء الله

الافى علم الله لانه

يستعمل في العلوم
ولا يصلح شرطاً بل
يستعمل واذا قال انت
طالق في الدار واضمر
الدخول صدق فيما
بينه وبين الله تعالى
فيصير بمعنى ما قلنا
وعلى هذا قال لفلان
على عشرة دراهم
يلزمه عشرة دراهم
لانه لا يصلح للظرف
فليغو الا ان ينوي به
معنى مع او او والعطف
فيصدق لما قلنا ان في
الظرف معنى المقارنة
فيصير من ذلك الوجه
مناسباً مع وللعطف
فييلزمه عشرون
وكذلك قوله انت
طالق واحدة في
واحدة فهي واحدة
وان نوى معنى مع
وقعا قبل الدخول
وان نوى الواو وقعت
واحدة ومن ذلك
حروف القسم وهي
الباء والواو والتاء
وما وضع لذلك
وهو ايم الله تعالى
وما يؤدى معناه
وهو لعمر الله فاما الباء
فهى للصاق وهي
دالة على فصل
محذوف معناه اقسام
او اختلف بالله

فانه يصح شاء الله كذا ولم يشاء كذا واراد ولم يرد واحب ولم يحب وكذا الامر والرضا والحكم
والاذن فكان اضافة الطلاق اليها تمليقاً والتعليق بها بحقيقة الشرط ابطال للايجاب
فكذا هذا اما العلم فلا يصح وصف الله تعالى بضده لان علمه محيط بجميع الاشياء لا يعزب
عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض فكان التعليق به تحقيقاً وتخييراً فيقع الطلاق في الحال
* وبشكل على ما ذكرنا القدرة فانه لا يصح وصفه تعالى بضده او مع ذلك لم يقع الطلاق لكن
الجواب عنه ان القدرة ههنا بمعنى التقدير وقرى قوله تعالى * فقد رنا نعم القادرون * بالتخفيف
والتشديد وكذا قوله تعالى * قدرناها من انغابين * والتقدير مما يصح وصف الله تعالى به ويضده
لانه لا يصح ان يقال قدر الله كذا ولم يقدر كذا فيكون بمنزلة المشية والارادة فلا يقع الطلاق
بإضافته اليها قوله (الافى علم الله) استثناء من قوله لا يقع * لانه اى العلم يستعمل في المعلوم
استعمالاً شائعاً يقال اغفر اللهم علمك فينا اى معلومك ويقال علم ابي حنيفة ويراد معلومه
ولهذا الوحلف بعلم الله لا يكون ميمناً واذا كان مستعملاً بمعنى المعلوم يستعمل ان يجعل بمعنى الشرط
لان الشرط ما يكون على خطر الوجود ومعلوم الله تعالى * تحقق لا محالة واذا كان كذلك كان
واقفاً في الحال لانه جعل معلوم الله تعالى ظرفاً للطلاق وانما يكون الطلاق في معلومه ان لو كان
واقفاً في الحال لانه لو لم يكن واقفاً لكان هدمه في معلومه * قال شمس الأئمة في اصول الفقه *
فان قيل لو قال في قدرة الله لم يطلق وقد يستعمل القدرة بمعنى المقهور فقد يقول من يستعظم
شيئاً هذا قدرة الله * قلنا معنى هذا استعمال انه اثر قدرة الله الا انه قد يقام المضاف اليه مقام
المضاف فهم المقهور من المضاف المحذوف لان المضاف اليه ومثله لا يتحقق في العلم اذا القدرة
من المؤثرات بخلاف العلم الا ترى انه يجوز ان يقال الله تعالى معلوم لنا ولا يجوز ان يقال الله
مقدورنا قوله (وعلى هذا) اى على ان هذا الحرف يستعار للمقارنة جل على مع
في هذه المسئلة عند النية فاذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة
دراهم عندنا الا ان يعنى معنى مع فيلزمه عشرون * وقال زفر رحمه الله يلزمه عشرون
بكل حال * وقال الحسن يلزمه مائة لان العشرة في العشرة في متعارف الحساب مائة فيحمل
عليها * الا اننا نقول ان الضرب في تكثير الاجزاء الا فى زيادة المال وعشرة دراهم وزنا
وان تكثر اجزاؤها لا تصير اكثر من عشرة * وزفر رحمه الله يقول لما تعذر العمل بحقيقة
هذا الحرف لان العدد لا يكون ظرفاً لثله بلا شبهة جل على مع او او والعطف لما ذكرنا ان
في الظرف معنى المقارنة والجمع قال الله تعالى * فادخلى في عبادى اى معهم * وانا نقول جهة
الجماع ههنا متعددة فان في قد يكون بمعنى على وبمعنى من كما يكون بمعنى مع قال تعالى اخباراً
* ولا صلبنكم في جذوع النخل * اى عليها وقال غراسمه * وازرقوهم فيها اى منها وليس احد
الوجوه اولى من الباقي فيعتبر اول كلامه فيلزمه عشرة ويلغو اخره * الا ان يقول عنيت
هذه وهذه فينبذ يعمل بيانه لان بين انه استعمله بمعنى مع او بمعنى الواو وفيه تشديد عليه فيصدق
* ولا يقال معنى على او من لا يستقيم ههنا اذا يقال على عشرة على عشرة ولا على عشرة

وكذلك في سائر الاسماء والصفات وكذلك في الكنایات تقول بك لافعلن كذا وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص القسم واما الواو فانها استعيرت بمعنى الباء لانها تاسب صورة ﴿ ١٨٤ ﴾ ومعنى اما الصورة فان صورتها وجودها

من مخرجها بضم الشفتين مثل الباء واما المعنى فان عطف الشيء على غيره نظير الصاق به فاستعير له الا انه لا يحسن اظهار الفعل ههنا تقول والله لا تقول احلف والله لانه استعير للباء توسعة لتصلات القسم فلو صح الاظهار لصار مستعار بمعنى الا لصاق فيصير الاستعارة عامة في بابها واما الغرض بها الخصوص لباب القسم الذي يدعو الى التوسعة ويشبه قمين ولا يدخل في الكناية اعني الكاف ثم استعير التاء بمعنى الواو توسعة لشدة الحاجة الى القسم لما بين الواو والتاء من المناسبة فانهما من حروف الزوائد في كلام العرب مثل التراث لغة في الوارث والتورية وما شبه ذلك ولما صار ذلك دخيلا على ما ليس باصل انحطت رتبته عن رتبة الاول والثاني فقبل لا تدخل الا في اسم الله لانه هو

من عشر فكان معنى المقارنة متعبنا فوجب الحمل عليه من غير نية كما قال زفر * لاننا نقول المال لا يجب بالشك لان البراءة اصل وقد امكن حمل كلامه على تكثير الاجزاء فلا وجه للمصير الى المجاز ويجاب الزيادة من غير قصد قوله (وكذلك) اي ومثل قوله لفلان على عشرة في عشرة قوله انت طالق واحدة في واحدة في انه يعتبر المذكور الاول عند عدم النية فيقع واحدة سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن ويصح ارادة مع الواو الا انه اذا اراد مع لا يفترق الخال بين المدخول بها وغير المدخول بها فتقعان جميعا وان اراد الواو يقع ثمان في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها كما لو صرح بالواو فقال انت طالق واحدة وواحدة قوله (ومن ذلك) اي ومن باب حروف الجر ومن باب حروف المعاني حروف القسم * واقسم جملة انشائية يؤكد بها جملة اخرى ولهذا لم يجز السكوت عليه فلا تقول احلف بالله وتسكت بل يجب ان تأتي بالقسم عليه فتقول احلف بالله لافعلن لانك لم تقصد الاخبار بالحلف وانما قصدت ان تخبر بامر آخر نحو لافعلن الا انك اكدته ونفيت عنه الشك بان اقيمت عليه وهي الباء الواو والتاء فانها مستعملة في القسم وان لم توضع له في اصل الوضع الا ترى انها تستعمل في غيره ايضا * وما وضع لذلك اي للقسم وهو ايم الله فانه لم يوضع الا للقسم ولهذا لم يستعمل في غيره * وما يؤدى معنى القسم كما سنبينه * واما الباء فهي التي للاصاق اي الباء التي في القسم ليست بحرف موضوع للقسم بل هي الباء التي للاصاق فانهم لما احتاجوا الى الصاق فعل الحلف بما يقسمون به استعملوا فيه استعمالهم اياها في قولهم كتبت بالقلم الا انهم حذفوا الفعل اكثره القسم في كلامهم اكتفاء بدلالة الباء عليه كما حذفوا في بسم الله فقالوا بالله لافعلن مرين احلف بالله واقسم به فكانت الباء دالة على فعل محذوف * وكذلك في سائر الاسماء اي كما تدل الباء على فعل محذوف في بالله لافعلن تدل على فعل محذوف في الحلف بسائر الاسماء مثل قوله بالرحمن وبالقدس لافعلن * والصفات مثل قوله بعزة الله وبجلاله وبعظمته وبكبريائه * فلم يكن لها اي الباء اختصاص بالقسم بمعنى لما كان دخولها في القسم باعتبار معنى الاصاق لانها موضوعة له لم تكن مختصة بالقسم لان الاصاق لا يختص به * واما الواو فانها استعيرت في القسم بدلا من الباء لمناسبة بينهما صورة ومعنى كما ذكر في الكتاب * وشرط ابدالها حذف الفعل ولهذا قيل انها عوض عن الفعل ومن ثمة جاز اقيمت بالله وامتنع اقيمت والله كذا في بعض شروح المفصل فتبين ان معنى قوله لا يحسن اظهار الفعل لا يجوز * لانه اي الواو استعير للباء توسعة لتصلات القسم اذا الحاجة دعت الى الاستعارة في باب القسم لكثرة دوره على الالسنه لالمعنى الاصاق فلو صح اظهار الفعل مع الواو لصار الواو مستعار للمعنى الاصاق اذا لمعنى له عند ظهور الفعل الاصاق كالباء فتصير الاستعارة عامة في بابها اي في باب استعارة الواو للباء لانه يلزم صحة استعماله مكان الباء في غير القسم ايضا فيقال مررت وزيد بالجر بمعنى يزيد وبعث هذا العبد والفر درهم بمعنى بالفر درهم وفساده ظاهر اذ لم يسمع ذلك من احد * ولانه خروج عن الغرض اذا الغرض لها اي لاستعارة الواو للباء بخصوص لباب القسم اذا ادعى اليها وهو الحاجة الى التوسعة مختص به قوله (ويشبه

المقسم به غالباً فجاز تالله ولم يجز تالرحيم وقد يحذف حرف القسم تخفيفاً فيقال الله لافعلن كذا (قمين)

قسيمين (يجوز ان يكون كلاما مستأنفا يعني لا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلو اظهر مع ذلك كان في معنى قسيمين لان قوله احلف بانقراده يمين وكذا قوله والله فاذا جمع بينهما ولم يصلح الواو اربطة صار كانه قال احلف بالله ثم قال والله بخلاف الباء لانه اللصاق فيكون الكل كلاما واحدا فيكون مينا واوحدة* ويجوز ان يكون معطو فاعلى فيصير اى او مسح اظهار الفعل صارت الاستعارة عامة واشبهه كلامه قسيمين لانه لما قال احلف والله بمعنى بالله كان بظاهاه قسيمين لما ذكرنا وغيره قسم واحدا فكان هذا الكلام بظاهاه مخالفا لفرضه فلم يكن خاليا عن خلل فكان الاحتراز عنده اولى* وكان الشيخ رحمه الله انما قال لا يحسن اظهار الفعل فلم يقل لا يجوز اشارة منه الى ان الكلام لا يلفو عند اظهار الفعل ولكنه يشبه قسيمين وذلك مخالف للقرض* ولا تدخل اى واو القسم في الكناية اى في المضمر لا يقال ولا فعلمن ولما كان لفظ الكناية في اصطلاح الاصوليين متناولا للضمائر وغيرها احترز بقوله اعنى الكاف عن غير الضمائر* ثم استعير التاء بمعنى الواو اى ابدل التاء عنها على طريقة الابدال في نحو* تراث* وتورية* وتجاه* ونخمة* ونهمة* اذا اصل فيها وارث فعال من ورث وورثة* ووراة فوعدة من ورى الزنديرى وريا اذا خرج ناره ووجه من الوجه ووخة من وخم الرجل وخامة اذا لم يهنا الطعام له ووهمة من الوهم لانه امر يقع في قلب الانسان كالظن* وذكر في شرح القصيدة الشاطبية ان الناس اختلفوا في التورية فذهب البصريون الى انها مشتقة من ورى الزندو هو الضوء الذى يظهر منه عند الفتح فكأنها ضياء ونور ووزنها فوعدة كدو حلة وحوقة فابدلت واوها تاء على حد تجاه ونخمة وقلبت ياؤها الفاء المحركها وانتاح ما قبلها* وقال الكوفيون وزنها تفعلة كتنفلة في تنفلة وضعف ذلك لقله هذا البناء وشذوذه* وقال بعضهم هى تفعلة كتوصية ففتحت عنها وقلبت تاؤها الفاء وقد فعل ذلك في ناصية وجارية فقبل ناصاة وجارية في لغة طى وضعف ذلك ايضا لعدم اطراذه في توصية وتوقية* وقال صاحب الكشاف فيه التورية والانبجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما بفوعدة وافعل انما يصح بعد كونهما عربيتين* قال وقرأ الحسن والانبجيل يفتح الهمزة وهو دليل على العجمة على افعيلا يفتح الهمزة عديم اوزان العرب فتبين بهذا ان الاستشهاد في الكتاب انما يصح على القول الاول فقط* ثم الشيخ ذكر ان المعنى المجوز للمجاز كونهما من حروف الزوائد وذكر الجوهري في الصحاح وجه اخر فقال اتكلت على فلان فى امرى اذا اعتمده واصله او تكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء فادغمت فى تاء الافعال ثم بنيت على هذا الادغام اسماء من المثال وان لم يكن فيها تلك العلة توهم ان التاء اصلية لان هذا الادغام لا يجوز اظهاره فى حال فن تلك الاسماء التكلة والتكلان والنخمة والتجاه والتراث والتقوى واذا صغرت قلت تكيلة ونخمة ولا تعيد الواو لان هذه حروف الزمت البدل فثبت فى التصغير والجمع* وذكر الشيخ عبد القاهر ان الواو فى اتعد قلبت تاء لان الواو قريبة من التاء وقد وقع بعدها تاء الافعال وهى تقلب تاء بغير سبب كثير ان نحو نخمة وتجاه وتراث فلما كان كذلك صار بمنزلة اجتماع متقاربين ينقلب احدهما الى

صاحبه ليقع الادغام * ولا يجوز تالرجن وتالرحيم قدحكى ابو الحسن الاخفش ترب الكعبة
ولكنه شاذ لا يؤخذ به قوله (لكننه) اى المقسم به بالنصب عند اهل البصرة * حاصله ان
الحفض فى القسم باضمار حرف الحفض من غير عوض جائز عند اهل الكوفة وعند اهل البصرة
لا يجوز الابعوض نحو همزة الاستفهام وهاء التنبيه فى قولهم والله ما فعلت كذا وقولهم لا هال الله *
احتج الكوفيون بما تقول العرب والله لتفعلن فيقول المجيب الله لا تفعلن بهمزة واحدة مقصورة
فى الثانية فيحذف بتقدير حرف الحفض وان كان محذوفا * وقد جاء فى كلامهم اعمال حرف
الحفض مع الحذف فقدحكى يونس بن حبيب ان من العرب من يقول مررت برجل صالح الا
صالح فطالغ اى الا اكن مررت برجل صالح فقد مررت بطالغ * وروى عن رؤبة الجمال انه
اذا قيل له كيف اصبحت كان يقول خيرا فاك الله اى بخير وروى الشواهد على ذلك من الاشعار
كثيرة * واما البصريون فقالوا اجتمعوا على ان الاصل فى حروف الجر ان لا تعمل مع الحذف وانما
تعمل مع الحذف فى بعض المواضع اذا كان عنها عوض فبقيت فيما عداها على الاصل * ولا تمسك
لهم فيما ذكروا لان الجواز فى قوله الله لا تفعلن ثبت مخالفا للقياس لكثرة استعماله كما ثبت دخول
حرف النداء عليه مع الالف واللام فلا يبدل على الجواز فى غير لشذوذ وقيل * وكذا ما حكى
يونس وماروى عن رؤبة وما نقل من الاشعار فى ذلك كلها من الشواذ التى لا يعتد بها فلا يصح
التمسك بها كذا فى كتاب الانصاف للانبارى * وذكر الامام عبد القاهر فى المقتصد واما حذف
حرف الجر الذى هو الباء فى بالله فعلى وجهين احدهما ان يحذف ويوصل الفعل الى الاسم فينصبه
فيقال الله لا تفعلن كأنه قال حلفت الله لا تفعلن وعلى ذلك ثبت الكتاب * شعر * الارب من قلبي له
الله ناصح * ومن قلبي فى الظباء السوانح * التقدير الارب من قلبي له ناصح بالله * والوجه
الثانى ان تضرع ويبقى الجر فيقال الله لا تفعلن والاكثر النصب لان الجار لا يضرع الا قليلا
وايه مال صاحب المفصل ايضا * فعلى هذا لا خلاف فى المسئلة اذا خلافا فى الاولوية
لا فى الجواز قوله (وقد ذكر فى الجامع ما يتصل بهذا الاصل) وهو ان حذف حرف
القسم جائز فليل اذا قال والله الله لا كلك فكله فعليه كفارة واحدة لان اسم الله ان لم يكن
مشتقا كذهب اليه الجمهور كان قوله الله بمنزلة البدل عن الاول لان غير المشتق لا يصلح نعتا فصار
كأنه سكت واستأنف الحلف بقوله الله لا تفعلن كذا والقسم بغير حرف صحيح وان اختلف فى
اعرابه كما ذكرنا وان كان مشتقا كذهب اليه البعض كان نعتا لا اول فصار كأنه قال والله المعبود
الحق المقصود لا كلك فلا يلزمه على التقديرين الا كفارة واحدة لانه يمين واحدة * ولو قال
والله الرحمن لا كلك فكله فعليه كفارة واحدة ايضا لانه جعل الرحمن خارا خارجا نعت
لاول فصار الاستشهاد واحدا فى كلام المتكلم وتسميته فلا تعدد الهتك * ولو قال والله الرحمن
لا كلك فكله لزمته كفارتان وقال ابو يوسف وزفر جرهما لله لزمته كفارة واحدة لاتحاد
المقسم عليه فان قوام اليمين بالمقسم به والمقسم عليه واتحاد الاول مع تعدد الثانى يوجب كونه
يمينا واحدة فكذا عكسه * وقلنا ان قوله والله مقسم به وقوله والرحمن معطوف عليه

لكنه بالنصب عند
اهل البصرة وهو
مذهبنا وبالخفض
عند اهل الكوفة
وقد ذكر فى الجامع
ما يتصل بهذا
الاصل مثل قول
الرجل والله الله
والله الرحمن
والرحيم على ما
ذكرنا فى الجامع

فكان غيره في تسمية الحالف فتعدد الاستشهاد فتعدد الهتك فتعددت الكفارة
 لانها جزاء الهتك وصار في حق القسم به بمنزلة اليمينين وان كان البرواحد * الا ان نوى
 بالواو في والرجن واوالقسم فيكون يمينا واحدة لانه اذا نوى واوالقسم انقطع الكلام
 وصار كأنه سكت ثم استأنف فقال والرجن لا اكلمك ولم يحمل عليه بغير نية لان الواو
 لموصل في الاصل وعلى اعتبار الوصل يصير واوالقسم مدرجا كما تقول مررت بزيد وعمرو
 اى وعمرو * وبخلاف قوله والله والله لا اكلمك فكلمه حيث يحمل على واوالقسم من غير
 نية حتى تلزمه كفارة واحدة في ظاهر الرواية لان عطف الشيء على نفسه قبيح فيجعل
 الواو للقسم فكان رد الاول كأنه سكت عليه واستأنف الكلام فكان يمينا واحدة فلا يلزمه
 بالهتك الا كفارة واحدة قوله (واما ايم الله) الى آخره * اعلم ان قولهم في القسم ايم الله
 لافعلن اسم مفرد عند البصريين وليس يجمع يمين وعند الكوفيين هو جمع يمين لان وزن
 افعال مختص بالجمع ولا يكون في المفرد * يدل عليه ان التقدير في قولهم ايم الله على ايم الله
 اى ايمان الله او ايم الله يميني * وقد جاء جمع يمين على ايم الله كقوله * شعر * يأتي لها من ايم
 واشمل * وكقول زهير * فيجمع ايم منا ومنكم * بمقسمه تمور بها الدماء * والاصل
 في همزتها ان تكون مقطوعة لانها جمع الا انها وصلت لكثرة الاستعمال وبقيت فتحتمها على
 ما كانت عليه في الاصل ولو كانت همزة وصل لكانت مكسورة * واحتج البصريون بانه لو
 كان جمعا لوجب قطع الهمزة فيه ولما سقطت في الدرج كما في احرف واكلب ولما سقطت
 علمنا انه ليست بجمع * يؤيده انهم قالوا في ايم الله م الله ولو كان جمعا لما جاز حذف جمع
 حروفه الاحرفا واحدا اذ لا نظيره في كلامهم * ولانسلم ان هذا الوزن مختص بالجمع فقد
 جاء في المفرد ايضا مثل أنك واسد * ولا معنى لقولهم ان الاصل في الهمزة القطع ولكنها
 وصلت لكثرة الاستعمال لانه لو كان كذلك لما جاز كسرهما وقد جاز ذلك بالاجماع فدل ان
 الوصل في الهمزة اصل وانه ليس بجمع كذا في الانصاف * وذكر الامام عبد القاهر في
 المقتصد ان الاصل في همزة ايم القطع لانها جمع يمين ولكنها وصلوها لكثرة الاستعمال
 وكذا اذا قيل ايم الله لان اللام محذوفة من ايم وقد دعاهم الحرص على التخفيف بكثرة
 تصرف هذه الكلمة على السننهم الى ان احببوا بها فردوها الى حرف واحد فقالوا م الله
 قال الى قول الكوفيين في هذه المسئلة * وذكر في الاقليد انها اى كلمة ايم عند سيبويه
 اشتقت من اليمين ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة للابتداء كما اجتلبت في ابن واشباهه *
 وحاصل هذه الاقوال ان الاصل في ايم الله ايم الله بالاتفاق الا ان ايم جمع يمين عند البعض
 واسم مفرد مشتق من اليمين عند آخرين فتبين ان ما ذكره الشيخ ان ذلك اى ايم الله * صلة
 وضعت للقسم اى كلمة بنفسها يوصل بها القسم بمنزلة الباء في بالله لاشتقاقها اى لا
 اصل لها ترجع اليه قول آخر خارج عن هذه الاقوال ظفر الشيخ به واختاره قوله
 (واما العمر) اذا قلت للممرك لافعلن فعمرك مبتدأ وخبره محذوف والتقدير للممرك قسمي

واما ايم الله فاصله
 ايم الله وهو جمع يمين
 وهذا مذهب اهل
 الكوفة واما مذهب
 اهل البصرة وهو
 قولنا ان ذلك صلة
 وضعت للقسم
 لاشتقاقها مثل صه
 ومدوخ والهمزة
 للوصل الا ترى انها
 توصل اذا تقدمه
 حرف مثل ساير
 حروف الوصل ولو
 كان لبناء الجمع وصيفته
 لما ذهب عند الوصل
 والكلام فيه بطول
 واما العمر الله فان اللام
 فيه للابتداء والعمر
 البقاء ومعناه لبقاء
 الله هو الذي اقسام به
 فيصير تصريحا للمعنى
 القسم بمنزلة قول
 الرجل جعلت هذا
 العبد ملكا لك بالف
 درهم انه تصریح
 لمعنى البيع فيجرى
 مجراه فكذلك هذا

او ما قسم به فهذا يجرى مجرى قولك اقسمت بعمرك واذا قلت لعمر الله كان بمنزلة قوله والله الباقي * واضمار هذا الخبر لازم كاضمار خبر المبتدأ بعد لولا فلا يقال لعمر الله قسمي كالا يقال لولا زيد موجود لكان كذا فان لم تأت باللام نصبتة نصب المصادر وهو القسم ايضا وقلت عمرك ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت كذا اي تعميرك الله وقرارك له بالبقاء * والعمر والعمر وان كانا متفقين في المعنى وهو البقاء لم يستعمل في اليمين الا الفتح لان ذلك يجرى مجرى المثل وفي الاختصاص ضرب من تغيير اللفظ لتغيير المعنى * وهو في الاصل مصدر عمر الرجل من حد علم اي بقي عمرا وعمرا على غير قياس لان قياس مصدره التحريك قوله (ومن هذا الجنس) اي من قسم حروف المعاني اسماء الظروف * احقها بحروف المعاني لمشايتها بالحروف من حيث انها لا تنقيد معانيها الا بالحقاها باسما اخر كالخروف * امامع فللمقارنة هذا معنى اصلي له لانك منه في اصل الوضع الاتري ان قولك جاء زيد مع عمرو يقتضى مجيئهما معا فلذلك وقعت تظليقتان في قوله انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل بها ولم يدخل * وكذا الوقال لفلان على عشرة مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم يلزمه عشرون درهما * وذكري في الهادي للشادي ان مع اذا كانت ساكنة العين فهي حرف وان كانت متحركة العين فهي اسم وكلاهما بمعنى المصاحبة * وذكري في الصحاح قال محمد بن السدي الذي يدل على ان مع اسم حركة آخره مع تحرك ما قبله وقد يسكن وينون تقول جاؤا معا * واما كونه من الظروف فذكور في بعض كتب النحو * ويجوز ان يكون كذلك كعدلان انتصاب العين فيه ليس للبناء بدليل انه يقال جاء فلان من معهم بحفض العين كما يقال جاء من عندهم فدل ان انتصابه على الظرف كانتصاب عندو كذا يمكن ان يقدر فيه معنى في فان قولك زيد مع عمرو معناه في مصاحبة عمرو كما يمكن تقديره في عند في قولك زيد عند عمرو اي في حضرته * وقبل للتقديم والسبق فاذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة كان ايقاعا في الحال ولا يقتضى وجود ما بعده فان صحة التكفير في قوله تعالى * فحري رقيقة * من قبل ان يتاسا * لا يتوقف على وجود المسيس بعده * وصحة الايمان في قوله تعالى * آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نظمس وجوها * لا يتوقف على وجود نظمس بعده بل يستفاد به الامن عنه * فاذا قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار او قبل قدوم فلان طلقت للحال دخلت الدار بعد او لم تدخل قدم فلان او لم يقدم * اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة * ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان * ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان * ولو قال بعدها واحدة تقع واحدة وهو معنى قوله وحكمها اي حكم كلمة بعد في الطلاق ضد كلمة قبل يعني في صورتين * والاصل في تخريج هذه المسائل شيثان * احدهما ان الظرف اذا دخل بين اسمين ولم يتصل به كناية كان صفة للذكور او لا وان اتصل به كناية كان صفة للذكور آخرها فاذا قال جاءني زيد قبل عمرو وكانت القبلية صفة لزيد او اذا قال قبله عمرو وكانت القبلية صفة لعمرو

ومن هذا الجنس
اسماء الظروف وهي
مع وبعد وقبل
وعند امامع فللمقارنة
في قول الرجل انت
طالق واحدة مع
واحدة او معها
واحدة انه يقع
ثنتان معا قبل
الدخول وقبل
التقديم حتى ان من
قال لامرأته انت
طالق قبل دخولك
الدار طلقت للحال

والمراد بكون القبلية صفة لكذا كونها صفة من حيث المعنى اى التقدم الذى هو مدلول هذه الكلمة صفة معنوية لكذا فاما اللفظ فنصوب على الظرف ولو كانت صفة لفظا لم يكن الالمد كورا ولا * والاصل الثانى ان من اقر بطلاق سابق يكون ذلك ايقاعا منه فى الحال لان من ضرورة الاسناد الوقوع فى الحال وهو مالك للايقاع فى الحال غير مالك للاسناد فثبتت الايقاع فى الحال تصححا لكلامه * فاذا قال انت طالق واحدة قبل واحدة كانت القبلية صفة لواحدة الاولى ولو لم يقيد هابها بهذا الوصف لكن قال وواحدة لوقعت الاولى سابقة ولغت الثانية لعدم المحل فعند التأ كيد به اولى وصار معناه قبل واحدة تقع عليك * واذا قال واحدة قبلها واحدة كانت القبلية صفة للتأ كيد به اولى وصار معناه قبل واحدة تقع عليك * واذا قال كما اذا قال معها واحدة فثبت من قصده قدر ما كان فى وسعه وصار كأنه قال قبلها واحدة وقعت عليك وكذا اذا قال بعد واحدة وقعت ثنتان لان البعدية تصير صفة للاولى فقطضى تأخير الاولى وليس فى وسعه ذلك بعدما اوجبهما وفى وسعه الجمع فثبت من قصده ذلك وصار معنى كلامه بعد واحدة تقع عليك * واذا قال بعدها واحدة وقعت واحدة لان البعدية صفة للتأخير فلا تقع لانه لو لم يؤكد الثانية بالبعدية لان تقع الثانية لما ذكرنا فمندا التأ كيد اولى وصار كأنه قال انت طالق بعد الاولى التى وقعت عليك * وعلى هذا الاصل لو قال له على درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد لان قبلانته للمد كور اولا فكأنه قال درهم قبل درهم آخر يجب على * ولو قال قبله درهم فعليه درهمان لانه نعمت للمد كور آخر اى قبله درهم قد وجب على * ولو قال درهم بعد درهم اوبعد درهم يلزمه درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب اوبعد درهم قد وجب لانه من الكلام الاهدأ * وفى قوله بعده درهم الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينا كذا فى المبسوط * فنين بهذا ان التقيد بالطلاق فى قوله وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل احتراز عن الاقرار وقوله لما ذكرنا اشارة الى المد كور فى شرح الجامع الصغير والمبسوط * لان الحضرة تدل على الحفظ كما اذا قال لا آخر وضعت هذا الشئ عندك يفهم منه الاستحفاظ وكما لو قال لناشد الضالة لا تطلب ضالتك فانها عندى يفهم منه الحفظ اى هى محفوظة عندى * وكما لو كان رجلا فى مجلس فخرج احدهما وترك متاعه وجب على الآخر الحفظ حتى لو تركه صار ضام: ابترك الحفظ فثبت ان الحضرة تدل على الحفظ * وفى المبسوط اذا قال لفلان عندى الف درهم كان اقرارا بالوديعة لان هذه الكلمة عبارة عن القرب وهى تحتل القرب من يده فيكون اقرارا بالامانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين فلا يثبت به الا الاقل وهو الوديعة ولو قال عندى الف درهم دين فهى دين لان قوله عندى محتمل فسرهما باحد المحتملين فكان تفسيره صححا * وعلى هذا قلنا اى على ان هذه الالفاظ تدل على الظرف على تفاوت معانيها قلنا اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كل يوم وليس له نية لم تطلق الا واحدة عندنا واذا ذكر الالفاظ المذكورة تطلق ثلاثا وقال زفر رجه الله تطلق ثلاثا فى ايام فى

ولو قال لامرأته قبل
الدخول انت طالق
واحدة قبلها واحدة
تقع ثنتان ولو قال قبل
واحدة تقع واحدة
وبعد التأخير وحكمها
فى الطلاق ضد حكم
قبل لما ذكرنا ان
الظرف اذا قيد بالكنية
كان صفة لما بعده واذا
لم يقيد كان صفة لما قبله
هذا الحرف اصل هذه
الجملة وعند المحضرة
حتى اذا قال لفلان
عندى الف درهم كان
وديعة لان الحضرة
تدل على الحفظ دون
الزوم والوقوع
عليه وعلى هذا قلنا

المسئلة الاولى ايضا لان قوله انت طالق ايقاع وكلمة كل تجمع الاسماء فقد جعل نفسه موقع الطلاق عليها في كل يوم وذلك بتجدد الوقوع الى ان تطلق ثلاثا كلو قال انت طالق في كل يوم * ولكنهما نقول صيغة كلامه موصف قد وصفها بالطلاق في كل يوم وهي بالتطبيق الواحدة يتصف به في الايام كلها وانما جعلنا كلامه ايقاعا للضرورة تحقيق الوصف وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة الا ترى انه لو قال انت طالق ابدالم تطلق الواحدة * بخلاف قوله في كل يوم لان حرف في للظرف والزمان ظرف للطلاق من حيث الوقوع فيه فاما يكون اليوم ظرفا له لا يصلح الغد ظرفا له فتجدد ايقاع تحقيق ما اقتضاه حرف في كذا في المبسوط * وفي قوله كل يوم ان قال اردت انها طالق كل يوم تطليقة اخرى فهو كالتالي وتطلق ثلاثا في ثلاثة ايام لانه اضمر حرف في * وكذا قوله انت على كظها امي كل يوم ينبغي ان يكون على الخلاف فيتجدد في كل يوم ظهار عنده وعندنا وهو ظهار واحدة ويدخل فيه الليل والنهار كما لو قال انت على كظها امي ابدا * ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار لكن لا يدخل الليل في الظهار حتى كان له ان يقربها بالليل لان توقيت الظهار عندنا صحيح فصاركائه قال في كل يوم انت على كظها امي هذا اليوم فلا يدخل فيه الليل * وهذا الى التفرقة التي ذكرنا بين حذف الظرف واثباته * لما قلنا في موضعه من المبسوط انه اذا حذف لفظ الظرف كان النكل اي كل الايام ظرفا واحدا للطلاق والظهار فلا يقع التطبيق الواحدة وظهار واحد * فاذا اثبتته اي لفظ الظرف بان قال عند كل يوم مثلا صار كل فرد اي كل يوم بانفراده ظرفا على حدة لان الظرف حينئذ كلمة عند مضافة الى كل يوم فيستدعي مطروفا على حدة فيتجدد الطلاق والظهار على نحو ما قلنا في مسئلة القدم من التفرقة بين حذف في واثباته على مذهب ابي حنيفة رحمه الله * وهذه المسئلة تؤيد مذهب في مسئلة الغد * فان قيل ان ابا يوسف ونحوه لم يفرقا في مسئلة الغد بين حذف في واثباته وهما فرقا بين حذف الظرف واثباته فواجه الفرق لهما بين الموضوعين * قلنا وجهه ان الغد ظرف واحد بلا شبهة لا يتعدد باثبات في وحذفه فاستوى فيه الحذف والاثبات فاما قوله كل يوم فيجوز ان يكون ظرفا واحدا نظرا الى لفظ كل فانه هو المنتصب بالظرفية وهو لفظ واحد * ويجوز ان يكون ظرفا متعددا نظرا الى ما ضيف اليه كل فانه متعدد وانه ابدا يأخذ حكم المضاف اليه فاذا لم يذ كر حرف في او ظرف آخر ووقع عليه الفعل جعل ظرفا واحدا كالأبد واذا ذكر حرف في او ظرف آخر وانتقل عمل الفعل عنه اليه ثم اضيف ذلك الظرف الى كل جعل ظرفا متعددا محملا بالشبهين قوله (ومن هذا الباب) اي من باب حروف المعاني حروف الاستثناء * سماها حروفا لان الاصل فيها كلمة الا وهي حرف فيكون البواقي جارية مجرى التبع لها وهي عشرة * الا * وغير * وسوى * وسواء * ولا يكون * وليس * وخلا * وعدا * وما خلا * وما عدا * وحاشا * وزاد ابو بكر بن السراج لاسميا * وضم بعضهم اليها يد بمعنى غير * وزاد بعضهم بله بمعنى دع * وانما يدخل ليس ولا يكون في هذا الباب اذا تقدمت كلاما فيه

اذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا وكذا اذا قال انت طالق في كل يوم ولو قال انت على كظها امي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار وهذا لما قلنا انه اذا حذف اسم الظرف كان النكل ظرفا واحدا فاذا اثبتته صار كل فرد بانفراده ظرفا على نحو ما قلنا في مسئلة الغد ومن هذا الباب حروف الاستثناء

عموم كما يكون فيما قبل الا لما فيهما من معنى النفي على اختلافهما في الاصل فان ليس ولا دخلنا على ما هو مثبت فصيرون نفيًا * فاذا قال اعتقت عبيدي ليس سالما او لا يكون سالما لا يعتق سالم لان معناه الاسالم والتقدير ليس بعضهم سالما او لا يكون بعضهم سالما كذا ذكر في كتاب بيان حقائق الحروف * واصل ذلك الاى الاصل في الاستثناء والحقيقة فيه كلمة الا لانها لازمة للاستثناء في اصل الوضع وما عداها قد يكون استثناء وغير استثناء * ولان الموضوع لنقل الكلام من معنى الى معنى في سائر الابواب هو الحروف لا الاسماء والافعال كحروف الاستفهام وحروف النفي وحروف الشرط فكذا في هذا الباب * ومن ذلك اى وما يستثنى به غير * وهو من الاسماء للحوق علامات الاسم به من التنوين والالف واللام والاضافة * يستعمل صفة للنكرة لانه نكرة بحيث لا تعرف بالاضافة وان اضيف الى المعارف * وانما وقع صفة للذين انتمت عليهم في قوله عز اسمه * غير المغضوب عليهم * على احد التأويلين لان الذين انتمت عليهم في معنى النكرة اذ هو غير مقصور على معنيين ومثله بمنزلة النكرة كقوله * ولقد امر على اليتيم بسبني * ويستعمل استثناء لمشابهة بين مابين الامن حيث ان ما بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله * ولهذه المشابهة تقع الامقام غير ايضا قليلا وتستحق اعراب المتبوع مع امتناعها عنه فيعطى ما بعدها وعليه قوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * وقوله عليه السلام * الناس كلهم موتى الا العالمون * وقول الشاعر * شعر * وكل اخ مفارقة اخوه * لعمر ابيك الا الفرقدان * اى غيرهما * ولهذا قالوا اذا قال له على مائة الادرهمان بالرفع يلزمه مائة لان الالهنا بمعنى غير فصار كأنه قال على مائة هي غير درهمين * وعند من لا يعتبر الاعراب باعتبار ان العوام لا يميزون بين صحيح الاعراب وفساده يلزمه ثمانية وتسعون كما لو قال الادرهمين بالنصب * ولما استعمل استثناء ولا بد له من اعراب لانه اسم جعل اعرابه كاعراب الاسم الواقع بعد الايتمانه استثناء * والفرق بين كونه صفة واستثناء انه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه دلالة ان زيدا جاء او لم يجرى * بل كان خبراً ان غيره جاء ولو قال جاءني القوم غير زيد كان اللفظ دالا ان زيدا لم يجرى * والثاني ان استعماله صفة يختص بالنكرة على ما قلنا واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة * وقد يقع بمعنى لا ايضا فينصب على الحال كقوله تعالى * غير باع ولا عاد * اى من اضطربا باعيا ولا عابيا وكذا * غير ناظرين اناه * غير محلي الصيد * لفلان على درهم غير دائق اى درهم مغاير للدائق وقد كان في ذلك الزمان درهم على وزن دائق فاكد المقر ان الواجب على ليس ذلك الدرهم وانما هو درهم مطلق فيلزمه درهم تام وهو الذي وزنه وزن سبعة * والدائق بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوائق ودوائيق * وما يقع من الفصل الى آخره يعني جعل محمد استثناء الدراهم من الدنانير من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة كاستثناء الثوب منها * وجعل ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهما الله ذلك من الاستثناء المتصل وذلك بطريق البيان وتبين الفرق بين المعارضة والبيان في ذلك الباب * والحاصل ان بيان هذا الفصل يأتي في باب البيان قوله (وسوى مثل غير) يعني في انه يستثنى به * قال سيبويه كل موضع جاز فيه الاستثناء بالاجاز بسوى وذلك لا يكون استثناء اذا وقع

واصل ذلك الا
ومسائل الاستثناء من
جنس البيان فنذكر
في بابه ان شاء الله تعالى
ومن ذلك غير وهو
من الاسماء يستعمل
صفة للنكرة ويستعمل
استثناء تقول لفلان
على درهم غير دائق
بالرفع صفة للدرهم
فيلزمه درهم تام ولو
قال غير دائق بالنصب
كان استثناء يلزمه
درهم الا دانقا
وكذلك قال لفلان
على دينار غير عشرة
بالرفع يلزمه دينار ولو
نصبه فكذلك عند
محمد وعند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهم
الله يلزمه دينار الا
قدر قيمة عشرة دراهم
منه وما يقع من
الفصل بين البيان
والمعارضة تذكره في
باب البيان ان شاء الله
وسوى مثل غير
وذلك في الجامع ان
كان في يدى دراهم الا
ثلاثة او غير ثلاثة او
سوى ثلاثة على
ما ذكرنا

بعد اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الاستثناء بالا * والفرق بين غير وسوى ان غيرا لا يكون ظرفا واصله ان يكون صفة منزلة مثل لانه نقضه تقول مررت برجل غيرك كما تقول برجل مثلك وسوى ظرف مكان منصوبا ابداعا على الظرفية ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه معنى غير * وبيان ظرفيته ان العرب تجرى الظروف المعنوية مجرى الظروف الحقيقية فيقولون جلس فلان وكان فلان ولا يعنون الا منزلة في الذهن مقدرة فينصبونه نصب الظروف الحقيقية ويستعملون سوى ايضا في هذا الموضع فيقولون مررت برجل سواك ويعنون مكانك وعوضا منك من حيث المعنى فلزم ان ينصب انتصاب المكان للظرفية * وما يبدل على ظرفيته وقوعه صلة نحو جاءني الذي سواك بخلاف غير * قال الامام عبدالقاهر وما لا يستعمل الا ظرفا سوى لا تقول في السعة هذا السواك ولا على سواك وانما تقول بمن سواك ورجل سواك فجزبه مجرى قولك مررت برجل مكانك فيكون منصوبا في تقدير في مكانك قلت قام مقامك وتزل مكانك كقولك اخذت هذا بديل ذلك * هذا الذي ذكرناه هو مذهب سيويه ومن تابعه من البصريين * وذهب الكوفيون الى انه كما يستعمل ظرفا يستعمل اسما بمعنى غير فيعرب كغير متمسكين بالبيت الحماسي * شعر * ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا * ويقول الآخر * شعر * ولا ينطق المكروه من كان منهم * اذا جلسوا منا ولا من سوانا * فلوزم ظرفية سوى وسواء لما ارتفع الاول ولما انجز الثاني * والجواب ان اخراجه عن الظرفية لضرورة الشعر جائز عندنا والكلام في حالة الاختيار وانهم لم يستعملوه في هذه الحالة الاظرفا * فعلى قول هؤلاء يجوز ان يقع سوى صفة مثل غير * قال الاخفش اذا كان سوى بمعنى غير ففيه ثلاث لغات كسر السين وضمها مع القصر وقمها مع المد تقول مررت برجل سواك وسواك وسواءك اي غيرك كذا في الصحاح * وقد ذكرنا مسائل الجامع في فصل من فلان مدها قوله (ومن ذلك) اي من باب حروف المعاني حروف الشرط اي كلمات الشرط او الفاظ الشرط وتسميتها حروفا باعتبار ان الاصل فيها كلمة ان وهو حرف فهو الاصل في هذا الباب لانه اختص بمعنى الشرط ليسرله معنى اخر سواء بخلاف سائر الفاظ الشرط فانها تستعمل في معان اخر سوى الشرط * وضع للشرط اي هو موضوع للدلالة على كينونة ما بعده شرطا * قالوا معنى كلمة ان ربط احد الجملتين بالاخري على ان تكون الاولى شرطا والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الاولى كقولك ان تأتني اكرمك يتعلق الاكرام بالاتيان * وانما تدخل اي حرف ان على كل امر اي شان معدوم لانه للمنع او للمحمل ومنع الموجود والحمل عليه لا يتحقق * على خطر اي تردد بين ان يوجد وبين ان لا يوجد وهو احتراز عن المستحيل وعن الفعل المتحقق لاحالة كجبي الغد بالنظر الى العادة قال الامام عبدالقاهر ما كان متحقق الوجود لا يجوز فيه ان ولا الاسماء الجازمة لا يقال ان طلعت الشمس خرجت ومتى تطلع الشمس اخرج لانها طالعة خرجت اولم تخرج والجزء بان موضوع على ان احد الامرين مفتقر الى صاحبه في وجوده وانتفاء احدهما بوجوب انتفاء الآخر * وقوله ليس

ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما ومتى وهما وكل وكلا ومن وما وانما تذكر في هذا الكتاب من هذه الجمل ما يبتنى عليه مسائل اصحابنا على الاشارة واما حرف ان فهو الاصل في هذا الباب وضع للشرط وانما يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكائن لاحالة

بكاثن لآمال تأ كيد * قال شمس الأئمة رحمه الله الشرط فعل منتظر في المستقبل هو على خطر الوجود يقصد نفيه واثباته ولا يتعقب الكلمة باسم لان معنى الخطر في الاسماء لا يتحقق ودخول هذا الحرف في الاسم في نحو قوله تعالى * ان امرؤ هلك * وان امرأة خافت * من قبيل الاضرار على شرطية التفسير او من باب التقديم والتأخير لان اهل اللغة يجمعون على ان الذي يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم * واثراءى اثر حرف ان ان يمنع العلة عن الحكم اى يمنعها عن انعقادها علة للحكم * حتى يبطل التعليق اى الى ان يبطل التعليق بوجود الشرط فحينئذ يصير ما ليس بعلة علة * وعند الشافعى اثره ان يمنع الحكم عن العلة ولا يمنع العلة عن الانعقاد وسيأتيك الكلام فيه مشروحا بعد ان شاء الله تعالى * وعلى هذا اى على ان ان للشرط المحض قلنا اذا قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها لان ان للشر وان جعل عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا ولا يتيقن بوجود هذا الشرط ما بقيا حين فهو كقولها ان أمأت البصرة فانت طالق * ثم ان مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حدم معروف ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها فيتحقق شرط الخنث * فان كان ام يدخل بها فلا ميراث لها وان كان قد دخل بها فلها الميراث بحكم القرار * ولا يقال المعلق بالشرط كالمفروض به لدا الشرط وقد تحقق العجز عن التكلم قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط فكيف يستقيم ان يجعل متكلما بالطلاق في هذه الحالة * لانا نقول هو امر حكيمى فلان شرط فيه ما يشترط حقيقة التطبيق من القدرة وانما يشترط ذلك عند التعليق الا ترى ان العاقل اذا علق الطلاق او العتق ثم وجد الشرط وهو مجنون فانه ينزل الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة التطبيق والاعتاق في هذه الحالة شرعا * وان مات المرأة وقع الطلاق ايضا قبيل موتها * وذكر في النوادر انه لا يقع لانها ما لم تمت ففعل التطبيق فيتحقق من الزوج وانما عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت بخلاف جانب الزوج فانه كما اشرف على الهلاك فقد وقع اليأس عن فعل التطبيق * وجه الظاهر ان الايقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق العجز عن الايقاع قبيل موتها لانه لا يعقبه الوقوع كالوقوع انت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل * ولا ميراث لزوج لان الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بايقاع الطلاق عليها كذا في المبسوط * واعلم ان اذا من الظروف اللازمة لظرفيتها وهو مضاف ابدأ الى جملة فعلية وفيه معنى المجازاة لانه للاستقبال وفيه ابهام فناسب المجازاة اذا الشرط لا يكون الامستقبلا بمجهول الشأن لتردده بين ان يكون وبين ان لا يكون ولهذا اختص اذا بالجملة الفعلية * وانه قد يكون ظرفا غير متضمن للشرط كقوله تعالى * والليل اذا بعشى * وذكر الامام عبدالقاهر ان اذا لا يجازى بها الا في ضرورة الشعر * كبيت الكتاب ترفع على خندق والله يرفع لى * نارا اذا خدت نيرانهم فقد * قال والاختيار ان لا يجزم بها لانهم وضعوها على ما يناسب التخصيص وبعدهم من الابهام الذى يقتضيه ان الاثر ان تقول آتيك اذا اجر البسر بمنزلة قولك آتيك الوقت الذى يحمر فيه البسر ولو قلت آتيك ان اجر

تقول ان ترتبى اكرمتك ولا يجوز ان جاء عند اكرمتك واثراءه ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق وهذا يكثر امثله وعلى هذا قلنا اذا قال الرجل لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت الزوج فيطلق في آخر حياته لان العدم لا يثبت الا بقرب موته وكذلك اذا ماتت المرأة طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين واما اذا فان مذهب اهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها انها تصلح لا وقت وللشرط على السواء

ليجازي بهامرة ولا يجازي بها اخرى فاذا جوزي بها فاما يجازي بها على سقوط الوقت عنها كما يحرف شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما البصريون من اهل اللغة والنحو فقد قالوا ﴿ ١٩٤ ﴾ انما الوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط

الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال والمجازة بها لازمة في غير موضع الاستفهام والمجازة باذا غير لازمة بل هي في حيز الجواز والى هذا الطريق ذهب ابو يوسف ومحمد رحمه الله يانه فيمن قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما مثل قوله ان لم اطلقك وقال ابو يوسف يقع كما فرغ من اليمين مثل متى لم اطلقك لان اذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل وقد استعملت للوقت خالصا فقيل كيف الرطب اذا اشتد الحر اي حينئذ ولا يصلح ان هنا ويقال اتيك اذا اشتد الحر ولا يجوز ان اشتد الحر لان الشرط يقتضي خطرا وترددا

البصر لم يستقم لان اجرار البصر ليس بعلقة للآتيان واذا قلت اخرج اذا خرجت كان بمنزلة قولك اخرج الوقت الذي تخرج فيه ولا تكون موضوعة على تعليق خروج هذا بخروج ذلك كما في قولك اخرج ان خرجت * قال ومن جازي بها فالجمل على ظاهر الحال وهو ان خروجك لما تعلق بوقت خروج الاخر صار كان هذا سببه فدخله معنى الجزاء * ونظير اذا في ان معنى المجازة دخله ولا يجزم به الذي فالتك تقول الذي يفعل كذا فله درهم بمعنى ان يفعل انسان فله درهم ثم لا تجزم به (قوله فيجازي بها) اي بكلمة اذا مارة ولا يجازي بها اخرى اي تستعمل مرة للشرط ويرتب عليها الجزاء وتستعمل للوقت مرة * والحاصل ان كلمة اذا مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين فاذا استعملت في الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى ان كافي سائر الالفاظ المشتركة اذا استعملت في احد المعاني لم يبق فيها دلالة على غيره واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله * وعند البصريين هي موضوعة للوقت وتستعمل في الشرط من غير سقوط معنى الوقت كتي واليه ذهب ابو يوسف ومحمد رحمه الله * والخلاف المذكور في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق فيما اذا لم ينوشينا فاما اذا نوى الشرط او الوقت فهو على ما نوى بالاتفاق * والمجازة بها اي بكلمة متى لازمة في غير موضع الاستفهام * وموضع الاستفهام مثل قولك متى القتال او متى خرج زيد وذلك لان الجزاء في مقابلة الشرط والاستفهام ليس بشرط لانه طلب الفهم عن وجود شيء * وحاصل المعنى ان استعمال اذا للشرط لا يوجب سقوط معنى الوقت عنه لان المجازة في متى الزم منها في اذا لانها في متى لازمة في غير موضع الاستفهام وفي اذا جازة ثم لا يسقط معنى الوقت عن متى في المجازة فاولى ان لا يسقط عن اذا فيها * واذا تدخل للوقت اي لافادة الوقت الخالص * على امر كائن اي موجود في الحال كقوله * شعر * واذا تكون كريمة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جنذب * او منتظر * لا محالة كقوله تعالى * اذا الشمس كورت * لان ذلك سيوجد قطعا * وتستعمل للمفاجأة * اذا المفاجأة هي الكاشفة بمعنى الوقت الطالبة ناصبها وجملة تضاف اليها وتلك الجملة مركبة من مبتدأ وخبر والعامل في ادا هذه معنى المفاجأة وهو عامل لا يظهر لاستغنائهم عن اظهاره بقوة مافيه من الدلالة عليه * والذي يدل على ذلك قولك خرجت فاذا زيد بالباب اذلو كان العامل خرجت يلزم الفصل بين العامل ومعموله بالفاء وهو باطل * وغرض الشيخ انها استعملت للمفاجأة والمفاجأة لا يحتمل معنى الشرط بوجه * قال الامام عبد القاهر وما يجب به الشرط اذا في قوله * وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون * فهم مبتدأ ويقنطون خبره واذا بمنزلة الفاء في تعليقه الجملة بالشرط وذلك ان اذا المفاجأة ذالقة على التعقيب الذي يدل عليه الفاء فانك اذا قلت مررت به اذا هو عبد معناه مررت فبحضرتي هو عبد فاذا بمنزلة قولك فبحضرتي ومتضمن المعنى التعقيب الذي هو في الفاء واذا كان كذلك كان قوله عز وجل * اذا هم يقنطون * في موضع جزم لوقوعه موقع يقنطوا اذا قيل وان تصبهم سيئة يقنطوا * واذا كان كذلك اي واذا كان اذا مستعملا في اذ كر نامن المعاني كان مفسرا الى معلوما من وجه من حيث ان وجوده في المستقبل هو اصله واذا تدخل للوقت على امر كائن او منتظر لا محالة كقوله اذا الشمس كورت (معلوم)

ونستعمل للمفاجأة قال الله تعالى اذا هم يقنطون واذا كان كذلك كان مفسرا من وجه ولم يكن ميبها فلم يكن شرطا

الانه قد يستعمل فيه

مستعار مع قيام معنى
الوقت مثل متى ازم
ومع هذا لم يسقط عنه
حقيقته وهو الوقت
فهذا اولي فصار
الطلاق مضافا الى
زمان خال عن ايقاع
الطلاق الا ترى ان
من قال لامرأته انت
طالق اذا شئت لم تقدر
بالمجلس مثل متى
بخلاف ان ولا يصح
طريق ابى حنيفة
رجه الله عليه الا ان
يثبت ان اذا قد يكون
حرفا بمعنى الشرط
مثل ان وقد ادعى
ذلك اهل الكوفة
واحتج الفراء لذلك
بقول الشاعر استغن
ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة
فجمل وانما معناه
وان تصبك خصاصة
بلا شبهة واذا ثبت
هذان الوجهان في
اذا على التعارض
اغنى معنى الشرط
الخاص ومعنى
الوقت وقع الشك
في وقوع الطلاق فلم
يقع بالشك و وقع
الشك في انقطاع المشية
بعد الثبوت فيما استشهد
به فلا تبطل بالشك

معلوم للمتكلم وان لم يعلم وقت وجوده عينا فلا يصلح شرطا لان الشرط ماهو متردد الوجود
في المستقبل على ما مر الا انه اي لکنه قد يستعمل في الشرط * مستعار اي مجازا لما ذكرنا
من المناسبة مع قيام معنى الوقت * ولا يقال حينئذ يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز * لان نقول
لاتنافي بينهما في هذه الصورة لان الوقت يصلح شرطا وعدم جواز الجمع باعتبار التنافي * واذا
ثبت ما ذكرنا كان الطلاق مضافا الى زمان خال عن الايقاع وكما سكت وجد ذلك الوقت فتطلق
* ثم استدل بالحكم فقال الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق اذا شئت لم تقدر بالمجلس كما لو قال
متى فلو كان اذا الشرط لبطلت المشية اذا قامت عن المجلس كما لو قال انت طالق ان شئت بطلت
مشيتها بالقيام عن المجلس فعلم انه للوقت حقيقة * قد يكون حرفا بمعنى الشرط لان كونه اسما
باعتبار دلالة على الوقت فاذا سقط عنه معنى الوقت عندهم بارادة معنى الشرط كان حرفا كما
ويجوز ان يكون اللفظ الواحد اسما وحرفا كعن وعلى والكاف ونحوها واحتج الفراء وهو
ابوزكريا يحيى بن زياد الفراء لذلك اي لكونه للشرط المحض بقول الشاعر والشعر لو واحد
من الفضلاء يوصى ابنه واوله * شعر اجبل انى كنت كارم قوم * فاذا دعيت الى المكارم فاعجب
* اوصيك يا ابني انى لك ناصح * طين يريب الدهر غير مغفل * الله فاتقه واولف بنذره *
* واذا حلفت بما رايه فاحمل * واستغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فجمل *
* واذا تجاسر عند عقلك مرة * امران فاعمد للاعسف الاجل * وفي بعض الروايات
* ابني ان اباك كارب يومه من كرب الشئ اذا دنا * اوصيك ابصاء امرى لك ناصح طين *
يريب الدهر غير معقل * من عقلت الابل اى شددت عقاله * والطين الخاذق يقول ان اباك
قريب يوم موته او كريم قومه فاعمل بنصيحتي فاني بصروف الدهر عالم غير عاقل او غير ممنوع
عن العلم بها * فن نصائحى ان تعد نفسك غنيا بالغنى وتظهر ذلك ما اغناك الله واذا اصابك مسكنة
وقفر فتكاف بالصبر على الفعل الجميل اى اصبر صبورا جيلا من غير جزع وشكوى * او معنى
تجمل اظهر الغنى من نفسك بالتجمل والتزين كيلا يبق الناس على حالك * او معناه كل الجميل
وهو الشحم المذاب تعففا * انما معناه ان تصبك خصاصة بلا شبهة لان اصابة الخصاصة من الامور
المتردة وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما تستعمل في الامر الكائن او المنتظر الذى لا يرب فيه
عادة او شرعا نحو مجئ الغد والقيام الى الصلوة فلولا تصر كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط وبقى
معنى الوقت فيها لما جاز استعمالها في الامر المردد بخلاف متى لانها لا تستعمل في الامور
الكائنة لا محالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها * فان قيل ينبغي ان يحمل
على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان جوزى بها كما في متى * قلنا لو فعلنا ذلك يلزم منه ترك
خاصيته وهى الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا * وذكر في بعض
الحواشي ان الجزم به ودخول الفاء في جوابه دال على انه بمعنى ان لكن الخصم ان يقول انا سلم
انه قد يجيى بمعنى الشرط الا ان النزاع في سقوط معنى الوقت عنه وليس في البيت دليل على ذلك
الا ترى انه لو قيل ومتى تصبك خصاصة فجمل لاستقام اللفظ والمعنى ايضا من غير سقوط معنى

الوقت قوله (وكذلك اذا ما) يعني لا يفترق الحال بين دخول ما على اذا وبين عدمه فيما ذكرنا من الاحكام * الا ان دخول ما تحقق معنى المجازاة باتفاق بين البصريين والكوفيين * وما هذه تسمى المسلطة ومعنى المسلطة ان تجعل الكلمة التي لا تعمل فيما بعدها عاملة فيه تقول اذا ما تأتني اكرمك فاهى التي سلطت اذا على الجزم لانه كانا سما يضاف الى الجمل غير عامل فجعلته ما حرفا من حروف المجازاة عاملة بمنزلة متى وعند بعضهم ما في اذا صلة كذا في كتاب بيان حقائق الحروف قوله (واما متى) الى آخره متى من الظروف ايضا وهو اسم للوقت المبهم وانه يتضمن معنى الاستفهام والشرط وكان المتكلم به في الاستفهام اراد ان يقول اكان ذلك يوم الجمعة او يوم السبت او يوم كذا وكذا الى ما يطول ذكره فاقى بمتى للايجاز فاشتمل على الازمنة كلها وهو معنى قوله هو اسم للوقت المبهم * ولهذا المعنى جعلنا ثابعا ان في الشرط اذا كان اللازم في قولك متى تأتني اكرمك ان تقول ان تأتني يوم الجمعة اكرمك وان تأتني يوم السبت اكرمك الى حد يوجب الاطالة فبحث بمتى فحصل المقصود والفصل * بين اذا ومتى ان اذا للامور الواجب وجودها ومتى لم يتوقع بين ان يكون وبين ان لا يكون تقول اذا طلعت الشمس خرجت واذا اذن للصلاة قمت ولا يصلح في مثل هذا متى وتقول متى تخرج اخرج مع من لا يتيقن بخروجه فتبين بما قلنا ان معنى قوله بلا اختصاص انه لا يختص وقنادون وقت فلذلك كان مشاركالان في الابهام لتردد ما دخل عليه متى بين ان يوجد وبين ان لا يوجد كما في كلمة ان * فلزم في باب المجازاة يعني فلهذه المشاركة لزم متى في باب المجازاة اي المجازاة به لازمة بمعنى في غير موضع الاستفهام مثل ان الان التفاوت بينهما في قيام معنى الوقت وانتقاه * واما في موضع الاستفهام فانما لا يستعمل استعمال الشرط لان الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل فلا يستقيم اصمار حرف ان وقوع الطلاق عقيب اليمين بلا فصل لوجود شرط الحنث وهو الوقت الخالي عن الايقاع * وقوله متى شئت لم يقتصر على المجلس لانه باعتبار ابهامه يعم الازمنة وكذلك متيما يعني كما عرفت حكم متى في الشرط فكذلك حكم متيما بل اولى لانه اذا دخل ما عليه بصيره للجزء المحض ولا يصلح للاستفهام * ومن وما يدخلان في هذا الباب اي باب الشرط لابهامهما فان كل واحد منهما لا يتناول عينا وتحمية ان من وما لابهامهما دخلا في باب العموم على ما مر فلما كان العموم في الشرط مقصودا للمتكلم وتخصيص كل واحد من الافراد بالذكر متعمرا ومتعذرا ومن وما يؤديان هذا المعنى مع الاجازة وحصول المقصودنا باناب ان تقبل من تأتني اكرمه وما تصنع اصنع * والمسائل فيها كثيرة مثل قوله من شاء من عبيدي عتقه فهو حر * من دخل هذا الحصن فله رأس * ومن دخل منكم الدار فهو حر * واما اذا كان للشرط فهو اسم بمعنى اي تقول ما تصنع اصنع وفي التنزيل * ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها * ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها * ولا يتعلق به من مسائل الفقه شي * ولم يستعمله الفقهاء في الفقه كذا في كتاب بيان حقائق الحروف قوله (وقد روى عن ابي يوسف) الى آخره * اعلم ان اوفيه معنى

وكذلك اذا ما متى
فاسم للوقت المبهم بلا
اختصاص فكان
مشاركالان في الابهام
فلزم في باب المجازاة
وجزم بها مثل ان
لكن مع قيام الوقت
لان ذلك حقيقتها
فوقع الطلاق بقوله
انت طالق متى لم
اطقك عقيب اليمين
وقوله متى شئت لم
يقتصر على المجلس
وكذلك متيما وقد سبق
تفسير كلا وكذلك
من وما يدخلان في
هذا الباب لابهامهما
والمسائل فيها كثيرة
خصوصا في من

الشرط لان معناه تعليق احدي الجملتين المتباينتين بالآخرى على ان يكون الثانية جوابا للاولى
 كان ولهذا يتعقبه الفعل تحقيقا او تقديرا * الا ان لوللماضى تقول جئتني لا كرمك وهو
 معنى قولهم لولا امتناع الشيء لعدم غيره لان الفعل الثاني لما تعلق وقوعه بوجود الاول وامتنع
 الاول لان الفعل في الزمان الماضى اذا عدم احتمال ايجاده فيه بعد كان الثاني ايضا متمتعا
 ضرورة تعلقه به فعلى هذا لو قال لعبد له دخلت الدار لعنتك ولم يدخل العبد الدار في الزمان
 الماضى ودخلها بعد كان ينبغي ان لا يعتق لان معناه لو كنت دخلت الدار امس لصرت حرا
 ولاتعلق لهذا الكلام بالمستقبل كما ترى الا ان الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذى يوجد
 في المستقبل لان لولمواخاتها كلمة ان في معنى الشرط يستعمل في الاستقبال كما يقال لو استقبلت
 امرئ بالتوبة لكان خيرا لك اى ان استقبلت * وقال تعالى * ولعبد مؤمن خير من مشرك
 ولو اعجبكم * اى وان اعجبكم ولو كره الكافرون ولو كره المشركون * كان ان استعمل بمعنى
 لو قال تعالى اخبارا * ان كنت قلته فقد علمته * وعليه يخرج ما ذكر في الكتاب انت طالق
 لو دخلت الدار فان الطلاق لا يقع حتى تدخل الدار ورواه ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
 قال ولو بمنزلة ان كذا في كتاب بيان حقايق الحروف وليس فيه ذكر محمد وكذا لم يذكره
 شمس الائمة في اصول الفقه وليس في هذه المسئلة نص عن ابي حنيفة رحمه الله * والى ان هذه المسئلة
 من النوادر اشار الشيخ بقوله وقد روى * وقوله لان فهم معنى الترقب اى الانتظار معناه
 اذا كان الفعل الذى بعده بمعنى المستقبل لانه حينئذ يصير مترددا فيتصور فيه الترقب * ثم اللام
 تدخل في جواب لولنا كيد ارباط احدي الجملتين بالآخرى قال الله تعالى * لو كان فيهما آلهة
 الا الله لفسدنا * ويجوز حذفها كقوله تعالى * لو نشاء جملناه اجاجا * ولا تدخل الفاء في
 جوابه لان الفاء انما تدخل في جملة لو كان مكانها الفعل المضارع انجرم وكلمة لولا لا تعمل في الجزم
 اصلا لانها للماضى والجزم يختص بالمضارع على ما عرف ولهذا قال ابو الحسن الاهوازي
 اذا قال لامرأته لو دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق في الحال كما لو قال ان دخلت الدار وانت
 طالق لان الفاء لا تدخل في جواب لو كما ان الواو لا تدخل في جواب ان * قال صاحب كتاب
 بيان حقايق الحروف هو كما قال الاهوازي ان الفاء لا تدخل في جواب لو عند النجاة بخلاف
 فاما عند الفقهاء فليس كذلك لاني سألت القاضى الامام ابا عاصم العامري عن هذه المسئلة
 فقلت لو ان رجلا قال لامرأته لو دخلت الدار فانت طالق فقال لا تطلق ما لم تدخل الدار
 وما سألته عن العلة والعلة فيه ان لو شرط صحيح كان وقد جاء كل واحد منهما بمعنى الآخر كما
 ذكرنا فيجوز ان يقع موقع ان في جواز دخول الفاء في جوابه * قال ولان الفقهاء لا يعتبرون
 الاعراب لان العامة تحطى وتصيب فيه الا ترى ان رجلا لو قال لرجل زينت بكسر التاء
 او لامرأته زينت بفتح التاء يجب حد القذف في صورتين لما ذكرنا قوله (وكذلك قول
 الرجل انت طالق لو صحبتك) * لولا لامتناع الشيء لوجود غيره زيدت على لو كلمة لا يخرج
 من امتناع الشيء لامتناع غيره * وتسمى لاهذه الغيرة لمعنى الحرف * ولا يقع بعدها الا

وقد روى عن ابي
 يوسف ومحمد فيمن قال
 انت طالق لو دخلت
 الدار انه بمنزلة قوله
 ان دخلت الدار لان
 فيها معنى الترقب فعمل
 عمل الشرط وكذلك
 قول الرجل انت
 طالق لولا صحبتك
 وما شبه ذلك غير
 واقع لما فيه من معنى
 الشرط

الاسم المبتدأ فاذا قلت لولا زيد كان مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف والتقدير لولا زيد موجود
 لكان كذا وحذف هذا الخبر حذفاً لازماً لطول الكلام بالجواب الذي هو قولك لكان كذا
 ولان الحال يدل عليه * ويدخل في جوابها اللام لتأكيده ايضا فاذا قال انت طالق لولا
 صحبتك او لا حسنتك او لولا حبك اياي لا يقع لما فيه من معنى الشرط وهو ربط احدى
 الجملتين المتباينتين بالاخري وامتناع الجزاء واتر الشرط هو الربط والمنع الا ان في الشرط
 الحقيقي يتوقع وقوع الجزاء بوجود الشرط وفي لولا لا يتوقع للجزاء اصلا لانه لا يستعمل في
 المستقبل * ولهذا قالوا انه بمنزلة الاستثناء نص عليه شمس الأئمة في اصول الفقه لان الاستثناء
 وهو قوله ان شاء الله يخرج الكلام عن الايجاب والاعتبار حتى لا يتعلق به حكم فكذلك هذه الكلمة
 الاتري انه لو زال حسناتها ومات زيد في قوله انت طالق لولا حسنتك او لولا زيد لا تطلق * وقد روى
 ابراهيم بن رستم عن محمد بن جهم الله في قوله انت طالق لولا ابوك او اخوك او لولا حسنتك
 انها لا تطلق وهو استثناء وكذا ذكر ابو الحسن الكرخي في مختصره عن محمد بن جهم الله في قوله انت طالق
 لولا دخولك الدار انها لا تطلق ويجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء قوله (وذكر) اي محمد
 * في السير الكبير بابا * الى آخره * قال شمس الأئمة رحمه الله في شرح السير الكبير اذا حاضر
 المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل هذا الحصن
 على ان اقمه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو من وعشرة معه لانه استأمن لنفسه
 نصا بقوله آمنوني والنون والياء يكتفي بهما المتكلم عن نفسه وكلمة على للشرط في قوله على عشرة
 وقد شرط امان عشرة منكرا مع امان نفسه فعرفنا ان العشرة سواء * ثم الخيار في تعيين
 العشرة الى رأس الحصن لانه جعل نفسه ذا حظ من امانهم لان على للاستعلاء وهو ليس
 بنى حظ باعتبار انه داخل في امانهم فقد استأمن لنفسه بلفظ على حدة وليس بنى حظ
 باعتبار انه مباشر لامانهم فان ذلك لا يصح منه فعرفنا انه ذو حظ على ان يكون معينا لمن
 تناوله الامان منهم باعتبار ان التعيين في المجهول كالاجاب المبتدأ من وجه * ولو قال آمنوني
 وعشرة على ان اقمه لكم فالامان له ولو عشرة سواء لان حرف الواو للعطف وانما يعطف
 الشيء على غيره لا على نفسه ففي كلامه تنصيب على ان العشرة سواء * فان لم يكن في الحصن
 الا ذلك العدد او اقل فهم آمنون كلهم لان الامان بذكر العدد بمنزلة الامان لهم بالاشارة الى
 اعيانهم * وان كان اهل الحصن كثيرا فالخيار في تعيين العشرة الى الامام لان المتكلم ما جعل
 نفسه ذا حظ في امان العشرة وانما عطف امانهم على امان نفسه فكان الامام هو الموجب
 لهم للامان فاليه التعيين * وان رأى ان يجعل العشرة من النساء والولدان فله ذلك لانهم من
 اهل الحصن الا ان يكون المتكلم اشترط ذلك من الرجال ولو قال آمنوني بعشرة من اهل
 الحصن كان هذا وقوله وعشرة سواء لان الباء للالصاق فقد الصق امان العشرة بامانه
 وانما يتحقق ذلك اذا كانت العشرة سواء قال شمس الأئمة رحمه الله ولكن هذا غلط زل
 به قلم الكاتب والصحيح ما ذكر في بعض النسخ العتيقة آمنوني فعشرة لان الفاء من حروف

وذكر في السير الكبير
 باباً بناء على معرفة
 الحروف التي ذكرنا
 آمنوني على عشرة
 من اهل الحصن قال
 ذلك رأس الحصن
 ففعلنا وقع عليه وعلى
 عشرة غيره والخيار
 اليه ولو قال آمنوني
 وعشرة فكذلك الا
 ان الخيار الى امام
 المسلمين ولو قال بعشرة
 فقل قوله وعشرة
 ولو قال في عشرة
 وقع على تسعة سواء
 والخيار الى الامام

العطف وهو يقتضى الوصل والتعقيب فيستقيم عطفه على قوله امنونى فعشرة فاما الباء فيجب
 الاعراض فيكون قوله امنونى بعشرة بمعنى عشرة اعطيكم من اهل الحصن عوضا عن
 امانى وهذا المعنى له في هذا الجنس من المسائل فعرفنا ان الصحيح قوله امنونى فعشرة ولو
 قال امنونى ثم عشرة كان هذا الاول سوا والعشرة سوا لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي وبهذا
 تين ايضا ان الصحيح فى الاول قوله فعشرة لانه بدأ بما هو للعطف مطلقا ثم بما هو للعطف على وجه
 التعقيب بلا مهلة ثم بما هو للتعقيب مع التراخي * ورأيت مكتوبا على حاشية شرح السير الكبير
 عند تقرير هذا العطف قيل ولا يتعمض هذا غلظا لانه من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه
 مقامه عند عدم الالتباس والتقدير امنونى بامن عشرة ولما كان لفظ الامان مفهوما بقوله امنونى
 استغنى عن ذكره فانياب الباء حينئذ تعيد معنى الالتباس والامتزاج كقوله تعالى * نبت بالدهن *
 وكقولهم خرج زيد بسلاحه * ومثل هذا الحذف فى قولهم اضربوا السارق كالحداد اى كضرب
 الحداد ولما كان معنى الضرب مفهوما بقولهم اضربوا استغنى عن ذكره والباء غير مقصورة
 على معنى العوض بل هى لعماني جة فافهم * ولكن الموجب للقول بالغلط ما ذكر ان تحلل الباء بين
 حروف العطف غير مناسب لان الظاهر نسق المتجانسات اما المعنى بالنظر الى تلك المسئلة وحدها
 فقير فاسد على ما ذكرنا * ولو قال اقمح لكم على انى آمن فى عشرة من اهل الحصن او على ان
 يؤمنونى فى عشرة فهو آمن وتسعة معه لان حرف فى اللظرف وقد جعل نفسه فى جملة العشرة
 الذين التمس الامان لهم فلا يتناول ذلك التسعة معه لانه لو تناول عشرة سوا كان هو آتيا فى احد
 عشر بخلاف الاول فهناك ما جعل نفسه فى جملة العشرة * فان قيل فقد جعل العشرة هنا ظرفا
 لنفسه والمظروف غير الظرف * قلنا هو كذلك فيما يتحقق فيه الظرف ولا يتحقق ذلك فى العدد الا
 بالطريق الذى قلنا وهو ان يكون هو احدهم ويجعل كانه قال اجعلونى احد العشرة الذين
 تؤمنونهم * فان قيل فاذا لم يمكن جملة على معنى الظرف حقيقة ينبغى ان يجعل بمعنى مع كقوله تعالى
 فادخلنى فى عبادى او بمعنى على كقوله عز اسمه * اخبار اى جذوع الخيل * وباعتبار الوجهين يثبت
 الامان لعشرة سوا * قلنا الكلمة للظرف حقيقة فيجب جعلها على ذلك بحسب الامكان وذلك فى
 ان يكون هو احدهم داخلا فى عددهم فلماذا لا تحملها على المجاز ثم الخيار فى التسعة الى الامام
 لا الى رأس الحصن لانه جعل نفسه احد العشرة فكما لا خيار لمن سوا من العشرة فى التعيين
 لا خيار له وهذا لانه جعل نفسه ذا حظ من امان العشرة على ان يتناوله حكم امانهم لاعلى
 ان يكون هو معيناهم وقد نال ما سأل بقى الامام موجبا لامن التسعة بغير اعيانهم فاليه
 بيانهم * ولو قال امنوا لى عشرة من اهل الحصن فله عشرة فاختار اى عشرة شاء فان اختار
 عشرة هو احدهم فذلك له جائز وان اختار عشرة سوا فالعشرة امنون وهو فى لانه ما
 استأمن لنفسه عينا وانما استأمن لعشرة منكرة ولكن بقوله لى شرط لنفسه ان يكون ذا حظ
 ولا يمكن ان يجعل ذا حظ على وجه مباشرة الامان لهم فان ذلك لا يصح منه فعرفنا انه ذو
 حظ على ان يكون هو المعين للعشرة ونفسه فيما وراء ذلك كمنس غيره اذا لم يتناوله الامان

ولو قال آمنوا لى
 عشرة على عشرة
 لا غير ولرأس
 الحصن ان يدخل
 نفسه فيهم والخيار
 فيهم اليه وذلك يخرج
 على هذه الاصول

نصافان عين نفسه في جملة العشرة صار آمناً بمنزلة التسعة الذين عينهم مع نفسه وان عين عشرة
سواء فقد تعين حكم الامان فيهم وصار هو فياً كغيره من اهل الحصن وكان معنى كلامه آمنوا
لاجلي عشرة و او جبو الى حق تعين عشرة تؤمنونهم * وروى ان . مثل هذا وقع في زمان . معاوية
وكان الذي يسعى في طلب الامان للجماعة قد اذى المسلمين فقال معاوية اللهم اغفله عن نفسه
فطلب الامان لقومه واهله ولم يذكر نفسه بشئ فاجذو قتل * وقيل صاحب القصة ابو موسى
الاشعري وذلك زمن عمر رضي الله عنهما استأمن اليه سا بور ملك السوسى اششرة من اهل
بيته ونسى نفسه فقدمه ابو موسى وضرب عنقه * هذا كله من لطائف تقرير شمس الائمة رجه
الله * وذلك اي ذلك الباب يخرج على هذا الاصل الذي ذكرنا في بيان الحروف في هذا الباب
قوله (ومن ذلك) اي من باب حروف المعاني كلمة كيف * كيف اسم مبهم غير متمكن وحرك
آخره لانقاء الساكنين وهى على الفتح دون الكسر لمكان الياء وهو للاستفهام عن الاحوال
وانه وان لم يكن ظرفاً حقيقة لانه لا يتضمن معنى في ولكنه جار مجرى الظروف لتضمنه معنى
على فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال هو صحيح ام سقيم فاعدام قائم الى آخر ماله
من الاوصاف * وانما قلنا انه بما ذكرنا من التقدير جار مجرى الطرف لانه متضمن للحال
والحال جارية مجرى الطرف لانها مفعول فيها على ما عرف * قال سيويه كان القياس ان يكون
شرطاً لانه يدل على الحال والاحوال شروط الا انه يدل على احوال وصفات ليست في يد العبد
كالصحة والسقم والشيخوخة والكهولة فلم يستقم ان تقول فيه كيف تكن اكن لانك بهذا اللفظ
تضمن ان تكون على احوال المخاطب وهو متعذر الوقوع منك بخلاف متى تجلس اجلس و اين
تكن اكن لانك شرطت على نفسك ان تساويه في الجلوس والحلول في المكان وهذا معنى تصور
وقوع الشرط عليه * وذكر في الصحاح اذا ضمت اليه ما صح ان يجازى به كقولك كيفما
تفعل افعل * واذابت انه للسؤال عن الحال قال ابو حنيفة رجه الله في قوله لامرأه انت طالق
كيف شئت انها تطلق قبل المشية تطبيقاً ثم ان لم تكن مدخولاً بها فقد بانت لالى عدة ولا مشية
لها وان كانت مدخولاً بها فتطبيقاً الواقعة رجة والمشية اليها في المجلس بعد ذلك * فان شئت
البينة وقد نواها الزوج كانت بينة * وان شئت ثنا وقد نواها الزوج تطلق ثلاثاً وان شئت
واحدة بينة وقد نوى الزوج ثلاثاً فهي واحدة رجمية * وان شئت ثنا وقد نوى الزوج واحدة
بينة فهي واحدة رجمية لانها شئت غير مانوى واوقعت غير ما فوض اليها فلا يعتبر * وعند
ابو يوسف ومحمد رجهما الله لا يقع عليها شئ مالم تشأ فاذا شئت فالتفريع كما قال ابو حنيفة * وعلى
هذا لو قال لعبد انت حر كيف شئت عتق عند ابى حنيفة رجه الله ولا مشية له وهو معنى قول
الشيخ والابطل ولا يقع عندهما مالم يشأ في المجلس كذا في المبسوط * فلو شاء عتق على مال او الى
اجل او بشرط او شاء التدبير فلذلك باطل عنده وهو حر * وعلى قياس قولهما ينبغي ان يثبت
ما شاء بشرط ارادة المولى ذلك وما رأته في كتاب * هما يقولان انه جعل الطلاق مفوضاً الى
مشيتها فلا يقع بدون مشيتها كقولك انت طالق ان شئت او كم شئت او حيث شئت لا يقع شئ

ومن ذلك كيف
وهو سؤال عن الحال
وهو اسم للحال فان
استقام والابطل
ولذلك قال ابو حنيفة
رجه الله في قول
الرجل انت حر
كيف شئت انه يقع
وفي الطلاق انه يقع
الواحدة ويبقى
الفضل في الوصف
والقدر وهو الحال
مفوضاً بشرط بنية
الزوج وقالا مالا
يقبل الاشارة لخاله
ووصفه بمنزلة اصله
فتعلق الاصل بتعلقه

مالم تشأ وهذا لأنه لما فوض وصف الطلاق إليها يكون ذلك تفويضاً لنفس الطلاق إليها ضرورة
 ان الوصف لا ينفك عن الاصل * بوضوحها الرجمية من اوصاف الطلاق فتكون متعلقة بالمشية
 كالينونة والعدد واذا تعلقت بالمشية فمن ضرورته تعلق الطلاق لان الطلاق بدون وصف
 لا يوجد وهو معنى قول الشيخ فيتعلق الاصل بتعلقه فصار الطلاق على اى وصف شادت
 مقوضاً إليها * ابو حنيفة رحمه الله يقول انما تأخر الى مشيتها ما علقه الزوج بمشيتها دون مالم
 يعلق وكلمة كيف لا ترجع الى اصل الطلاق فيكون هو منجزاً اصل الطلاق ومفوضاً للصفة الى
 مشيتها بقوله كيف شئت الا ان في غير المدخول بها وفي العتق لا مشية له في الصفة بعد ايقاع الاصل
 فيلغو تفويضه الصفة الى مشيتها بعد ايقاع الاصل وفي المدخول بها المشية في الصفة بعد وقوع
 الاصل عند ابى حنيفة بان يجعله بائناً او ثلاثاً على ما عرف فيصح تفويضه إليها فان قيل الطلاق بعد
 الوقوع يحتمل وصف الينونة بعد انقضاء العدة فيمكن ان يدخل في تصرف المرأة بتفويض الزوج
 لكنه لا يحتمل الوصف بالثلاث لانه يستحيل ان يصير الواحد ثلاثاً فينبغي ان لا يدخل في تصرف
 المرأة بقوله كيف شئت * قلنا يحتمل ان يصير ثلاثاً بضم الثنتين اليه وان كان الواحد لا يتبدل في نفسه
 حقيقة ثم بانضمام الثنتين اليه يتغير حكمه بان لا يبقى موجبالرجمه وصار مؤثراً في الحرمة العليظة
 فصار في معنى الصفة له فيصح تفويض الزوج إليها بلفظ كيف * بوضوحها ان الاستخبار عن وصف
 الشيء وحاله لما كان من ضرورته وجود اصله يقدم وقوع اصل الطلاق في ضمن تفويضه المشية
 إليها ان الاستخبار عن وصف الشيء قبل وجود اصله محال كما قال الشاعر * شعر * يقول
 خليلي كيف صبرك بعدنا * قللت وهل صبر فيسأل عن كيف * بخلاف قوله كم شئت لان
 الكمية استخبار عن العدد فتقتضى تفويض العدد الى مشيتها واصل العدد في المعدودات
 الواحد الا ترى ان من قال لاخر كم معك استقام الجواب عنه بالواحد * وبخلاف قوله حيث
 شئت او ان شئت لانه عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان يكون واقعا في الامكنة
 كلها فكان ذلك تعليقاً لاصل الطلاق بمشيتها كأنه قال انت طالق في اى مكان شئت الطلاق *
 فان قيل كيف قد تصاف الى موجود فيصير استيضافاً وقد يضاف الى معدوم فيكون لتعليق
 الاصل باوصافه بالمشية كما في قولك اعمل كيف شئت وطلقى كيف نفسك شئت فيكون كيف
 في قوله انت طالق كيف شئت دالاً على ان ذلك الطلاق بحيث يوجد بمشيتها كما انه في قوله
 اعمل كيف شئت يدل على ان الفعل يتكون منه بمشيتها * قلنا انا لانكر دخول كيف على
 معدوم سيوجد ولكن نقول انه لا يتعرض لاصل ما دخل عليه وانما يتعرض لوصفه فقوله اعمل
 وطلقى لطلب الفعل والتفويض قبل دخول كيف عليه ولا يوجب وجود الفعل والطلاق
 في الحال فكذا بعد دخوله وقوله انت طالق يوجب وقوع الطلاق في الحال قبل دخول كيف
 عليه فكذلك بعد دخوله لانه لا يتعرض للاصل * فاقاله ابو حنيفة رحمه الله حقيقة الكلام
 وما قاله معاني كلام الناس عرفوا استعمالاً كذا في الاسرار والمبسوط * واعلم ان معنى الاستفهام
 قد يسلب عن كيف فيبقى دالاً على نفس الحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى

كيف يصنع أى الى الحال صنعته واليه اشار الشيخ بقوله وهو اسم للحال بعد قوله وهو سؤال عن الحال أى انه قد يكون اسما للحال من غير معنى السؤال فيه كافي مستلنا هذه فانه يدل على الحال من غير معنى السؤال حتى لم يصح تقدير السؤال فيه وصرح التعليق بالمشية ولو بقي فيه معنى السؤال لوقع الطلاق في الحال من غير تعليق الوصف بمشيتها * انه ايقاع لانه لا وصف للحرية بعد الوقوع ليتعلق بالمشية ويبقى الفضل على اصل الطلاق في الوصف أى الينونة * والقدر أى العدد * وهو الحال أى الفضل هو الحال التى تدل عليها كيف مفوضا الى المرأة * بشرط نية الزوج يعنى فى حق المدخول به لانه لا يبق فضل بعد الوقوع فى حق غير المدخول به ليتعلق بالمشية كما فى الحرية * ولا يقال ينبغى ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه لما فوض الامر اليها يجب ان تستقل باثبات ما فوض اليها اعتبارا بعامة التفويضات * لانا نقول انما فوض اليها حال الطلاق بكلمة كيف والحال مشترك بين الينونة والعدد فمحتاج الى النية لتعيين احد المحتملين * وعن ابى بكر الرازى ان نية الزوج ليست بشرط * وذكر الطحاوى فى مختصره ان لها ان يجعل الطلاق باثبات او ثلاثا فى قول ابى حنيفة رحمه الله فقد جعل الطحاوى المشية اليها فى اثبات وصف الينونة والثلاث حتى قال بعض مشايخنا انه اذا لم ينو الزوج شيئا وشاءت المرأة ثلاثا او واحدة باينة يقع ما وقعت بالاتفاق * اما على اصل ابى حنيفة فلان الزوج اقام امره انه مقام نفسه فى اثبات الوصف * والزوج متى وقع طلاقا رجعا يملك ان يجعله باثبات او ثلاثا عندئذ فكذا المرأة * واما على قوله ما فكذلك تملك ايقاع البائن وايقاع الثلاث لانه فوض الطلاق اليها على أى وصف شاءت كذا فى الفوائد الظهيرية * وقالا ما لا يقبل الاشارة أى ما لا يكون محسوسا يشار اليه مثل التصرفات الشرعية من الطلاق والعناق والبيع والنكاح ونحوها * فحاله مثل كون الطلاق مثلا باثبات او رجعا * ووصفه مثل كونه سنيا او بدعيا * والاظهار انه ترادف * بمنزلة اصله لان وجوده للممكن معينا محسوسا كان معرفة وجوده باثباته او وصفه كوجود النكاح يعرف باثباته وهو ثبوت الخلو ووجود البيع باثباته وهو الملك واذا كان كذلك كان معرفة وجوده مفقودا الى وصفه كافتقار وصفه فى وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة الاصل من هذا الوجه فاذا تعلق الوصف بتعلق الاصل الذى هو بمنزلة التبع من وجه تعلقه ايضا قوله (واما كم فاسم) لكذا كم اسم غير متمكن موضوع للكناية عن الاعداد * وفى الصحاح كم اسم ناقص بهم مبنى على السكون وان جعلته اسما تاما شددت آخره وصرفته فقلت اكثرت من الكم والكمية * فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وينقيد بالمجلس وكان لها ان تطلق نفسها واحدة او اثنتين او ثلاثا بشرط مطابقة ارادة الزوج كذا رأيت بخط شيخى رحمه الله معلما بامامة الزدوى * وذلك لان كلمة كم اسم للعدد المبهم كذا كرناو العدد هو الواقع فى الطلاق اما مقتضى كافي قوله انت طالق اذ التقدير انت طالق طليقة او تطلقه واحدة واما مذكور ا كافي قوله انت طالق ثلاثا او اثنتين او واحدة وهو معنى قول الشيخ كم اسم للعدد الذى هو الواقع ولما كان كذلك وقد دخلت المشية على نفس الواقع الذى هو العدد تعلق اصله بالمشية بخلاف كيف كما قال انت

واما كم فاسم للعدد
الذى هو الواقع

طالق اي عدد شئت * ولما كان هذه الكلمة للعدد المهم صارت عامة فكان لها ان نشاء الواحدة
والثنتين والثلاث * ولما لم يكن في كلامه دلالة على الوقت تفيدت المشية بالجلس الى ما ذكرنا
اشار الشيخ في شرح الجامع الصغير قوله (واما حيث قاسم لكان مبهم) حيث اسم مبني من
ظروف المكان كابن وحركه آخره لالتقاء الساكنين وبني على الضم تشبيها له بالغايات لانها
لم تجي الامضافة الى جملة كذا قيل * ومنهم من بينها على الفتح استنقالا للكثرة مع الياء *
ومنهم من كسر لالتقاء الساكنين * وحوث بالضم والفتح لغة فيه ايضا ولا يصح اضافته الى
المفرد واما ما يقوله الناس من حيث اللغة بالكسر فخطا واما الصواب هو الرفع على ان يكون
مبتدأ والخبر مضمرا وهو ثابت او نحوه * فاذا قال انت طالق حيث شئت لا تطلق قبل المشية
ويتوقف بالجلس لما بينا انه من ظروف المكان ولا اتصال لالطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى
ذكر المشية في الطلاق فيقتصر على المجلس * فان قيل اذا قال اذ كذا المكان بقى قوله انت طالق
شئت فينبغي ان يقع الحال كما في قوله انت طالق دخلت الدار والمسئلة في التجريد
والكفاية * قلنا لما تعذر العمل بالظرفية جعلناه مجازا لحرف الشرط لمشاركتها في الابهام
فصار بمنزلة قوله ان شئت والاستعارة اولى من الالفاء * فان قيل لم يحل بمنزلة اذا ومتى
حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وفيه رعاية معنى الظرفية * قلنا جملة مجازا لحرف ان اولى
اذ هو الاصل في باب الشرط وما ورائه ملحق به كذا في الفوائد الظهيرية والله اعلم

وحيث اسم لكان
مبهم دخل على المشية
والله اعلم

(باب الصريح)

(والكناية)

مثل قول الرجل
بعت واشترت
ووهبت لانه ظاهر
المراد وحكمه تطلق
الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه
حتى استغنى عن
العزيمة وكذلك
الطلاق والعناق
وحكم الكناية ان
لا يجب العمل به الا
بالنية لانه مستتر المراد
وذلك مثل المجاز قبل
ان يصير متعارفا
ولذلك سمى اسما
الضمير كناية مثل
انا واذت ونحن

(باب الصريح والكناية)

انما اُماما ذكر نظائر الصريح بعدما ذكر بعضها في اول الكتاب ليني عليه بيان الحكم اذ هو
مقصود الباب وحكمه اي حكم الصريح تعلق الحكم الشرعي * تعين الكلام اي بنفسه * وقيامه
اي قيام الكلام الذي هو الصريح مقام معناه الذي دل عليه سواء كان حقيقة او مجازا من
غير نظر الى ان التكلم اراد ذلك المعنى او لم يرد * وهو معنى قوله حتى استغنى اي الصريح
في اثبات الحكم عن العزيمة * فاذا اضاف الطلاق او العناق مثلا الى المحل فباي وجه اضافهما
يثبت الحكم حتى لو قال يا خرا او يا طالق او انت حرا وانت طالق او حررتك او طلقتك يكون
ايقاعا نوي او لم ينو لان عينه اقيم مقام معناه في ايجاب الحكم لكونه صريحا فيه * وكذلك
لو اراد ان يقول سبحان الله فمجري على لسانه انت حر او انت طالق ثبت العناق والطلاق
لما ذكرنا * اما لو اراد ان يصرف الكلام بالنية عن موجهه الى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى فاذا نوى في قوله انت طالق رفع حقيقة القيد بصدق ديانته لا قضاء * وفصل الطلاق
والعناق عن النظائر المذكورة بقوله وكذلك الطلاق والعناق لانهما من الاسقاطات وتلك
النظائر من العقود قوله (وحكم الكناية) ان لا يجب العمل به اي بهذا اللفظ الا بالنية
او ما يقوم مقامها من دلالة الحال * لانه اي لفظ الكناية مستتر المراد فكان في ثبوت المراد
تردد فلا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك الاستنار والتردد * وذلك مثل المجاز قبل ان يصير

متعارفاً أي من نظائر الكناية المجاز الذي لم يتعارف بين الناس لأن المتكلم باستعماله في غير موضوعه ستر المراد عن السامع فصار المراد في حقه في حيز التردد فكان كناية * فاما اذا صار متعارفاً فقد صار صريحاً مثل قوله لا يضع قدمه في دار فلان فانه عبارة عن الدخول مجازاً وشاع استعماله فيه فصار صريحاً * ولذلك اى ولا ستتر المراد سمي اسماء الضمير كناية وقد بيناه في اول الكتاب قوله (وسمى الفقهاء) يعني انهم سموا الالفاظ التي لم يتعارف ايقاع الطلاق بها كنيات بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة لان الكناية الحقيقية هي مستترة المراد والمعنى وهذه الالفاظ معلومة المعاني غير مستترة على السامع لان كل احد من اهل اللسان يعلم معنى البان والحرام والنية ونحوها فلا يكون كنيات حقيقة * ثم بين وجه تسميتها كنيات بطريق المجاز بقوله لكن الابهام فيما يتصل هذه الالفاظ به وتعمل فيه لان البان مثلا يدل على البيونة ولا بد لها من محل تحله وتظهر اثره فيه ومحلها الوصلة وهي مختلفة متنوعة قد تكون بالنكاح وقد تكون بغيره فاذا كان كذلك استتر المراد لوقوع الشك في المحل الذي يظهر اثره فيه لانا لا ندري اى محل اراده * فلذلك اى لهذا الابهام الذي ذكرنا شابهت هذه الالفاظ الكنيات الحقيقية * فسميت هذه الالفاظ بذلك اى باسم الكناية مجازاً ولهذا الابهام الذي ذكرنا احيج فيها الى النية ليتبين البيونة عن وصلة النكاح عن غيرها * فاذا وجدت النية اى نوى وصلة النكاح وزال الابهام ظهر اثر البيونة فيها وكان اللفظ تاماً بنفسه * وهو معنى قوله وجب العمل بموجباتها اى بمقتضيات هذه الالفاظ نفسها من غير ان يجعل عبارة عن صريح الطلاق وكناية عنه كما قال الشافعي رحمه الله * فان قيل لانسلماً انما سميت كنيات مجازاً بل هي كنيات على الحقيقة لان الكناية ماهو مستتر المراد على ما ذكر الشيخ في اول الكتاب واذا قال انت على حرام فالمراد مستتر على السامع بدون القرينة الدالة عليه فكان داخل في حد الكناية بل الاستتار فيه اقوى منه في قوله طويل النجاد لانه يمكن ان يتوصل الى مراد المتكلم وهو طول القائمة بالتأمل في قرائن الكلام ولا يمكن ان يتوصل الى المراد في قوله انت على حرام الابيان من جهة المتكلم بمنزلة المجمل * وقوله هذه الكلمات معلومة المعاني لا يجدي نفعاً لانها مع كونها معلومة المعاني مستترة المراد وكل كناية بهذه المثابة فان قوله طويل النجاد كثير الرماد معلوم المعنى لانه ولكنه مستتر المراد قلنا قد ذكرنا في اول الكتاب ان بني الكناية على الانتقال من اللزوم الى الملزوم فانك في قولك طويل النجاد تنتقل من طول النجاد مع انك تريد الى طول القائمة ومن كثرة الرماد الى ملزومه وهو الجود وهذا هو الاصل في الكنيات وفي هذه الالفاظ لا انتقال من معانيها الى شئ آخر فانك في قولك انت بان او انت حرام لا تنتقل من البيونة والحرم الى شئ آخر بل تقتصر عليهما اذ ان يكن شئ آخر هو المراد سواهما فلما لم يوجد فيها ماهو الاصل فيها وهو الانتقال الى شئ آخر لا تكون كنيات على الحقيقة ولا نسلم على ما بينا ان ماهو المراد منها مستتر على السامع فان المراد منها البيونة والحرمه والقطع ونحوها وهو معلوم للسامع الا ان محل عملها مستتر عليه كما ذكرنا فلا يكون ماهو

وسمى الفقهاء الالفاظ الطلاق التي لم يتعارف كنيات مثل البان والحرام مجازاً لاحقيقة لان هذه كلمات معلومة المعاني غير مستتر لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنيات فسميت بذلك مجازاً ولهذا الابهام احيج الى النية فاذا وجدت النية وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل عبارة عن الصريح

المراد مستتر مطلق بخلاف قوله طويل النجاد فان طوله ليس بمقصود اصلي بل المقصود الكلي طول القائمة وذلك مستتر * وتبين بما ذكرناه ان اراد بقوله هذه كلمات معلومة المعاني غير مستتر المعاني التي هي المراد للتكلم يعني انها معلومة المراد والاستنار في محل عملها فتخرج به عن حد الكناية الذي ذكره قوله (ولذلك) اعم ولان هذه الالفاظ عاملة بنفسها جعلناها بواين لان معناها يدل على البيونة والقطع والحرمة على ما عرف * وقوله وانقطعت بها الرجعة تفسير لكونها بواين * والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما الى ان الواقع بهذه الالفاظ بواين وبه اخذ علماؤنا وذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الى ان الواقع بهار واجع وبه اخذ الشافعي * ولقلب المسئلة الكنايات بواين ام لا وهذا اللقب على اصله مستقيم لان عنده هذه الالفاظ كنايات عن لفظ الطلاق حقيقة مثل كنايات العتاق وكنايات النكاح على اصلنا كالهبة والبيع والتملك وعندنا هذا اللقب مجاز كباينا * والاختلاف في الحقيقة راجع الى ان ما يملك الزوج ايقاعه نوع واحد عنده وهو الطلاق فاما ايقاع البيونة فليس في ولايته وانما تقع حكما لسقوط العدة لو اشوت الحرمة الغليظة او لوجوب العوض * وعندنا الطلاق نوعان رجعي وبواين فكما يملك الزوج ايقاع الرجعي يملك ايقاع البواين * واذا ثبت هذا كانت هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق حقيقة عنده لانه لا يمكن ان تجعل عاملة بنفسها اذ ليس في ولايته ايقاع البواين وعندنا لما كان في ولايته ذلك جعلناها عاملة بنفسها وحققتها اذ لا ضرورة في العدول عن الحقيقة الى غيرها * حجة الشافعي قوله تعالى * الطلاق مرتان * الآية ذكر الطلاق بغير بدل وشرع بعده الرجعة وذكر الطلاق ببدل ولم يذكر الرجعة وذكر الثلاث وبين انها لا تحل له فن قال ان الطلاق القاطع للرجعة بغير بدل مشروع فقد خالف النص * ولانه لما تبين ان السبب القاطع للرجعة في الشرع لم يجعل قاطعا بالبعوض او بمعنى العدة او باثبات الحرمة لم يملك الزوج تغيير ذلك بالتنصيص على القطع كالهبة لما شرعت موجبة للملك مع القرينة وهي القبض لا يكون له ان يجعلها موجبة بنفسها بالتنصيص بان قال وهبت لك هبة توجب الملك بنفسها قبض لان العبد لا يملك تغيير حكم الشرع * ولا معنى لقولكم ان الطلاق وقع في ضمن قوله بواين فلا يجوز ان ياتوا صريحه لانا نوقع الطلاق في ضمنه بل نجعل قوله بواين عبارة عن الطلاق مجازا ومتى صار مجازا في غيره سقط حقيقة في نفسه وكان الرجل في هذه بمنزلة امرأة قال لها زوجها طلق نفسك فقالت ابنت نفسي او انا بواين فانها تطلق تطلق رجعية بخلاف لانها لم تملك الاطلاقا وبواين انما يعمل على سبيل العبارة عنده على حقيقته فكذلك الزوج لان الله تعالى ما ملكه الابانة على حقيقتها وما شرعها * والدليل عليه انه لو طلق امرأته بعد الدخول ثبت له خيار الرجعة ولو قال اسقطت الخيار او قال طلقت على ان لا رجعة لي عليك لم يسقط لانه لم يجعل اليه اسقاطه فكذلك اذا قال ابنت او انت طالق بواين لا يثبت البيونة لانه لا يستفيد به الاسقاط خيار الرجعة * وحيث ان الابانة تصرف من الزوج في ملكه فيصح كايقاع اصل الطلاق * ويانه ان الطلاق

ولذلك جعلناها
بواين وانقطعت بها
الرجعة

بالنكاح مملوك للزوج وما صار مملوكا الا للحاجة الى التفصي عن هذه الملك وذلك بازالة الملك والابانة وكذلك قبل الدخول الابانة مملوكة للزوج بملك النكاح وبالذخول يتأ كدملكه فلا يبطل ما كان ثابتا له من ولاية الازالة وكذلك بملك الاعتياض عن ازالة الملك وانما يملك الاعتياض عما هو مملوك له فثبت ان الابانة مملوكة له فكان ايقاع الينونة تصرفا منه في ملك نفسه فيجب اعماله ما يمكن * وكان ينبغي على هذا الاصل ان يزول الملك بنفس الطلاق الا ان حكم الرجعة بعد صريح الطلاق ثبت شرعا بخلاف القياس وما ثبت بخلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه والباين ليس في معناه لانه لا يجامع النكاح بخلاف الطلاق فانه يجامعه فان من تزوج المطلقة صارت منكوحه ولم يرتفع الطلاق الاول ولا انقطع اصل حكمه حتى لو طلقت ثنتين حرمت حرمة غليظة فكانت مطلقة منكوحه فكذلك مع خيار الرجعة بقيت مطلقة منكوحه ومع صفة الابانة والتحريم لا يتصور قيام النكاح لا يقال حرام حلال مبادلة عن زوجها منكوحه فاذا لم يكن في معنى المنصوص يؤخذ فيه باصل القياس وكان قوله انت طالق محتملا للطلاق المين وغير المين فكان قوله باين تعيينا لاحد المحتملين كما اذا قال بعثت ببيع بخيار والبيع البات فاذا قال يباعا باين زول هذا الاحتمال * وهذا بخلاف الهبة فانها لا توجب الملك لضعفها في نفسها حتى يتأيد بما يقويها وهو القبض وبشرطه لا يتقوى وههنا قوله انت طالق لا يزول الملك بنفسه لضعفه فانه قوي لازم بل لانه غير مناف للنكاح فاذا قال تطليقة باينة فقد زال ذلك المعنى حين صرح بما هو مناف للنكاح * وما استدل به الخصم راجع الى ان لا دليل على كون الابانة مشروعة والاحتجاج بلا دليل ساقط وقد افنا الدلالة على ذلك قبيح ان الخصم ان لم يقس فقد احتج بلا دليل وان قاس قاس على المعدول عن القياس وان الاستدلال الصحيح معنا كذا في الاسرار والمبسوط قوله (الافى قول الرجل اعتدى) استثناء من قوله سميت كنايات مجازا او من قوله وجب العمل بموجباتها من غير ان تجعل عبارة عن الصريح اى الافى قوله اعتدى فانه يجعل عبارة عن الصريح وكناية عنه حقيقة لانه لما تعذر اعمال اللفظ بحقيقته يجعل كناية عن الطلاق لان الاعتداد من لوازمه على ما هو الاصل فيكون اعتدى ذكر اللازم واردة الملزوم كما قال الشافعي في سائر الالفاظ ولهذا يقع الطلاق به في غير المدخول بها بمنزلة قوله انت واحدة * ويجوز ان يكون استثناء من قوله ولهذا جعلناها بوائن وهو الاظهر يعنى الواقع بهذا اللفظ عند النية تطبيقه رجعية لباينة لان وقوع الينونة باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقته وحقيقة هذا اللفظ للحساب يقال اعتدى مالك اى احتسب عدد مالك ولا اثر للحساب في قطع النكاح وازالة الملك فلا يمكن ان يجعل عاملا بنفسه * الا ان قوله اعتدى محتمل في نفسه يجوز ان يكون المراد اعتدى نعم الله عليك او اعتدى نعمي عليك او اعتدى الدراهم او اعتدى من النكاح اى احسبى الاقراء فاذا نوى الاقراء * وجب اى ثبت بهذه النية او بهذه اللفظ بعد النية الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء لانه لما امرها بالاعتداد ولم تكن واجبا عليها قبل لا بد من تقديم ما يوجبها ليصح الامر به فقدم الطلاق عليه

الافى قول الرجل اعتدى لان حقيقتها الحساب ولا اثر لذلك في النكاح والاعتداد محتمل ان يراد به ما بعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء فزال الابهام وجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء

ضرورة صحة الامر والضرورة يرتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات وصف زائد
 وهو البيونة * فلذلك اى لكونه ثابتا بطريق الاقتضاء كان رجعيا ولا تقع اكثر من واحدة
 وان نوى قوله (وقبل الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه) لا يمكن اثباته بطريق
 الاقتضاء اذ لا بد للمقتضى من ثبوت المقتضى ولا وجود للمقتضى ههنا وهو الاعتداد لانه غير
 ثابت قبل الدخول بالنص والاجاع فبجعل مستعارا محضا عن الطلاق اى للطلاق لان الطلاق
 سبب لوجود الاعتداد فجاز ان يستعار الحكم لسببه * وفي قوله محضا اشارة الى ان في اثبات
 الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء جهة من المجاز من حيث انه ليس بمدكور حقيقة
 وان كان فيه جهة الحقيقة ايضا من حيث انه بمنزلة المنطوق فاما اثباته قبل الدخول فبجواز محض
 ليس فيه جهة الحقيقة لانه ليس بمنطوق تحقيقا ولا تقديرا * فان قيل كيف صح استعارة
 المسبب للسبب وقد تقدم في باب احكام الحقيقة والمجاز انها لا يجوز * قلنا قد بينا في ذلك
 الباب ان المسبب اذا كان مختصا بالسبب جازت الاستعارة من الطرفين * يؤيده ما ذكره
 الشيخ في بعض مصنفاته في اصول الفقه ان الطلاق يوجب العدة على ما عليه الاصل لا ينفك
 العدة عن الطلاق ولا الطلاق عن العدة على ما هو الاصل في النكاح اذ النكاح للدخول لا لعدم
 الدخول فكان الدخول في اصالا عارضا والسبب اذا كان متصلا بالمسبب كاتصال المسبب
 بالسبب يجوز ان يصير أحدهما كناية من الآخر كما في قوله تعالى اخبارا انى ارانى اعصر
 خرا * وكفى العلة مع العلول * ولا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير طلاق
 * لانا نقول للماصرت هى فراشاخذت حكم المنكوحه واخذت زوال هذا الفراش شبهها بالطلاق
 فوجب العدة لانه ثابت بالشبهة * او نقول المراد من السبب العلة كما يقال النكاح سبب
 الحل والبيع سبب الملك والمراد العلة وهذا لانهم يطلقون اسم السبب على ما وضعه الشرع
 علة لحكم واسم العلة على ما يستنبط بالرأى وكون الطلاق علة لوجوب العدة من اوضاع
 الشرع فسمى سببا وهو في الحقيقة علة * وفي كلام الشيخ اشارة اليه حيث قال فاستعير الحكم
 لسببه ولم يقل فاستعير المسبب لسببه اذا الحكم يذكر في مقابلة العلة والمسبب في مقابلة السبب
 * ولا يلزم عليه تخلف الحكم عنه في غير المدخول به لان ذلك لفوات الشرط وهو الدخول
 * وقبل الطلاق وان كان سببا في حق هذا الحكم على التحقيق لانه لم يوضع له لكنه في حق
 ما يبتنى عليه جواز الاستعارة وهو الاتصال بمنزلة العلة فان الطلاق لا يعمل عمله الا بشرط
 انقضاء العدة والمشرط متصل بالشرط لا بحالة * وفيه ضعف لان كلامنا في غير المدخول بها
 وليس انقضاء العدة شرطا فيها * وفي الجملة القول بعدم جواز استعارة المسبب للسبب
 مشكل لانه خلاف مختار اهل اللغة وعامة الاصوليين * وذكر في بعض الشروح انه لا يصح
 ان يجعل اعتدى مستعارا للطلاق لانه اما ان يجعل عبارة عن قوله انت طالق او مطلقا او مطلقك
 او طلق نفسك * لا يجوز الثلاثة الاولى للاختلاف في الصيغة لان اعتدى امر والاول والثاني
 ليسا بفعلين فضلا عن الامر والثالث انشاء او اخبار وليس بامر ولا بد للاستعارة من

وقبل الدخول جعل
 مستعارا محضا عن
 الطلاق لانه سببه
 فاستعير الحكم لسببه
 فلذلك كان رجعيا

التوافق في الصيغة الا ترى ان قوله وهبت ابنتي منك وقوله زوجت ابنتي منك متوافقان
 صيغة * وكذا الرابع لانه لو قال لها طلق لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وان نوى * واجيب
 باننا نجعله مستعارا وعبارة عن قوله كوني طالقا وقد صرح في الخلاصة بانه لو قال لها
 تطلق باش او طلاق شو تطلق من غير نية * والظاهر ان تقدير الكلام اعتدى لاني
 طلقتك فاكتفى بذكر الحكم عن ذكر السبب فكان من باب الاضمار وانه من انواع
 المجاز * يؤيده ما ذكره شمس الأئمة في المبسوط والامام البرغري في طريقته ان وقوع
 الطلاق بطريق الاضمار في كلامه فكأنه قال طلقتك فاعتدى ولهذا قلنا انه وان تكلم بهذا
 اللفظ قبل الدخول يعمل نيته في الطلاق ولا عدة عليها قبل الدخول فمر فان اللفظ غير عامل
 فيه ولكن الطلاق مضر فيه عند نيته قوله (وكذلك) اي وكقوله اعتدى قوله استبرق في رجك
 لانه بمنزلة التفسير لقوله اعتدى اذ هو تصريح بما هو المقصود من العدة الا ان طلب الاستبراء
 يحتمل ان يكون للوطئ وطلب الولد ويحتمل ان يكون للتزوج بزوجة اخرى فاحتاج الى النية
 فاذا وجدت النية ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقوله استعارة كما بينا * وقد جاءت السنة
 يعني ما ذكرنا مؤيد بالسنة ومستفاد منها فانه عليه السلام قال لسودة بنت زمعة بفتحتمين * اعتدى *
 ثم راجعها وذلك حين دخل النبي عليه السلام عليها وهي تبكي هل من قتل من اثار بها يوم
 بدر وترثيهم باشعار اهل مكة فكره النبي عليه السلام ذلك منها فقال لها اعتدى فندمت على
 ذلك واستشفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما وقالت
 اني اکتفی بان ابعت من ازواجك يوم القيامة فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم قوله (وكذا
 انت واحدة) يعني وكقوله اعتدى قوله انت واحدة في انه يقع به طلاق رجعي عند النية وقال
 الشافعي رحمه الله لا يقع بهذا اللفظ شيء وان نوى لان واحدة صفة لها وهي لا يحتمل طلاقا
 فلغت النية كما اذا قال لها انت قاعدة ونوى طلاقا * الا اننا نقول يجوز ان يكون قوله واحدة
 نعتا لها اي واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لي معك غيرك او واحدة نساء البلد في
 الحسن والجمال * ويحتمل ان يكون نعتا لتولية بطريق حذف الموصوف واقامة الوصف
 مقامه كقوله اعطيته جزيل اي عطاء جزيل فليقع الطلاق بدون الية فاذا نوى صار
 كأنه قال انت تطليقة واحدة ولو قال هكذا ونوى طلاقا صح فانها بنفسها لا يكون تطليقة ولكن
 يكون طالقا تطليقة فيصير تطليقة قائمة مقام طالق فتدعت نعته كذا في الاسرار والمبسوط *
 ورأيت في التهذيب لمحي السنة من اصحاب الشافعي ولو قال لها انت واحدة ونوى الطلاق
 ثنتين او ثلاثا فيه وجهان * احدهما لا يقع الا واحدة لان منوبه خلاف ملفوظه والطلاق يقع
 باللفظ ومراعاة اللفظ اولى * والثاني وهو الاصح يقع ما نوى ومعنى واحدة اي توحيد
 مني بهذا العدد كان ما ذكره اصحابنا غير مأخوذ عندهم * وعن بعض مشايخنا رحمه الله
 انه اذا رفع الواحدة لا تطلق وان نوى لانها لا تصلح نعتا لتولية فيصير خبر المبتدأ وان نصبها
 تطلق من غير نية لانها حينئذ لا يصلح نعتا الا لطلقة وان اسكن الهاء حينئذ يحتاج الى النية *

وكذلك قوله استبرق
 رجك وقد جاءت
 السنة ان النبي عليه
 السلام قال لسودة
 بنت زمعة اعتدى ثم
 راجعها وكذلك انت
 واحدة يحتمل نعتا
 للطلقة ويحتمل صفة
 للمرأة فاذا زال الابهام
 بالنية كان دلالة على
 الصريح لاعام لا
 بموجبه والاصل

والاصل في الكلام
هو الصريح واما
الكناية ففيها قصور
من حيث يقصر عن
البيان الابالية والبيان
بالكلام هو المراد
فظهر هذا التفاوت
فيم يدراً بالشبهات
وصار جنس الكنایات
بمنزلة الضرورات
ولهذا قلنا ان حد
القذف لا يجب الا
يتصریح الزنا حتى
ان من قذف رجلا
بالزنا فقال له آخر
صدقت لم يحد المصدق
وكذا اذا قال لست
بزنا يريد التعريض
بالمخاطب لم يحد
وكذلك في كل
تعريض لما قلنا بخلاف
من قذف رجلا بزنا
نقال آخر هو كما قلت
حد هذا الرجل وكان
بمنزلة الصريح لما
عرف في كتاب
الحدود والله اعلم

والمختار ان حكم الكل واحد في الاحتياج الى النية لان العوام لا يميزون بين وجود الاعراب كان
دلالة يعني اذ انوى به الطلاق كان هذا اللفظ دالا على صريح الطلاق بالطريق الذي ذكرنا فكان
معقبا للرجعة لاعمالها بموجبه اذ موجبه التوحيد ولا اثر لذلك في اليقونة وقطع النكاح بخلاف
البيان ونحوه فانه مؤثر بموجبه على ما بينا قوله (والاصل في الكلام هو الصريح) لان الكلام
موضوع للفهام والصريح هو التام في هذا المقصود وصار جنس الكناية بمنزلة الضرورات
يعني لما كان المقصود هو الافهام من الكلام وذلك يحصل بالصريح لا يلتفت الى غيره لقصوره
في هذا المعنى الا عند الضرورة وهي عدم الصريح * وهذا اي ولان في الكناية قصور اعن
البيان قلنا ان حد القذف لا يجب الا بتصریح النسبة الى الزنا بان قال زنت او انت زان * وكذا
في الاقرار على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة بما يندكر اللفظ الصريح
فاذا قال جامعت فلانة او وقعتها او وطئتها لا يحد ما لم يقل نكحتها * وكذا لو قال لامرأة
جامعك فلان جامعا حراما او قال لرجل فجمرت لفلانة او جامعتها لا يجب عليه حد القذف
لانه ما صرح بالقذف بالزنا لم يحد المصدق عندنا وقال زفر رحمه الله يحد لان معنى قوله صدقت
انه زان فيكون قاذفانه كما اذا قال له هو كما قلت * ولكننا نقول انه ما صرح بنسبته الى الزنا
فلا يحد وذلك لانه انما يلفظ بما هو شبيه بالكناية عن القذف لاحتمال التصديق وجوها مختلفة
اي كنت صادقا فيما مضى فكيف تكلمت بهذه الكلمة القبيحة او صدقت في انجاز وعدك بنسبته
الى الزنا ويحتمل السخرية والاستهزاء ايضا وان كان باعتبار الظاهر يفهم منه تصديقه في
نسبته الى الزنا ولكن الظاهر لا يكفي لا يجب الحد * بخلاف قوله هو كما قلت لانه بمنزلة
الصريح في النسبة الى الزنا لانه لا يحتمل وجها آخر * ولان اكثر ما في الباب ان يجعل قوله
صدقت كصريح القذف بالزنا لانه لم يتصل بالمقذوف لانه خطاب للرامي لالهة قذوف واذا
لم يتصل به لم يكن قذفا له وانما يتصل به اقتضاء صدق الاول في ارماءه والحريصة بالشبهة فلا
يثبت بالمقتضى لانه ضروري * بخلاف قوله هو كما قلت لانه اتصل به لان هو اخبار عنه
على سبيل الغيبة كقولك انت في المخاطبة كذا في الاسرار * والتعريض نوع من الكناية يكون
مسوقا لوصف غير مذكور كما تقول في عرض من يوذى المؤمنين المؤمن هو الذي يصلح ويتركى
ولا يوذى اخاه المسلم ويتوصل بذلك الى نفي الايمان عن المؤذى كذا في المفتاح * وفي الكشف
الفرق بين الكناية والتعريض هو ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع والتعريض
ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاح للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر
الى وجهك الكريم فكانه امانة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه
ما تريد فاذا عرض بالزنا وقال اما ان افلست بزنا فلا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله يحد
والاختلاف بين الصحابة فعمرو رضي الله عنه كان لا يوجب الحد في مثل هذا ويقول المقصود بهذا اللفظ
في حالة المخاصمة مع الغير نسبة صاحبه الى شين وتزكية نفسه لان يكون قذفا للغير واخذنا بقوله
لالانه ان تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة قوله (فكان
بمنزلة الصريح لما عرف) قال شمس الاثمة في قوله هو كما قلت ان كاف التشبيه يوجب العموم عندنا

في المحل الذي يحتمله ولهذا قلنا في قول علي رضي الله عنه انما اعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية ليكون
اموالهم كما و النوا و ماؤهم كدما لنا انه مجرى على العموم فيما يندرى بالشبهات كالحودود وما ثبتت
بالشبهات كالاموال فهذا الكاف ايضا ووجه العموم لانه حصل في محل يحتمله فيكون نسبة
له الى الزنا قطعاً بمنزلة كلام الاول على ما هو موجب العام عندنا * وانما لم يعتقد العبد في قوله
انت كالحر لان العمل بحقيقة الاخبار يمكن في حرمة الدم ووجوب العبادات وغير ذلك
فلانصير الى المجاز وهو الانشاء واولقنا بالعموم يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم

﴿ باب وجوه الوقوف على احكام النظم ﴾

﴿ باب وجوه ﴾
﴿ الوقوف على ﴾
﴿ احكام النظم ﴾

قوله (اما الاول) اي الوجه الاول فيما سبق الكلام له واريده به الضمير في له واريذرا جمع الى
ما وفي به راجع الى الكلام * وقوله ما سبق الكلام له تعرض لجانب اللفظ واريده بقصد تعرض
للمعنى والاشارة اي الثابت بالاشارة ما ثبت ينظم الكلام اي يتركبه من غير زيادة ولا نقصان *
الان الضمير عائد الى ماى لكن ذلك الثابت غير مقصود من الكلام ولا سبق الكلام له
* وقيل في تفسير الاشارة هي دلالة نظم الكلام لغة على ما ضمن فيه من المعنى غير مقصود
وهما اي العبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان الثابت بكل واحد
منهما ثابت بنفس النظم واشار بقوله في ايجاب الحكم الى انه يجوز ان يقع بينهما
تفاوت في غيره مثل كون كل واحد منهما قطعياً وغير قطعياً لان العبارة قطعياً والاشارة
قد تكون قطعياً وغير قطعياً * قال القاضى الامام في التوقيف ثم الاشارة من النص بمنزلة
التعريض والكناية من الصريح والمشكلى من الواضح ادلائل المراد بها الا يضرب تأويل
وتبين ثم قد يوجب العلم بوجوبها بعد البيان وقد لا يوجب * وذكر في بعض الشروح انها سواء
في ايجاب الحكم اي ثبت الحكم بهما قطعاً * الان الاول اي الوجه الاول وهو الثابت بالعبارة احق
عند التعارض لكونه مقصوداً من الثابت بالاشارة لكونه غير مقصود * مثاله ما قال الشافعى
رحم الله لا يصلى على الشهيد لقوله تعالى : ولا تحببن الذى قتلوا في سبيل الله اموانا بل احياء عند
ربهم * سيقت الاية ايمان منزلة الشهداء واولد ربهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى انه لا يصلى عليهم
لانه تعالى سماهم احياء و صلوة الجنائز غير مشروعة على الحى ولكن قوله تعالى * وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم * عبارة في ايجاب الصلوة في حق الاموات على العموم والشهداء اموات
حقيقة و حكمها بدليل جواز قسمة اموالهم وتزوج نسائهم وغير ذلك فترجح العبارة على الاشارة *
هكذا ذكر في بعض الشروح * ولقد نزل ان يقول الاشارة ليست ثابتة لان المراد من الحيوة في قوله
احياء ليس الحيوة التي يمنع جواز الصلوة وهى الحسية بلاشبهة وكذا العبارة غير ثابتة لان المراد من
الصلوة في قوله تعالى * وصل عليهم * الدعاء لا صلوة الجازة اي تعطف وترحم عليهم بالدعاء عند اخذ
الصدقة منهم فانهم يسكنون اليه و تطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم وقبل منهم كذا ذكره ائمة
التفسير فلا يثبت التعارض اذ دلالة الآيتين على صلوة الجنائز نفيها اثباتاً * والنظير الملايم قوله
عليه السلام في النساء : انهن ناقصات عقل ودين * فقيل ما نقصان دينهن قال * تعقدن احديهن في فعر
بينها شطر دهرها * اي نصف عمرها لانصوم ولا تصلى سيق الكلام لبيان نقصان دينهن وفيه

وهو القسم الرابع
وذلك اربعة اوجه
الوقوف بعبارته
واشارته ودلائله
واقضائه اما الاول
فما سبق الكلام له
واريده به قصد
او الاشارة ما ثبت
بنظمه مثل الاول الا
انه غير مقصود ولا
سبق الكلام له وهما
سواء في ايجاب
الحكم الان الاول
احق عند التعارض
من ذلك قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق
الكلام لا يوجب النفقة
على الوالد

اشارة الى ان اكثر الخيض خمسة عشر يوما كما ذهب اليه الشافعي * وهو معارض بما روى ابو امامة
 الباهلي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال * اقل الخيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام *
 وفي بعض الروايات اقل الخيض للبحارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثر عشرة ايام وهو
 عبارة فتر جمع على الاشارة * وكذلك قوله عليه السلام * انما ملككم و مثل اليهود والنصارى كرجل
 استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على
 قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
 من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى
 مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فاتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس
 الا انكم الاجرمين * فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عمالا و اقل عطاء قال الله تعالى
 * وهل ظلمتكم من حنكم شيئا * قالوا الا قال فانه فضلي اعطيته من شئت * سيق لبيان فضيلة هذه الامة
 وفيه اشارة الى ان وقت الظهر اكثر من وقت العصر وذلك بان يبقى وقت الظهر الى ان يصير ظل
 الشيء مثليه كما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه لو انتهى بصيرورة ظل الشيء مثله لكان وقت العصر
 اكثر من وقت الظهر * وهو معارض بما روى في حديث امامة جبريل عليه السلام * انه صلى الظهر
 في اليوم الثاني حين سار ظل كل شيء مثل ظله وقال بعد ما صلى الصلوات الوقت ما بين هذين الوقتين *
 وهو عبارة فرجها ابو يوسف ومحمدو الشافعي وعامة علماء على الاشارة * وجواب ابي حنيفة
 مذكور في موضعه قوله (فمن ذلك) اي من الثابت بالاشارة * او ما اجتمع فيه العبارة والاشارة
 نسب اليه بلام التملك وانه يوجب الاختصاص فدل على كونه احق بالولد وبالاجاع لا بصير
 احق به ملكا لان الولد لا يصير ملكا لابه بحال فدل انه صار احق به نسبافان قيل الولد ينسب الى
 الام كما ينسب الى الاب ويرث منها كما يرث من الاب فافادة تخصيصه بالاب قلنا فافادته تظهر في
 الامور التي يميزها بين نسب ونسب كالامامة الكبرى والكفاءة واعتبار مهر المثل فيعتبر فيها
 جانب الاب دون الام * ان للاب ولاية التملك اي له حق ان يملك مال الابن عند الحاجة ولكن
 ليس له حق ملك في الحال حتى جاز لابن التصرف في ماله بغير رضاه وحله وطى جاريته
 بمنزلة الشقيق فان له ان يملك الدار المبيعة ولكن ليس له فيها حق ملك بوجه بخلاف المكاتب
 فان له حق الملك في اكتسابه باعتبار اليد ولكن ليس له ولاية التملك حتى لم يحل وطى جاريته
 فهذا هو الفرق بين حق التملك وحق الملك * وانه لا يعاقب بولده اي بسبب ولده حتى لو قتل
 ابنه لا يقتص منه ولو قذفه بان قال زنيته لا يجب عليه حد القذف ولا يحبس في دينه * كالمالك
 بمملوكه اي كالا يعاقب المالك بسبب مملوكه لان الولد ينسب اليه بلام الملك كالعبد * وعليه
 اي على ثبوت حق التملك للاب مسائل كثيرة * منها انه لا يحل بوطى جارية ابنه وان قال علمت انها
 على حرام * ومنها انه لا يجب عليه العقب بوطئها لثبوت الملك قبيل الوطى بناء على حق التملك * ومنها
 انه اذا استولد جارية الابن ثبت النسب ولا يجب عليه رد قيمة الولد على الابن لما قلنا * ومنها انه اذا
 انفق ماله على نفسه عند ضرورة لا يؤاخذ بالضمان * وفيه اي وفي قوله تعالى * وعلى المولود له *
 * اشارة الى افراد الاب يتحمل نفقة الولد * لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه

وفيه اشارة الى ان
 النسب الى الآبائه
 نسب اليه بلام الملك
 وفيه اشارة الى ان
 للاب ولاية التملك
 في مال ولده وانه
 لا يعاقب بسببه كالمالك
 بمملوكه لانه نسب
 اليه بلام الملك وعليه
 تبني مسائل كثيرة
 وفيه اشارة الى افراد
 الاب يتحمل نفقة
 الولد لانه اوجبا
 عليه بهذه النسبة ولا
 يشاركه احد فيها
 وكذلك في حكمها وفيه
 اشارة الى ان الولد
 اذا كان غنيا والوالد
 محتاجا لم يشارك الولد
 احد في تحمل نفقة
 الوالد ما قلنا من النسبة
 بلام التملك

وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهي نفقة ذوى الارحام خلافا لاشا فعي رحمه الله لقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزاني والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر الموارث حتى ان النفقة يجب على الام والجداثلاثا لقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وهو اسم مشتق من معنى فيجب بناء الحكم على معناه وفي قوله رزقهن وكسوتهن اشارة الى ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه

المسئلة النسبية اى كون الولد نسوبا اليه ولا يشاركه احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها بمنزلة نفقة العبد فانها يجب على المولى من غير مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبته الملك اليه * وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الولد الكبير مثل الابن الزمن والبنات البالغة ان النفقة يجب على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما من الولد بخلاف الولد الصغير لانه اجتمعت للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاخصت بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الام قوله وفيه اى في هذا النص فانه جعل مجموع الاية منزلة نص واحد * قال شمس الأئمة وفي قوله تعالى * وعلى الوارث مثل ذلك * دليل منه على كذا اشارة ان النفقة يستحق بغير الولاد حتى يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم منه من الصغار والنساء واهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوى حاجة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين وقال ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم لظاهر قوله تعالى * وعلى الوارث مثل ذلك * ولكن قد ثبت في قرآءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك * والشافعي يبنى على اصله فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدان والمولودون عنده وجعل قرابة الاخوة في ذلك كقرابة بنى الاعمام فكذلك في استحقاق النفقة وفيما بين الآباء والاولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة * وعلى الوارث على هي المضارة دون النفقة وذلك مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما * ولكن استدل بقول عمرو زبير رضي الله عنهما فانهما قالوا وعلى الوارث اى وارث الولد * مثل ذلك اى مثل ذلك الواجب الذى على الاب من النفقة والكسوة * ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث * ولان المراد لو كان نفي المضارة لثقل ولا الوارث واقتصر عليه او قيل والوارث مثل ذلك فلما قال وعلى الوارث دللانه معطوف على قوله وعلى المولود له * وكذا قوله ذلك يدل عليه فانه للاشارة الى الابعاد * والمعنى فيه ان القرابة القريبة يفترض وصلها قطعها للمورد في ذلك من النصوص ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدى الى قطعية الرحم ولهذا اخص له ذو الرحم المحروم لان القرابة اذا بعدت لا يفترض وصلها ولهذا لا يثبت المحرمية بها وذلك اى لفظ الوارث بعمومه يتناول كذا لانه اسم جنس محلي باللام فكان عاما فيتناول كل من يسمى وارثا ويتناولهم بمعناه وهو الارث لانه اسم مشتق من الارث وموضع الاشتقاق علة في كل مسيق لوجوب الحكم المضاف الى الاسم لان الموضع للاشتقاق اثر الى الايجاب كما في السارق والزاني فيكون الارث علة لوجوب هذه النفقة والدليل على ان الاستحقاق بعلة الارث ان النفقة يجب بقدر الميراث فان قيل يفهم بسوق الكلام وجوب النفقة على الوارث فكان من باب العبارة فكيف سماه اشارة * قلنا نحن نسلم ان سؤقه لايجاب النفقة ولكن لانسلم ان سؤقه لبيان ان ما اخذنا للاشتقاق علة لهذا الحكم فيكون بهذه النسبة اشارة * وفيه اى وفي قوله * وعلى الوارث * فيجب بناء الحكم على معناه وهو الارث والحكم ثابت بقدر العلة لان انعم بزاء الغنم قوله (وفي قوله تعالى رزقهن وكسوتهن * اشارة الى) كذا قيل المراد من الاية المنكوحات بدليل ذكر الرزق والكسوة وانما من مواجب النكاح الا ترى انه تعالى ذكر الاجر في حق المطلقات فقال * فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن * والمراد من الرزق والكسوة فضل طعام وكسوة تحتاج اليه في حالة الارضاع لان اصل النفقة واجب بالنكاح * وقيل المراد الوالدات المطلقات بدليل انه اوجب ذلك

ومن ذلك قوله تعالى

وكلاوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط
الاسود من الفجر
سياق الكلام لباحة
هذه الامور في الليل
ونسخ ما كان قبله من
التحرير وفيه اشارة
الى استواء الكل في
الحظر لانه قال ثم اتوا
الصيام اى الكف
عن هذه الجملة فكان
بطريق واحد فلم يكن
للجماع اختصاص
ولامزية وفيه اشارة
الى ان النية في النهار
منصوص عليه لقوله
تعالى ثم اتوا الصيام
بعد اباحة الجمل الى
طلوع الفجر وحرف
ثم للتراخي قصير
العزيمة بعد الفجر لا
مخالفة لان الليل لا
ينقض الاجزاء من
النهار الا تجاوزنا
تقديم النية على الفجر
بالسنة فلما ان يكون
الليل اصلا فلا وفي
اباحة اسباب الجناية
الى اخر الليل اشارة
الى ان الجناية لا تنافي
الصوم فبين اصبح

على الوارث وانما تجب على الوارث اجرة الرضاع لانفقة النكاح فعلى هذا التأويل يكون
في الآية اشارة الى جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها من غير وصف كقوله ابو حنيفة
رحمه الله * ووجهه ان الآية سقت لبيان وجوب اجراء الرضاع على الاب وفيها اشارة الى
ان اجرة الرضاع اذا كانت طعاما وكسوة لا يحتاج الى بيان التقدير بالكيل والوزن لانه
تعالى اوجب اجرة الرضاع مع الجهالة بدليل انه قال بالمعروف وانما يقال هذا فيما اذا كان
مجهول الصفة والنوع كقوله عليه السلام لهند * خذي من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف وما يكون معلوم القدر والصفة لا يقال له بالمعروف فدل على ان الطعام والكسوة مع
الجهالة يصلحان اجرة والمعنى فيه ان هذه الجهالة لا تقضى الى المنازعة لانهم لا يمنعون الظئر في
العادة كفايتها من الطعام لعود منفعته الى والدهم وكذلك لا يمنعونها كفايتها من الكسوة لتكون
ولدهم في حجرها فصارت كسوة من صبرة * وذكروا في شرح التاويلات انه لا بد من اعلام جنس
الثياب وفي الطعام يجوز كيف ما كان لان الظئر لا تنكس كسوة الاصل وتطعم طعامهم فكانت
الكسوة مجهولة جهالة تقضى الى المنازعة بخلاف الطعام عادة قوله (ومن ذلك) اى ومن
الثابت بالاشارة او وما اجتمع فيه العبارة والاشارة قوله تعالى * وكلاوا واشربوا * الآية * الخيط
الابيض طرف يبيض النهار والخيط الاسود طرف سواد الليل شبه دقتهما بالخيط * ومن الفجر
متعلق بالخيط الابيض * والمراد بين ضوء النهار من ظلام الليل بطلوع الفجر وهو الضؤ المعترض
في الافق * ونسخ ما كان قبله اى قبل الاباحة على تأويل الاحلال من التحريم فان في ابتداء الاسلام
كان الرجل اذا صلى العشاء الاخيرة او رقد يحرم عليه الطعام والشراب والجماع الى ان تغرب الشمس
من الغد وكان ذلك صوما فندسخ بهذه الآية * وفيه اشارة الى استواء الكل في الحظر قال الشافعي
رحمه الله اذا اكل او شرب متمدا في نهاره رمضان لا يجب عليه الكفارة وانما الوجوب مختص
بالجماع عامدا لان النص ورد فيه وله مزية على غيره من محظورات الصوم لوجوه تدكر بعد فلا
يمكن الحاق الاكل والشرب به قياسا ولا دلالة لانهما دونه فبقى وجوب الكفارة مختصا بالجماع
نقال الشيخ في هذه الآية اشارة الى استواء الكل في الحظر لانه تعالى ذكر البشارة والاكل والشرب
ليلائم امر بالكف عنهما جملة بقوله * ثم اتوا الصيام الى الليل * اى الكف عن هذه الاشياء فكان
حظر الكل بطريق واحد لثبوت خطاب واحد فصارت الجناية والاكل والشرب اجزءا من الجناية
نقايب هذا الكف كذا في الاسرار فلم يكن للجماع مزية على الاكل والشرب ولا اختصاص
بالكفارة واذا وجبت الكفارة بالجماع وجبت بالاكل والشرب دلالة لاستواء الكل في الحظر
والجناية على الصوم * ولا يلزم عليه الصلاة فانها وجبت بخطاب واحد وهو قوله تعالى * اقيموا
الصلاة * ثم تقاوت اركانها في القوة والمزية حتى كان السجود اقوى من الركوع والقيام ولهذا قالوا
بسقوط القيام والركوع عن القادر عليهما العاجز عن السجود * لاننا نقول ثبت ذلك بقوله عليه
السلام * اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا والدعاء * وقوله عليه السلام لثوبان حين
سأله عن عمل يدخله الله به الجنة * عليك بكثرة السجود * ولمن سأله عن عمله في الجنة اعنى على

جنب

ففسك بكثرة السجود وبان مبنى العبادة على التواضع والتذلل والسجود هو النهاية في ذلك وغير ذلك ولم يوجد فيما نحن فيه دليل يوجب مربية الجماع على غيره فكان مساويا للاكل مع ان اركان الصلاة فيما يرجع الى ذلك الخطاب وهو الوجوب متساوية ايضا على انالانسلم ان اركانها ثبت بذلك الخطاب بل ثبت كل ركن بعد وجوب اصل الصلاة بمجمل الخطاب على حدة مثل قوله تعالى *وقوموا لله قانتين* بايها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا* وار كعوا مع الرا كعين* ونحوها* وفيه اى وفي هذا النص اشارة الى ان النية من النهار هي التي ثبتت بالنص فانه تعالى اباح الافعال المذكورة الى الانفجار ثم امر بالصيام بعد الانفجار بقوله* ثم اتوا الصيام الى الليل* وحرف ثم للترخي فاذا ابتدأ الصيام بعده حصلت النية بعد ماضى جزء من النهار لان الاصل اقتران النية بالعبادة فبالنظر الى موجب هذا النص ينبغي ان لا تجوز النية من الليل لانه لا معنى لاشتراط نية الاداء قبل وقت الاداء حقيقة والليل ليس بوقت للاداء لكننا يجوزناها بالسنة وهي قوله عليه السلام* لا صيام لمن لم يبنو الصيام من الليل* وهو خبر الواحد وخبر الواحد وان كان يوجب العمل ولكن لا يجوز نسخ الكتاب به فلو قلنا بانه لا يجوز الا من الليل ادى الى نسخ الكتاب بنجر الواحد فقلنا بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا فان قيل كيف يستقيم هذا والنية من الليل افضل بالاتفاق قلنا انما صارت افضل لما فيها من المسارعة الى الاداء والتأهب له لالاكمال الصوم كما ان الابتكار يوم الجمعة اولى للمسارعة لالتعلق كمال الصلاة نفسها به وكذا المبادرة الى سائر الصلوة او للاخذ بالاحتياط ليخرج عن حد الخلاف قال الشيخ ابو المعين رحمه الله ان ابا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدلل بالآية على الوجه الذي ذكرنا ولكن للصوم ان يقولوا انه تعالى امر بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط وما امر الله تعالى بتحصيل الشرط بعد الانفجار فلا دلالة في الآية على ما قلتم على ان الآية دليل على ما قلنا لانه تعالى لما امر بالصوم بعد انفجار الصبح ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من اجزاء الليل متصل به بلا فصل ليصير المأمور متمثلا وان يكون الامساك سو ما شرع عيابدون النية فينبغي ان يكون النية مقارفة للامساك الموجود في اول اجزاء اليوم ليكون صوما وان يكون كذلك الا باحد طريقين احدهما وجوده للحال مقارفة له والاخر وجوده في الليل لتعمل باقية حكما الى وقت انفجار الصبح فتصير مقارفة في اول اجزاء النهار فان كانت الآية دليلا لنا هكذا ذكر في طريقته* وفي كذا اشارة الى ان الجناية لا تنافي الصوم لان المباشرة لما كانت مباحة الى آخر جزء من الليل فالاعتسال يكون بعد انفجار يكون ضرورة والاوجب ان تحرم المباشرة قبل آخر الليل بمقدار ما يسع للغسل فيكون رد الماذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجناية تنمع صحة الصوم معتمدين على حديث ابي هريرة رضى الله عنه من اصبح جنيا فلا صوم له* قاله محمد دورب الكعبة مع ان هذا الحديث معارض بحديث عايشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان* وما اول بان المراد من اصبح بصفة توجب الجناية وهي ان يكون مخالطا لاهله فلا صوم له قوله (قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين) الضمير يرجع الى ما في ما عقدتم اى فكفارة نكث ما عقدتم* والكفارة الفعلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة* ثم انها تأدى بطعام الاباحة غداء وعشاء من غير تملك عندنا وهو مذهب على رضى الله عنه فانه قال في تفسير الآية لكل مسكين غداؤه وعشاؤه* واليه ذهب محمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وابراهيم وقتادة ومالك والثوري

ومن ذلك قوله تعالى
 فاطعام عشرة مساكين
 الآية سياقه الايجاب
 نوع من هذه الجملة
 على سبيل التخيير
 وفيه اشارة الى ان
 الاصل في جهة
 الاطعام الاباحة
 والتمليك ملحق به لان
 الاطعام فعل متعد
 مطاوعه طم يطعم وهو
 الاكل فالاطعام جملة
 اكلا كسائر الافعال
 اذا تعدت بزيادة
 الهمزة لم تبطل وضعها
 وحقيقتها فاذا لم يكن
 مطاوعه ملكا لم يكن
 متعدبه تملكها هذا
 واضح جدا.

والاوزاعي* وقال الشافعي رحمة الله عليه لا يتأدى الا بالتملك وهو مذهب سعيد بن جبير* قال الشافعي يقول الاطعام يذكر للتملك عرفان من قال لاخر اطعمتك هذا الطعام كان بمنزلة قوله وهبته لك حتى اذا سلمه اليه صار ملكه وانما يكون اباحة اذا قل اطعمتك هذا الارض لان عينها لا تطعم فينصرف الى منافعتها التي تطعم معنى بالزراعة مجازا* ولان المقصود سدخلة المسكين واغناؤه وذلك يحصل بالتملك دون التمكين فلا يتأدى الواجب به كافي الزكوة وصدقة الفطر الا ترى ان في كسوة التي هي احد انواع التكفير لا يتأدى بالتمكين والاباحة حتى لو اغار المسكين ثيابا بنية الكفارة فلبسوا لا يجوز فكذا الطعام* وعلماؤنا رجعهم الله تمسكوا بهذه الآية وقالوا انها تشير الى ان الاصل في الاطعام الاباحة لان حقيقته للتمكين لا للتملك فان الاطعام فعل متعدى الى مفعولين* مطاوعداي لازمه طعم بطعم لانه متعدى مفعول واحد فكان بمنزلة الاكراه بالنسبة اليه وقد بينا هذا في باب موجب الامر والطعم الاكل فبادخال الهمة فيه يصير متعديا الى مفعول اخر ولكنه لا يصير شيئا اخر بمنزلة الاجلاس من الجلوس والادخال من الدخول فكان معنى الاطعام جعل الغير طاعما اى آكله فترى ان صحة التكفير تتعلق بفعل يصير هو به وطعمه او يصير الغير به طاعما وذلك يحصل بالاباحة والتسليط على الطعام ولكن بشرط ان يطعم المسكين ليتم فعله اطعاما ويحصل به اتلاف الطعام عينه ويتمز واله عن ملكه* وان التملك امر زائد على الكتاب فلا يصار اليه من غير حاجة وضرورة* الا ترى ان من قدم الطعام الى غيره واستوفى الغير منه صح ان يقال اطعمه ولا يشترط الزيادة* والدليل عليه انه تعالى قال* من اوسطما تطعمون اهليكم* والمتعارف من اطعام الامل طعام الاباحة دون التملك* وانه حل ذكره اضافة الاطعام الى المسكين والمسكته هي الحاجة وحاجة المسكين الى الطعام في اكله دون تملكه فكان اضافة الاطعام الى المسكين دليلا على ان المراد هو الفعل الذي يصير المسكين به طاعما دون التملك وكذا التملك اقرب الى دفع الجوع وسد المسكته من تملك حنطة لا يصل اليها الا بعد طول المدة وتحمل المؤنة* وكان ينبغي ان لا يجوز التملك كما ذهب جدان بن سهل وداود بن علي الاصبهاني لما ذكرنا ان الاطعام لازمه الدم وهو الاكل دون الملك وفي التملك لا يوجد حقيقة الاطعام لجواز ان لا يطعمه المسكين وانما يوجد ذلك في التمكين لانه لا يتم الا بان يطعم المسكين والكلام محمول على حقيقته* الا انا جوزنا التملك لما قلنا ان المقصود سدخلة المسكين والاطعام قضاء حاجة واحدة وهي حاجة الاكل وله حوائج كثيرة والملك سبب لقضاء الحوائج وهي امر باطن فاقم الملك* قام قضاء الحوائج فكان التملك بمنزلة قضاء الحوائج كلها تقديرا* الا ترى ان التملك الى الفقير في باب الزكوة قام* قام دفع حوائجه لما عرف في مسئلة دفع القيم فثبت ان الاباحة بمنزلة الجزء من التملك فكان الجواز فيه ثابتا بالطريق الاولى* ولقائل ان يقول التملك سبب لقضاء الحوائج جملة ام على سبيل البدل* فان اردت الاول فلا نسلم ان تملك منوبين من البر سبب لقضاء جميع الحوائج* وان اردت الثاني فلا نسلم ان الاباحة جزء منه لانه على تقدير ان يصرفه الى حاجة لا يمكن صرفه الى غيرها فكيف يكون شاملا لدفع حاجة الاكل* وذكروا في شرح التأويلات ان التملك انما يجاز لانه طريق يتوصل به الى التعمم والاكل

فن جعل التملك
اصلا كان تاركا حقيقة
الكلام ومعنى الحاق
التملك به خلافا لبعض
الناس ان الاباحة
جزء من التملك
في التقدير والتملك
كله لان حوائج
المساكين كثيرة يصلح
الطعام لقضاء كل نوع
منها الا ان الملك سبب
لقضاءها فاقم الملك
مقامها فصار التملك
بمنزلة قضاءها كلها
باعتبار الخلافة عنها
ومن هذه الحوائج
الاكل فصار النص
واقعا على الذي هو
جزء من هذه الجملة

فاستقام تعديته الى الكل الذي هو مشتمل على هذا النصوص ﴿ ٢١٦ ﴾ عليه وعلى غيره فيكون عملا بعينه في المعنى

وتمكن لذلك فاقم مقامه بطريق التيسير * والضمير في مقامها وعنها راجع الى قضاء الحوائج والتأنيث لتأنيث المضاف اليه * فاستقام تعديته اي تعديته حكم النص بطريق الدلالة * هو مشتمل على هذا النصوص عليه وهو الاطعام الذي يدل على الاباحة * وغير النصوص عليه من قضاء حاجة الدين واجرة المسكن وشراء الثوب وغيرها فان قيل التملك مراد بالاتفاق وهو مجاز فينبغي ان تنحى الحقيقة * فلنا اننا جاوزنا التملك بدليل النص لابعينه لان المقصود من الاطعام رد الجوع وهو بالتملك اتم لانه بردها متى شاء والعمل بدليل النص لا يمنع حقيقته كرمه الشتم الثابتة بدليل النص لا يمنع التأنيث قوله (الكسوة كذا) * ذكر في المغرب الكسوة للباس * وفي الصحاح الكسوة واحدة الكسى * واذا كان الكسوة اسما للثوب ونفس الثوب لا يكون كفارة لانها اسم لنوع عبادة وهي اسم لفعل العبد احتجنا الى زيادة فعل بصير الثوب به كفارة كفاي الزكوة فان الشاة لا تكون عبادة بنفسها فزادنا فعلا صارت الشاة عبادة وصدقة وهو الاتاء * ثم الفعل قديكون تمليكاو قديكون انلافا بالتملك كالتحرير والكسوة لا نصير كفارة بالاتلاف لانها لا تبقى بعده كسوة والله تعالى سمي الكسوة وهي ثياب يكتسى فلم يبق الا التملك واذا اعارهم الثوب فانيها تملك ثوب ولا اتلافه فلا يصير المحل كفارة بل فيها تملك المنفعة والله تعالى لم يجعل المنافع كفارة انما جعل الثوب كفارة فاما الاطعام فالتلاف للاطعام بالاكل فيصير الطعام بالطعام خارجا عن ملكه على سبيل التلف بالنقير وذلك القدر من الفعل يصلح فعل تكفير كالتحرير فلم يضطر الى الزيادة عليه * كذا في الاسرار واما اذا قال اطعمتك هذا الطعام فانما يجعله هبة مجازا بدلالة الحال لانما جعلناه حقيقة كان كاذبا لانه لا يسمى مطعمها الا بان يصير الطعام مأكولا وانه جعل الطعام مفعول اطعامه فبني كان الطعام قائما لا يكون مفعول الاكل ويصلح مفعول التملك مع قيامه فجعل كناية عنه * وتحقيقه ان الاطعام متعد الى مفعولين وتأثيره في المفعول الاول يجعله طعاما كباينا وفي المفعول الثاني اذا كان يطعم عينه يجعله مملوكا للطعام لانه تصرف في العين ولا يمكن ان يجعل تصرفا فيها بجعلها مطعومة للطعام لان الطعم فعل اختياري منه فلم يصلح ان يثبت بالاطعام من غير اختيار فيجعل تصرفا فيها بالتملك الذي هو سبب الطعم ومفض اليه ولم يجعل اباحة وان صلحت سببا للطعم لانها ليست بتصرف في العين ولانها قد حصلت بجعل المفعول الاول طعاما اذ ادنى طرقه الاباحة فلا بد من زيادة تأثير له في الثاني وذلك بالتملك تبين بهذا انه اذا ذكر كلاما مفعوليه كان دالا على التملك فاما اذا حذف المفعول الثاني منه فقد انقطع عمله عنه بالكيفية وصار كان ليس له مفعول ثان على ما عرف في مسألة فلان يملط ويمنع في علم المعاني فلم يصح ان يجعل تمليكاً لعدم محله بل يكون معناه جعل الغير طعاما لا غير لاقتصار عمله على المفعول الاول وذلك يحصل بالاباحة في النصوص حذف المفعول الثاني لان فيها ذكر المساكين لاذكر ما يدفع اليهم فلا يدل الاطعام فيها على التملك فجعل اباحة فاما في قولك اطعمتك هذا الطعام فكلاما مفعوليه مذكور فيصح ان يجعل بمعنى التملك فلذلك جعلناه هبة فان قيل الكسوة بالكسر مصدر ايضا يقال كساه كسوة بالفتح والكسر كذا ذكره صاحب

وهذا بخلاف الكسوة لان النص هناك تناول التملك لانه جعل الفعول في الاول كفارة وهو الاطعام وجعل العين في الثاني كفارة وهو الثوب لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب وفتح الكاف اسم للفعل فوجب ان يصير العين كفارة لا المنفعة وانما يصير كذلك بالتملك دون الاعارة فصار النص هنا واقعا على التملك الذي هو قضاء لكل الحوائج في المعنى فلم يستقم التعدي الى ما هو جزء منها وهو مع ذلك قاصر لان الاعارة في الثياب منقضية قبل الكمال والاباحة في الطعام لازمة لامر دفع الاكل فيها فهما في طرفي تقيض مع التفاوت الذي بيننا وكان قول الشافعي رحمه الله في قياس الطعام بالكسوة في الفرع والاصل بما غلطا

الكشاف والنظيرى * وفي تاج المصادر الكسوة يوشاندين * وذكر في التيسير في قوله تعالى * او كسوتهم * ان معناه الالباس وهى مصدر * واذا كان كذلك كان الفعل ههنا منصوصا عليه ايضا ومع ذلك لم يتأد بالاعارة فكذا في الطعام لا يتأدى بالاباحة * قلنا ان ثبت هذا كان هذا اللفظ مشتركين الالباس واللباس وعلى تقدير كون اللباس مرادا منه لا يجوز فيه الالتمليك وعلى تقدير كونه مصدرا فكذلك لان المقصود وهو دفع الحاجة وزوال ملك المكفر لا يحصل بالاعارة بخلاف الاطعام على ما بينا * وهذا اى الاطعام يخالف الكسوة * وهو مع ذلك الضمير عائد الى ما مع ذلك اى مع كونه جزءا من الجملة قاصر عن دفع حاجة المسكين * لان الاعارة منقضية اى منتهية تامة قبل الكمال اى قبل كمال دفع الحاجة وحصول المقصود من دفع الحرو والبرد ونحوه لانه لو استرده بعدما لبسه المسكين يوازي ما مثلا كانت الاعارة منتهية مع بقاء الحاجة فلا يجوز تعدية الجواز من التملك اليها فانها لو كانت كاملة في دفع الحاجة لا يجوز التعدية لكونها جزءا من الكل فكيف اذا كانت قاصرة * بخلاف الاباحة في الطعام لانها لا تتم الا بالاكل الذى به يتم دفع الحاجة ولا يمكن رده بوجه * فهما في طرفي نقيض اى الاعارة في الثوب والاباحة في الطعام لو كانتا متساويتين لكانتا متناقضتين اى مخالفتين من حيث ان الاباحة في الطعام كل المنصوص والاعارة في الثوب جزء المنصوص ولم يلزم من عدم الجواز في احد هما عدمه في الاخر فكيف اذا كانتا متفاوتتين باعتبار كمال حصول المقصود في الاباحة وقصوره في الاعارة * ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الاطعام والكسوة اى الكسوة تخالف الاطعام من حيث ان المنصوص عليه في الكسوة العين وفي الاطعام الفحل او من حيث انه يمكن الحاق التملك بالاباحة في الاطعام ولا يمكن عكسه في الكسوة مع التفاوت الذى بينا ان الاباحة لا يؤدى معنى التملك ههنا والتمليك يؤدى معنى الاباحة هناك * ويجوز ان يكون راجعا الى الاباحة والتمليك في الكسوة اى كل واحد منهما يخالف للاخر لا موافق لان المنصوص عليه كل والاخر جزء مع التفاوت الذى بينا من حصول المقصود بالتمليك دون الاعارة بخلاف الطعام لانهما فيه متوافقان على ما بينا * في الفرع والاصل معا غلطا * اما في الفرع فلانه قاس في المحل المنصوص عليه على خلاف ما اقتضاه النص ومن شرط صحة القياس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه واما في الاصل وهو الكسوة فلان المنصوص عليه فيه العين دون الفعل الذى هو تملك وانما ثبت التملك ضرورة صيرورة العين كفارة وتعدية ما ليس بمنصوص في الاصل وهو التملك الى الفرع لاسيما اذا كان منصوصا عليه غير مستقيم فكان غلطا * ثم المعتبر في الاباحة اكلتان مشبهتان مما يكون معتادا في كل موضع الغداء والعشاء او الغدا آن او العشا آن لان المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة * ولانه تعالى قال * من اوسط ما تطعمون اهليكم * والغداء والعشاء هو

وفي إشارة الى ان المساكين صاروا مصارف بحوائجهم فكان ﴿ ٣١٨ ﴾ الواجب قضاء الحوائج للاعيان المساكين

الوسط من حيث المرة لان الاقل هو المرة التي تسمى وجبة وهي في وقت الزوال الى اليوم الثاني والاكثر ثلاث مرات غداء وعشاء ونصف النهار فكان الوسط ما ذكرنا الا ترى انه تعالى وصف طعام اهل الجنة بذلك فقال «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * قوله (وفيه) اي وفي هذا النص * إشارة الى كذا اذا صرف الطعام الى مسكين واحد في عشرة ايام جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الواجب عليه بالنص اطعام عشرة مساكين والمسكين الواحد : تجدنا الايام والحاجة لا يصير عشرة مساكين كالشاهد الواحد لا يصير شاهدين بتكرار الاداء * وقدنا نحن في هذه الآية إشارة الى الجواز كما قرر الشيخ في الكتاب * صاروا مصارف بحوائجهم لان الكفارة حق خاص لله تعالى وجبت بهتك حرمة خالصة لله تعالى فلم يكن الفقير مستحقا لها بحال وانما يأخذها عن الله تعالى برزقه لحاجته كافي الزكوة ففرقنا انهم صاروا مصارف صالحة لاداء الكفارة باعتبار الحاجة كما في الزكوة * ثبت هذه الاشارة بالفعل اي بايجاب الفعل وهو الاطعام * لان اطعام الطعام الغني اي اطعام من قد تطعم واستغنى عن الاكل لا يتحقق اذ لا بد للاطعام من الحاجة الى الاكل فثبت ان الواجب اطعام الجايح لما كان اطعام الشيعان متعذرا وان صرف الطعام اليهم باعتبار الحاجة للاعيانهم وان ذكر العدد لبيان عدد الحوائج ففرقنا ان الواجب في الحقيقة قضاء عشر حاجات * وثبت ايضا اي وثبت انهم صاروا مصارف لحوائجهم * بالنسبة الى المساكين اي باضافة الواجب وهو الاطعام الى المساكين لانه نص على صفة تنبئ عن الحاجة في المصروف اليه وهي المسكنة * فدل ذلك اي دل ما ذكرنا ان المقصود قضاء الحوائج للاعيان المساكين على كذا * وذكر في شرح التأويلات ان التخصيص بالدفع الى عشرة مساكين ايتي من الخروج عن الذي ارتكب باسرع الاوقات فانه لو لم يجز التفريق على المساكين في يوم ربما علمته هنيهة فيبقى ذنبه غير مكفر لان ذلك يفوت المعنى الذي يقع به التكفير او يوجب خلافه فلا يمنع الجواز الى مسكين عشرة ايام على ان هذا دفع الى عشرة مساكين لانه مسكين في كل يوم تجدنا الحاجة كالرأس الواحد والنصاب الواحد يصير متعددا بتجدد المؤنة والتماء * وثبت بما ذكرنا انه مفارق للشهادة لان المعنى الذي يحصل بالعدد وهو طمانينة القلب وتقليل تهمة الكذب لا يحصل بتكرار الواحد شهادة فلا يحصل المقصود * يوضح ما ذكرنا ان اربعة اماناء من شعير اما صلحت ان يصير اربعين منا تقديرا بان يؤدى بها الى الفقير ثم يسترد هـ امانه بشرآء او هبة ثم يؤدى بها الى فقير اخر ثم هكذا الى ان تتم الكفارة جازا ايضا ان يصير المسكين الواحد في اليوم الثاني مسكينا اخر حكما لما عرف ان لتجدد الوصف تأثيرا في تبدل الهين * فان قيل هـ اي عدد الحوائج كاملة في عشرة ايام لا يوجد في كسوة مسكين عشرة ايام الى آخره * اجاب شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله عن هذا السؤال بان حقيقة الحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاسقط

ثبتت هذه الاشارة بالفعل وهو الاطعام لان اطعام الطعام الغني لا يتحقق كتمليك المساكين لا يتحقق ومن قضية الاطعام الحاجة الى الطعام وثبت ايضا بالنسبة الى المساكين لان اسمهم ينبئ عن الحاجة فدل ذلك على ان اطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة مساكين في ساعة لوجود عدد الحوائج كاملة فان قيل هذا لا يوجد في كسوة مسكين عشرة ايام وقد جوزتم ذلك ولا حاجة الا بعد ستة اشهر او نحو ذلك قيل له هذا الذي تقول حاجة اللبوس وهو غلط لان النص تناول التملك على ما قلنا وقد اقمنا التملك مقام قضاء الحوائج كلها والثوب قائم اذا اعتبرت اللبوس واذا اعتبرت جملة الحوائج صارها لكا في التقدير فكان يجب ان يصح

الاداء على هذا متواترا غير ان الحاجات اذا قضيت لم تكن بد من تجدها ولا بتجدد الا بالزمان وادنى ذلك يوم لجملة الحوائج

اعتبارها ووجب اقامة سبب ظاهر مقامها وقد وجدنا في الطعام سببا ظاهراً لتحقيق الحاجة وهو تجدد اليوم فانه سبب لتجدد الحاجة الى الطعام غالباً فاقناه مقامه وفي الكسوة لا يتجدد الحاجة بمضى اليوم ونحوه الا ان قدر ما يتجدد به الحاجة اليه غير معلوم لانه مما يتفاوت فيه الناس ولا بد من سبب ظاهر يقيم مقام تجدد الحاجة فاقنا تجدد اليوم مقامه لانه اقيم في نظيره وهو الطعام مقام تجدد الحاجة في مقامه في الكسوة ايضاً وان لم يوجد في الكسوة ما يوجد في الطعام * قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله ولما لم يكن مدة تجدد الحاجة الى الكسوة معلومة شرط نفس التفريق باقل ما ييسر العبادة عنه وذلك بالايام لان مادونها ساعات غير معلومة * حتى قال متعلق بقوله صار هالكا وكذا قوله لما قلنا راجع اليه ايضاً * للعشرة اي للثواب العشرة * الا انه اي الزمان الذي اعتبروه * وفي بعض النسخ انها اي الساعات * غير معلومة اي غير مضبوطة * وكذلك الطعام في حكم التملك مثل الثوب فيجوز التفريق في يوم واحد في عشر ساعات عند ذلك البعض * قال شمس الأئمة في المبسوط ولم يذكر اي محمداً لو فرق الفعل اي الاطعام في يوم واحد ولا اشكال في طعام الاباحة انه لا يجوز الا يتجدد الايام لان الواحد لا يستوفي في اليوم الواحد طعام عشرة فاما في التملك فقد قال بعض مشايخنا يجوز لان التملك اقيم مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التملك ليس امانها سبب فان افرق الدفعات جاز ذلك في يوم واحد كما يجوز في الايام * واستدلوا على هذا بما ذكرنا في كتاب الايمان انه لو كسنا مسكينا واحداً في عشرة ايام كسوة عشرة مساكين اجزأه لتفرق الفعل وان انعدم تجدد الحاجة في كل يوم * واكثرهم قالوا لا يجوز لان المعتبر سداً للحالة ولهذا لا يجوز صرفه الى الغنى لانه طاعم يملكه والطعام لا يتحقق * وبعد ما استوفى وظيفته في هذا اليوم لا يحصل سد خلته بصرف وظيفة اخرى في هذا اليوم اليه بخلاف كفارة اخرى لما سئذ كر * وبخلاف الثوب لما ذكرنا ان تجدد الايام فيه اقيم مقام تجدد الحاجة تيسيراً * ولا يلزم الى آخر * تقرير السؤال انه اذا قبض كسوتين من واحد في ساعة واحدة لا يجوز عن الكسوتين لان تملك احدهما حصل قضاء حوائجه فلم يجز الآخر وهذا المعنى موجود فيما اذا قبض كسوتين من رجلين في ساعة واحدة ومع ذلك يجوز * فقالوا آكل واحد في حق صاحبه في حكم العدم لانه فقير في حقه فلم يوجد في حق المؤدى الا كسوة واحدة لان كلامك بفعله لا يفعل غيره * فلم يؤخذ بالتفريق اي لم يكلف المؤدى بالتفريق بين الفعلين بان يعطيه في حال لا يعطيه غيره بخلاف الواحد لانه فعلة فيكلف بالتفريق قوله (واما دلالة النص) اي الثابت بدلالة النص بدليل قوله فثبت بمعنى النص لغة * قال الشيخ في نسخة اخرى ولا نعني به المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم فان ذلك من قبيل العبارة وانما نعني به المعنى الذي ادى اليه الكلام كالايام من الضرب فانه يفهم من اسم الضرب لغة لا شرعاً بدليل

حتى قال بعض
مشايخنا يجوز الاداء
في يوم واحد الى
مسكين واحد العشرة
كلها في عشر ساعات
لما قلنا الا انه غير معلوم
فكان اليوم اولى
وكذلك الطعام في حكم
التملك مثل الثوب
والاباحة لا يصح الا
في عشرة ايام ولا يلزم
اذا قبض المسكين
كسوتين من رجلين
فصاعداً جلة انه يجوز
لان اداء كل واحد في
غيره في حكم العدم فلم
يؤخذ بالتفريق واما
دلالة النص فثبت
بمعنى النظم لغة

ان كل لغوى يعرف ذلك المعنى ثابتا بالضرب لغة * وذكر ايضا في بعض مصنفاته بدلالة النص ما يعرفه اهل اللغة بالتأمل في معاني اللغة مجازها وحقيقتها * وقد ذكرنا تعريف دلالة النص في اول الكتاب فلانعيده * وانما نعتي بهذا اي بمعنى النظم ما ظهر من معنى الكلام كلمة من لابتداء الغاية لا البيان اي تبين وفهم ذلك المعنى من المعنى اللغوي للكلام لان اللفظ نفسه * وهو راجع الى ما * واعدة متعلقة بالمقصود لابطاهاه اي ذلك المعنى المفهوم من المعنى اللغوي يكون مقصودا لغة بظاهاه الكلام وان لم يوضع له الكلام مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة اي معلومة وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب ومعنى مقصود وهو الايلام فان المقصود من هذا الفعل ليس الايلام ولهذا وحلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يبحث لفوات معنى الايلام الذي هو المقصود ثم استعمال آلة التأديب هو المعنى اللغوي الذي دل عليه اللفظ بالوضع ومعنى الايلام هو المفهوم لغة من ذلك المعنى اللغوي لان اللفظ فانه لم يوضع للايلام فالثابت بمعنى الايلام ثابت بدلالة النص وكذا التأيف اسم لفعل بصورة معلومة وهو اظهار التبرم والسأمة بالنلفظ بكلمة اف * ومعنى مقصود وهو الايذاء فظهار التبرم هو المعنى الذي وضع له اللفظ والايذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى الموضوع له فالثابت به هو الثابت بدلالة النص * ثم من المعلوم ان الحرمة متعلقة بالايذاء لا بصورة التأيف لانه هو المقصود والايذاء في الضرب والشتم والقتل فوق الايذاء في التأيف فثبتت الحرمة فيها بمعنى النص لغة وكان النص بمعناه دالا على تحريمها ولذلك سمي دلالة النص لاعين النص لان النص لم يتناولها لفظا لكن لما كان المعنى الذي تعلق الحكم به ثابتا بالنص لغة كان الحكم الثابت به مضافا الى النص كأن النص تناوله * الا انه اي هذا القسم وهو الدلالة عند التعارض دون الاشارة لان في الاشارة وجود النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقى النظم سالا عن المعارضة في الاشارة فترجحت بذلك * ومثال تعارض الدلالة والاشارة ما قال الشافعي رحمه الله ان الكفارة تجب في القتل العمدا لانه المأ وجبت في القتل الخطاء للجناية مع قيام العذر بقوله تعالى * ومن قتل مؤمنا خطأ فنجبر رقبته * الاية لان تجب بالعمد ولا عذر فيه كان اولي وبعارضها قوله تعالى * ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها * فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فيه وذلك لانه تعالى جعل كل جزائه جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام على ما مر بيانه فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء فلم يكن كاملا تاما الا ترى ان في جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما فقال * فنجبر رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله * فمرفنا بلفظ الجزاء ان من موجب النص انتفاء الكفارة فرجعنا الاشارة على الدلالة * حتى صح متعلق بقوله مثل الثابت بالاشارة والعبارة الاستثناء معترض * ومثال اثبات الحدود بها ايجاب حد قطاع الطريق على الرد لان

وانما معنى هذا ما ظهر
من معنى الكلام لغة
وهو المقصود بظاهاه
اللغة مثل الضرب
اسم لفعل بصورة
معقولة ومعنى
مقصود وهو الايلام
والتأيف اسم لفعل
بصورة معقولة ومعنى
مقصود وهو الاذى
والثابت بهذا القسم
مثل الثابت بالاشارة
والعبارة الا انه عند
التعارض دون الا
شارة حتى صح اثبات
الحدود والكفارات
بدلالات النصوص

ولم يجز بالقياس لانه ثابت بمعنى مستنبط ﴿ ٢٢١ ﴾ بالرأى نظرا لالغة حتى اخنص بالقياس الفقهاء واستوى

اهل اللغة كلهم في
دلالات الكلام مثاله
انا و جنبنا الكفارة
على من افطر بالاكل
والشرب بدلالة
النص دون اقياس
وبيانه ان سؤال
السائل وهو قوله
واقعت امرأتى
في شهر رمضان وقع
عن الجنابة والواقعة
عنها ليست بجنابة
بل هو اسم لفعل
واقع على محل مملوك
الا ان معنى هذا
الاسم لغة من هذا
السائل هو الفطر
الذي هو جنابة وانما
اجاب رسول الله
عليه السلام عن حكم
الجنابة فكان بناء على
معنى الجنابة من ذلك
الاسم والواقعة آة
الجنابة فانتسأ
الحكم بذلك المعنى
بعينه في الاكل
لانه فووقه في الجنابة
لان الصبر عنه اشد
والدعوة اليه اكثر
فكان اقوى في الجنابة
على نحو ما قلنا في التتم
مع التأنيف فن حيث
انه ثابت بمعنى النص
لا بظاهره لم نسمه عبارة

عبارة النص المحاربة وصوره ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على
وجهه ينقطع به الطريق وهذا معنى معلوم بالحاربة لغة والردة مباشرة لذلك كالمقاتل ولهذا
اشتركوا في الغنيمة فيقام الحد على الردة بدلالة النص * ويجاب الرجوع على غير ما عرّفناه
روي ان ما عرّفنا وهو محصن فرجم ومعلوم انه لم يرجم لانه ما عرّفنا وصحابي بل لانه زنى
في حالة الاحصان فثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة النص قوله (ولم يجز بالقياس)
اثبات الحدود والكفارات بالقياس لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز لان
القياس من دلائل الشرع فيجوز ان يثبت به الحدود والكفارات كما يثبت بالكتاب والسنة
* ولان الدلائل التي قامت على صحة القياس لا تفصل بين موضع وموضع فصح استعماله
في كل موضع الى ان يمنع مانع ولم يوجد * ولنا ان الكفارات شرعت ماحية للاتمام الحاصلة
بارتكاب اسبابها وفيها معنى العقوبة والجزاء ايضا الماعرف وكذا الحدود شرعت عقوبة وجزاء
على الجنابات التي هي اسبابها وفيها معنى الطهارة ايضا بشهادة صاحب الشرع ولا مدخل
للرأى في معرفة مقادير الاجرام وانما هو معرفة ما يحصل به ازالة آثامها ومعرفة ما يصلح
جزاءها وجزاءها عنها ومقادير ذلك فلا يمكن اثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأى * بخلاف
الاستدلال فان مبناه على المعنى الذي تضمنه النص لغة فيكون مضافا الى الشرع * ولان
الحدود مما يندرى بالشبهات فلا يجوز اثباتها بالقياس الذي فيه شبهة بخلاف الاستدلال
لان المعنى الذي تعلق الحكم به لما صار مضافا الى الشرع انتفت عنه الشبهة فيجوز اثباتها به
* وانما نمنى بالشبهة المانعة اختلال المعنى الذي تعلق به الحدود والكفارات في نفسه لا الشبهة
الواقعة في طريق دليل الثبوت لانها لا تمنع لاتفاق اكثر الناس على التعلق باخبار الاحاد
في الحدود والكفارات ولا جاعهم على صحة اثبات اسباب الحدود في مجالس الحكم بالبينات
وان صدرت عن ليس بمعصوم عن الكذب والغلط والخطأ والذبيان قوله (مثاله) اي مثال
الثابت بالدلالة * وقوله دون النيباس رد لما ادعى اصحاب الشافعي علينا وقالوا انكم انكرتم صحة
المقايسة في الكفارات ثم اذتم الكفارة في الاكل والشرب بالقياس على الواقع فكان ذلك منكم
مناقضة قال ما ثبتناه بالقياس بل بدلالة النص * وحديث الاعرابي ما روى ان اعرابا جاءوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينف شمره ويقول هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت
فقال واقعت اهلى في نهار رمضان متمدا فقال اعتق رقبة فضرب يده على صدره عنقه وقال
لامالك الارقبتي هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل اتيت ما اتيت الا
من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجر فقال اجلس فجلس فأتى بصدقات بنى زريق
فقال خذ خمسة عشر صاعا فصدق بها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج اليها مني ومن
عيالى والله ما بين لابتى المدينة احوج اليها مني ومن عيالى فقال عليه السلام * كلها انت وعيالك *
* وزيد في بعض الروايات يجزيك ولا يجزي احدا بعدك * بيانه اي بيان انها ثابتة بالدلالة

ولا اشارة عن من حيث انه ثابت بمعنى النص لغة لا رأيا سميانه دلالة لا قياسا

لا بالقياس ان سؤال الاعرابي وهو قوله واقعت امرأتى في نهار رمضان وقع عن الجنابة
 على الصوم بدليل قوله هلكت واهلكت ومعلوم ان الواقعة عينالم تكن جنابة لانها وقعت
 على محل مملوكه فانه قد نص على واقعة امرأته لكنها في ذلك الوقت تؤدي الى معنى اخر
 وهو الجنابة على الصوم يفهم هذا من ذلك الكلام لانه لما اشتهر فريضة الصوم في رمضان
 واشتهر ان معناه الامساك عن اقتضاء الشهوتين عرف كل احد من اهل اللسان ان الواقعة
 في ذلك الوقت جنابة على الصوم وان المقصود من السؤال حكم الجنابة فكان المفهوم
 من قوله واقعت في نهار رمضان اذ الافطار كان المفهوم من قوله تعالى *فلاتقل للمناف* المنع
 عن الابداء ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عن السؤال فكان جوابه بيانا لحكم
 الجنابة الذي هو الغرض من السؤال لان الجواب يكون مبينا على السؤال خصوصا عن الفصح
 العرب والعجم لا بيان نفس الوقاع فانه ليس بمقصود بل هو الة للجنابة * ثم معنى الجنابة على
 الصوم في الاكل والشرب اكثر منه في الوقاع فيثبت الحكم فيها بذلك المعنى بعينه *
 وبيان ذلك ان الصوم اسم لفعله صورة ومعنى * اما الصورة فهي الامساك عن اقتضاء
 الشهوتين * واما المعنى ففهر عدو الله تعالى بمنه عن الشهوات ومنعه من شهوة البطن
 اشد قهرا له من منعه عن شهوة الفرج لان دعاء اليها اكثر وشهوة الفرج تابعة لها ولهذا شرع
 الصوم في النهر التي هي وقت اقتضاء هذه الشهوة غالبا فكان الامتناع عن هذه الشهوة
 هو الاصل في الصوم والامتناع عن الاخرى بمنزلة التبع وكانت الجنابة على الصوم بالاكل
 والشرب الخش لورودها على معنى هو المقصود الاصل في الباب من الجنابة بالوقاع لورودها
 على معنى هو جار مجرى التبع ولما كانت الجنابة على التبع موجبة للكفارة كانت الجنابة على
 ما هو المقصود اولى لكونها اقوى بمنزلة الضرب والشم من التأنيف فبين ان اثبتنا الكفارة
 في الاكل والشرب بالدلالة بالقياس * فان قيل الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوما بمعنى
 اللغة بمجرد السماع فيكون الفقيه في اصابته وغيره سواء ثم ههنا وجوب الكفارة بالاكل مما
 يشبهه على الفقيه البرز العالم بطرق الفقه بعد ان بان حديث الاعرابي فضلا عن غيره فكيف
 يكون هذا من باب الدلالة * قلنا الشرط في الدلالة ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا للغة
 بحيث يعرفه اهل اللسان فاما ان يكون الثابت بهذه المعنى في غير موضع النص بما يعرفه اهل اللسان
 فليس بشرط وقد بينا ان معنى الجنابة في سؤال الاعرابي ثابت اذ مفهوم لاهل اللسان بلا شك
 فيكون من باب الدلالة الا ان الثابت بذلك المعنى في غير موضع النص وهو الكفارة في المتنازع
 فيه وقد اشبهه على البعض بناء على ان تعلق الحكم بنفس معنى الجنابة المقيدة بالدلالة
 المعينة وهي الوقاع لان خلفاً معنى الجنابة فلا يندح ذلك في كونه من باب الدلالة
 * فصار الحاصل ان الثابت بالدلالة قد يكون ظاهرا كحرمة الضرب الثابتة بنص التأنيف
 وقد يكون خفيا كشوئ الكفارة في المتنازع فيه بمنزلة الثابت بالاشارة وقد يكون ظاهرا

وخفيا فاما المعنى الذي تعلق به الحكم فلا بد من ان يكون ظاهرا يعرفه اهل اللسان والا كان
 قياسا للدلالة * فان قيل لا يمكن الحاق الاكل والشرب بالجماع بالدلالة الاباثبات التسوية
 بين البابين اذ لا بد فيها ان يكون المعنى الموجب في غير المنصوص مثله في المنصوص عليه او
 فوقه وليس كذلك ههنا لان الوقاع مزية في معنى الجنابة على الاكل والشرب من وجوه *
 احدها ان حرمة الفعل متفاوتت بتفاوت احترام المحل فان اتلاف النفس المعصومة اشد
 حرمة من اتلاف المال المعصوم لكون الاذى اشد احتراماً من المال ولمنافع البضع حرمة
 الاذى لكونها سببا للحصول ولهذا كانت الجنابة عليها موجبة قتل النفس لذا الاحصان
 والام الشديد عند عدمه فكانت الجنابة بالوقاع اشد حرمة من الجنابة بالاكل فلا يمكن
 الحاقه به * وثانيها ان الجنابة بالجماع واردة على الصوم والجنابة بالاكل غير واردة عليه لان
 الجماع محظور الصوم والاكل نقيضه لان معنى الصوم هو الامتناع عن معتاد الاكل
 والشرب فاما الامتناع عن الجماع فتابع على ما مر فصار الركن في الباب هو الامسك
 عن الاكل والشرب فصارت ذلك نقيضه فاما الامتناع عن الجماع فمحظور اذ الصوم ليس هو
 الامسك عنه معنى كافي الاعتكاف الخروج عن المسجد نقيضه لانه منافع للبت والجماع
 محظوره غير ان الصوم يفسد بالمحظور كما يفسد بالمناقض ثم الجنابة على العبادة بالمحظور فوق
 الجنابة عليها بالنقيض لان الجنابة بالمحظور ترد على العبادة فلها تبقى عند ورود المحظور
 عليها لعدم المضادة فيرد عليها الجنابة ثم تبطل بعد ذلك فاما ورود الجنابة عليها بالنقيض
 فقير متصور لان النقيض لا يرد على العبادة فان وجود احد الضدين يمنع تحقق الاخر
 فلا يتصور بقاؤها عند وجود النقيض فتعدم العبادة سابقة على وجود النقيض ثم
 يوجد النقيض ولهذا قلت من اصبح مجامعا لاهله تلزمه الكفارة لان الجماع لا يمنع
 من انعقاد الصوم لكونه محظورا فيه لانقيضا فينقض ثم ينعدم بعد وجوده كالمحرم
 مجامعا لاهله فصارت التحقيق طاريا عليه وان كان مقارنا له في الصورة ولا شك ان الجنابة
 الواردة على العبادة الموجبة لابطالها فوق الجنابة التي لم تصادف العبادة * وثالثها ان
 الجماع فعل يوجب فساد صومين صوم الرجل وصوم المرأة لو كانت صائمة ولهذا قال
 الاعرابي هلكت واهلكت والاكل والشرب لا يوجب افساد الصوم واحدا فكان الجماع اقوى
 ورابعها ان في الجماع داعين طبع الرجل وطبع المرأة وفي الاكل داع واحد وهو طبع الآكل
 فشرع الزاجر فيماله داعيان لا يكون شرعا فيماله داع واحد كما قال ابو حنيفة رحمه الله في الواطة
 مع الزنا وخامسها ان غلبة الجوع متى تناهت اباحت الافطار في وجود بعضها وجد بعض المبيع
 فيورث شبهة الاباحة فلا يصلح موجب الكفارة وفي الجماع لو تناهى الشبق لا يوجب الاباحة
 فوجود بعضه لا يورث شبهة فصالح موجب الكفارة * اجيب عن الاول باننا لانسلم ان منافع البضع
 اشد احتراماً من الطعام ولكن الحرمة التي شرعت الكفارة لها هي حرمة افساد الصوم لا حرمة

ومن ذلك ان النص في عذر الناسي ورد في الاكل والشرب * ٢٢٤ * ويثبت حكمه في الوطى دلالة لان

اتلاف منافع البضع لان اتلاف منافع مملوكة للرجل ليس بمحرم وانما المحرم هو افساد الصوم ولو كانت المنافع غير مملوكة بان زنى لا ينمى حرمة اتلافها بالكفارة ولو زنى ناسيا للصوم لا كفارة عليه لان اتلاف المنافع وان وجد فافساد الصوم لم يوجد وفي الطعام ايجابها عندنا لهذه الجنابة ايضا لحرمة اتلاف الطعام فانه لو اكل طعام نفسه تجب الكفارة مع انه لم يوجد حرمة تناول ولو اكل طعام غيره ناسيا للصوم لا يجب الكفارة مع حرمة تناول فعرفنا انهما مستويان في معنى الجنابة * وعن الثاني بان ذلك دعوى ممنوعة بل الجماع نقيض الصوم لما بينا ان الصوم هو الامسالك عن اقتضاء الشهوتين جميعا لباحة الله تعالى الكل بالليل وامره بالامتناع عن الكل في النهار فيفوت الصوم بوجود كل واحد منهما على الكمال وكون الامتناع عن قضاء شهوة البطن اصلا لا يمنع من استوائهما في تقويت الصوم وافساده لما بينا والمأثم مأثم افساد الصوم وقد استويا في الافساد فيستويان في المأثم * وعن الثالث بان الكفارة انما تجب عليه بالجماع بفعله وفعله لا يوجب عليه الافساد صوم وانما فسد صومه بفعالها وهو قضاء شهواتها وهذا وجبت عليها الكفارة ايضا لوجوب عليها الحد بالتمكين في باب الزنى الا ترى انها لو لم تكن صائما او كانت ناسية للصوم فجاهمها تلمزمه الكفارة والجماع ههنا لم يوجب الافساد صوم واحد فعلنا ان الكفارة وجبت عليه بافساد صوم واحد لا بافساد صومين * وعن الرابع بان التزجيج بالقلة والكثرة تكون عند اتحاد الجنس كفعله ابو حنيفة رحمه الله في مسألة الواطئة مع الزنا فاما جهة قضاء الشهوة فيما نحن فيه فمختلفة وهما جنسان مختلفان فلا عبرة فيه للقلة والكثرة وانما العبرة فيه للعبرة او القوة وهما جعلا قضاء شهوة البطن دون قضاء شهوة الفرج فانها تتجدد في كل يوم مرتين عادة وبقيت مادام الروح في البدن وشهوة الفرج لا تتجدد في مثل هذه المدة وتقطع باستيلاء الكبر وكذا الانسان يصبر عن الوقوع دهر طويلا ولا يصبر عن الاكل الا قليلا فكانت شهوة البطن اغلب واغوى فكانت اولى بشرع الزاجر * على ان الفعل اذا كان قيامه باثنين كان حصوله اقل مما اذا كان قيامه بواحد خصوصا اذا كان الفعل معصية فان احدهما ان قصد العصيان فالآخر لا يساعده على ذلك وكذا هيجان الشهوة الذي لا يقع الجماع الا به من الشخصين في وقت مع وجود الحرمة شرعا قل ما يتفق * وعن الخامسة باننا لانسلم ان تناهى الجوع مبيح بل المبيح خوف التاف وكيف يكون الجوع مبيحا للافطار والصوم ما شرع الاحكام الجوع يبقى ان خوف التاف شرطه تناهى الجوع ولكن بعض العلة لا عبرة به اصلا فبعض الشرط مع عدم العلة اولى ان لا يكون له عبرة والله اعلم * كذا في طريقة الشيخ ابي المعين وغيرها قوله (ومن ذلك) اى ومن الثابت بالدلالة ان النص ورد في كذا بهنى ماروى ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اكلت وشربت في نهار رمضان ناسيا وانما صائم فقال ان الله اطعمك وسقاك فتم على صومك * لان النسيان فعل وان لم يكن اختياريا كالسقوط ونحوه ولهذا يقال نسي نسي * معلوم بصورته وهى الغفلة

النسيان فعل معلوم بصورته ومعناه اما صورته فظاهرة واما معناه انه مدفوع اليه خلقه وطبيعة وكان ذلك سماويا محضا فاضيف الى صاحب الحق فصارع عفو هذا معنى النسيان لغوه وهو كونه مطبوعا عليه فعملنا بهذا المعنى في نظيره فان قيل هما متفاوتان لان النسيان يقلب في الاكل والشرب لان الصوم يحوجه الى ذلك ولا يحوجه الى الواقعة بل يضعفه عنها فصار كالنسيان في الصلوة لم يجعل عذرا لانه نادر قلنا للاكل والشرب مزية في اسباب الدعوة وفيه قصور في حاله لانه لا يقلب البشر واما الواقعة فقاصرة في اسباب الدعوة ولكنها كاملة في حالها لان هذه الشهوة تغلب البشر فصار سواء فصح الاستدلال ومن ذلك قال النبي

عليه السلام

(عن)

عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن وصورة كل شيء تناسبه * ومعناه وهو انه
 اى الناسى مدفوع اليه خلقه اى واقع فيه من غير اختيار * ولم يذكر شمس الأئمة لفظ
 الصورة * فقال النسيان معنى معلوم لغة وهو انه محمول عليه طبعاً على وجه لا صنع له
 فيه ولا لاحد من العباد * فكان ذلك اى عذر النسيان * فاضيف اى الفعل وهو
 الاكل والشرب بسبب هذا العذر الى صاحب الحق فصار عفوا * هذا معنى النسيان
 لغة وهو كونه مطبوعاً عليه يعنى كون الناسى مطبوعاً على النسيان يفهم لغة من النسيان
 وانما يكن موضوعاً له كالإيذاء من التأفيف اذ لا حاجة في فهمه الى اجتهاد واستنباط
 بل يعرفه كل احد فعملنا بهذا المعنى وهو انه مدفوع اليه طبعاً * في نظيره اى نظير
 المنصوص عليه وهو الجماع فكان الحكم ثابتاً فيه بالدلالة لا بالقياس لما عرف ان المعدول
 به عن القياس لا يقاس عليه غيره * قال القاضى الامام ابو زيد رحمه الله الجماع بمنزلة
 الاكل في منفاة ركن الصوم اودونه فلا يبقى منافياً مع النسيان استدلالاً بالاكل * فان
 قيل هما متفاوتان اى المنصوص والجماع * لان الصوم يحوجه الى ذلك اى الى الاكل
 والشرب لان الصوم شرع في وقت الاكل والشرب ووقت الاسباب المفضية الى الاكل
 والصوم يزيد في شهوته فيبتلى الانسان فيه بالنسيان غالباً ولا يحوجه الى الواقعة لان النهار
 ليس بوقت للجماع عادة وللصوم اثر في ازالة هذه الشهوة فان الصوم وجاء على مناطق به
 النص وهو قوله عليه السلام * يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * فكان النسيان فيه من النوادر فلا يمكن ان يلحق بالمنصوص
 لانه دونه * وصار اى الجماع ناسياً في الصوم * كالنسيان في الصلوة اى مثل الاكل ناسياً
 في الصلوة حيث لم يجعل عفواً لانه نادر فكذا هذا * وبما ذكرنا تمسك سفيان الثوري
 رحمه الله فجعل النسيان عذراً في الاكل والشرب بالنص ولم يجعله عذراً في الجماع * والجواب
 ما ذكر في الكتاب * واجاب الشيخ في بعض مصنفاته بهذه العبارة وهى ان للاكل غلبة
 الوجود من حيث عموم السبب والجماع غلبة الوجود من حيث ذات الفعل لان الشهوة
 اذا غلبت لا يقدر الانسان ان يمنع نفسه عن الجماع لوجود الداعى في الفاعل والمحل فثبت
 ان للجماع غلبة الوجود من حيث ذاته وللاكل من حيث اسبابه فلا يكون عين الاكل
 غالباً في ذاته فالغلبة التى تنشأ من الذات فوق ما تنشأ من السبب فلما عفى عنه فلان يعفى عن
 الجماع كان اولى * وذكر في المبسوط قد ثبت بالنص المساواة بين الاكل والجماع في حكم
 الصوم فاذا ورد نص في احدهما كان ورداً في الاخر كمن يقول لغيره اجعل زيدا وعمرا
 في العطية سواء ثم يقول اعط زيدا درهما كان ذلك تخصيصاً على انه يعطى عمرا ايضاً درهما
 وقوله عليه السلام * لا قود الا بالسيف * يحتمل وجهين احدهما لا قود يستوفى الا بالسيف
 * والثانى لا قود يجب الا بالقتل بالسيف لان القصاص طرفين طرف الاستيفاء وطرف

لا قود الا بالسيف
 واراد به الضرب
 بالسيف ولهذا الفعل
 معنى مقصود وهو
 الجنابة بالجرح
 وما يشبهه

الوجوب * فان اريد نفي الاستيفاء يكون حجة لنا على الشافعي في انه لا يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمتول من الخرق والعرق والرضح بالجارة ونحوها * وان اريد نفي الوجوب يكون حجة عليه ايضا في مسألة الموالاة * ورجح الامام الوجه الاول فقال القود اسم قتل هو جزاء القتل كاقصاص الا ان القود خاص في جزاء القتل والقصاص عام فصار كانه قال لا قتل قصاصا الا بالسيف * فان قيل يحتمل انه اراد لا قود يجب الا بالسيف * قلنا القود عبارة عن فعل القتل على سبيل المجازاة دون ما يجب شرطا وان حل عليه كان مجازا كنفس القتل عبارة عن الفعل حقيقة لاعن الواجب * ولان القود قد يجب بغير السيف وانما السيف مخصوص الاستيفاء كذا في الاسرار * وعلى الوجه الاخير خرج الشيخ مسألة المتقل على التواين فقال المراد من قوله لا قود الا بالسيف هو الضرب بالسيف لان الباء اذا دخلت في الآلة اقتضت فعلا ومعلوم ان القود لا يجب باخذ السيف وقبضه فيكان الضرب هو المراد * ولهذا الفعل وهو الضرب بالسيف معنى مقصود يفهم منه لغة وهو الجنابة بالجرح وما يشبهه كالتأفيف له معنى مقصود وهو الايداء باظهار التضجر وما يشبهه من الشتم والضرب * ثم ما يشبهه الجرح عند ابى حنيفة رجه الله استعمال آلة الجرح مثل سنجات الميزان على احد الطرفين له في مسألة المتقل وعندهما استعمال ما لا يطبق البدن احتماله مثل الحجر العظيم والعصا الكبيرة * والحكم وهو القود جزاء يبتى على المماتة في الجنابة يعني شرع الحكم على وجه يكون مماثلا للجنابة فان القصاص يبنى عن المساواة * وكذا قوله تعالى * الحرب بالحر والعبد بالعبد * الآية وقوله عن ذكره * وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس * الآية يشيران الى المساواة ايضا والغرض من هذا الكلام تأسيس الجواب لابي حنيفة رجه الله عن كلاهما كما سنبينه * فكان اى الحكم وهو وجوب القود * ثابت بهذا المعنى اى متعلقه دون صورة الضرب بالسيف كمتعلق حرمة التأفيف بمعناه لا بصورته * واختلف في ذلك المعنى فقال ابو حنيفة رجه الله ذلك المعنى المفهوم بذكر السيف لغة هو الجرح الذى ينقض البنية ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله معناه اى المعنى المفهوم من الضرب بالسيف لغة ما لا تطبق البنية احتماله فثبت الحكم بهذا المعنى فى القتل بالمتقل ويكون ثابتا بدلالة النص * فان قيل الثابت بدلالة النص ما يعرفه كل احد من اهل اللسان على ما تقدم تفسيره فاذا كان الحكم ثابتا بمعنى مختلف بين الفقهاء كيف بعد هذا من باب الدلالة * قلنا لا خلاف لاحد فى ان القود فى قوله عليه السلام * لا قود الا بالسيف * ثابت بمعنى الجنابة على النفس وان هذا معنى فهم منه لغة انما الخلاف فيما وراء ذلك وهو ان المعتبر مجرد معنى الجنابة او الجنابة المنتهية فى الكمال وهذا وان كان من باب الفقه لكنه لا يتعدى فى كون الحكم ثابتا بالدلالة لان اصل المعنى الذى يتعلق بالحكم به مفهوم لغة وصورة المسئلة اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الحشب الكبير الذى لا تطبق البنية احتماله لا يجب

والحكم جزاء يبتى على المماتة فى الجنابة وكان ثابتا بذلك المعنى واختلف فيه قال ابو حنيفة رجه الله وذلك المعنى هو الجرح الذى ينقض البنية ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله معناه ما لا تطبق البنية احتماله فتهلك جرحا كان او لم يكن حتى لا يجب القود بالقتل بالحجر العظيم لانا نعلم ان القصاص وجب عقوبة وزجرا عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حيوتها وانتهاك حرمتها بما لا تطبق حله ولا يتبى

القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب القصاص وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الحشب فان القصاص يجب بالاتفاق * وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية * وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت * قالوا اننا نعلم ان القصاص وجب عقوبة يعنى بعدما ارتكب الجناية وزجر عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حيونها يعنى قبل ارتكاب الجناية فان شرعه زاجر عن مباشرة القتل على ما قال الله تعالى * ولكم في القصاص حياة * وانتهاك الحرمة تناو لها بما لا يحل كذا في الصحاح * وانتهاك حرمتها بما يحصل بما لا تطيق النفس احتماله ولا يتق معه لانها اذا تلقت بذلك فقد انتهكت حرمتها * فاما الجرح على البدن فلا عبرة به يعنى في تعلق العقوبة به * انما البدن اى الجرح على البدن وسيلة الى الجناية على النفس وانتهاك حرمتها باعتبار السراية الا ترى انه لو لم يشر الى النفس لا يجب القصاص فيما يكون بغير وسيلة كان اكل اى فما يكون جنائية على النفس بغير وسيلة وهو القتل بحجر الرحى والاسطوانة العظيمة مثلا كان اكل في الجناية من الجرح لان ما لا يلبث ولا يطيق النفس احتماله مزهق للروح بنفسه والفعل الجرح مزهق له بواسطة الجراحة فالجرح وسيلة توصل بها الى اذهاق الروح وما يكون عاملا بنفسه ابلغ مما يكون عاملا بواسطة السراية * ولما كان هذا تم في المعنى المعتبر وهو عدم احتمال البنية يثبت الحكم فيه بالدلالة كما في الضرب مع التأفيف وكما ثبت في القتل بالروح والسكين والنشابة بالدلالة * بوضع ما ذكرنا ان هناك قد يجب القصاص بفعل لا يكون قتلا لامحالة كقطع الاصبع والغرز بالابرة والضرب بسنجات الميزان على ما ذكر في كتاب الدييات فلما وجب القصاص بهذا الفعل وانه قد يحصل به القتل وقد لا يحصل فلان يجب بالقاء حجر الرحى اولى لانه لا يرحى معه الحيوة اصلا * والدليل عليه ان قطاع الطريق لو قتلوا بالحديد وبالجر يجب عليهم القتل ولا شك ان وجوب القتل على قطاع الطريق يتعلق بالقتل كالقصاص ثم لم يقع الفرق فيه بين الحديد وغيره وبين الجرح والندق فكذلك ههنا كذا في طريقة الامام البرغرى * والجواب لابي حنيفة رحمه الله عن هذا المعنى الذى ذكرنا انا قد سلمنا ان معنى الجناية هو ما لا يطيق النفس احتماله * لكن الاصل في كل فعل الكمال يعنى اذا صار الحكم مرتبا على شئ فالاعتبار فيه للكمال منه لان الناقص شبهة العدم ثم ان كان ذلك الحكم من جنس ما يثبت مع الشبهات يلحق الناقص بالكمال ويثبت الحكم فيه كما يثبت في الكامل وان لم يكن كذلك لا يلحق الناقص بالكمال لما ذكرنا ان له شبهة العدم فلا يثبت به ما لا يثبت مع الشبهة * فالاصل في الزنا وقوعه في محل محترم حال عن الملك وعن شبهة الملك لانه هو الكامل في الجناية على ذلك المحل ثم تعدى احد حكمية وهو الحرمة الى ما هو ناقص في معنى الجناية وهو مواضع الشبهة لان الحرمة تثبت مع الشبهة ولم تعد الحكم الاخر وهو وجوب الحد لانه لا يثبت مع الشبهة * وكذا الاصل في ثبوت حرمة المصاهرة معنى الجزئية والبعضية

معه فاما الجرح على البدن فلا عبرة به انما البدن وسيلة فايقوم بغير الوسيلة كان اكل والجواب لابي حنيفة عن هذا ان معنى الجناية هو ما لا تطيق النفس احتماله لكن الاصل في كل فعل الكمال والناقص بالعوارض فلا يجب الناقص اصلا بل الكامل يجعل اصلا ثم تعدى حكمه الى الناقص ان كان من جنس ما يثبت بالشبهات فاما ان يجعل الناقص اصلا خصوصا فيما يدرأ بالشبهات فلا

لانه هو الكامل في الباب ثم تعدى الى الناقص وهو التقييل والمس لما ذكرنا * وكذا وجوب الكفارة والدية في القتل ثبت في الكامل منه وهو ما ينقض البنية ظاهرا وباطنا بدليل سبب نزول الآية وهي قوله * تعالى * ومن قتل مؤمنا خطأ * على ما عرف في التفسير فجعل هذا هو الاصل فيه ثم تعدى الى الناقص منه وهو سائر انواع الخطأ لان الكفارة والدية مما ثبت مع الشهاب * وهناك الكامل مما قلنا اى من معنى الجناية * ما ينقض البنية ظاهرا بتخريب الجنة * وباطنا بارقة الدم وفساد طباعه الاربع * هذا هو الكامل في النقص لان حيوة الأدمى باعتدال البنية ظاهرا وباطنا وكان التفويت الكامل بافساد البنية ظاهرا وباطنا فيجعل هذا الكامل اصلا في قوله عليه السلام * لا قود الا بالسيف * لان القود ما يندرى بالشبهات ويعتبر فيه المماثلة في الاستيفاء بالنص فلا بد من اعتبار صفة الكمال فيه فاما اعتبار مجرد عدم احتمال البنية اياه مع سلامة البنية ظاهرا وجعله اصلا في مستقيم فيما يندرى بالشبهات لانه ناقص لكونه قتل من وجه دون وجه * ودليل النقصان حكم الذكوة فانه يختص بما ينقض البنية ظاهرا وباطنا ولا يعتبر فيه مجرد عدم احتمال البنية حتى لو قتل الصيد بالثقل لا يحل ولو جرحه يحل وان كان في غير المذبج * وقولهما البدن وسيلة وهم وغلط لانا لان معنى بهذا اى بفعل القتل او باشتراط الجرح الجنائية على الجسم اى على البدن لا يدفع بقولكم الجرح وسيلة وتبع والمقصود هو الجنائية على النفس فلا يلتفت الى الوسيلة بعد حصول المقصود بغيرها * بل نفي الجنائية على النفس التي هي معنى الانسان وهي دمه وطباعه عنداهل الاسلام * والقصاص مقابل بذلك اى بالجنائية على النفس بالنص وهو قوله تعالى * وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس * اما الجسم ففرع يعنى بالنسبة الى الذمى لانه هو المقصود ولا تريد ان البدن غير داخل في معنى الانسان كما هو مذهب البعض * واما الروح فلا يقبل الجنائية يعنى من العباد لكن الجنائية على المعنى وهو الطباع الاربع لا يتكامل الا بجرح يخرّب البنية ويريق الدم لانه اذا اراق الدم فقد اتصل اثر فعله به قصد او المجموع يبطل بطلان بعضه فيكون مبطلا معنى الانسان بالاراقة قصدا في تكامل الجنائية * ولهذا كان الغرز بالابرة في المقتل موجبا للقصاص لانه مسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن الا انه لا يكون موجبا للحل في الذكوة لان المعتبر هناك تسهيل جميع الدم ليميزه الظاهر من الجبس ولهذا اخص بقطع الاوداج والحلقوم عند التيسر * فصار هذا اى اعتبار الكمال في معنى الجنائية * اولى بمقالة * خصوصا في العقوبات لانها تدرى بالشبهات * ولا يلزم علينا ما ذكرنا من مسألة قطاع الطريق لان القتل في ذلك الباب ما رجب قصاصا وانما واجب جزاء على قطع الطريق وذلك يحصل باى قتل كان ولهذا لو قتلوا بالسوط يجب ايضا ما القتل قصاصا وقد وجب جزاء على فعل كامل بصفة العمدية وفي العمدية خلل وقصور * قال القاضي الامام جعل ابو حنيفة سلامة الظاهر شبهة

وهنا الكامل فيما قلنا ما ينقض البنية ظاهراً وباطناً هو الكامل في النقص على مقابلة كمال الوجود وقولهما ان البدن وسيلة وهم وغلط لانا معنى بهذا الجنائية على الجسم لكننا نعنى به الجنائية على النفس التي هي معنى الانسان خلقته فالقصاص مقابل بذلك اما الجسم ففرع واما الروح فلا يقبل الجنائية ومعنى الانسان خلقته بدمه وطباعه فلا يتكامل الجنائية عليه الا بجرح يريق دما ويقع على مناه قصدا فصار هذا اولى خصوصا في العقوبات

فليرجع معها القصاص وهذا منه استقصاء في الاحتيال للدرأ ومقاله ابو يوسف ومحمد هو الطريق الواضح في تفسير عد القتل عند الناس والله اعلم قوله (ومن ذلك) اى ومما ثبت بالدلالة وجوب حد الزنا في اللواطة على قولهما * والباء الاولى للسببية والثانية للاستعانة يعنى اوجبا بدلالة النص حد الزنا بسبب اللواطة فقالا اللواطة وايتان المرأة الاجنبية في الموضع المكروه منها يوجب حد الزنا على الفاعل والمفعول فيرجح ان كان محصنين ويجلدان ان لم يكونا محصنين وهو قول جمهور العلماء * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب فيها الحد ولكن يجب فيها اشد التعزير وللإمام ان يقتله ان اعتاد ذلك كذا في عامة الكتب * وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في فتاواه ناقلا عن الروضة ان الخلاف في الغلام اما في وطئ المرأة في الموضع المكروه فيوجب الحد بخلاف ولو فعل ذلك بعده او امته او منكوحته لا يجب الحد بخلاف لان الملك مقتض اطلاق الانتفاع فاوثر شبهة في الفعل * تملك الجمهور بان الزنا شرعا لغة اسم لفعل معلوم وهو ايلاج الفرج في محل مشتهى يسمى قبلا على سبيل الحرمة * ومعناه اى المقصود منه اقتضاء شهوة الفرج بسفح الماء في ذلك المحل لا لقصد الولد ولذلك يسمى سفحا * وهذا المعنى اى معنى الزنا بعينه موجود في اللواطة وزيادة * لانه اى لان فعل اللواطة في الحرمة فوق الزنا لانه لا يتكشف بحال فصار نظير الزنا بالام فانه اخش من الزنا بالاجنبية لان حرمتها لا تتكشف بوجه * وفي سفح الماء فوفقه لان معنى النسل في الزنا معدوم قصدوا في اللواطة معدوم قصدوا زيادة لان المحل لا يصلح للنسل فيكون اشد تضييعا للماء فانه بذرو القاء البذر في محل لا ينبت يكون اشد تضييعا له من القائه في محل ينبت على قصد ان لا ينبت لما منع من الوقت وغيره * وفي الشهوة مثله لان معاني الاشتهاه من الحرارة واللين وغيرهما محسوسة في هذا المحل كما هي محسوسة في محل الحرث * الا ترى ان الذين قالوا بالطبع دون الشرع لم يفصلوا بين المحلين وان كفارة الفطر يجب فيها بنفس ايلاج كما في الجماع لان الكفارة تنبئ على الفطر باقتضاء الشهوة وهما سواء فيه * وفيما دون الفرج لا يتحقق الفطر حتى ينزل لانه دون ذلك * وكذلك وجوب الاغتسال في اللواطة يثبت بنفس ايلاج كما في الجماع لانهم سواء في استجلاب المنى الذى هو سبب الفسل وفي جماع البهيمة لا يجب الا بالانزال فنبت انهما سواء في اقتضاء الشهوة * لانه تبدل الاسم من الزنا الى اللواطة باعتبار تبدل المحل وذلك لا يضر كتب بدل اسم الطرار لا يمنع ثبوت حكم السارق في حقه بعد وجود كمال العلة * الا ترى ان حكم الرجم تعدى من ما عز الى غيره وان كان يفارقه باسمه لاستوائهما في المعنى الذى تعلق الحكم به فكذا فيما نحن فيه * وهذا معنى الزنا لغة اى ما ذكرنا من معنى الزنا ثابت لغة لا اجتهدا اذ يعرفه كل واحد من اهل اللسان فكان الحكم الثابت به ثابتا بالدلالة لا بالقياس * والجواب لابن حنيفة رحمه الله عن هذا اى عما ذكرنا في جانبهما انا لان سلم صحة الاستدلال فان من شرط المساواة بين

ومن ذلك ان ابا يوسف ومحمد اوجبا حد الزنا باللواطة بدلالة النص لان الزنا اسم لفعل معلوم ومعناه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى وهذا المعنى بعينه موجود في اللواطة وزيادة لانه في الحرمة فوفقه وفي سفح الماء فوفقه وفي الشهوة مثله و هذا معنى الزنا لغة والجواب عن هذا ان الكامل اصل في كل باب خصوصا في الحدود والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر حكما وهو الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم بمصالحه

المحلين في المعنى الموجب للحكم وهي معدومة ههنا لان المتنازع فيه قاصر عن المنصوص عليه في المعنى الذي تعلق الحكم به لوجهين * احدهما ان الحكم في الزنا انما تعلق بسفح الماء على وجه يؤدي الى فساد الفراش واهلاك البشر حكما لا بمجرد السفح لان الولد يتخلق من ماء الزنا ولا يمكن ايجاب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على الام لعجزها عن الكسب والاتفاق عليه فيهلك * ولذا سمي تربيته احياء قال عليه السلام * من اخذ لقيطا فقد احياء * ولهذا لو اكره الرجل الرجل بالقتل على الزنا لا يرخص له الاقدام تحتى لو اقدم ياتم كالأو اكره على قتل انسان وفي الواطئة لم يوجد هذا المعنى وانما وجد مجرد تضييع الماء وانه قد يحل بالعزل في الامة بغير اذنها وفي المنكوحه الحرة باذنها والمنكوحه الامة باذنها او باذن مولاها * وليس فيه افساد الفراش ايضا لان ذلك باشتباه النسب ولا تصور لذلك في الرجل اذا الرجل لا يتصور ان يكون فراشا فكان قاصرا ولا يجوز ان يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قال لان ذلك يكون مقايسة ولا مدخل لها في الحدود * فان قيل لانسلم ان الحكم تعلق بما ذكرتم فانه لو زنى بعجوز او بعقيم لازوج لها يجب الحد ولم يوجد افساد الفراش ولا اهلاك الولد * وكذا زناه الخصى يوجب الحد ولما له ليؤدى الى فساد الفراش واهلاك الولد * قلنا المعتبر والمنظور اليه في احكام الشرع الجنس لا الافراد وجنس الزنا لا يتخلو عن افساد الفراش واهلاك الولد بل هو الغالب فيه على ان محلبة الماء لا يندم اصلا في العجوز والعقيم فان حرمة المصاهرة تثبت بوطنهما وكذا الخصى لا يندم فيه اهلية الماء ولهذا يثبت النسب منه ولو انعدم الماء اصلا لا يثبت النسب منه كما في الصبي * والثاني ان الزنا كامل بحاله الى آخر ما ذكره الشيخ في الكتاب * وتقريره بعبارة الامام البرغري ان الحدود شرعت زواجر عن الاقدام على الجنائيات وانما يحتاج الى الزاجر الشرعي فيما يميل الطبع اليه فاما فيما ينزجر الانسان عنه بطبعه فلا يحتاج فيه الى الزاجر الشرعي كشراب البول لا يوجب الحد لما ذكرنا والحاجة الى الزاجر في الواطئة ليست كالحاجة الى الزاجر في الزنا * اما في جانب المفعول فلان الحد لو وجب عليه انما يجب استدلالا بالزنا والزانية انما تحملها الشهوة على الزنا فاما المفعول به ههنا فيمتنع بطبعه عن هذا الفعل اشد الامتناع على ما عليه اصل الجبلية السليمة فلا يحتاج الى الزاجر الشرعي فشرع الحد على الزانية لا يدل على شرع الحد على هذا * وكذلك الكلام في جانب الفاعل لان طبعه وان كان يميل الى هذا الفعل ولكن الفعل لا يقوم به وحده وانما يقوم به وبآخر لا يميل طبعه اليه وفي الزنا يقوم باثنين طبع كل واحد منهما مائل اليه فكان اغلب وجوده واسرع حصوله فكان احوج الى الزاجر فشرع الزاجر فيه لا يدل على شرعه في المتنازع فيه * لان الحرمة المجردة بمعنى في الزنا * بدون هذه المعاني وهي ان يكون غالب الوجود وان يكون فيه اهلاك البشر حكما

فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحصل بالعزل ولا تفسد الفراش وكذلك الزنا كامل بحاله لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الطرفين واما هذا الفعل فقاصر بحاله لان الداعي اليه شهوة الفاعل فاما صاحبه فليس في طبعه داع اليه بل الطبع مانع ففسد الاستدلال بالكامل على القاصر في حكم يدرأ بالشبهات والترجيح بالحرمة باطل لان الحرمة المجردة بدون هذه المعاني غير معتبر لا يحتاج الحد الا ترى ان شرب البول لا يوجب الحد مع كمال الحرمة ومن ذلك ان الشافعي رحمه

الله قال وجبت
 الكفارة بالنص في
 الخطأ من القتل مع
 قيام العذر وهو
 الخطأ فكان دلالة
 على وجوبها بالعمد
 لعدم العذر لان الخطأ
 عذر مسقط حقوق
 الله تعالى وكذلك
 وجبت الكفارة في
 اليمين المعقودة اذا
 صارت كاذبة فلان
 يجب في الغموس وهي
 كاذبة من الاصل اولى
 فصارت دلالة عليه
 لقيام معنى النص لكن
 قلنا هذا الاستدلال
 غلط لان الكفارة
 عبادة فيها شبهة
 بالعقوبات لا تخلو
 الكفارة عن معنى
 العبادة والعقوبة فلا
 يجب الاسباب دائر
 بين الحظر والاباحة
 وارتقت العمدة كبيرة
 بمنزلة الزنا والمردة
 فلم يصلح سببا كالباح
 المحض لا يصلح سببا
 مع رحجان معنى
 العبادة في الكفارة
 وكذلك الكذب
 حرام محض

وان يكون فيه افساد الفراش * غير معتبرة لا يجب حد الزنا * يعني هي ليست بموجبة
 للحد حتى ترجحوا الواطئة عليه بالحرمة فتوجبوا فيه الحد بالطريق الاولى بل المعتبرة
 ما ذكرنا من المعاني وهي في الواطئة غيره وجودة * والدليل على ان الحرمة المجردة غير
 معتبرة ان شرب البول لا يوجب الحد مع كمال الحرمة اى مع كونه آكد في الحرمة من الخمر
 فان حرمة لا ينكشف بحال وشرب الخمر يوجب الحد مع ان حرمتها تزول بالتخليل وانها لم تكن
 محرمة في الملل المتقدمة لوجود دعاء الطبع في الخمر وعده في البول قوله (ومن ذلك)
 اى ومن الثابت بالدلالة ان الشافعي رحمه الله اوجب الكفارة في القتل العمد واليمين الغموس
 استدلالا بالقتل الخطأ واليمين المنعقدة فقال الكفارة انما تجب في الخطأ لا ارتكاب الجناية
 ولهذا سميت كفارة اى ستارة للذنوب لا للخطأ فانه عذر مسقط للمحقوق فلا يجوز ان يكون
 علة للوجوب ولما وجبت الكفارة في الخطأ مع قيام العذر المسقط بمعنى الجناية وهو قتل النفس
 المعصومة فلان يجب في العمد وهو في معنى الجناية اقوى كان اولى لان ازدياد سبب الوجوب
 لا يسقط الواجب بل يؤكد الا ترى ان قتل الصيد خطأ في الاحرام لما اوجب الكفارة اوجبهما
 العمد لان ازدياد معنى الجناية فيه * وكذلك اى وكوجبت الكفارة في الخطأ بالجناية وجبت في اليمين
 المعقودة وهي التي على امر في المستقبل بمعنى الجناية وهو صيرورتها كاذبة باعتبار الحنث
 واذا وجبت باعتبار صيرورتها كاذبة مع انها لم تكن في الاصل كذلك فلان تجب في الغموس
 وهي كاذبة من الاصل كان اولى لان حظر الغموس من جنس حظر المعقودة اذا حنث
 فيها لانه حظر من حيث الاستشهاد بالله كاذبا الا انه في الغموس آكد * يوضحه ان اليمين
 نوعان يمين بالله تعالى ويمين بالطلاق ونحوه ثم اليمين بالطلاق بشرط ماض على الكذب
 توجب ما توجه اليمين بالطلاق بشرط في المستقبل ووجد الشرط فكذا اليمين بالله تعالى
 توجب ما توجه في المستقبل اذا تحقق الكذب فيها * وما ذكرنا من المعنى ثابتة لان كل
 احد من اهل اللسان يعرف ان الكفارة باعتبار معنى الجناية فانها شرعت لدفع الاثم وهو
 يحصل بالجناية * وعندنا لا تجب الكفارة في العمد سواء وجب القودبه او لم يجب كقتل
 الاب وولده عمدا وقتل المولى عبده عمدا وقتل المسلم مسلما لم يهاجر اليها في دار الحرب
 عمدا وكذا في الغموس لان العمدة كبيرة محضة وكذا الغموس محظور فلا يصلح سببا للكفارة
 كالزنا والسرقه وشرب الخمر * وتحقيقه ان حقوق الله تعالى على ثلاثة اقسام عبادات
 محضة وانها لا تتعلق باسباب محظورة لان العبادات حكمها الثواب ونيل الدرجات
 ويستحيل ان يصير الجناية سببا لذلك وانها تتعلق باسباب مباحة كالنصاب للزكاة والوقت
 للصوم والصلوة * وعقوبات محضة وانها تتعلق بمحظورات محضة لان العقوبة شرعت
 زاجرة محضة وانما يجب الزاجر عن المعاصي لاعن المباح * وكفارات وهي تتردد بين
 عبادة وعقوبة * امام معنى العقوبة فيها فلانها لا تجب الاجزاء كالحدود والعبادات تجب

ابتداء تعظيم الله تعالى * اما معنى العبادة فيها فلانها تأدى بالصوم وما يقوم مقامه وما شرع الصوم خالبا عن معنى العبادة ولانها تكفر الذنب وتمحوه وان يقع التكفير الابما هو طاعة وقربة ولهذا كانت النية فيها شرطا وفوض اداؤها الى من وجبت عليه ليؤدبها باختياره والعقوبات تقام كرها وجبرا * واذا ثبت انها مترددة بين العبادة والعقوبة وجب ان يكون سببها مشتتلا على صفتي الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الى صفة الحظر لان الاثر ابدأ يكون على وفق المؤثر والقتل العمد محظور محض وكذا الغموس لان الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام ليس فيه اباحة فمع الاستشهاد بالله اولى فكان العمد والغموس بمنزلة السرقة والزنا والرذة فلا يصلحان سببين للكفارة * الا ترى ان المباح المحض لا يصلح سببا للكفارة مثل القتل بحق واليمين المقودة قبل الحنث مع ان معنى العبادة فيها راجح سوى كفارة الفطر فلان لا يصلح المحظور المحض كان اولى * واما الخطأ فدأثر بين الوصفين واليمين عقد مشروع والكذب غير مشروع

و اما الخطأ فدأثر بين الوصفين واليمين عقد مشروع والكذب غير مشروع

الصورة رمى الى صيد اولى كافر وهو مباح * وباعتبار ترك التثبيت او باعتبار المحل هو محظور لانه اصاب آدميا محترما معصوما فيصلح سببا لها * وكذا اجتمع في المقودة صفتا الحظر والاباحة من وجهين * احدهما انها تعظيم الله تعالى وذلك مندوب اليه ولهذا شرعت في بيعة نصره لحق فانهم كانوا يخلفون في البيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على انهم لا يتركونه ولا يؤثرون انفسهم على نفسه * وعلى رضى الله عنه كان يخلف في المبايعة للبعث وهي ايضا منهي عنها بقوله تعالى * ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم * اى بذلة في كل حق وباطل وقوله * واحفظوا ايمانكم * اى امتنعوا عن اليمين واحفظوا انفسكم عنها * والثاني ان اليمين الصادقة مقدمة مشروع بخلف بها في الخصومات وتلزمنا شرعا فكانت مباحة الا انها تأخذ معنى الحظر باعتبار الحنث وهو معنى قوله والكذب غير مشروع اى الحنث غير مشروع فكانت دائرة بين الحظر والاباحة فتصلح سببا للكفارة وهذا الوجه يشير الى ان اليمين مع الحنث سبب والوجه الاول يشير الى ان نفس اليمين سبب والحنث شرط والى كل واحد ذهب فريق من العلماء قتبين بما ذكرنا ان تعليق الكفارة بوصف الجنابة منفردا غلط وان الاستدلال المذكور غير صحيح * ولا يلزم على ما ذكرنا الافطار سبب في رمضان بشرب الخمر او بالزنا لان شرب الخمر والزنا ليسا سببين للكفارة بدليل انه لو كان ناسيا لصومه لا يجب الكفارة وانما الموجب للكفارة الفطر وانه جنابة من وجهه دون وجه فانه من حيث انه تناول شئ يحصل به قضاء الشهوة مشروع ومن حيث ان الصوم حق الله تعالى وانه يبطل بالفطر محظور فيصلح سببا للكفارة على ان في كفارة الفطر شبه العقوبة راجح على ما عرف فجاز ايجابها بما يترجم معنى الحظر فيه كذا في طريقة الامام البرغرى * ورأيت في بعض النسخ اما الفطر فانه دأثر بينهما اما الاباحة فن حيث انه

يلاقى فعل نفسه الذي هو مملوك له. واما الحظر فمن حيث انه جنابة على العبادة وبه ترتفع
النقوض من انه اذا افطر بالحر او بالزنا عمدا فانه تجب الكفارة * وفي الاسرار بهذه
العبارة * ولا يلزم كفارة الافطار فانها لا تجب مع شبهة الاباحة لان كفارة الفطر انما تجب بفعل
مباح في نفسه محظور بصومه كجماع الاهل واكل خبزه وانما يشترط تمحض الحظر لحق
الفطر ان لا يكون فيه شبهة اباحة الفطر لا شبهة اباحة ذلك الفعل في نفسه حتى اذا زنى في
رمضان وذلك الزنا حرام في نفسه لاحق الصوم وحرام بغيره وهو الصوم ووجب بكونه
حراما في نفسه الحد الذي هو عقوبة وبسبب المعنى الاخر كفارة فلا بد من الغاء حرمة
الفعل في نفسه لا يجاب الكفارة والحاقه بالحلال في نفسه لولا الصوم * وتحقيقه ان الكفارة تجب
بالافطار لا بالجماع نفسه والافطار باقتضاء شهوة بطنه وفرجه والاقتضاء في نفسه حلال
وانما حرم لغيره وهو الصوم في مسئلتنا فإبصر حراما محضا لما حل في نفسه لوجوده في محله
* ولا يلزم على ما ذكرنا وجوب التوبة والاستغفار فانها طاعة محضة وقد وجبت بسبب
الكبيرة المحضة فها هو طاعة من وجه اولي * لانا لانسلم انها وجبت بالجنابة لانها رجوع
عن الجنابة ونقض لها ونقض الشيء لا يصلح ان يكون من حكمه فلا يضاف اليه وانما
يضاف وجوبها الى ديانتها واعتقاده حرمة ما ارتكبه قوله (ولا يلزم اذا قتل بالحجر
العظيم) يعني ولا يلزم على ما قلنا القتل بالثقل فانه يوجب الكفارة عند ابن حنيفة رحمه الله
وان كان محظورا محضا * لان فيه اى في القتل بالحجر العظيم شبهة الخطاء فانه من خطاء العمد
عنده وقد دخل تحت قوله عليه السلام * الا ان قيل الخطاء العمدة قيل السوط والعصا *
على ما عرف في تلك المسئلة * وذلك لان الثقل ليس بالة القتل باصل الخلفة وانما هو
آلة التأديب الا ترى ان اجراءه لا تأديبها والمحل قابل للتأديب مباحا فتمكنت فيه شبهة باعتبار
الآلة * ولما كان هذا خطأ العمداى شبه العمد كان محظورا من حيث العمدية ومن
حيث الخطأ لا يخلو عن شبهة اباحة ولهذا يسقط القصاص * والكفارة بما يحتاج في
ايجابها لرجحان جهة العبادة فيها فيثبت بشبهة الخطأ كما ثبت بحقيقته * وقد جعله اى
جعل محمد القتل بالثقل على اصل ابن حنيفة في الكتاب اى في المبسوط شبهة العمده حيث
اوجب الدية فيه على العاقلة فكان هذا تنصيحا على ايجاب الكفارة لان شبه العمده يوجب
الكفارة * وانما اكد الشيخ وجوب الكفارة بالرواية عن الطحاوى والجصاص وبدلالة
رواية المبسوط لانه قد روى عن ابن حنيفة رحمه الله ان الكفارة فيه لا تجب فقد قال
ابو الفضل الكرماني في الايضاح وجدت في كتب اصحابنا لا كفارة في شبه العمده على قول
ابن حنيفة رحمه الله فان الائتم كامل متناه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذلك من باب
التخفيف قوله (واذا قتل مسلم حريا مستأمنا عمدا لم يلزمه الكفارة) يعني اذا قتله
بالسيف حتى يكون عمدا بالاجماع فانه لو قتله بالثقل يجب الكفارة عند ابن حنيفة رحمه الله

ولا يلزم اذا قتل
بالحجر العظيم فانه
يوجب الكفارة عند
ابن حنيفة رحمه الله
ذكره الطحاوى لان
فيه شبهة الخطأ وهي
بما يحتاج فيها فنثبت
بشبهة السبب كما ثبت
بحقيقته وذكره
الجصاص في احكام
القران وقد جعله في
الكتاب شبه العمده في
ايجاب الدية على
العاقلة فكان نصاعلي
الكفارة واذا قتل
مسلم حريا مستأمنا
عمدا لم يلزمه الكفارة
مع قيام الشبهة لان
الشبهة في محل الفعل

* وهذه المسئلة ترد اشكالا على الجواب الذي ذكره عن القتل بالثقل وبانه ان المسلم اذا قتل مستأمنا عبدا لا يجب عليه القصاص استحسانا وفي القياس يلزمه وهو رواية اجد ابن عمران استاذ الطحاوي عن اصحابنا ورواية ابن سماعة عن ابي يوسف لان الشبهة المبيحة تنفي عن الدم بمقد الامان فلا جرم يجب القصاص بقتله على المستأمن والمسلم جميعا * وجه الاستحسان ان الشبهة المبيحة بقيت في ذمة فانه حربي يمكن من الرجوع الى دار الحرب فيجعل في الحكم كأنه في دار الحرب ولهذا يرث الحربى ولا يرث الذمى وان كانا في دار الاسلام فلا يتحقق المساواة بينه وبين من هو من اهل دارنا في العصمة والقصاص يعتمد المساواة فلا يجب القصاص على المسلم بقتله ولكن يجب عليه دية الحر المسلم لان اصل العصمة يثبت القوم في نفسه حين استأ من كما يثبت القوم في ماله حتى يضمن بالانلاف فصار حاله في قيمة نفسه كحال الذمى فكما يسوى بين دية المسلم والذمى عندنا فكذلك يسوى بين دية المسلم والمستأمن * ثم الشبهة في المسئلة الاولى اعنى مسئلة المقتل اثرت في ايجاب الكفارة كما اثرت في اسقاط القصاص والشبهة في هذه المسئلة اثرت في اسقاط القصاص ولم تؤثر في ايجاب الكفارة * فاجاب وقال الشبهة ههنا في محل الفعل لا في الفعل فان دم المستأمن لا يماثل دم المسلم في العصمة حتى لو ثبت المماثلة بان قتل المستأمن في دارنا مستأمنا اخر او قطع طرفه وجب القصاص كذا في السير الكبير * فاعتبرت في القود اى اثرت في اسقاطه * لان القود مقابل بالمحل من وجه حتى امتنع وجوب الدية التي هي بدل المحل مع وجوب القصاص لان تفويت المحل الواحد لا يوجب بدلين ولو لم يكن القصاص في مقابلة المحل لما امتنع وجوب الدية معه كالممتنع مع وجوب الكفارة الا ترى ان المحرم لو قتل صيدا ولو كان انسان يجب عليه الجزاء وقيمة المقتول لملكه ايضا لانه لا تانفي بينهما اذ الكفارة جزاء الفعل والقيمة بدل المحل فلو لم يكن القصاص مقابلا بالمحل بوجه لا يمكن الجمع بينه وبين الدية ايضا * وانما قال من وجه لان القود عندنا جزاء الفعل حتى يثبت للمقتول حكم الشهادة ويقتل جماعة بواحد ولكن فيه شبهة كونه بدل المحل لما ذكرنا وهذا القدر من الشبهة كاف لانتفاء القصاص * فاما الفعل فعمد محض خالص لا تردد فيه اى لا يدور بين الحظر والاباحة وليس فيه شبهة الاباحة بوجه فلا يصلح سببا للكفارة اذ الكفارة جزاء الفعل المحض ليس فيها شبهة البدية عن المحل بوجه حتى يؤثر فيها الشبهة الواقعة في المحل * وفي مسئلة الحجر اى القتل بالثقل الشبهة في نفس الفعل باعتبار ان الالة ليست بالة القتل خلقة على ما بينا ووضع الالة لتتم اقدرة الناقصة فكانت داخلة في فعل العبد فتمكنت الشبهة في الفعل * نعمت القود والكفارة اى اثرت في اسقاط القود ويجاب الكفارة جميعا قوله (ولهذا) اى وما ذكرنا ان الكفارة المشروعة في الخطأ والمعقودة لا يجب في العمد والعموس قلنا السجود المشروعة في السهو لا يجب بالعمد اى

فاعتبرت في القود لانه يقابل بالمحل من وجه حتى نافي الدية فاما الفعل فعمد محض خالص لا تردد فيه والعقوبة جزاء للفعل المحض وفي مسئلة الحجر الشبهة في نفس الفعل فعم القود والكفارة ولهذا قلنا ان سجود السهو لا يجب بالعمد ولا يصلح ان يكون السهو دليلا على العمد قلنا خلافا لاشاعري ايضا

بترك الواجب عمدا * والعمد لغة ما حصل من الفعل عن قصد صحيح من الفاعل اليه بعد علمه به * وقال الشافعي رحمه الله يجب بالعمد لانه انما وجب في السهو ولتمكن النقصان في صلته وذلك موجود في العمد وزيادة فيثبت الحكم بالدلالة * ولكننا نقول السبب الموجب بالنص شرعا هو السهو وعلى ما قال عليه السلام * لكل سهو وسجدتان بعد السلام * والسهو ينعدم اذا كان عمدا وهو معنى قوله ولا يصلح ان يكون السهو دليل العمد اى الوجوب في السهو دليل الوجوب في العمد * لما قلنا في وجوب الكفارة ان وجوبها في الخطأ والمعقود لا تدل على وجوبها في العمد والعموس * وذلك لان السجدة عبادة شرعت لله تعالى جبرا للفئات فلا يصلح المحذور سبب له وهو تأخير واجب او تركه عمداً قوله (وقلنا نحن) اشارة الى خلاف الشافعي فان عنده لا يجب على المرأة الكفارة في قول لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم الكفارة في جانبه لاني جانبها فلوزمتها لبين كما بين الحد في جانبها في حديث العسيف * ولان سبب الكفارة الواقعة المعمة للعموم والرجل هو المباشر لذلك دونها اذ هي محل الواقعة وليست بمباشرة لها فكان فعلها دون فعل الرجل فيمادون الفرج بخلاف الحد فان سببه الزنا وهي مباشرة له فان الله تعالى سماها زانية * وفي قول اخر يجب عليها الكفارة وتحمل الزوج عنها اذا كانت مالية لان ما يتعلق بالواقعة اذا كان بدنيا اشتركا فيه كالاغتسال واذا كان ماليا تحمّل الزوج عنها كتمن ماء الاغتسال * فقال الشيخ انما وجبت الكفارة على الرجل بالواقعة ومعنى الفطر الذي هو جنابة كاملة مفهوم منه اى من الوقاع لغة كالايذاء من التأفيف وهذا المعنى يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه فتلتزمها الكفارة بطريق الدلالة كما لا يلزمها الحد بسبب الزنا اذ تمكينها فعل كامل فان الحد مع النقصان وبيان النبي عليه السلام في جانبه بيان في جانبها لان كفارتها واحدة بخلاف حديث العسيف فان الحد في جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم ولا معنى للتحمل لان الكفارة امان تكون عقوبة او عبادة وبسبب النكاح لا تجرى التحمل في العبادات والعقوبات انما ذلك في مؤن الزوجية كذا في المبسوط قوله (واما المقتضى فزيادة على النص ثبت) اى المقتضى او الزيادة على تأويل المزيد فكانت الجملة صفة لها * وانصب شرطا على انه مفعول له اى يثبت تلك الزيادة لاجل ان يكون شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا * وقوله للم يستغن اى المنصوص عليه عنه متعلق بثبت شرطا * وقوله وجب تقديمه مستأنف * وقوله فقد اقتضاه النص في معنى التعليل له اى وجب تقديم المقتضى او تقديم تلك الزيادة لاجل تصحيح المنصوص شرعا لان النص اقتضاه اى طلبه * او للم يستغن مستأنف ووجب تقديمه جوابه وقوله فقد اقتضاه النص بيان تسميته بهذا الاسم معنى للم يستغن النص عن تلك الزيادة وجب تقديمها ليصح فكان النص مقتضايا اياها فسميت بهذا الاسم وهو المقتضى * وقد صرح الشيخ في بعض مصنفاته

وقلنا نحن ان كفارة
الفطر وجبت على
الرجل بالواقعة نصا
ومعنى الفطر فيه
معقول لغة فوجبت
الكفارة على المرأة
ايضا استدلالا به
واما المقتضى فزيادة
على النص ثبت شرطا
لحكمة المنصوص عليه
للم يستغن عنه وجب
تقديمه تصحيح
المنصوص عليه فقد
اقتضاه النص

فقال الاقتضاء الطلب تقول اقتضيت الدين اى طلبته وسمى المقتضى مقتضى لان النص طلبه * فصار المقتضى بحكمه اى مع حكمه حكيم للنص اى مضافين اليه لان حكم المقتضى تابع له وهو تابع للمقتضى فيكون المقتضى مضافا اليه بنفسه وحكمه بوساطته كما اذا وقع خبرا لمبتدأ جلة مركبة من مبتدأ وخبر كان المبتدأ الثانى مع خبره خبرا للاول كقولك زيد ابوه منطلق * ولا يقال هذا يقتضى ان يكون المقتضى هو الاصل وتوقفه على المقتضى واقتراره اليه يقتضى ان يكون هو تبعا للمقتضى والشئ الواحد لا يجوز ان يكون اصلا لشيء وتبعاله * لانا نقول المراد من كون المقتضى اصلا انه لا يثبت فى ضمن المقتضى وانما يثبت ابتداء قصدا ومن تبعية المقتضى انه يثبت ضمنا وتبعاله ولا يلزم من توقفه عليه تبعيته له كالصلوة توقفت على الوضوء وهى اصل له وليست بتبع * فان قيل شرطية المقتضى للحكمة النص توجب تقدم ثبوته عليه وكونه حكما له يوجب تأخره عنه وذلك مستحيل فى شئ واحد فى حالة واحدة * قلنا قد قيل فى جوابه انه يجوز ان يكون متقدما تقديرا من حيث شرط ومتأخرا تقديرا من حيث انه حكم فيمكن القول باجماعهما فى حالة واحدة ولكنه ليس بصحيح اذ لا بد من تقدم الشرط على الشروط لتحقيقها كان متأخرا تحقيقا لا يصلح شرطها ما تقدمه بوجه بل الجواب الصحيح انه ليس بحكم للنص حقيقة بل هو حكم اقتضاء النص لانه ثبت به وانما يضاف الى النص لاضافة الاقتضاء اليه ولكنه شرط صحة النص اى المنصوص عليه لتوقفها عليه الا ترى ان البيع فى قولك اعتق عبدك عنى بالف ثبت باقتضاء هذا الكلام فكان حكمه له ولكنه يثبت لاجل صحة الاعتاق المطلوب بهذا الكلام فكان شرطا له لا للاقتضاء الذى اوجبه والاقتضاء غير النص فكان اجتماع الشرطية والحكمية فيه باعتبار امرين متغايرين فيجوز * فصار الثابت به اى بالمقتضى بمنزلة الثابت به اى بالصيغة او بالعبارة * بنفس النظم يدل تكرير العامل ولم يذكر كلمة بها فى بعض النسخ وهو الاصح اى الثابت به بمنزلة الثابت بنفس نظم النص دون معناه المستنبط منه حتى ان القياس لا يعارضه وهذا بلا خلاف * والثابت بهذا اى بالمقتضى * يعدل اى يساوى الثابت بالنص الا عند المعارضة فان الثابت بالنص او اشارته او دلالاته يكون اقوى من الثابت بالمقتضى لانه ثابت بالنظم او بالمعنى الاعوى فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات الكلام اذ انما يثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فيكون الاول اقوى * وما جدت لمعارضة المقتضى مع الاقسام التى تقدمته نظيرا * وقد تحمل بعض الشارحين فى ايراد المثال فقال اذا باع من آخر عبدا بالف درهم ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن اعتق عبدك عنى هذا بالف درهم فاعتمه لا يجوز البيع لان دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن ارقم بفساد شراء ما باع باقول مما باع قبل نقد

فصار المقتضى بحكمه
حكما لنص بمنزلة
الشراء اوجب الملك
والملك اوجب العتق
فى القريب فصار
الملك بحكمه حكما
لشراء فصار الثابت
به بمنزلة الثابت بنفس
النظم دون القياس
حتى ان القياس
لا يعارض شيئا من هذه
الاقسام والثابت بهذا
يعدل الثابت بالنص
الا عند المعارضة به

الثمن توجب ان لا يجوز والاقضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الاقضاء *
 وانما قلنا انه دلالة لان ثبوت الحكم في حق غير زيد كان بمعنى النص لا بالنظم كثبوت
 الرجم في حق غير ماعز * ولكن لقائل ان يقول لانسل المعارضة لان من شرطها
 تساوى الحجتين ولا تساوى لان المقتضى الذى قام المقتضى به كلام الامر والدلالة ثابتة
 بالسنة فاني يعارضان * ولان عدم الجواز فيما ذكر من الصورة ان ثبت ليس لترجح
 الدلالة على المقتضى فانهما لو صرحا بالبيع بان قال المشتري بعث هذا العبد منك
 بالف وقال البايع قبلت لا يجوز ايضا بل لان موجب ذلك النص عدم الجواز من غير
 معارضة نص آخر اياه فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضى قوله (واختلفوا
 في هذا القسم) يعنى في عومه * وقال اصحابنا رحمه الله لا عموم له اى لا يجوز ان يثبت له
 صفة العموم * وقال الشافعي رحمه الله له عموم اى يجوز ان يثبت فيه العموم لان
 المقتضى بمنزلة النص حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس فيجوز فيه
 العموم كما يجوز في النص * وقلنا العموم من عوارض النظم وهو غير منظوم حقيقة فلا
 يجوز فيه العموم وذلك لان ثبوت المقتضى للمحاجة والضرورة حتى اذا كان المنصوص
 مفيدا للحكم بدونه لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعا والثابت بالضرورة تقدر بقدرها
 ولا حاجة الى اثبات صفة العموم للمقتضى فان الكلام مفيد بدونه فيقيما وراء موضع
 الضرورة وهو صحة الكلام على اصله وهو العدم فلا يثبت فيه العموم * وهو نظير تناول
 الميتة لما بيع للمحاجة يقدر بقدرها وهو سد الرمق وفيما وراء ذلك من الحمل والتناول
 وانتناول الى الشيع لا يثبت حكم الاباحة بخلاف النص فانه عامل بنفسه فيكون بمنزلة
 حل الزكية يظهر في حكم تناول وغيره مطلقا كذا ذكره شمس الأئمة * وذكر
 الغزالي في المستصفي لا عموم للمقتضى وانما العموم للالفاظ لا للمعاني التي تضمنتها ضرورة
 الالفاظ * بيانه ان قوله عليه السلام * لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ظاهره لئني
 صورة الصوم حسا لكن وجب رده الى الحكم وهو نفي الاجزاء والكمال وقد قيل
 انه متردد بينهما وهو مجمل * وقيل انه عام لئني الاجزاء والكمال وهو غلط نعم لو قال
 لاحكم لصوم بغير تبين لكان الحكم لفظا عاما في الاجزاء والكمال اما اذا قال لاصيام فالحكم
 غير منطوق به وانما ثبت ذلك بطريق الضرورة وكذلك قوله عليه السلام * رفع عن امتي
 الخطأ والنسيان * معناه حكم الخطأ ولا عموم له ولو قال لاحكم للخطأ لا يمكن حمله على نفي
 الاثم والعزم وغيره على العموم * ورأيت في بعض كتب اصحاب الشافعي انه متى دل العقل
 او الشرع على اضرار شئ في كلام صيانته عن التكذيب ونحوها وثمة تقديرات يستقيم
 الكلام بابها كان لا يجوز اضرار الكل وهو المراد من قولنا المقتضى لا عموم له اما اذا تبين احد تلك
 التقديرات بدليل كان كظهوره في العموم والخصوص حتى لو كان يظهره عاما كان مقدره كذلك

واختلفوا في هذا
 القسم قال اصحابنا
 رحمه الله لا عموم له
 وقال الشافعي
 رحمه الله فيه بالعموم
 لانه ثابت بالنص
 فكان مثله وقلنا ان
 العموم من صفات
 النظم والصفة
 وهذا امر لا نظم له
 لكننا ازلناه منظوما
 شرطه غيره فيبقى على
 اصله فيما وراء صحة
 المذكور

وكذا لو كان خاصا قوله (ومثال الاصل) اى نظير هذا الاصل وهو المقتضى * وكأنه ذكر لفظ الاصل لثلاثتهم انه مثال العموم * او معناه مثال المقتضى اذ هو الاصل للمقتضى قول الرجل لغيره كذا * انه اى هذا الكلام الذى هو طلب الاعتاق * يتضمن البيع مقتضى العتق اى ضرورة صحة الاعتاق لانه متوقف على الملك والمالك على البيع فى هذه الصورة لتعيينه سببها بدلالة قوله على الف * وشرطه اى معنى ثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لتوقف صحة الاعتاق عليه * قال شمس الأئمة وهذا المقتضى ثبت متقدما ويكون بمنزلة الشرط لانه وصف فى المحل والمحل للتصرف كشرط فكذا ما يكون وصفا للمحل ولما كان شرطا كان تبعاً للشروط اتباعاً فيثبت بشروط العتق لا بشروط نفسه لان الشئ اذا ثبت تبعاً يعتبر فيه شرائط المتبوع اظهاراً للتبعية كالعبد يصير مقيماً وان كان فى غير موضع الإقامة بنية الإقامة من المولى وكذا الجندي بنية السلطان والمرأة بنية الزوج فيعتبر فى الأمر اهلية الاعتاق حتى لو لم يكن اهلاله بان كان صبياً عاقلاً فاذن له ولية فى التصرفات لم يثبت البيع بهذا الكلام ولا يشترط فيه القبول ولا يثبت فيه خيار العيب والرؤية * ولو جعل اى المقتضى بمنزلة المذكور صريحاً كما قال الشافعى لثبت بشروط نفسه اى اعتبر فيه اهلية البيع لا غير وشرطه القبول وثبت فيه الخيار ان الاثرى انه لو صرح المأمور بالبيع فى هذه الصورة بان قال بعته منك بالالف واعتقته لم يجز عن الأمر لانه ما امره ببيعه مقصوداً وانما امره ببيع ثابت ضرورة العتق فاذا اتى به مقصود الميأت بما امره به فتوقف على القبول فاذا اعتقه قبل القبول وقع عن نفسه ولم يقع عن الأمر فبين بما ذكرنا ان المقتضى ليس كالمنصوص فيما وراء موضع الحاجة * وفى هذا المثال خلاف زفر فانه قال يقع العتق فى قوله اعتق عبدك عنى بالف درهم عن المأمور فيكون الولاء له وهو القياس لان امره بالاعتاق عنه فاسد لانه اضافه الى عبد غيره وعبد غيره لا يحتمل ان يعتق عنه بحال لقوله عليه السلام * لا تعتق فيما لا يملكه ابن آدم * ولا يجوز اضمار التمليك ههنا لان الاضمار تصحيح المصرح به لا لابطاله واذا اضمر التمليك صار معتقاً عبد الأمر لا عبد نفسه * ولانه لو اعتقه عن نفسه لم ينفذ فلان لا ينفذ بأمره اولى وكلن هذا كما قال لآخر بيع عبدك عنى من فلان بالف درهم او أجره عنى من فلان بكذا او كاتبه بكذا ففعل لا يصح ولا يقع عن الأمر فكذا ههنا * وفى الاستحسان صح هذا الأمر لانه صدر من اهل الاعتاق الى من هو اهله ايضا وامكن اثبات المطلوب باثبات شرطه فوجب اثباته تصحيحاً لكلامه كما اذا باع المكاتب برضاه او باع شيئاً بالف ثم باعه بالفين من ذلك المشتري او تخمساً يفسخ الكتابة والبيع الاول تصحيحاً للتصرف الثانى * وهذا لان العبد محل لحلول العتق والمالك الذى هو شرط النفاذ وصف له والمحال بصفاتها شروط والشروط اتباع وكل متبوع يقتضى تبعه لا محالة كالامر بالصلوة والنذر به الامر بالطهارة ونذره لانها شرط وكذا النذر بالاعتكاف نذر بالصوم وكذا استيجار

ومثال هذا الاصل
اعتق عبدك عنى
بالف درهم انه يتضمن
البيع مقتضى العتق
وشرطه حتى يثبت
بشروط العتق لما
كان تابعاً له ولو جعل
بمنزلة المذكور كما
قال الخصم لثبت
بشروط نفسه

الارض للزراعة يقتضى شربها لانه شرط امكان الزراعة فكان طلب الاعتراف عنه طلبا للملك
او لبالف ثم الاعتراف عنه وكانت الاجابة من المأمور تملكه منه او لائم اعترافا منه فيثبت تملكك بالف
في ضمن الاعتراف كأنهما عقدا البيع ثم حصل الاعتراف بعده كمن يقول غيره اد عني زكوة مالى
او كفر عني ففعل اجزاء وان لم يصح اداء الزكوة والكفارة الاعمال نفسه لانه يثبت
تمليك او اقرض منه او لاقتضاء ثم توكل عنه بالتسليم الى الفقير فكذا هذا * وتبين بما
ذكرنا انه امر باعتراف ملك نفسه لملك غيره وان معنى قوله عبدك العبد الذى هولاك
للمحال لا عند مصادفة العتق اياه فقصوده من هذا تعريف العبد لا اضافته اليه بالملك والخلاف
ثابت فيما لو قال اعتق هذا العبد عني * وقوله لو اعترقه بنفسه لا يصح قلنا على الوجه الذى
ذكرنا لو باشره بنفسه يصح بان يشتره او لائم يعترقه * وليس هذا كالا مر بالبيع والاجارة
والكتابة لانه لا يمكن تصحيح ما امر به بتقديم الملك لانا اذا فعلنا ذلك وجعلنا العبد مملوكا له
صار هذا بيع العبد واجارته وكتابه قبل القبض وكل ذلك فاسد فاما الاعتراف قبل القبض
فجائز فامكن التصحيح * ولا يلزم على ما ذكرنا اذا قال لامرأته تزوجي فانه لا يقتضى
طلاقا الابالية * لانا انما اثبتنا المقتضى لتصحيح المفوظ ولا يحصل ذلك ههنا لانا اذا حكمنا
بوقوع الطلاق لا يصح الامر بالتزوج فانها تزوج بما لكيتها امر نفسها لا بامر الزوج فانه
لا ولاية له عليها واذا لم يصح الامر به لا يمكن اثباته اقتضاء * ولان من شرط تزوجها
الفراغ عن الاول لا الطلاق فلم يصح مقتضيا له لانه لا يثبت الاقتضاء الاضرورة قوله
(ولهذا) اى ولان البيع يثبت بشروط العتق في المثال المذكور لا بشروط نفسه قال ابو يوسف
والشافعي رحمه الله اذا قال اعتق عبدك عني بغير شئ فاعتقه انه يقع عن الامر وتثبت الهبة
اقتضاء كما يثبت البيع في المثال المذكور ولا يشترط فيها القبض * لانه اى لان عقد الهبة او
الملك بطريق الهبة ثابت بطريق الاقتضاء بالاقرار فيثبت بشروط الاعتراف ويسقط اعتبار شرطه
وهو القبض مقصودا كما يسقط اعتبار القبول في البيع بل اولى لان القبول ركن في البيع
والقبض شرط في الهبة فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتا باقتضاء العتق فلان يسقط
اعتبار ما هو شرط اولى كذا ذكر شمس الأئمة وهو اوضح من تركيب الكتاب * ولما
ثبت بشروط العتق والعتق يثبت بلا قبض فكذا الهبة التى فى ضمنه * وهذا اى ثبوت الهبة
بلا اشتراط قبض مقتضى مثل ثبوت البيع الفاسد بلا اشتراط قبض مقتضى فيما اذا قال
اعتق عبدك عني بالف ورطل من خر * وهو فى الحقيقة جواب عما يقال القبض فعل
حسى فلا يجوز ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضاء لان المقتضى قول وهو دون الفعل فلا
يجوز ان يبطل لاجله ما هو اقوى منه بخلاف القبول فانه قول اعتبر شرعا فيصح ان يسقط
شرعا تصحيحا لكلام آخر فقال قد سقط اعتباره ايضا اقتضاء كفى هذه الصورة *
والبيع الفاسد مثل الهبة اى فى توقف ثبوت الملك على القبض فى كل واحد منهما * لما قلنا

ولهذا قال ابو يوسف
رحمه الله انه لو قال
اعتق عبدك عني بغير
شئ انه يصح عن
الامر ويثبت الملك
بالهبة من غير قبض
لانه ثابت مقتضى
بالعتق فيثبت
بشروطه فيستغنى عن
التسليم كما استغنى
البيع عن القبول وهو
الركن فيه فلا استغناء
عن القبض وهو
شرط اولى وهذا كما
قال اعتق عبدك هذا
عنى بالف درهم
ورطل من خمرانه
يصح ويعتق عنه
وان لم يوجد التسليم
والبيع الفاسد مثل
الهبة لما قلنا

رحمهما الله يقع العتق
 عن المأمور لان القبض
 والتسليم بحكم الهبة
 لم يوجد لان رتبة
 العبد بحكم العتق تلتف
 على ملك المولى في يد
 نفسه وذلك غير
 مقبوض للطالب ولا
 للعبد ولا هو محتمل له
 وقوله ان القبض
 يسقط باطل لان ثبوت
 المقتضى بهذا الطريق
 امر مشروع وانما
 يسقط به ما يحتمل
 السقوط والقبض
 والتسليم في الهبة
 شرط لا يحتمل السقوط
 بحال ودليل السقوط
 يعمل في محله واما
 القبول في البيع
 فيحتمل السقوط الا
 ترى ان الكل يحتمل
 السقوط فينقصد
 بالتعاطى فالشرط اولي
 ومن قال لاخر بعتك
 هذا الثوب بكذا
 فاطعمه فقطعه ولم
 يتكلم صح وكذلك
 البيع الفاسد مشروع
 مثل الصحيح فاحتمل
 سقوط القبض عنه
 فصح اسقاطه بطريق
 الاقتضاء

ان ما ثبت مقتضى ثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه * وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
 الله يقع العتق عن المأمور وهو القياس لانه لما طلب العتق بغير بدل ولا صحة للعتق الا بالملك
 صار طالبا للهبة والهبة لا توجب الملك الا بالقبض واما يوجد اما حقيقة فظاهر واما تقديرا
 فلان رتبة العبد اى ماليته بحكم الاعتاق تلتف على ملك المولى لانه في حالة العتق ملكه
 والاعتاق ابطال للملك والمالية * في يد نفسه اى في يد المولى لانه في يده * او في يد العبد
 لان ماليته في ذاته حقيقة وله يده معتبرة شرعا حتى صح اشتراط العمل على عبدرب المال
 في المضاربة واما يكن للمولى لانه استردا ما اودعه العبد من المودع وذلك اى المتلف وهو
 المالية لا يصلح ان يكون مقبوضا للطالب ولا للعبد لانه لم يحصل في يده شئ ولا هو محتمل
 للقبض لانه هالك واذا لم يوجد ما هو شرط ثبوت الملك للأمر لم يثبت العتق عنه لانه
 لا عتق في غير الملك فوقع عن المأمور لانه لا مرد له * واندرج في كلام الشيخ الجواب
 عما يقال القبض قد وجد تقديرا لان العبد هو الذى يتصرف اليه المالية والهبة تقع في
 تلك المالية والعبد في يده نفسه فيقع الملك مسلما اليه لقيام يده فصار كهبته الشئ من هو
 في يده حيث يكتب في ذلك القبض ولا يجب قبض جديد وكقوله لاخر اطم عن
 كفارتى عشرة مساكين حيث يجوز ويجعل الفقير قابضا نيابة عن الأمر * والدليل
 عليه ان البائع لا يملك جنس المبيع بالثمن فيما اذا قال لعبد اشترى نفسك من
 مولاك ففعل لان العبد في يده نفسه فلما باع صار مسلما بنفس البيع لان يد
 العبد يد الطالب بطريق النيابة فكذا ههنا * فقال المالية لم تصل الى العبد بل تلتف
 على ملك المولى فلا يمكن ان يجعل احدا قابضا لها * بخلاف مسألة الطعام فان المسكين يقبض
 عين الطعام فيمكن ان يجعل قابضا للأمر او لثمن لنفسه * وكذا في مسألة البيع لم يلتف الملك
 والمالية بل انتقلا الى المشتري فيمكن ان يجعل العبد نائبا عنه في القبض * وقوله ان القبض
 يسقط بالاقتضاء باطل لان ثبوت المقتضى بهذا الطريق وهو ان ثبت بشروط المقتضى ويسقط
 اعتبار شروطه امر شرعى فيؤثر في اسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله والقبض
 والتسليم شرط لا يحتمل السقوط في الهبة بحال اذ لم يوجد صورة اوجبت الهبة للملك بدون
 القبض ودليل السقوط وهو الاقتضاء يعمل في محل يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله * واما
 القبول في البيع فيحتمل السقوط لما ذكر فيجوز ان يسقط بالاقتضاء على ان لا يجعل تقدير الكلام
 بعده منى ثم اعتقه لانه على هذا الوجه يحتاج الى القبول بل يجعل تقديره كأنه قال اشترته منك
 فاعتقه عنى وكان المأمور اذا اعتقه قال بعتك منى ثم اعتقه عنك كذا في طريقة الامام البرغرى
 * وكذلك اى وكالبيع الصحيح البيع الفاسد مشروع باصله فيعتبره في الحكم لان الفاسد
 لا يمكن ان يجعل اصلا ليعرف حكمه من نفسه * فاحتمل اى الفاسد سقوط القبض عنه نظرا
 الى اصله وان لم يحتمل بالنظر الى وصفه فصح اسقاطه بطريق الاقتضاء لانه دليل السقوط فيعمل

فما يحتمله * وقد وقع احد اللفظين وهما كذلك ومثل البيع الصحيح زائدا * وذكر الامام
 البرغرى واما البيع الفاسد فليس القبض فيه بشرط اصلى فان الجائر يعمل بدون القبض
 والفاسد ليس باصل بنفسه بل هو لمحق بالجائر لكنه اضعفه احتياج الى قبض مقووا اذا
 ثبت في ضمن العتق تقوى به فصار مثل الجائر في هذه الحالة فاستغنى عن القبض فعمل عمله
 على ان القبض ساقط لاعلى انه حاصل فاما الهبة فلا يمكن اسقاط القبض فيهما لانه شرط
 اصلى فيها الا ترى ان الهبة الجائزة لاتعمل الا به * وذكر في المبسوط والاسرار
 ان مالية العبدوان تلفت بالاعتناق ولم يحصل في يد العبد شئ منها ولكن من حيث
 ان العبد ينتفع بهذا الاعتناق يندرج فيه ادنى قبض وذلك يكفى في البيع الفاسد دون الهبة
 كاقبض مع الشبوع فيما يحتمل القسمة ومع الاتصال في الثمار على رؤس الاشجار يكفى
 لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة على ان عند الشيخ ابى الحسن الكرخى يقع العتق
 عن المأمور في البيع الفاسد ايضا لان الملك لا يقع الا بالقبض ولم يوجد كفى الهبة قوله
 (ومثاله) اى مثاله الآخر قوله لامرأته التى دخل بها اعتدى ناويا بالطلاق فان الطلاق يقع مقتضى
 الامر بالاعتداد لان من ضرورة الاعتداد عن النكاح تقدم الطلاق فيصير كأنه قال قد وقع
 عليك الطلاق فاعتدى * ولا يلزم عليه قوله لها في العدة اعتدى ناويا للطلاق حيث يقع مع انه
 لا ضرورة لان الامر صحة بدون تقديم الطلاق عليه لقيام وجوب العدة * لانا نقول لاثار
 لقيام العدة في تصحيحه لان موجب ان يجب عليها اعتداد لهذا الكلام اثر في ايجابه ووجوب
 هذه العدة قد كان ثابتا قبله فلا يمكن ان يضاف اليه * ثم تصحيح هذا الكلام وجهان احدهما
 ان يقدم الطلاق عليه والاخر ان يجعل مستعارا للطلاق لى مامر ولا يمكن تصحيحه بتقديم
 الطلاق فانه لو قدم لا يجب عليها شئ سوى تيمم تلك العدة كالوطئها صريحا فيجعل
 مستعارا للطلاق تصحيحه واحترازا عن الغاية * ولهذا اى ولكون الطلاق ثابتا اقتضاء
 لم يصح نية الثلاث فيه ولم يكن باينا لان الضرورة تدفع بالواحدة الرجعية فلا يصر الى
 الثلاث والبائين من غير ضرورة قوله (ومثال خلاف الشافعى) اى مثال المقتضى
 الذى يجرى العموم فيه عنده ولا يجرى عندنا قوله ان اكلت فعبدى حر او ان شربت *
 ونوى خصوص الطعام والشراب اى نوى طعاما دون طعام او شرابا دون شراب لم يصدق
 اصلا عندنا لا قضاء ولا ديانة لان الاكل اسم للفعل والسأ كول محل الفعل واسم الفعل
 لا يكون اسما للمحل ولا دليلا عليه لغة الا ان الفعل لا يكون بدون المحل فثبت المحل
 مقتضى فكان ثابتا في حق ما يلفظ به من الاكل دون صحة النية اذ هو فيما وراء الملفوظ غير
 ثابت فكانت النية واقعة في غير الملفوظ فتلفوا * وكذلك في مسألة الخروج اذ نوى مكانا
 دون مكان بان نوى الخروج الى بغداد مثلا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان قوله ان خرجت
 وان دل على المصدر لغة لا يتناول مكانا من حيث اللغة وانما ثبت ذلك مقتضى لان الخروج

ومثاله ما قلنا اذا قال
 الرجل لامرأته بعد
 الدخول اعتدى
 ونوى الطلاق وقع
 مقتضى الامر بالا
 اعتداد ولهذا لم يصح
 نية الثلاث ولهذا كان
 رجعيًا ومثال خلاف
 الشافعى ان اكلت
 فعبدى حر او ان
 شربت ونوى
 خصوص الطعام او
 الشراب لم يصدق
 عندنا ومن قال ان
 خرجت فعبدى حر
 ونوى مكانا دون مكان
 لم يصدق عندنا ومن
 قال ان اغتسلت فعبدى
 حر ونوى تخصيص
 الاسباب لم يصدق
 عندنا لما قلنا

مكانا لا محالة فلا يصح تخصيصه بالنية * وكذا في مسألة الاغتسال اذا نوى تخصيص الاسباب بان قال غيبت الاغتسال عن الجنابة لم يصدق قضاء ولا ديانة * وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصدق ديانة لانه نوى تخصيص في المصدر * ولنا انه ذكر الفعل واما ذكر السبب وانما ثبت السبب مقتضى لان الاغتسال يقتضى سببا ولا عموم له فبطل * فان قيل المصدر في ذكر الفعل المذكور لغة فكان منزلة ما لو صرح به وهو نكرة في موضع النفي فيصير عاما فيصح الخصوص كما لو قال ان خرجت خروجا ونوى خروجا دون خروج انه يصدق ديانة وكما لو قال ان اغتسلت غسلا الليلة فعبدي حرثم قال غيبت به الجنابة خاصة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى * قلنا نعم المصدر وهو اغتسال مذكور لغة لا اقتضاء ولكنه اسم يرجع الى صفة الفعل وحاله فلم يكن له عموم من قبل الاسباب والاسم الموضوع للسبب هو الغسل فوجب العموم في الاسباب فصح الخصوص في ذلك وفي مسألة الخروج نوى خصوص صفة الفعل وحاله فلذلك صح كذا ذكر الشيخ في شرح الجامع * فعلى هذا لو قال ان اغتسلت اغتسالا ونوى الاغتسال عن جنابة يجب ان لا يصدق ايضا ولو نوى اغتسالا فرضا او نفلا يجب ان يصدق * الا انه ذكر في بعض شروح الجامع ما يدل على خلافه فقول * ولا يقال ان لم يصح يعني مانوى حيث انه تخصيص ينبغي ان يصح من حيث انه متنوع الى نفل وفرض وتبرد * لانا نقول انه غير متنوع في نفسه لانه غسل جميع البدن لغة وتلك اوصاف زائدة لا يتناولها اللفظ والنية تعمل فيما يحتمل اللفظ لغة لافي غيره * وذكر في الجامع البرهاني اذا قال ان اغتسلت اغتسالا صححت نية تخصيص فيه لان المصدر يقوم مقام الاسم وللأسم عموم فقد نوى الخصوص من العموم فيصح نيته فيما بينه وبين ربه بخلاف قوله ان اغتسلت لان المصدر فيه غير المذكور فلا يقوم مقام الاسم * ولا يقال انه المذكور معنى ان لم يذكر صريحا لانه المذكور في حق صحة الفعل لافي اقامته مقام الاسم فصار في حق اقامته مقام الاسم كانه غير ثابت * ولو قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار فكذا او نوى تخصيص الفاعل بان قال غيبت فلانا دون غيري لم يصدق اصلا لان الفاعل المذكور بطريق الاقتضاء لان من حيث اللغة لان الصيغة مبنية للمفعول لادلالة لها على الفاعل من حيث اللغة اصلا فبطل نية تخصيص * وفي هذه المسائل كلها خلاف الشافعي لان للمقتضى عموما عنده فيقبل تخصيص * بخلاف قوله ان اغتسل احد فانه اذا نوى في تخصيص الفاعل يصدق ديانة لا قضاء لان الفاعل المذكور وهو نكرة وقعت في موضع النفي لان الشرط في معنى النفي فعمت فقبلت تخصيص * وكذا اذا قال اغتسلت غسلا ونوى غسل الجنابة يصدق ديانة لان الغسل اسم للفعل وضع له من قبل اسبابه وليس بمصدر وقد وقع في موضع النفي

ولو قال ان اغتسل
الليلة في هذه الدار
فعبدي حر فلم يسم
الفاعل ونوى تخصيص
الفاعل لم يصدق
عندنا بخلاف قوله ان
اغتسل احدا وان
اغتسلت غسلا

منكرا فصح القول بتخصيص لكنه خلاف الظاهر اذا الظاهر للعموم فلا يصدق قضاء
 * فصار اصل هذا الفصل ما اشير اليه في المبسوط وغيره انية التخصيص في غير
 الملفوظ لغو فاذا ذكر الفعل ونوى التخصيص في المفعول به كما ذكرنا * او الوقت
 كما اذا قال انت طالق واراد يوم الجمعة * او الحال كما اذا قال لرجل قائم لا ا كلم هذا
 الرجل واراد حال قيامه * او الصفة كما اذا قال لا تزوج امرأة واراد امرأة كوفية
 او بصرية كانت نيته لغوا * ولا يقال في هذه المسائل يحنث بكل طعام وكل شراب
 وكل مكان ولو كان اليمين بالطلاق او العتاق حصل الطلاق والعتاق بالجمع وهذا آية
 العموم * لانا نقول ليس ذلك لاجل العموم بل لحصول المحلوف عليه فانه لو تصور
 هذه الافعال بدون الطعام والشراب والمكان لحصل الحنث ايضا وهو كالوقت والحال
 فانه لو اكل وهو خارج الدار او داخلها اورا كب اورا جل يحنث للعموم اللفظ لكن
 لحصول الملفوظ في الاحوال كلها فكذا هذا * واعلم ان ككون مسألة الاكل
 والشرب والخروج من قبيل المقتضى على قول من شرط في المقتضى ان يكون امرا
 شرعيا كما اشار الشيخ اليه في الفرق بينه وبين المحذوف فقال فاما الاقتضاء
 فامر شرعي ضروري وكما قال شمس الائمة وثبوت المقتضى شرعا لالغته مشكل
 لان لافتقار الاكل الى الطعام والشرب الى الشراب والخروج الى المكان لا يستفاد
 من الشرع بل يعرفه من لم يعرف الشرع اصلا الا ان يقال المقتضى هو الذي ثبت
 ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا لالغته كما ذكر بعض المحققين في مصنفه في اصول
 الفقه ان المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به لكن يكون من ضرورة
 اللفظ * اما من حيث يمنع وجود الملفوظ شرعا الا به كقوله اعتق عبدك عنى * او
 يمنع وجوده عقلا بدونه مثل قوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم * فانه يقتضى ضمائر الفعل
 وهو الوطى او النكاح لان الاحكام لا تتعلق بالاعيان بل لا يعقل تعلقها بالافعال المكلفين *
 او يمنع كون المتكلم صادقا الا به مثل قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان * انما
 الاعمال بالنيات * لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل فحينئذ يمكن ان يجعل هذه المسائل من
 باب الاقتضاء لكن لا يتحقق الفرق بين المقتضى والمحذوف اذ ذلك لان المقدر فيما ذكر من
 نظائر المحذوف ثابت بدلالة العقل ايضا فيصير المقتضى والمحذوف قسما واحدا وهو خلاف
 ما اختاره الشيخ على ان كون هذه المسائل من الاقتضاء ممنوع على ذلك التقدير ايضا فانه
 ذكر في تلك النسخة ان هذه المسائل ليست من قبيل المقتضى لان اللفظ المتعدى يدل على المفعول
 بصيغته ووضعه لانه فاما المقتضى فانما ثبت ضرورة صدق الكلام او ضرورة وجود المذكور
 قوله (وقد يشكل على السامع) الى آخره * اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين

وقد يشكل على
 السامع الفصل بين
 المقتضى وبين
 المحذوف على وجه
 الاختصار وهو
 ثابت لآية وآية ذلك
 ان ما اقتضى غيره
 ثبت عند صحة
 الاقتضاء واذا كان
 محذوفا فقد
 مذكورا انقطع
 عن المذكور

واصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما فمقالوا
هو جعل غير المنطوق منظوقاً لتصحيح المنطوق وانه يشمل الجميع وانما اختلفوا في عمومه
فذهب اصحابنا جميعاً الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعي وعامة اصحابه الى القول
بالعموم * والقاضي الامام ابو زيد رحمه الله تابع المتقدمين وجعل الكل قسماً واحداً
فقال المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقضها النص ليتحقق معناه
ولا يلغو في تعريفه هذا دخل المحذوف ايضاً * ثم قال ومثاله قوله تعالى * واسئـل
القرية * اي اهلها اقتضاء لان السؤال للتبيين فاقضى موجب هذا الكلام ان يكون
السؤال من اهل البيان ليفيد قبيل الاهل اقتضاء ليفيد * قال وقال عليه السلام * رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * وعينها غير مرفوع فاقضى ضرورة زيادة
وهو الحكم ليصير مفيداً وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاماً عند الشافعي
المؤاخذه في الآخرة والصحة في الدنيا وعندنا ما يرتفع حكم الآخرة لا غير لان هذا القدر يصير
مفيداً اقترول الضرورة * قال وقال عليه السلام * الاعمال بالنيات * والمراد حكم الاعمال فان عينها
ثبت بلانية وعند الشافعي يتعلق كل حكم بالنية على سبيل العموم وعندنا لا يتعلق الاحكام
الآخرة من الثواب فانه مراد بالاجاع ولما ثبت هذا مراداً وصار الكلام مفيداً لم يتعد
الى ماورائه كانه قال ثواب الاعمال بالنيات * ثم الشيخ المصنف رحمه الله لما رأى ان العموم
متحقق في بعض افراد هذا النوع مثل قوله طلق نفسك وان خرجت فعبدى حر على
ما ذكر بعد هذا سلك طريقة اخرى وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعل ما يقبل العموم
قسماً آخر غير المقتضى وسماه محذوفاً ووضع علامة تميزها بالمحذوف عن المقتضى فقال وقد
اشكل على السامع الفصل اي يتحقق الاشتباه عليه في الفصل بين المقتضى وبين المحذوف على
وجه الاختصار اي الشيء الذي حذف لاجل الاختصار ولكنه ثابت لغة * وآية ذلك اي
علامة الفصل والفرق بينهما * ان الذي اقتضى غيره وهو الذي نسيه مقتضياً * ثبت عند
صحة الاقتضاء اي تقرر عند التصريح بالمقتضى * واذا كان محذوفاً اي اذا كان الشيء
محذوفاً * فقد مر مذكورا انقطع عن المذكور اي انقطع ما اضيف الى المذكور وتعلق به عنه
وانقل الى المقدر * لعدم الشبهة اي لعدم الاشتباه والالتباس بعنى الحذف انما يجوز
اذا كان في البقي دليل عليه ولم يكن ملبساً وليس هنا التباس فجاز الحذف * ثم استوضح
انه من قبيل المحذوف لان قبيل المقتضى وادرج فيه الدليل على الفرق بينهما فقال *
الترى انه الضمير للشان * متى ذكر الاهل اي صرح به * انتقلت الاضافة اي اضافة
السؤال الى القرية عنها الى الاهل فكان من قبيل المحذوف دون المقتضى لان المقتضى لتحقيق
المقتضى وتقريره * لانه اي نقل المقتضى عن المذكور الى المحذوف فان قيل قد تقرر
الكلام بعد اظهار المحذوف ايضاً مثل تقريره في الاقتضاء كما في قوله تعالى * فقلنا اضرب

مثل قوله تعالى
واسأل القرية ان
الاهل محذوف على
سبيل الاختصار
لغة لعدم الشبهة
الترى انه متى ذكر
الاهل انتقلت
الاضافة عن القرية
الى الاهل والمقتضى
لتحقيق المقتضى
لان لغة

بعصاك الحجر فانفجرت * اى فضرب فانشق الحجر فانفجرت * وقوله جل ذكره * فادلى
 دلوه قال يا بشرى * اى فزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال يا بشرى وفي نظائره كثرة
 ولا يمكن ان يجعل هذا من باب الاقتضاء على ما ذكرتم لانه ليس بامر شرعى واذا كان
 كذلك لا يتحقق الفرق بينهما بهذه العلامة * قلنا ما ذكرنا من العلامة في جانب المقتضى وهو
 التقرر عند التصريح به لازم وذلك في جانب المحذوف غير لازم فان الكلام عند التصريح
 به وقد يتقرر وقد لا يتقرر كافي قوله * واسأل القرية * فليزومه في المقتضى وعدم لزومه في
 المحذوف يتحقق الفرق بينهما * وفيه ضعف سنينيه * وحقيقة الفرق ان المحذوف امر
 لغوى والمقتضى امر شرعى قوله (ومثله) اى مثل المحذوف يعنى من نظائره * او مثل
 قوله تعالى * واسأل القرية * قوله عليه السلام * رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه * لما استحال ظاهره اى العمل بظاهره واجراؤه عليه لان ظاهره يقتضى رفعها
 بالكلية عن جميع الامة لكون الامة عبارة عن جميع من آمن بالنبي عليه السلام الى
 يوم القيامة وكون الالف واللام في الخطأ والنسيان للاهية اول الاستغراق اذ لا عهد بالاجماع
 والعمل به غير ممكن لافضائه الى الكذب في كلام صاحب الشرع ضرورة تحقها في حق
 الامة فلا بد من تقدير شئ * يمكن اضافة الرفع اليه تصحيحا للكلام وهو الحكم لانه هو
 الذى يقتضيه هذا الكلام لان تصرف صاحب الشرع في الاحكام ولما ثبت ان الحكم وهو
 المقدر كان من قبيل المحذوف لان قبيل المقتضى لتغير ظاهر الكلام على تقدير التصريح
 به من انتقال الفعل وهو الرفع عن الظاهر وهو الخطأ واختاء اليه * ومعنى جمع
 الشيخ بين المضمرو والمحذوف في قوله كان الحكم مضمرا محذوفا مع تحقق الفرق بينهما وهو
 ان المضمرا له اثر في الكلام مثل قوله تعالى * والتمرقدرناه * والمحذوف لا اثر له مثل قوله
 تعالى * واسأل القرية * هو ان بعض الاصوليين سمو هذا النوع مضمرا وقد سماه الشيخ
 محذوفا فجمع بينهما اشارة الى انه اراد به ذلك النوع لا غيره * والى انه لا فرق بينهما فيما
 نحن بصدده * وكذلك قوله عليه السلام اى ومثل قوله تعالى * واسأل القرية * او ومثل الحديث
 المذكور قوله عليه السلام * الاعمال بالنيات * فى ان المقدر فيه من قبيل المحذوف لان قبيل المقتضى
 وذلك لان العمل بظاهره لما اقتضى ان لا يوجد عمل بلانية لدخول اللام المستغرق للجنس
 فى الاعمال ثم الحكم بانها تقتدر الى النية وقد تعذر العمل به لتأديته الى الكذب الذى
 هو مستحيل فى كلام الرسول عليه السلام لتحقق كثير من الاعمال بدون النية لم يكن بد
 من ادراج شئ * يصح به الكلام ويمكن العمل به وهو الحكم او الاعتبار وعلى ذلك التقدير
 يتغير الكلام لان الحكم حينئذ يصير هو المبتدأ المحكوم عليه ويرتفع بالابتداء وينجر لفظ
 الاعمال الذى كان مرفوعا بالابتداء ومحكوما عليه بالاضافة فكان من قبيل المحذوف لان

ومثله قوله عليه
 السلام رفع الخطاء
 والنسيان لما استحال
 ظاهره كان الحكم
 مضمرا محذوفا حتى
 اذا ظهر المضمرا نقل
 الفعل عن الظاهر
 وكذلك قوله عليه
 السلام الاعمال
 بالنيات فلم يسقط عموم
 الحديث من قبل
 الاقتضاء لكن لان
 المحذوف من الاسما
 المشتركة على ما مر

قبيل المقتضى * ولما سلك الشيخ هذه الطريقة لزم عليه ان يقول بعموم المقدر وهو الحكم في الحديثين المذكورين كما قال الشافعي رحمه الله لانه ثابت لغة لاقتضاء فكان مثل المصرح به ولو صرح به لوجب القول بعمومه او باطلافة فكذا هذا ثم مع ذلك لم يقبل به وقد اتفق مشايخنا ان القول بعمومه لا يجوز فثبت انه من باب الاقتضاء اذ ليس مانع من العموم غيره * فاجاب عن ذلك وقال سقوط عمومه ليس من قبل الاقتضاء ولكنه من قبل الاشتراك فان المشترك لا يقبل العموم ايضا كالمقتضى عندنا فلا يلزم من عدم جواز عمومه كونه من باب الاقتضاء * وقد مر بيان الاشتراك فيه في باب ما يترك به الحقيقة فثبت بما ذكرنا الفرق بين المقتضى والمحذوف * وان ما حذف اختصارا كان عاما اي يقبل العموم لان الاختصار احد طريقى اللغة فكان المختصر ثابتا لفظا والعموم من اوصاف اللفظ بخلاف المقتضى فانه امر شرعى ثبت ضرورة وانها تندفع بالخاص فلا يصار الى العموم من غير ضرورة لانه اثبات الشيء بلا دليل * هذا بيان الطريقة التي اختارها الشيخ ههنا وشمس الأئمة وعمامة التأخرين * وقد اختار الشيخ في شرح التقوم طريقة المتقدمين كما هو اختيار القاضي في التقوم * ومن سلك تلك الطريقة يمكنه ان يجيب عن كلام المتأخرين بان يقول العلامة التي ذكرتموها لا يصلح فارقة بينهما لان الكلام في المقتضى قد يتغير ايضا فان قوله اعتق عبدك عنى يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البع لانه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للأمر بل بصير ملكا للأمر وصار على ذلك التقدير كانه قال اعتق عبدى عنى وهذا تغيير وكذا في قوله ان اغتسل الليلة في الدار فكذا يتغير الفعل والمسند اليه بتصريح المقتضى وهو الفاعل فانه ثابت اقتضاء على ما نص عليه الشيخ * وفي المحذوف قد لا يتغير الكلام بعد اظهاره كما بينا في قوله تعالى * اضرب بعصاك الحجر فانفجرت * وامثاله وكفى قوله ان خرجت فعدى حرفان المصدر فيه من قبيل المحذوف حتى صح فيه نية التخصيص لوقوعه في موضع النفي ولم يتغير الكلام بتصريحه * وما ذكرتم من الجواب لا يعنى شيئا لانه لو وجد كلام يحتاج فيه الى اضممار ولا يتغير الكلام بتصريحه لا يعرف بلزوم تقرر الكلام في المقتضى وعدم لزومه في المحذوف انه في هذه الصورة من اى القسمين لا اشتراكهما في التقرر وان امتاز احدهما لجواز التغير واذا كان كذلك يجعل الكل بابا واحدا * وكذا المقدر في الحديثين المذكورين ليس من باب الحذف الذى بينتموه لان الكلام بدون مفيد للمعنى لغة ولهذا لو صدر مثله عن غير الرسول لما قدر فيه شيء بل يحمل على حقيقته ان امكن والافعل الكذب وانما قدر فيهما ما ذكرنا ضرورة صدق الرسول فكيف يكون هذا من باب اللغة بل هو من باب الاقتضاء مع ذلك التغير * وقولكم المقتضى لتصحیح المقتضى وتقريره فلا يصلح مغيراه مسلم ولكن المقتضى لتصحیح

وما حذف اختصارا
وهو ثابت لغة كان
عاما بلا خلاف لان
الاختصار احد
طريقى اللغة فاما
الاقتضاء فامر
شرعى ضرورى
مثل تحليل الميتة
بالضرورة فلا يزيد
عليها

مجموع الكلام وتقويم معناه للافراد كلماته وذلك حاصل مع التغير الذي ذكرتم فلا يكون مبطله بل يكون مقررا ومحكما * واما المسائل التي صحت فيها نية العموم وهي التي جلتكم على مخالفة المتقدمين فليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة ايضا لان المصدر في قوله طلق نفسك مثلا ليس بمقدر ولا غير مذكور بل معناه افعلى فعل التطلق والكلامان يثبتان عن معنى واحد الا ان احدهما او جزء مثل الاسد والغضنفر فكان المصدر مذكورا فيصح فيه نية التعميم * واعلم ان المحذوف عند القاضي الامام ابي زيد رحمه الله لما كان من قبيل المقتضى عرف المقتضى بتعريف دخل فيه المحذوف ايضا على ما ذكرنا وواقفه الشيخ في التعريف ولكن لما خالفه في المحذوف لآبله من ان يزيد في التعريف قيدا يفصل به المقتضى من المحذوف ليصير به الحد مانعا بان يقول واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا ونحوه والاقلم يستقم الحد * وقد ذكر الشيخ في بعض مصنفاته المقتضى عبارة عن زيادة ثبتت شرطا لصحة حكم شرعي قوله (ولهذا قلنا) اى ولان المقتضى امر شرعي ضرورى قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك ونوى به الثلاث بطلت نيته ولم يقع الا واحدة كالم بنو شيئا * وقال الشافعي رحمه الله يعمل نيته ويقع مانوى لان قوله طالق يقتضى طلاقا والمقتضى بمنزلة المنصوص عليه فكان محتملا للتعميم فيعمل نية الثلاث فيه كما لو صرح به وقال انت طالق طلاقا او قال لها طلق نفسك او انت باين ونوى الثلاث والدليل على انه يحتمل التعميم انه لو اطلق الثلاث به فقال انت طالق ثلاثا صح ذلك وكان ثلاثا منتصبا على التفسير والتفسير انما يقع ببيان محتمل اللفظ لا بغيره * وكذا اذا قيل فلان طلق امرأته صح الاستفسار عن العدد فيقال كم طلقها ولولم يحتمل العدد لما استقام الاستفسار * ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه فلغت نيته كما لو قال لها زوري اياك او حجى ونوى به الطلاق * وهذا لان المذكور وهو طالق نعت المرأة لا اسم الطلاق وهو بنفسه لا يحتمل العدد والتعميم لانه نعت فرد والفرد لا يحتمل العدد بوجه لا يقال للمثنى وللثلاث طالق بل يقال طالقان وطواق وهذا لا خلاف فيه فان عند الخصم عمل النية في الطلاق الذي دل عليه طالق لافى طالق ولكن ذلك الطلاق ثبت مقتضى لانه لا يكون صادقا في هذا الوصف الا بوقوع طلاق عليها سابق ليصح الوصف بناء عليه وذلك يقتضى ايقاعا من قبل الزوج وفي تصرفه ذلك فثبتناه ليمتحق هذا الوصف منه صدقا واذا كان ثابتا اقتضاء كان فيما وراء تصحيح الكلام في حكم غير الملفوظ فلا تعمل نية التعميم فيها لانها لا تعمل الا في الملفوظ * وقوله لان المذكور نعت المرأة اى المذكور وصفها الذي هو ليس بمحل لنية الطلاق الذي هو محل

ولهذا قلنا فبين قال
لامرأته انت طالق
ونوى به الثلاث ان
نيته باطلة لان المذكور
نعت المرأة والطلاق
الواقع مقدم عليه
اقتضاء لكنته
ضرورى لاعمومه

نية والطلاق الواقع بهذا الكلام ثابت شرعا. قدما على المذكور اقتضاء لائحة *
 لان المذكور هي المرأة باوصافها اي بوصفها * لالطلاق لان قوله انت عبارة عن المرأة
 وطلق عبارة عن الوصف والمرأة بجميع اوصافها ليست باسم للطلاق ولالفعل الايقاع
 الذي يصدر من الزوج ولا اثر الفعل وهو الوقوع فلم يكن شئ منها ثابتا لائحة *
 لكنه اي لكن الاقتضاء يعني المقضى اولكن الطلاق الواقع ضروري لاعموله لما
 فلم يكن الطلاق ثابتا في حق نية الثلاث فكان ناويا عموم مالم يتكلم به فلم يصح *
 وقد عرفت بهذا ان في كلام الشيخ تقديم وتأخيرا * وترتيبه والطلاق الواقع مقدم
 عليه الاقتضاء لان المذكور هي المرأة باوصافها لالطلاق لكن الاقتضاء ضروري لاعموله
 وانه قد نوى عموم مالم يتكلم به فلم يصح * وقوله ولم يكن المصدر ههنا اي في قوله
 انت طالق ثابتا لائحة جواب عما يقال يقال لانتم ان الطلاق ثابت اقتضاء بل هو ثابت لائحة
 كما في قوله طلق نفسك لان كل مشتق اسما كان او فعلا دل على المصدر لائحة فكان ثبوت
 الطلاق في قوله انت طالق من حيث الائحة فيصح نية التعميم فيه * فاجاب وقال نعم
 الامر كما قلت الا ان دلالة الائحة على مصدر قائم بالموصوف ليصح بناء الوصف عليه
 كضارب وقائم وجالس يدل على الضرب والقيام والجلوس في الذوات الموصوفة بها
 لا على المصدر قائم بالواصف وههنا وصف المرأة بالطالقية فتدل لائحة على طلاق قائم
 بها هو مصدر كقولك طلقت المرأة طلاقا لا على طلاق قائم بالزوج هو بمعنى التطبيق
 وانما ثبت ذلك ضرورة ثبوت الطلاق في المرأة فكان امرا شرعيا لانغويا * ولان النعت
 لائحة يدل على وجود الوصف ولكن لا اثره في ايجاده فان قولك ضارب او جالس مثلا
 يدل على قيام الضرب والجلوس بالموصوف ولكن لا اثره في اثبات الضرب والجلوس
 اصلا بل ان كانا ثابتين كان الكلام صدقا والواقع كذبا وانغوا وههنا ثبت بهذا الكلام
 الطلاق الذي لم يكن موجودا اصلا تصحيحه فكان شرعيا لانغويا * ولا يقال انت
 طالق جعل انشاء في الشرع وخرج عن كونه اخبارا وصار معناه انشئ الطلاق فلم يكن
 ثبوت الطلاق به من باب الاقتضاء لان ذلك من ضرورة صحة الاخبار * لاننا نقول معنى
 صيرورته انشاء هو الذي ذكرنا من ثبوت الطلاق اقتضاء لا غير فن حيث ان الطلاق لم
 يكن ثابتا وثبت به سمي انشاء ولكن طريق ثبوته ما ذكرنا فلم يخرج عن معنى الاخبار بالكلية
 ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يجعل انشاء بان قال للمطلقة
 والمنكوحه احديكما طالق لا يقع الطلاق فعرنا ان كونه انشاء مبنى على الاقتضاء * وكذا
 ضربت بناء على مصدر ماض يعني وكان النعت يدل على مصدر قائم بالموصوف لا بالواصف كذا
 قولك ضربت يدل على مصدر ماض لا على مصدر ثابت في الحال وقوله طلقك، ووضع على

لان المذكور هي المرأة
 باوصافها وقد نوى
 عموم مالم يتكلم به
 والعلم من اوصاف
 الظم ولم يكن المصدر
 ههنا ثابتا لان النعت
 يدل على المصدر
 الثابت بالموصوف لائحة
 ليصير الوصف من
 المتكلم بناء عليه فاما
 ان يصير الوصف
 ثابتا بالواصف بحقيقته
 تصحيحا لوصفة قائم
 شرعي ليس لانغوي
 وكذلك ضربت بناء
 على مصدر ماض
 وطلقتك يوجب
 مصدرا من قبل المتكلم
 فكان شرعيا

مثاله فبدل على مصدر ماض لغة لا على مصدر في الحال فينبغي ان يلغو لان التطبيق لم يكن موجودا في الزمان الماضي ليصح بناؤه عليه لكنه جعل انشاء شرما تحكيما له واوجب مصدرا من قبل المتكلم في الحال فكان المصدر الثابت شرعيا لا لغويا فلم تصح فيه نية التعميم اثبوتها اقتضاء قوله (واما البين) جواب عما يقال ان البين في قوله انت باين نعمت مثل طالق في قوله انت طالق فيدل لغة على قيام البيونة بالموصوف ليصح بناؤه عليه وهي لم تكن موجودة قبل التكلم وانما ثبت شرما بطريق الاقتضاء تحكيما له ثم صحت نية التعميم فيها عندكم حتى لو نوى الثلاث يقع فليكن كذلك في طالق ايضا لان الصريح اقوى من الكناية * فقال قد سألنا ان البين وما يشبهه من الكنايات كالخلية والبرية مثل طالق من حيث انه نعمت فرد ولادلالة على العدوان ثبوت البيونة به بطريق الاقتضاء مثل ثبوت الطلاق في طالق وهو معنى قوله مقتضى للواقع * الا انهما افترقا من حيث ان البيونة الثابتة به وان كانت ثابتة بالاقتضاء تصل بالمرأة للحال اى يظهر اثرها في الحال حتى حرم الوطى والدواعى على الزوج * ولا تصالها وجهان اى وثبوت البيونة في المحل اقتضاء طريقان ثبوت بيونة تقطع الملك اى الحل الثابت للزوج في الحال وثبوت بيونة تقطع الحل اى حل المحل بان لا تبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فكان الثابت بطريق الاقتضاء متنوعا في نفسه * فتعدد مقتضى حكمها هو قوله انت باين بواسطة تعدد مقتضى وهو البيونة يعنى صار قوله انت باين محتملا للبيونتين بسبب انقسام البيونة الى كاملة وناقصة فان اريد به الكاملة كانت هي الثابتة اقتضاء دون الثانية ومن شرطها وقوع الثلاث واليه اثباته فتضمنت شرطها وقوع الثلاث وان اريد به الناقصة فهي تثبت اقتضاء دون الاولى وهو معنى قوله على الاحتمال فثبت ان كل واحد منهما يثبت مقتضى للفظ ومحتمل له فاذا نوى الثلاث فقد عين احد محتمله فصح تعيينه واذا نوى مطلق البيونة تعين الاذى لانه متيقن به * واما طالق فلا يتصل بالمرأة للحال اى في الحال واللام للوقت اى لا يثبت حكمه واثره في الحال لبقاء جميع احكام النكاح من حل الوطى ووجوب النفقة والسكنى * لان حكمه في الملك اى في ازالته * معلق بالشرط وهو اقتضاء العدة او جعله باينا عند ابى حنيفة رحمه الله * وحكمه في الحل اى في ازالة حل المحل * معلق بكمال العدد وهو ايقاع الطلقتين الاخيرين * وانما حكمه للحال اى الثابت في الحال ولفظ الحكم توسع انعقاد العلة اى انعقاد علة توجب الحكم في آوانه ويحتمل ان يكون اثرها زوال الملك بانقضاء العدة ويحتمل ان يكون زوال الحل بانضمام مثلها اليها وهذا الانعقاد في ذاته غير متنوع فلا تعمل فيه النية ولو تنوع انما يتنوع بواسطة العدد اى اذا اردت ان تقسمه على نوعين لا يمكنك ذلك الا بالتحاق

واما البين وما يشبهه ذلك فمثل طالق من حيث انه نعمت مقتضى للواقع غير ان البيونة يتصل بالمرأة للحال ولا تصالها وجهان انقطاع يرجع الى الملك وانقطاع يرجع الى الحل فتعدد مقتضى تعدد مقتضى على الاحتمال فصح تعيينه واما طالق لا يتصل بالمرأة للحال لان حكمه في الملك معلق بالشرط وحكمه في الحل معلق بكمال العدد وانما حكمه للحال انعقاد العلة وذلك غير متنوع فلم يتنوع مقتضى الا بواسطة العدد فيصير العدد اصلا

العديبه فيصير حينئذ نفس الطلاق مؤثرا في ازالة الملك والطلاق الثلاث مؤثرا في ازالة الفحل مثل البيئونة الخفيفة والغليظة واذالم ينقسم الابواسطة العدد صار العدد في التنوع وازالة الفحل فلم يثبت مقتضى لقوله انت طالق اذلا دلالة له على العدد بخلاف البيئونة لانها متنوعة بنفسها فيصلح كل نوع مقتضى لقوله انت باين * و ذكر في الطريقة البرغرية بهذه العبارة ولا يلزم اذا قال انت باين او انت حرام لانه وان كان نعتا ولكن لما كانت البيئونة متنوعة الى خفيفة وغليظة وهذا النعت يثبت باحدى البيئونتين كان له ان يعين احديهما فاذا عين ثبت ذلك الوجه اقتضاء صار كما لمنصوص عليه ومعلوم ان البيئونة الغليظة لا تثبت الا بسبها وهو التطلقات الثلاث فثبت الثلاث اقتضاء ايضا فاما النعت في قوله انت طالق فلا يثبت الا بالطلاق والطلاق الواحد يثبت هذا الوصف والثاني والثالث ضم عدد آخر اليه فيكون تعميم المقتضى وفي البان ما اثبتنا عموم البيئونة لانا لانجمع بين البيئونة الخفيفة والغليظة بل تثبت احديهما لا يثبت النعت اقتضاء الا ان ذلك المقتضى لا يثبت الا بسبه فيثبت بسبه اقتضاء قوله (ولذا قال لها طلق نفسك) يحتمل ان يكون ابتداء كلام مثلا لعموم المحذوف * ويجوز ان يكون من تمة المسئلة الاولى بانا للفرق بينه وبين قوله طلقك والمسائل المذكورة * يعنى قوله طلق نفسك يخالف ما ذكرنا من المسائل حيث صحت نية الثلاث فيه دونها لان المصدر هنا ثابت لغة لا اقتضاء لان الامر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل اى المصدر الذى دل عليه في المستقبل ولا يتوقف ذلك على وجود الفعل في المستقبل بل يتوقف على تصور وجوده فيه وهو ثابت فصح الامر لغة واذا صح كان المصدر ثابتا لغة لانه مختصر من قوله افعل التطلق على مثال سائر الافعال اى الامر بها فان قولهم اكتب واضرب واجلس ونحوها مختصر من قولهم افعل الكتابة وافعل الضرب وافعل الجلوس وكذا ضربت ويضرب مختصر من قولهم فعل الضرب في الزمان الماضى ويفعل الضرب في الزمان المستقبل واذا كان المصدر ثابتا لغة احتمل الكل والاقل كما لو قال لها طلق نفسك طلاقا وكسائر اسماء الاجناس فانها تحتمل العموم والخصوص على ما مر بيانه * واما طلقت نفسك الفاعل اى اخبار عن نفس الفعل ووجوده في الزمان الماضى ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزيمة * او معناه طلقت ذاته نفس الفعل فانه جعل انشاء وتطبيقا في الشرع لانه اخبار عن طلاق موجود قبله فصار قوله طلقت كسائر افعال الجوارح والفعل حال وجوده يستحيل ان يتعدد بالعزيمة كالخطوة لا يصير خطوتين بالعزيمة فلماذا لا يعمل نية الثلاث فيه * وذلك اى قوله طلق نفسك في دلالة على المصدر

واذا قال لامرأته
طلق نفسك صح نية
الثلاث لان المصدر
ههنا ثابت لغة لان
الامر فعل مستقبل
وضع لطلب الفعل
فكان مختصرا من
الكلام على سائر
الافعال فصار مذكورا
لغة فاحتمل الكل
والاقل كسائر اسماء
الاجناس واما طلقت
نفسك الفعل ونفس
الفعل في حال وجوده
لا يتعدد بالعزيمة
وذلك مثل قول
الرجل ان خرجت
فعبدي حرانه تصح
نية السفر لان ذكر
الفعل لغة ذكر المصدر
فاما المكان فثابت
اقتضاء ففسدت نية
مكان دون مكان

ولا يلزم اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى * ٢٥١ * السكنى في بيت واحد انه يصح والمكان

ثابت اقتضاء لان تعيين المكان لغو حتى لا تصح نيته لو نوى بيتا بعينه لكن نية جعل البيوت تصح لانه راجع الى تكميل فعل المساكنة لانها مفاعلة وانما يتحقق بين اثنين على الكمال اذا جمعها بيت واحد لكن اليمين وقعت على الدار وهذا قاصر عادة فصحة نية الكمال والمساكنة ثابتة لغة فصحة تكميلها ولا يلزم عليه رجل قال لصغير هذا ولدي فجماعت ام الصغير بعد موت المقر وصدقته وهي ام معروفة انها تأخذ الميراث وما ثبت الفرائض الامتضى لان النكاح ثبت بينهما مقتضى النسب فكان مثل ثبوت البيع في قوله اعتق عبدك عنى بالف درهم لكن المقتضى غير متبوع فيصير في حال بقائه مثل النكاح المقعود فصدا

لغة مثل قوله ان خرجت فعبدي حر في دلالة عليه فانه اذا قال ان خرجت فعبدي حرو عنى به السفر خاصة صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في الحكم * وقال القاضى ابو هيثم من القضاة الاربعة لا يصدق ديانة ايضا لانه ذكر الفعل وانه لا عموم له فلا يحتمل التخصيص كما في الاغتسال * قال وجواب الكتاب اى الجامع محمول على ما اذا قال ان خرجت خروجا وهكذا كان في بعض النسخ العتيقة * ولكن جواب الظاهر ما ذكرنا لان ذكر الفعل ذكر للمصدر لغة والمصدر نكرة في موضع النفي فصار عاما بصفاته ومن صفاته انه قد يكون مديداً ومثل الخروج الى السفر وقد يكون قصيراً مثل الخروج الى السوق والمسجد ويعرف اختلافهما باختلاف احكامهما فانه يتعلق بالسفر احكام لا تتعلق بغيره فصحة التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق القاضى لان فيه تخفيفا عليه * وهذا بخلاف قوله طلقك لان صيغته تدل على مصدر ماض ولا مصدر في الماضي الى آخر ما ذكرنا وهذا مستقبل لدخول حرف الشرط فيه فكان مثل قوله طلق نفسك فيقبل التعميم فيصح تخصيصه قوله (ولا يلزم) الى آخره * اذا حلف لا يساكن فلانا ولا نيته فاليين واقعة على الدار والبيت لان المساكنة مفاعلة من السكنى وهى المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فيكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة والمقارنة وذلك اذا سكننا بيتا او سكنا في دار كل واحد منهما في بيت منها لان جميع الدار مسكن واحد * فان نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد صححت نيته ولم يحنث بالمساكنة في الدار وكان ينبغي ان يبلغ نيته لان المسكن غير ملفوظ وانما ثبت اقتضاء نية التخصيص فيما لا لفظ له باطلا * الا انها صححت من حيث انه نوى محتمل كلامه بان المساكنة فعل يقوم بهما وذلك في ان يتصل فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه وانما يحصل ذلك في بيت واحد على الكمال واما في الدار فيحصل الاتصال في توابع السكنى من اراقة الماء وغسل الثوب ونحوهما لا اصل السكنى فاذا لم يتو شيئا يحنث بمجاز السكنى لان السكنى في دار واحدة تسمى مساكنة عرفا وان كان كل واحد ساكنا في بيت * وفي البيت الواحد يحنث حينئذ بمعوم المجاز * واذا نوى البيت الواحد فقد نوى نوعا من انواع المساكنة فيصح * لكن نية جعل البيوت يصح بمعنى نية جعل البيوت اى مطلق البيوت من غير ان يعين واحد منها تصح * من اجل في الكلام اذا ابهم * عادة متصل بالدار وقوله وهو قاصر معترض يعنى اليمين واقعة على المساكنة في الدار وان كان معنى المساكنة فيها قاصرا باختيار العرف فان المساكنة فيها تسمى مساكنة في العرف قوله (ولا يلزم عليه)

اي على ما ذكرنا ان المقنضى لا يقبل العموم وانه فيما وراء تصحيح الكلام في حكم
العدم المسئلة المذكورة فان الفراش فيها ثبت مقتضى للنسب وقد ظهر ثبوته فيما وراءه
وهو الارث * فقال قد سلمنا انه ثبت مقتضى الا ان النكاح غير متنوع لا يقال
نكاح يوجب الارث ونكاح لا يوجب بل الارث من لوازم النكاح واحكامه كالمالك
في البيع فاذا ثبت النكاح مقتضى ثبت حكمه وهو الارث مثل النكاح
المعقود عليه قصدا * الاترى ان بطلان النكاح لما كان من لوازم الملك يثبت بالبيع
الثابت مقتضى ايضا كالمالك مثل ما اذا قالت امرأة لولي زوجها اعتق عبدك
هذاعنى بالف درهم او قال رجل لمولى منكوحته اعتق امتهك هذه عنى بالف ففعل
يثبت البيع ويبطل النكاح ايضا لانه من لوازمه فكذا هذا * ولا يقال لانسلم ان الارث
من لوازم النكاح واحكامه فانه قد يوجد بدون كتنكاح الكافرة والامة * لانا نقول
انما يمنع الارث هناك بعراض الكفر والرق كما يمنع الحل بعراض الظهار والاعتكاف
والحيض الاترى انه لو زال المانع بان اسلمت المرأة او عتقت الامة كان الارث
ثابتا بذلك النكاح مثل ثبوت الحل بزوال تلك العوارض ولو لم يكن موجبا للارث
في الاصل لم يثبت الارث به عند زوال المانع * وذكر شمس الائمة رحمه الله ان ثبوت
النكاح ههنا بدلالة النص لا بمقتضاه اذ لا يتصور ولدنا ابوالد ووالدة فكان
التنصيب على الولد تنصيصا على الوالد والوالدة دلالة كالتنصيب على الاخ يكون
تنصيصا على اخ آخر اذا الاخوة لا يتصور الا بين شخصين وقد بينا ان الثابت بدلالة النص
يكون ثابتا بمعنى النص لانه ان يكون ثابتا بطريق الاقتضاء مع ان اقتضاء النكاح
ههنا كاقضاء الملك في قوله اعتق عبدك عنى على الف وبعد ما ثبت العقد بطريق الاقتضاء
يكون باقيا لا باعتبار دليل مسبق بل لانعدام دليل مزيل فعرفنا انه منته بينهما بالوفات
واتهاء النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث * وهو عنى قول الشيخ فيصير في حال
بقائه مثل النكاح المعقود قصدا قوله (والثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص ايضا)
يعنى كما ان المقنضى لا يحتمل التخصيص لانه يقبل العموم فكذا الثابت بالدلالة لا يحتمل
التخصيص ايضا لان معنى التخصيص بيان ان اصله الكلام غير متناول له وقد بينا ان الحكم الثابت
بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة وبعد ما كان معنى النص متناوילה لغة لا يبقى احتمال كونه غير
متناوله وانما يحتمل اخراجه من ان يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض عليه وذلك يكون
نسخا لا تخصيصا واما الثابت باشارة النسب فعند بعض مشايخنا منهم القاضي ابو زيد رحمه الله
لا يحتمل الخصوص ايضا لان معنى العموم ان يكون سياق الكلام لاجله فاما ما يقع الاشارة اليه
من غير ان يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه

والثابت بدلالة النص
لا يحتمل الخصوص
ايضالان معنى النص
اذا ثبت كونه علة
لا يحتمل ان يكون غير
علة واما الثابت
باشارة النص فيصلح
ان يكون عاما يخص

معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص * قال القاضي الامام الاشارة زيادة معنى على معنى النص وانما ثبت بايجاب النص اياه لاحتماله فلا يحتمل الخصوص وبيان انه غير ثابت * قال شمس الائمة والاصح انه يحتمل ذلك لان الثابت باشارة النص كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص فكذا الثابت باشارته * وذكر بعض الشارحين ان صورته ما قال الشافعي رحمه الله لا يصلح على الشهيد لانه حتى حكما ثبت ذلك باشارة قوله تعالى * بل احياء عند ربهم * والاية مسوقة لبيان علو درجاتهم * فاورد عليه ما روى انه عليه السلام صلى على حزة سبعين صلوة * فاجاب بان تلك الاشارة حصت في حقه او هو خص من عموم تلك الاشارة فبقيت في حق غيره على العموم وقد بينا ضعف هذا فيما تقدم قوله (ومن الناس من عمل في النصوص) اى استدلل بها بوجوه اخر غير ما ذكرنا وهى فاسدة عندنا * واعلم ان عامة الاصولين من اصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميها عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل * وقالوا دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق * ثم قسموا المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به ويسمونه مخوى الخطاب ولحن الخطاب ايضا وهو الذي سميها دلالة النص * والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر * ثم قسموا هذا القسم من المفهوم على ثمانية اقسام * فمنها مابداً الشيخ بذكره في التمسكات الفاسدة ان النص على الشيء باسمه العلم اى بالاسم الذي ليس بصفة سواء كان اسم جنس كالماء في حديث الغسل والاشياء الستة في حديث الربوا او اسما علما كقولك زيد قام * يدل على الخصوص اى على تخصيص الحكم بالنصوص عليه وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم منهم ابو بكر الدقاق وابو حامد المر والرودى وبعض الحنابلة والاشعرية ويسمى هذا مفهوم القرب * وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص وتبقى الحكم عامداً * تسمى الفريق الاول في ذلك بان مفهوم الاقبول لم يوجب التخصيص لم يظهر للتخصيص عليه فائدة اذ الفائدة له سواء ولا يجوز ان يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد ولانه لو قال لمن يخاصمه ليست اى بزانية ولا اختى زنت تبادر الى الفهم نسبة الزنا الى ام خصمه واخته ولهذا قال مالك واحمد بن حنبل يجب حد القذف على القائل بعد استجماع شرائطه ولولم يكن دليلاً لتبادر الى الفهم ذلك اذ لا موجب للتبادر الى الفهم الا الدلالة * يؤيده قوله عليه السلام * الماء من الماء * فان الانتصار رضى الله عنهم فمحموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب

ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه اخرى فاسدة عندنا من ذلك انهم قالوا ان النص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص قالوا وذلك مثل قوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانتصار رضى الله عنهم من ذلك ان الغسل لا يجب بالاكسال لعدم الماء وقتلنا نحن هذا باطل وذلك كثير في الكتاب والسنة قال الله تعالى ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم والظلم حرام في كل وقت

الاعتسال بالاكسال لعدم الماء وانهم كانوا من اهل اللسان وفتحاء العرب * ومن
 اوجب الغسل بالاكسال لم يمنعوا الفريق الاول من الاستدلال بمفهوم هذا الحديث ولكنهم
 قالوا بنسخ مفهومه بقوله عليه السلام * اذا التقى الختانان وجب الغسل * فكان هذا دليلا على
 اتفاق الفريقين على القول بالمفهوم * والمراد بالماء الاول في الحديث الماء الطهور وبالثاني
 المني * وكلمة من السببية اى استعمال الماء لاجل الاعتسال واجب بسبب المني * والاكسال
 ان يجامع الرجل ثم يفتتر ذكره بعد الايلاج بلا ازال يقال اكسل الفحل اى صار ذاك كسل
 كذا في الفايق * وتمسك الجمهور في ذلك بالكتاب والسنة فانه تعالى قال * فلا تظنوا فيهن
 انفسكم * اى في الاشهر الاربعة الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يدل ذلك
 على اباحة الظلم في غيرها * وقال تعالى * ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان
 يشاء الله * اى الا ان شاء الله ثم لم يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره
 من الاوقات في المستقبل * ومثله قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا * وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم * لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة * ثم لم يدل ذلك
 على تخصيص الجنابة دون غيرها من اسباب الاعتسال * وقوله ولانه عطف على ماتقدم
 من حيث المعنى وتقدير الكلام وقلنا نحن هذا اى ما قالوا ان التخصيص بالاسم العلم يدل
 على التخصيص باطل لان ذلك اى التخصيص بالاسم العلم بدون الدلالة على الخصوص كثير
 ولانه يقال الى آخره * لان النص لم يتناوله قال الشيخ في شرح التويم النص متى اوجب
 حكما مقيدا باسم يكون ذلك دليلا على ثبوته في ذلك المسمى ولا يتناول غيره فلا يصير النص
 بذلك الاسم مانعا ثبوت الحكم في سائر المحال لانه لم يتناولها الا ترى انه لم يتناول سائر المحال
 في ايجاب ذلك الحكم مع انه وضع للايجاب فلان لا يتناول سائر المحال لثبوت الحكم مع انه
 لم يوضع للنفي اولى * فكيف يوجب النفي وهو ضده * وذكر في بعض الشروح ان
 الثبوت مع الانتفاء ضدان ولهذا يستحيل اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد كالحرمة
 والسكون والسواد والبياض فايوجب السواد لا يوجب البياض وان كانا في محلين فكذلك
 الثبوت والانتفاء لا يصلحان موجبين لعلة واحدة وان اختلفت المحل كالسواد والبياض
 * واعترض عليه بان ما ذكرتم عند اختلاف المحل غير مسلم لان من شرائط التنافي اتحاد
 المحل الا ترى ان النكاح يوجب الحلق في حق الزوج والحرمه في حق غيره وكذا الاستبراء
 على المباح يوجب الحلق في حق المستولى والحرمه في حق غيره وكذا الامر بالشيء ايجاب في حقه
 ونهى عن ضده فكذا النص يجوز ان يكون مثبتا للحكم في المنصوص عليه وناقيا عن غيره
 * واجيب بان ما تدع استحالة اجتماعهما بسببين مختلفين وانما قلنا ان ما يكون مؤثرا في اثبات
 شيء لا يجوز ان يكون مؤثرا في اثبات ضده والحرمه على الغير فيما ذكرتم لم يثبت بالنكاح

ولانه يقال له ان
 اردت ان هذا الحكم
 غير ثابت في غير
 المسمى بالنص فكذلك
 عندنا لان حكم النص
 في غيره لا يثبت به بل
 بعلة النص وان هنى لا
 يثبت فيه يكون النص
 مانعا فهذا غلط ظاهر
 لان النص لم يتناوله
 فكيف يمنع ولانه لا
 يجاب الحكم في المسمى
 فكيف يوجب النفي
 وهو ضده

نفسه ولا بالاستيلاء ولكن لان المحل لا يقبل الاحلا واحدا فاذا ثبت في حق الزوج
 والمستولى اتقى من غيرهما ضرورة فكان المثبت للحرمة على الغير ثبوت الحل وكذا
 الامر لما اوجب المأمور به ومن ضرورة الاتيان به ترك ضده لان الاشتغال بضده يؤدي
 الى تقويته ثبت حرمة الضد او كراهته بوجوب المأمور به لا بالامر نفسه ولكن الحرمة على
 الغير وحرمة الضد اضيفت الى النكاح والامر لاضافتهما اليها فاما ثبوت الحكم
 في محل فقد يستغنى عن النفي عن غيره فلا يجوز ان يضاف النفي بلا ضرورة الى المثبت وهو النص
 * وقد اجمع الفقهاء على جواز التعليل وفيه دليل على ان القول بالتخصيص باطل
 اذ لو كان لخصوص الاسم اثر في نفي الحكم عن غيره لامتنع القياس لان الحكم بالعللة
 لا يتعدى مع قيام المانع ولا مانع اقوى من النص اذ التعليل في مقابلته يؤدي الى ابطاله
 وهو باطل ولكنهم قالوا النص الوارد في الاصل وان دل على نفي الحكم في الفرع وهو
 المسكوت عنه لكنه يدل عليه بمفهومه لا بصريحه والمفهوم لا يمنع من القياس فلا يفضى القول به
 الى ابطال القياس بل الى التعارض * ولان من شرط القياس مساواة الفرع الاصل
 في الصلحة المتناسبة للحكم ومن شرط مفهوم المخالفة عدم مساواة المسكوت المنطوق في تلك
 المصلحة اذ لو كان مساويا له لكان مفهوم موافقة فاذا امكن قياس المسكوت على المنطوق ثبت
 ان لا مفهوم لاتقاء شرطه وهو عدم المساواة * وتخصيص الشيخ الفقهاء بالذكر
 في قوله وقد اجمع الفقهاء لا يوهنك لن القول بعدم جواز القياس كاذهبا اليه نقاته يدل
 على ثبوت التخصيص بالتخصيص على الشيء بالاسم وان عدم جواز القياس بناء
 عليه فانهم اتفام يجوزوه لتردده بين ان يكون صوابا وخطأ للنص يمنع منه بمنزلة العمل
 بخبر الفاسق فانه لا يعمل بخبره لضعف في سنده لانه مانع من العمل به * وانما خصهم
 لان الاحتجاج على الخصم يثبت بقولهم لا بقول نفاة القياس * ورأيت في بعض النسخ
 لو كان مفهوم القبح حجة لكان يلزم من قول القائل زيد موجود ومحمد رسول الله كفر القائل
 ظاهرا لانه يؤدي بظاهره الى ان غير زيد ليس بوجود وفيه انكار وجود الصانع جل جلاله
 وان غير محمد عليه السلام ليس برسول وفيه انكار الانبياء المتقدمين وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي
 اليه * ثم اجاب الشيخ عما استدلوا به من قوله عليه السلام * الماء من الماء * بان الاستدلال من الانصار
 رضي الله عنهم على انحصار الحكم على الماء لم يكن لما توهم الخصم من دلالة التخصيص على
 التخصيص بل بلام المعرفة المستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم العهد الموجبة الانحصار
 * وبناروي في بعض الروايات * لاماء الامن الماء * وفي بعضها تمام الماء من الماء فان ذلك يوجب
 انحصار والتخصيص بالاتفاق * وعندنا هو كذلك اي هذا الكلام موجب للاستغراق
 وانحصار كما قالت الانصار ومعناه وجوب جميع الاعتصالات من الماء اي بسببه لكن للادل

وقد اجمع الفقهاء
 على جواز التعليل
 ولو كان لخصوص
 الاسم اثر بالمنع في غيره
 لصار التعليل على
 مضادة النص وهو
 باطل واما الماء من الماء
 فان الاستدلال منهم
 كان بلام المعرفة وهي
 لاستغراق الجنس
 وتعريفه وعندنا هو
 كذلك فيما يتعلق بعين
 الماء غير ان الماء يثبت
 عيانا مرة وتارة دلالة

الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفس ايضا في الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني
 وصار مضافا لجميع الاغتسالات التي تتعلق بقضاء الشهوة منحصرا في المني لا يثبت بغيره وهو معنى
 قوله فيما يتعلق بالماء فلي هذا ينبغي ان لا يجب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء لكن الماء فيه ثابت تقديرا
 لان الماء يثبت عيانا مرة وهو ظاهر ومرة دلالة فان التقاء الخناتين وتوارى الحشفة لما كان سببا
 لزول الماء كان دليلا عليه فاقم مقامه عند تعذر الوقوف عليه كالنوم اقيم مقام الحدث والسفر
 مقام المشقة ثبت ان وجوب الغسل في الاكسال مضاف الى الماء ايضا فكان هذا مناقولا بموجب
 العلة * واما فائدة التخصيص عندنا فهي ان يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم
 بهافي غير المنصوص من المواضع لينا لدرجة المستنبطين وثوابهم وهذا لا يحصل اذا ورد
 النص عامامتنا ولا للجنس كذا ذكر الامام شمس الائمة رحمه الله قوله (ومن ذلك) اي
 ومن العمل بالوجوه الفاسدة * ان الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص يعني اذا تعلق
 الحكم باسم مقيد بوصف كقوله عليه السلام * في الغنم السائمة زكوة * فان اسم الغنم
 عام في جنسه ووصف السوم مختص ببعضه لا بكنه بخلاف قوله تعالى * يحكم بها النبيون الذين
 اسلموا * فانه ووصف يعم النبيين اجمع وقوله عليه السلام * في كل ذات كبد رطبة اجر * فان وصف
 رطوبة الكبد يعم جميع الحيوانات * كان ذلك دليلا على نفيه اي نفي الحكم عند عدم ذلك
 الوصف كما لو نص عليه ويسمى هذا مفهوم الصفة * وحقيقته ان يكون للمنصوص عليه
 صفتان فتعلق الحكم باحدى الصفتين بدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى * ومن قتل
 منكم متعمدا * وقوله عليه السلام * في سائمة الغنم زكوة من باع نخلا مؤبرة فثمرتها
 للبائع) فتخصيص العمد والسوم والتأبير بالذكور بدل على نفي الحكم عما عداها عند مالك
 والشافعي وجهور اصحابهما وهو قول داود واصحاب الظواهر وجماعة من المتكلمين
 وابي عبيدة معمر بن المثنى وجماعة من اهل العربية * وعندنا لا يدل واليه ذهب ابو العباس
 بن شريح وابوبكر القفال الشاشي والغزالي من اصحاب الشافعي والفاضل ابوبكر الباقلاني
 وجهور المتكلمين * واحتج الفريق الاول بما روي ان ابا عبيد القاسم بن سلام وهو من ائمة اللغة
 حكى عن العرب استعمالهم المفهوم وقال في قوله عليه السلام * لي الواجد يحل عقوبته وعرضه *
 انه يدل على ان لي من ليس بواجد اي مطلق من ليس يعني لا يحل عقوبته اي من جنسه
 * وعرضه اي مطالبته * وبان من قال لغيره اشترى عبدا اسود يفهم منه نفي الابيض واذا قال
 اضربه اذا قام يفهم منه المنع اذا لم يقم * وبان تخصيص الوصف لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه لم
 يكن لذكور فائدة فانه لو استوت العلوفه والسائمة في وجوب الزكوة لم تبقى اذكر السائمة فائدة
 وتخصيص آحاد الفقهاء والبلغاء بغير فائدة تمتنع فتخصيص الشارع اولي * واحتج الفريق الثاني بان نفي
 الحكم عن غير المنصوص لا يفهم من مجرد الاثبات الا بنقل متواتر عن اهل اللغة او جار مجرى التواتر

ومن ذلك ما حكى عن
 الشافعي ان الحكم
 اذا اضيف الى مسمى
 بوصف خاص كان
 دليلا على نفيه عند
 عدم ذلك الوصف
 وعندنا هذا باطل ايضا

كلمتنا بان قولهم ضرب و قنول و امنالهما للتكثير و ان قولهم عليم و اعلم و قدير و اقدر
 للمبالغة و نقل الاحاد لا يكتفي اذا الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الاحاد مع
 جواز الغلط لاسبيل اليه و لم يوجد * و لا يحسن الاستفهام فان من قال ان ضربك زيد عامدا
 فاضربه حسن ان يقال ان ضربني خاطئا هل اضربه و اذا قال اخرج الزكوة من ماشيتك
 السائمة حسن ان يقال هل اخرجها من العلوقة فحسن الاستفهام دل على انه غير مفهوم
 فانه لا يحسن ذلك في المنطوق * و لا يقال انما حسن لانه قد يراد به النفي مجازا *
 لانا نقول الاصل انه انا احتمال ذلك كان حقيقة و انما يراد الى المجاز لضرورة دليل
 و لا دليل * و بان الخبر عن ذي الصفة لا يبقى غير الموصوف فان الرجل اذا قال قام اسود او اخرج
 لم يدل على نفيه عن الابيض بل هو مسكوت عن الابيض فكذلك الامر * و مفهوم الاسم و اللقب
 فان الاسماء موضوعة لتمييز الاجناس و الاشخاص كالانسان فريد و الصفات موضوعة لتمييز
 النوع و الاحوال كطويل و قصير و قائم و قاعد فاذا كان تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه
 عما عداه فانه اذا قيل في الابل الزكوة لا يدل ذلك على نفيها عن البقر و يجب ان يكون
 التقييد بالصفات بمثابة * و بان اهل اللغة فرقوا بين العطف و بين النقض و قد قالوا اضرب
 الرجال الطوال و القصار عطف و ليس بنقض و لو كان قوله اضرب الرجال الطوال يدل
 على نفي ضرب القصار لكان قوله و القصار نقضا لا عطفا * و قولهم لولم يدل تخصيص
 الوصف على نفي الحكم عما عداه لم يبق له فائدة غير مسلم اذا الباعث على التخصيص يجوز
 ان يكون غيره لان في البواعث عليه كثرة * فان قيل لو كان عليه باعث سوى اختصاص
 الحكم لعرفائه مع كثرة خوضنا في طلبه و توفردوا علينا على طلب الحق * قلنا
 و لو قلتم ان كل فائدة ينبغي ان تكون معلومة لكم فلعلمها احصاة و لم تعثروا عليها فكانكم
 جعلتم عدم العلم بالفائدة علما بعدم الفائدة و هو خطأ * و لا يدل عليه ان التخصيص
 بالاسم لم يدل على النفي حتى عم الحكم في المكيلات و المطعومات في حديث الربوا و قد اختلف
 بالاشياء الستة مع ان كلام الشارع لا يخلو عن الفائدة و اذا طلبت الفائدة قيل لعل الداعي اليه
 سؤال او حاجة او سبب لم نعرفه فليكن في التخصيص بالوصف كذلك * ثم نقول للتخصيص
 فوائد * الاول ما بينا انه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال ففي
 التخصيص ببعض الالقاب و الاوصاف بالذكر تعريض للمجتهدين لثواب الجزيل الذي
 في الاجتهاد ليتوفر دواعيهم على العلم و يدوم العلم محفوظا باقبالهم و نشاطهم في الفكر
 و الاستنباط و لولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجازي الحكم لا يبقى
 للقياس مجال * الثانية انه لو قال في الغنم زكوة و لم تخصص السائمة لجاز للمجتهد اخراج

السائمة عن العموم بالاجتهاد فنخص السائمة بقياس العلوفة عليها ان رأى انها في معناها
او لا يلحق بها فيبقى السائمة بمنزل عن محل الاجتهاد * الثالثة يجوز ان يكون الباعث
على التخصيص عموم وقوع او اتفاق معاملة خاصة او غير ذلك من اسباب لانطلق عليها
فعدم علمنا بذلك لا ينزل منزلة علمنا بعدم ذلك بل نقول لعل اليه داعيالم نعرفه * وما
يستدلون به من تخصيصات في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك
الصفات فالجواب عنها ان ذلك اما لبقتها على الاصل او معرفتها بدليل اخر او بقرينة
مع انها معارضة بتخصيصات لا اثر لها في نقيضها كقوله تعالى * ومن قتله منكم متعمدا *
في جزاء الصيد اذ يجب الجزاء على الخاطي وقوله تعالى * وبناك خالاتك اللاتي هاجرن
معك * والخل ثابت في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق * وقوله جل ذكره * ولا تأكلوا مما اسرافا
وبدارا * انما انت منذر من يحسبها انما تنذر من اتبع الذكرك * فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم وان خفتم شقة في بينهما * لي امثال لها لا تحصى * وهذه المسئلة اصل عظيم في الفقه
وللفريقين كلام طويل يؤدي ذكره الي الاطناب قلنا فنحصر على هذا القدر والله اعلم قوله
(وذلك مثل قوله تعالى) اي نظير ما ذكرنا من الاصل قوله تعالى * وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن * علق حرمة الريلة بالدخول بامرأة. ووصوف بان يكون مضافة
اليها فوجب ان لا تثبت هذه الحرمة عند عدم هذا الوصف * وذلك في الزنا اي عدم الوصف
بمتحقق في الزنا فلا تثبت حرمة المصاهرة به * وقوله وذلك دليل على المدعى اي تعلق
الحكم بالوصف فيما ذكرنا مثل تعلق الحكم بالوصف في هذا الحديث وقد دل عدم الوصف
وهو السوم فبه على عدم الحكم اذ لو لم يدل على النقي لوجبت الزكوة في العوامل بالخبر
المطلق وهو قوله عليه السلام * في خمس من الابل شاة * فكذا فيما نحن فيه *
ثم الحق الشيخ هذه المسئلة بفهوم الشرط وجعلها بنية عليه وبين وجه البناء
فقال الوصف بمنزلة الشرط من حيث ان الشرط انما يدخل على ما هو موجب للحكم
في الحال لولا دخوله عليه فكان الشرط مؤخرا حكم الايجاب الى زمان جود
الشرط وناقيله في الحال فكذا النص موجب بنفسه لولا الوصف فاذا قيده تأخر
الحكم في ذلك السمي الى زمان وجوده فكنا بمنزلة واحدة * بوضحة ان قوله انت
طالق ان دخلت الدار لا يكون موجبا وقوع الطلاق ما لم يوجد الشرط وبدونه كان
موجبا في الحال فكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار راكبة لا يكون موجبا ما لم
يوجد الركوب مع الدخول وقد تقرر من اصله ان التعليق بالشرط يوجب النقي عند
عدمه لما ذكرنا مؤخر فكذا التقييد بالوصف * وهذا بخلاف العلة اي الشرط

(او الوصف)

وذلك مثل قول الله
تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ان
وصف كون المرأة
من نسائها يوجب ان
لا يثبت عند عدمه
وذلك في الزنا وذلك
مثل قوله عليه السلام
في خمس من الابل
السائمة شاة وهذه
المسئلة بناء على مسئلة
التعليق بالشرط على
مذهبه لان التعليق
عنده يوجب الوجود
عند وجوده والعدم
عند عدمه والوصف
بمعنى الشرط بانه ان
الشرط لا يدخل على
ما هو موجب لولا هو
صار الشرط مؤخرا
ونافيا حكم الايجاب
والوصف لولا هو
لكان الحكم ثابتا مطلقا
الاسم ايضا فصار
لوصف اثر الاعتراض
بمنزلة الشرط فالحق
به بخلاف العلة لانها
لا تبدأ الايجاب لا
للاعتراض على
ما يوجب فصار بمنزلة
الاسم العلم فيتعلق بها
الوجود ولم يوجب
العدم عند عدمها

او الوصف يخالف العلة في انها لا توجب العدم عند العدم لانها توجب الحكم ابتداء
 لانه وجد موجب قبلها ثم صارت هي مؤخره حكم ذلك الموجب الى حين وجودها
 فتوجب الوجود عند الوجود والعدم عند العدم بل هي بمنزلة التخصيص بالاسم
 العلم فانه لم يوجب النفي لانه اوجب الحكم ابتداء اذ لم يسبقه موجب قبله حتى
 صار التخصيص عليه مؤخره حكمه الى حين وجوده فلذلك لا يوجب العدم عند العدم
 * بوضوحه ان التخصيص انما يوجب النفي اذا تم الكلام بدونه كما في قوله عليه السلام * في الغنم السائمة
 زكوة * اذ لو سقطت السائمة لما اختلف الكلام بخلاف قوله في الغنم زكوة فانه لو اسقط
 الغنم لاختلف الكلام ولم يبق فيه ما يوجب الحكم بدونه فلا يكون التخصيص به مؤخره
 نافيا * ولنا ان اقصى درجات الوصف اى اعلاها * اذا كان مؤثرا احتراز عن مثل
 قول الراوى نهى النبي عليه السلام عن بيع الحيوان نسيئة فان وصف الحيوة ليس
 بمؤثر في جريمة البيع وانما المؤثر وصف النسيئة * ومثال هذا ايضا * في قوله ايضا
 رفع ايها وهو ان قوله هذا يحتمل ان يكون اشارة الى ما قبله من قوله ولا اثر للعلة
 في النفي فرفع ذلك الابهام بقوله ايضا وبين انه نظير التعليق بالوصف كقوله تعالى
 * من نسائكم اللاتي دخلتم بهن * ولم يبين انه اذا كان بمعنى الشرط ما حكمه مع ان النزاع
 فيه لانه قد تين حكم الشرط بعد هذا انه لا اثر له في النفي فيفهم منه حكم ما الحق به
 ايضا لما قلنا متعلق بقوله وهذا باطل قوله (ولا يلزم على هذا الاصل) وهو
 ان التخصيص بالوصف لا يدل على النفي ما ذكر في المبسوط امة ولدت ثلاثة
 اولاد من غير زوج في بطون مختلفة بان كان بين الولدين ستة اشهر فصاعدا فقال
 المولى الاكبر ولدى لم يثبت نسب الاخرين منه لانه لما خص الاكبر بالدعوى
 صار كانه نفي نسب الاخرين وقال هو ولدى دونهما ولولا التخصيص لثبت نسبهما
 ايضا لانهما ولدا ام الولد * ولهذا قال زفر رحمه الله يثبت نسبهما لانه لا اثر
 للتخصيص في النفي وقد تين بثبوت نسب الاكبر من وقت العلوق انها صارت
 ام ولده من ذلك الوقت وانها ولدتهما على فراشه ونسب ولد ام الولد يثبت من المولى
 من غير دعوى الابن بنفيه ولم يوجد * وقال في الشهادات عطف على قال الاول
 اى ولا يلزم ايضا ما قال محمد في كذا * اما في المسئلة الاولى وهي مسئلة الدعوى
 فلم يثبت النفي بالخصوص اى بالتقييد بالوصف فانه لو اشار الى الاكبر وسماه
 باسمه فقال هذا ولدى او فلان لم يثبت نسب الاخرين ايضا مع ان التخصيص بالعين
 او الاسم العلم لا يوجب نفي الحكم عن غير المشار والمسمى باتفاق بين العامة ولكن

ولنا ان اقصى درجات
 الوصف اذا كان
 مؤثرا ان يكون علة
 الحكم مثل السارق
 والزاني ولا اثر للعلة
 في النفي ومثال هذا
 ايضا قوله تعالى
 من قبياتكم المؤمنات
 فهذا لا يوجب تحريم
 نكاح الامه الكتابية
 عندنا لما قلنا ولا يلزم
 على هذا الاصل ما
 قال اصحابنا في كتاب
 الدعوى في امة ولدت
 ثلاثة اولاد في بطون
 مختلفة فادعى المولى
 نسب الاكبر ان نسب
 من بعده لا يثبت
 فجعل تخصيصه نفي
 لولا ذلك لثبت
 لانهما ولد ام ولده
 وقال في الشهادات

انما لا يثبت نسبهما لان السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه بيان وهذا لان السكوت
 محتمل والمحمّل لا يجوز اهانته فلا بد من التزجج الا انه يرجح بقدر الدليل الاترى
 ان سكوت الشفيح والبكر حمل على الرضاء فكذلك هما واجب ان يرجح وترجيحه
 ان يثبت نسب الاول لا غير لان من علم ان هذا الولد مخلوق من مائه لا يحل له الامتناع
 عن الاقرار بنسبه بل يفترض عليه دعوة النسب فلولم يجعله نقياً لبقى في عهدة الفرض
 ولو جعلناه نقياً لسكوت محتمل تضرر الصبي به وضرر المولى فوق ضرر الصبي
 فرجحنا جانبه لثلايق تحت عهدة الخطاب وانما لا يبقى تحت عهده بانتفاء نسب الاخرين
 وهذا هو المراد من كلامنا انه محل الحاجة الى البيان فان المولى محتاج الى اسقاط الفرض
 عن ذمته ومحتاج الى ان لا يتحقق به من ليس له منه والولد محتاج الى النسب الا ان حاجة
 المولى فوق حاجة الصبي فترجحت عليها * واذا تقرر بما ذكرنا تحقق الحاجة
 الى البيان كان سكوته عن دعوة نسب الاخرين دليل النفي لتخصيصه الاكبر بالدعوة
 ودليل النفي كصریح النفي ونسب ام الولد ينتفى بالنفي فكذا بدليل النفي * وهذا نظير
 ما قيل ان سكوت صاحب الشرع عن البيان بعد وقوع الحاجة اليه بالسؤال دليل
 النفي لان البيان وجب عند السؤال فكان تركه بعد الوجوب دليل النفي كذا في المبسوط
 وغيره * ولا يقال لاحاجة الى الدعوة لانهما ولدا ام وولده لان امومية الولد يثبت
 بدعوة الاكبر فيكون ما هو دليل النفي مقارنا لامومية الولد فلم يثبت النسب *
 وذكر في المبسوط ليضا ان الفراش انما يثبت لها من وقت الدعوة فكان انفصال الولدين
 الاخرين قبل ظهور الفراش فيهما فلا يثبت نسبهما الا بالدعوة * واما الشهادة فانما
 ترد عندهما لان التخصيص وان لم يوجب الحكم في مخالفته فلا اقل من ان يورث تهمة
 وشبهة فكان في تخصيص الشهود مكان ابهام انهم يعلمون له وازنا في غير ذلك المكان
 وتحرزوا بهذا التخصيص عن الكذب فيورث تهمة والشهادة ترد بالتهمة الاترى انهم
 لو قالوا لانعلم له وارتنا سواه في هذا المجلس لا يقضى بشهادتهم فكذا هذا فاما الاحكام
 فلا يصح اثباتها ونفيها بالشبهة بل بالجملة المطلومة * وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا
 اى تخصيصهم مكانا وسكوتهم عن سائر الامكنة ليس في موضع الحاجة لان ذكر المكان
 غير واجب فانهم لو سكتوا عنه واكتفوا بقولهم لانعلم له وارتنا غيره تقبل شهادتهم
 بالاتفاق فلا يصح دليلا على وجود وارث في غير ذلك المكان لان السكوت في غير
 موضع الحاجة ليس بحجة * وكما يحتمل تخصيصهم المكان عامهم بالوارث يحتمل
 المبالفة في نفي الوارث ومعناه ان يولد كذا مولده ومسقط رأسه ولانعلم له وارتنا غيره

والدهوى اذا قال
 شهود الميراث لانعلم له
 وارثا في ارض كذا
 ان هذا الشهادة لا تقبل
 عند ابى يوسف ومحمد
 رحهما الله وجعل
 النفي في مكان كذا اثباتا
 في غيره اما في المسئلة
 الاولى فلان يثبت النفي
 بالخصوص لكن لان
 التزام النسب عند
 ظهور دليله واجب
 شرعا والتبرى عند
 ظهور دليله واجب
 ايضا والالتزام بالبيان
 فرض صيانة عن النفي
 فصار السكوت عند
 لزوم البيان لو كان ثابتا
 نفي جلا لامره على
 الصلاح حتى لا يصير
 تاركا للفرض وفي
 مسئلة الشهادات زاد
 الشهود ما لا حاجة
 اليه وفيه شبهة وبالشبهة
 ترد الشهادات وبمثلها
 لا يصح اثبات الاحكام
 وقال ابو حنيفة رحمه
 الله هذا سكوت في
 غير موضع الحاجة
 لان ذكر المكان غير
 واجب وذكر المكان
 يحتمل الاحتراز
 عن المجازفة

فيها بعد تفحص واتقان فأحرى ان لا يكون له ولرث اخر في مكان اخر *
ويحمل الحرز والتورع عن المجازفة اي ان تفحصنا في ذلك الموضوع دون سائر
المواضع فنخبر عما تحققنا ولا نخبر بمجازفة عن سائر الامكنة لاننا لم تفحص فيها فعارض
هذان الاحتمالان ذلك الاحتمال فلا يمتنع العمل بشهادتهم بمثل هذه التهمة * والاصل
فيه ما روى ان الثابت بن الدرداج لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
قبيلته * هل يعرفون له فيكم نسباً * قالوا لا الا ابن اخت فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه لابن اخته الى لسابة ابن عبد المنذر فقد ذكروا انهم لا يعرفون له
وارثا غيره فيهم نسباً ولم يكلفهم اكثر من ذلك وعمل بشهادتهم كذا ذكر في المبسوط
قوله (ومن ذلك) اي ومن العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعض اهل النظر ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم * وصورته ان حرف الواو متى دخل بين
جملتين تامتين فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عندهم
خلافا لعامة العلماء * واجمعوا ان المعطوف اذا كان ناقصا يشارك الجملة المعطوف
عليها في خبره وحكمه جميعا * ولهذا قالوا ان القران بين الجملتين يواو النظم في
قوله تعالى * اقيموا الصلوة واتوا الزكوة * يوجب سقوط الزكوة عن الصبي كسقوط
الصلوة عنه تحقيقا للمساواة في الحكم * وشبهتهم ان الواو لعطف في اللغة ولهذا
يسمى واو العطف عندهم وموجب العطف هو الاشتراك ومطلق الاشتراك يقتضي
التسوية ولهذا اذا كان المعطوف متعريا عن الخبر فانه يشارك الاول في خبره
وحكمه فيجب القول بالشركة في الحكم اذا كانا كلامين تامين وهو معنى قوله
* واعتبروا * بالجملة الناقصة * والدليل عليه ان في كلام الناس يوجب القران الاشتراك
فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر يوجب تعليق الطلاق والحرية
جميعا بالشرط وان كان كل واحد من الكلامين تاما مفيدا بنفسه فكذا في كلام
صاحب الشرع * وقلنا نحن ان عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب
الشركة لان الاصل في كل كلام ان يستبد بنفسه ويتفرد بحكمه لا يشاركه
فيه كلام اخر كقولك جاءني زيد وذهب عمرو لان في اثبات الشركة جعل
الكلامين كلاما واحدا وهو خلاف الحقيقة فلا يباصر اليه الا عند الضرورة
وهي في الجملة الناقصة فانها لما احتاجت الى الخبر اوجب عطفها على الكاملة الشركة
في الخبر ضرورة الافادة وهذه الضرورة عدت في عطف الجملة التامة على مثلها فلم
يثبت الشركة * وهذا اي عطف الجملة على الجملة بدون الشركة كثير في كتاب الله تعالى

ومن ذلك ان القران
في النظم يوجب
القران في الحكم عند
بعضهم مثل قول
بعضهم في قوله تعالى
واقموا الصلوة وآتوا
الزكوة ان القران
يوجب ان لا يجب
على الصبي الزكوة
وقالوا لان العطف
يوجب الشركة
واعتبروا بالجملة الناقصة
وقلنا نحن ان عطف
الجملة على الجملة في
الغة لا يوجب الشركة
لان الشركة انما
وجبت بينهما لا فقار
الجملة الناقصة الى ما
تم به فاذا تم بنفسه لم
تجب الشركة الا فيما
ينفقر اليه وهذا كثير
في كتاب الله تعالى
من ان يحصى

مثل قوله تعالى * فان يشأ الله يختم على قلبك ومعج الله الباطل * وقوله تبارك اسمه
 * لنين لكم ونقر في الارحام * وقوله عز ذكره * ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على
 من يشاء * وقوله جل جلاله * قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس
 التقوى * وغير ذلك فهذه جل مستأنفه لم تشارك ماتقدمها في الاعراب فاني يشاركها في
 المعنى والحكم * ولهذا اى ولان الشركة ثبت للافتقار قلنا في المسئلة المذكورة ان العتق
 يتعلق بالشرط كالطلاق لان قوله عبدي حروان كان تاما ايقاعا لكنه قاصر تعليقا اى
 ناقص لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط لا التخيير ولم يذكر له شرطا
 على حدة فصار ناقصا من حيث المعنى والقرض وقد عطفه على المعلق بالشرط فيثبت
 الشركة للافتقار * يؤيد ما ذكرنا انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وعمرة طالق
 لا يتعلق طلاق وعمرة بالشرط بل يتجزأ لانه لو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله وعمرة لان
 خبر الاول يصلح خبرا له فيثبت الشركة بالمعطف وحيث لم يقتصر دل على ان مراده التخيير
 بخلاف مسئلتنا لان خبر الاول لا يصلح خبرا للثاني * * وهو نظير ما لو قال ان دخلت الدار
 فزيتب طالق ثلاثا وعمرة طالق ان طلاق وعمرة يتعلق بالشرط ايضا لان غرضه تعليق الثلاث
 في حق زيتب وتعليق نفس الطلاق في حق عمرة ولا يمكنه ذلك الا باعادة الخبر كما في قوله عبدي
 حرقان قيل قد ثبت في قوانين علم المعاني ان رعاية التناسب شرط في عطف الجمل حتى لو قال
 قائل زيد منطلق ودرجات الجمل ثلثون وكم الخليفة في غايبة الطول وفي عين الذباب ججوظ
 وكان جالينوس ماهرا في الطب والختم في التراويح سنة والقرد شبيه بالآدمى سجل عليه
 بكمال السخافة او عد مسخرة من المساخرة فدل ان القرآن في النظم بوجب القرآن في الحكم
 * قلنا نحن لانكر ان التناسب من محسنات الكلام ولكننا نكر ثبوت الحكم به فانه
 محتمل وبالمحتمل لا يثبت الحكم وهذا كالمفهوم فاننا لانكرانه من محتملات الكلام وعليه
 بنى علم المعاني ولكنه لا يصلح مثبتا للحكم لانه لا يثبت بالاحتمال قوله (وعلى هذا) اى
 على ان افتقار الثاني الى الاول في امر يوجب الشركة وان كان الثاني تاما بنفسه قلنا في
 قوله تعالى الى اخره * المحدود في القذف لا تقبل شهادته قبل التوبة بالاتفاق واختلف في
 طريق الورد فعندنا لا يقبل شهادته تيمما للحد وعند الشافعي رحمه الله لا يقبل للفسق فانه
 بالقذف بلاشهود هنك ستر العفة على المسلم فصاربه فاسقا ولهذا لزمه الحد وانه لا يجب
 الا بارتكاب جريمة موجبة للفسق واذا ثبت فسقه بالقذف لا تقبل شهادته قبل الحد ايضا لوجود
 الفسق ويقبل اذا تاب قبل الحد او بعده لزم والفسق بالتوبة كسائر الفسقة اذا تابوا * وعندنا
 ترد شهادته تيمما للحد وسببه القذف مع العجز عن اتيان اربعة من الشهداء لانفس

ولهذا قلنا في قول
 الرجل ان دخلت
 الدار فانت طالق
 وعبدي هذا حروان
 العتق بالشرط وان
 كان تاما لانه في حكم
 التعليق قاصر

القذف لانه خبر متميل بين الصديق والكذب. وربما يكون حسبة من القاذف اذا علم اصراره
 ووجد اربعة من الشهود فاذا عجز لم يكن قذفه حسبة واقامة لخلق الشرع بل كان هتكاً للستر
 لا غير وانه حرام شرعاً فصار سبياً للحد * والدليل عليه اننا نسمع بينة القاذف على اثبات
 ما قذف ولو كان قذفه كبيرة بنفسه لم يكن مسموعاً ولا معمولاً بحكمه بالبنية فثبت انه اتمام
 كبيرة بالجزم فاذا عجز وصار القذف حينئذ فسقاً لزم القاضي اقامة الحد ولا تقبل شهادته
 في تلك الحالة لظهور فسقه ولكنها بعد القذف في مدة المهلة مقبولة لانه لم يفسق بعد *
 واذا اقيم عليه الحد لا يقبل بعدوان تاب لان رد الشهادة من تمام حده واصل الحد
 لا يسقط بالتوبة فها هو بمنزلة لا يسقط ايضاً * واذا عرفت هذا فاعلم ان كل واحد من الفريقين
 تمسكوا في اثبات مذهبهم بظاهر الاية فقال الشافعي ان قوله تعالى * والذين يرمون المحصنات *
 تتضمن معنى الشرط وقوله فاجلدوهم جزاء له ولهذا دخل فيه الفاء اي من رمى محصنة فاجلدوه
 وقوله تعالى * ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً * جملة تامة منقطعة عن الاولى لما بينا ان الاصل في
 كل كلام تام ان يكون مستنداً بنفسه والواو للنظم فلا يوجب القران في الحكم وقوله
 عز اسمه * واولئك هم الفاسقون * جملة تاما ايضاً ولكنها في معنى التعليل للجملة التي
 تقدمتها اي ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً لانهم فاسقون بذلك الرمي فكانت متصلة بما تقدمها
 بالاستثناء اللاحق بها يكون منصرفاً اليهما فيصير كانه قال الا الذين تابوا فانهم ليسوا بفاسقين
 بعد التوبة فاقبلوا شهادتهم * ولان الاستثناء بعد الجمل على العطفية بعضها على بعض
 بالواو منصرف الى الكل على ما عرف فكان ينبغي ان يسقط الكل بالتوبة رد الشهادة لزوال
 الفسق والجلد لزوال القذف با كذاب النفس الا ان الجسد حق المقذوف فتوبته في ذلك
 ان يستغفبه فلا جرم اذا استغفاه فعفا عنه سقط الحد ايضاً * واصحابنا رحمهم الله قالوا
 ان قوله تعالى * والذين يرمون المحصنات * متضمن معنى الشرط كما قال ولكن نفس الرمي
 لا يصلح لاجاب الحد لانه امر متردد بين الحسبة والجناية ولا يترجم جانب الجناية الا بالجزم
 عن الاتيان بالشهود فعطف عليه ثم لم يأتوا لترجم جانبها وقد علمت ان العطف على
 الشرط فكان الكل شرط للجزاء المذكور كما لو قال لنسائه التي تدخل منكن الدار
 ثم تكلمت زيدا فهي طالق كان دخول الدار مع كلام زيد شرطاً لوقوع الطلاق *
 وانما عطف بكلمة ثم لان اقامة الشهود تتراخي عن القذف في العادة الغالبة ولا تقام عقوب
 الرمي متصلاً به * ثم رتب عليه الجزاء بقوله فاجلدوهم فتعلق الجلده وصار من حكمه
 مثله في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا * ثم عطف عليه قوله تعالى * ولا تقبلوا لهم
 شهادة ابداً * فشاركه في كونه جزاء وحداً لانه وان كان تاماً من الوجه الذي ذكره الخصم

وعلى هذا قلنا في قول
 الله تعالى فاجلدوهم
 ثمانين جلدة ولا تقبلوا
 لهم شهادة ابداً ان قوله
 فاجلدوهم جزء
 وقوله ولا تقبلوا وان
 كان تاماً ولكنه من
 حيث انه يصلح جزاء
 واحداً مقتراً الى
 الشرط فيجعل ملحقاً
 بالاول الا ترى ان
 جرح الشهادة ايلام
 كالضرب

ولكنه من حيث انه يصلح جزاء واحدا مفتقر الى الشرط كما بينا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى هذا حر واذا كان كذلك يلحق بالاول ويصير الكل حدا للقذف كما قال الشافعي في قوله وتعريب عام انه من تمام حد البكر للعطف ولكننا لم نجعل التعريب حدا لانه ثبت بخبر الواحد فلا يجوز الزيادة به على الكتاب ولانه لا يصلح ان يكون حدا لما فيه من الاغراء على ارتكاب الفاحشة دون الزجر فامار بالشهادة فثبت بالكتاب معطوف على الجلد وانه صالح لتتميم الحد لان حد القذف تقام حقا لله تعالى وللمقذوف على ما عرف وحقه في زوال ما لحقه من العار بتهمة الزنا وذلك انما يحصل بان يصير القاذف مكذب الشهادة مردود الكلام * ولان الانسان يتألم برد الشهادة وابطال كلامه فوق ما يتألم بالضرب فيصلح عقوبة فيحصل به الزجر ثم جريمة القاذف باللسان ورد الشهادة حد في المحل الذي حصل به الجريمة فكان جزاء وفاقا كشرعية حد السرقة في اليد التي هي الة الاخذ والمقصود من الحد وهو دفع العار عن المقذوف في اهدار قوله اظهر منه في اقامة الجلد فلذلك جعلنا رد الشهادة متعينا للحد * وكان ينبغي ان يكتب في قوله انه لا يلام باطنا كالقذف الا ان كل احد لا يتألم به ولا ينجربه عن القذف فضم اليه الايلام الحسى ليشمل الزاجر الجميع ويحصل الزجر عاما وجعل الرد تمييزا له ليكون جزاء وفاقا * فان قيل المراد من قوله تعالى * ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا * شهادة تقيمه القاذف على صدق مقالته بدليل اللام في قوله لهم يعني اذا اقيم عليهم الحد لا تقبلوا الاجلهم شهادة على صدق مقالته ونحن نقول به فان القاذف صار مكذبا شرعا ولو كان المراد ما ذكرتم لقليل ولا تقبلوا شهادتهم * قلنا المراد شهادته في الحوادث باجتماع الصحابة فانهم كانوا يقولون لمن حد حد القذف بطلت شهادته على المسلمين * كيف والسحج من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من اليهود على صدق مقالته بعد اقامة الحد تقبل ويصير مقبول الشهادة * وقوله تعالى لهم شهادة بمنزلة قوله شهادتهم كما يقال هذه دارك وهذه دارك * والدليل عليه ان شهادة نكرة وقعت في النفي فيوجب العموم ولو حل على ما ذكرتم لا يمكن تعميمها لان شهادة تقيمه على سائر حقوقه مقبولة بالاجماع فكان ما قلناه اولي * فان قيل ولا تقبلوا كلام مبتدأ لانه تجريم القبول وهو لا يصلح حدا لان الحد فعل يلزم للامام اقامته لاحرمة فعل وليس فيها فعل ولان النهي يدل على وجود النهي عنه وتصوره وانتم ابطالتم والابطال فوق النهي * قلنا قولكم النهي لا يصلح لاقامة الحد سلم غير ان النهي المحرم لقبول الشهادة دلنا على بطلان اداء الشهادة بالحد الذي امضى على القاذف

والا ترى انه فوض الى الائمة فاما قوله واولئك هم الفاسقون فلا يصلح جزاء لان الجزاء ما يقام ابتداء بولاية الامام فاما الحكاية عن حال قايسة فلا فاعتبر تمامها بصيغتها فكانت في حق الجزاء في حكم الجملة البتداء مثل قول تعالى ويح الله الباطل ومثل قوله ونقر في الارحام ما نشاء وتوب الله على من يشاء والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا لهم مع قيام دليل الاتصال وكل ذلك فلت وقلنا نحن بصيغة الكلام ان القذف سبب والعجز عن البينة شرط بصفة التراخي والرد حد مشارك للجلد لانه عطف بالواو والعجز عطف بهم

كان الامر بالجلد دلنا على الوجوب بسبب سابق على الامر وهو القذف اذا امر والنهي
 لاقامة ما وجب من فعل او كف بسبب واذا دل النهي عن القبول على سبب متقدم ابطلتها
 وقامت الدلالة على ان القذف غير مبطل بنفسه علم انه بطل حدا كانه قال عز وجل * فاجلدوهم
 ثمانين جلدة * ومؤلف محرمة لقبول شهادتهم او مبطله لاداء شهادتهم * وقولكم النهي يدل على
 تصور النهي عند قلنا المحمود في انقذف شهادة تحرم قبولها حتى انعقد النكاح بحضوره
 ولا ينفرد بحضور العبد * واما قوله تعالى * واوائك هم الفاسقون فجملة تامة بنفسها منقطعة
 عما تقدمها لان ما تقدمها جلتان فعليتان امر بفعل ونهى عن اخر خو طرب بهما الاثمة وهذه الجملة
 اخبار عن حالة قائمة بالقاذفين وبيان لجريمتهم فلا يصلح جزاء على القذف حتى يكون متمما للمحد
 بل المقصود به ازالة الاشكال عسى يقع وهو ان القذف خبر متمم وربما يكون حسبة اذا كان
 الراعى صادقا وله اربعة من الشهود والزانى مصر فكان يقع الاشكال انه لماذا كان سببا
 لوجوب عقوبة تندرى بالشبهات فزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله * واوائك هم الفاسقون *
 اى العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة حين عجزوا عن اقامة اربعة من الشهداء * واذا
 لم يصح عطفه على الاول بقى كلاما مبتدأ وكانت الواو للنظم وكان الاستثناء منصرفا اليه
 لا غير لان الاستثناء انما يرجع الى جميع ما تقدم اذا كان الكلام متصلا ببعضه ببعض صورة
 ومعنى وههنا قد انقطع هذا الكلام عما تقدمه فاقصر الاستثناء عليه فاذا تاب لا يقبل شهادته
 عملا بقوله ابدا * ولا معنى لما قال انه مذكور على وجه التعليل لرد الشهادة لانه لو كان
 كذلك لكان من حق الكلام ان يقال * فاوائك هم الفاسقون * بالفاء فلما قيل بالواو علم انه
 اخبار لاتعليل * قال شمس الأئمة فى المبسوط ولو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكان فى
 الاية عطف العلة على الحكم وذلك لا يحسن فى البيان ولهذا الاصل قلنا يقبل شهادته
 قبل اقامة الحد عليه وان لم يتب لانه من تمام حده وآوانه بعد اقامة الحد * وذ كر فى طريقة
 الامام البرغرى وغيره ان شهادته بعد العجز عن اتيان الشهود قبل اقامة الحد مردودة
 ولكن بسبب الفسق لا بطريق الحد اذا تاب قبل اقامة الحد يقبل لان تحقق العجز تحقق
 فسقه ولكن توقف بطلانها حدا على الجلد لان الحد ورد الشهادة وان وجبا بعد العجز
 ولكن بطلان الشهادة حكم الابطال لاحكم وجوب الابطال كان الالم الذى يلحقه حكم
 الجلد لاحكم وجوب ايقاعه * لان الجزاء ما يقام ابتداء بولاية الامام اى الجزاء انما يحصل
 بفعل يحدث بولاية الامام لا بالاخبار عن حالة قائمة بالجاني احدتها بنفسه * فاعتبر تمامها اى
 تمام هذه الجملة بصيغتها اى بنفسها فانها مبتدأ وخبر من غير تعلق لها بالاولى * فكانت
 هذه الجملة فى حق الجزاء اى فى كونها جزاء فى حكم المبتدأ اى الكلام المستأنف المنقطع عما
 سبق وان كانت من حيث انها تتضمن اسم الاشارة والضمير متعلقة باول الكلام اذ لا بد لها
 من متعلق سابق فلا يجعل فى هذا مبتدأ * الشافعى قطع قوله تعالى * ولا تقبلوا * عما سبق مع
 قيام دليل الاتصال وهو كونه جملة تعليلية صالحة للجزاء فموضوعة الى الاثمة * مثل الاولى بما قبله

وهو قوله تعالى * ولا تقبلوا * مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير
 صالحة للجزاء او غير صالحة للتعليل * وقلنا نحن بصيغة الكلام اي علمنا بما هو موجب الكلام
 وهو ان القذف سبب لوجوب الحد والعجز عن البيعة شرط له * بصفة التراخي يعنى ليس
 الشرط هو العجز المتصل بالقذف في الحال لكن الشرط هو العجز بعد مضي مدة المهلة
 الموقفة الى آخر مجلس الحكم او الى ثلاثة ايام او الى ما يراه القاضي كافي سائر الدعاوى فان
 عجز بعد ذلك تحقق الشرط وصار القذف حينئذ سقما مقتصر على الحال لانه ظهر كونه
 جنائيا من الاصل لاحتمال انه قذف حسب ما بان كانت له بيعة عادلة على صدق مقالته ولكنه عجز
 عن اقامتها لو تم في مدة المهلة ولو لغيتهم او لامتناعهم من اداء الشهادة فلذلك يقتصر على حالة
 العجز * والرود مشترك للجلد فيثبت الرد مقارنا للجلد لانه عطف بالواو على الجلد
 فلا يثبت قبله ولكنه يثبت مقارنا لان الواو لا توجب التراخي والعجز عطف بتم وهي
 توجب التراخي قوله (ومن ذلك قول بعضهم) الى آخره اللفظ العام اذا ورد بناء على
 سبب خاص يجرى على عومه عند عامة العلماء سواء كان السبب سؤال سائل او وقوع حادثة
 * ومعنى الورود على سبب صدوره عند امر دعاه الى ذكره * ومعنى الاختصاص بالسبب
 اقتضاره عليه وعدم تعديه عنه * وقال مالك والشافعي رحمهما الله يختص بسببه وهو اختيار
 الزني والقفال وابي بكر الدقاق وابي ثور * وذهب بعض العلماء منهم ابو الفرج من اصحاب الحديث
 الى ان السبب ان كان سؤال سائل يختص به وان كان وقوع حادثة لا يختص به * احتج من
 قال بالتخصيص مطلقا بان السبب لما كان هو الذي اثار الحكم لانه لم يكن موجودا قبله تعلق به
 تعلق المعلوم بالعللة فيختص به * وبانه لو كان عاما لم يكن في نقل السبب فائدة اذ لا فائدة له الا
 اقتصار الخطاب عليه وقد اتفقوا على نقله * وبانه لو كان عاما لجاز تخصيص السبب
 واخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره لان نسبة العموم الى جميع الصور
 الداخلة تحته متساوية * وبان من شرط الجواب ان يكون مطابقا لسؤال وانما يكون مطابقا
 بالمساواة واذا اجريناه على عومه لم يبق مطابقا بل يصير ابتداء كلام * واحتج من فرق بين
 وروده بناء على وقوع حادثة وبين وروده بناء على سؤال سائل بان الشارع اذا ابتداء بيان
 الحكم في حادثة قبل ان يسأل عنه فالظاهر انه اراد مقتضى اللفظ اذا مانع منه وليس كذلك
 اذا سئل عنه لان الظاهر انه لم يورد الكلام ابتداء وانما ورد ليكون جوابا عن السؤال وكونه
 جوابا عنه يقتضى قصره عليه * وحجة العامة ان الاعتبار للفظ في كلام الشارع لان التمسك به
 دون السبب واللفظ يقتضى العموم بالطلاقه فيجب اجراءه على عومه اذا لم يمنع عنه مانع
 والسبب لا يصلح مانعا لانه لا ينافي عومه والمانع هو المانع * بينه انه لو كان مانعا لكان تصريح
 الشارع باجرانه على العموم اثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد او ابطال الدليل المخصص
 وهو خلاف الاصل * ولان النص وهو العام * ساكت عن سببه اي عن اقتضاره على سببه
 والسكوت لا يكون حجة * يؤيد ما ذكرنا اجماع الصحابة والتابعين رضی الله عنهم على اجراء

ومن ذلك قول بعضهم ان العام يختص بسببه وهذا عندنا باطل لان النص ساكت عن سببه والسكوت لا يكون حجة الا ترى ان عامة الحوادث مثل الظهار واللعان وغير ذلك وردت مقيدة باسباب وام تختص بها وهذه الجملة عندنا على اربعة اوجه الوجه الاول ما خرج مخرج الجزاء فيختص بسببه والثاني مالا يستقل بنفسه والثالث ما خرج مخرج الجواب واحتمل الابتداء والرابع ما زيد على قدر الجواب فكان ابتداء يحتتمل البناء اما الاول فمثل ما روى عن النبي عليه السلام انه سها فسجد وروى ان ما عز اذني فرجم والفاء للجزاء فتعلق الاول على ما صر

النصوص العامة الواردة مقيدة باسباب على عمومها فان آية الظهار نزلت في خولة امرأة
 اوس ابن الصامت وآية اللعان نزلت في هلال ابن امية حين قذف امرأته لشريك من صحباء اوس في
 عويمر العجلاني وآية القذف نزلت في قذفة عائشة رضي الله عنها وآية السرقة في سرقة رداء
 صفوان او سرقة الجبن وقوله عليه السلام * ايما هاب دبغ فقد طهر * في شاة ميمونة ولم يخصوا
 هذه العمومات بهذه الاسباب، فمر فنان العام لا يختص بسببه * اما قولهم السبب مؤثر للحكم
 فصار كالمعلول مع العلة * فنقول ليس الكلام في مثل هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول هو
 المؤثر كان الحكم متعلقا به ايضا * وقولهم ان من شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال * قلنا ان
 اردتم باشرط المطابقة ان يكون الجواب مساويا للسؤال فهو منوع عادة وشريعة اما عادة فلان
 الخيب قد يزيد على قدر الجواب من غير انكار برده عليه * واما شريعة فلانه تعالى لما سأل موسى
 عليه السلام عما في يمينه بقوله عز اسمه * وما تلك بينك يا موسى * زاده موسى عليه السلام على قدر
 الجواب فقال هي عصاى اتوكؤ عليها واهش بها على غنى ولى فيها ما رب اخرى * والنبي صلى
 الله عليه وسلم لما سئل عن التوضي * بماء البحر قال * هو الطهور ماؤه والحل ميتته * فاجاب وزاد وان
 زاد باشرطها الكشف عن السؤال وبيان حكمه فلان سلم عدم المطابقة لانه طابق وزاد * فان قيل
 الاولى ترك الزيادة في الجواب رعاية للتناسب بينهما * قلنا بان افادة الاحكام الشرعية اولى من
 رعاية الاحكام اللفظية وقولهم لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد * قلنا انما لا يجوز لانه
 داخل في الخطاب قطعا اذ الكلام في انه بيان له او لغيره ام بيان له خاصة فانه لا يجوز ان يسأل عن
 شىء فيجيب عن غيره ولكن يجوز ان يجيب عنه وعن غيره * وقولهم لو كان عاما لم يكن في نقل
 السبب فائدة قلنا فائدته معرفة اسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة وايضا
 امتناع اخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد قوله (وهذه الجملة) ولما بين الشيخ الخلاف في
 تخصيص العام بالسبب ولم يبين ان المراد بالسبب سبب الوجوب او سبب الوجود وان المراد
 لو كان سبب الوجود دار يده السبب الخاص او العام ولا بد من تفصيل ذلك ليتضح صورة المسئلة
 شرع فيه * فقال وهذه الجملة اى جملة ما يختص بالسبب وما لا يختص به سواء كان سبب وجوب او
 سبب وررد سواء كان اللفظ عاما او خاصا رربعة اوجه * الاول ما خرج مخرج الجزاء لما تقدمه
 فيخص به لانه جعل جزاء لما تقدمه تبيين ان المتقدم سبب وجوبه كقوله تعالى * فاجلدوا كل
 واحد منهم مائة جلدة * وقوله عز اسمه * فاقطعوا ايديهما * لما خرجا مخرج الجزاء لقوله * الزانية
 والزاني * وقوله * والسارق والسارقة * كان الزنا والسرقة سببي وجوبهما * واذ اتين ان ما تقدمه
 سبب وجوبه يختص به اى يرتبط به لان الحكم يختص بسببه بلا خلاف لان الحكم كالا يثبت
 بدون علته لا يبقى بدون العلة مضافا اليها بل البقاء بدونها يكون مضافا الى علة اخرى اليه اشار
 شمس الأئمة رحمه الله * والثاني ما لا يستقل بنفسه اى لا يفهم بدون ما تقدمه من السبب فيخص به
 اى يتعلق به ايضا لانه لما لم يستقل بنفسه مالم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام من
 جلته فلا يجوز فضلة للعمل به * والثالث ما يستقل بنفسه ولكنه خرج مخرج الجواب وهو غير

زائد على مقدار الجواب فهذا يتقيد بما سبق ويصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب لانه بناء عليه ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله فاذا نواه يصدق ديانته وقضاءه والاربع ما يكون مستقلا بنفسه زائدا على قدر الجواب فهذا من صور الخلاف * وذكّر في بعض نسخ الاصول بهذا الترتيب وهو ان الخطاب الوارد جوابا للسؤال سائل اما ان يكون مستقلا بنفسه دون السؤال اولم يكن * والثاني تابع للسؤال في عمومه وخصوصه اما في عمومه فمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال * أيقص الرطب اذا بئس * فقالوا نعم قال * فلاذن * فالسؤال لما كان غير مختص باحد فكذلك الجواب وهو عدم الجواز عم الكل عند من قال بصحة الحديث * واما في خصوصه فكما لو سأله سائل ايجزئني التوضوء بماء البحر فيقول نعم فهذا وامثاله لا يدل على التعميم في حق الغير * والاول وهو ان يكون مستقلا لا يخلو من ان يكون مساويا للسؤال او اخص او اعم * فان كان مساويا فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاما كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ركب البحر ايتوضأ بماء البحر فقال عليه السلام * البحر هو الطهور مائه * او خاصا كما سأله الاعرابي عن وطئة امرأته في نهار رمضان فقال * اعتق رقبة * كالحكم في غير المستقل حتى عم جواب الاول للكل ويختص جواب الثاني بالاعرابي * وان كان اخص كالو سئل عن التوضي بماء البحر فيقول يجوز ذلك فالجواب يختص بالسائل ولا يثبت الحكم في حق غيره الا بدليل اخر من دلالة او قياس او نحوهما اذ اللفظ لا عموم له * وان كان اعم من السؤال او الحادثة التي ورد فيها فلا يخلو من ان يكون اعم في حكم اخر او في ذلك الحكم * فان كان الاول كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضي بماء البحر فقال * هو الطهور مائه * والحل ميتته * فلا خلاف في عمومه في الحكم الاخر وهو حل ميتته في المثال لانه عام مبتدأ به لافي معرض الجواب اذ هو غير مسؤل عنه * وان كان الثاني كقوله عليه السلام * هو الطهور مائه * ان قال ايجزئني التوضي بماء البحر وكقوله عليه السلام لما مر بشاة ميتة كانت لميونة * ايما هاب دبغ فقد طهر * فهو محل الخلاف على ما بينا فبين بما ذكرنا ان المراد من السبب سبب الورد وانه لا بد من ان يكون السبب اخص لانه لو كان عاما ايضا عم الحكم بالاتفاق لكن للمعوم اللفظ عند العامة والمعوم السبب عندهم * على ما مر بيانه يعني في مسألة القذف ان الجزاء مفتقر الى الشرط متعلق به (قوله واما الثاني) فكذا اعلم ان نعم وبلى واجل من حروف التصديق * فاما نعم فوجه تصديق ما قبله من كلام منفي او مثبت كما اذا قيل لك قام زيد فقلت نعم كان المعنى قام او قيل لك اقيم زيد فقلت نعم كان المعنى لم يقم وكذلك اذا وقع الكلامان بعد حرف الاستفهام فاذا قيل اقام زيد او لم يقم زيد فقد حقت ما بعد العمزة واما بلى فلا يجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد او لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام * واما اجل فلا يصدق به الا في الخبر خاصة نفيًا كان او اثباتا يقول القائل قد اتانا زيد او لم يأتك فتقول اجل ولا يستعمل في جواب الاستفهام * هذا هو

واما الثاني فمثل الرجل يقول لآخر ليس لي عليك كذا فيقول بلى او يقول كان كذا فيقول نعم يجعل اقرار او كذلك اذا قال اجل هذا اصل بلى ونعم ان يكون بلى بناء على النفي في الابتداء مع الاستفهام ونعم لحض الاستفهام واجل يحمله ما وقد يستعملان في غير الاستفهام على ادراج الاستفهام او مستعار لذلك وقد ذكر ذلك محمد في كتاب الاقرار في نعم من غير الاستفهام ايضا

المذكور في كتب النحو واختار الشيخ ان الاستفهام لازم فيما وقع بلى او نعم جوابا له باعتبار اصل الوضع وان اجل يستعمل في الاستفهام ايضا * فاذا قال اليس لي عليك الف درهم فقال بلى يكون اقرارا لانه لما كان تصديقا لما بعد النفي كان معناه لك على الف ولو قال نعم ينبغي ان لا يكون اقرارا لانه تصديق لما بعد الهمزة في الاستفهام فكان معناه ليس لك على الف ولو قال اكان لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا للماذكر ناولو قال بلى ينبغي ان لا يكون اقرارا لانه لا يستعمل الا في النفي * وذكر صاحب كتاب بيان حقايق الحروف اذا قال الرجل لا خرافض الدرهم الذي لي عليك فقال نعم فقد اقر به لانه صدقه فيما قال واذا قال بلى لا يكون اقرارا لان بلى لم يأت في القرآن ولا في كلام العرب الا بعد النفي ولم يتقدم ههنا نفي * وان قال اليس قد اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى فبجد المقر لزمه المال لان هذا استفهام فيه معنى التقرير كما قال الله تعالى * اليس الله بكاف عبده * ومعنى التقرير انك قد اقرضتني وقول الطالب بلى تصديقه في الاقرار فان قال نعم لا يكون اقرارا لانه صدقه في النفي * وكذا اذا قال مالك على شيء فقال نعم يكون تصديقا ولو قال بلى يكون ردا * قال وهذا حقيقة العربية الا ان الفقهاء يجوزون ان يستعمل بلى في موضع نعم ونعم في موضع بلى ولا يفرقون في الجواب في هذه المسائل بينهما * قال وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى في رجل قال لاخر اطلقت امرأتك فقال (نعم) او قال (بلى) قال هي طالق ولم يفرق بين نعم وبلى وهذه المسئلة جوابها نعم او لا بلى لانه لم يتقدم فيها نفي * هذا اصل بلى ونعم اي ما ذكرناه هو الموجب الاصل لهما تين الكلمتين وهو ان يكون بلى جوابا للنفي مع الاستفهام ونعم لمحض الاستفهام نفيًا كان او اثباتا بشرط الاستفهام فيهما * وهكذا ذكر شمس الأئمة ايضا لان اكثر استعمالها في جواب الاستفهام واجل يجمعهما اي يشمل المعنيين فيستعمل في موضع بلى وفي موضع نعم * وقد عرفت ان هذا خلاف موضوعه في اللغة ولكنهم اعتبروا في استعمال هذه الحروف العرف فبنوا الاحكام عليه على انه ذكر في الصحاح ان اجل جواب مثل نعم قال لا خفش الا انه احسن من نعم في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام فاذا قال انت سوف تذهب قلت اجل وكان احسن من نعم واذا قال ان تذهب قلت نعم وكان احسن من اجل * وذكر ابن الحاجب في شرح المفصل ان اجل يجوز ان يقع بعد الاستفهام عند بعضهم وليس ذلك بمعروف * وقد يستعملان اي نعم وبلى في غير الاستفهام اي في غير موضع الاستفهام الذي هو محل استعمالهما في اصل الوضع على ما اختاره الشيخ * على ادراج الاستفهام اي اضمار حرف الاستفهام في الكلام * او مستعارا لذلك اي يستعار هذا الكلام الخالي عن الاستفهام للاستفهام باعتبار كونهما كلامين خبريين * اصل الوضع او باعتبار مساواتهما في الصورة كما اذا قال عليك لي الف درهم فقال نعم يجعل اقرارا او يضم حرف الاستفهام كأنه قال اعليك لي الف درهم كما اضمر في قوله تعالى اخبارا * وتلك نعمة تمنها على * اي ائلك * او يجعل قوله عليك لي الف مستعارا لقولك اعليك لي الف وقد ذكر ذلك اي

الاستعمال في غير المحل محمد في كتاب الاقرار في كلمة نعم خاصة * من غير استفهام صريحاً ومن غير احتمال الاستفهام ادراجاً فقال اذا قال لآخر اقص الالف التي لي عليك فقال نعم يجعل اقراراً وكذا اذا قال الطالب لرجل اخبر فلانا ان فلان عليك كذا او اعلمه او بشره او قل له فقال المطلوب نعم يكون اقراراً ولا يمكن ههنا ضمير حرف الاستفهام لانه امر ومحل الاستفهام الخبر فكان هذا طريقاً اخر اختاره محمد بناء على العرف * ويؤيده ما قال شمس الأئمة وقد يستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على ان يقدر فيه معنى الاستفهام او يكون مستعاراً هذا مذهب اهل اللغة فاما محمد فقد ذكر في كتاب الاقرار مسائل بناها على هذه الكلمات من غير استفهام في السؤال واحتمال استفهام وجعلها اقراراً صحيحاً بطريق الجواب وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللغة فيها بعرف الاستعمال * ووجه آخر ان يقال معناه انه يستعملان في غير الاستفهام على ادراج الاستفهام ان امكن ذلك * او مستعار الاستفهام ان لم يمكن وقد ذكر ذلك اي هذا الوجه الاخير محمد في كلمة نعم من غير استفهام صريحاً ومن غير احتمال الاستفهام ضميراً فكان مستعاراً كقوله اقص الالف التي لي عليك للمالم يحتمل الاستفهام يجعل مستعار الاستفهام لتضمنه معنى الخبر وصلاحيته الخبر للاستفهام فيجعل كأنه قال قضاء الالف واجب لي عليك فاقضها ثم يجعل ذلك بمنزلة قوله اقص الالف وقوله نعم لما تضمن اعادة ما سبق صار كأنه قال اقص الالف التي لك على فتصلح جواباً بقوله (واما الثالث) وهو ان يكون مستقلاً بنفسه ولكنه خرج مخرج الجواب غير زائد عليه فمثل قول الرجل لآخر تغد معي فقال ان تغدبت فعبدى حر انصرف الى ذلك الغداء حتى لورجع الى اهل تغددي او تغدي معه في يوم آخر لم يحنث وقال زفر زفره الله هو واقع على كل غداء على الابد كما لو ابتداء اليمين به * لكننا خصصناه وقيدناه بالفور بدلالة الحال وهي انه اخرج الكلام مخرج الجواب رداً عليه وهو انما دعاه الى ذلك الغداء فيقيد به ويصير كأنه قال ان تغدبت الغداء الذي دعوتني اليه وهذا كالشراء بالدرهم ينصرف الى نقد البلب بدلالة الحال * وكذا اذا قالت له امرأته انك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت فعبدى حر فان يمينه يختص بذلك الاغتسال المذكور لان كلامه خرج جواباً للكلام الاول فاخص به بهذه الدلالة ولم يزد هو على قدر الجواب لان جواب الكلام ان يقول ان فعلت فعبدى حر وقوله ان اغتسلت مثله من غير زيادة لكنه مفسر والتفسير يؤكد ولا يغير قوله (ولو قال ان اغتسلت الليلة او في هذه الدار فعبدى حر صار مبتدأ) ولا يتعلق بالكلام الاول وهذا هو القسم الرابع الذي هو من صور الخلاف وذلك لاننا لو جعلناه متعلقاً به كان فيه اعتبار الحال وانما الزيادة ولو جعلناه مبتدأً كان فيه اعتبار الزيادة والغناء الحال فكان هذا الوجه اولى لان العمل بالكلام بالاحال لانه ظاهر والحال امر مبطن فيكون الكلام صريحاً في افادة العموم والحال دلالة في اختصاصه بالسبب ولا قوام لها مع الصريح فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء * وعند المخالف هذا يحمل على الجواب ايضاً اعتبار الحال لكنه عمل بالاسكوت وترك للمعمل بالدليل * فان عني به الجواب صدق فيما بينه

واما الثالث فمثل قول الرجل لرجل تغد معي فيقول الاخر ان تغدبت فعبدى حرانه يتعلق به وكذلك اذا قيل انك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت فعبدى حر هذا خرج جواباً تضمن اعادة السؤال الذي سبق وقد يحتمل الابتداء ولو قال ان اغتسلت الليلة او في هذه الدار فعبدى حر صار مبتدأً احتراز عن الغناء الزيادة فان عني به الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى فيصير الزيادة توكيداً وامثلته كثيرة ومن ذلك

وبين الله تعالى لانه مع الزيادة يحتمل الجواب فانه قد يزداد على الجواب للتأكد كما مررت امثله
ولكن لا يصدق الفاضل لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه * وذكر في بعض الشروح
ان العموم في الاقسام الاربعه ثابت فقوله فرجم عام من حيث الاسباب لانه يحتمل انه وقع لرده
او قتل بغير حق او فساد في الارض او سياسة او زنا بعد احصان فعند ذكر الزنا تخصيص به
وكذلك قوله فمجدي يحتمل انه وقع للتلاوة او لقضاء المتروكة او لشرع زيادة في الصلوة
او للسهو فلما نقل السبب معه تخصص به * وكذلك بنى او نعم عام لانه من حيث انه يصلح
جوبا لانواع من الكلام فعند ذكر السبب يتعلق به * وعموم التسمين الاخيرين ظاهر لان المصدر
الذي دل عليه الكلام ذكره واقعة في موضع النبي لان الشرط في معنى النبي قتم ولكنه لا تخلو عن
تحمل وتكلف وما ذكرناه ولا يظهره وافق لعامة الكتب قوله (ومن ذلك) اي ومن العمل بالوجود
الفاسد ان الشافعي رحمه الله جعل التعليق بالشرط يوجب العدم * لا خلاف ان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الاصل الذي كان قبل
التعليق وعنده هو ثابت بالتعليق ففي قوله ان دخلت الدار فانت طالق عدم الطلاق قبل وجود
الشرط ولكن بالعدم الاصل الذي كان قبل التعليق واستمر الى زمان وجود الشرط * وعنده هو
ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط * وحاصله ان وجود الشرط يدل على وجود المشروط
وعدمه يدل على انتفائه عند القائلين بالفهوم اجمع واليه ذهب بعض من انكر المفهوم مثل ابي
الحسن الكرخي من اصحابنا وابن شريح من اصحاب الشافعي وابي الحسين البصري من متكلمي
المعتزلة * وعند عامة من انكر المفهوم عدمه لا يدل على انتفاء المشروط ويسمى هذا مفهوم
الشرط * تمسك القائلون به بان قوله ان دخل عبدى الدار فاعتقه يفهم منه لغة ولا تعتقه
ان لم يدخل الدار فكما ان الدخول يوجب جواز الاعتاق فعدمه يمنع عنه فكان العدم
مضافا اليه * وبان الشرط هو الذي يتوقف عليه الحكم فلو ثبت الحكم مع عدمه لكان كل
شيء شرط في كل شيء حتى يكون دخول زيد الدار شرط في كون السماء فوق الارض وان
وجد ذلك مع عدم الدخول كذا ذكر في القواطع * والدليل عليه ما روى ان يعلى بن امية
قال لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر الصلوة وقدامنا وقد قال الله تعالى * واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا *
فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * انما
هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * فلو لم يعقل من التعليق نفي الحكم عند عدم
الشرط لم يكن لتعجبهما معنى مع انهما من فصحاء العرب * وفرق ابو الحسن الكرخي ومن
واقفه من منكرى المفهوم بين التقييد بالصفة ونحوها وبين التقييد بالشرط فقالوا التقييد
بالشرط يدل على ان ما عداه بخلافه بخلاف غيره من التقييدات لان التعليق بالشرط يقتضي
ايقاف الحكم على وجود الشرط واذا وقف عليه انعدم بعده وليس في غيره من التقييدات
ايقاف الحكم عليها فيقضي ما وراء المذكور موقوفا على حسب ما يقوم عليه الدليل * وجمعة

ان الشافعي رحمه الله
جعل التعليق بالشرط
موجب العدم وعندنا
العدم لم يثبت به بل بقى
المعلق على اصل
العدم وحاصله ان
المعلق بالشرط عندنا
لم ينعقد سببا وانما
الشرط يمنع الانعقاد
وقال الشافعي
رحمه الله هو مؤخر

ولذلك ابطال تعليق
الطلاق والعناق بالملك
وجوز تعجيل النذر
المعلق وجوز تعجيل
كفارة اليمين وقال في
قول الله فمن لم يستطع
منكم طولا ان تعليق
الجواز بعدم طول
الحرية يوجب الفساد
عند وجوده وقال
لان الوجوب يثبت
بالايجاب لولا الشرط
فيصير الشرط معدما
ماوجب وجوده لولا
هو فيكون الشرط
مؤخرا لاما نغاولا
يلزم ان تعجيل البدن
في الكفارات لا يجوز
على قوله لان الوجوب
بالسبب حاصل
وووجوب الاداء
مستتر احيى بالشرط
والمال يحتمل الفصل
بين وجوبه ووجوب
ادائه واما البدني فلا
يحتمل الفصل فلما تأخر
الاداء لم يبق الوجوب
ولنا ان الايجاب لا
يوجد الا بركنه ولا
يثبت الا في محله
كشرط البيع لا يوجب
شيثا وبيع الحر
باطل ايضا وههنا
الشرط حال بينه
بين المحل

العامه في مفهوم الشرط ما ذكرنا في مفهوم الصفة لان مرجع مفهوم الشرط الى مفهوم
الصفة وقد بيناه مفصلا فلا يحتاج الى اعادته ههنا * قال الغزالي الشرط يدل على ثبوت
الحكم عند وجوده فقط فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط بان لا يدل على
وجوده عند عدم الشرط فاما ان يدل على عدمه عند عدم فلا * والدليل عليه انه يجوز
تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين فاذا قال احكم بالمال للمدعي ان كانت له بينة لا يدل على
نفي الحكم بالاقرار هذاهو الطريق المشهور المذكور في عامة الكتب * والطريق الذي
ذكره الشيخ هو مختار القاضي الامام وهو ان التعليق بالشرط لا يمنع السبب عن الانعقاد
عند الشافعي رحمه الله وانما اثره في تأخير الحكم الى زمان وجود الشرط فلما لم يكن التعليق
مانعا من الانعقاد كان السبب موجودا ووجبا للحكم في الحال لكن التعليق منع وجود الحكم
واخره الى زمان وجود الشرط فكان عدمه مضافا الى عدم الشرط * وعندنا المعلق
لا ينعقد سببا وانما الشرط اى التعليق بالشرط يمنع عن الانعقاد فلا يكون السبب موجودا
وجبا للحكم في الحال فيكون عدم الحكم بناء على العدم الاصلى الذي كان قبل التعليق
لاعلى عدم الشرط * هو يقول التعليق يؤثر في الحكم دون السبب فان من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار لا يؤثر التعليق في قوله انت طالق وانما يؤثر في حكمه بمنعه
من الثبوت فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال * الا ترى ان قوله انت طالق ثابت
مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط وهو علة تامة بنفسه ولكن حكمه لا يثبت لمكان الشرط
فتبين ان اثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيل والاضافة بمنزلة شرط
الخيار في البيع فانه يدخل على الحكم دون السبب فيوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط
* وهو نظير التعليق الحسى فان تعليق القيد لا يؤثر في ثقله الذي هو سبب السقوط بالاعدام
وانما يؤثر في حكمه وهو السقوط * وهذا بخلاف العلة فان عدمها لا يوجب عدم الحكم
لان الحكم يثبت ابتداء لوجود العلة فلا يكون عدم الحكم قبل وجود العلة مضافا الى عدم
العلة باعتبار ان العلة نقت الحكم قبل وجودها بل عدم لعدم سببه فاما الشرط فغير للحكم بعد
وجود سببه فكان مانعا من ثبوت الحكم قبل وجوده مع وجود الموجب كما كان مثبتا وجود
الحكم عند وجوده قوله (ولذلك) اى ولان اثر التعليق في تأخير الحكم لا في منع السبب عن
الانعقاد ابطال الشافعي رحمه الله تعليق الطلاق والعناق بالملك بان قال لاجنبيه ان تزوجت
او نكحتك فانت طالق او قال ان تزوجت امرأة او كلما تزوجت امرأة فهى طالق او قال ان
اشترت عبدا فهو حر او قال لبعدي غير ان ملكتك او اشتريتك فانت حر كان هذا كله باطلا
حتى لا يقع الطلاق والعناق بهذه الايمان بحال لان السبب لما كان موجودا عند التعليق لا بد
من وجود الملك في المحل لانه لا يتحقق بدون الملك فيشترط قيام الملك في المحل لينقرر السبب
ثم يتأخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق * وجوز تعجيل النذر المعلق اى المذكور المالى
بان قال لله على ان تصدق بعشرة دراهم ان فعلت كذا فتصدق بها عن النذر

قبل وجود الشرط جاز عنده لان قوله لله على ان اتصدق بعشرة سبب تام لا يحاسب
 العشرة في الحال غير ان الشرط اخر وجوب الاداء الى زمان وجوده فاذا ادى قبل
 وجود الشرط كان الاداء واقعا بعد وجوب السبب الموجب فيجوز* وجوز تعجيل كفارة اليمين
 يعنى الكفارة بالمال بان اعتق قبل الحنث رقبة عن الكفارة او اطعم او كسا عشرة مساكين جاز
 عنده ويخرج عن عهدة اليمين لان اليمين سبب للكفارة ولهذا انضاف الكفارة اليها فيقال كفارة
 اليمين الا ان الحنث شرط لوجوب ادائها فكان التعليق به بقوله تعالى* ذلك كفارة ايمانكم اذا
 حلفتم* اى حلفتم وحنثتم مؤخر للحكم الى حين وجوده بمنزلة التأجيل فلا يمنع جواز التعجيل
 لان الاداء بعد سبب قبل وجوب الاداء جائز كتعجيل الزكوة والدين المؤجل وقال في قوله تعالى
 * ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات* اى ومن لم يملك زيادة في المال يملك بها
 نكاح الحرة* فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات* اى فليتكح مملوكة من الاماء المسلمات*
 والطول الفضل والفتاة الامة ان نكاح الامة علق بعدم طول الحرة فتوجب الجواز عند وجود
 الشرط بمنظومه والفساد عند عدم الشرط وهو وجود الطول بمفهومه* وكذلك وصفت
 الفتيات بالمؤمنات فيوجب الجواز عند وجود هذه الصفة والعدم عند عدمها فعند وجود
 الطول لا يجوز نكاح الامة اصلا وعند عدمه يجوز نكاح الامة المؤمنة دون الكافرة* والحاصل
 ان جواز نكاح الامة علق بشرطين بعدم الطول وبصفة الايمان فيثبت عند وجودهما
 وينتفى بانتهاء احدهما اورأيت في بعض النسخ ان جواز نكاح الامة عنده متعلق بشرط اربعة
 سوى الشرط المتفق عليه من عدم الحرة تحته* وهى عدم الطول الحرة* وكون الامة
 مؤمنة* وخشية العنت وهو الزنا* وان لا يكون تحته امة اخرى بنكاح او يملك يمين
 لان جواز نكاح الامة عنده ضرورى وهى انما تحقق عند استجماع هذه الشرائط* ولا يلزم
 عليه انه لم يعمل بمفهوم قوله* المحصنات المؤمنات* حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعا
 من نكاح الامة كطول الحرة المؤمنة ومفهومه يقتضى ان لا يكون طول الكتابية مانعا اذا لو كان
 مانعا لما كان لقيد الايمان فائدة* لانه يقول العمل بالمفهوم انما يجب اذا لم يعارضه دليل آخر وقد
 عارضه ههنا فان صيانة الجزء عن الاسترقاق واجب ما يمكن وقد يمكن ذلك بنكاح الحرة
 الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد فانه يتبع خير الابوين دينا فلا يجب العمل بالمفهوم*
 وذكر عبد القاهر البغدادي في اصول الفقه ان الواجد لطول حرة ذمية واجد طول حرة مؤمنة
 عندنا فلذلك منعه من نكاح الامة وقد قال بعض اصحابنا وهو ابو سعيد الاصبغى اذا وجد طول
 ذمية ولم يجد مؤمنة ترضى منه بذلك الطول كان له نكاح الامة قال والجواب الاول اصح* وذكر
 في التهذيب ان كان قادر على نكاح حرة كتابية فهل يجوز له نكاح الامة فيهما وجهان احدهما
 يجوز لان الله تعالى قال* ان ينكح المحصنات المؤمنات* وهذا غير قادر على طول حرة مؤمنة* والثاني
 وهو الاصح لا يجوز لانه قادر على نكاح الحرة كالمكانت في نكاحه حرة ذمية لا يجوز له
 نكاح الامة وذكر في الايمان في المحصنات ايس على سبيل الشرط بل ذكره تشريفا كما قال الله تعالى

* يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن * الايتهن السلمة والذمية في هذا الحكم سواء وهو ان لا عدة عليها اذا طلقت قبل الدخول بها وان اثبت الحكم في المؤمنات * ولا يلزم اى على ما ذكر من جواز تعجيل الكفارة بالمال والمذور المالى بناء على وجود السبب عدم جواز تعجيل البدنى في الكفارة او في النذر حتى لو كفر اليمين بالصوم قبل الخنث او كفر بالصوم بعد الجرح قبل انزهاق الروح في كفارة القتل او نذر الله على ان اصوم او اصلى ركعتين ان فعلت كذا فاقى بالمذور قبل الشرط لا يجوز في هذا كله بخلاف تعجيل المالى حيث يجوز * لان الحقوق المالية يفصل وجوب اداها عن نفس الوجوب لان المال مع الفعل يتغير ان فجاز ان يتصف المالى بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء الذى هو الفعل لا ترى ان من اشترى شيئاً الى شهر يثبت الوجوب بنفس العقد ولا يثبت وجوب الاداء قبل حلول الاجل فلا يدل عدم وجوب الاداء على عدم الوجوب * فاما البدنى فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب اداه لان الصلوة ليست الافعال معلومة وكذا الصوم فوجوب الصلوة والصوم لا يكون الا وجوب الاداء فعدم وجوب الاداء فيه يكون دليلاً على عدم الوجوب ضرورة ولما تأخر وجوب الاداء ههنا بالاجماع اتى الوجوب فلا يجوز الاداء قبل الوجوب * ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول * ونحن نقول تأثير التعليق في منع السبب لافى حكمه فكان امتناع الحكم لعدم سببه لالمنع التعليق اياه قصدوا وهذا لان التعليق دخل في السبب وهو قوله انت طالق مثلاً لانه هو المذكور دون غيره فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد علقه بهذا الشرط وقصد التطبيق عند دخول الدار لافى الحال فلم يكن السبب موجوداً قبل وجود الشرط الا ترى انه جعل قوله انت طالق جزاء لدخول الدار والجزء عندها لالغة يتعلق وجوده بوجود الشرط فان من قال لغيره ان تكرمنى اكرمك كان معلقاً كرامه باكرام صاحبه اياه وكان اكرامه معدوماً قبل اكرام صاحبه اياه فكذلك ههنا لما جعل التطبيق جزاء دخول الدار كان التطبيق معدوماً قبل وجود الشرط * ولا معنى لقواهم انت طالق قد صار موجوداً فلا وجه الى جعله معدوماً بالتعليق فيجعل التعليق مانعاً لحكمه وهو وقوع الطلاق كشرطه الخيار فى البيع * لانا لا نجعل قوله انت طالق معدوماً ولكن نجعل التعليق مانعاً من وصوله الى المحل وذلك مانع من انعقاده علة لان العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولها الى محلها كما لا يصير علة قبل تمامها الا ترى ان شرط البيع كما لا يكون علة لعدم تمام الركن لا يكون بيع الحرسبياً ايضاً لعدم اضافته الى المحل وكما لا يكون قوله انت سبياً للطلاق قبل قوله طالق فكذا اذا اضيفت طالق الى مية او بهيمة او اجنبية لا يكون سبياً لعدم المحل وكذلك بعض النصاب لما لم يكن سبياً لوجوب الزكوة كذلك النصاب لكلماله فى ملك كافر لا يكون سبياً ايضاً * ولما دخل التعليق على قوله انت طالق منعه من الوصول الى المحل كالقنديل المعلق لا يكون واصلاً الى الارض * ولان الاتصال الشرعى يعرف بتأثيره ولم يثبت شئ من احكام الطلاق فيها فكيف يكون واصلاً واعتبر هذا بالاتصال الحسى فان فعل النجار

مالم يؤثر في المحل وهو الخشب لا ينفقد نجرا وكذا الكسر مع الانكسار * واذا لم يتصل الى
 المحل لم يصير قوله انت طالق علة * وكان ينبغي ان ياغومالم يتصل بالمحل كقوله لاجنبية
 انت طالق الا ان وصوله الى المحل لما كان مرجوا بوجود الشرط وانحلال التعليق جعلناه
 كلاما صحيحا له عرضية ان يصير سببا كشرط البيع له عرضية ان يصير سببا بوجود الشرط الاخر
 في المجلس حتى لو عاقبه بشرط لا يرجح وجوده ولا يمكن الوقوف عليه لغايبه بان قال انت طالق
 ان شاء الله * قال الشيخ ابو المعين لو لم يكن الشرط مانعا للعلّة وانما يكون مانعا للحكم ادى ذلك
 الى تخصيص العلة وهو مذهب فاسد * ونظيره من الحسيات الرمي فان نفسد ليس يقتل
 ولكنه بعرض ان يصير قتل اذا اتصل السهم بالمحل واذا حال بينه وبين الرمي ترس منع الرمي
 من انتقاده علة للعقل لانه منع القتل مع وجود سببه فكذا التعليق بالشرعيات وتبين بهذا
 ان المعلق بالشرط يصير كالنجيز عند وجود الشرط لان الشرط اذا وجد ارتفع التعليق فصار
 ذلك الكلام نجيذا في هذه الحالة * فان قيل الصحيح اذا قل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
 ثم جن فدخلت الدار تطلق ولو نجز في هذه الحالة لم يقع * قلنا انما يصير ذلك الكلام
 المعلق نجيذا محض وجود الشرط وذلك الكلام كان صحيحا منه واتنجيز انما لا يصح من المجنون
 لان كلامه غير معتبر شرعا فاذا كان هذا اتنجيزا بكلام صحيح شرعا عمل في حقه ايضا واذا ثبت انه
 بمنزلة النجيز يراعى للوقوع وجود المحل عند وجود الشرط فالخاص ان التكلم من الخالف
 يوجد عند التعليق فيراعى اهلية التكلم في ذلك الوقت والوصول الى المحل عند وجود الشرط
 فيراعى وجود المحل في ذلك الوقت كذا في جامع شمس الائمة رجه الله * فان قيل اذا قال
 لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لعبدك ان طلقت امرأتى فانت حر ثم دخلت الدار
 حتى طلقت لا يعتق العبد ولو صار مطلقا عند وجود الشرط لازم ان يعتق العبد * قلنا انما
 لا يعتق لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه من قوله ان طلقت فكذا منع نفسه عن تطلق بكلام
 مستأنف بعد اليمين يقدر على الامتناع عنه والاقدام عليه فينصرف اليمين اليه كما لو
 جرح رجلا ثم قال ان قتله فعبدى حر ثم مات المجروح من جرحه لا يعتق العبد
 صار قتل بعد اليمين لان غرضه المنع عن قتل يباشره في المستقبل ويقدر على الامتناع
 عنه ان شاء فكذا هذا قوله (فبقى غير مضاف اليه) اى غير متصل بالمحل * الا ترى
 توضيح اقوله لا يعتق سببا يعنى السبب ما يكون مفضيا الى ثبوت الحكم ومقرر عند ثبوته
 والسبب المعلق اى الكلام المعلق بالشرط الذى يصير سببا عند وجود الشرط ليس بمفض
 الى الحكم قبل وجود الشرط بل الشرط مانع عنه فكيف يجعل سببا * وهذا لانه جعل
 جزاء للشرط لينعقد يمينا اذا الشرط والجزاء يمين على ما عرف وقصده من هذا التصرف
 تحقيق موجه وهو البر الا ان البر لا يتأكد الا بضممان يلزمه عند الهتك فجعل مضمونا بالجزاء
 ليتحرز عن الهتك واذا كان المقصود من هذا التصرف تحقيق البر وفي تحقيقه اعدام موجب
 معلق بالشرط لا وجوده لا يكون المعلق مفضيا الى وجود الحكم بل يكون موجبا عنه

فبقى غير مضاف اليه
 وبدون الاتصال
 بالمحل لا يعتق سببا
 الا ترى ان السبب ما
 يكون طريقا والسبب
 المعلق يمين عقدت
 على البر والعقد على
 البر ليس بطريق الى
 الكفارة لانه لا يجب
 الا بالحنث

فلا يكون سبباً قبل وجود الشرط، وبما ذكرنا بين الفرق بين الاضافة والتعليق فان الاضافة اثبت الحكم بالاجاب في وقته فان قوله انت حر غدا لوقوع الحرية فيه لا يمنع الحرية فيتحقق السبب لوجوده حقيقة وعدم ما يمنعه عن السببية لان الغد وما يشبهه تعيين زمان الوقوع والزمان من لوازم الوقوع كما اذا قال انت حر الساعة فكانت الاضافة تحققة للسببية والتعليق مانعا عنها * ولهذا ذكر في نوادر الصوم من المبسوط اذا قال الله على ان تصدق بدرهم غدا فعجل يجوز ولو قال اذا جاء فذله على ان تصدق بدرهم فتصدق به قبل مجي الغد لا يجوز لوجود السبب في الاضافة وعدمه في التعليق * والعقد على البر ليس بطريق الى الكفارة لانها لا تجب الا بالحنث اى عند الحنث واليمين مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر فكيف يكون مفضية الى ما عى مانعة عنه * وقوله وهو نقض العقد اى الحنث نقض اليمين دليل اخر يعنى كان اليمين لا تصلح سببا للكفارة لانها مانعة من الحنث لا تصلح سببا لها ايضا لانها لا تيق مع الحنث لان الحنث ينافى اليمين لانه نقض اليمين وما ينقض العقد ينافيه لا محالة واذا لم يبق اليمين عند الحنث الذى تعلق وجوب الكفارة به لا تصلح ان تكون سببا لقبول الحنث لان من اوصاف السبب ان يتصور تقرر عند وجود المسبب * فان قيل هذا خلاف النص والعرف فان الله تعالى اضاف الكفارة الى اليمين بقوله عز اسمه * ذلك كفارة ايمانكم * ويقال في العرف ايضا * كفارة اليمين والاضافة دليل السببية * والدليل عليه ان الصبي او المجنون لو حلف بالله او بالطلاق ثم بلغ او افاق فحنث لا كفارة عليه ولو حلف مخاطب ثم جن فحنث تلزم الكفارة وكذا في اليمين بالطلاق فلما شرطت اهايته وجوب الكفارة عند اليمين لا عند الحنث علم ان السبب هو اليمين * وقولكم اليمين لا تصلح طريقا الى الكفارة غير مسلم لانه يتوصل بها الى الكفارة فانه لو لا اليمين لما وجبت الكفارة الا انه انما يتوصل بواسطة الحنث لا بنفس اليمين وهذا هو حد السبب وهو ان يوصل اليه بواسطة كالجرح سبب للكفارة لانه يفضى الى القتل بواسطة السراية * فلما نحن لانكر ان اليمين سبب للكفارة ولكننا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث كذا قال الامام البرغرى رحمه الله * ونظيره الصوم والاحرام فانهما يمنعان عن ارتكاب محظورهما وبعد الارتكاب بصيران سببين لوجوب الكفارة بطريق الانقلاب * وذكري في الاسرار اننا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لاجاب الكفارة ولكن خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع العلة لان العلة علة لاجاب الاصل لا لبقاء والخلف يخلفه في البقاء * الا ترى ان ملك الثمن لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان اخر * وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بطلاق فاما اشتراط الاهلية وقت اليمين فليست لكونها سببا للكفارة او الطلاق ولكن لكونها سببا للبر والاسباب الملزمة لا يصح الامن الامل * فاما العاقل اذا حلف ثم جن فقد اجبنا عنه * واما قوله يتوصل بها الى الكفارة بواسطة الحنث فلا معنى له لان السبب اذا كان يصير سببا بواسطة

وهو نقض العقد فكان بينهما تناف فلا يصلح سببا وتبين ان الشرط ليس بمعنى الاجل لان هذا داخل على السبب الموجب فغناه عن اتصاله بمحله فصار كقوله انت منى لم يتصل بقوله حر لم يمل فصار الحكم معدوما بعد الشرط بالعدم الاصلى كما كان قبل اليمين

لا بد من ان يكون مفضيا الى تلك الواسطة موصلا الى الحكم كالجرح فغضى الى الام والام
يفضى الى تلف النفس وههنا الحنث ممنوع بحكم اليمين على ما ذكرنا فكيف ان يكون اليمين
مفضية الى الحكم كذا في طريقة الامام البرغري * وتبين ان الشرط ليس بمعنى الاجل بمعنى تين ان
التعليق ليس كالتأجيل فان التأجيل لا يمنع وصول السبب بالمحل لان سبب وجوب التسليم في
الدين والعين جميعا العقد ومحل الدين الذمة والتأجيل لا يمنع ثبوت الدين في الذمة ولا ثبوت
الملك في المبيع وانما يؤخر المطالبة والاجل بما يحتمل السقوط فيسقط بالتعجيل ويتحقق اداء
الواجب * واما التعليق فيمنع وصوله الى المحل وقبل الوصول لا يتم السبب ولا يتصور
ثبوت الحكم قبل تمام السبب * داخل على السبب الموجب وهو قوله انت طالق فصار
الحكم معدوما بعد الشرط اى بعد ذكر الشرط قبل وجوده * بالعدم الاصلى اى العدم
لعدم الدليل الموجب للحكم لالمانع يمنع كما كان قبل اليمين فان وجد الدليل الموجب للحكم مع
قيام التعليق يجب الحكم به كما قبل التعليق والافلا * ففى قوله تعالى * ومن لم يستطع منكم
طولا * الاية قد قام الدليل على الجواز بدون الشرط مثل قوله تعالى * واحل لكم ما وراء
ذلكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم * فيجب القول به اذ لم يعارضه
التعليق بالشرط * وفي مثل قوله تعالى * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا * فلم تجد واما تيمم واصعيد اطيبا لم يتم دليل على ثبوت هذه الاحكام المعلقة بهذه الشروط
قبل وجود هذه الشروط فبقيت على ما كانت قوله (وهذا) اى ما ذكرنا من تعليق الطلاق
واخواته بالشرط بخلاف البيع بشرط الخيار فان الشرط فيه داخل على الحكم دون السبب لان
البيع لا يتحمل الخطر لانه من قبيل الاثبات وهى لا يتحمل الخطر لانه يؤدى الى القمار الذى
هو حرام وفي جملة متعلقا بالشرط خطر تام فكان القياس ان لا يجوز البيع مع خيار الشرط الا
ان الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن فكان نظير اكل الميتة حالة الخمصة فيقدر بقدر
الضرورة وهى تندفع بجعله داخلا على الحكم دون السبب لانه لوجعل داخلا على
السبب لتعلق حكمه ايضا ضرورة استحالة ثبوت الحكم قبل السبب ولو جعل داخلا على
الحكم لنزل سببه اى انعقد ونفذ في الحال ولم يتعلق بالشرط الا ان حكمه متأخر عنه والحكم
بما يتحمل التأخر عن السبب فكان جعله داخلا على الحكم اولى تقريبا للخطر وفيه تحصيل
المقصود ايضا * وكان قوله وهو اى السبب مما يتحمل الفسخ جواب سؤال يرد عليه
وهو ان يقال السبب لما نزل ولم يتعلق بالشرط لا يمكن فسخه بدون رضاه صاحبه لانه من
العقود اللازمة فلا يحصل المقصود لصاحب الخيار * فقال البيع مما يقبل الفسخ فيمكن
تدارك زوال السبب او تدارك دفع الغبن بان يجعل غير لازم ليكنه فسخه بدون رضاه
صاحبه فيحصل مقصوده * والضمير فى به راجع الى الطريق الثانى * وقوله بان يجعل
بدل من به * والباء فى بادئ متعلقة بجعل اى يمكن تدارك دفع الغبن بادخال الشرط على
الحكم دون السبب بان يجعل السبب وهو البيع غير لازم بادئ الخطرين وهو تعليق الحكم

وهذا بخلاف البيع
بختيار الشرط لان
الخيار ثمة داخل على
الحكم دون السبب
حقيقة وحكما اما
الحقيقة فلان البيع لا
يحتمل الخطر وانما
يثبت الخيار بخلاف
القياس نظرا فلو
دخل على السبب
لتعلقه حكمه لاحالة
ولو دخل على الحكم
لنزل سببه وهو مما
يحتمل الفسخ فيصلح
التدارك به بان يصير
غير لازم بادئ الخطرين
فكان اولى واما هذا
فيحتمل الخطر فوجب
القول بكمال التعليق
فى هذا السبب واما
الحكم فان من حلف
لا يبيع فباع بشرط
الخيار حنث

دون السبب فكان هذا الطريق اولى من تعليق السبب فاما هذا اى ما نحن بصدد من الطلاق
والمناق ونحوهما فيحتمل الخطر اى التعليق بالشرط والخطر الاشراف على الهلاك
ومنه الخطر لما يتراهن عليه كذا فى المغرب * فوجب القول بكمال التعليق فى هذا الباب
بان يجعل الشرط داخلا على اصل السبب اذ لو جعل داخلا على الحكم كان تعليقا من وجه
دون وجه والاصل هو الكمال فى كل شئ اذ القصدان بالعوارض وقد عدم العارض ههنا
فوجب القول بكمال التعليق * وقيل فى الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات ان
ثبوت الشرط فى البيع بكلمة على ان اذهى المستعملة فيه فيقال بعثك على انى بالخيار او
على انك بالخيار وهذه الكلمة وان كانت للشرط لكن عملها على خلاف عمل كلمة
التعليق فانك اذا قلت ازورك ان زرتنى كنت معلقا بزيارتك بزيارة صاحبك واذا
قلت ازورك على ان تزورنى كنت معلقا بزيارة صاحبك بزيارتك ويكون
زيارتك سابقة على زيارته على هذا اجماع اهل اللغة واذا كان كذلك لا يوجب هذه
الكلمة تعليق نفس البيع بهذا الشرط بل يوجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به فينقذ البيع
سابقا ثم يثبت الخيار واذا ثبت الخيار امتنع اللزوم وثبوت الحكم وهو الملك لان ذلك
خيار الحكم فى الشرع قوله (ولو حلف لا يطلق فحلف بالطلاق) بان قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم يحث يعنى قبل وجود الشرط وهو مذهب الشافعى ايضا فانه ذكر
فى الوجيز والتهذيب اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اعلق طلاقها على صفة اى شرط
ووجدت فهو تطلق ومجرد الصفة ليس ايقاعا وهو وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا
وقوع * وذكروا فى المنخص ايضا ولو اعلق بالتطبيق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق
لم يقع شئ فاذا دخلت وهى ممسوسة وقعت حينئذ تطبيقتان ثبت ان مذهبه مثل مذهبنا
فى هذه المسئلة * واما مسئلة البيع فلا عرف مذهبها فيها وما ظفرت بها فى كتبهم صريحا فان
كان موافقا لمذهبنا فقد صح الفرق وتم الالتزام وهذا هو الظاهر من مذهبه فقد ذكر فى
الوسيط للغزالي ان الثابت بشرط الخيار جواز العقد واستحقاق الفسخ ولا يؤثر فى تأخير
الملك فى قول بل يثبت الملك للمشتري لان البيع سبب الملك ولا يقطع الحكم عن سببه الا
لضرورة ولا ضرورة الامن جهة الخيار المشروع لاستدراك الغبنية وامكن تحصيل هذا
المقصود بنى اللزوم فلا حاجة الى نفي الملك والاصح ان الملك موقوف ان كان الخيار لهما
وان كان لاحدهما فالملك لمن له الخيار فهنا يدل على ان مذهبه فى انعقاد البيع بشرط الخيار
مثل مذهبنا وان كان مخالفا لم يتم الالتزام وكان تفريرا على المذهب * واذا بطلت العلقه اى
التعليق بوجود الشرط صار ذلك الايجاب علة كانه ابتداء يعنى بصير علة فى الحال مقتصرة
عليها وهو قول المشايخ المعلق بالشرط كالمفوض به لدا الشرط ولهذا شرطنا الاهلية
حالة التعليق كما بينا لان ذلك الايجاب لما صار علة يشترط ان يكون صادرا من الاهل ليصير
كالمفوض لدا الشرط قوله (ولهذا) اى ولما ذكرنا ان المعلق ليس بسبب صح تعليق

ولو حلف لا يطلق
فحلف بالطلاق لم
يحث واذا بطلت
العلقه صار ذلك
الايجاب علة كانه
ابتداء ولهذا صح
تعليق الطلاق قبل
الملك به

الطلاق والعناق بالملك لان المعلق قبل وجود الشرطيين ومحل الالتزام باليمين الذمة فاما الملك في المحل فانما يشترط لاجباب الطلاق والعناق وهذا الكلام ليس بايجاب ولكنه بعرض ان يصير ايجابا فان تيقنا بوجود الملك في المحل حين يصير ايجابا بوصوله الى المحل صححنا التعليق باعتباره وان لم نتيقن بذلك بان كان الشرط مما لا اثر له في اثبات الملك في المحل شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه ايجابا عند وجود الشرط باعتبار الظاهر وهو ان ما علم ثبوته فالاصل بقاءه ولكن هذا الظاهر دون الملك الذي تيقن به عند وجود الشرط فصحة التعليق باعتبار ذلك النوع من الملك دليل على صحته باعتبار هذا الملك بالطريق الاولي * فان قيل جيب ما ذكرتم بطل بما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه خطب امرأة فابوا ان يزوجوها بالزيادة صدق فقال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح فهذا كلام مفسر لا يقبل التأويل * قلنا ان صح هذا الحديث فحقن نقول به ولكنه ما يصح لان مداره على الزهري وانه قد عمل بخلافه فانه اول قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح على ان الرجل كان تعرض عليه المرأة فيقول هي طالق ثلاثا فحرم عليه فقال عليه السلام لا طلاق فرده الحديث الى المرسل دليل على انه كان يرى صحة المعلق بالنكاح ومثله روى عن سعيد بن المسيب ومكحول وجاعة من التابعين وهو مذهب ابراهيم النخعي واما الشعبي وسالم بن عبدالله ولا يجوز ان يجتمع هؤلاء الثقات على خلاف النص لا يمتثل التأويل او توهم انه يبلغ كافتهم اولم يخرج به عليهم مع ظهور الفتوى منهم بخلافه كذا ذكر في الاسرار قوله (ولهذا) اي ولان التعليق مانع للايجاب عن الانعقاد لم يجوز تعجيل النذر المعاق لانه ليس بسبب للمام يصل الى الذمة قابلة للحكم والشرط منع وصوله الى المحل فلا يكون سببا كبعض النذر والاداء قبل السبب لا يجوز * وكذا لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث كالكفارة بالصوم لان اليمين سبب الوجوب بشرط الحنث والتقدير ان حنثت فعلى اطعام عشرة مساكين بتلك اليمين فمنع اليمين عن كونها سببا في الحل ولكنها بعرضية ان تصير سببا فحنثت اضافة الكفارة اليها فقبل ان تصير سببا بالحنث لا يتصور الاداء كما لا يتصور قبل اليمين وكما لا يتصور تعجيل الصوم قبل الحنث * وفرقه بين المالى والبدنى باطل فان بعد تمام السبب وجوب الاداء قد يفصل عن نفس الوجوب في البدنى ايضا فان المسافر اذا صام في رمضان جاز بالاتفاق وان تأخر وجوب الاداء الى ما بعد الافامة بالاجماع لحصول اصل الوجوب بالسبب * وهذا لانا قد بينا معنى في المبسوط وغيره ان الواجب لله تعالى على العبد فعل هو عبادة واما المالى وما نفع البدن آلتان يتأدى الواجب بهما فكما ان في البدنى مع تعاق وجوب الاداء بالشرط لا يكون السبب تاما كذلك في المالى بخلاف حقوق العباد فان الواجب للعبد مال لا فعل لان المقصود حصول ما ينتفع به العبد او يندفع عنه الحسرة به وذلك بالمال دون الفعل ولهذا اذا ظفر بجنس حته واخذه تم الاستيفاء * واما يجب الفعل بطريق التبع وفي الاجير المشترك وجوب الفعل

ولهذا لم يجوز تعجيل
النذر المعلق وتعجيل
الكفارة وهو
كالكفار بالصوم
وفرقة باطل لانا قد
بيننا ان حق الله في المالى
فعل الاداء لا عين المالى
انما يقصد عين المالى في
حقوق العباد اما في
حقوق الله تعالى فلا
لان العبادة فعل لا مال
واما المالى آتته

بطريق التبع والمستحق هو ما يحصل بالفعل وهو صيرورة الثوب مخيطا ومقصورا * فلما
 حقوق الله تعالى فواجبة بطريق العبادة ونفس المال ليست بعبادة انما العبادة فعل يشره
 العبد بخلاف هوى النفس لا يتفاء مرضات الله تعالى وفي هذا المال والبدن سواء * ولا يقال
 لو كان الفعل هو المطلوب لم يتأد بالنائب كالمصلاة * لانا نقول المقصود وهو حصول المشقة
 بقطع طائفة من المال يحصل بانائب والا بعبادة فعل منه فاكتفى به عند حصول المقصود بخلاف
 الصلاة لان المقصود وهو اتعاب النفس بالقيام للخدمة لا يحصل بفعل النائب فلذلك لم يتأد
 بفعله * وعلى هذا الاصل وهو ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم جوزنا نكاح
 الامة حال طول الحرة لانه تعالى اباح نكاح الامة حال عدم الطول بقوله جل ذكره * ومن
 لم يستطع منكم طولا * الاية ولم يحرم حال وجوده بل لم يذكره والتعليق بالشرط لا يوجب نفى
 الحكم قبل وجوده فيجعل الحل ثابتا قبل وجوده بشرط بالايات الموجبة للحل وهكذا
 نقول في قوله ان دخل عبدى الدار فاعتقه فان ذلك لا يوجب نفى الحكم قبل وجود الشرط
 حتى لو كان قاله اولا واعتق عبدى ثم قال اعتقه ان دخل الدار جازله ان يعتقه قبل دخول
 الدار بالامر الاول ولا يجعل الثانى نهياعن الاول حتى اوعز له عن احدهما بقوله الاخر * فان
 قيل لا خلاف ان الحكم المتعلق بالشرط يثبت عند وجود الشرط واذا كان الحكم ثابتا
 ههنا قبل وجود الشرط فكيف يتصور ثبوته عند وجود الشرط اذ لا يجوز ان يكون الحكم
 الواحد ثابتا في الحال ومتعلقا بشرط منتظر * قلنا حل الوطئ ليس ثابتا قبل النكاح
 ولكنه متعلق بشرط النكاح في الايات التي ليست فيها هذا الشرط الزائد ومتعلق به وبهذا
 الشرط في هذه الاية وانما يتحقق مادعى من التضاد فيهما وهو موجود فلما فيهما متعلق فلا لانه
 يجوز ان يكون الحكم متعلقا بشرط وذلك الحكم متعلقا بشرط آخر قبله او بعده * الاترى
 ان من قال لعبدى اذا جاء يوم الخميس فانت حر ثم قال اذا جاء يوم الجمعة فانت حر كان الثانى
 صحيحا وان كان مجبى يوم الجمعة بعد يوم الخميس حتى لو اخرج بعد عن ملكه فجاء يوم الخميس ثم
 اعاده الى ملكه فجاء يوم الجمعة يعتق باعتبار التعليق الثانى * فان قيل مع هذا لا يجوز ان
 يكون الشئ الواحد كمال الشرط لاثبات حكم وهو بعض الشرط لاثبات ذلك الحكم ايضا
 وما قائم يؤدى الى هذا فان عقد النكاح كمال الشرط في سائر الايات وهو بعض الشرط في
 هذه الاية اذا قنتم بان الحكم يثبت ابتداء عند وجود هذا الشرط * قلنا انما لا يجوز
 هذا بنص واحد فلما بنصين فهو جائز الاترى انه لو قال لعبدى انت حر ان اكلت ثم قال انت
 حر ان اكلت وشربت صحيح كل واحد منهما او يكون الاكل كمال الشرط في التعليق الثانى حتى باعه
 فاكل في غير ملكه ثم اشتراه فاشرب فانه يعتق لتام الشرط بالتعليق الاول وبعض الشرط في التعليق
 الثانى وهو ملكه قوله (قال زفر رحمه الله) الى اخره * يعنى بنى زفر مذهبه في ان تجزئ الثلاث
 لا يبطل التعليق سواء كان الثلاث معلقا او دونه على هذا الاصل فقيل لا يبطل الايجاب اى
 بالتعليق يعنى لم ينقد سببا في الحال لعدم وصوله الى الحل * لم يشترط قيام الحل اى بقاؤه

قال زفر ولما بطل
 الايجاب لم يشترط
 قيام الحل لبقائه فاذا
 حلف بالطلاق الثلث
 ثم طلقها ثلاثا لم يبطل
 اليمين وكذلك العتق
 وانما شرط قيام الملك
 لان حال وجود الشرط
 متردد فوجب الترجيح
 بالحال فاذا وقع
 الترجيح بالملك في الحال
 صار زوال الحل
 في المستقبل من حيث
 انه لا يتأدى وجوده
 عند وجود الشرط
 لا بحالة زوال الملك
 في المستقبل سواء
 الاترى ان التعليق
 بالنكاح يجوز وان
 كان الحل للحال معدوما
 فلو كان التطبيق يتصل
 بالحل لما صح تعليقه
 الطلاق في حق المطلقة
 ثلاثا بنكاحها

* لبقائه اى بقاء الايجاب المعلق بمعنى التعليق لان اشتراطه لتام السبب وثبوت الحكم عند الوصول اليه بنزلة اشتراط الملك فكما لا يبطل التعليق بزوال الملك بان باع العبد المحلوف بعقده او ابان المرأة المحلوف بطلاقها لتوهم الوجود عند الشرط لا يبطل بزوال المحايمة ايضا لتوهم حدوثها عند الشرط بان تزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الاول * وكذلك العتق اى وكالطلاق المعلق العتق المعلق فى انه لا يبطل بالتبجز حتى لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتمها قبل دخول الدار لم يبطل التعليق حتى لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها الحالف ثم دخلت الدار عتقت عنده ولم تعتق عندنا * وقوله وانما شرط الملك جواب عما يقال للمالم بشرط الملك والمحل حال بقاء التعليق لعدم انعقاد الايجاب سببا فيها ينبغي ان لا يشترط فى حال الابتداء ايضا لان المعنى المذكور يشمل الحالىن فيصح قوله لاجنبية او للمطلقة ثلاثا ان دخلت الدار فانت طالق والاجاع بخلافه فعر فانه لا يستغنى عن المحل فبفواته يبطل * فقال انما شرط الملك فى الابتداء لان عقاد هذا الكلام بينا للا حاجة الايجاب الى المحل وذلك لان المقصود من اليمين تأ كيد البر يايجاب الجزاء فى مقابلته فلا بد من ان يكون الجزاء غالب الوجود او متحققة عند فوات البر ليحملة خوف نزوله على المحافظة على البر وذلك لقيام الملك حال وجود الشرط وتلك الحالة مترددة بين ان يوجد فيها الملك فيتحقق الجزاء وتظهر فائدة اليمين وبين ان لا يوجد فيها الملك فلا يلزمه الجزاء فتخلو اليمين عن الفائدة فشرط الملك فى الابتداء ليرجح جانب وجود الملك على عدمه حال وجود الشرط لان الاصل فى كل ثابت بقاؤه باعتبار الظاهر فينقصد اليمين فتبين ان اشتراط الملك لان عقاد اليمين للا حاجة الايجاب الى المحل حتى لو كان الملك متيقن الوجود عند نزول الجزاء لا يشترط الملك ولا الحل فى الحال ايضا بان قال لاجنبية او للمطلقة ثلاثا ان تزوجت فانت طالق صح وانقدا اليمين * فاذا وقع الترجيح اى جعل بوجوده فى الحال حصل وثبت رجحان وجود الملك على عدمه حال فوات البر وانقدا اليمين صار زوال الحل فى المستقبل باقناع الثلاث وزوال الملك بالابانة بما دون الثلث سواء من حيث ان زوال كل واحد منهما لا ينافى وجوده عند الشرط لاحالة اذ يحتمل ان يحدث كل واحد منهما بعد الزوال فاذا بقيت اليمين بعد زوال الملك بناء على هذا الاحتمال تبقى بعد زوال الحل بناء عليه ايضا * وقوله الا ترى توضيح لتعليل بطلان الايجاب بمعنى بطلانه باعتبار عدم اتصاله بالمحل فى الحال فلا يشترط المحل لبقائه والدليل على عدم اتصاله بالمحل صحة تعليق طلاق المطلقة ثلاثا بنكاحها ولو كان لتعليق اتصال بالمحل لما صح هذا التعليق لبطلان المحلية بالكلية قوله (وطريق اصحابنا لا يصح) الى اخره * اعلم اننا رجهم الله فى هذه المسئلة طريقتان * احدهما ان اليمين تبطل بفوات الجزاء كما تبطل بفوات الشرط بان جمعت الدار بستانا او جاما فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق لان اليمين لا تنعقد الا بهما بل افتقارها الى الجزاء اكثر من افتقارها الى الشرط لانها تعرف بالجزء لا بالشرط ولما بطلت بفوات الشرط فلان تبطل بفوات

وطريق اصحابنا لا
يصح الا ان يثبت
للمعلق ضرب اتصال
بمحل لا يشترط قيام
محلها واما قيام هذا
الملك فلم تعين

الجزء كان اولى وهننا قد فاتت الجزاء لان هذه اليمين انما صححت باعتبار الملك القائم ولم يكن في ملكه الا ثلاث تطليقات وقد استوفىها كلها فبطل الجزاء ضرورة فبطلت اليمين وبهذا علل محمد رحمه الله فقال لماطقة ثلاثا فذهب بطلاق ذلك الملك كله وهذا بخلاف ما اذا طلقتها واحدة او اثنتين وانقضت عدتها حيث لا تبطل به اليمين لانه للما يستوفى الجزاء بتامه كان الباقي مملوكا له الا انه لا يقدر على تفيذه لعدم شرطه بقيت اليمين بقاءه وعدم القدرة على التنفيذ لا يمنع الملك كاستيفاء القصاص من الحامل واستيفاء منافع البضع حالة الحيض وكالصبي لا يملك التصرفات وان كان الملك ثابتا له * والثاني ان المحلية بالتطليقات الثلاث تبطل لان محلية الطلاق بمحلية النكاح وقد فانت بثبوت الحرمة الغليظة واذا بطلت محلية الطلاق لم تبق اليمين بالطلاق بطلان محلها كما اذا فانت برضاع او مصاهرة * وهذا لان التعليق وان لم يكن طلاقا في الحال لكنه بعرض ان يصير طلاقا والعرضية انما تثبت باعتبار قيام الحل والملك في الحال فاذا بطل الحل بطلت العرضية فلم تبق اليمين * فحاصل الطريق الاول تعيين طلقات هذا الملك للجزء وبناء بطلان اليمين على فواتها * وخلاصة الطريق الثاني اشتراط المحلية لليمين انعقادا وبقاء وبناء بطلان اليمين على زوالها ولما كان الطريق الاول منقضا بما اذا علق الثلاث بالشرط ثم طلقتها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر ووجدت الشرط تقع الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو تعين طلقات ذلك الملك ينبغي ان تقع واحدة لانه لم تبق من الجزاء الا طلقة واحدة كما لو كان له ثلاثة اعبد فقال ان كلبت زيدا فانتم احرار فاعتق عبيدين منهم واشترى آخرين ثم وجد الشرط لا يعتق الا العبد الذي كان في ملكه وقت اليمين والطريق الثاني لا يتم الا بان ثبت للمعلق نوع اتصال بالمحل بنى الشيخ رحمه الله الكلام على الطريق الثاني وبين وجه تصحيحه ورد الطريق الاول * فقال وطريق اصحابنا لا يصح بمعنى الطريق الاول والثاني جميعا * الا ان ثبت للمعلق نوع اتصال بمحله فينبذ يصح الطريق الثاني وبعدم اثبت ذلك بشرط قيام المحل لان كل ما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء كالحرمية في باب النكاح * ثم اشار الى فساد الطريق الاول وبين وجهه فقال فاما طلاق هذا الملك فلم يتعين اى للجزء وصحة التعليق بل الجزاء طلاق مملوكه عند وجود الشرط سواء كان طلاق هذا الملك او ملك حادث بعد * لما بينا انه اى المعلق ليس يتصرف في الطلاق لامن حيث الايقاع ولا من حيث انعقاده سببا * ليصح باعتبار الملك اى باعتبار ملكه هذه الطلقات دون غيرها والتعليل داخل في النفي ولهذا صح التعليق بالملك * والى هذا الطريق مال شمس الأئمة رحمه الله ايضا فقال انما يبطل التعليق بانعدام المحل لان صحة التعليق باعتبار المحلوف به وهو ما يصير طلاقا عند وجود الشرط ولا تصور لذلك بدون المحل وبالتطليقات الثلاث تحقق فوات المحل لان الحكم الاصلى للطلاق ازالة صفة الحل عن المحل ولا تصور لذلك بعد حرمة المحل بالتطليقات الثلاث فلانعدام المحلوف به من هذا الوجه يبطل التعليق لان المتعلق بالشرط

لما بينا انه ليس يتصرف
في الطلاق ليصح
باعتبار الملك

تطبيقات ذلك الملك * وفي بعض النسخ فاما قيام هذا الملك فلم يتعين الى آخره ومعناه
تحقق الفرق بين زوال الحل وبين زوال الملك فان اليين بالاول يبطل ولا يبطل بالثاني لانه
لما كان للمعلق ضرب اتصال وان لم ينمقد سببا حقيقة لا بد من بقاء المحل وذلك بقاء حل
النكاح فاما قيام هذا الملك في المحل اي الملك القائم حالة التعليق فيه * فلم يتعين اي لم يشترط
لبقاء التعليق صحيحا * لان التعليق ليس بتصرف في الطلاق بالابقاع ولا المتعلق بالشرط
هو الطلاق المملوك حتى يشترط الملك للحقة التصرف وكان ينبغي ان لا يشترط الملك الا
حال وجود الشرط لانه شرط في الابتداء لما ذكرنا من تردد حال وجود الشرط الى اخره
* والطريق في ذلك اي في اثبات اتصال الايجاب المعلق بالمحل واقفاره اليه * ان تعليق
الطلاق له شبهة الايجاب اي الطلاق المعلق وان لم يكن سببا حقيقة له شبهة كونه سببا لان
اليين تعقد للبر ولا بد للبر من ان يكون مضمونا بلزوم الجزاء عند الفوات تحققة للمقصود وهو
تأ كيد جانب المحلوف عليه * فاذا حلف بالطلاق كان البر هو الاصل اي وجبه الاصل
لانه هو الغرض من عقد اليين وهو مضمون بوقوع الطلاق عند الفوات واذا كان مضمونا
به ثبت للمعلق في الحال شبهة الايجاب كالمغصوب لما لم يردده وصار مضمونا بالقيمة
عند الفوات ثبت شبهة وجوب القيمة حال قيام المغصوب حتى صح البراء والرهن
والكفالة بالمغصوب وحتى لم يجب على الغاصب زكوة قدر قيمة المغصوب في ماله حال
قيامه كذا نقل عن بعض الثقات وكذا لو ادى الضمان تملكه من وقت اغصب ولو لم يعتبر
هذه الشبهة ثبتت الملك من وقت الضمان لا من وقت الغصب * وذكر في الجامع ولو اقر
ان هذا الالف في يدي غصب غصبته منك اقال المقر له لا بل لي عليك الف درهم من ثمن بيع
قد قبضته فانه يقتضى عليه بالف درهم لانهما اتفقا على وجوب الالف دينارا واختلفا في سببه
وذلك لا يمنع من صحة الاقرار * وقال الشيخ في شرح الجامع ودلت هذه المسئلة على ان
الغصب يوجب الضمان بنفسه اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء به كالمقر له هذا الالف
وديعالك عندي فقال المقر له لا ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع فانكر المقر ذلك
لا شيء للمقر له لانه ليس بين ضمان الدين وبين ملك العين موافقة بوجه فلا يمكن الجمع * ولما
ثبت ان للضمان شبهة الثبوت قبل فوات المضمون صار للجزاء ههنا وهو الطلاق شبهة
الثبوت وشبهة الشيء لا تستغنى عن المحل كحقيقته الا ترى ان شبهة النكاح لا تثبت في غير
المحل وشبهة البيع لا تثبت في غير المال وذلك لان الشبهة دلالة الدليل على المدلول مع تخلاف
المدلول لما منع وقط لا يدل دليل على مدلول في غير المحل الا ترى انه لا يمكن دلالة الدليل على
ثبوت الطلاق في البهيمية لعدم المحل فاذا بطل المحل بطل اليين لما ذكرنا ان كل حكم يرجع
الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء * وذكر الشيخ في بعض مصنفاته من اصول الفقه
في اثبات شبهة الثبوت للجزاء ان البر وان كان واجبا لكنه غير واجب لنفسه وانما واجب
لغيره وهو الاحتراز عن هتك حرمة الاسم او التجرز عن لزوم الجزاء فمن حيث انه واجب

والطريق في ذلك ان
تعليق الطلاق له شبهة
بالايجاب وبيانه ان
اليين تعقد للبر ولا بد
من كون البر مضمونا
ليصير واجب الرعاية
فاذا حلف بالطلاق كان
البر هو الاصل وهو
مضمون بالطلاق
كالمغصوب يلزمه رده
ويكون مضمونا بالقيمة
فيثبت شبهة وجوب
القيمة فكذلك ههنا
ثبتت شبهة وجوب
الطلاق وقد ما يجب
لا يستغنى عن محله فاما
تعليق الطلاق بالنكاح
فتعليق بما هو علة
ملك الطلاق

ثبت له حكم الوجود ومن حيث انه غير واجب لنفسه ثبت له عرضية العدم والجزاء حكم يلزم عند فوات البر فاذا ثبت لهذا البر عرضية العدم من حيث انه غير مقصود ثبت بقدره عرضية الوجود للجزاء واذا ثبتت عرضية الوجود للجزاء ثبتت عرضية الوجود لاسببه حتى يكون السبب تابعا على قدر السبب وعرضية السبب لا بد لها من محل تبقى فيه كالا بد لها من محل تعتقد فيه لان شبهة الشيء لا تثبت فيما لا تثبت حقيقة ذلك الشيء كشبهة النكاح لا تثبت في المحارم عندهما او بالاشتراط الملك للبقاء كما شرطنا الحل ان الملك عبارة عن القدرة وانما يحتاج اليها عند الفعل وقبل وجود الشرط عدم الفعل فلها الم نشترط الملك وفي الابتداء شرطناه لما ذكرنا * ثم لزم على ما ذكر من ثبوت شبهة الايجاب في التعليق واشترط المحلية لها تعليق الطلاق بالنكاح في المطلقة لانافاته صحيح وان لم تبقى محلا للطلاق فاجاب عن ذلك * وقال فاما تعليق الطلاق بالنكاح فتعليق بما هو علة ملك الطلاق لان ملك الطلاق يستفاد بملك النكاح فكان النكاح للطلاق بمنزلة علة العلة فكان له شبهة العلة والايجاب حتى علق بحقيقة العلة يبطل التعليق والايجاب بان قال لبعده ان اعتقتك فانت حر فالاجاب اذا علق بشبهة العلة يبطل به شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل به اصل التعليق لانه انما يبطل بالتعليق بحقيقة العلة والشبهة لا تماثل الحقيقة * ونظيره ثبوت حرمة حقيقة الفضل بحقيقة العلة التي هي الكيل والجنس وثبوت حرمة شبهة الفضل وهي النسبة بشبهة العلة وهي احد الوصفين وعدم ثبوت حرمة الفضل باحد الوصفين لان بالشبهة لا تثبت الحقيقة واذا بطلت شبهة الايجاب ولم يبطل اصل التعليق كان التعليق يمتنع بمجردة فتعقدت بذمة الخالف ولم يشترط لها قيام محل الطلاق * ولا يقال لان سلم ان تعليق الشيء بعلمته يوجب بطلانه فانه اذا قال ان طلقك فانت طالق صح حتى لو طلقها واحدة يقع ثنتان مع ان التطلق علة للطلاق * لاننا نقول الطلاق متعدد والتطبيق ايسر بعلة للجميع وانما هو علة لطفقة واحدة فلا يلزم من تعليق الطلاق بالتطبيق تعليق الشيء بعلمته فيصح حتى لو نوى بالتعليق الطلاق الذي هو موجب هذا التطبيق كان التعليق باطلا ايضا ولم يقع الا لطفقة واحدة ولكن لا يصدقه القاضي * بخلاف تعليق الحرية بالاعتاق فانه ليست بمتعددة * وبخلاف تعليق الطلاق بالنكاح فان النكاح علة للملك جميع الطلقات فيكون تعليقا بالعلة او بشبهتها الاحتمال * فيصير قدر ما دعينا من الشبهة اي شبهة اثبوت * مستحقا به اي ساقطا بالتعليق بالنكاح او معارضا به وكان هذه الشبهة كانت ثابتة نظرا الى اصل التعليق فاستحقها التعليق بشبهة العلة فلم يتبق * بهذه المعارضة اي بمعارضة كون التعليق تعليقا بشبهة العلة * واعترض عليه باننا قد سلمنا ان في التعليق شبهة اثبوت في الحسالم وان الشبهة ليفتقر الى المحل كالحقيقة وان بقوات المحل يبطل هذه الشبهة ولكن لان سلم ان في بطلان هذه الشبهة يبطل اصل التعليق فان هذا الكلام من حيث انه يمين له تعليق بذمة الخالف وهي محله ومن حيث ان له شبهة الوقوع على ما زعمته تعلق بالمرأة فاذا بطلت الشبهة بقوات المحل بقي اصل التعليق لبقاء محله وهو ذمة الخالف كما قلتم

فيصير قدر ما دعينا
من الشبهة مستحقا به

في التعليق بالنكاح في المطلق ثلاثا بل هذا أولى لأنه لما صح ابتداء بدون تعلق له بالمرأة لأن يبقى بدون ذلك كان أولى * وأجاب الامام البرغري رحمه الله عنه فقال صحة اليمين في تلك المسئلة كانت باعتبار الاضافة الى حل في المستقبل فان النكاح لا يوجد الا في المرأة المحللة وذلك لم تقت بل هو بعرض الوجود فصحت اليمين فلما ههنا فصحة اليمين مبنية على الحل القائم في الحال وقد بطل وهذا لان الاضافة الى المستقبل لما لم توجد تعيين الحل القائم للحال شرطا لصحة اليمين لان الايجاب وان لم يكن مطلقا للحال ولكنه بعرض ان يصير طلاقا وعرضية الطلاق باعتبار قيام الملك والحل في الحال فاذا بطل الحل بطلت العرضية فبطل اليمين * ووجه اخر وهو اننا اثبتنا شبهة ثبوت الجزاء في الحال تأكيدا لكون البر مضمونا وذلك لان ضمان البر بوقوع الجزاء حالة وجود الشرط لما كان بالاستصحاب لا بالتيقن احتاج الى تأكيد ليتحقق بالتيقن به فجعل كانه واقع في الحال وفي تعليق الطلاق بالنكاح لاحاجة الى هذا النوع من التأكيد لتيقن بوجود الجزاء حالة الشرط لكونه تعلقا بما هو علة ملك الطلاق فيكون الجزاء موجودا في تلك الحالة لاحالة فيصير قدرا مادعينا من الشبهة مستحقا بهذا النوع من التعليق اي ساقط لعدم الحاجة اليها * فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة اي بمعارضة كون البر مضمونا بالجزاء يقينا لكونه تعاليا بما له حكم العلة * وذكر في بعض الشروح بهذه العبارة فلما تعليق الطلاق بالملك فصحيح وان لم يكن المحل والملك في الحال موجودين لان التعليق بعلة ملك الطلاق يحصل فائدة اليمين وهي المنع لكون البر مضمونا بالجزاء لاحالة فصار مثل التعليق بغير علة ملك الطلاق حال قيام الحل وانك بل هو أولى بالصحة لان في حال قيام الملك يكون البر مضمونا ظاهرا غالبا وكون البر مضمونا ههنا جزمى فكان احق بالصحة فعلى هذا تسقط الشبهة التي ذكرناها في المتنازع فيه وهو شبهة ثبوت الطلاق لانه لما صح تعليق الطلاق بالنكاح يلزم سقوط تلك الشبهة لاحالة حقيقة الطلاق قبل النكاح والشبهة انما تعتبر عند امكان الحقيقة وما ذكرنا من الشبهة في حال قيام النكاح فيما نحن فيه وحقيقة التطبيق فيه يمكن وعدمت الحقيقة بالدليل فتعتبر الشبهة وهو المعنى بقوله فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة يعني تعليق الطلاق بالنكاح يوجب سقوط هذه الشبهة وهي ان تعليق الطلاق شبها بالايجاب فصار هذا معارضا للشبهة السابقة على الشرط فتسقط وقوله فيصير قدرا مادعينا من الشبهة مستحقا به يعني بان البر مضمون جزما فلا حاجة الى اثبات تلك الشبهة سابقة على الشرط * واعترض على ما ذكرنا بانه اذا حلف بالظهار او بالايلاء يقال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي او قال ان دخلت الدار فوالله لا اقربك ثم طلقها ثلاثا لا يبطل ذلك التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط ينجز الظهار والايلاء فاجاب ابو الفضل الكرماني رحمه الله عنه بان محل عمل الظهار الرجل في التحقيق وهو منعه عن الوطى * والمحل بحاله كما كان بمنزلة اليمين فاذا كان محل نزول حكم الظهار قائما من غير تجديد نزل * واجاب غيره بان الظهار لا يعقد لا بطلان حل المحل حتى اذا فات المحل لا يبقى الظهار لفوات محله وانما اثره في منع الزوج عن الوطى

فتسقط هذه الشبهة
بهذه المعارضة
ومسئلة تعليق
الطلاق بالنكاح بعد
الثالث منصوصة في
كتاب الطلاق وفي
الجامع ايضا نص في
نظيره وهو العتاق

الحلال الى وقت التكفير فلما كان حكمه المنع وبعد التطبيقات الثلاث يثبت المنع باعتبار حرمة
 المحل وان لم يبق بذلك الطريق فيبقى الظهار الا ان ابتداء الظهار في غير الملك لا يتصور وان
 كان المنع متصورا لان الظهار تشبيه الحمل بالحرمة وفي غير الملك لا يتحقق ذلك فاما الطلاق
 فعمله في ابطال الحل وقطع الملك وبعد وقوع الثلاث فات محل الحكم فلا يبقى اليمين بالطلاق *
 فاما الالباء المعلق فلا حاجة له الى ان تكون المرأة محملة فانه يعقد في غير الملك فلا يبطل
 لعدم الملك * والالباء المنجز على الخلاف ايضا * واعترض ايضا بان المرأة اذا ارتدت والعياذ
 بالله وقد علق طلاقها بالشرط فان اليمين لا تبطل وقد بطل حل المحل * وبان الامه اذا استولدت
 حتى تعلق عتقها بموت السيد فاعتقها المولى ثم اردت وسبيت وعادت الى المولى استحقت العتق *
 واجيب عن الاول بان المحل لا يبطل بالردة بدليل ان المرأة اذا ارتدت حتى بانت من زوجها
 ثم طلقها في العدة وقع طلاقها ولو ارتدا جميعا لا يبطل النكاح وانما تقع الفرقة لانقطاع
 العصمة بينهما والمبايعة المحلية بقيت اليمين * وعن الثاني بان العتق حين وقع يبطل التعليق
 بالموت وبالملك ثانيا لا يعود ذلك ولكن يتعلق بالموت عتق آخر بسبب جديد له وهو قيام نسب
 الولد في الحال كالمواستولدها بنكاح فانها لا نصيرام ولذله فان ملكها صارت ام ولذله الان
 لقيام النسب في الحال * ومسئلة تعليق الطلاق الى آخره * انما ذكر هذا لان بعض اصحابنا
 لما عجزوا عن الجواب حين اورده عليهم هذه المسئلة نقضوا انكروا صحة التعليق فقال الشيخ
 لا وجه الى ذلك لانها منصوصة في كتاب الطلاق وفي ايمان الجامع نص في نظيره اي نظيره
 المذكور وهو ما اذا قل حره ان ارتدت فسميت فذلكت كانت حرة ثم كان كذلك فذلكها
 عتقت * قال الشيخ في شرح الجامع قد قال اصحابنا رحمه الله ان يحاسب التحرير باليمين لا يسيق
 بعد العتق وقد صح استينافه ههنا عند عدمه وهذا نص قد ذكرنا نظيره قبل هذا في الطلاق
 اذا علقه بالنكاح وقد حرمت عليه بالثلاث انه يصح وهذه المسئلة اوضح نص في هذا كذا
 في ايمان الجامع في باب الخنث في ملك العبد والمكاتب قوله (وابعده من هذه الجملة) الى آخره *
 يعني حل المطلق على المقيد كما قال الشافعي ابعده من الصواب من الجملة التي سبق تقريرها لان
 فيه اضافة النفي الى النص الموجب وابطال الاطلاق بما هو ساكت فكان الخطأ فيه من
 وجهين وفيما سبق الخطأ من وجه واحد وهو اضافة النفي الى الموجب فلهذا كان ابعده من
 الصواب * والمطلق هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لالابتنى ولا بالاثبات * والمقيد هو
 اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة وقيل المطلق لفظ دل على شايء في جنسه مثل رجل
 ورقبة * فيخرج عن التعريف المعارف ايكونها غير شايءة لنعينها بحسب الاستعمال فان انت مثلا
 لا يفهم منه عند الاستعمال الامين بخلاف رجل فانه لا يفهم منه معين * ويخرج منه ايضا
 النكرة في سياق النفي والنكرة المستغرقة في سياق الاثبات مثل كل رجل ونحوه لاستغراقها
 اذا مستغرقت لا يكون شايءا في جنسه * والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وهذا

وابعده من هذه الجملة
 ما قال الشافعي رحمه
 الله من حل المطلق
 على المقيد في حادثة
 واحدة بطريق
 الدلالة لان الشيء
 الواحد لا يكون
 مطلقا ومقيدا مع
 ذلك

الرجل وانت * و ذكر في اصول الفقه الامام الرازي ان كل شيء له ماهية وحقيقة وكل امر لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية كان غير الها سواء كان لازمالها او مفارقا لان الانسان من حيث انه انسان فاما انه ليس الا الانسان واحدا ولا واحدا فهما قيدان غير ان لكونه انسا نا وان كانا من المفهوم من كونه انسا نا لا ينفك عنهما فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هي من غير ان تكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة هو المطلق فتبين بهذا ان قول من يقول المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه سهو لان الوحدة وعدم التبعين قيدان زائدان على الماهية * ثم ورد المطلق مع المقيد على وجوده * اما ان يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة او شرطه مثل نصي صدقة الفطر على ماسياتي * او في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مسلمة * او نفي كما لو قيل لا تعتق مدبرا لا تعتق مدبرا كافرا * او في حكمين في حادثة واحدة مثل تقييد صوم الظهار بان يكون قبل المسيس واطلاق اطعامه عن ذلك * او في حكمين في حادثتين كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق اطعام في كفارة الظهار * او في حكم واحد في حادثتين كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين وتقيدها بالايان في كفارة القتل فهذه ستة اقسام * واتفق الاصوليون على انه لا حل في القسم الثالث والرابع والخامس لعدم المنافاة في الجمع بينهما * و ذكر بعض اصحاب الشافعي الحمل في القسم الرابع * واتفق اصحابنا واصحاب الشافعي على وجوب حل المطلق على المقيد في القسم الثاني * واختلفوا في القسم الاول والآخر فعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعي الحمل واجب في القسم الاول من غير حاجة الى قياس ونحوه * وعند عامة اصحابنا لا حل فيه * واتفق اصحابنا في القسم الاخير على ان لا يحل المطلق على المقيد فيه وعند اصحاب الشافعي يجب الحمل لكنهم اختلفوا فقال بعضهم يحل المطلق على المقيد بموجب اللغة من غير نظر الى قياس ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق الى الفهم معناه كقوله تعالى * والذاكرين الله كثيرا والذاكرات * وقال اهل التحقيق منهم انه يحل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم * هذا حاصل ما ذكر في عامة كتب اصحابنا واصحاب الشافعي * وتبين بهذا ان المراد من استبعاد الشيخ حل المطلق على المقيد في حادثة واحدة ما اذا كان القيد والاطلاق في السبب او الشرط لا مكان الجمع بينهما فيهما دون الحكم لاستحالة الجمع بينهما فيه على ما تبين في اخر هذا الفصل * واستدل من اوجب الحمل في حادثة واحدة سواء كان القيد والاطلاق في السبب والشرط او في الحكم بان الحادثة اذا كانت واحدة كان الاطلاق والقيد في شيء واحد اذا لم يكونا في حكمين واثني الواحد لا يجوز ان يكون مطلقا ومقيدا للتنافي فلا بد من ان يجعل احدهما اصلا وباني الاخر عليه * والمطلق ساكت عن القيد لا يدل عليه ولا ينفه * والمقيد ناطق به اي يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه فكان اولى بان

والمطلق ساكت
والمقيد ناطق فكان
اولى كقيل في قوله
عليه السلام في
خس من الابل شاة

يجعل اصلا ويبنى المطلق عليه * ولان المطلق محتمل والمقيد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه ويكون المقيد بياناً للمطلق على ما هو المختار لانسخنا فثبت الحكم مقيداً بهما * كما قيل في نصوص الزكوة فان المطلق عن السوم وهو قوله عليه السلام * في خمس من الابل شاة * محمول على المقيد بصفة السوم بالاتفاق مثل قوله عليه السلام * في خمس من الابل السائمة شاة * وكما قيل في نصوص العدالة فان النصوص المطقة عن صفة العدالة في الشهادات مثل قوله * واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم ليأتوا باربعة شهداء * وقوله عليه السلام * لانكاح الابدان * محمولة على النصوص المقيدة بها بالاتفاق حتى شرطت العدالة لقبول الشهادة مثل قوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل منكم ممن ترضون من الشهداء * وقوله عليه السلام * لانكاح الابولى وشاهدى عدل * وحاصل هذا الدليل راجع الى ان المفهوم حجة شرعية واذا كاناى الاطلاق وانقيد في حادثين في حكم واحد * مثل كفارة القتل فان الرقبة فيها مقيدة بصفة الايمان * وسائر الكفارات فان الرقبة فيها مطلقة * فكذلك ايضا اى يحمل المطلق فيها على المقيد ايضا لكن بقياس صحيح عند بعضهم وبدونه عند اخرين * واستدل من اوجب الحمل مطلقاً من غير حاجة الى قياس بان اهل اللغة يتركون التقييد في كل موضع ككفارة بذكراه في موضع كقوله تعالى * والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات * اى والحافظانها والذاكرات كثيراً وكقول الشاعر * نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأى مختلف * اى نحن بما عندنا راضون * وبان القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض فاذا نص على الايمان في كفارة القتل لزم في الظاهر ان المقيد متصل به ايضا * وهذا كلام ساقط لان الاصل في كل كلام جملة على ظاهره الا ان يمنع عنه مانع واذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق الى التقييد من غير ضرورة ودليل بمجرد الظن والشهوى كما لا يجوز عكسه ويجوز ان يكون حكم الله تعالى في احدهما الاطلاق وفي الآخر التقييد * واما قولهم القرآن كله بمنزلة كلمة واحدة فكذلك في انه لا تناقض في شئ منه ولا اختلاف فاما في دلالة عباراته على المعنى فلا لانها متعددة ودلالاتها مختلفة فلا يلزم من دلالة بعضها على بعض الاشياء المختلفة دلالاته على غيره وثبوت انقيد في الحافظات والذاكرات والشعر له عطف وعدم الاستقلال * واما من جوز الحمل بالقياس فينى كلامه ايضا على ان المفهوم حجة واليه اشار الشيخ رحمه الله في الكتاب فقال التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط وانه يوجب عدم الحكم عند عدمه كما يوجب الوجود عند الوجود على ما مر بيانه فلما كان النفي حكماً انص المقيد كالاثبات يتعدى الى نظيره به لانه جاءه كما اذا كان النفي منصوصاً وكان يتعدى الاثبات * والرقبة في كفارة القتل مقيدة بوصف الايمان فاوجب عدم الجواز عند عدمه يتعدى هذا الحكم الى نظائرهما من الكفارات كما تعدى تقييد الايدي بالمرافق في الوضوء الى نظيره وهو التيمم لان كل واحد منهما مطهارة * ولا يقال هذا تعدية الى ما فيه نص بالابطال * لانا قد بينا ان المطلق ساكت عن المقيد غير متعرض

وكما قيل في نصوص العدالة واذا كانا في حادثين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فكذلك ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى التعليق بالشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد بخلاف زيادة الصوم في القتل فانه لم يلحق به كفارة اليمين والطعام في اليمين لم يثبت في القتل و كذلك اعداد الركعات ووظائف الطهارات وارتكابها ونحو ذلك لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود

له بالفي ولا بالاثبات فصار المحل في حق الوصف خاليا عن النص فيجوز تعدية حكم الوصف اليه بالقياس ولهذا لم يجوز حل المقيد على المطلق لان المقيد ناطق وفي حله على المطلق بالقياس وبدونه ابطال القيد المنطوق به فلا يجوز * ثم اجاب عما يرد نقضا على الشافعي * فقال بخلاف زيادة الصوم في القتل يعني صوم القتل زائد على صوم اليمين ثم لم يثبت تلك الزيادة في صوم اليمين جلاله هذا الصوم المطلق عن تلك الزيادة على الصوم المقيد بها بالقياس حتى لم يجب على الخائض صوم شهرين مع ان الكل جنس واحد * وكذا الطعام الثابت في اليمين لم يثبت في كفارة القتل جلاله على اليمين بالقياس باعتبار اتحاد الجنس * وخص الشيخ طعام اليمين لان طعام الظهار ثابت في القتل في احد قولي الشافعي فانه اذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على الظهار * قال شمس الأئمة في المبسوط وهذا بناء على اصله ان المقيد والمطلق في حادثين يحمل احدهما على الاخر * وكذلك اعداد الركعات يعني لم يثبت زيادة الركعات اثباتا في الظهر والعصر والعشاء في الفجر والمغرب جلاله للمطلق عن تلك الزيادة على المقيد بها بالقياس مع ان الكل صلوة ووظائف الظهارات يعني وظيفة الوضوء تطهير الاعضاء الاربعة ووظيفة الغسل تطهير جميع البدن ثم لم يثبت الزيادة الثابتة في الغسل في الوضوء بالحمل عليه مع ان الكل طهارة حتى لم يجب غسل جميع البدن في الحدث * وكذا لم يثبت الزيادة الثابتة في الوضوء وهي تطهير الاعضاء الاربعة في التيمم بالقياس على الوضوء حتى لم يجب مسح الرأس والقدمين في التيمم بحمله على الوضوء باتحاد الجنس * واركابها يعني الوضوء مشتمل على الغسل والمسح والغسل زائد على المسح لانه اسالة والمسح اصابة ثم لم يثبت تلك الزيادة في المسح حتى لم يجب غسل الرأس مع اتحاد الجنس نظر الى الركنية في الوضوء * ونحو ذلك كالحودود فان جلد المائة الثابت في الزنا لم يثبت في القذف بطريق الحمل وكاشترط الاربعة في شهود الزنا لا يثبت في غيره من الحدود بطريق الحمل * لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود يعني التفاوت بين هذه الاشياء التي ذكرناها ثابت بالاسم العلم وهو اسم الشهرين وثلاثة ايام واسم الركعتين وثلاث واربع واسم الغسل والمسح والتنصيص بالاسم العلم بوجوب الوجود عند الوجود لا يوجب العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم في المحل المنصوص لا يمكن تعديته الى غيره لان تعدية المدوم محال قوله (وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ابدا) يعني لا في حادثين ولا في حادثة بعد ان يكونا حكيمين ولا تلتفت الى ماتوهم البعض ان المراد منه نفي الحمل بالكلية وان كان القيد والاطلاق في حكم واحد في حادثة واحدة فان ذلك مخالف للروايات اجمع فقد ذكر في التقرير وكذلك الجواب عندنا في المطلق انه على اطلاقه والمقيد على تقيده في الحادثة الواحدة بعد ان يكونا حكيمين * وذكر في الاسرار * فان قيل انك لا تحمل المطلق على المقيد * قلنا نعم اذا كانا غيرين حكيمين او شرطين او عتلتين فاما الواحد اذا ثبت بوصف فدونه لا يكون ثابتا لاجماله ضرورة * وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الصوم انما لا يحمل المطلق

وعندنا لا يحمل مطلق
على مقيد ابدا

على المقيد عندنا اذا وجد القيد والاطلاق في سبب الحكم في صدقة الفطر او في نوعين مختلفين من حكم السبب كما في كفارة الفهار فانه ذكر الاعتاق والصوم فيها مقيد بالقبليّة على المسيس والاطعام مطلقا ولم يحتمل المطلق على المقيد * فاما اذا وردا في شيء واحد من حكم السبب فانه يحتمل المطلق على المقيد كما في حديث الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم * سم شهرين متتابعين * وروى انه قال له صم شهرين وهذا لان الحكم الواحد لا يجوز ان يكون مطلقا ومقيدا * وذكر شمس الأئمة رحمه الله في شرح كتاب الزكوة في اثناء مسألة ان المطلق محمول على المقيد في هذا الباب لانهما في حادثة واحدة في حكم واحد * وذكر في شرح كتاب الايمان في اشتراط انتاب في صوم كفارة اليمين وهما المطلق والمقيد في الحكم وهو الصوم الواجب كفارة وبين التتابع والفرق منسافة في حكم واحد فن ضرورة ثبوت صفة التتابع ان لا يبقى مطلقا * وذكر في الميزان واختلف عندنا يعني في حمل المطلق على المقيد قال بعضهم يحتمل اذا كان السبب واحدا والحادثة واحدة فاما في حادتين فلا يحتمل وقال اهل التحقيق منهم بانه لا يحتمل سواء كانت الحادثة واحدة او لا الا اذا كان حكما واحدا والسبب واحدا * وذكر في شرح التأويلات في تفسير قوله تعالى * وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ * ان الحادثة اذا كانت واحدة وورد فيها نصان مقيد ومطلق في الحكم وهو من باب الواجب ان المطلق يقيد اذا كان لا يعرف التسريح لان الشرع متى اوجب الحكم بوصف لا بد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق ان المراد منه المقيد واما اذا كانا من باب الاسباب والشروط فانه لا يحتمل المطلق على المقيد ولكن يعمل بهما لعدم التناسق * ورأيت في التلخيص في اصول الفقه اذا اطلق الحكم ثم ورد بعينه مقيدا في موضع اخر فلا خلاف انه يجب الحكم بتقيده لان التقييد زيادة لا يفيدها الاطلاق كقوله تعالى في موضع فاسحوا بوجوهكم وايديكم * وفي موضع آخر فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه * وقوله تعالى * حرمت عليكم الميتة والدم وقوله عن اسماء * اودما مسفوحا * وهكذا ذكر في عامة نسخ اصحابنا وعامة نسخ اصحاب الشافعي من القواطع والمستصفي والمحصل وغيرها فتبين ان الحمل في حكم واحد حادثة واحدة واجب وان معنى قوله ابداما ذكرنا قوله (لقوله تعالى * يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء) الاية الجملة الشرطية والمعطوفة عليها وهما قوله * ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم * صفة لاشياء * والمعنى لانكثروا * مسألة رسول الله عن تكاليف شاقة عليكم ان افناكم بها وكفها اياكم تمكم وتشق عليكم فتقدموا عن السؤال عنها وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو مادام الرسول بين اظهركم يوحى اليه تبدلكم تلك التكاليف التي تسؤكم وتؤمروا بتحملها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالنفريط فيها * وقال امام الهدى يحتمل ان يكون هذا نهيا عن سؤالهم عن اشياء لم يكن لهم حاجة اليها على وجه الاستبانة والاستيضاح فهو اعنه حتى تمس الحاجة فاذا مست الحاجة فقد اطلق لهم السؤال

لقوله تعالى لا تسألوا
عن اشياء ان تبدلكم
تسؤكم فنه ان العمل
بالاطلاق واجب

لقوله وان تسألوا عنها الآية فجملة الثانية مستأنفة لصفة لاشياء * ثم ظاهر الآية دليل على ان العمل بالاطلاق واجب لان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص فكان العمل بالظاهر وهو الاطلاق واجبا وفي الرجوع الى المقيد لتعرف حكم المطلق اقسام على هذا المنهى عنه لما فيه من ترك الابهام فيما بهم الله كان في السؤال ذلك بوضوح ان المنهى ليس عن السؤال عن الجملة والمشكل والله اعلم لان ذلك واجب ولا يرد السؤال عما هو مفسر او محكم فعلم ان المنهى ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع ابهام اذا السؤال حينئذ يكون تعقلا وذلك لا يجوز * والدليل عليه قوله عليه السلام * اتركوا ما تركناكم * فانما ذلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم عن انبيائهم * قال ابن عباس رضي الله عنهما اللهم ما اطلقوا ما اطلق الله ولا تقيدوا الحزمة في امهات النساء بالدخول بالبنات * يقال فرس بهم اذا كان طلق اللون اي له لون واحد واتبعوا ما بين الله من تقيد حزمة الربائب بالدخول بالامهات * وهو اي العمل بالاطلاق قول عامة الصحابة رضي الله عنهم في امهات النساء لورودها مطلقة في قوله عز اسمه واهمات نساكم * قال عمر رضي الله عنه ام المرأة مائة في كتاب الله فابهموها اي حال تحريمها عن قيد الدخول الثابت في الربيعة فاقوها وعليه انعقد اجماع من بعدهم كذا في التقوم وما روى عن علي رضي الله عنه وغيره من شرط الدخول بالبنات اثبتت الحرمة في الام فذلك ليس بطريق الحمل لكن باعتبار العطف فانه يقتضي المشاركة في الخبر * ولان المقيد واجب الحكم ابتداء يعني لان المقيد يوجب النفي عند عدم القيد بدليل انتفاء الجواز لفواته كما قال الشافعي بل المقيد اوجب الحكم في محله ابتداء من غير تعرض له بالنفي عند عدم * واما عدم جواز المطلق عند عدم الوصف فلكونه غير مشروع على ما كان قبل ورود المقيد * لان النص اي المقيد نفاه فان الرقية الكافرة انما تجز في كفارة القتل لانها لم تشرع كفارة كالميجز تحريم النصف وذبح الشاة لان المقيد نفي جوازه او الكفارة في نفسها وقدرها لاتعرف الا شرعا فلا يحتاج الى التشرع لان عدم كفارة * كذا في التقوم * صيغة بمعنى عبارة واشارة * ولادلالة لان النفي ضد الاثبات فلا يثبت بالدلالة ضد موجب النص ولا اقتضاء لان اثبات الحكم في محل بوصف مستغن عن النفي عند عدم الوصف فانه لو صرح بالجواز عند عدم الوصف لا يخل الكلام شرعا ولا عرفا * فيصير الاحتجاج به اي بان الاثبات موجب للنفي فيلزم منه حل المطلق على المقيد * احتجاجا بلا دليل لان السكوت عدم وعدم ليس بدليل * او لان اثبات الحكم بالنص مقتصر على هذه الطرق الابعة فاورائه يكون احتجاجا بلا دليل * مقتضى كل نص اي بوجبه * الاطلاق من المطلق معنى متين معاوم اي الاطلاق ليس بمعنى الاجال لان معناه معلوم يمكن العمل به * وهو نفي لما قال بعضهم المطلق بمنزلة الجملة لاحتمال كل واحد من الافراد الداخلة فيه على البدل من غير ترجيح لبعض فكان كالمشترك الذي انسده باب الترجيح فلا يجب العمل به لا بالبيان هو الدليل عليه قصة اصحاب البقرة فانهم لم يعملوا باطلاقها الا بعد

وقال ابن عباس رضي الله عنهما اللهم ما اهتم الله واتبعوا ما بين الله وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم في امهات النساء ولان المقيد اوجب الحكم ابتداء فلم يجز المطلق لانه غير مشروع لان النص نفاه لما قلنا ان الاثبات لا يوجب نفياً صيغة ولادلالة ولا اقتضاء فيصير الاحتجاج به احتجاجا بلا دليل وما قلنا عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له الاطلاق من المطلق معنى متين معلوم يمكن العمل به مثل التقيد فترك الدليل الى غير الدليل باطل مستحيل

البيان وارتفاع الاشتباه فقال الاطلاق معنى معلوم وله حكم معلوم يمكن العمل به الا ترى انه لو لم
 يرد القيد وجب العمل باطلاقة بالاتفاق من غير بيان واذا كان كذلك لا يترك الاطلاق الذي هو
 دليل يمكن العمل به الى غير الدليل وهو العمل بالمنهوم كالايجوز ترك التقييد لاثبات حكم الاطلاق
 بالاتفاق * وقوله ولا نسلم له ان القيد بمعنى الشرط جواب عن قوله القيد جار مجرى الشرط
 فيوجب النفي عند العدم * وتحقيقه ان الاصل في ايجاب النفي عند العدم هو الشرط عند
 الشافعي رحمه الله ثم انه الحق الوصف به في هذا المعنى فجعله نافية للحكم عند العدم لكونه بمعنى
 الشرط على ما مر بيانه * فالشيخ رحمه الله منع او لا كون القيد بمعنى الشرط مطلقا فقال
 لا نسلم له اي الشافعي ان القيد بمعنى الشرط في جميع الصور فان القيد في قوله تعالى * من نساكنكم
 الا لاقى دخلتم بين * ليس بمعنى الشرط لان النماء معرفة بالاضافة لينا فلا يكون القيد معرفة
 ليحتمل شرط اذا القيد انما جعل في معنى الشرط اذا كان ما قيد به منكر لفظا او معنى كافي قول
 الرجل المرأة التي تزوجها فهي طالق لحصول التعريف به كما مر بيانه في باب الفاظ العموم نانا
 اذا كان معرفة كقوله هذه المرأة التي تزوجها فهي طالق فليس القيد فيه بمعنى الشرط بل لزيادة
 البيان كقوله تعالى * يحكمهم النبيون الذين * اسلموا واذا كان كذلك لا بد له من اقامة الدليل
 على ان القيد المتنازع فيه مثل قيد الايمان في مسئلتنا بمعنى الشرط * ولا نأقلنا يعني ولئن سلمنا
 ان هذا القيد بمعنى الشرط فلا نسلم ان الشرط يوجب نفايا ايضا لما ذكرنا * بل الحكم الشرعي انما
 يثبت بالشرع ابتداء يعني الحكم الشرعي امر وجودي يثبت بالشرع ابتداء لا عدم شئ يتحقق بناء
 على عدم شئ آخر لان العدم ليس بشرع لتحقيقه قبل الشرع واذا لم يكن العدم حكما شرعيا لم يمكن
 تعديته الى الغير * ولانا ان سلمنا ان هذا القيد بمعنى الشرط وانه يوجب النفي في محله وانه يمكن
 تعديته لا نسلم له الاستدلال به على غيره يعني لا نسلم انه يثبت النفي في غير المحل المنصوص
 استدلالا به الا اذا ثبت الهمانلة بينهما في المعنى الذي تعلق الحكم به ولم يثبت ذلك بل المفارقة تثبت
 في السبب والحكم صورة ومعنى * اما المفارقة في السبب بصورة فظاهر لان الظاهر واليمين غير
 القتل بصورة وكذا معنى لان القتل بغير حق من اعظم الكبائر فلا يكون في معنى الجناية كالظهار
 واليمين * ولا يقال لا نسلم ان القتل الذي تعلقت به الكفارة وهو القتل خطأ اعظم جناية من الظهار
 واليمين * لان عند الخصم الكفارة تعلق بالقتل بالعمد كما تعلق بالخطأ واليمين الغموس كما
 تعلق بالمعقودة والقتل العمد اعظم من الغموس * ولما ثبت التفاوت بينهما تثبت بين القتل
 الخطأ واليمين المعقودة ايضا * واما المفارقة في الحكم صورة فلان حكم القتل وجوب التحرير
 والصوم على الترتيب مقتصر عليهما وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام
 وهذا مفارق للاول * وكذا حكم اليمين وجوب البرم الكفارة باحد الاشياء الثلاثة ثم
 صوم ثلاثة ايام وهو مفارق لحكم القتل ايضا * واما المعنى فلان في هذين الحكمين ضرب
 تيسير فان للاطعام مدخلا في الظهار عند العجز والتخير ثابت في الاشياء الثلاثة في اليمين مع النقل
 الى صوم الثلاثة عند العجز وليس هذا النوع من التيسير في القتل واذا ثبت المفارقة بينهما

ولا نسلم له ان القيد
 بمعنى الشرط الا ترى
 ان قوله من نساكنكم
 معرف بالاضافة
 فلا يكون القيد معرفة
 ليحتمل شرطا ولانا
 قلنا ان الشرط لا
 يوجب نفايا بل الحكم
 الشرعي انما يثبت
 بالشرع ابتداء فاما العدم
 فليس بشرع ولانا
 ان سلمنا النفي ثابتا
 بهذا القيد لم يستقم
 الاستدلال به على
 غيره الا اذا صححت
 المماثلة وقد جاءت
 المفارقة في السبب
 وهو القتل فانه اعظم
 الكبائر وفي الحكم
 صورة ومعنى حتى
 وجب في اليمين التخير
 ودخل الطعام
 في الاظهار دون القتل
 فبطل الاستدلال

لم يصح الاستدلال اذ لا بد له من المماثلة * وذكر في الاسرار ولا مدخل للقياس فيها يعني
 في هذه المسئلة من وجوه لان الحوادث كلها منصوص عليها فلا قياس بعضها على بعض
 * ولان القياس يوجب زيادة على النص وهذا لا يجوز عندنا * ولان الحكم بما يعرف
 بالقياس بالاجماع لانه يرجع الى اثبات قدر الكفارة لان الوصف زيادة معنى كالقدر
 وكما لا يجوز اثبات زيادة القدر بالقياس كذلك الوصف * ولو جاز ذلك لبصارت
 الصلوات كلها على هيئة واحدة وكذلك الكفارات مقدارا * على ان الكفارات وان اتفقت
 اسمافهى مختلفة الجنس حكما لانها وجبت باسباب مختلفة الجنس من بين وظهار وقتل وافتار
 والحكم يختلف جنسه باختلاف سببه واذا اختلف لم يكن الواجب بها سواء فلم يجز رد بعضها
 الى بعض كما لم يرد الى الكفارة النذر * فالقياس باطلا بما ذكرنا والاستدلال باطل بهذا الوجه
 الخاص وهو ان الجنس مختلف حكما وقد ظهر اثر الاختلاف في الاطعام وقدر الصيام * على
 ان باب القتل مغلظ قد ظهر ذلك في انواع الكفارة وفي وجوب الترتيب وهذا مخفف ولم يجز
 قياس ما خفف فيه على ما غلظ لاثبات التعليل * ولو احتمل القياس لكان اليد لنا لان التحرير نوع
 من انواع كفارة اليمين فيجب ان يكون اخف من القتل قياسا على سائر انواعه وكان اخذ حكم اليمين
 من حكم اليمين اولى من اخذه من القتل * وقال هذا ان سلمنا لهم ان المطلق يحمل على المقيد
 وعندنا لا يحمل بل كل يعمل بنفسه وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين قوله (فان قال)
 متصل بقوله اما العدم فليس بشرع يعني لو قال انا لاعدى العدم الذي زعمت انه ليس بحكم شرعي
 بل اعدى القيد اذ على المطلق وهو قيد الايمان ثم النبي ثبت به في هذا المحل كانت في المنصوص
 عليه يقال له ان سلمنا صحة هذه التعديبة وثبوت القيد في المتنازع فيه فذلك لا يمنع من صحة
 تحرير الكافرة ههنا ايضا لان عدم الجواز في المنصوص عليه اعنى كفارة القتل ليس
 باعتبار منع القيد عن الجواز * لما قلنا ان المقيد يوجب الحكم ابتداء غير متعرض للنفي
 لكن عدم الجواز لعدم الشرعية وههنا الشرعية ثابتة بدلالة ورود المطلق فكان الجواز
 ثابتا فصار الحاصل ان في المنصوص عليه ليس الا نص مقيد ثبتت موجبه وبقي ما وراءه
 على العدم وههنا بعد التعديبة مجتمع نصان مطلق ومقيد تقديرا لان تعديبة القيدان سلت لا تصلح
 لابطال الاطلاق لان الرأى لا يصلح مبطالا لنص بوجه فصار بعد التعديبة كانه اجتمع منه مطلق
 ومقيد فثبتت موجب كل واحد منهما فيجوز تحرير الكافرة بالنص المطلق وتحرير المؤمنة به
 والنص المقيد ايضا * وهذامننى كلام الشيخ رحمه الله ولكن يلزم منه اجتماع المقيد والمطلق في
 حكم واحد في حادثة واحدة وذلك موجب للحمل لاحتماله على ما بينا ونين بعد فكان الجواب
 الصحيح ان هذا الاستدلال او التعديبة قادمة للمفارقة وللمعاني المذكورة في الاسرار الا ان الشيخ تسامح
 فيه لان التعديبة لما فسدت لا يلزم اجتماع المقيد والمطلق في التحقيق وانما يلزم ظاهرا على تقدير
 التسليم فتساهل في جوابه * فان قيل لعل من مذهب الشيخ عدم جواز الحمل في حكم واحد
 في حادثة واحدة ايضا كما اشار اليه هذا الجواب وقوله ابدأ * قلنا منع من هذا الاحتمال قوله

فان قال انا اعدى
 القيد الزائد ثم النبي
 ثبت به قيل له ان
 التقيد بوصف الايمان
 لا يمنع صحة التحريم
 بالكافرة لما قلنا لكن
 لانه لم يشرع وقد
 شرع في المطلق لما
 اطلق

فما بعد بخطوط والحكم الواحد لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل المطلقة *
ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان مثل هذا الاجتماع لا يوجب الحمل فان من شرطه استواءهما في الدرجة
ولم يوجد الا ترى ان الزيادة على النص لا تجوز بنجر الواحد لاستلزامه ابطال الاطلاق القطعي
بالدليل الظني فلما لم يحز ابطاله بالقييد الثابت بنجر الواحد فلان لا يجوز بالقييد الثابت بالرأى
الذي هو دونه كان اولى * فصارت التعدية لعدم هذه اللام تتعلق بالتعدية وهي في لا بطل
للعاقبة * وقوله لا بطل مع متعلقه خبر صار اي صارت تعدية الشافعي عدم الجواز الذي
لا يصلح حكما شرعيا من القيد في كفارة القتل الى المطلق في كفارة الظهار واليمين تعدية لاجل
ابطال موجود يصلح حكما شرعيا وهو الاطلاق او جواز التحرير الكافرة بمعنى ادى تلك
التعدية الى الابطال وآل عاقبتها اليه * او اللام في لعدم هي الدالة على الغرض اي صارت
تعدية الشافعي وصف الايمان من كفارة القتل الى غيرها تعدية لاجل عدم وجودها لا يصلح حكما
شرعيا اي الغرض من التعدية اثبات ذلك لعدم لابطال الموجود وهو وصف الاطلاق لا
اثبات المعدى وهو جواز المؤمنة لان ذلك ثابت بدون التعدية * فكان هذا ابعده عن الصواب بما
سبق وهو اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط او الوصف لان فيما سبق ان وجد العمل بالمسكوت
الذي ليس بدليل فليس فيه ابطال حكم موجود وفيما نحن فيه وجد الامر ان * وهذا امر ظاهر
التناقض اي اعتبار ما ليس بحكم شرعي وتعديته لا بطل حكم شرعي امر متناقض لان فيه اعتبار ما
وجب اسقاطه واهداره واهدار ما وجب اعتباره * والسنة المعروفة قوله عليه السلام * ليس
في العوالم والحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة * وماروى على رضى الله عنه وفي البقر في كل
ثلاثين تبغ وفي الاربعين مسنة وليس على العوالم شئ * قوله (وكذلك قيد التابع في كفارة القتل
والظهار لم يوجب نفيا) اي نفيا للجواز بدونه في كفارة اليمين يعني لم يثبت اشتراط التابع في صوم
اليمين بحمله على صوم الظهار والقتل بل ثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود رضى الله
عنه * فصيام ثلاثة ايام متتابعات * كما ثبت زيادة اشتراط الوطئ على قوله تعالى * حتى تنكح زوجا
غيره بحديث المسيلة * وقراءته ان لم يثبت قرآنا بقيت خبرا مسندا لان القراءة منقولة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة بالخبر المسند صحيحة اذا كان مشتمرا وقراءته
كانت مشتمرة في السلف حتى كانت تعلم في المسكاتب كذا في الاسرار * قال الغزالي
رحم الله هذا ضعيف لانه ان نقله من القرآن فهو خطأ قطعا لانه وجب على الرسول
تبليغ القرآن الى جماعة تقوم بالحجة بقولهم وكان لا يجوز له مناجاة الواحد وان لم ينقله من
القرآن احتمل ان يكون ذلك مذهبا له لدليل قد دل عليه واحتمل الخبر وما تردد بين ان يكون
خبرا او لا يكون لا يجوز العمل به وانما يجوز العمل بما يصرح الراوى بسماعه * قلت هذا
كلام واه لان ابن مسعود نقله وحياتملاوا مسموعا من رسول الله عليه السلام فان لم يثبت كونه
وحياتملاوا لعدم شرطه وهو التواتر يبقى كلاما مسموعا من الرسول عليه السلام منقول عنه
فكان بمنزلة خبر رواه عنه * وقوله وجب على الرسول التبليغ الى جماعة تقوم بالحجة

فصارت التعدية
لمعدوم لا يصلح حكما
شرعيا فكان هذا ابعده
بما سبق وهذا امر
ظاهر التناقض فاما
قيد الاسامة فلم يوجب
نفيا عندنا لكن السنة
المعروفة في ابطال
الزكوة عن العوالم
او جبت نسخ
لاطلاق وكذلك قيد
العدالة لم يوجب النفي
لكن نص الامر
بالثبوت في نيب الفاسق
او جبت نسخ الاطلاق
وكذلك قيد التابع
في كفارة القتل
والظهار لم يوجب
نفيا في كفارة اليمين
بل ثبت زيادة على
المطلق بحديث مشهور
وهو قراءة عبدالله
بن مسعود رضى الله
عنه ولا يلزم عليه ما
قلنا في صدقة

بقولهم مسلم ولكن لم قلت انه لم يبلغ بل يبلغ ولكن انشاء الله تعالى على القلوب نسخا
 لتلاوته سوى قلب ابن مسعود ابقاء لحكمه كما قلنا جميعا بنسخ تلاوة * الشيخ واشيخة اذا زانيا
 فارجوها البتة نكالا من الله * وبقاء حكمه بهذا الطريق * وانكم قد قاتم خبر عائشة رضی
 الله عنها انها قالت انزل عشر رضعات محرمت فنسخن بنحس وكان مما تلى مع ان عائشة نسبت
 النظم ايضا فخير ابن مسعود مع حفظه النظم كان اولي بالقبول * وكيف يحمل على انه
 نقل بناء على اعتقاده اذ لا يظن باحد من عوام المؤمنين انه يزيد حرفا من عند نفسه في كتاب
 الله بناء على اعتقاده ذلك فكيف يظن ذلك بمن هو من كبار الصحابة واجلائهم * ولا
 يلزم عليه اي على ما قلنا من سقوط الاطلاق بقراءة ابن مسعود رضی الله عنه عدم سقوطه
 في صدقة الفطر فانا علمنا بالحدِيثين فيها فاولجناها بسبب العبد الكافر والمسلم ولم نعمل
 بالقرايين في اليمين بل علمنا بالمقيدة وهي قراءة ابن مسعود جلالا لمطلقة عليها * لان النصين
 في كفارة اليمين وردا في الحكم وهو الصوم الواجب باليمين * وهو في وجوده اعنى
 وجوبه في نفسه لا يقبل وصفين متضادين لانه حكم واحد غير متعدد والاطلاق والتقييد
 ضدان فلا يجتمعان في وقت واحد في شئ واحد ولو علمنا بالنصين يلزم صوم ستة ايام
 ثلاثة بالمطلق وثلاثة بالتقييد وذلك خلاف الاجماع فعلمنا ان المقيد انصرف ما انصرف
 اليه الاخر واوجب تقييد ذلك الصوم بعينه فاذا صار ذلك الصوم مقيدا لم يبق مطلقا
 ضرورة * فاما في صدقة الفطر فاحد النصين جعل الرأس المطلق سببا والآخر جعل رأس
 المسلم سببا * ولا مزاحمة اي لا تنافي في الاسباب اذ يجوز ان يكون لشيء واحد اسباب متعددة
 شرعا وجسا على سبيل البذل كالموت والموت واذا انتفت المزاوجة وجب الجمع * فان قيل
 فهلا اوجبتم التابع في قضاء رمضان كما اوجب البعض بقراءة ابي بن كعب رضی الله عنه
 فعدة من ايام اخره متتابعة مع ان التقييد والاطلاق في حكم واحد * قلنا قرأته شاذة غير
 مشهورة وبمثلها لا تثبت الزيادة على النص فاما قراءة ابن مسعود رضی الله عنه فقد كانت
 مشهورة الى زمن ابي حنيفة رحمة الله حتى كان الاعمش يقرأ ختم على حرف ابن مسعود
 وحنمان مصحف عثمان رضی الله عنهما والزيادة عندنا ثبت بالخبر المشهور كذا في المبسوط
 * فان قيل اذالم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغناء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق الا ترى
 ان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد في صدقة الفطر كما يستفاد حكم الكافر واذا
 كان كذلك لم يبق في ذكر المقيد فائدة * قلنا ليس كذلك فان قيل ورود المقيد يعمل به من
 حيث انه مطلق وبعد وروده يعمل به من حيث انه مقيد * وفيه فائدة وهي ان يكون
 المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة ويجوز ذلك متى
 امكن العمل بهما جميعا واحتمال الفائدة قائم لا يحمل النصاب نصا واحدا * كيف والحمل
 يؤدي الى ابطال صفة الاطلاق على وجه لم يبق ميمولا وعدم الحمل لا يؤدي الى ابطال
 شئ فكان اولي * اليه اشير في الميزان * فان قيل انكم قد جعلتم المطلق على المقيد في قوله

الفطر ان النبي عليه
 السلام قال ادوا عن
 كل حر وعبد مطلقا
 وقال في حديث آخر
 عن كل حر وعبد
 من المسلمين وعلمنا نحن
 بهما بخلاف كفارة
 اليمين فانالم يجمع بين
 قراءة عبد الله بن مسعود
 من القراء المعروفة
 ليحوز الامران
 والفرق بينهما ان
 النصين في كفارة
 اليمين وردا في الحكم
 والحكم هو الصوم
 في وجوه لا يقبل
 وصفين متضادين
 فاذا ثبت تقييده بطل
 الطلاق وفي صدقة
 الفطر دخل النصاب
 على السبب ولا مزاحمة
 في الاسباب فوجب
 الجمع

عليه السلام * اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا * وقوله صلى الله عليه وسلم * اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا * حيث قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تجرى التحالف حال هلاك السلعة مع ان الاطلاق والقيد في السبب او الشرط دون الحكم * فلما ما حلنا المطلق على القيد ولكن فهمنا باشارة النص ان المراد من المطلق ما هو المراد من القيد فان قوله وترادا اشارة الى ان المدار منه ايجاب التحالف حال قيام السلعة لان التراد لا يتصور الا في حال قيامها * وقد ترك الشافعي رحمه الله اصله ههنا حيث قال يجرى التحالف حال هلاك السلعة كما يجرى حال قيامها ولم يحمل المطلق على القيد معتذرا بان التحالف واجب ابيان الثمن والاشتباه حال قيام السلعة اقل من الاشتباه حال هلاكها لانه يمكن تعريف الثمن من القيمة اذبيعات الناس تكون بالقيمة في الاغلب فاييجاب التحالف حال قيام السلعة مع قلة الاشتباه يكون ايجاباله حال هلاكها دلالة * ولكن اصحابنا قالوا هذا غير مستقيم لاننا نسلم ان البياعات بالقيمة في الاغلب فان الانسان يبيع ماله باقل من القيمة ويشترى باكثر منها للحاجة ولهذا الميرجع الى القيمة عند الاختلاف ولو كان البيع بالقيمة غالبالرجع اليها بل التحالف موجب للفسخ والعقد انما يقبل الفسخ حال قيام السلعة دون هلاكها فاييجاب ما يؤدي الى الفسخ حال قبول المقدم اياه لا يكون ايجاباله في حال لا يقبله كذا في اصول الفقه لابي اليسر قوله (وهذا نظير ما سبق ادرج الشيخ رحمه الله في هذا الكلام جواب سؤال برد على مسألة تعليق نكاح الامة بعدم طول الحرية ولم يذكره هناك وهو ان يقال لمعلق حل الامة بشرط عدم الطول لا يمكن ان يجعل ذلك الحل بعينه ثابتا قبل وجود الشرط بقوله * واحل لكم ما وراء ذلكم * لان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون منجزا ومعلقا كالتعديل اذا علق لا يبقى موضوعا في المكان * فقال وهذا اي العمل بالمطلق والقيد الواردين في السبب وعدم حل احدهما على الاخر نظير ما سبق ان التعليق بالشرط للم لم يوجب الذي عند عدمه جاز ان يكون الشيء الواحد قبل وجوده معلقا ومرسلا * مثل نكاح الامة لتعلق بطول الحرية اي بعدم طولها * بقي مرسلا اي مطلقا عن الشرط * مع ذلك اي مع تعلقه بالشرط يعني جواز نكاحها قبل وجوده متعلق بالشرط وغير متعلق به * لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا يعني وجود الحكم لا يجوز ان يثبت بالارسال والتعليق جميعا كالمالك لا يجوز ان يثبت بالبيع والهبة جميعا لاستحالة ثبوت معلول واحد بعلمتين تامتين * فاما قبل ثبوته فيجوز ان يثبت بالبيع والهبة على سبيل البديل فكذا معلق بالشرط يجوز ان يكون قبل وجوده * معلقا اي معدوما متعلق وجوده بالشرط ومرسلا اي محتملا للوجود قبل الشرط بسبب آخر كالطلقات الثلاث المعلقة بالشرط يحتمل ان يتحقق وجودها عند وجود الشرط ويحتمل ان توجد قبل وجود الشرط بالتنجيز وكذا العتق فكذا جواز نكاح الامة * وذلك لان عدم الاصل كان محتملا للوجود بطريق الارسال قبل التعليق وبعد التعليق لم يتبدل ذلك لعدم * فيبقى محتملا للوجود بطريقتين

وهذا نظير ما سبق
اناقلنا ان التعليق
بالشرط لا يوجب
الذي فصار الحكم
الواحد معلقا ومر
سلام نكاح الامة
تعلق بعدم طول الحرية
بالنص وبقي مرسلا
مع ذلك لان الارسال
والتعليق يتنافيان
وجودا فاما قبل ابتداء
وجوده فهو معلق
اي معدوم يتعلق
بالشرط وجوده
ومرسل عن الشرط
اي محتمل للوجود
قبله وعدم الاصل
كان محتملا للوجود
وام يتبدل لعدم
فصار محتملا للوجود
بطريقتين

وهما الارسال والتعليق كما كان * وذلك اى احتمال الوجود جائز اى ثابت كل حكم قبل ثبوته بطريقتين واكثر كالمالك قبل ان يثبت يحتمل الوجود بالبيع والهبة والميراث والوصية وغيرها قوله (وقد قال الشافعى) ثم ذكر الشيخ ما يرد نقضا على اصل الشافعى * فقال قال الشافعى رحمه الله صوم اليمين غير متتابع في قول عملا باطلاق قوله تعالى * فصيام ثلاثة ايام ولم يحمله على صوم الظهار والقتل المقيد بالتتابع كما حل الرقة المطلقة في اليمين على المقيدة بالايان في القتل وهذا منه تناقض لانه قول بوجود حمل المطلق على المقيد وعدم وجوده * واعتذر الشافعى عنه بان المطلق انما يحتمل على المقيد اذا كان له اصل واحد في المقيدات وكان مثله في القوة فاما اذا كان له اصلان متعارضان في التقييد فلا لان جملة على احدهما ليس باولى من جملة على الآخر من غير دلالة وهما الصوم المطلق وقع بين صومين مقيدتين مختلفتين في التقييد * احدهما صوم القتل والظهار المقيد بالتتابع * والاخر صوم التمتع المقيد بالتفريق فلم يمكن جملة على احدهما فبقي على اطلاقه فجاز التفريق والتتابع قال ولا يجوز تقييدهما ايضا بقراءة ابن مسعود لدفوات الاستواء في الدرجة فان احدهما خبر واحد او خبر مشهور والاخر نص قاطع * فرد الشيخ اعتذاره وقال ليس في كلام الله تعالى صوم مقيد بالتفريق ولا نسلم ان صوم التمتع متفرق بدليل انه لو صام العشرة بعد الرجوع جملة جاز عنده ولو صامها متفرقة قبل الرجوع لا يجوز بالاتفاق فصر فناناه غير مقيد بالتفريق الا انه اعنى صوم التمتع صومان مطلقان موقتان احدهما وقته وقت الحج والاخر وقته بعد الرجوع فان صوم السبعة اضيف الى وقت بكلمة اذا وانها الوقت فلم يجز الاداء قبله لمدم شرعيته كما لا يجوز صوم رمضان قبل الشهر واداء الظهار قبل الوقت لا لوجوب التفريق * واذا ثبت انه ليس بمقيد بالتفريق لم يبق للمطلق الاصل واحد فيجب جملة عليه ثم انه لم يحتمل فلزم التناقض على انا ان سلطنا ان صوم التمتع مقيد بالتفريق فكلامه ساقط ايضا لان صوم التمتع لا يصلح مقيدا للصوم اليمين لانه ايسر من جنس الكفارات ليعدى حكمه اليه بل المطلق في الكفارة يحتمل على المقيد فيها لا مكان المقايسة بالنظر الى الجنسية وليس في الكفارة صوم مقيد بالتفريق فلم يثبت تعارض الاصلين ووجب الحمل واذ لم يحتمل كان متناقضا * ومن اصحاب الشافعى من قال فيما اذا تعارض اصلان يحتمل على الاحوط ليخرج عن العهدة بيقين فاوجب التتابع في صوم اليمين وهو الاصح عندهم كذا في التهذيب * وذلك اى عدم شرعية صوم السبعة او عدم جوازه قبل الرجوع * او وقوع التفريق فيه لمعنى ذكرناه في موضعه قال الشيخ رحمه الله في بعض مصنفاته في اصول الفقه صوم التمتع لم يشرع متفرقا وانما جاء الفرق ضرورة تخلل ايام لا صوم فيها وهى ايام النحر بمنزلة تخلل الليالي وتخلل ايام الحيض في صوم كفارة الفطار او القتل * قال فان قيل ان الشارع شرعه متفرقا مع امكان ان يشرعه جملة قبل ايام النحر او بعدها فدل انه شرع متفرقا لانه وقع ضرورة قلنا الصوم في حق التمتع وجب بدلا ولا يبدل انما يجب في الوقت الذي يجب فيه المبدل هذا هو الاصل في الابدال الا ان وقت الاصل في يوم النحر

وذلك جائز في كل حكم قبل وجوده بطريقتين وطرق كثيرة وقد قال الشافعى رحمه الله ان صوم كفارة اليمين غير متتابع وام يحمله على الظهار والقتل وهذا تناقض فان قال ان الاصل متعارض لاني وجدت صوم التمتع لا يصح الا متفرقة قبله ليس كذلك فان صوم السبعة قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع لان التفريق واجب الاترى انه اضيف الى وقت بكلمة اذا فكان كالظاهر لما اضيف الى وقت لم يكن مشروعا قبله وذلك معنى ما ذكرنا في موضعه واحكام هذه الاقسام ينقسم الى قسمين الى العزيمة والرخصة وهذا

وصوم العشرة لا يتصور اداؤه فيه فلضرورة عدم الامكان جملة الشرع متفرقا لم يجعل الكل قبله او بعده ليكون جملة بل جعل البض قبل ايام النحر متصله بايام النحر والبض بعدها ليكون متصلا بطرف في ايام النحر لما تعذر الاداء فيها فيكون التفريق ضرورة الاتصال بطرف في وقت النحر الذي هو اصل ولم يشرع فيه لانه وقت ضيافة الله عبادته وكان ينبغي ان يكون اداء السبعة بعد ايام النحر قبل الرجوع بلا فصل غير ان الشرع علقه بالرجوع لعذر السفر نظر الله ومرحمة عليه * ولا يقال ينبغي ان يكون قبله خمسة وبعده خمسة لان ما ذكرنا معقول وذلك غير معقول ففوض الى الشرع والله اعلم * ولما فرغ الشيخ من بيان اقسام الكتاب وما يتعلق بها شرع في بيان اقسام الاحكام الثابتة بما قال

(باب العزيمة والرخصة)

* اختلفت عبارات الاصوليين في تفسير العزيمة والرخصة بناء على ان بعضهم جعلوا الاحكام منحصرة على هذين القسمين وبعضهم لم يجعلوها كذلك * فبعض من حصرها عليهما قال العزيمة الحكم الثابت على وجه ايسر فيه مخالفة دليل شرعي * والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح * واعترض عليه بجواز النكاح فانه حكم ثابت على خلاف الدليل اذا اصل في الحرمة عدم الاستيلاء عليها * وبوجوب الزكوة والقتل قصاصا فان كل واحد ثابت على خلاف الدليل اذا اصل حرمة التعرض في مال الغير ونفسه ولا يسمى شئ منها رخصة * وقيل العزيمة ما سلم دليله عن المانع والرخصة ما لم يسلم عنه * وبعض من لم يعتبر الانحصار قال العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة ما وسع للكاف فعله لعذريته مع قيام السبب المحرم * فاخصت العزيمة بالواجبات على هذا التفسير وخرج التدب والكراهة عن العزيمة من غير دخول في الرخصة فلم ينحصر الاحكام في القسمين * وعليه يدل كلام القاضى الامام ايضا فانه قال العزيمة ما لزمنا من حقوق الله تعالى من العبادات والحل والحرمة اصلا بحق انه الهنا ونحن عبده فابتلا بنا بما شاء * والرخصة اطلاق بعد حظر بعذر تبسيرا * ثم اول كلام الشيخ يشير الى انه اعتبر الانحصار حيث قال واحكام هذه الاقسام ينقسم الى قسمين ولا شك ان الاباحة والكراهة من احكام هذه الاقسام كوجوب الفعل والترك فتدخلان في القسمين وكذا تفسيره العزيمة والرخصة يدل عليه ايضا فان حاصل معناه على ما ذكر العزيمة ما هو اصل من الاحكام والرخصة ما ليس باصل * او العزيمة ما يتعلق بالعوارض والرخصة بخلافه وهذا يدل على انحصار الاحكام فيهما كما ترى لكن اخر كلامه وهو تقسيمه العزيمة يدل على خلافه لان الاباحة لم تذكر في هذا التقسيم ولا في تقسيم الرخصة فكان مشتبهما * الا ان يقال الاحكام منحصرة في القسمين عنده كما يدل عليه اول كلامه والاباحة داخلة في العزيمة لو كاد شرعيتها كالنفل اذ ليس الى العباد ردها الا ان الشيخ لم يذكرها في تقسيم العزيمة لان غرضه بيان ما يتعلق به الثواب من العزائم وذلك في الاقسام المذكورة دون الاباحة لانها تتعلق بمصالح

(باب العزيمة)

(والرخصة)

قال الشيخ الامام

رضي الله عنه

الدنيا * وقوله العزيمة اسم لما هو اصل منها اى من الاحكام تمام التعريف * وقوله غير متعلق بالعوارض تفسير لاصلتها لا تقيد * ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالحرمان * ويؤيده ما ذكره صاحب الميزان بعد تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه وغيرها ان العزيمة اسم للحكم الاصلى في الشرع على الاقسام التي ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوها للعوارض * سميت اى الاحكام الاصلية عزيمة * لانها من حيث كانت اصولا اى مشروعة ابتداء * حقا لصاحب الشرع مفعول له اى كانت في نهاية التوكيد من حيث انها كانت اصولا لاجل انها حقه او هو مصدر مؤكده * وهو نافذ الامر واجب الطاعة فكان امره مفترض الامتثال وشرعه واجب القبول فكان مؤكدا * وقوله والرخصة اسم لما بنى على اعدار العباد تعريف الرخصة * وقوله وهو ما يستباح مع قيام المحرم تفسيره يعنى اريد بقوله ما بنى على اعدار العباد ما يستباح بعد رفع قيام المحرم * فقوله ما يستباح عام يتناول الفعل والترك * وقوله لمدرا احتراز عما يباح لاعداد ونظاره كثيرة * وقوله مع قيام المحرم احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهار اذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف باعتاقها حينئذ بل الظاهر سبب كوجوب الاعتاق في حالة ولو جوب الصيام في حالة اخرى * واعترض عليه بانه ان اريد بالاستباحة الاباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة لان قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له * وان اريد بها الاباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد * ولا يفيد تغيير العبارة بان الرخصة هى ما رخص مع قيام المحرم لان الترخيص غير خارج عن الاباحة فكان في معنى الاول وزيادة وهى انه استعمل رخص في حد الرخصة وان امكن تأويله بالفوى دون الاصطلاحى لان اقله استعمال اللفظ البهيم في التعريف وهو قبيح * واجيب عنه بان المراد من قوله يستباح يعامل به معاملة المباح لانه يصير مباحا حقيقة لان دليل الحرمة قائم الا انه لا يؤخذ بتلك الحرمة بالنص وليس من ضرورة سقوط المؤاخذه انتفاء الحرمة فان من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذه * ولهذا ذكر صدر الاسلام الرخصة ترك المؤاخذه بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل وترك المؤاخذه بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجبا * وذكر في الميزان الرخصة اسم للتغير عن الامر الاصلى الى تخفيف ويسر ترفها وتوسعة على اصحاب الاعذار * وقال بعض اصحاب الحديث الرخصة ما وسع على المكلف فله بمذرمع كونه حراما في حق من لا عذر له او وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المذرمع * وسوى بين الرخص كلها وقال لا يجوز ان يكون الرخصة حرام التحصيل قال النبي عليه السلام * ان الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بجزائه * وقال عليه السلام لعمار حين اجرى كلمة الكفر على لسانه بالاكرام فان عادوا فعدوا

العزيمة في الاحكام الشرعية اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض سميت عزيمة لانها من حيث كانت اصولا كانت في نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع وهو نافذ الامر واجب الطاعة والرخصة اسم لما بنى على اعدار العباد وهو ما يستباح بمذرم مع قيام المحرم والاسمان معاديلان على المراد اما العزم فهو القصد المتناهي في التوكيد

حتى صار العزم يمينا وقال الله تعالى ولم نجد له عزما لم يكن له ﴿ ٣٠٠ ﴾ قصد مؤكدا في العصيان وقال جل

كيف وفي بعض الرخص يجب تحصيله كما في تناول الميتة والدم عند الاكراه والمخمصة * قال صاحب الميزان وهذا صحيح ويجب ان يكون قول اصحابنا هذا فان معنى الرخصة السهولة واليسر وذلك في سقوط الحظر والعقوبة جميعا * والاسمان معادلان على المراد ان يدلان لغة على الوكادة واليسر المرادين في الشرع منهما فكانا اسمين شرعيين مراعى فيهما معنى اللغة * حتى كان العزم يمينا * لو قال اعزم ان افعل كذا كان يمينا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون يمينا لانه لم يخلف بالله ولا بصفة من صفاته * ولكننا نقول العزم لغة اقصى ما يراد من الايجاب والتوكيد والانسان يؤكد كلامه باليمين * وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لامرأته اسماء بنت عميس عزمت عليك ان لا تصومي اليوم الذي مت فيه فانطرت وقالت ما كنت لاتبعه حثا فعرفت العزم يمينا فان عرفته لغة فقوله لاهجة وان عرفته شرعا فكذلك كذا في الاسرار * وفي الصحاح عزمت عليه اي اقسمت عليه قوله تعالى * فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل * اي فاصبر على اذى قومك كما صبر اولوا العزم والراي الصواب من الرسل على بلايا ابتلوا بها تظفر بالثواب كما ظفروا به ثم انهم خصوا من بين الانبياء وان كان الكل على الحق لانقضاء الوهن وشبهته في طلبهم للحق وزيادة ثباتهم عليه عند توجه الشدايد والمكراه اليهم وقوة صبرهم عليه فيها * وقيل هم ستة * نوح فانه صبر على اذى قومه مدة طويلة * وابراهيم صبر على النار وذبح الولد * واسحاق على الذبح * ويعقوب على فقد الولد وذهاب البصر * ويوسف على الحب والسجن * وايوب على الضر * وقيل هم اصحاب الشرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد فعلى هذا يكون من التبعية * وقبل الرسل كلهم اولوا العزم ولم يبعث الله رسولا الا كان ذا عزم وحزم ورأى وكال عقل ومن على هذا القول للتبيين وهو الصحيح اليه اشير في التيسير وغيره * والعزيمة اربعة اقسام الفرض الى آخره * يدخل في هذه الاقسام الفعل والترك فان ترك المنهى عنه فرض * ان كان الدليل مقطوعا به كترك اكل الميتة وشرب الخمر * وواجب ان يدخل فيه شبهة كترك كل الضب والعب بالشرنج * وسنة او نفل ان كان دونه كترك ما قيل فيه لا بأس به * ويؤيده ما ذكر شمس الائمة الواجب ما يكون لازم الاداء شرعا او واجب الترك فيما يرجع الى الحل والحرم * وذكر في بعض نسخ الاصول لاصحابنا الفعل الصادر عن المكاف لا يتخلو من ان يرجح جانب الاداء فيه او جانب الترك او لا هذا ولا ذلك * اما الاول فذلك امان يكفر جاحده ويضلل وهو الفرض * او لا يكفر وذلك امان يتعلق العقاب بتركه وهو الواجب * او لا يتعلق وذلك امان ان يكون ظاهرا واضحا عليه النبي عليه السلام وهو السنة المشهورة او لا يكون وهو النفل والطوع والندوب * واما الثاني فاما ان يتعلق العقاب بالاتيان به وهو الحرام * او لا يتعلق وهو المكروه * واما الثالث فهو المباح اذ ليس في ادائه ثواب ولا في تركه عقاب * وذكر بعضهم العزيمة لا يتخلو من ان يكفر جاحدها او لا والاول هو الفرض * والثاني لا يتخلو من ان

ذكره كما صبر اولوا العزم من الرسل واما الرخصة فتنبى عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة الاشكال وقلة الرغائب والعزيمة اربعة اقسام فريضة * وواجب * وسنة * ونفل * فهذه اصول الشرع وان كانت متفاوتة في انفسها اما الفرض فعناء التقدير والتقطع في اللغة قال الله تعالى سورة ازلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعناها الاحكام فيها قطعاً والفرائض في الشرع مقدرة لا تتحمل زيادة ولا نقصان اي مقطوعة ثبتت بدليل لاشبهه فيه مثل الايمان والصلوة والزكاة والحج وسُميت مكتوبة وهذا الاسم يشير الى ضرب من التخفيف في التقدير والتساهل يسر ويشير الى شدة المحافظة والرعاية

(يعاقب)

يعاقب بتركه اولا والاو هو الواجب * والثاني لا يخلو من ان يستحق بتركه الملازمة اولا
والاول هو السنة والثاني النقل * ويدخل في القسم الاخير المباح ان جعل المباح من
العزائم * فهذه اصول الشرع اى هذه احكام شرعت ابتداء في الشريعة من غير نظر الى
اعذار العباد فكانت من العزائم وان كانت متفاوتة في انفسها * وكأنه اشار الى رد قول
من قال من اصحابنا ان النوافل ليست من العزائم لانها شرعت جبرا للنقصان في اداء ما هو
عزيمة من الفرائض او قطعاً لطمع الشيطان في منع العباد من اداء الفرائض من حيث انهم لما
رغبوا في اداء النوافل مع انها ليست عليهم فذلك دليل رغبتهم في اداء الفرائض بالطريق الاولى
فقال هذه الاقسام الاربعة سواء في انها شرعت ابتداء لانه على اعذار العباد فكانت عزائم او كادة
شرعية وان تفاوتت في ذواتها الا ترى ان النقل مشروع ابتداء لا يحتمل التغير بعارض
يكون من العباد فكان عزيمة كالعرض وما ذكرناه مقصود الاداء وليس كلامنا فيه * والفرائض
اى المفروضات في الشرع مقدرة بمعنى روعي فيها كلالا للمعنيين فهي مقدرة لا تحتل زيادة
ولا نقصاناً * مقطوعة عما يغيرها من جنسها المشروع كذا في الميزان * او مقطوعة عن
احتمال ان لا تكون ثابتة لانها تثبت بدليل لا شبهة فيه * فصار الفرض اسماً لا قدر ثابت
بدليل قطعي مثل الايمان فانه مقدر بتصديق ما جاء من عند الله حتى لو نقض شيئاً منه او زاد
لا يجوز فانه لو قال انا او من بما جاء من عند الله وبما جاء من عند غير الله لا يكون مؤمناً * وسيت
مكتوبة لانها كتبت علينا في اللوح المحفوظ * وهذا الاسم اى اسم الفرض يشير الى ضرب
من التخفيف لانه ينبي عن التقدير وفيه يسر بالنسبة الى ما ليس بمقدر والله تعالى ان يأمر
عباده بشغل جميع العمر بخدمة بحكم المالكية فترك ذلك الى مقدر قليل يكون دلالة التخفيف
واليسر * وكأنه تعالى لما اوجبه علينا جعله مقدر ائلا يصعب علينا اداؤه وبصير مؤدى
لا محالة فكان التقدير فيه لشدة المحافظة والملازمة عليه * الا ترى انه تعالى كيف اعقب قوله
* كتب عليكم الصيام * بقوله جل اسمه * لعلكم تتقون اياماً معدودات * منها على التخفيف بايراد
جمعي القلة وهما الايام والمعدودات كانه قبل كتب عليكم الصيام اياماً قليلة ليتيسر عليكم
الاداء ويسهل المحافظة عليه فعرنا ان افترض من التقدير التيسير والمقصود من التيسير شدة
المحافظة على الاداء قوله (اخذ من الوجوب وهو السقوط) فسر الشيخ الوجوب
بالسقوط والوجوب بالاضطراب والمذكور في كتب اللغة ان الوجوب هو الازوم والوجوب
هو السقوط مع الهدية والوجوب بالاضطراب * ومعنى السقوط انه ساقط علماً اى في اثبات
العلم اليقيني هو ساقط في نفسه ملحق بالمعدوم وان كان في ايجاب العمل ثابتاً وجوداً * هو
الوصف الخاص اى كون الواجب ساقطاً في حق العلم وصف مختص به لا يوجد ذلك في
الفرض يعنى سقط عنه احد نوعي ما تعلق بالفرض وهو العلم وبقي العمل لازماً به فسمى
بهذا الاسم ليقع التمييز بينه وبين الفرض * او سمي به لانه لما يفد العلم اليقيني صار
كالساقط على المكلف بدون اختياره * لا كما يحتمل اى يحتمل بمعنى لا يكون مثل الذي

واما الواجب فائما
اخذ من الوجوب
وهو السقوط قال
الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها ومعنى السقوط
انه ساقط علماً هو
الوصف الخاص
فسمى به او لما يفد العلم
صار كالساقط عليه
لا كما يحتمل ويحتمل ان
يؤخذ من الوجوب
وهو الاضطراب
سمى به لاضطرابه
وهو في الشرع اسم لما
لزمنا بدليل فيه شبهة
مثل تعيين الفاتحة
وتعديل الاركان
والطهارة في الطواف
وصدقة

يحمل ويرفع باختيار وهو الفرض فإنه لما كان ثابتاً قطعاً يحمل عن اختيار وشرح صدر
 * قال الامام العلامة مولانا حيد الملة والدين رحمه الله ونظيره ان اميراً امر واحداً من
 غلمانه بحمل شيء الى موضع فتحمله فلما غاب عن بصره واخذ في الطريق اخبره واحداً
 الامير قدامر بحمل هذا الشيء الآخر ايضا الى ذلك الموضع ولم يحصل العلم له باخباره
 فتحمله ايضا كان المأمور في تحمل الاول مخاراً طائفاً وفي تحمل الثاني بمنزلة المدفوع اليه
 كأنه سقط عليه من غير رضاه واختياره قوله (والسنة) كذا السنة لغة الطريقة مرضية
 كانت او غير مرضية وسنن الطريق معظمه ووسطه والسن الصب برفق من باب طلب فان
 اخذت السنة منه فباختيار ان المار ينصت ويجري فيها جريان الماء ومنه قول الشاعر *
 وسالت باعناق المطى الاباطح * وهو أى لفظ السنة في الشريعة اسم للطريق السلوك في
 الدين يعنى من غير افتراض ولا وجوب كما اشار اليه في بيان الحكم سواء سلكه الرسول
 او غيره ممن هو علم في الدين * وذكر في بعض النسخ لاختلاف في ان السنة هي الطريقة
 السلوكية في الدين وانما الخلاف في ان لفظ السنة اذا اطلق ينصرف الى سنة الرسول واليهما
 والى سنة الصحابي على ما نين بعدد زيادة على ما شرع له الجهاد وهو اعلاء دين الله وكتب
 اعداء الله وتحصيل الثواب في الآخرة وفي المغرب النقل ما ينقله الغازي اى يعطاه زائداً على
 سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قبل قيل انه سلبه او قال للشريعة ما صبتتم فهو لكم اوربعه
 او نصفه ولا يتخمس وعليه الوفاء به وسمى ولد الولد نافلة ذلك اى لكونه زائداً على مقصود
 النكاح فإنه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافذ زيادة عليه فكذا النافلة اسم لما شرع زيادة على
 الفرائض والواجبات * ثم اختلفت العبارات في حدود هذه الاقسام فقيل الفرض هو ما يقاب
 المكلف على تركه ويثاب على تحصيله * واعترض عليه بالصلوة في اول الوقت فانها تقع فرضاً
 ولو تركها لا يأتى بتركه حتى لو مات قبل آخر الوقت لاشى عليه * وبصوم رمضان في السفر
 فانه يقع فرضاً ولا يعاقب على تركه * وبان تارك الفرض قد يعفى عنه ولا يعاقب ولا يخرج الفرض
 بذلك عن كونه فرضاً * وقيل هو ما يخاف ان يعاقب على تركه * وقيل هو ما فيه وعيد لتاركة
 * ويعترض عليهما بترك الصلوة في اول الوقت وترك صوم السفر ايضا * والصحيح ما قيل
 الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر * فقوله ما ثبت بدليل
 قطعي يتناول المندوب والمباح اذ قد ثبت كل واحد منهما بدليل قطعي ايضا كقوله تعالى * وافعلوا
 الخير * وكلوا واشربوا * واحترز بقوله واستحق الذم على تركه عنهما * بقوله مطلقاً عن ترك
 الصلوة في اول الوقت على عزم الاداء في آخره وعن ترك الصوم في السفر الى خلفه وهو القضاء
 واما لهما لان ذلك ليس بترك مطلقاً فلا يستحق الذم به * بقوله من غير عذر عن المسافر
 والمريض اذ ترك الصوم وما قبل الاقامة والصحة فانهما لا يستحقان الذم لان تركهما بعذر
 * واذا بدل لفظ القطعي بالظني فهو حرج الوجب * وحد السنة هو الطريقة السلوكية في الدين
 من غير افتراض ولا وجوب * واما حد النقل وهو المسمى بالندوب والمستحب والنطوع

الفطر والاضحية
 والوتر والسنة
 معناها الطريق والسنن
 الطريق ويقال سن
 الماء اذا صبه وهو
 معروف الاشتقاق
 وهو في الشرع اسم
 للطريق السلوك
 في الدين والنقل اسم
 للزيادة في اللغة حتى
 سميت الغنمية نفلاً
 لانها غير مقصودة بل
 زيادة على ما شرع له
 الجهاد وسمى ولد
 الولد نافلة لذلك

واما الفرض فحكمه
 اللزوم علما وتصديقا
 بالقلب وهو الاسلام
 وعلا بالبدن وهو
 من اركان الشرايع
 ويكفر جا حده
 ويفسق تاركه بلا
 عذر واما حكم
 الوجوب فلزومه
 علا بمنزلة الفرض لا
 علما على اليقين لما في
 دلياه من الشبهة حتى
 لا يكفر جا حده
 ويفسق تاركه اذا
 استخف باخبار
 الاحاد فاما متأولا
 فلا وانكر الشافعي
 رحمه الله هذا
 القسم والحقه
 بالفرائض فقلنا انكر
 الاسم فلامعنى له بعد
 اقامة الدليل على انه
 يخالف اسم الفريضة
 وانكر الحكم بطل
 انكاره ايضا لان
 الدلائل نوعان مالا
 شبهة فيه من الكتاب
 والسنة وما فيه
 شبهة وهذا امر
 لا ينكر واذ تفاوت
 الدليل لم ينكر تفاوت
 الحكم

ققبل ما فعله خير من تركه في الشرع * وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه
 * وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه . طلقا * واحترز بقوله من غير ذم على تركه
 عن الواجب المضيق * وقوله مطلقا عن الموسع والخير والكفاية قوله (واما الفرض فحكمه
 اللزوم علما وتصديقا بالقلب) اي يجب الاعتقاد بحقيقته قطعا وبقينا لكونه ثابتا بدليل . مقطوع به *
 وهو الاسلام اي الاعتقاد بهذه الصفة يكون اسلا ما حتى لو تبدل بضده يكون كفرا * وعلا بالبدن
 اي يجب اقامته بالبدن حتى لو ترك العمل به غير مستخف به يكون عاصيا وفسقا اذا كان بغير عذر
 واكد به لا يكون كافرا لانه ترك ما هو من اركان الشرايع لا ما هو اصل الدين لبقاء الاعتقاد على
 حاله * ويكفر جا حده اي ينسب الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا ومنه لا تكفر اهل قبلتك واما
 لا تكفروا اهل قبلتكم فغير ثبت رواية وان كان جائزا لغة قال الكمي يتخاطب اهل البيت وكان
 شعبيا * وطائفة قدا كفروا في محبتكم * وطائفة قالوا امسي * ومذنب * كذا في المغرب * واما حكم
 الوجوب اي الواجب فلزومه علا لا علما اي يجب اقامته بالبدن ولكن لا يجب اعتقاد لزومه لان
 دلياه لا يوجب اليقين ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني * ويفسق تاركه اذا استخف * اذا
 ترك العمل به فهو على ثلاثة اوجه اما ان تركه مستخفا باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا او
 تركه متأولا او تركه غير مستخف ولا متأولا * وفي القسم الاول يجب تضليله وان لم يكفر لانه راد
 خبر الواحد وذلك بدعة * وفي القسم الثاني لا يجب التضليل ولا التفسير لان التأويل سيرة
 السلف والخلف في الصوص عند التعارض * وفي القسم الاخير يفسق ولا يضل لان العمل به
 لما وجب كان الاداء طاعة والترك من غير تأويل عصيانا وفسقا وهذا هو المذكور في عامة الكتب
 وعليه يدل كلام شمس الائمة رحمه الله ايضا وهو الصحيح * والمذكور ههنا يشير الى ان تركه لا يوجب
 التضليل اصلا ويوجب التفسير بشرط ان يكون مستخفا ولا يوجب اذ كان متأولا . وايس فيه
 دلالة على التفسير في القسم الثالث بل هو ساكت عنه والمذكور بعده بخطوط يدل على انبات
 التضليل في القسم الاول فيكون معنى ما ذكرهنا ويفسق تاركه ويضل اذا استخف * والمذكور
 في التقوم يدل على انه لا تضليل فيه اصلا ولا تفسير في الا في القسم الاول فانه ذكر فيه
 الواجب كالمكتوبة في لزوم العمل والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يجب تكفير جا حده ولا
 تضليله وحكمه ان لا يكفر الخالف بتكذيبه ولا يفسق بتركه علا الا ان يكون مستخفا باخبار
 الاحاد فيفسقه قوله (وانكر الشافعي هذا القسم) اي انكر التفرقة بين الفرض
 والواجب وقان هما مترادفان وينطاقان على معنى واحد وهو الذي يذم تاركه ويلام شريعا
 بوجه سواء ثبت بطريق قطعي او ظني * قالوا اختلاف طريق الثبوت لا يوجب اختلافه
 في نفسه فان اختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقايقها وكذلك اختلاف طرق
 الحرام بالقطع والظن غير موجب اختلافه في نفسه من حيث حرام * قال وتخصيص
 اسم الفرض بالمقطوع والواجب بالمظنون محكم لان الفرض لغة هو التقدير مطلقا سواء كان
 مقطوعا او ظنا ونابه * وكذا الواجب هو الساقط سواء كان مظهرا ونابه او مقطوعا به فكان

تخصيص كل واحد بقسم تحكما * ونحن نقول انه ان انكر الاسم اى انكر كونهما متباينين لفغلا
 معنى له لما بيننا من معنى كل واحد منهما ومباينة احد المعنيين الاخر وان انكر الحكم اى انكر التفرقة
 بينهما حكما بان قال لا تفرقت بينهما في لزوم العمل بطل انكاره ايضا لان التفرقة بين
 ما نبت بدليل مقطوع به وبين ما نبت بدليل مظنون ظاهر اذ ثبوت المدلول على حسب
 الدليل متى كان التفاوت ثابتا بين الدليلين لا بد من ثبوته بين المدلولين * واما قولهم
 تخصيص كل لفظ بقسم تحكم فليس كذلك لانا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ونخص
 للواجب بقسم باعتبار معنى السقوط على الوجه الذى بيننا ولا يوجد معنى القطع
 فى الواجب ولا معنى السقوط على الوجه الذى بيننا فى الفرض فالى يلزم التحكم وسائر
 الاسماء الشرعية والعرفية بهذه المثابة * قال الغزالي رحمه الله واصحاب ابي حنيفة رحمه
 الله قد اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوده وتخصيص اسم الواجب بما
 ثبت ظنا ونحن لانكر انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا حجب فى اصطلاحات
 بعد تفهم المعانى * فصار الحاصل ان وجوب العمل فى الواجب عند الشافعي مثل
 وجوب العمل فى الفرض وانتفاوت بينهما فى ثبوت العلم وعدمه وعندنا التفاوت بينهما
 ثابت فى وجوب العمل ايضا حتى كان وجوب العمل فى الفرض اقوى من وجوبه فى
 الواجب * وبيان ذلك اى بيان انتفاوت الذى بيننا ان النص المقطوع به وهو قوله تعالى
 * فاقروا ما تيسر من القرآن * اوجب قراءة القرآن فى الصلوة اذ المراد منه القرآن فى الصلوة
 * بالاجماع * وبدليل قوله عز اسمه * ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من نثنى الليل * وكان
 قيام ثلث الليل فرضا فتسخ اصله فى قول او تقديره فى قول بقوله تعالى * فاقروا
 ما تيسر من القرآن اى فى كل صلوة على القول الاول او فى صلوة الليل على القول
 الثانى * وبان الامر للايجاب ولا وجوب خارج الصلوة فيعين القراءة فى الصلوة وهذا
 النص باطل لانه وعمومه يتناول الفاتحة وغيرها فيخرج عن العهدة بقراءة غير الفاتحة كما
 يخرج بقراءتها * وخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اوجب
 الفاتحة عينا فوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغيير موجب الكتاب وذلك
 بان يجعل قراءة الفاتحة واجبة يجب العمل بها من غير ان يكون فرضا ليقرر الكتاب
 على حاله ويحصل العمل بالدليلين على مرتبتهما * ولا يقال قد خص من النص مادون
 الاية بالاجماع وهو قران حتى لو انكره يكفر فيخص مادون الفاتحة بالخبر ايضا لانا نقول
 عدم جواز مادون الاية ايس باعتبار التخصيص ولكن لان ذلك لا يسمى قراءة عرفا فلا
 يدخل اطلاق قوله تعالى * فاقروا * ولهذا لا يحرم قراءة مادون الاية على الجنب والحائض
 لانها لا تسمى قراءة عرفا كما لو تكلم بكلمة واحدة او حرف واحد منه ولكن مادون الاية
 من القرآن حقيقة فانكاره يكون كفرا كانكار كلمة او حرف * فنرد خبر الواحد كما رده
 الرافضة وغيرهم فقد ضل عن سواء السبيل اى عن وسطه ومن سواء بالكتاب والسنة

وبيان ذلك ان النص
 الذى لاشبهة فيه
 اوجب قراءة القرآن
 فى الصلوة وهو قوله
 تعالى فاقروا ما تيسر
 من القرآن وخبر
 الواحد وفيه شبهة
 تعين الفاتحة فلم يجز
 تغير الاول بالثانى
 بل يجب العمل بالثانى
 على انه تكميل للحكم
 الاول مع قرار الاول
 وذلك فيما قلنا وكذلك
 الكتاب اوجب
 الركوع وخبر الواحد
 اوجب التعديل
 وكذلك الطواف مع
 الطهارة فنرد خبر
 الواحد فقد ضل عن
 سواء السبيل ومن
 سواء بالكتاب
 والسنة المتواترة فقد
 أخطأ فى رفعه عن
 منزلته ووضع الاعلى
 عن منزلته وانما
 الطريق المستقيم ما قلنا
 وكذلك السعي
 فى الحج والعمرة وما
 اشبه ذلك

التواترة في اثبات الفريضة كما فعله اصحاب الطواهر من اهل الحديث حتى كان الثابت به مثل
 الثابت بالكتاب في العمل من غير تناوت بينهما فقد اخطا كإيئناه في باب احكام الخصوص
 * وما ذكرنا ان ثبوت العلم بالكتاب وخبر المتواتر وعدم ثبوته بخبر الواحد كافي لاثبات
 التفاوت بينهما لا يغيثهم شيئا لانه لا بد من ظهوره في وجوب العمل الثابت بهما لتفاوت
 الدليلين في ذاتيهما ضعفا وقوة وذلك فيما قلنا حيث راعينا احد الكتاب الثابت باليقين بان
 لم يلحق خبر الواحد به زيادة عليه وراعينا خبر الواحد بان او جينا العمل به * وكذا السعي
 في الحج والعمرة بالجري عن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عندنا وليس ركن
 حتى لو تركه رأسا في حج او عمرة يجزى بالدم ويتم الحج والعمرة وعند الشافعي رحمه الله هوركن ولا يتم
 حج ولا عمرة الا به لانه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة وقال لاصحابه * ان الله تعالى كتب عليكم
 السعي فاسعوا * واقوله عليه السلام * ما تم الله لامرئ حجة ولا عمرة الا بطوافهما بين الصفا والمروة
 * الا اننا تمسكنا في ذلك بقوله تعالى * فن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * ومثل هذا
 اللفظ يوجب الاباحة لا الايجاب الا اننا تركنا ظاهره في حكم الايجاب بدليل الاجماع فيقي
 ما ورأه على ظاهره وعلمنا بخبر الواحد في اثبات الايجاب دون الركنية على ما بينا * وان قرأت
 والعمرة بالرفع فمناه وكذا العمرة واجبة وليست بفريضة * وقال الشافعي رحمه الله هي
 فريضة مثل الحج لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال * اممرة
 فريضة كفريضة الحج * وعندنا لما ضعف الدليل عن اثبات الفريضة لكونه خبر الواحد ثبت به
 الوجوب * وما شبه ذلك اى المذكور مثل صدقة الفطر والاضحية وقرائة تشهد و الصلوة
 على النبي لان هذه الاشياء لما ثبتت باخبار الاحاد كانت من الواجبات لامن الاركان * ولا يلزم
 اقدمة الاخير لانهما ثبتت باتساق الاثارة عليه السلام ما سلم الابد القعدة الاخرة كذا
 في الاسرار * ولان الخبر الموجب لها التحق بيانا بمجمول الكتاب على ما عرف قوله (وكذلك
 تأخير المغرب) اى ومثل وجوب ما ذكرنا من الاحكام تأخيرا المغرب الى العشاء بل مزدلفة ليلة
 النحر حيث افاض الناس من عرفات واجب ثبت بخبر الواحد وهو ما روى ان اسامة ابن زيد
 رضى الله عنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الى المزدلفة فقال الصلوة
 يا رسول الله * فقال الصلوة امامك * ومراده من هذا اللفظ اما الوقت او المكان لان الصلوة فعل
 المصلى وفعله لا يتصور امامه فثبت ان التأخير واجب * فاذا صلى المغرب بعرفات او في الطريق بعد
 غيوبة الشمس او بعد غيوبة الشفق يؤمر بالاعادة عندنا بن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه
 الله لا يجب الاعادة وكان مسيئا لانه اذاها في وقتها الثابت بالكتاب او السنة المتواترة الا ان التأخير
 سنة فيكون مسيئا بتركه * ولهما ان وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشاء ومكان الادم مزدلفة
 بالحديث فاذا اداها قبل وقتها او في غير مكانها وجب عليه الاعادة عملا بالسنة كما في سائر الصلوات
 اذا ادت قبل وقتها وكالجمعة وصلوة العيد اذا ادت في غير المصر او فاته وكالظهور المؤدى
 في المنزل يوم الجمعة فارام يفعل اى لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الاعادة لان الاعادة

وكذلك تأخير المغرب
 الى العشاء بالمزدلفة
 واجب ثبت بخبر
 الواحد اذا صلى في
 الطريق امر بالاعادة
 عندنا بن حنيفة ومحمد
 رحمه الله عملا بخبر
 الواحد فان لم يفعل
 حتى طلع الفجر سقطت
 الاعادة لان تأخير
 المغرب انما وجب الى
 وقت العشاء وقد انتهى
 وقت العشاء فانتهى
 العمل فلا يبقى الفساد
 من بعد العلم وخبر
 الواحد لا يوجب ولا
 يعارض حكم الكتاب
 فلا يفسد العشاء

انما وجبت ليحصل الجمع بينهما في الوقت والمكان كما يوجب الحديث فاذا طلع الفجر وانتهى وقت الجمع وهو وقت العشاء سقطت الاعادة لان انما اوجبتنا بالخبر فلو اوجبتنا بعد طلوع الفجر لحكمنا بفساد ما دى . طلقا وذلك من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم ولا يعارض اي خبر الواحد . مقتضى الكتاب وهو جواز المغرب المؤداة فلا يفسد العشاء اي بفتح الياء العشاء الاولى وهي المغرب المؤداة . او بضمها يعني لا يفسد تذكر الصلوة التي وجبت اعادتها العشاء الاخيرة لانها ليست بفائتة يقين والاول اظهر قوله (وكذلك الترتيب في الصلوات) اي الترتيب بين الفوائت والوقفية واجب ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام * من نام عن صلوة او نسىها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها * وماروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * من نام عن صلوة او نسىها فليزكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليصل التي صلى مع الامام * وانه يوجب العمل دون العلم فوجب العمل به مالم يعارض الكتاب والخبر المتواتر فعندسعة الوقت لا عارضة لان الكتاب وهو قوله تعالى * ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * يوجب الاداء في مطلق الوقت بحيث لا يفوته عنه ولا يوجب الاداء في وقت التذكر لاحالة وخبر الواحد يوجب تقديم الفائتة واداءها في وقت التذكر وامكن الجمع بينهما فوجب العمل به * فاما عند ضيق الوقت تحقق التعارض لتعين الوقت للوقفية بحيث لا يجوز التاخير عنه واقضاء خبر الواحد بتقديم الفائتة المستلزم لتفويتها عن الوقت وعدم جوازها قبل الفائتة فوجب ترجيح الكتاب على خبر الواحد فلذلك سقط العمل به * وكذا الحكم في كثرة الفوائت لانه في معنى ضيق الوقت لتأدية رعاية الترتيب فيها الى تفويت الوقفية ايضا * فان قبل العمل بخبر الواحد غير ممكن عندسعة الوقت لا بعد رفع موجب الكتاب ايضا فانه وان لم يوجب الاداء في الحال ولكنه يقتضى الجواز والخروج عن الهمة اذا تحقق الاداء وخبر الواحد ينفي ذلك فلا يجب العمل به على الوجه الذي ذكرتم لانه لا يكون ابطلا لا لوجوب الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل كما قاتم في خبر التعيين والتعديل واشتراط الطهارة في الطواف * فلنا هذا لا يلزم ابا حنيفة رجا الله فانه يقول بالفساد الموقوف حتى لو ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة مع تذكرها يسقط الترتيب ولا يكون عليه الا قضاء الفائتة عنده لان فساد المؤديات بعدهم يمكن بدليل . مقطوع به ليجب قضاؤها . طلقا وانما كان لوجوب الترتيب بخبر الواحد وقد سقط ذلك عملا عند كثرة الصلوات فلا يلزم مدا القضاء المتروكة والقول بالوقف لا يوجب رفع الجواز كيف ومختار الشيخ ان بمجرد خروج الوقت يقاب الوقفية المؤداة صحيحة فانه ذكر في شرح المبسوط في هذه المسئلة محججا لابي حنيفة رجا الله ان حكم الفساد ليس بمنقرر فيما دى بل هو شئ يفتى به في الوقت حتى يعيده ثانيا في الوقت ليكون عملا بخبر الواحد وبكتاب الله تعالى بقار الا . كان فتى . مضى الوقت لو حكمنا بفساد الوقفية كان ذلك تركا للعمل بالكتاب والخبر المتواتر بناء على ما يقتضيه خبر الواحد وذلك لا يجوز بل يجب القول بالجواز . طلقا ولا يعتبر خبر الواحد في . مقابلته . معارضه * قال والى هذا

وكذلك الترتيب في الصلوات واجب بخبر الواحد فاذا ضاق الوقت او كثرت الفوائت فصار معارضها يحكم الكتاب بغير الوقفية سقط العمل به

أشار محمد في الكتاب فانه استدلل بمسئلة الحاج اذا صلى المغرب في الطريق فانه يعد فاذا لم يعد حتى طلع الفجر اخرجت عنه لانها صلوة اديت في وقتها الى اخر ما ذكرنا فكذلك ههنا * واما ابو يوسف ومحمد رحمه الله فيقولان ان الجواز وان ارتفع في اول الوقت لكنه مباح لان تقويت الجواز فيه مباح بترك الصلوة مخارفا فلان يجوز ذلك بالخبر اولى ولما يجوز تقويته عن الوقت اختيالا لا يجوز بخبر الواحد ايضا ولا نأمر فمنا الجواز لكن اخرجناه الى ما بعد الفاتحة واذالم تقدم الفاتحة لم يحصل العمل بالخبر اصلا فالاول تأخير والثاني ابطال * والتأخير اهون منه فوجب القول به كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله * وذكر في بعض الفوائد ان كثرة الفوائت لما التحقت بضيق الوقت في سقوط الترتيب كان قلتها بمنزلة سعة الوقت في وجوب الترتيب فوجوب الاعداد عند القلة بمد خروج الوقت كان بمنزلة وجوبها في الوقت وبمنزلة وجوب الاعداد انغرب قبل طلوع الفجر لان القلة بمنزلة سعة الوقت فكان وقت العمل بخبر الواحد باقيا تقديرا * وتبين بما ذكرنا الفرق بين وجوب تعيين الفاتحة ووجوب التعديل واشترط الطهارة في الطواف وبين وجوب الترتيب فانالوا ووجبا التعيين او التعديل او الطهارة على وجه يؤدي الى فساد الصلوة والطواف يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد ولو اوجبا الترتيب عند سعة الوقت على وجه يؤثر في فساد الوقتية لا يؤدي الى نسخ الكتاب بل يكون تأخيرا للحكمة مع انه لا ولاية التأخير فوجب القول به عملا بخبر الواحد * فان قيل لما تبين آخر الوقت للوقتية حتى وجب تقديمها على الفاتحة ينبغي انه لو قدم الفاتحة لا يجوز كما لو قدم الوقتية على الفاتحة في اول الوقت لا يجوز لتعيينه وقتا للفاتحة * قلنا المنع عن تقديم الوقتية في اول الوقت لمعنى يختص بهما بدليل انه لو تفعل او عمل عملا اخر لم يمنع عنه فيوجب الفساد اما المنع عن تقديم الفاتحة في اخر الوقت فقد ثبت لمعنى في غيرها وهو ان لا يؤدي الى تقويت الوقتية عن الوقت ولهذا بكرمه الاشتغال بالافلة وبعمل اخر فلم يوجب الفساد كذا ذكر في شرح القدوري لابي نصر البغدادي رحمه الله قوله (وثبت الحطيم من البيت) وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي يده وبين البيت فرجة * وسمى بالحطيم لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح * اولان من دعا على من ظله فيه حطمه الله كجاء في الحديث فكان فعلا بمعنى فاعل كانه ليم * ثم يجب على الطائف ان يطوف وراء الحطيم من البيت ولا يدخل تلك الفرجة في طوافه لانه قد ثبت انه من البيت بخبر الواحد وهو ماروي ان عائشة رضي الله عنها نذرت ان تصلي في البيت ركعتين ان فتح الله تعالى مكة على رسوله فاجاء بها النبي عليه السلام عام حجة الوداع ليلا الى البيت فصارتا خزنة البيت وقالوا انا نعظم هذا البيت في الجاهلية والاسلام ومن تعظيما ان لانفتح بابه في الليالي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها وادخلها في الحطيم وقال * صلى ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولو لاحد ثمان

وثبت الحطيم من
البيت بخبر الواحد
فجملنا الطواف
واجبا لا يمرض
الاصل

عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وظهرت قواعدا الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
ذلك * فجمعنا الطواف به * اي بالحطيم واجبا بهذا الخبر او جعلنا الطواف على الحطيم به
اي بهذا الخبر واجبا * لا يعارض الاصل اي لا يساويه حتى لو تركه يؤمر باعادة الطواف
من الاصل او اعادته على الحطيم مادام بمكة لينتجى العمل بخبر الواحد * ولورجع من غير
اعادة يجزيه ويجبر بالدم لوجود اصل الفرض وهو الدوران حول البيت مع تمكن النقصان
فيه بترك الطواف على الحطيم * ولو توجه الى الحطيم لا يجوز صلوته لان كونه من البيت
ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت فرضا بالكتاب وهو اتوجه الى الكعبة قوله
(وحكم السنة) كذا قال شمس الائمة رحمه الله حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا
الاتباع الثابت بمطلق السنة حال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان تكون من اعلام الدين
نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة فان ذلك بمنزلة الواجب على مانئيه
بمدود كرابو اليسر واما السنة فكل نفل واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
التشهد في الصلوات والسنن الرواتب وحكمها انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها
مع لحوق اثم بسير وكل نفل لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تركه في حالة
كالظهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب
الى تحصيله ولكن لا يلام على تركه ولا يلحق بتركه وزر * واما التراويح في رمضان فانه
سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل واطب عليها الصحابة
وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واطب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة * وهذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون
السنة نفل واطب عليه النبي عليه السلام فاما النفل الذي واطب عليه الصحابة فليس بسنة
وهو على اصحابهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يجعلون افعالهم ايضا سنة
وعندنا اقوال الصحابة حجة فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحياها بقوله تعالى * لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة * وقوله عز اسمه * وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فاتوهوا * ويقول عليه السلام * عليكم بسنتي الحديث * وقوله صلى الله عليه وسلم * من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي * والاحياء في الفعل فترك الفعل يستوجب الائمة اي الملامة في الدنيا
وحرمان الشفاعة في العقبى * الا ان السنة استثناء منقطع اي لاختلاف في ان تفسير السنة
وحكمها ما ذكرنا لكن الاختلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول او يحتمل
سننه وسنة غيره * والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فمذمومة اصحابنا المتقدمين
واصحاب الشافعي وجهه واصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول عليه السلام واليه
ذهب صاحب الميزان من المتأخرين * وعند الشيخ ابى الحسن الكرخي من اصحابنا وابى

وحكم السنة ان
يطالب المرء باقامتها
من غير افتراض ولا
وجوب لانها طريقة
امرنا باحياها
فيستحق الائمة بتركها
الا ان السنة عندنا
قد تقع على سنة النبي
عليه السلام وغيره
وقال الشافعي رحمه
الله مطلقا طريقة
النبي صلى الله عليه
وسلم

بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الابدليل واليه ذهب القاضي
 الامام ابو زيدو الشيخ المصنف وشمس الائمة ومن تابعهم من المتأخرين * وكذا الخلاف في قول
 الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا * تمسكوا في ذلك بان لفظ السنة يطلق على طريقة غير الرسول
 من الصحابة فان الصحابة قد سنوا احكاما كما قال على رضي الله عنه جلد الرسول في الحجر اربعين
 وجدا ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة * وقد قال عليه السلام * عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين من بعدى * اطلق اسم السنة على طريقته * وقال عليه السلام * من سن سنة حسنة فله
 اجرها * الحديث وقد عني بذلك سنة غيره * والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة ابي بكر
 وعمر رضي الله عنهما * وقد حكى عن الشافعي انه قال اذا قال مالك السنة عندنا والسنة بلدنا
 كذا فانما يريد به سنة سليمان بن بلال وكان عرف بالسوق واذا كان كذلك لم يدل على الاطلاق
 السنة على ان المراد طريقة الرسول عليه السلام او غيره فلا يجوز تقييده بطريقته الابدليل *
 واحتج الفريق الاول بان الرسول هو المقنن والمتبع على الاطلاق فللفظ السنة على الاطلاق
 لا يحمل الاعلى منه كالموقيل هنا الفعل طاعة لا يحمل الاعلى طاعة الله وطاعة رسوله واما
 اضافتها الى غير الرسول فجاز لاقتدائه فيها بسنة الرسول فوجب ان يحمل عند الاطلاق على
 حقيقته دون مجازة * وما ذكره من الحديث والاطلاق لا يلزم لاننا نكره جواز اطلاق هذا
 اللفظ على طريقة غير الرسول مع التقييد وانما تمنع ان يفهم من اطلاق اسم السنة غير سنة الرسول
 كذا في الميزان والمعتمد قولهم اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده من غير دليل قلنا لا بد من تقييده اما بطريقة
 الرسول عليه السلام او بطريقة غيره فنتيجه بالاولى اولى لما ذكرنا قوله (قال ذلك في ارش مادون
 النفس) الى آخره دية المرأة عندنا على النصف من دية الرجل في النفس ومادونها وعند الشافعي
 رجة الله المرأة تسلمى الرجل اذا كان الارش بقدر ثلث الدية او دونه فان زاد على الثلث
 فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل لما حكى عن ربيعة انه قال قلت لسعيد بن المسيب
 ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة قال عليه عشر من الابل قلت فان قطع اصبعين منها قال عليه
 عشرون من الابل قلت فان قطع ثلاثة اصابع قال عليه ثلاثون من الابل قلت فان قطع اربعة
 اصابع قال عليه عشرون من الابل قلت سبحان الله لما اكثر المأها واشتد مصابها قل ارشها قال
 اعراقى انت قلت لابل جاهل مسترشد او عاقل مستثبت فقال انه السنة * وهذا اللفظ اذا اطلق
 فالرادية سنة الرسول عليه السلام ومراسيل سعيد عنده مقبولة فكان هذا بمنزلة حديث مسند
 فيجب العمل به * ووجبت في ذلك ما ذكره ربيعة فانه لو وجب بقطع ثلاثة اصابع منها ثلاثون
 من الابل ما سقط بقطع الاصبع الرابع عشر من الواجب لان تأثير القطع في ايجاب الارش لا في
 اسقاطه فهذا شئ يحيله العقل وقول سعيد انه السنة محتمل يجوز انه اراد سنة نفسه او سنة غيره من
 الصحابة رضي الله عنهم لان التأمل في الدين لا يثبت حكم او استنباط معنى طريقة حسنة فيطلق
 عليه اسم السنة كما يقال سنة العمرين كما ذكرنا كيف وقد اتفق كبار الصحابة مثل علي ومحمد رضي
 الله عنهما بخلافه * وفي البسوط ان ماروي نادرو مثل هذا الحكم الذي يحمله عقل كل عاقل

قال ذلك في ارش
 مادون النفس في
 النساء انه لا يتصف
 الى الثلث لقول
 -عبد بن المسيب رضي
 الله عنه السنة

لا يمكن اثباته بالشاذ النادر * وقال ذلك في قتل الحرب العبد * يقتل الحرب العبد عندنا وعند الشافعي
 رحمه الله لا يقتل لما روى عن ابن عمرو بن الزبير رضي الله عنهم انهما قالا من السنة ان لا يقتل الحرب
 بالعبد والسنة تحمل على سنة الرسول عند الاطلاق * وقتلنا كان هذا اللفظ محتملا لا يصح
 الاحتجاج به * ومن قال من مشايخنا ان مطلق السنة محمول على سنة الرسول عليه السلام
 اجاب * عن قول سعيد بن ابيان السنة انما تحمل على سنة الرسول اذا لم يقم دليل على ان المراد طريقة
 الغير وقد قام ههنا فان اهل النقل خرجوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كذا قال عبد القاهر
 البغدادي من ائمة الحديث * واليه اشير في المبسوط فقيل وقول سعيد انه السنة يعني سنة زيد *
 وعن قول ابن عمرو بن الزبير انه محمول على السيد اذا قتل عبده فقد كانوا مختلفين في ذلك فمنهم
 من يوجب القصاص مستدلا بقوله عليه السلام * من قتل عبده قتلناه * فقال ذلك رد اعلى من قال
 منهم يقتل السيد بعبده كذا في المبسوط قوله (سنة الهدى) يعني سنة اخذها من تكميل الهدى
 اى الدين وهى التى تعلق بتركها كراهية او اسائة * والاسائة دون الكراهية وهى مثل الاذان
 والاقامة والجماعة والدين الرواتب * ولهذا قال محمد في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها انه
 يأتى وفي بعضها يجب القضاء وهى سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بفريضة ولا
 واجبة * والزوائد والنوع الثانى الزوائد وهى التى لا تعلق بتركها كراهية ولا اسائة نحو
 تطويل القراءة فى الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعاله التى يأتى بها فى الصلوة
 فى حالة القيام والركوع والسجود و افعاله خارج الصلوة من المشى واللبس والاكل فان العبد
 لا يطالب باقامتها ولا يأتى بتركها ولا يصير مسيئا والافضل ان يأتى بها كذا فى بعض مصنفات
 الشيخ * وذكر فى المبسوط قال مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به
 كالسنن التى لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسنة اخذها هدى وتركها
 ضلالة كالاذان والاقامة و صلوة العيد * وعلى هذا قال محمد رحمه الله اذا اصراهل مصر
 على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاثلون عند
 الاصرار على ترك الفرائض والواجبات * وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند
 ترك الفرائض والواجبات فاما السنن فانما يؤدبون على تركها ولا يقاثلون على ذلك ليعتد
 الفرق بين الواجب وغيره * ومحمد رحمه الله يقول ما كان من اعلام الدين فالاصرار
 على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا * وعلى هذا اى على ان السنن نوعان
 اختلفت اجوبة مسائل باب الاذان فقيل مرة يكره ومرة اساء ومرة لا بأس لما
 ترك ما هو من سنن الهدى يوجب الكراهية والاسائة وترك ما هو من السنن الزوائد لا يوجب
 شيئا منهما * وذلك مثل قول محمد يكره الاذان قاعدا لما روى فى حديث الرؤيا ان الملك
 قام على جذم حايط اى اصله * ويكره تكرار الاذان فى مسجد محلة * ويكره ترك
 استقبال القبلة لمخالفة السنة وان صلى اهل المصر بجماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساءوا
 لترك السنة المشهورة * وان صلين يعنى النساء باذان واقامة جازت صلواتهن مع
 الاسائة فالاسائة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة * ولا بأس بان يؤذن رجل ويقم اخر

وقال ذلك في قتل
 الحرب العبد وعندنا
 هى مطلقة لا قيد فيها
 فلا يقيد بلا دليل
 وكان السلف
 يقولون سنة العبرين
 والسنن نوعان سنة
 الهدى وتاركها
 يستوجب اساءة
 وكراهية والزوائد
 وتاركها لا يستوجب
 اساءة كسير النبي
 عليه السلام فى
 لباسه وقيامه
 وقعوده وعلى هذا
 مسائل باب الاذان
 كتاب الصلوة
 اختلفت فقيل مرة
 يكره ومرة اساء
 ومرة لا بأس به لما
 قلنا واذا قيل يعيد
 فذلك من حكم
 الوجوب

لان كل واحد منهما ذكره قصود فلا بأس بان يأتي بكل واحد منهما رجل آخر ولا يؤذن
 لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان المقصود وهو اعلام الناس بدخول الوقت لم
 يحصل ويعاد اذان الجنب وكذا اذان المرأة فاذا كرنا واثله يخرج على هذه الاصل قوله
 (واما النفل فايتاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه) عرف النفل ببيان حكمه اذا لمذكور
 حكم النفل ولهذا قال شمس الائمة وحكم النفل شرعا انه يتاب على فعله ولا يعاقب على تركه
 * وقال القاضي الامام نوافل العبادات هي التي يتدى بها العبد زيادة على الفرائض والسنن
 المشهورة وحكمها ان يتاب العبد على فعلها ولا يندم على تركها لانها جعلت زيادته لاعليه بخلاف
 السنة فانها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن حيث سبيلها الاحياء كان حقا علينا
 فموتنا على تركها * ولذلك اى ولما ذكرنا ان النفل كذا قلنا ان ما زاد على القصر في صلوة
 السفر وهو الشفع الثاني نفل لان العبد لا يلام على تركه رأسا ولا يتاب على فعله في الجملة
 * واذا ثبت انه نفل لا يصح خلطه بالفرض كافي الفجر * ولا يلزم عليه صوم المسافر فانه يتاب
 على فعله ولا يعاقب على تركه ثم انه لو اداء يقع فرضا لان المراد من الترك هو الترك مطلقا وصوم
 المسافر ليس كذلك فانه يعاقب على تركه في الجملة الا ترى انه لو ادرك عدة من ايام اخر يجب عليه
 قضاء الصوم ويعاقب على تركه فلم يكن الصوم في السفر نفلا * ولا الزيادة على الاية او الثلاث
 في القراءة في الصلوة فانه يتاب عليها ولا يعاقب على تركها مع انها تقع فرضا * لاننا نسلم انها
 قبل وجودها وتحققها كانت فرضا بل هي كانت نفلا اذا لم يكن في ذمتها الا بيانها ولذلك استقام
 عليها احد النفل ولكنها انقلبت فرضا بعد وجودها لدخولها تحت مطلق الامر وعمومه وهو
 قوله تعالى * فاقرؤا ما ينسى من القرآن * كانقلاب اليمين سببا للكفارة بعد فوات البر الا ترى
 ان النافلة تصير فرضا بالشروع حتى لو افسدها يجب القضاء ويعاقب على تركها بعد ان لم يكن
 كذلك قبل الشروع فكذا الزيادة على الثلاث يجوز ان يصير فرضا بعد الوجود لتناول الامر
 اياها فان الامر انما وقع على الاذن ولم يصرف الى ما فوقه لانه لم يكن مقدارا معلوما في نفسه
 فاذا اتى به فقد صار مقدارا معلوما فمكن صرف الامر اليه كذا ذكره ابو اليسر * فلما الامر
 بالصلوة فيتناول افلا لا قدرة فلزيادة عليها لا تدخل تحت الامر بحال فلا تقع فرضا ولذلك
 جعلناه من العزائم اى ولان النفل شرع دائما جعلناه من العزائم لان دوام شرعيته يدل على وكادته
 واصالته اذ لو بنى على اعدار العباد للشرع في وقت العذر لادائما * ولا يقال لانسلم انه شرع
 دائما لانه منهي عنه في الاوقات الثلاث وبعد الفجر والعصر * لانا نقول هو مشروع في هذه
 الاوقات مع كونه منهيا عنه حتى لو شرع فيه وافسده يجب القضاء عليه في الاصح * ولذا اصح
 قاعدا اى ولا جل انه شرع دائما صح اداوة قاعدا مع القدرة على القيام * اورا كبا مع القدرة
 على النزول بالايام وان لم يكن متوجها الى القبلة لان النفل على الوصف الذي شرع وهو
 وصف الدوام يلزم العجز والحرج فلا يمكن اقامته آناه الليل والنهار قائما لانه يعترض عليه
 الحوادث من المرض والضعف والحاجة الى الركوب ونحوها باعتبار الاصل يعتبر هذه

واما النفل فايتاب المرء
 على فعله ولا يعاقب
 على تركه ولذلك قلنا
 ان ما زاد على القصر
 من صلوة السفر نفل
 والنفل شرع دائما
 فذلك جعلناه من
 العزائم ولذلك صح
 قاعدا وراكبا لانه
 ما شرع بل لازم العجز
 لا محالة فلازم
 اليسر وهذا القدر
 من جنس الرخص

العوارض في الحال اذ لو لم يعتبر العوارض ادى الى الخرج فلذلك جوزنا الاداء على اى وصف
 نشط قائما وقاعدا وراكبا * وهذا القدر اى شرعية الاداء قاعدا اورا كبا من غير عذر *
 من جنس الرخص لان العذر قدر موجودا باعتبار الاصل فكان شرعيته بناء عليه فكان له
 شبهة بالرخصة من هذا الوجه * وكأنه اخذ ذكره عن سائر اقسام العزائم لانه لم يخلص عزيمته
 قوله (وقال الشافعي) الى آخره اذا شرع في صلوة الفل او في صوم النفل يؤخذ بالمضى
 فيه ولو لم يمض يؤخذ بالقضاء عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يؤخذ بواحد منهما لان
 النقل لما شرع على هذا الوصف وهو انه غير لازم حتى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
 وجب ان يبقى كذلك بعد الشروع ولا يصير لازما لان حقيقة الشيء لا يتغير بالشروع الا ترى
 انه بعد الشروع نقل كما كان قبله ولهذا يتأدى بنية الفل ولو اتاه كان مؤديا للفل لا مسقطا
 لواجب ولا يمنع صحة الخلو وتباح الافطار بعذر الضيافة ولو صار فرضا لما ثبتت هذه الاحكام
 * واذ كان نقلا حقيقة وجب ان يكون مخيرا في الباقي كما كان مخيرا في الابتداء تحققة لا فلبية لان
 آخره من جنس اوله * وقد غيرتم انتم حيث قلتم بالزوم في الباقي * وقلت انان مالم تفعل بعد
 اى بعد ما دى جزأ منه * هو مخير في ما يؤد لانه نقل فيكون على وفق الابتداء
 فمن اخرج عشرة دراهم لتصدق نفلا تصدق بدرهم وسلم كان بالخيار في الباقي وكذا اذا
 تصدق وام يمسلم كان بالخيار في التسليم فكذا اذا صلى ركعة كان بالخيار في الركعة الاخرى
 * وادانبت له الخيار في الباقي وحل له ترك مالم يأت به لانه لم يلتزمه يبطل المؤدى ضمناله
 وتبعها لترك ما ليس عليه فلا يكون ابطالا حكما كما سافر صلى الظهر لا يحل له ابطاله لكن يحل له
 اقامة الجمعة ثم الظهر يبطل حكما لما جعل ذلك اليه وحل له ولكن احرق حصاد ارض نفسه
 فاحترق زرع جاره اوسقى نفسه فنزلت ارض جاره لا يجعل ذلك اطلاقا لانه ثبت تبعه لاما
 هو وحلاد له * ولما كان بطلان المؤدى امرا حكما لا بصنعه لا يضمن بالقضاء كالمظنون وهو
 ما اذا شرع في صاوة او صوم على ظن انه عليه فتبين انه ليس عليه بصير شارعا في انقل بالاتفاق
 ولو افسده لا يجب عليه القضاء لما ذكرنا انه مخير في الاداء وان البطلان ضمنى فكذا ههنا
 * ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر لان النذر التزام بالقول وله ولاية ذلك فاذا اتى بكلمة
 الالتزام لزمه واما الشروع فليس بالتزام بل هو اداء بعض العسادة ولم يوجد فيما بقى التزام
 فلا يلزمه ونظيره الكفالة مع القرض او الصدقة فان الكفيل لما اتزم بالقول فيلزمه ما التزم
 فاما المقرض او المتصدق فلا يلتزم بالقول ولكن شرع في الاعطاء فبقدر ما دى يصح ولا يلزمه
 مالم يعط * يوضح الفرق بينهما لو نذر اربع ركعات يلزمه ولو شرع بنوى اربع ركعات
 لا يلزمه * ولو نذر الصلوة قائما يلزمه القيام ولو شرع قائما لا يلزمه * ولو نذر صوم يوم النحر
 يلزمه عندكم ولو شرع فيه لا يلزمه على ان الشروع اداء بالفعل والنذر ايجاب في الذمة بقول
 نعم في النذر يلزمه بقدر ما سمى فكذلك بالشروع يلزمه بقدر ما دى ومالم يؤده لا يلزمه كما ان مالم
 يسعه بالنذر لا يلزمه * فيبطل المؤدى يعنى عندنا لا يتناع عن اداء الباقي * حكمه اى للامتناع

وقال الشافعي رحمه
 الله لما شرع النقل على
 هذا الوصف وجب
 ان يبقى كذلك غير لازم
 وقد غيرتم انتم وقلت
 ان مالم يفعل بعد فهو
 مخير فيه فبطل المؤدى
 حكمه كالمظنون

(الثابت)

لثابت بالتخيير قوله (وقلنا نحن ان اداءه فقد صار غير) بمعنى صار عبادة لله تعالى . سلمنا اليه لانه لما شرع في الصوم او في الصلوة وادى جزءاً منه فقد تقرب الى الله تعالى باداء ذلك الجزء . وصار العمل لله تعالى حقه بالنص وهذا لو مات كان مثابا على ذلك * وحق غيره محترم اي حرام التعرض بالافساد ومضمون عليه اتلافه بالنص والاجاع فوجب صيانته وحفظه احترازا عن ارتكاب المحرم ووجوب الضمان ولا سبيل اليه الى حفظه وصيانته او الى كونه مضمونا الا بالزام الباقي وهما . ان متعارضان اعنى المؤدى وغير المؤدى يعنى او نظر الى المؤدى يلزم الزام الباقي صيانة له عن البطلان او نظر الى غير المؤدى نفسه يلزم ان يكون غير لازم لانه في ذاته نفل كما قاله الشافعي * فوجب الترجيح لما قلنا اللام ليست لتتمليل بل هي صلة الترجيح اى وجب ترجيح ما قلنا بالاحتياط في العبادة * فان قيل لان تسليم المؤدى صار عبادة لله تعالى لان ما شرع فيه عبادة صوم او صلوة وهي مما لا يتجزأ فلا يكون الموجود طاعة الا بانضمام الباقي اليه واذ لم يكن طاعة لا يحرم ابطاله * ولئن سلمنا كونه عبادة فلا نسلم ان اداء الباقي شرط لبقائه عبادة لانه عرض يستحيل بقاؤه فكيف اوجد انقضى وعدمه ولا تصور لا غير بعد العدم * والدليل عليه ان المؤدى باعتراض الموت لا يخرج عن كونه عبادة حتى ينال به النواب بخلاف بين الامة . او كان اداء الباقي شرط لبقائه عبادة لبطل نفوات الشرط * بوضحه ان اداء الباقي او جعل شرط لا يتخلو من ان يجعل شرطاً لان انعقاد المؤدى عبادة وبقائه عبادة فان قلتم بالاول فلا متنازع عن مباشرة شرط الانعقاد لا بعد ابطاله وان يتم الثاني فهو خلاف المعقول لانه لما انعقد عبادة بدون الباقي فلان يبقى بدونها كان الاولى لان البقاء سهل من الابتداء * ولئن سلمنا كون الباقي شرط لبقائه عبادة فلا نسلم ان الامتناع عن اداء الباقي ابطال له لان الابطال انما يحصل بمصادفة الفعل وذلك فيما مضى من الافعال محال ولكنه اذا امتنع فانت وصف العبادة عن المؤدى فلا يكون مضافا الى فعله كذا كرنا من النظائر * قلنا نحن لان دعوى ان المؤدى صوم او صلوة في الحال ولكننا نقول هو من افعال الصوم والصلوة على معنى انه يصير مع غيره صوما تاما شرعيا فكان له عرضية ان يصير صوما او صلوة بضم الغير اليه فيكون المؤدى متفرا بالى الله تعالى بهذا الفعل فيكون عبادة من هذا الوجه ولكنه باعتبار انه جزء مما لا يتجزى لا يحكم له بدون الاجزاء الاخر ضرورة ثبوت الاتحاد فكان كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده من الاجزاء اذ لا بد له من التعلق بضرورة الاتحاد فجعل هذا الجزء عبادة وجعل كل جزء مقدم عليه بشرط الانعقاد عبادة وكل جزء يوجد بعده شرط لبقائه على وصف العبادة * فانه قد الجزء المتقدم عبادة وجعل شرط الانعقاد الاجزاء التي بعده عبادة وانعقد الجزء الاخير عبادة وجعل شرط لبقائه الاجزاء التي تقدمته على وصف العبادة . وكل جزء من الاجزاء المتوسطة انعقد عبادة وكان شرط لبقائه ما تقدمه على وصف العبادة وشرط لانعقاده ما تعقبه عبادة قلنا هكذا عملا بالدلائل بقدر الامكان * ولا معنى لقولهم انه لا يحتمل التغير بعد العدم لان ذلك خلاف النص والاجاع فانه تعالى قال : او انك حببت اعمالهم * وقال عز اسمه : ولا تبطلوا اعمالكم * ولا يراد النهي الاعمال تصورها ولا خلاف بين الامة ايضا ان الردة يبطل الاعمال المتقدمة وان كان قد اعطى اما حكم التمام والفرغ ولما كان الختم على الايمان شرطا لبقاء ما مضى فلم لا يجوز ان يكون وجود

وقلنا نحن ان ماداه
فقد صار غيره مسلما
اليه وحق غيره محترم
مضمون عليه اتلافه
ولا سبيل اليه الا بالزام
الباقي وهما امران
متعارضان اعنى
المؤدى وغير المؤدى
فوجب الترجيح لما
قلنا بالاحتياط في
العبادة

الجزء المتعقب شرطاً لبقاء ما تقدم على وصف العبادة * واما في اعتراض الموت فعمل في التقدير كأن اليوم في حقه لم يكن الا هذا انقدر وان الصلوة لم يكن مشروعة الا هذا القدر لانه تعالى هكذا جعل في فضل المهاجر وان لم يحصل ما هو المقصود بالهجرة من تأيد البعض بالبعض والتقوى على الذب عن الجورة فكذلك فيما نحن فيه وذلك لان الموت منه لا يبطل على ما عرف * وقولهم ان عقد عبادة بدون الباقي فيبقى بدونها لان البقاء اسهل من الابتداء ينقض بقبض بدلي الصرف ورأس مال السلم فانه شرط لبقاء دون الابتداء * وقولهم الاتباع عن اداء الباقي ليس بابطال فلما لم يبق بما يناقض العبادة فسدت الاجزاء المتقدمة ولم يوجد سوى فعله ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل فجعل مقسداً لان الفساد فعل يحصل به الفساد وليس من ضرورته ان يضاف المحل الذي حصل فيه الفساد لكن قطع حبله لم يلو كاله علق به فنديل غيره فسقط القنديل وانكسر جعله متلفاله حقيقة وشرعا وان لم يصادف فعله القنديل * وكذا شق زق نفسه فيه ما يعبره * ومثنتنا احراق الحصيد وسقى الارض لا تلتزمان فان ذلك غير مضاف الى فعله بل الى رخاوة الارض وهبوب الريح واشباه ذلك الاترى ان ذلك يفصل عن فعله عن العادة الجارية بخلاف ما نحن فيه حتى لو كان ذلك على وجه يحصل به الفساد لا محالة بان كان الماء كثيراً بحيث يعلم انه لا يحتمله ارضه او كان الاحراق في يوم ريح لا يضيف اليه فيضمن ما فسد من الارض والزرع * واما مصلى الظهر اذا راح الى الجمعة فنقول هو مبطل لصفة الفرضية غير انه ليس بمنهى عنه لانه ابطال ونقض ليؤدى احسن منه والهادم لبني احسن مما كان لا يهداهما كما دام المسجد لبني احسن منه لا يعد ساعياً في خرابه * وصار حاصل الكلام ان ما أدى بوجوب عليه حفظ المؤدى وطريق حفظه اداء الباقي فصار الشروع موجب اداء الباقي بهذه الوساطة وكل صوم او صلوة يجب اداؤه يجب قضاؤه اذا نسد قوله (وهو كالنذر) * ثم استدل بالنذر على ما ادعاه فقال وهو اي الجزء المؤدى بنزلة المنذور من حيث ان كل واحد منهما صار حقاً لله تعالى * اما المؤدى فلما ذكرنا انه وقع لله تعالى مسماً اليه واما المنذور فلانه جعل لله تعالى تسمية ولا شك ان ما وقع لله تعالى فعلاً اقوى مما صار له تسمية لانه بنزلة الوعد وان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه لما عرف ان البقاء اسهل من الابتداء ثم وجب لصيانة ادنى الامرين وهو التسمية ما هو اقوى الامرين وهو ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ما هو اقوى الامرين وهو ابتداء الفعل ادنى الامرين وهو ابقاء الفعل واتمامه كان اولي * وما ذكر الخصم ان النذر والشروع بنزلة الكفالة والاقرض فليس كذلك لان الكفالة وان كانت كالنذر باعتبار انه التزام فالشروع ليس كالاقراض لان الاقرض او التصديق تبرع بالعين والمقصود منه دفع حاجة المستقرض او الفقير فلا يثبت ذلك قبل التسليم فكان كل واحد قبل التسليم نظير الصلوة في النية والتطهر واستقبال القبلة * فاما المقصود في البدنيات فعمل يستوفي وقد حصل البعض منه فكان كبعض المال المسلم الى الفقير او المستقرض واليه اشار الشيخ بقوله مسماً اليه ثم اذا تصدق

وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلاً ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولي والسنة كثيرة في الصلوة والحج وغير ذلك

واما الرخص فاربعة نواعان من الحقيقة ﴿ ٣١٥ ﴾ احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من

الآخر اما احق نوعي الحقيقة فاستباح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا فهو الكامل في الرخصة مثل المكروه على اجراء كلمة الكفرانه يرخص له اجراءها والعزيمة في الصبر حتى يقتل لان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الايمان لكنه رخص لعذر وهو ان حق العبد في نفسه يفوت بالقتل بصورة ومعنى وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق باق ولا يفوت صورة من كل وجه لان الاداء قد صح وليس التكرار ركن لكن في اجراء كلمة الكفر هنك لحقه ظاهرا فكان له تقديم حق نفسه كرامة من الله وان شاء بذل نفسه حسبة في دينه لاقامة حقه فهذا مشروع قرينة فبقي عزيمة وصار بها مجاهداً

بعض المال لزمه ان لا يبطله بالرجوع فكذا اذا اتى ببعض العمل وصار مسلماً الى الله تعالى لزمه ان لا يبطله بالامتناع عن اداء الباقي وانما افترا من حيث ان القدر الموجود من الصدقة يبقى صدقة بدون ما لم يوجد والقدر الموجود من فعل الصلوة والصوم لا يبقى قرينة بدون الباقي فيلزمه المضى ههنا ولا يلزمه في الصدقة * فاما اباحة الافطار بعذر الضيافة فرخصة مع بقاء الخطر وانما كان الامتناع افضل وذلك كمن صلى الفرض ورأى بقربه صيبا كاد يحترق او يعرق وهو قادر على الاستيقاظ ابيح له قطع الفرض واستيقاظ الصبي بل يجب عليه ذلك صيانة للصبي عن الهلاك وفيه ابطال حق الله تعالى لحق الآدمي فكذا فيما نحن فيه يرخص له الافطار احترازا عن اذى المسلم وصحة الخلوة بموعدة ايضا بل هي فاسدة كذا ذكر الشيخ ابوالمعين في طريقته * واما الشروع في الفل قائماً وتمامه فاعدا اوية الاربع مع التسليم على رأس الركعتين فقارقا النذر لان وجود ما وراء الركعتين وصفة القيام ليسا بشرطين لبقاء المؤدى عبادة وذكر الشيخ في شرح التوقيمان وجوب الباقي لمعنى في غيره وهو صيانة المؤدى للمعنى في نفسه فلا يمنع صحة الخلوة واباحة الافطار بعذر الضيافة واقتدائه بالمتنقل لانه في حق نفسه نفل * واما فضل المظنون فالقياس فيه ما قاله زفر رحمه الله لان المؤدى انعم بعبادة فيجب صيانتها بالمضى فيه الا ان علماءنا استحسنا وقالوا ان سبب الوجوب وهو الشروع صادق الواجب فيلغولان الوجوب لا يتكرر في شئ واحد كما قال الله على ظهر اليوم وذلك لان العبد انما يؤخذ بما عنده لا بما عند الله تعالى لان ذلك ليس في وسعه وعنده انه شرع في الواجب فكان كالو شرع في الظهر او صوم القضاء ثم افسده لا يجب عليه بهذا الشروع والافساد شئ فكذا هذا * ونحن لا نقول ان جميع القرب يلزم حفظها ويضمن بافسادها بل يجب عبادة نفل اتمها وحصلها باختياره وهذه القرينة حصلت له بدون اختياره من جهة الشرع واذ لم يلزمه باختياره لم يصر ضامنا للعهد فلا يجب عليه صيانتها وهذا لان القياس يوجب ان لا يعقد فعله عبادة اصلا لان الواجب الذي قصد اليه ليس بموجود والنفل لا يعقد قرينة بدون القصد اليه الا ان اشرع جعله نفلا من غير قصد نظره فعمل منعقد فيماله فيه نظر وهو انه لو اتمه يصلح سببا للثواب ولا يجعل منعقد فيماله فيه ضرر وهو وجوب الصيانة عليه * وهو كالقرب في حق الصبي لما شرعت نظره تجعل مشروعة فيماله فيه نظر وهو الصحة بعد الاداء ولم تجعل مشروعة فيماله فيه ضرر وهو الوجوب * والسنة كثيرة يعنى لاحتياج الى ايراد النظر فانها كثيرة في باب الصلوة والحج وغير ذلك من الطهارة والصوم والاعتكاف على ما تضمنتها كتب الفروع قوله (واما الرخص) ولما كانت الرخص مبنية على اعذار العباد واعذارهم مختلفة اختلفت انواع الرخص فانقسمت على انواع اربعة * احق من الاخر يجوز ان يكون افضل تفضيل من حق الشئ اذا ثبت اي احدهما في كونه حقيقة اقوى من الاخر * ويجوز ان يكون من حقك ان تفعل كذا اي انت خليق به يعنى في اطلاق اسم الرخصة احدهما اولي من الاخر * اتم من الاخر اي اكل في كونه مجازا * فاستباح اي سقطت

المؤاخذ به مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا لان الجريمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع
 للمكلف الاقدام عليه من غير مؤاخذه بناء على عذره كان في اعلى درجات الرخص لان كمال
 الرخصة بكمال العزيمة فلما كانت العزيمة حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه كانت الرخصة في مقابلتها
 كذلك ايضا وذلك مثل الترخيص باجراء كلمة الكفر على اللسان فانه يرخص فيه بعذر الاكراه
 التام مع اطمينان القلب ولكن العزيمة في الصبر والامتناع عنه لان حرمة الكفر ثابتة مصمتة
 لا تتكشف بحال بناء على ان حق الله تعالى في وجوب الايمان به قائم لا يحتمل السقوط لان الموجب
 وهو وحدانية الله تعالى وحقيقة صفاته وجميع ماوجب الايمان به لا يحتمل التغير ولكنه اي
 لكن العبد يرخص له الاجراء عند الاكراه لان حقه في نفسه اي في ذاته يفوت عند الامتناع
 صورة بتخریب البنية ومعنى بزهوق الروح وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق الذي
 هو الركن الاصلى باق ولا يفوت صورة من كل وجه لانه لما اقر مرة وصدق بقلبه حتى
 صح ايمانه لم يلزم عليه الاقرار ثانية اذ التكرار في الاقرار ليس بركن في الايمان ولما صار حقه
 مؤدى لم يفوت حقه من هذا الوجه لكن يلزم من اجراء كلمة الكفر بطلان ذلك
 الاقرار في حال البقاء فيسقط حقه في الصورة من هذا الوجه فلهذا كان تقديم حق
 نفسه باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا وان شاء بذل نفسه في دين الله لاقامة
 حقه حسبة اي طلبا للثواب وعدالة فيما يدخر للاخرة فهذا اي البذل مشروع قرينة
 كالجهاد انه لما بذل نفسه ولم يهتك حرمة دينه كان فيه اعلاء دين الله عز وجل وهذا
 هو عين الجهاد * والاصل فيه ما روى ان مسيلة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله فقال نعم فقال اتشهد اني
 رسول الله فقال لا ادري ما تقول فقتله وقال للاخر اتشهد ان محمدا رسول الله فقال نعم فقال اتشهد
 اني رسول الله فقال نعم فخلى سبيله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الاول
 فقد اتاه الله اجره مرتين واما الاخر فقد اخذ برخصة الله فلائم عليه فقيه دليل على انه
 ان امتنع منه حتى قتل كان اعظم للاجر لانه اظهر للاصلافة في الدين * وما روى من قصة
 عمار وحبيب رضی الله عنهما ان المشركين اخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب رسول الله عليه
 السلام وذكروا آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماوراك يا عمار قال
 شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا
 بالايمان قال فان مادوا فعداى فان عادوا الى الاكراه فعداى الترخيص * او فان عادوا الى
 الاكراه فعداى الى طمأنينة القلب فانه لا يظن برسول الله عليه السلام انه يأمر احد بانسلكم
 بكلمة الكفر كذا في البسوط * وفي عين المعاني لو عادوا لك فعداى لما قلت فقيه دليل انه
 لا بأس للمسلم ان يجرى كلمة الكفر على اللسان مكرها بعد ان يكون مطمئن القلب * واخذوا
 خبيب بن عدي وباعوه من اهل مكة فجهلوا يعاقبونه على ان يذكروا آلهتهم بخير ويسب محمدا
 وهو يسب آلهتهم ويذكر رسول الله عليه السلام بخير فاجتمعوا على قتله فلما ايقن انهم قاتلوه
 سألهم ان يدعوه ليصلي ركعتين فاجابوه فصلى ركعتين واوجز ثم قال اتما او جزت كيلا
 تظنوا اني اخاف القتل ثم سألهم ان يلقوه على وجهه ليكون هو ساجدا لله تعالى حين
 يقتلونه فاجابوا عليه ذلك فرفع يديه الى السماء وقال اللهم اني لارى ههنا الاوجه عدو قافرا

وكذلك الذي يأمر بالمعروف اذا خاف ﴿ ٣١٧ ﴾ القتل رخص له في الترك لما قلنا من مراعات حقه وان شاء

صبر حتى يقتل وهو
العزيمة لان حق الله
تعالى في حرمة المنكر
باق وفي بذل نفسه
اقامة المعروف لان
الظاهر انه اذا قتل
تفرق جمع الفسقة
وما كان غرضه الا
تفريق جمعهم فبذل
نفسه لذلك فصار
بجاهد بخلاف
الغازي اذا بارز وهو
يعلم انه يقتل من غير
ان يشكى فيهم لان
جمعهم لا يتفرق بسببه
فيصير مضياً لدمه
لاحتساباً مجاهداً
وكذلك فيمن اكره
على اتيان مال غيره
رخص له لرجمان
حقه في النفس فاذا
صبر حتى قتل كان
شهيداً لقيام الحرمة
وهو حق العبد
وكذلك اذا اصابته
مخضبة فاضرب عن مال
غيره حتى مات
وكذلك صائم اكره
على الفطر ومحرم
اكره على جنايته وما
اشبه ذلك من العبادات
والحقوق المحترمة
وامثاله كثيرة

رسولك مني السلام اللهم احص هؤلاء عددا واجملهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول
(شعر) ولست ابالى حين اقتل مسلماً * على اى جنب كان في الله مصرعى * وذلك
في ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو بمنع * فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه
الى القبلة وجاء جبريل الى رسول الله عليهما السلام يقرأه سلام حبيب فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هو افضل الشهداء وهو رفيق في الجنة فهذا تبين ان الامتناع والاختار
بالعزيمة افضل كذا في المبسوط (قوله) وكذلك الذي يأمر بمعروف اى وكالمكره على
الكفر من يأمر بمعروف مثل ان يأمر بالصلوة ونحوها في انه اذا خاف التلف على نفسه
رخص له ان يتركه قال تعالى * ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقية *
وانه ان فعل فقتل كان مأجوراً لان الامر بالمعروف فرض مطلق والصبر عليه عزيمة قال
الله تعالى اخباراً * وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور * واذ تمسك بالعزيمة كان مأجوراً * وكذلك النهى عن المنكر الا ان الشخ لم يذكره
لان الامر بالمعروف يتضمن النهى عن المنكر وكذا العكس ولهذا قال بعده لان حق الله تعالى
في حرمة المنكر باق * لما قلنا من مراعاة حقه فانه لو اقدم يفوت حقه صورة ومعنى ولو
ترك يفوت حق الله تعالى صورة مباشرة المحذور وترك المنع عنه لا معنى لان الانكار
بالقلب واعتقاد الحرمة باق قوله (بخلاف الغازي اذا بارز) ذكر في السير الكبير ولو
ان رجلا جل على الف رجل وحده فان كان يطعم ان يطفر بهم او يشكاه فيهم فلا بأس
بذلك لانه يقصد النيل من العدو بصنعه وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير واحد من اصحابه ولم ينكر ذلك عليهم وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه
في ذلك على ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوم احد كتبية من الكفار فقال
من لهذه الكتبية فقال وهب انالها يا رسول الله فحمل عليهم حتى فرقتهم ثم رأى كتبية اخرى
وقال من لهذه الكتبية فقال وهب انالها فقال انتاهما وابشر بالشهادة فحمل عليه حتى
فرقتهم وقتل هو وان كان لم يطعم في نكابة فانه يكرمه هذا الصنيع لانه يلف نفسه من غير منفعة
للمسلمين ولا نكابة في المشركين فيكون ملقباً بنفسه في التهلكة ولا يكون عاملاً لربه في اعزاز
الدين * وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الاقدام وان كان يعلم ان القوم يقتلون
وانه لا يفرق جمعهم بسببه لان القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمروهم به فلا بد من ان يشكاه
فعله في قلوبهم وان كانوا لا يظهرون ذلك وههنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الاسلام وقتله
لا يشكاه في باطنهم ويشترط النكابة ظاهراً لا باحة الاقدام * وان كان لا يطعم في نكابة ولكنه
يجرى به المسلمين عليهم حتى يظهر يفعلهم النكابة في العدو فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى لانه لو
كان على طمع من النكابة لفعله جازله الاقدام فكذا اذا كان يطعم النكابة فيهم بفعل غيره وكذلك
ان كان يطعم النكابة في ارباب العدو وادخل الوهن عليهم بغيره لان هذا افضل وجوه النكابة
وفيه منفعة للمسلمين وكل احد ينزل نفسه لهذا النوع من المنفعة وفي المغرب يقال نكأت القرحة
فشرتها ونكأت في العدو نكأ اذا قتلت فيهم او جرحت وقال البيت ولغة اخرى نكيت في العدو نكابة

* وعن ابي عمر ونكيت في العدو لا غير * وعن الكسائي كذلك ولم اجده معدى بنفسه
 الا في جامع الغوري قال يعقوب نكيت العدو اذا قتلت فيهم وجرحت قال عدى بن زيد
 * شعر * اذا انت لم تنفع بؤدك اهله * ولم تنك باليوسى عدوك فابعد قوله (وكذلك
 هذا) اي وكشوت الحكم في المكره على القتل ثبوته فيمن اكره على اتلافه مال غيره
 بالقتل رخص له ذلك لرجحان حقه في النفس لان حقه يفوت في النفس صورة ومعنى
 وحق غيره لا يفوت معنى لانجباره بالضمان فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا لان السبب
 الموجب للحرمه وهو الملك وحكمه وهو حرمة التعرض فائمان فان حرمة اتلاف ماله لمكان
 عصمته واحترامه وذلك لا يتخلل بالاكره فكان في الصبر اخذ بالعزيزية مقيما فرض الجهاد لانه
 اتلاف نفسه صيانة لحق ذلك الرجل في ماله من حيث الصورة فيكون مثابا كذا ذكر الشيخ
 في بعض كتبه * وذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة فان ابي ان يفعل حتى قتل كان مأجورا
 ان شاء الله قيده بالاستثناء ولم يذكر الاستثناء فيما سواها لانه لم يجد فيها نصا بعينه وانما قاله
 بالقياس على الاكره على الافطار وفساد الصلوة واجراء كلمة الكفر ونحوها وليس هذا في
 معنى تلك المسائل من كل وجه لان الامتناع من الاتلاف ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين فلهذا
 قيده به وكذلك صائم اكره على الافطار او اضطر اليه بمخضمة برخص له ذلك لان حقه
 في نفسه يفوت اصلا وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضاء فله ان يقدم حق نفسه
 * وان صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم كان مأجورا لان حق الله تعالى في الوجوب
 لم يسقط فكان له بذل نفسه لاقامة حق الله عز وجل وفيه اظهار الصلابة في الدين
 واعزازة * الا ان يكون مسافرا او مريضا فلم يفطر حتى قتل كان آثما لان الله تعالى اباح
 لهما الافطار بقوله * فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدتة من ايام اخر * فعند خوف الهلاك
 رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما فيكون آثما بالامتناع حتى يموت بمنزلة المضطر
 في فصل الميتة كذا في المبسوط * وما شبه ذلك من العبادات مثل الصلوة ونحوها والحقوق
 المحترمة مثل مالواكره على الدلالة على مال نفسه او مال انسان رخص له الدلالة ولولم يفعل
 حتى قتل لم يكن آثما لانه قصد الدفع عن ماله او مال غيره وذلك عزيمة قال عليه السلام * من قتل دون
 ماله فهو شهيد * قوله (واما القسم الثاني) وهو الذي دون القسم الاول في كونه رخصة فما
 يستباح بعذر مع قيام السبب اي السبب المحرم موجبا لحكمه وهو الحرمة * الا ان الحكم مترخ
 عنه فمن حيث ان السبب الموجب قائم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم مترخ
 غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الاول فان كل الرخصة بكمال العزيمة فاذا كان
 الحكم ثابتا مع السبب فهو اقوى مما ترخى حكمه عنه كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات
 والبيع ثمن مؤجل مع البيع ثمن حال فان الحكم وهو الملك في البيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات
 مترخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والاجل كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله عليه مثل المسافر
 رخص له ان يفطر مع السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو شهيد والشهيد وتوجه الخطاب العام

واما القسم الثاني فما
 يستباح بعذر مع
 قيام السبب موجبا
 لحكمه غير ان
 الحكم مترخ مثل
 المسافر رخص له ان
 يفطر بناء على سبب
 تراخي حكمه فكان
 دون ما عترض على
 سبب حل حكمه وانما
 يكمل الرخصة بكمال
 العزيمة

وكانت العزيمة اولى عندنا لكمال سببه ولتردد في الرخصة حتى ﴿ ٣٢٠ ﴾ صارت العزيمة تؤدي معنى الرخصة

من وجهه فلذلك تمت العزيمة على ما نبين في آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى وقد اعرض الشافعي عن ذلك فجعل الرخصة اولى اعتبارا لظاهر تراخي العزيمة الا ان يضعفه الصوم فايسر له ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لانه يصير قتيلا بالصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وفي ذلك تغيير المشروع فلم يكن نظير من بذل نفسه لقتل الظالم حتى اقام الصوم حقا لله تعالى لان انقل مضاف الى الظالم فلم يصير الصابر مغيرا للمشروع فصار مجاهدا واما اتم نوعي الجواز فما وضع عنان الاصر والاغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً

في الفطر بل في العزيمة نوع يسر ايضا فان الصوم مع المسلمين في شهر رمضان يسر من التفرد به وبعد مضي الشهر بخلاف قصر الصلوة على ما سيجي بيانه * فكانت العزيمة تؤدي اي تحصل معنى الرخصة وتقضى اليه وهو اليسر من هذا الوجه * فلذلك اي لتأديتها معنى الرخصة * تمت العزيمة اي كملت بحصول معنى الرخصة مع تحقق معنى العزيمة وهو اقامة حق الله تعالى * وحققة المعنى فيه ان العزيمة كانت ناقصة باعتبار تأخر حكمها الى زمان الاقامة وهذا يقتضي ان يكون الرخصة اولى كما قال الشافعي رحمه الله الا ان هذا التأخر ثبت رفقا بالمسافر وتيسيرا للامر عليه وفي الصوم نوع يسر ايضا فأنجز ذلك بنفسه بهذا اليسر فتمت وكلت فكان الاخذ بها اولى كما في القسم الاول * وقد اعرض الشافعي عن ذلك اي عن ترجيح العزيمة * وجعل الرخصة اي العمل بها اولى في احد قوله اعتبارا لظاهر تراخي العزيمة اي تراخي حكمها فان وجوب اداء الصوم لما تأخر الى ادراك عدة من ايام اخر اقتضى ان لا يجوز الاداء قبله كما قاله اصحاب الظواهر الا انه ترك في حق عدم الجواز للاحاديث الواردة فيه فبقى معتبرا في افضلية الفطر وهو نظير قول من قال اداء الصلوة في اخر الوقت افضل لان وجوب الاداء ينقرر في اخر الوقت فالاداء قبله يكون اداء قبل الوجوب فيذبحي ان لا يجوز الا انه ترك في حق عدم الجواز بالاجماع فبقى معتبرا في افضلية التأخير * ويؤيده قوله عليه السلام * ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم * ثم الافضل له في الصلوة القصر فكذا الفطر في الصوم يكون افضل * ولنا ما ذكرنا وما روى عن النبي عليه السلام انه قال في المسافر يترخص بالفطر وان صام فهو افضل له وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوم حتى شك الناس اليه ثم افطر فدل على ان الصوم افضل والاحاديث في الباب كثيرة * وذكرنا في الجواز في الوجيز والصوم احب من الفطر في السفر لتبرية الذمة الا اذا كان يتضرر به * وذكر الخطابي في معالم السنن اختلف اهل العلم في افضل الامرين فقالت طائفة الفطر افضل واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد واسحق * وقالت طائفة مثل النخعي وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الصوم افضل * وقالت طائفة منهم مجاهد وقتادة وعمر بن عبدالعزيز افضل الامرين ما هو الايسر منهما قوله (الا ان يضعفه الصوم) استثناء من قوله وكانت العزيمة اولى يعني اذا ضعفه الصوم فحينئذ كان الفطر اولى واوصبر حتى مات كان آثما لان الانظار لزمه في هذه الحالة فلو بذل نفسه لاقامة الصوم صار قتيلا بالصوم وهو المبائر لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو اقامة حق الله تعالى لانه اخره عنه وهو حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار كان حراما * وفي ذلك تغيير المشروع لان المشروع في حقه اما التأخير او جواز التجمل دلي

(وجه)

وجده تضمن يسيرا فاما التجمل على وجه يؤدى الى الهلاك فليس بمشروع فكان فعله تغييرا
 للمشروع * او منه ان الصوم شرع ارتاض النفس لخدمة خالقها على ما مر في ابواب الامر
 فاذا ادى الى الهلاك لا يحصل المقصود وهو الارتياض للخدمة فكان خلاف المشروع * فلم
 يكن نظير من بذل نفسه بقتل الظالم اى لا يكون المسافر فيما ذكرنا مثل المقيم المكروه على الفطر
 بالقتل الصابر عليه الى ان يقتل اقامة لحق الله تعالى لان القتل هناك صدر من المكروه و اضيف
 اليه فلم يكن الصابر غير المشروع بفعله بل هو في الصبر مستديم للعبادة مظهر للطاعة وذلك
 عمل المجاهدين * و ذكر الشيخ في شرح التقويم اذ الم يفطر في السفر او المرض حتى مات كان
 آمنا لان الله تعالى احسن اليه بتأخير حقه وبالتجمل مع الهلاك صار رادا عفو الله تعالى ومبتدئا
 من نفسه بالاحسان لا قبيحا حق الله تعالى وهذا لا يحسن شرعا وعقلا * و ذكر في شرح
 التأويلات ان المسافر او المريض اذا اكره على الافطار فامتنع حتى قتل يذبحى ان لا يكون آتما
 بل يكون شهيدا لكونه قبيحا حق الله تعالى اذ حقه لم يسقط ولهذا وجب القضاء و اوسط حقه
 اصلا لما وجب البدل الا انه ورد في حق المسافر والمريض نصوص على الحاق الوعيد بهما بترك
 الافطار مثل قوله عليه السلام * من صام في السفر فترك عصى ابا القاسم * وقوله عليه السلام * الصائم
 في السفر كالفطر في الحضر * والمراد حالة خوف التلف على نفسه لورود الاخبار في اباحة
 الامتناع وفعل الصوم في حال عدم خوف التلف فدلت على اباحة الافطار مطلقا في هذه الحالة
 فلا يكون الاداء واجبا ولا يكون قبيحا حق الله تعالى في الامتناع فيكون آتما والا كراه في حالة
 السفر والمريض نظير خوف التلف من كل وجه فيلحق به تسمية ما حط عنهما من الاسرار والاغلال
 التي وجبت على من قبلنا رخصة مجازا لان ما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة اصلا
 وهي لما وجبت على غيرنا فاذا قبلنا انفسناهم كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا حسن اطلاق
 اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوز التحقيقا لان السبب الموجب للحرمة مع الحكم
 معدوم اسلا بالرفع والفسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييفا في حقنا والرخصة فسحة في
 مقابلة التضييق * والاصر الاعمال الشاقة والاحكام المنغلظة كقتل النفس في التوبة وقطع
 الاعضاء الخاطئة * والاغلال الموثيق اللازمة لزوم الغل كذا في عين المعاني * وفي الكشف
 الاصر النقل الذي يأصر صاحبه اى محبسه لثقله وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته نحو
 اشتراط قتل النفس في صحة التوبة * وكذلك الاغلال مثل لما كان في شرايعهم من الاشياء
 الشاقة نحو بوت القضاء بالقصاص عدا كان او خطأ من غير شرع الدية وقطع الاعضاء الخاطئة
 وفرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الثائم وتحريم الحروق في اللحم وتحريم
 السبت * وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قامت تصلي ايسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم
 وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واثقها الى السارية يحبس نفسه
 على العبادة قوله (واما النوع الرابع) وهو انقسم الاخير من انواع الرخص فاسقط عن
 العباد باخراج السبب من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كون ذلك الساقط

واما القسم الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة فن حيث سقط اصلا كان مجازا ومن حيث بقي مشروعا في الجملة كان شديدا بحقيقة الرخصة فكان دون القسم الثالث مثله ما روى ان النبي عليه السلام رخص في السلم وذلك ان اصل البيع ان يلقى عينا وهذا حكم باق مشروع لكنه سقط في باب السلم اصلا تخفيفا حتى لم يبق تعيينه في السلم مشروعا ولا عزيمة وهذا لان دليل اليسر متعين لوقوع العجز عن التعيين فوضع عنه اصلا

مشروعا في الجملة فمن حيث سقط في محل الرخصة اصلا كان نظير القسم الثالث فكان مجازا
 اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة اخذشها بالحقيقة
 فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث ولكن جهة المجاز غالبية على شبه الحقيقة لأن جهة
 المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى *
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم * كان
 من عادتهم انهم يبيعون الشيء الذي لا يملكونه ثم يشترونه ثم يرخصون ويسلمونه الى المشتري
 فالنبي عليه السلام نهى عن ذلك ورخص في السلم للحاجة فشرطت العينة في عامة البياعات
 لتثبت القدرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعا حتى كانت العينة
 في السلم فيه مفسدة للمعد لاصححة له وذلك لان سقوط هذا الشرط لتيسير على المحتاجين
 ليتوصلوا الى مقاصدهم من الاثمان قبل ادراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم الى
 مقصوده من الربح فكانت رخصة مجازا من حيث ان العينة سقطت اصلا فيه للتخفيف ولم
 تبق مشروعة كالا صروا الاخلال ولكن لها شبه بالحقيقة من حيث ان العينة مشروعة في الجملة
 وذلك اى كون السلم من هذا القسم او تسميته رخصة باعتبار ان الاصل في البيع ان يلاقى عينا
 لما روينا لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام * لا تبع ما ليس عندك * ولنهيه عليه السلام عن بيع
 الكالى بالكالى * وقوله ولا عزيمة بعد قوله مشروعا تأكيذا لاحتمال ان عدم بقائه مشروعا
 بطريق الرخصة او تقديره لم يبق عزيمة ولا مشروعا * وهذا اى سقوط العينة في باب السلم
 باعتبار تعين اليسر فيه لان العجز عن التعمين متحقق لان البيع بطريق السلم دليل العجز اذ لو لم
 يكن عاجزا لما باع باوكس الاثمان ولباعه مساومة لاسملا فلذلك لم يبق التعمين مشروعا اصلا
 كشرط الصلوة في حق المسافر قوله (وكذلك المكروه) ومثل السلم المكروه اى فعل
 المكروه على شرب الخمر او اكل الميتة رخصة مجازا بطريق حذف المضاف واقامة
 المضاف اليه مقامه او وكذلك المكروه او المضطر في الاقدام على الفعل مرخص بطريق
 اطلاق اسم المصدر على مفعول من جنسه * واعلم ان العلماء اختلفوا في حكم الميتة
 والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار انها تصير مباحة او تبقى على الحرمة وترفع
 الاثم * فذهب بعضهم الى انها لا تحل ولكن برخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء للمهجة
 كما في الاكراه على الكفر واكل مال الغير وهورواية عن ابن يوسف واحد قولى الشافعي
 وذهب اكثر اصحابنا الى ان الحرمة ترفع في هذه الحالة * وفائدة الاختلاف تظهر فيما
 اذا صبر حتى مات لا يكون آثما عند الفريق الاول ويكون آثما عندنا * وفيما اذا حلف
 لا يأكل حراما فتناول هذه الحرمات في حالة الاضطرار يحث عندهم ولا يحث عندنا *
 تمسكوا في ذلك بقوله تعالى * فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم *
 وقوله عز اسمه * فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لانفسه فان الله غفور رحيم *

وكذلك المكروه على
 شرب الخمر او الميتة
 او المضطر اليهما
 رخصة مجازا لان
 الحرمة ساقطة
 حتى اذا صبر صار
 آثما

اي فن دعتاه الضرورة الى تناول شيء من هذه المحرمات المذكورة في مجاعة غير مائل الي ما يؤتممه وهو ان يأكل الميتة فوق سد الرمي تلذذا فان الله غفور بغيره ما اكل مما حرم عليه حين اضطر اليه * رحيم باوليائه في الرخصة لهم في ذلك كذا قال ابن عباس فدل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة الا انه تعالى رفع المؤاخذه رجة على عباده كافي الاكراه * وبان حرمة هذه الاشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر ولا يندم تلك الصفات في حالة الضرورة فبقيت محرمة كما كانت ورخص الفعل بسبب الضرورة * ولنا قوله تعالى * وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه * فاستثنى حالة الضرورة والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت * وهذا على مذهب من جعل الاصل في الاشياء الاباحة قبل الشرع واما على مذهب من قال الحل والحرمة لا يعرفان الا شرعا فيقال الاستثناء من الحظر اباحة فصار كأنه قال هذه الاشياء محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فثبت الاباحة في حالة الاضطرار بالنص ايضا * ولا يلزم عليه استثناء اجراء كلمة الكفر في حالة الاكراه بقوله تعالى * الامن اكره * فانه لم يدل على اباحته * لانا لاننا سلمنا استثناء من الحظر ليدل على الاباحة بل هو استثناء من الغضب اذا التقدير من كفر بالله * من بعد ايمانه فعليه غضب الامن اكره فيزني الغضب بالاستثناء ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل * وما ذكر الشيخ في الكتاب وهو ان حرمة اي حرمة المذكور وهو اكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما * ثابتت الاصابة لهقله عن الاختلاط * ودينه عن الخلل الواقع فيه بسبب الخمر كما قال تعالى * ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة * ونفسه اي بدنه عن تعدى خبث الميتة ونظيره اليه كما اشار الله تعالى اليه في قوله * ويحرم عليهم الخبائث * فاذا خاف به اي بالامتناع فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل لان في فوات الكل فوات البعض ضرورة * فسقط المحرم اي المعنى المحرم وهو صيانة العقل والنفس * فكان هذا اي اطلاق الفعل في هذه الحالة اسقاطا لحرمة هذه الاشياء * فاذا صبر لم يصبر مؤديا حق الله تعالى لانه قد سقط بل صار مضيعا دمه من غير تحصيل ما هو المقصود بالحرمة فكان آثما * ويؤيده ما نقل عن مسروق وغيره من اضطرار الميتة ولم يأكل دخل النار * الا ان حرمة هذه الاشياء مشروعة في الجملة فلم يكن هذه الرخصة مثل سقوط الاصر والاعلال بل كانت دونه في المجازية * والاستثناء يتصل بقوله لان الحرمة ساقطة او بقوله فسقط المحرم وهو بمعنى لكن * واما اطلاق المغفرة مع الاباحة فباختبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع تناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمي وبقاء الهجة اذ مثل من ابتلى بهذه الخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت وفي التيسير

لان حرمة ما ثبتت
الاصابة لهقله و
دينه عن فساد الخمر
ونفسه عن الميتة فاذا
خاف به فوات نفسه
لم يستقم صيانة
البعض بفوات الكل
فسقط المحرم وكان
اسقاطا لحرمة فاذا
صبر لم يصبر مؤديا
حق الله تعالى فكان
مضيعا دمه الا ان
حرمة هذه الاشياء
مشروعة في الجملة

فان الله غفور رحيم اى غفور لمن تاب من تحريم ما احل الله واستحلال ما حرم الله * رحيم
بشرع التوبة * وقيل غفور للذنوب الكبار فكيف يؤخذ بتناول الميتة عند الاضطرار
* رحيم بعباده فيما تعبد بهم به * وقيل غفور بالعفو عن اكل من غير ضرورة * رحيم
برفع الائم عند الضرورة وفي عين المعاني فان الله غفور بازاحة المغفرة عند المضرة رحيم
باباحة المحذور للمعذور قوله (ومن ذلك) اى ومن القسم الرابع ما قلنا في قصر الصلوة
بالسفر * قال الشافعي رحمه الله القصر رخصة حقيقة والعزيمة هي الرابع
حتى لو فات الوقت يقضى اربعا سواء قضاها في السفر او في الحضر في قول وفي قوله
ان يقضى ركعتين في السفر دون الحضر * واحتج بقوله تعالى * واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة * شرع بلفظ لا جناح وانه للاباحة دون
الاجباب * وبان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر لاعلى رفع الاول وتغييره
فانه لو اقتدى بمقيم صح ويلزمه الاربع ولو ارتفع لما زمه كصلى الفجر اذا اقتدى بمن يصلى
الظهر فيعمل باليهما شاء الا ان القصر سبب عارض فلم يعمل به لا يرتفع حكم الاصل
وهذا كالعبادة اذا اذن له مولا بالجمعة بخير بين ان يؤدى الجمعة ركعتين وبين ان يؤدى الظهر
اربعا فكذا المسافر يميل الى الاربعة * وكذا المسافر في حق الصوم بالخيار ان شاء
اخر وان شاء عجل ولا يسقط به اصل افرضية المتعلقة بالوقت الا ان يترخص بالترك
والتأخير * وعندنا ان قصر رخصة اسقاط اى القصر ليس برخصة حقيقة بل هو
اسقاط للعزيمة وهي الاربع * حتى لا يصح ادؤه من المسافر اى اداء ما سقط عنه كما
لو صلى الفجر اربعا لان السبب في حقه لم يبق موجبا للركعتين فكانت الاخرى ان
نفلا لما يندوا خاط النقل بالفرض قصد الاجل واداء النقل قبل اكمال الفرض مفسد للفرض
فاذا صلى اربعا ولم يتعد على رأس الركعتين فسدت صلواته وانما جعلناها اى هذه الرخصة
اسقاط للعزيمة استدلالا بدليل الرخصة اى بدليل يثبت الرخصة واستدلالا بمعنى هذه
الرخصة * اما الدليل فثاروى عن علي بن ربيعة الوالى قال سألت عمر رضى الله عنه
ما بالنا نقصر الصلوة ولا نحاف شيئا وقد قال الله تعالى * ان خفتم * فقال اشكل على ما اشكل
عليك فسألت رسول الله عليه السلام فقال * ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته * وفي بعض الروايات انها صدقة * والضمير او اسم الاشارة راجع الى الصلوة
المقصورة اولى القصر والتأنيث لتأنيث الخبر كقوله تعالى * بل هي فتنة اولئنا وبه
بالرخصة اى هذه الرخصة صدقة * قال الشافعي رحمه الله تمسك بهذا الحديث وقال اخبر
النبي عليه السلام ان القصر صدقة والصدقة لا تثبت ولا تتم الا بقبول المتصدق عليه ولهذا
قال فاقبلوا فقبلت قبول بقى على ما كان * فالشيخ ادرج في تقريره ردها الكلام وقال سماه
اى ان قصر صدقة والتصدق بما لا يحتمل التملك اسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على
قبول العبد فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته فاقبلوا ما اعطوه كما قال فلان قبل الشرايع

ومن ذلك ما قلنا في
قصر الصلوة بالسفر
انه رخصة اسقاطا
حتى لا يصح ادائه
من المسافر وانما
جعلناها اسقاطا
استدلالا لا بدليل
الرخصة ومعناها
اما الدليل فثاروى ان
عمر رضى الله عنه قال
انقصروا نحن آمنون
فقال النبي عليه
السلام ان هذه
صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا
صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل
التملك اسقاط محض
لا يحتمل الرد وان
كان المتصدق من
لا يلزم طاعته كولى
القصاص اذا عفا فمن
تلتزم طاعته اولى واما
المعنى فوجهان
احدهما ان الرخصة
ليس

اي اعتقدها * و اراد بقوله بما لا يحتمل التملك ما لا يحتمله من كل وجه فاما ما يحتمله من وجه
 فالصدق به وتمليكك لا يكون اسقاطا محضا حتى لو قال لمدبونه تصدقت بالدين عليك
 او ملكتك فانه لو قبل او سكت يسقط الدين وان قال لا قبل رتد لان الدين يحتمل التملك
 من المديون ولا يحتمله من غيره لانه قال من وجه دون وجه فلا يكون التصديق به اسقاطا
 محضا بل فيه معنى التملك ولهذا لم يصح تملكه بالحظر كتمليك العين فيرتد بالرد * وانما قلنا
 ان التصديق بما لا يحتمل التملك اسقاط محض لان التصديق احد اسباب التملك والتملك
 المضاف الى محل يقبله مثل ان يقول لا خرو هبت هذا العبد لك او ملكتك او تصدقت به
 عليك اذا صدر من العباد قديقبل الرد حتى لو قال الاخر لا قبل لا يثبت له ولاية التصرف
 فيه واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لانه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما اوجبه واثبت
 سواء كان لنا او علينا مثل الارث فانه تملك من الله تعالى الى الوارث فاذا قال لا قبل لا يعتبر
 قوله * والتملك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل ان يقول
 لامرأته وهبت لك الطلاق او النكاح منك او تصدقت به عليك او يقول ولي القصاص
 لمن عليه القصاص وهبت القصاص لك او ملكتك او تصدقت به عليك فتطلق المرأة ويسقط
 القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد لان معناه الاسقاط والساقط لا يحتمل الرد فالصدق
 الصادر من الله تعالى بما لا يحتمل التملك وهو شرط الصلوة اولى ان لا يحتمل الرد ولا يتوقف
 على قبول العبد لانه مفترض الطاعة فثبت ان المراد من التصديق الاسقاط وقد سمي الله تعالى
 الاسقاط تصدقا في قوله عز ذكره * وان تصدقوا خيرا لكم * ومن الدليل ما روى عن عمر
 رضى الله عنه صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم * وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما صلوة المسافر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر * وعن ابن عمر رضى الله
 عنهما من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين * وسأل ابن عباس رجلا
 احدهما كان يتم الصلوة والاخر بقصر عن حالهما فقال لاذي قصرانت اكلت وقال
 للاخر انت قصرت كذا في الاسرار والبسوط وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال * اتم الصلوة في السفر كما تقصر في الحضر * كذا اوردته سفیان الثوري
 في كتابه واسنده والمراد بالآية قصر الاحوال على ما بين في آخر هذا الكتاب فاما قصر الذات
 فثبت بالسنة (قوله) وقد تعين اليسر في القصر بيقين * اذا ثبتت الرخصة الحقيقية
 في شئ للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت
 يسرا فالعزيمة امان تضمنت فضل ثواب كما في الاكراه على الكفر فان العزيمة تضمنت
 ثواب الشهادة واما ان تضمنت يسرا آخر ليس ذلك في الرخصة كالصوم في السفر
 تضمن يسر موافقة المسلمين فاما اذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر فسقطت حصول
 المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه تعين اليسر في القصر وهو ظاهر

وقد تعين اليسر
 في القصر بيقين فلا
 يبقى الا كمال الامونة
 محضه ليس فيها
 فضل ثواب لان
 الثواب في اداء ما عليه
 فالقصر مع مؤنة
 السفر مثل الاكمال
 كقصر الجمعة مع
 اكمال الظهر فوجب
 القول بالسقوط
 اصلا

ولا يتضمن الا كمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لافي اعداد الركات
قال الله تعالى * ليلوكم ايكم احسن عملا * اعتبر حسن العمل لاكثرته وقال عليه السلام * افضل
الصدقة جهدا المقل * اي طاقته فيعمل جهده افضل وان لم يملك الا درهم او تصدق به لانه تصدق
بكل ماله ثم المسافر قد اتى بجميع ما عليه كالقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهور
المقيم على فجره ولا لظهور العبد على جمعة الحر واذا كان كذلك وجب القول بالسقوط قوله
(والثاني ان التخيير) كذا ذكر الحصم ان ثبوت القصر متعلق بمشيئته واختياره فان اختار القصر
كان فرضه ركعتين وان لم يختر ذلك كان فرضه اربعا * وفيه فساد من وجهين * احدهما
ان هذا التخيير لم يتضمن رفقا بالعبء والاختيار الخالي عن الرفق ليس الا الله جل جلاله فانه تعالى
يفعل ما يشاء ويختار من غير نفع يعود اليه او مضرة تندفع عنه فاثبات مثل هذا التخيير للعبد
ينزع الى الشركة فيما هو من خصايب الربوية فيكون فاسدا وثانيهما ان هذا التخيير يقتضى
ان يكون نصب شريعة وحكم مفوضا الى رأى العبد ومعلقا به كانه تعالى قال شرعية القصر
ثابتة في حكمكم ان اخترتم ذلك وذلك فاسد لانها متى علقتم برأيهم لم يكن شرعا في الحال كالطلاق
المعلق بالمشيئة واذا شاء العبد كان الثبوت مضافا الى المشيئة كما في الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يجوز
اضافة نصب الشريعة الا الى الله تعالى او الى الرسل فاضافته الى غيرهم تؤدي الى الشركة
في خاصة الربوية او الرسالة * واذا ثبت هذا فاعلم ان الشيخ ادرج في كلامه المعنيين فقال
التخيير اذ لم يتضمن رفقا بالعبء كان ربوية لان الشئيين الذين ثبت التخيير بينهما ان كان كل
واحد منهما ثابتا قبل اختياره كان هذا تخييرا له بينهما من غير جبر نفع ودفع ضرر ومثل هذا
الاختيار لا يليق بالعبد وان لم يكن كل واحد منهما ثابتا بل الثابت احدهما وثبوت الآخر
متعلق باختياره كان هذا تعليقا للشرع باختيار العبد وكل واحد منهما يترفع الى الشركة
في الربوية * ثم استوضح المعنى الاخير بقوله الا ترى ان الشرع اى الشارع تولى وضع الشرايع
جبر احثي نقذا وامر الله تعالى قدر ما يريد منهما من اباحة او نداء او جوب من غير ان يكون
لله ابد اختيار في ذلك فلو علق القصر باختيار العبد ادى الى الشركة في الربوية وهي باطله
* فان قيل المشروع بالسفر تعلق القصر بقول العبد وانه ثابت بنفسه * قلنا ان المشروع
الذي ابتلينا بفعله هو الصلوة لان قصره فانه سقوط والعبرة لما هو الاصل فلا يكون صيرورة
الصلوة ركعتين او اربعا لنا وانما يكون لنا الاداء لا غير هذا اصل الشرع والى العبد
مباشرة العلل من سفر او اقامة دون اثبات الاحكام ثم الاداء بعد ثبوت الاحكام كذا في الاسرار
ويجوز ان يكون قوله الا ترى ابتداء كلام رد المعلق الحصم السقوط بمشيئة العبد بخلاف التخيير
في انواع الكفارة اى كفارة اليمين ونحوها مثل التخيير الثابت في جزاء الصيد بقوله تعالى * هديا
بالغ الكعبة * الآية والتخيير الثابت في الحلق بعذر بقوله عز اسمه * ففدية من صيام او صدقة
او نسك * فانه اى من ثبت له التخيير * واهذا اى ولان لفظة التصديق هو الذى دل على الاسقاط
في القصر لم يجعل رخصة الصوم اسقاطا لان النص جاء فيه بلفظ التأخير لا بالصدقة بالصوم

والثاني ان التخيير اذا
لم يتضمن رفقا كان
ربوية وانما العباد
اختيار الارفق فاذا
لم يتضمن رفقا كان
ربوية ولا شركة له
فيما الا ترى ان الشرع
تولى وضع الشرايع
جبر بخلاف التخيير
في انواع الكفارة
ونحوها لانه يختار
الارفق عنده واهذا
لم يجعل رخصة
الصوم اسقاطا لان
النص جاء بالتأخير
بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر لا
بالصدقة بالصوم

وانما اسقاط البعض في هذا اي في المتنازع فيه نظير التأخير في الصوم وهو ثابت بلا مشية منا ولا رأى فكذا القصر في الصلوة فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز الصوم في السفر الا ان السبب للمخرج عن السببية وبقى موجبا كما كان حتى لزومه القضاء اذا ادرك عدة من ايام اخر جاز التججيل لان المؤجل مما يقبل التججيل كالدين المؤجل واداء الزكوة قبل الحول ولان التأخير ثبت لايسير واليسر متعارض الى آخر ما ذكر في الكتاب * وهى من اسباب اليسر لان الباية اذا عمت طابت * فصار الاختيار ضروريا اي ثبت ضرورة طلب الرفق والعبد اهل لهذا النوع من الاختيار * فاما مطلق الاختيار من غير رفق فلا اى لا يثبت للعبد لانه الهى كما بينا * وصار الصوم اولى لانه اصل باعتبار قيام السبب والاشتماله هلى معنى الرخصة ايضا * وانما تسلك الشافعى في هذا الباب اى باب العزيمة والرخصة بظاهر العزيمة والرخصة فقال العزيمة في الصوم متأخرة الى عدة من ايام اخر لانه ليس بمطالب بالصوم الا بعد ادراكها فلم يكن الصوم ثابتا في الحال فكان الفطر اولى وفي الصلوة لم يتأخر الحكم الى زمان الاقامة وجبت الصلوة في الحال والقصر رخصة فكانت العزيمة اولى * ثم شرع في جواب ما يرد نقضا على هذا الاصل فقال ولا يلزم اذا اذن العبد في الجمعة فهو مخير بين ان يصلى اربعا وهو الظهر وبين ان يصلى ركعتين وهما الجمعة وهذا تخيير بين القليل والكثير * لانا لانسلما انه مخير بينهما بل الواجب عليه حضور الجمعة عينا عند الاذن كما في الحر وهو المراد من قوله لان الجمعة هى الاصل حتى لو تخلف عن الجمعة بعد الاذن يكره له ذلك كما في الحر كذا ذكره في المعنى ولن سلنا ان التخيير ثابت فهو غير لازم ايضا * لانهما اى الظهر والجمعة مختلفان فيصبح التخيير طلبا للرفق بخلاف ظهر المسافر والمقيم لانهما واحد * والدليل على اختلافهما ان اداء احديهما بنية الاخرى لا يجوز وكذا لا يصح اقتداء صلى الظهر بصلى الجمعة وعكسه ويشترط للجمعة ما لا يشترط للظهر واذا كان كذلك ان شاء تحمل زيادة الاربع وان شاء تحمل زيادة السعي والخطبة * وكذلك لو قال يعنى كما لا يلزم تخيير العبد المأذون في الجمعة على ما قلنا لا يلزم تخيير من قال ان دخلت الدار فعلى صيام سنة ففعل وهو معسر يخير بين صوم سنة وبين صوم ثلاثة ايام عند مجده وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع اليه قبل موته بايام مع انه تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد * لان ذلك صوم السنة والثلاثة * مختلف في المعنى اى مختلفان معنى وان اتفقا صورة لان صوم السنة قرينة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة وصوم الثلاث كفارة لما لحقه من خلف الوعد المؤكد باليمين وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلبا للرفق عنده وهذا اذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه كما ذكر الشيخ فان انقصود منه المنع من الدخول * فان كان التعليق بشرط يريد وقوعه مثل ان يقول ان شفى الله مريضى او ان قدم غائبى فعلى كذا فلا تخيير بل الواجب هو الوفاء بالذر لا غير هو الصحيح * وفي مسئلتنا اى مسألة ظهر المسافرهما سواء اى القصر والاكمل سواء بديل

الفقه والله اعلم

ولا يلزم رجل اذن لعبد في الجمعة انه ان شاء صلى اربعا ﴿ ٣٢٨ ﴾ وهو الظهر وان شاء صلى ركعتين لان الجمعة هي

الاصل عند الاذن
ولا يفتقران فاستقام
طلب الرفق * * *
كان له ان يصوم سنة
او يكفر بصيام ثلاثة
ايام. عند محمد رحمه
الله وهو مروى
في النوادر عن ابي
حنيفة رضي الله عنه
فاما في ظاهر الرواية
فيجب الوفاء بالجمعة
لان ذلك مختلف
في المعنى احدهما قرينة
مقصودة والثاني
كسارعة وفي سنة شهما
سواء فصار كالمدر اذا
جنى لزم. واوله الاقل
من الارش ومن القيمة
من غير خيار بخلاف
العبد لما قلناه ولا يلزم
ان موسى عليه السلام
كان مخيرا بين ان يرعى
ثمانى حجاج او عشر افما
ضمن. من المهر لان
الثمانية كانت مهر
لازما والفضل كان
برأ منه ويتصل بهذه
الجملة. معرفة حكم
الامر والنهي في ضد
مانسبا اليه وهذا تابع
غيره مقصود في جنس
الاحكام فاخرناه

اتفاق الاسم والشرط * والضمير راجع الى المفهوم لالى المذكور كقوله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة * فصار اى ما ذكرنا
من تعين القصر في حق المسافر وتخبر العبد المأذون في الجمعة نظير تعين لزوم الاقل من الارش
والقيمة على المولى في جناية المدبر وتخبر بين الدفع والفداء في جناية العبد فان المدبر اذا جنى
لزم المولى الاقل من الارش ومن قيمة المدبر من غير خيار له في ذلك لاتحاد الجنس اذا المالية هي
المقصودة لا غير وتعين الرفق في الاقل كالقصر في حق المسافر * بخلاف العبد اذا جنى حيث
خير المولى بين الدفع والفداء وان كانت قيمة العبد اقل او اكثر من الفداء لان الدفع مع الفداء
مختلفان صورة ومعنى فان احدهما مال والاخر رقبة فاستقام التخيير طلب الرفق كتخيير العبد
المأذون بالجمعة بينها وبين الظهر * ولا يلزم على ما ذكرنا تخيير موسى صلوات الله عليه في الرعى
بين ثمانى سنين وعشر سنين على ما اخبر الله تعالى عنه بقوله قال * ذلك بيدى وبيدك ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان على * وانه تخيير بين الاقل والاكثر في جنس واحد * لانا لانسلم ان الزيادة
على اثني كانت واجبة بل المهر هو الرعى ثمانى سنين لا غير والفضل كان برأ منه بدليل قوله
* فان اتمت عشرا فن عندك * وهكذا نقول الفرض في مسئلتنا ركعتان والزيادة على الركعتين
تقل. مشروع للعبد يتبرع من عنده الا ان الاشتغال باداء النفل قبل اكمال الاركان مفسد للفرض
وبعدا كالمها قبل انتهاء التحريمه مكره وكذا قال شمس الأئمة * ولا يلزم على هذا ما ذكر في باب
النوافل ويصلى اربعا قبل العصر وان شاء ركعتين واربعاء بعد العشاء وان شاء ركعتين وما ذكر
في باب الاذان ولو فاتته صلوات اذن الاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الإقامة فان هذا كله تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد * لانا
لانسلم ان الرفق تعين في القليل بل في الكثير زيادة الثواب وان كان في القليل يسر الاداء فكان
التخيير مفيدا * وعلى هذا الحرف يخرج جميع ما يرد نقضا عليه والله اعلم قوله (ويتصل
بهذه الجملة) اى بما تقدم من الافسام حكم الامر والنهي في ضد مانسبا اليه يعنى ضد الأمر وبه
والنهي عنه فان طلب الفعل في قولك اضرب. ونسب الى الضرب وطلب الاتباع في قولك
لا تشتم. ونسب الى الشتم * ولم يقل في ضده لان الضمير حينئذ يرجع الى نفس الامر والنهي
فيوهم ان للامرا اثر في ضد نفسه وهو انهى وكذا العكس فيفسد المعنى اذن لانه لاحكم لهما
في ضد انفسهما بالاجاع فانه لا اثر لقولك تحرك في لا تحرك ولا لقولك لانسكن في اسكن
اصلا بالاجاع * فاما ضد الأمر وبه وهو الحركة فالكسكون وضد النهى عنه وهو الكسكون
وهو الحركة فهل الامر وهو قوله تحرك اثر في المنع عن الكسكون حتى كان بمنزلة قوله
لانسكن وهل النهى وهو قوله لانسكن اثر في طلب الحركة حتى كان بمنزلة قوله تحرك
فهو محل الخلاف وهذا الباب لبنيانه *

﴿ باب حكم الامر والنهي في اضدادهما ﴾

اى اضداد مانسبا اليه * ذهب عامة العلماء الذين قالوا بان موجب الامر الوجوب من اصحابنا

(واصحاب)

﴿ باب حكم الامر
والنهي في اضداد
هما ﴾

واصحاب الشافعي واصحاب الحديث الى ان الامر بالشئ نهى عن ضده ان كان له ضد واحد كالامر بالايمن نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر باقامة فان له اضدادا من العقود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها يكون الامر نهيا عن الاضداد كلها * وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين * وفصل بعضهم بين امر الايجاب والندب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به او اضداده لكونها مازعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المدبب غير منهي عنها لانها تحريم ولا نهى تنزيه * ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضد المأمور به نهى ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا كما يكون فعله مندوبا * واما النهى عن الشئ فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر يكون امرا بالايمن والنهى عن الحركة يكون امرا بالسكون وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين * وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله لا فرق بين الامر والنهى في ان لكل واحد منهما ضدا واحدا حقيقة وهو تركه فالامر بالشئ نهى عن ضده وهو تركه والنهى عن الشئ امر بضده وهو تركه ايضا غير ان الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون وقد يكون بافعال كثيرة كترك القيام يكون بالعقود والاضطجاع والاستلقاء فهذا بيان الاختلاف بين اهل السنة * فاما المعتزلة فقد اتفقوا على ان عين الامر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به وكذا النهى عن الشئ لا يكون امرا بضد النهى عنده لكنهم اختلفوا في ان كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما ضيف اليه فذهب ابو هاشم ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى انه لا حكم له في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه واليه ذهب انصاري وامام الحرمين من اصحاب الشافعي * وذهب بعضهم منهم عبد الجبار وابوالحسن الى ان الامر يوجب حرمة ضده * وقال بعضهم يدل على حرمة ضده * وقال بعضهم يقتضى حرمة ضده هكذا ذكر في الميزان وغيره وذكر صاحب القواطع فيه الامر بالشئ نهى عن ضده من طريق المعنى وهذا مذهب عامة الفقهاء وذهبت المعتزلة الى انه لا يكون نهيا عن الضد بين الدلائل ثم قال والمسئلة صورة فيما اذا وجد الامر وحكمنا انه على الفور فلا بد من ترك ضده عقيب الامر كما لا بد من فعله عقيب الامر واما ان قلنا ان الامر على التراخي فلا يظهر المسئلة بهذه الظهور * واليه اشار ابو اليسر ايضا فقال قال ابو بكر الجصاص وابو منصور المتريدي واصحاب الشافعي الامر اذا اوجب تحصيل المأمور به على طريق الفور يقتضى النهى عن ضده الى آخره * وكذا ذكر شمس الائمة ايضا * وقال عبد القاهر البغدادي انما يكون الامر بالشئ نهيا عن ضده اذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بد ولا تخيير كالصوم فاما اذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها لجواز تركها الى غيرها وذكر الشيخ ابو المعين في التبصرة ثم ان اصحابنا مع اوائلهم يعني اوائل المعتزلة اتفقوا ان كل مأمور به كان تركه

اختلف العلماء في الامر بالشئ هل له حكم في ضده

اذالم يقصد ضده انتهى فقال بعضهم لاحكامه فيه اصلا ﴿ ٣٣٠ ﴾ وقال الجصاص رحمه الله يوجب

وهو فعل يضاده منها عنه وكل منهي عنه تركه وهو فعل يضاده ما موربه اذا كان لكل واحد منهما ترك مخصوص وضد متعين وكذا عندنا في كل ماله اضداد من الجانبين جميعا * وعندهم في ماله اضداد تقميم يطول ذكره * غير ان عندنا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى القلب لان كلام الله تعالى عندنا واحد وهو بنفسه امر بما امر ونهى عما نهى فكان ما هو الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس وعند المعتزلة كلام الله تعالى هذه العبارات وللامر صيغة مخصوصة وكذا للنهي فلا يتصور كون الامر نهيا ولا كون النهى امر او لاشك ان ضد المأمور به منهي عنه وضد المنهي عنه مأوربه فاختلفت عباراتهم فزعم بعضهم ان الامر بالشيء يدل على النهى عن ضده والنهى عن الشيء يدل على الامر بضده وقال بعضهم الامر بالشيء يقتضى نهيا عن ضده وكذا على القلب ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ ولا يفرق بين لفظ الدلالة ولفظ الاقتضاء * ثم في تحقيق هذه الاقوال وترجيح بعضها على البعض كلام طويل طويلا ذكره ومن طلبه في مظانه ظفر به والغرض بيان المذاهب والتنبيه على ان ما اختار الشيخ في الكتاب خلاف اختيار العامة وهو اختيار القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة وصدر الاسلام ومتابعيهم قوله (اذالم يقصد ضده نهى) احتراز عما اذا قصد الضد بالنهى مثل قوله تعالى * فاعتزوا النساء في الحيض ولا تقربوهن * فان الضد في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف * وقال بعضهم يقتضى كراهة ضده بمعنى اذا كان الامر للايجاب والفرق بين قوله يقتضى وقوله يوجب ظاهر فان الايجاب اقوى من الاقتضاء لانه انما يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا باعبارة او الاشارة او الدلالة فيقال النص يوجب ذلك فاما اذا كان ثابتا بالاقتضاء فلا يقال يوجب بل يقال يقتضى على ما عرفت * في معنى سنة واجبة اى سنة مؤكدة قريبة الى الواجب وعلى القول المختار يحتمل ان يقتضى ذلك اى يقتضى كون الضد في معنى سنة مؤكدة بمعنى اذا كان النهى للتحريم قوله (وقد ذكرنا) بمعنى ذكرنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق بالشرط قبل وجود الشرط لانه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فكذا الضد ههنا مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الامر والنهى * الا ترى انه لا يصلح دليلا لما وضع له اى الامر بالشيء * وضع لطلب ذلك الشيء واجبانه ولا دلالة له على ثبوت موجهه فيما لم يتناوله الا بطريق التعليل فلان لا يكون دليلا على ثبوت ما لم يوضع له وهو التحريم فيما لم يتناوله كان اولى * بيانه في قوله عليه السلام * الحنطة بالحنطة * اى يبعوا الحنطة بالحنطة فوجبه ايجاب التسوية كيلا وحرمة الفضل فيما تناوله النص وهو الاشياء الستة ولا دلالة له في ثبوت موجهه في غير هذه الاشياء اصلا الا بطريق التعليل فلالم يصلح دليلا في غير ما تناوله لما وضع له كيف يصلح دليلا فيما لم يتناوله لغير ما وضع له * فعلى قول هؤلاء الدم والانس على تارك الاتجار باعتبار انه لم يأت بما امر به لا بمقابلة فعل الكف او الضد لانه ليس بحرام عندهم وكذا المدح والثواب لمن لم يشرب الخمر او لم يباشر الزنا باعتبار انه لم يباشر النهى اقمجج لا بمقابلة فعل الضد ايضا * قالوا ولهذا يذم العقلاء تارك الصلاة بان لم يصلح بالقيام والاكل والشرب

النهى من ضده ان كان له ضد واحد او اضداد كثيرة وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وقال بعضهم يقتضى كراهة ضده وهذا اصح عندنا واما النهى عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا ايضا قال الفريق الاول لاحكامه فيه وقال الجصاص رحمه الله ان كان له ضد واحد كان امرا به وان كان له اضداد لم يكن امرا بشئ منها وقال بعضهم يوجب ان يكون ضده في معنى ستة واجبة وعلى القول المختار يحتمل ان يقتضى ذلك اجماع الفريق الاول بان كل واحد من القسمين ساكت عن غيره وقد بينان السكوت لا يصلح دليلا الا ترى انه لا يصلح دليلا لما وضع له فيما لم يتناوله الا بطريق التعليل فلغير ما وضع له اول

(ونحوها)

ونحوها مما يصاد الصلوة ويمدحون تارك شرب الخمر بانه لم يشرب الخمر لا باشتغاله بما يصاده
من الافعال * الان هذا فاسد لانه يؤدي الى استحقاق العقوبة على ما لم يفعله وهذا امر يرد
العقل والسمع لان المرء لا يعاقب على عدم الفعل كيف والعدم الاصلى غير مقدور اصلا وقد قال
الله تعالى * جزاء بما كانوا يعملون * و * يكسبون * ونحوهما * واما المدح فليس على عدم الذي ليس
في وسعه واما هو على الاتماع الذي هو مقدوره * ولا يلزم عليه قوله تعالى * قالوا لمنك من
المصلين * فانه رتب العقوبة على عدم الصلوة * لان ذلك ترتيب العقوبة على الفعل في الحقيقة فان المراد
والله اعلم لمنك من المعتقدين لها وترى الاعتقاد فعلى وهو ككفر وكان العقوبة بناء على الكفر
قوله (واحتج الجصاص) يعنى في فصل الامر بكذا * قال شمس الأئمة رحمه الله بنى
ابوبكر الجصاص مذهبه على ان الامر المطلق يوجب الاثمار على الفور فقال من ضرورة
وجوب الاثمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهى فكان موجبا
النهى عن ضده بحكمه * يوضحه ان الامر طلب الاجادة له أموره على ابلاغ الجهات
والاشتغال بضده بعدم ما وجب بالامر وهو الاجادة فكان حراما * بهاعنه بمقتضى حكم الامر
* ولهذا يستوى فيما يكون له ضد واحد وما يكون له اضداد لانه باى ضدا اشتغل يفوت ما هو
المطلوب الا ترى انه اذا قال لغيره اخرج من هذه الدار سواء اشتغل بالقعود فيها او الاضطجاع
او القيام يفوت ما امر به وهو الخروج * واما النهى فانه للتحريم اى النهى لا يثبت
الحرمة واعدام النهى عنه بابلغ الوجوه فاذا كان له ضد واحد لا يمكن اعدام النهى عنه
الابتيان ضده فيكون النهى حينئذ امرا بضده واذا كان له اضداد لا يوجب امرا
بواحد منها لان الامر بالضد انما يثبت ههنا ضرورة النهى وانما ترتفع بثبوت الامر بضد
واحد فلا يجعل امرا بجميع الاضداد ثم لا يمكن اثبات الامر بضد واحد ايضا لان بعض الاضداد
ليس باولى من البعض فلا يثبت * بخلاف جانب الامر لان اتيان الأمور به لا يمكن الا بترك
جميع الاضداد وترك جميع الاضداد متصور فان ترك افعال كثيرة من واحد
في ساعة واحدة متصور اما ههنا فيمكن تحقيق حكم النهى باثبات ضد واحد فان
الساعة الواحدة لا تصور فيها اثبات افعال شتى وانما تصور اثبات فعل واحد ولكن ذلك
الفعل غير متعين فلم نجمله امر به ايضا * بوضع الفرق بينهما ان مع التصريح بالنهى فياله
ضد واحد لا يستقيم التصريح بالاباحة فانه لو قال نهيك عن التحرك * واجتلك السكون
او انت مخير في السكون كان كلاما مختلا لان وجوب النهى تحريم النهى عنه وذلك يوجب
الاشتغال بالضد والاباحة والتخير بنافيانه * فاما اذا كان للنهى عنه اضداد فيستقيم
التصريح بالاباحة في جميع الاضداد بان يقول لا تسكن واجتلك التحرك من اى جهة
شدت او يقول لا تقم واجتلك ماشئت من القعود والاضطجاع وكذا ثبت انه
لا موجب لهذا النهى في شئ من الاضداد * ولكن من اختار انه يكون امرا بواحد من الاضداد غير
عين يقول لما كان النهى مقتضيا امر بضده ضرورة تحقيق حكم النهى ولا يمكنه تحقيقه الا بترك
النهى عنه الى ضد واحد يثبت الامر بضد واحد غير عين والامر قد يثبت في الجهول كما في احد انواع

واحتج الجصاص
رحمه الله بان الامر
بالشئ وضع لوجوده
ولا وجود له مع
الاشتغال بشئ من
اضداده فصارت ذلك
من ضرورات حكمه
واما النهى فانه للتحريم
ومن ضرورته فعل
ضده اذا كان له
ضد واحد كالحركة
والسكون فاما اذا
تعددت الضد فليس من
ضرورة الكف عنه
اتيان كل اضراده
الا ترى ان الأمور
بالقيام اذا قعد او نام
او اضطجع فقد فوت
المأموره والنهى عن
القيام لا يفوت حكم
النهى بان يقعد او ينام
او يضطجع قال واجمع
الفقهاء رحمه الله ان
المرأة منبهة عن كتمان
الحيض بقوله تعالى
ولا يجلبهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحا
مهن ثم كان ذلك امرا
بالاظهار لان الكتمان
ضده واحد وهو
الاظهار

الكفارة * ثم استدل الجصاص على الفرق بين ماله ضد واحد وبين ماله اضداد في النهي باجماع الفقهاء على ما قرر في الكتاب * وقوله تعالى * ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن * اي من الحيض والحبل امر بالظهار وانهذا واجب قبول قولها فيما يخبر به لانها مأهورة بالظهار * والمحرم منهى عن لبس الخيط بحديث ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القباء ولا التميص ولا المر او بل ولا الخفين الا ان لا يجد النملين فيقطعهما اسفل من الكعبين * ولم يكن مأمورا بلبس شئ معين من غير الخيط لان النهي عنده هو الخيط اضدادا * ولا يقال النهي عنه الخيط فيكون ضده غير الخيط وهو شئ واحد فصار نظير الاظهار مع الكتمان لانا نقول ليس للاظهار والكتمان انواع بخلاف الخيط وغير الخيط فان كل واحد منهما انواع وهو كالتيميم مع ترك القيام فان تركه لما كان يحصل بانواع من الفعل عدا القيام بماله اضدادا لماله ضد واحد * واحتج الفريق الثالث بما احتج به الجصاص الا انه لم يقولون نحن ثبت بكل واحد من القسمين اي النهي الثابت في ضمن الامر والامر الثابت في ضمن النهي * ادنى اي دون ما ثبت به اي بكل واحد من الامر والنهي اذا ورد مقتصودا لان الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت مقتصودا بنفسه فكان هذا النهي بمنزلة نهى ورد لعنى في غير المهى عنه فيثبت به الكراهة والامر بمنزلة امر ورد لحسن في غير المأمور به فيثبت به كون المأمور به سنة قريبة الى الواجب * الا ترى ان النهي عن البيع وقت النداء لما كان لعنى في غيره وهو تأخير السعي او فواته اقتضى كراهة النهي عنه لاحرمته حتى بقى مباحا في نفسه ولم يكن فاسدا فكذا هذا النهي لانه ثبت ضرورة فوات المأمور به لا مقتصودا بنفسه * والدليل عليه انهم اجمعوا على انه اذا قضى الفاتئة عند ضيق الوقت بحيث لا يسع الا للوقية يجوز ويخرج عن الهدية مع انه منهى عن الاشتغال بها في هذه الحالة الا ان النهي لما ثبت ضرورة فوات المأمور به لم يؤثر في نفسه بالتحريم وواجب الكراهة بخلاف النهي عن اداء الواجب في الاوقات المكروهة فانه ورد قصدا فلذلك اثبت الحرمة في نفسه وواجب الفساد قوله (واما الذي اخترناه) وهو ان الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده فبناء على هذا اي على ما ذكر الفريق الثالث ان الثابت بغيره لا يساوى الثابت بنفسه * الا اننا نقول النهي الثابت بالامر ثابت بطريق ضرورة والاقتضاء لان طلب الوجود بالامر يقتضى انتفاء ضده فكان ينبغي ان تثبت الحرمة في الضد باقتضاء الامر الا ان الضرورة تدفع بانبات الكراهة فلا تثبت الحرمة فلذلك قلنا بان الامر يقتضى كراهة الضد لانه يوجبها او يدل عليها لان الثابت بالالة مثل الثابت بالنص اوقوى منه وكذلك النهي يقتضى سذبة الضد ان كان له ضد واحد على قياس الامر وان كان له اضداد يثبت هذا القدر من المنقضى في اي اضداده الذي يأتي به المخاطب كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * ورأيت في بعض النسخ وكذا ان كان له اضداد يوجب ترغيبا في واحد من تلك الاضداد غير عين ويجوز مثل

واتفقوا ان المحرم منهى عن لبس الخيط ولم يكن مأمورا بلبس شئ معين من غير الخيط واحتج الفريق الثالث بان الامر على ما قال الجصاص رحمه الله الا اننا اثبتنا بكل واحد من القسمين ادنى ما ثبت به لان الثابت لغيره ضرورة لا يساوى المقصود بنفسه واما الذي اخترناه فبناء على هذا وهو ان هذا لما كان امرا ضروريا سميناه اقتضاء

هذا على ما بينا في الامر باحد الاشياء الثلاثة في الكفارة * ومعنى الاقتضاء ههنا كذا يعني لان معنى به الاقتضاء الذي هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه بل المراد انه ثابت بطريق ضرورة غير مقصود كما ان المقتضى ثابت بطريق الضرورة فكان شيها بمقتضيات الشرع من حيث ان كل واحد منهما ثابت بالضرورة فلذلك ثبت موجب النهي والامر ههنا بقدر ما تدفع به الضرورة وهو الكراهة والترغيب كما يجعل المقتضى مذكورا بقدر ما تدفع به الضرورة وهو صحة الكلام * وبما ذكرنا خرج الجواب عن قول الفريق الاول ان الضد مسكوت عنه لانه وان كان مسكوتا عنه ولكنه ثابت بطريق الاقتضاء ولا خلاف بيننا وبينهم ان الاقتضاء طريق صحيح لاثبات المقتضى وان كان مسكوتا عنه بعد ان يكون الاصل محتاجا اليه وليس هذا نظير التعليقات فانها لا ابتداء الوجود عند وجود الشرط ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط ان لا يكون موجودا قبله ولكن عدمه قبل وجود الشرط عدم اصلي والعدم الاصلى غير مفتقر الى دليل معدوم يضاف اليه فلا يضاف الى التعليق نضوا لا اقتضاء فاما وجوب اقدام على الاجراء فيقتضى حرمة الترك والحرمة الثابتة بمقتضى الشيء يكون مضافا اليه فلذلك جعلنا قدر ما ثبت من الحرمة مضافا الى الامر اقتضاء * وذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله في التبصرة في مسألة الاستطاعة ان بعض المتأخرين ممن تكلم في اصول الفقه من اهل ديارنا ذكر ان الامر بالشيء يقتضى كراهة ضده ولا نقول انه نهى عن ضده ولا نقول انه يدل ولست ادري ماذا كان رأيه ان توجه الوعيد على تارك المأمور به لارتكابه ضد النهى عنه وهو الترك الذي هو فعل كاهو مذهب جميع اهل القبلة ام لانعدام ما امر به من غير فعل ارتكبه كاهو مذهب ابي هاشم فان كان الوعيد متوجها لانعدام المأمور به كاهو مذهب ابي هاشم فاي حاجته الى اثبات الكراهة في الضد والوعيد بدونه متوجه وان لم يكن بدلتوجه الوعيد من فعل محذور يرتكبه وذلك فعل الترك فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفريض وثبوت العقوبة له لولم يتغمده الله برحمته لمباشرة فعل مكروه ليس بمنهى عنه ولا محذور وهذا مما ياباه جميع اهل العلم * واليه اشار صاحب الميزان ايضا فقال ومآله بعض المشايخ انه يقتضى كراهة ضده خلاف الرواية فان ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب على فعله * ويمكن ان يجاب عنه بان الضد انما يجعل مكروها اذ لم يكن الاشتغال به مقوتا للمأور فاما اذا تضمن الاشتغال به تقويته لاحتماله فينبذ بحرم بالنظر الى النفويت ويصير سببا لتوجه الوعيد واستحقاق العقوبة وان كان في ذاته مباحا كصوم يوم المحرم حرام وسبب للعقوبة باعتبار ترك الاجابة ومباح بل عبادة وسبب للثواب باعتبار قهر النفس

ومعنى الاقتضاء ههنا انه ضرورى غير مقصود فصار شيها بما ذكرنا من مقتضيات احكام الشرع

على ما مرتحقة في باب النهي * وكونه حراما غير ما لا يمنع استحقاق العقوبة كما كل مال الغير قوله (واما قوله) جواب عن تمسك الجصاص بالاجماع في فصل النهي اى قول الله تعالى * ولا يحل لهن * الاية ليس بنهى كما زعم الجصاص حتى يكون الامر بالاطهار ثابتا به على ما زعم بل هو نسخ له اى رفع لجواز الكتمان اصلا لانه صيغة نفي لانهى * مثل قوله تعالى * لا يحل لك النساء من بعد * فانه ايس بنهى للنبي عليه السلام عن التزوج بل هو نسخ لقوله تعالى * وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي * وللاباحة المطلقة الثابتة للنبي عليه السلام في حق النساء وذلك لان ازواج النبي صلى الله عليه ورضي عنهن لما اخترن الله ورسوله بعد نزول آية التخيير جازا هن الله عز وجل بقصر النبي عليه السلام عليهن بقوله عز اسمه * لا يحل لك النساء من بعد * اى لا يحل لك النساء سوى هؤلاء اللاتي اخترتك من بعد ما اخترن الله ورسوله * ثم قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء يعنى ان الاية قد نسخت * وناسخها اما السنة او قوله تعالى * انا احللك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن * وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف كذا في المطبع * فلا يصير الامر اى الاظهار * ثابتا بالنهي اى النهي عن الكتمان لما ذكرنا انه ليس بنهى عنه * بل لان الكتمان لم يكن مشروعا اى بل ثبت الامر بالاطهار باعتبار ان كتمان ما في الارحام لم يكن مشروعا لتعلق احكام الشرع باظهاره من حل القربان وحرمة وابقضاء العدة وابعاد التزوج بزواج آخر وغيرها * فصار اى هذا النص بواسطة عدم شرعية الكتمان امر بالاطهار اذ لا مرجع الى معرفة ما في ارحامهن الا اليهن ولذلك غلط عليهن في الاظهار بقوله تعالى * ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر * اى الكتمان ليس من فعل المؤمنات لكونه من باب الخيانة والكذب والايان بالله وبعقابه مانع من الاجترار على مثل هذه الجريمة * وهذا اى قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن * مثل قوله عليه السلام * لا نکاح الا بشهود * في ان كل واحد منهما نفي وليس بنهى قوله (وفائدة هذا) الاصل وهو ما ذكرنا ان الامر بالشيء يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء يقتضى ان يكون ضده في معنى سنة واجبة ان التحريم اذ لم يكن مقصودا بالامر لان الامر لم يوضع للتحريم وانما ثبت التحريم ضرورة على ما بينا * لم يعتبر اى لم يجعل التحريم في الضد ثابتا * الامن حيث تفويت الامراى المأمور به يعنى انما يجعل التحريم ثابتا في الضد اذا دى الاشتغال به الى فوات المأمور به فينذ يحرم لان تفويت المأمور به حرام * فاذا لم يفوته اى لم يفوت الضد المأمور به كان الضد مكروها حراما * ثم سياق كلام الشيخ هذا بنزع الى مقال الجصاص في التحقيق لان الجصاص بنى حرمة الضد على فوات المأمور به ايضا كما بناء الشيخ فلا يظهر الخلاف معه الا في الامر المطلق لان الواجب المضيق على الفور بالاتفاق مثل الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بضره في اى جزء من اجزاء الوقت حصل فيحرم بالاتفاق للتفويت والواجب الموسع مثل الصلوة على التراخي بالاتفاق فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت بالاتفاق لان التفويت لا يتحقق قبله * ويكون مكروها على ما اختار الشيخ وينبغي

واما قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فليس بنهى بل نسخ له اصلا مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فلا يصير الامر ثابتا بالنهى بل لان الكتمان لم يبق مشروعا لما تعلق باظهاره من احكام الشرع فصار بهذه الوسطة امرا وهذا مثل قوله لانكاح الابشهود وفائدة هذا ان التحريم اذ لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامن حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها

ان لا يكون مكروها اذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته الى امر حرام او مكروه
 * والامر المطلق على التراخي عندنا كالوسع وعلى الفور عنده كالمضيق فلا يحرم الضد
 عندنا لعدم التفويت ويكره على ما ذكره الشيخ وكان ينبغي ان تكون الكراهة على تقدير كراهة
 التأخير كما قلنا وعنده يحرم الضد لفوات الماء وربه * فالخلاف في التحقيق راجع الى ان
 الامر المطلق على التراخي ام على الفور ولم ينكشف لي سر هذه المسئلة * كالامر بالقيام
 يعنى في الصلوة ليس ينهى عن العقود بطريق الاصاله والقصد * فاذا قصد ثم قام لم يفسد
 صلوة بنفس العقود لانه لم يفت به ما هو الواجب بالامر ولكنه اى العقود يكره لان
 الامر بالقيام اقتضى كراهته * ولهذا اى ولان النهى يقتضى سنية الضد * ولهذا اى ولما
 ذكرنا ان النهى عن الضد والامر به بطريق الضرورة لا بطريق القصد قلنا لما كان معنى العدة
 النابتة بقوله تعالى * يتربصن بانفسهن * النهى عن التزوج اى المقصود منها حرمة التزوج * لم يكن
 الامر بالكف عن التزوج الذى هو ضد التزوج انتهى عنه مقصودا فلا يثبت به وجوب الكف
 بل يثبت به سنيته فلا يمنع تداخل العدتين * وبانه ان ركن العدة عندنا حرمت تنقضى
 والمدة ضربت اجلا لانقضاء هذه الحرمت والكف عن الفعل يجب احترازا عن الوقوع
 في الحرمة لانه ركن العدة وقال الشافعى رحمه الله الركن كف المرأة نفسها عن التزوج والخروج
 والبروز والمدة لتقدير الكف الواجب عليها وحرمة الافعال تثبت ضرورة وجوب الكف
 الذى هو الركن * والمسئلة التى تخرج عليها ان العدتين تتداخلان وتمضيان بمدة واحدة عندنا وهو
 مذهب معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وعنده لا تتداخلان وهو مذهب عمرو بن عبد الله عنهم
 * وصورة المسئلة ما اذا تزوجت المعتدة بزواج آخر ووطئها ثم فرق القاضى بينهما يجب
 عليها عدة اخرى وتحسب ماترى من الافراء من العدتين * وان كانت حاملا انقضت
 العدتان بوضع الحمل وعنده يجب استيفاء العدة بعد انقضاء الاولى * وان تزوجت بالزوج الاول
 في العدة ووطئها ثم طلقها فهى ناتدة اخلان بالاتفاق * احتج الشافعى رحمه الله بقوله تعالى
 * والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اى يكفنن ويحسبن انفسهن عن نكاح آخر ووطئ
 آخر هذه المدة * وقال قالكم عليهن من عدة تمتدونها * وقال فعدتهن ثلاثة اشهر فثبت
 ان العدة فعل استحقها الزوج على المرأة * والدليل عليه ان هذه النصوص تدل على ان العدة
 ما موربها والثابت بالامر الافعال لا ازمات فصارت ركن العدة كف النفس عن التزوج وخلط
 المياه لحق الزوج وثبوت حرمة الافعال ضرورة تحقق الكف كافي الصوم وتسميتها اجلا
 مجاز وهو فى الحقيقة تقدير لركن الكف كتقدير الصوم الى الليل واذانبت ان الركن
 هو الكف لا يتصور كفا من واحد فى مرة واحدة لا تتحالة صدور فعلين متجانسين من واحد
 فى زمان واحد ولهذا لم يتصور اداء صومين من واحد فى يوم واحد * ولعلنا قلنا قوله تعالى
 * واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن * وقوله عز وجل * فاذا بانن اجلهن * وقوله
 * حتى يبلغ الكتاب اجله * فالله تعالى سمي العدة اجلا والاحمال اذا اجتمعت على واحد

كالامر بالقيام ليس
 ينهى عن العقود
 قصدا حتى اذا قصد
 ثم قام لم يفسد صلوة
 بنفس العقود ولكنه
 يكره ولهذا قلنا ان
 المحرم للمنهى عن لبس
 الخيط كان من السنة
 لبس الازار والرداء
 ولهذا قلنا ان العدة
 لما كان معناها النهى
 عن التزوج لم يكن
 الامر بالكف مقصودا
 حتى انقضت الاعداد
 منها بزمان واحد

اولواحد انقضت بمدة واحدة كن عليه ديون مؤجلة لا بأس بأجل مساوية ينقضى جميع
 الآجال بمدة واحدة * ولانه تعالى لما سماها اجلا والاجل مدة مضروبة لا شاع شي وجديده
 كالأجل المضروبة في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها عرفنا انها مدة ضربت لامتناع
 حكم الطلاق الى زمان انقضائها وحكم الطلاق حل التزوج والخروج لان النكاح قد كان حراما
 على سائر الأزواج وحرم عليها الخروج والبروز والطلاق شرع لازالة ما ثبت عقد النكاح
 فكان حكمه الاطلاق وازالة تلك الحرمان * وكان ينبغي ان يثبت حكمه في الحال الا
 ان الشرع ادخل الاجل على حكمه فتأخر بعد انعقاد السبب الى انقضائه كما تأخرت المطالبة
 في الدين المؤجل الى انقضاء الاجل واذ اتأخر حكمه وهو ازالة الحرمان كانت الحرمة ثابتة
 في الحال كما كانت في حالة النكاح فثبت ان الركن فيها الحرمان والدليل عليه انه تعالى ذكر
 ركن العدة بعبارة النهي فقال * ولا يخرجن * وقال * ولا تعزموا عقدة النكاح * والنائب بالنهي
 الحرمة الا ان الحرمة لما كانت ثابتة وجب على المرأة التربص في بيت الزوج لانه ركن لكن
 لثلاث اشياء فعلا حراما كما يجب على الرجل الكف عن الزنا اذا دعت نفسه اليه لانه ركن
 اذ الركن حرمة الزنا في نفسه بل لثلاث اشياء في الحرام * ثم الحرمان قد يتجمع لعدم التضايق
 فيها كصيد الحرم حرام على المحرم لحرمة الحرم وحرمة الاحرام وكخمر الذي حرام على
 الصائم الذي حلف لا يشرب خمر الكونها خرا وكونها للذمي ولصومه وليمينه واذ اكان
 كذلك جاز ان يثبت حرمة التزوج والخروج مؤجلة الى انقضاء مدة الاقراء بسبب الزوج
 حقه وان ثبت بسبب الواطئ بشبهة ايضا حقه في وقت واحد ثم ينتهي الحرمان بانقضاء مدة
 واحدة لحصول مقصود كل واحد من صاحبي العدة بانقضائها وهو العلم بفرار زوجها من مائة
 كن حلف مرتين لا يكلم فلانا يوما لزمه يمينان ولو حنث يلزمه كفارتان ثم تقضى اليمينان يوم
 واحد وكالمرأة تحرم على ازواج بتطبيقات ثلاث فان الحرمان كلها تقضى باصابة زوج
 واحد * وهذا بخلاف الصوم لان الركن فيه وهو كف النفس عن اقتضاء الشهوات ثبت
 مقصودا بالامر وهو قوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وقوله عز وجل * ثم اتوا الصيام
 الى الليل * والصوم عبارة عن الكف والامسالك وانه فعل والمرء لا يتصف في زمان واحد بكفتين
 كما لا يتصف بجلوسين * وبما يدل على صحة ما ذكرنا انما نتى جعلنا الواجب كفاعل المرأة
 عن الخروج والتزوج ثم يحرم الخروج والتزوج ضرورة الكف لم يكن الخروج
 ولا النكاح حراما في نفسه لانه حرم لغيره * الا ترى ان الصوم لما كان كفا لم يكن الاكل
 ولا الشرب ولا جاع الاهل حراما في نفسه واذ افعال لا يائتم اثم الاكل والشرب الحرام
 والجماع الحرام مثل اكل الميتة وشرب الخمر والزنا وانما يائتم اثم افساد الصوم حتى كان
 اثم الكل واحدا وهنات اثم المرأة اثم الخروج الحرام واثم الجماع الحرام اذا تزوجت وجومت
 حتى وجب الحد على اصله فعمل ان الحرام هو الفعل نفسه وعليها ان تكف عن انفعال الحرام
 واذ لم تكف اثم اثم تارك الكف فهذا دليل بين على ان المقصود الركن حرمة افعال لا كف

بخلاف الصوم لان
 الكف وجب بالامر
 مقصودا به

ولهذا قال ابو يوسف
 رحمه الله ان من
 سجد على مكان نجس
 لم تقصد صلوته لانه
 غير مقصود بالنهي
 وانما المقصود بالامر
 فعل السجود على
 مكان طاهر وهذا
 لا يوجب فواته حتى
 اذا اعادها على مكان
 طاهر جاز عنده
 ولهذا قال ابو يوسف
 ان احرام الصلوة
 لا ينقطع بترك
 القراءة في مسائل
 النقل لانه امر
 بالقراءة ولم ينه عن
 تركها قصدا فصار
 الترك حراما بقدر
 ما يفوت من الفرض
 وذلك لهذا الشفع
 فاما احتمال شفع آخر
 فلا ينقطع به ولا
 يلزم ان الصوم
 يبطل بالاكل لان
 ذلك الفرض يمتد
 فكان ضده مفوتا
 ابدا ولهذا قلنا ان
 السجود على مكان
 نجس يقطع الصلوة
 عند ابى حنيفة
 ومحمد رحمه الله

بخلاف الصوم * واما التبرص فمعناه الانتظار والتبرص بنفسها ان تحملها على الانتظار وهو
 توقف الكينونة امر في الثاني لان نفسه كالرجل ينظر قدوم رجل او مطر او ادراك غلة او
 نحوها فيكون بمعنى الاجل واذا صار المقصود من الانتظار امرا آخر لان نفسه صلح الواحد
 لاعداد كيوم واحد ينظر فيه قدوم اناس وزوال حرمان بايمان موقته بيوم * وشهر واحد
 ينظر فيه حلول ديون فدل صيغة الانتظار على فعل وجب لغيره وهو زوال الحرمان وقد
 سلمنا نحن هذا القدر من الفعل ولكن الواحد يكفي لاداء حرمان كثيرة اقامة لمحذور العدة
 لالركن: بها والله اعلم. كذا في الاسرار قوله (ولهذا) اي ولان الامر بالشئ يوجب كراهة ضده
 اذ لم يؤد الى التفويت لا تحريمه. قال ابو يوسف رحمه الله ان من سجد على مكان نجس لا تقصد
 صلوته لان السجود على المكان النجس غير مقصود بالنهي لان النهي عنه ثابت بالامر بالسجود
 على مكان طاهر وهو قوله تعالى * واسجدوا * اذ المراد منه السجود على مكان طاهر بالاجماع
 وهذا اي السجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به لانه يمكنه ان يعيده على مكان
 طاهر فيكون مكرها لا مفسدا * ولهذا اي ولان الامر بالشئ لا يوجب تحريم ضده الا اذا
 حصل التفويت به قال ابو يوسف رحمه الله احرام الصلوة لا ينقطع بترك القراءة في مسائل
 النقل وهي ثمان مسائل لانه مأمور بالقراءة غير منهي عن تركها قصدا بل اقتضاء وضرورة
 فلا يكون الترك حراما الا بقدر ما يحصل به تفويت المأمور به وهو القراءة وفواتها تحقق في
 الشفع الاول فيظهر تحريم الترك في حق هذا الشفع حتى فساد ادائه فاما احتمال اداء شفع آخر
 بهذه الحرمة فلم ينقطع بهذا الترك فلا يظهر حرمة الترك في حق الحرمة تنبقي صحيحة قابلة
 لبناشفع آخر عليها وان فساد اداء الشفع الاول بترك القراءة وليس من ضرورة فساد الاداء بطلان
 الحرمة كما اذا فسد الفرض بتذكر القاشة * ولان الحرمة صحت قبل الاداء شرطا للاداء فلا
 تبطل بفساد الاداء بمنزلة الطهارة * ولا يلزم معنى على ابى يوسف ان الصوم يبطل بالاكل بالنكسية
 وانما يوجد بالاكل الا في جزء منه مع ان التحريم لم يثبت مقصودا بل ثبت في ضمن الامر بالكف
 لان ذلك الفرض وهو الصوم يمتد حتى كان الكل فرضا واحدا فوجود ضده يكون مفوتاه
 لا محالة لفوات امتداده كالايان لما كان فرضا دائما كان وجود ضده وهو الكفر مفوتاه وان
 قل * فاما النقل فكل شفع منه صلوة على حدة فساد الاداء في احد الشفعين لا يؤثر في الآخر
 ولهذا قلنا الى ولا ذكر ابو يوسف رحمه الله ان الفرض الممتد يبطل بوجود الضد في جزء منه قلنا
 ان عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله السجود على مكان نجس يقطع الصلوة حتى لو اعاده لا يعتد به
 لان السجود لما كان فرضا صار الساجد على النجس مستعملا للنجس * بحكم الفرضية اي فرضية
 وضع الوجه على الارض في السجود بمنزلة حامل النجاسة لان السجود يتأدى بالوجه
 والارض اذ هو عبارة عن وضع الوجه على الارض والارض اذا اتصلت بالوجه صار
 ما كان صفة لذلك الموضع بمنزلة الصفة للوجه بحكم الاتصال فيصير الساجد على النجس
 كالحامل له بمنزلة ما لو كانت النجاسة في وجهه ثم الكف عن حمل النجاسة مأثور به في جميع

الصلوة بدلالة قوله تعالى * وثابتك فظهر * اي للصلوة على ما قيل وقد عرف ان تعلق
 الصلوة بالمكان والبدن اكثر من تعلقها بالثوب فيثبت الكف مطلقا وبالسجود على المكان
 التجسس يفوت ذلك الكف فيكون مفسدا كالكف في الصوم لما كان مأورا به في جميع
 اليوم يكون الاكل في جزء منه مفسدا * ثم النجاسة اذا كانت في موضع اليدين او الركبتين
 لا يمنع عن الجواز وقال زفر جرد الله يمنع عنه لان اداء السجدة بوضع اليدين والركبتين
 والوجه جميعا فكانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين مثله في موضع الوجه واكثر
 ما في الباب ان له بدامن وضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز اذا وضع على مكان
 نجس كما لو لبس ثوبين في احدهما نجاسة كثيرة لا يجوز صلوته وان كان له منه بد * فاشيخ
 بقوله صار مستعملا للنجس بحكم الفرضية اشار الى الفرق وهو انما جعلناه حاملا للنجس
 باعتبار ان وضع الوجه على المكان الطاهر ووضعه على المكان النجس مانع عن اداء الفرض
 فيعتبر هذا الاستعمال ويجعل قاطعا لما وضع اليدين والركبتين فليس بفرض فكان وضعها
 على النجاسة بمنزلة ترك الوضع وذلك لا يمنع من الجواز فلا يكون هذا الوضع بمنزلة حمل
 النجاسة * بخلاف الثوبين فان اللباس للثوب مستعمل له حقيقة فاذا كان نجسا كان هو
 حاملا للنجاسة لا محالة فتفسد صلوته كما لو كان يمسكه بيده فاما المصلي فليس بحامل للمكان
 حقيقة * وقوله وهو ظاهر الجراب احتراز عاروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
 ان النجاسة في موضع السجود لا يمنع عن الجواز لان فرض السجود يتأدى بوضع الارنية
 على الارض عنده وذلك دون قدر الدرهم فلا يمنع الجواز * والجواب عنه انه اذا وضع
 الجبهة والانف تأدى الفرض بالكل كما اذا طول القراءة او الركوع كان مؤديا للفرض بالكل
 والجبهة والانف اكثر من قدر الدرهم فلذلك منع الجواز قوله (واهذا) قال محمد اى ولان
 الفرض الممتد يفوت بطلاق وجود الضد قال محمد رحمه الله ان احرام الصلوة يقطع
 بترك القراءة في التنزل وان كان في ركعة واحدة لان القراءة فرض دائم في التقدير حكما لانها
 مع كونها ركعة شرط صحة الافعال لا اعتبار ابدونها في الشرع قال عليه السلام * لا صلوة الا
 بقراءة * الا ترى انه لو استخفف اميا بعد ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد اتى بفرض القراءة
 في محلها فسدت الصلوة عندنا لفوات القراءة فيما بقى من الصلوة تقديرا لان التقدير انما يصح
 في حق الاهل لا في حق غير الاهل والامى ايس باهل * واذا ثبت انها فرض دائم بنحوه في الفوات
 بترك في ركعة ويفسد الافعال ويتعدى الفساد الى الاحرام بواسطة فساد الانعزال لانها حينئذ
 تصير بمنزلة افعال ليست من الصلوة فيوجب فساد الاحرام ضرورة * واحتج ابو حنيفة
 بما احتج به محمد رحمه الله الا انه شرط ان يكون الفساد بترك القراءة ثابتا بدليل مقطوع
 به ليضيق قويا في نفسه ويصلح للتعدى الى الاحرام وذلك بان يتركها في الشفع كله فاما اذا
 وجدت في احدي الركعتين فهو موضع الاجتهاد لان من العلماء من قال يجوز الصلوة

(بالقراءة)

وهو ظاهر الجواب
 لان السجود لما كان
 فرضا صار الساجد
 على النجس بمنزلة
 الحامل مستعملا له
 بحكم الفرضية و
 التطهير عن حمل
 النجاسة فرض دائم
 في اركان الصلوة في
 المكان ايضا فيصير
 ضده مفوتا للفرض
 واهذا قال محمد رحمه
 الله ان احرام
 الصلوة يقطع بترك
 القراءة في التنزل لان
 اقراءة فرض دائم
 في التقدير حكما
 على ما عرف فيقطع
 الاحرام بانقطاعه
 بمنزلة اداء الركن مع
 النجاسة وقال ابو
 حنيفة رحمه الله
 الفساد بترك القراءة
 في ركعة ثابت بدليل
 محتمل فلم يتعد الى
 الاحرام واذا ترك
 في الشفع كله فقد
 صار الفساد
 مقطوعا به بدليل
 موجب له لم يتعدى
 الى الاحرام

بالقراءة في ركعة واحدة وظاهر قوله عليه السلام * لاصلوة الا بقراءة * يقتضى ذلك ايضا فكان الفساد ثابتا بدليل فيه قصور فلا يتعدى الى الاحرام فقلنا بقاء التحريم حتى صح شروعه في الشفع الثاني وقلنا بفساد الاداء ايضا اخذا بالاحتياط في كل باب * فعلى ما ذكرنا تخرج المسائل * فاذا قرأ في الاولين لا غير * او في الاخيرين لا غير * او في الاولين واحدى الاخيرين * او في الاخيرين واحدى الاولين كان عليه قضاء ركعتين بالاتفاق * ولو قرأ في احدى الاولين لا غير * او في احدى الاولين واحدى الاخيرين كان عليه قضاء ركعتين عند مجزوء قضاء الاربع عندهما * ولو قرأ في احدى الاخيرين لا غير * او لم يقرأ فيهن شيئا عليه قضاء الاربع عند ابى يوسف وقضاء ركعتين عندهما قوله (ولهذا) اى ولما ذكرنا ان الفساد متى ثبت بطريق محتمل لم يتعد الى الاحرام قال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمه الله في مسافر صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما لا ينقطع به الاحرام حتى لو نوى الاقامة يتم صلواته اربعا ويقرأ في الاخيرين * وقال محمد رحمه الله صلواته فاسدة بكل حال لان فساد الصلوة بترك القراءة مؤثر في قطع التحريم عنده فصار ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر يفسد بترك القراءة فيهما او في احدهما على وجه لا يمكن تصحيحه فكذا الظهر في حق المسافر اذا لانا تأثير لنية الاقامة في رفع صفة الفساد * وعندهما لما كان الاحتمال مانعا من تعدى الفساد الى الاحرام لم تفسد الصلوة فان صلوة المسافر بعرض ان تصير اربعا بنية الاقامة فكان الترك مترددا محتملا لوجود الفرائد في الاخيرين بنية الاقامة ونية الاقامة في اخر الصلوة مثلها في اولها ولو كانت في اولها لم تفسد صلواته بترك القراءة في الاولين فهنا مثلها بخلاف فجر المقيم لانه ليس بعرض ان تصير اربعا * يبنى عليه فروع بطول تعدادها * مثل الاعتكاف فانه يبطل بالخروج من غير ضرورة لان البت الدائم ينقطع به كالصوم بالاكل * ومثل الصلوة يبطل بالانحراف عن القبلة بالبدن من غير ضرورة لان استقبال القبلة فرض دائم فيفوت بالانحراف * وقس عليه ستر العورة واما الصلوة بقرب النجاسة فتكره ولا تفسد لان فرض تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات * وكذا اداء النصاب بنية الزكوة الى فقير واحد يجوز لان المأمور به وهو الاتساء الى الفقير لم يفوت ولكن يكره لانه اخذ شها بالاداء الى الغنى لاتصال الغنى بالاداء والله اعلم * ولما فرغ الشيخ عن بيان المقاصد وتقسيمها وهى الاحكام شرع في بيان الوسائل اليها وهى الاسباب فقال

(باب بيان اسباب الشرائع)

اى بيان الطرق التى تعرف بها المشروعات * قال عامة اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى وعامة المتكلمين ان لاحكام الشرع اسبابا تضاف اليها والموجب للحكم فى الحقيقة والشارع له هو الله تعالى دون السبب لان الايجاب الى الشرع دون غيره وهو اختيار الشيخ ابى منصور رحمه الله فانه ذكر في مأخذ الشرائع ان اوقات الصلوة اسباب لوجود العبادات * وقال جمهور الاشعرية لامقوبات وحقوق العباد اسباب يضاف وجودها اليها فلما العبادات

ولهذا قال في مسافر
ترك القراءة ان احرام
الصلوة لا ينقطع
وهو قول ابى يوسف
رحمه الله لان الترك
متردد محتمل لوجود
لاحتمال نية الاقامة
فلم يصلح مفسدا فصار
هذا السبب اصلا
يجب ضبطه ببنى
عليه فروع بطول
تعدادها والله اعلم
بالحقائق (باب بيان
اسباب الشرائع)
اعلم ان الامر والنهى

فلا تضاف الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه * وانكر بعضهم الاسباب اسلا وقالوا الحكم في المنصوص عليه يثبت بظاهر النص وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعله علة ويكون ذلك اشارة لشبوت الحكم في الفرع بايجاب الله تعالى واثباته متمسكين في ذلك بان الموجب للاحكام والشارع لها هو الله جل جلاله كان موجب الاشياء المحسوسة وخالقها هو الله سبحانه وصفة الايجاب صفة خاصة له لا يجوز ان تصاف الغير بها كصفة التخليق فكان في اضافة الايجاب الى الاسباب قطعه عن الله سبحانه وذلك لا يجوز لكنه تعالى جعل بعض اوصاف النص علامة وامارة على الحكم في الفروع فيقال اسباب موجبة او علل موجبة مجازا لظهور احكام الله تعالى عندها * وبان الاسباب في افعال العباد بمنزلة الآلات والجوارح السليمة باعتبار ان قدرة العباد ناقصة لا يظهر اثرها في المحال الاسباب والآلات فيكون عملها في تميم القدرة الناقصة والله تعالى موصوف بالقدرة التامة فلا يجوز ان يتعلق وجوب احكامه ووجودها بالاسباب حقيقة * وبان الاسباب كانت موجودة قبل الشرع والاحكام معها وقد توجد بغير الشرع ايضا للاحكام كما في المجانين والصبهان وغيرهم ولو كانت عللا للاحكام لم يتصور انفكاكها عن الاحكام كما في الملل العقلية فان الكسر لا يتصور بدون الانكسار والدليل عليه ان العبادات لا تجب على من لم يتبغ الدعوة وهو الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها ولو كان الوجوب بالاسباب دون الخطاب لوجب عليه العبادات لتحقيق الاسباب في حقه * وتمسك من فرق بين العبادات وغيرها بان العبادات وجبت لله تعالى على الخالص فتضاف الى ايجابه لانما عرفنا وجوبها الا بالشرع واما العقوبات فتضاف الى الاسباب لانها جزية لافعال المحظورة فتضاف اليها تغليظا وكذا المعاملات تضاف الى الاسباب لانها حاصلة بكسب العبد فتضاف اليه * وبان الواجب في العبادات ليس الالفعل ووجوبه بالخطاب بالاجماع فلا يمكن اضافته الى شئ آخر فاما المعاملات فالواجب فيها شيئان المال والفعل فيمكن اضافة وجوب المال الى السبب واطافة وجوب الفعل الى الخطاب وكذا العقوبات فان الواجب على الجاني ليس الانسليم النفس وتحمل العقوبة وانما واجب الفعل على الولاية فيجوز ان يضاف ما وجب عليه الى السبب وما وجب على الولاية الى الخطاب لتوجه اليهم حيث قيل فاقطعوا ايديهم * فاجلدوهم ثمانين جلدة * فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * فعلى هذا الطريق يجوز ان تضاف العبادات المالية الى الاسباب عندهم ايضا * واما العامة فقالوا ان الله تعالى شرع للعبادات اسبابا يضاف وجوبها اليها والموجب في الحقيقة هو الله تعالى كما شرع لوجوب انقصاص والحدود اسبابا يضاف الوجوب اليها والموجب هو الله تعالى فيجعل سبب وجوب انقصاص القتل وسبب وجوب الضمان الاتلاف وسبب ملك الوطى النكاح فكذا شرع لوجوب العبادات اسبابا ايضا * فن انكر جميع الاسباب وعطلها واطاف الايجاب الى الله تعالى فقط فقد خالف النص الاجماع وصار جبريا خارجا عن مذهب السنة والجماعة

* ومن انكر البعض واقرب البعض فلا وجه له ايضا لانه لما جاز اضافة بعض الاحكام الى الاسباب بالدليل فلم لا يجوز ان يضاف سائرها الى الاسباب ايضا بالدليل * وقولهم لو اضيف الوجوب الى الاسباب لزم ان لا يكون مضافا الى الله عز وجل فاسد * لانا لا نجعل الاسباب موجبة بذواتها الايجاب والالزام لا يتصور الا من مفترض الطاعة تكن السبب ما يكون موصلا الى الحكم وطريقا اليه فاضافة الحكم الى السبب لا يمنع من اضافته الى غيره فان من قتل انسانا بالسيف يحصل القتل حقيقة بالسيف ثم لا يمنع ذلك من اضافته الى القاتل حتى يجب القصاص عليه وكذا الشبع يحصل بالطعام والرى بالماء ثم يضافان الى المطم والساقى فكذا هذا * وقولهم الاسباب كانت ولا حكم فاسدا ايضا لانا نجعلها موجبة يجعل الله تعالى اياها كذلك لا بانفسها فلان تكون اسبابا قبل ذلك كاسباب العقوبات وحقوق العباد كانت موجودة قبل الخطاب ولم تكن اسبابا ثم صارت اسبابا بحمد الله تعالى * واما الذى اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فلما لا يجب عليه العبادات قبل بلوغ الخطاب لانه لا وجه الى ايجاب الاداء في حقه تحقيقا ولا تقديرا اذ لا ثبوت للخطاب في حقه اصلا ولا الى ايجاب القضاء لانه مبنى على وجوب الاداء * ولان في ايجابها عليه حرجا لاجتماع عبادات كثيرة عليه لطول مدة بقائه في دار الحرب عادة فيسقط عنه دفعا للحرج والقصور لندرتة ملحوق بالكثير وباقي الكلام مذکور في الكتاب وقوله (على الاقسام التى ذكرناها) من كون الامر مطلقا عن الوقت وقيداه وكونه ايجابا على سبيل التوسع او التضيق او التخيير وغيرها * انما يراد بها اى بالاقسام المذكورة طلب الاحكام المشروعة الثابتة قبل الخطاب * وادائها تأكيديا يعنى الخطاب لطلب اداء المشروعات باسباب نصبها الشرع وان استقام الايجاب بمجرد الامر * لانه لا سبب في ذلك اى في حقيقة الوجوب بخلاف السبب العقلى والحسى فان لهما اثران اثبات المعلوم بحيث لا يتخلف عن السبب كالكسر مع الانكسار والاحراق مع الاحتراق * وانما وضعت الاسباب لاجل التيسير على العباد ليتوصلوا الى معرفة الواجبات بمعرفة الاسباب الظاهرة اذ الايجاب الذى هو فعل الله تعالى كان غيبا عا وفي الوقوف على معرفته حرج خصوصا عند انقطاع زمان الوحي فوضعت الاسباب ونسب الوجوب اليها تيسيرا وهى في الحقيقة امارات على الايجاب وثبت الوجوب جبرا يعنى لم يشترط لاصل الوجوب اختيار العبد وقدرته بل يثبت بدون اختيار منه كما يثبت السبب بدون اختياره فلما وجوب الاداء الثابت بالخطاب فلا ينفك عن اختيار العبد اعنى به انه انما يثبت في حال لو اختار العبد فيها الاداء لقدر عليه لان وجوب الاداء متوقف على اختياره على معنى انه ان اختار وجوبه ثبت والا فلا * والحاصل ان اصل الوجوب يثبت بالسبب جبرا ولا يشترط فيه القدرة على الاداء ووجوب الاداء يثبت بالخطاب جبرا ولكن يشترط فيه القدرة على الاداء اعنى قدرة الاسباب والالات ووجود الاداء يتوقف على اختياره الفعل * ولا يقال ما ذكرتم لا يستقيم فى النهى لان العبد لا يخاطب باداء النهى عنه * لانا نقول الواجب بالنهى انتهاء العبد عما نهى عنه فانه اؤه وامتناعه عنه يكون اداء

على الاقسام التى
ذكرناها انما يراد بها
طلب الاحكام
المشروعة وادائها
وانما الخطاب للاداء
ولهذه الاحكام اسباب
تضاف اليها شرعية
وضمت يتسيرا على
العباد وانما الوجوب
بايجاب الله تعالى لا
اثر للاسباب فى ذلك
وانما وضعت يتسيرا
على العباد لما كان الا
يجاب غيبا فذهب
الوجوب الى الاسباب
الموضوعة وثبت
الوجوب جبرا
اختيار للعبد فيه ثم
الخطاب بالامر وانتهى
للاداء بمنزلة البيع
يجب به الثمن ثم يطالب
بالاداء

لنوجب النهى قوله (ودلالة صحة هذا الاصل) اى الليل على صحة هذا الاصل وهو ان نفس الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب اجاعهم * وهو جواب عما يقال نحن لانعلم اجابا من الله تعالى الا بالامر فبمعنى ان وجوب العبادات بالاسباب * فقال عرفنا ذلك باجاء المسلمين على ايجاب الصلوة والصوم على من لا يصلح الخطاب مثل النائم في وقت الصلوة والصوم فانه مؤاخذ بالقضاء بعد الانبأه * وكذا المعنى عليه والمجنون عندنا يؤاخذان بالقضاء بعد الافاقة اذ لم يزد الاغناء الجنون على يوم و ليلة في الصلوة وام يستغرق الجنون الشهر في الصوم والقضاء بما يجب بدلا عن الفائت من عند من وجد منه التفويت كضمان المتلفات ولولا التفويت لاوجب القضاء ولولا الوجوب لما تصور التفويت * ولا يقال ذلك ابتداء عبادة تجب بعد الانبأه او الافاقة بخطاب جديد يتوجه عليه * لانقول يجب رعاية شرائط القضاء فيه كنية القضاء وغيرها ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك اداء في نفسه كالمؤدى في الوقت * الا ترى ان الصلوة متى لم تجب في الوقت لايجب قضاؤها بعد خروجها كالكافر والصبي والحائض اذا اسلم او بلغ او طهرت بعد خروج الوقت لايجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت وحيث وجب ههنا ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل ان الامر على ما ذكرنا * واعلم ان قوله ووجوب الصلوة على المجنون ينبغي ان يقرأ بالرفع على الابتداء او عطفا على اجاعهم لا بالجر اذ لو قرئ بالجر كابدل عليه سوق الكلام لصار معطوفا على الوجوب المتقدم ولدخل وجوب الصلوة على المجنون والمعنى عليه تحت الاجاع ايضا كوجوبها على النائم * وهو ليس بمجمع عليه فان عند الشافعي لا تجب الصلوة على المجنون والمعنى عليه اذا استغرق الجنون والانبأه وقت الصلوة وحينئذ لا يصح الاستدلال بها تين المسئلتين على الخصم * الا اذا كان الكلام مع من انكر سببية الاوقات للصلوات من اصحابنا فينبغي ان يقرأ بالجر عطفا على الوجوب المتقدم ويصح الاستدلال بالمسئلتين ايضا ويكون المراد من الاجاع اتفاق اصحابنا خاصة دون اتفاق الجميع * وقوله وكذلك الجنون اذ لم يستغرق مذهبنا ايضا دون مذهب الشافعي * وقد قال الشافعي بوجوب الزكوة على الصبي وهو غير مخاطب وقالوا جبا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه ان الخطاب عنه موضوع وكذلك يجب عليه وعلى المجنون حقوق العباد عند تحقق الاسباب منهما * ثبت العتق للقريب عليهما عند دخوله في ملكهما بالارث بقدر السبب وهو الملك وان كان الخطاب موضوعا عنهما * الا ترى ان الاداء لما وجب بالخطاب لم يلزم عليهما انما يلزم على المولى * قال شمس الاثر رحمه الله وقد دل على ما بينا قوله تعالى * اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالالف واللام دلنا على ان المراد اقيموا الصلوة التي اوجبتمها عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها وادوا الزكوة الواجبة عليكم بسببها كقول القائل اذا اثنتم انما يفهم منه الخطاب باداء اثن الواجب بسببه وهو البيع

ودلالة صحة هذا الاصل اجاعهم على وجوب الصلوة على النائم في وقت الصلوة والخطاب عنه موضوع ووجوب الصلوة على المجنون اذا انقطع جنونه دون يوم و ليلة وعلى المعنى عليه كذلك والخطاب عنهما موضوع وكذلك الجنون اذا لم يستغرق شهر رمضان كله والانبأه والنوم وان استغرقه لا يمنع بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالاجاع وقد قال الشافعي رحمه الله بوجوب الزكوة على الصبي وهو غير مخاطب وقالوا جبا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه فعلم بهذه الجملة ان الوجوب في حقنا مضاف الى اسباب شرعية غير الخطاب

قوله (وانما يعرف السبب) ثم بين الشيخ اماره كون الشيء سبباً فقال انما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه اي اضافته اليه كقولك صلوة الظهر وصوم الشهر وحج البيت وحد الشرب وكفارة القتل * وتعلقه به اي تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويشكره بتكرره * لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون الشيء المضاف اليه سبباً للمضاف وان يكون الشيء المضاف حادثاً بالمضاف اليه كقولك كسب فلان اي حدث بفعله واختياره لان الاضافة لما كانت موضوعة للتمييز كان الاصل فيها الاضافة الى اخص الاشياء به ليحصل التمييز واخص الاشياء بالحكم سببه لانه ثابت به فكانت الاضافة اليه اصلاً فاما الشرط فانما يضاف اليه لانه يوجد عنده فكانت الاضافة اليه مجازاً والمعتبر هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز * وتحقيقه ان الاضافة للتعريف فان المضاف نكرة قبل الاضافة وقد تعرف بعدها بالمضاف اليه لان الاضافة توجب الاختصاص والشيء متى اخص في نفسه تعرف فاذا قلت جاءني غلام كان نكرة لشبوعه في الغلمان ولو قلت جاءني غلام زيد صار معرفة لا اختصاص به * ثم اختصاص الشيء بغيره فديكون بمكان فاخصاص الغلام يزيد بمعنى الملك واختصاص الابن بالاب في قولك ابن فلان بمعنى النسب واختصاص اليد بزيد في قولك يد زيد بمعنى الجزئية وقس عليه * ثم تعرف الصلوة والصوم باضافتهما الى الوقت اما بمعنى السببية بان يكون كل واحد منهما واجبا بماضيف اليه * او بمعنى ان شرطية على معنى ان الوجوب يثبت عنده * او بمعنى الظرفية باعتبار ان وجود الواجب يحصل في هذا الوقت * ثم ترجيح معنى السببية على الشرطية والظرفية لان مطلق اضافة الحادث الى شيء يدل على حدوثه به كقولك عبد الله وناقة الله وكفارة القتل وكسب فلان وتركته والوجوب هو الحادث فدل على انه كان بالوقت * واعترض الشيخ ابو المعين رحمه الله على هذا الكلام فقال هذا كلام فاسد لان اهل اللغة ما وضعوا الاضافة لحدوث ولا فهموه منها البتة وانما وضعوها للتعريف وفهموا منها الاختصاص الموجب للتعريف * وكذا الاضافة الى غير الله تعالى في اللغة شايع ولو كان وضع الاضافة دال على الحدوث لما جازت اضافة الاشياء الى غير الله عز وجل حقيقة لتأديها الى الشرك في الاحداث * وقد يضاف الاجسام والجواهر الى العباد فيقال دار عبد الله وفرس زيد وسيف خالد ويقال هذا عبد فلان كما يقال عبد الله فثبت ان الاضافة لا تدل على الحدوث * وكذا ما استدل به من قواهم كسب فلان وتركته بوجب بطلان هذا الكلام لا يحججه لان الكسب قد يكون عبداً وجارية وداراً وضيعة وكذا التركة وربما كانت هذه الاشياء اقدم وجوداً من الكاسب والتارك فكيف تصور حدوثها * ولو كان هو اسبق وجوداً منها فاني تصور حدوثها * ولو قيل كان ملكها حادثاً بسببه تقول لم يضاف اليه الملك انماضيف اليه اعيانها فاذن لم تدل الاضافة على حدوث المضاف بالمضاف اليه بل دلت على حدوث غير المضاف بالمضاف اليه فيبطل هذا الكلام * ثم قال في قوله صوم الشهر و صلوة الظهر لا يمكن ان يجعل حدوث كل واحد منهما بالوقت لان

وانما يعرف السبب
بنسبة الحكم اليه
وتعلقه به لان
الاصل في اضافة
الشيء الى الشيء ان
يكون سبباً له حادثاً به

حدوثهما باحداث الله تعالى عند مباشرة العبدوا كتسابه اياهما وهما متعلقان بفعل فاعل مختار
 فاضافة حدوثهما الى الازمنة محال ولا يمكن ان يجعل وجودهما حادثا بالوقت لان الوجوب
 ليس بمضاف الى الوقت بل نفس العبادة هي المضافة وهي ايست بمحادثة بالوقت ولا يصح
 اضافة ما يحدث على زعم هذا القائل بالوقت الى الوقت فالك لو قلت وجوب الوقت كان فاسدا
 لا يفهم حدوثه به ولو قلت وجوب الصوم والصلوة لا يفهم حدوث الوجوب بفعل الصوم
 والصلوة والعجب من قوله والوجوب هو الحادث فدل انه كان بالوقت كان ما انصف بالوجوب
 ليس بمحدث او كان الوجوب هو المضاف او ما انصف بالوجوب ليس بمضاف وساق كلاما
 طويلا الى ان قال والوجه الصحيح اترجى جهة السببية على جهة الشرط والظرف ان يقول ثمة
 الاضافة التعريف ولن يحصل هو الا بالاختصاص وهو تميز الشيء عن غيره بما يوجب ذلك
 من صفة لا يشاركه فيها غيره او اسم علم او نحو ذلك ثم تولاك صوم الشهر و صلوة الظهر
 تعريف لهما فيختص كل واحد منهما بصفة لا يشاركه فيها غيره من جنسه وذلك اما بوجوده
 في الوقت واما وجوبه به او وجوبه فيه وجانب الوجود منتف لزال الاختصاص بهذا
 الوصف فان في وقت الظهر يوجد غيرها من الصلوات من اتضاء والنذر والنوافل والسنن
 الرواتب وكذا الصوم في وقته غالب الوجود لامتية الوجود فان نية النفل من يعلم انه من
 رمضان يصح عند مالك ويقع عن النقل * وكذا المسافر لو صام عن واجب آخر يقع عنه
 عند ابي حنيفة رحمه الله * وكذا يتصور الانفكاك بين الوجود وبين الوقت فان الامتناع
 عن اداء الصلوة والصوم من جملة الناس متصور و اذا كان كذلك لم يحصل الاختصاص
 بطريق اليقين فلم يحصل التعريف يقينا * فاما الوجوب بالوقت اذ فيه فتيقن فكان صرف
 مطلق الكلام اليه اولى * فصار مطلق الاضافة دليل تعلق الصوم به وجوبا اما بطريق
 السببية او بالشرطية * ثم يرجح جانب السببية على الشرطية لان الحكم اقوى اختصاصا
 واكد لزم وما بالسبب منه بالشرط لان تعلقه بالسبب تعلق الوجود وتعلقه بالشرط تعلق
 المجاورة كافي للظرف فكان اتصال الثبوت والوجود اقوى منه وكذا تعلق الحكم بالسبب بغير
 واسطة وتعلقه بالشرط بواسطة بل لا تعلق للشرط بالحكم فانه لم يجعل شرط الثبوت الحكم بل
 جعل لانه قاد العلة ولا شك ان ذلك الاختصاص بمقابلة هذا فانصرفت الاضافة في الدلالة الى هذا النوع من
 حقيق وبالشرط جار مجرى المجاز بمقابلة هذا فانصرفت الاضافة في الدلالة الى هذا النوع من
 الاختصاص والله اعلم قوله (وكذلك اذا لازمه) دليل قوله وتعلقه به بمعنى كان الاضافة تدل على
 السببية تدل على ملازمة الشيء الشيء وتعلقه به وتكرره بتكرره على السببية ايضا لان الامور
 تضاف الى الاسباب الظاهرة فلما تكرر الحكم بتكرره شيء دل على انه حادث به اذ هو السبب
 الظاهر لحدوثه * ثم الوجوب فيما نحن فيه امر حادث ولا بد له من سبب يضاف اليه وليس ههنا
 الا الامر او الوقت ولا يجوز ان يضاف الى الامر لان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار ولا يحتمه
 وان تعلق بوقت او شرط فان من قال له بده تصدق من مالي بدهم اذا امسيت او اذا دلكت

وكذلك اذا لازمه
 فتكرر بتكرره دل
 انه مضاف اليه

الشمس لا يقتضى الكرار كما لو قال تصدق من مال بدرهم مطلقا على ما مر بيانه والتكرار ثابت
ههنا فتعين ان الوقت هو السبب وان اصل الوجوب مضاف اليه وان تكرر به بسبب تكرر
كسائر الاحكام المتعلقة بالاسباب مثل الحدود والكفارات فانها تكرر بتكرر اسبابها قوله
(فاذا ثبت هذه الجملة) ولما ثبت الشيخ ان الشروعات اسبابا بين سبب كل واحد منها وبدأ
بيان سبب وجوب الايمان لانه رأس العبادات * فقال وجوب الايمان بالله تعالى كما هو
اي الايمان الذي هو مطابق للحقيقة بان يؤمن بوجوده وبوحدانيته جل جلاله * وباسمائه
مثل العليم والقادر والحكيم وسائر اسمائه الحسنى * وصفاته مثل العلم والقدرة والحياة
وجميع صفاته العلى * والباء بمعنى مع والاسماء بمعنى التسميات يعنى يصدق بقلبه ويقر بلسانه
انه تعالى واحد لا شريك له ولا مثل * وان له اسماء كاملة اى تسميات يصح اطلاقها على ذاته
على الحقيقة كما يصح اطلاق العالم على زيد مثلا وهى قائمة بالواصف ووصف للوصوف
وان له جل جلاله صفاتا ثبوتية قديمة قائمة بذاته ليست عين ذاته ولا غيره تقدست اسمائه
وتزهت صفاته * لا كما زعمت الجسمانية جسم وان صفاته حادثة * ولا كما ذهب المعتزلة
والفلاسفة اليه من انكار الصفات ولا كما ظن البعض ان بعض الصفات قديم وبعضها حادث
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فهو معنى قوله باسمائه وصفاته * مضاف الى ايجابه
اي ايجاب الله تعالى كسائر الايجابات * لكنه اى لكن وجوب الايمان فى الظاهر . نسوب
الى حدث العالم تيسيرا على العباد لان ايجابه غيب عنا فنسب الى سبب ظاهر يمكن الوصول
الى معرفة الايجاب بواسطة تيسير الامر علينا * وقطعا للحجج المعاندين اذ لو لم يوضع له سبب
ظاهر ربما انكر المعاند وجوبه ولم يمكن الالتزام عليه فوضع السبب الظاهر الزمانى الحججة
عليه وقطعا لشبهته بالكلية * ولانه لو لم يجعل حدث العالم سببا لما احتجوا يوم القيامة
وقالوا ما ثبت لنا دليل الايمان بك فلذلك لم تؤمن بك فجعل العالم سببا لوجوب الايمان قطعاً
لجناهم * ثم حدث العالم يصلح سببا لوجوبه لانه يدل على الصنعة والحديث وهما
يدلان على الصانع والمحدث فيستدل بهما على ان له محدثا موصوفا بصفات الكمال منزها
عن النقص والزوال فيكون سببا لوجوبه كذا ذكر ابو اليسر * واليه اشار عمر رضى الله عنه فى
قوله البعرة تدل على البعير * واثار المشى تدل على المسير * فهذا الهيكل العلوى والمركز السفلى اما
يدلان على الصانع العليم الخبير * وهذا السبب يلزم الوجوب يعنى لا ينفك عن الوجوب ولا
الوجوب عنه لان المراد من كونه سببا انه واجب لفعل العبد وهو التصديق والقرار ولا يتصور
وجوب الفعل الا على من هو اهله اذا الحكم لا يثبت بدون الاهلية كما لا يثبت بدون السبب * ولا وجود
لمن هو اهل وجوب الايمان على ما جرى الله به سنته الا والسبب يلزمه اذ لا يتصور للمحدث ان
يكون غير محدث فى شئ من الاوقات * والانسان المقصود به اى بخلق العالم وبالتكليف وغيره
من الملائك والجن من يجب الايمان عليهم كل واحد منهم عالم بنفسه لان وجوده يدل على وجود الصانع

فاذا ثبت هذه الجملة قلنا
وجوب الايمان بالله
تعالى كما هو باسمائه
وصفاته مضاف الى
ايجابه فى الحقيقة لكنه
منسوب الى حدث
العالم تيسيرا على العباد
وقطعا للحجج المعاندين
وهذا سبب يلزم
الوجوب

لانا لانعني بهذا ان يكون سببا لواحدانية الله وانما نعني به ﴿٣٤٦﴾ انه سبب لوجوب الايمان الذي هو فعل العباد ولا

ووحدايته وصفاته الكاملة كما يدل عليه العالم الاكبر فكان وجوب الايمان دائما بدوام
سببه غير محتمل للنسخ والتبديل وكان الشيخ انما ذكر قوله لانا لانعني به كذا جوابا عما يقال
كيف يصلح حدوث العالم سببا للايمان الذي هو مبني على ثبوت وحدانية الله تعالى وهي امر ازلي
يستحيل ان يتعلق بسبب ويلزم منه تقدم المسبب على السبب ايضا * فقال لانعني به انه سبب
للوحدانية وانما نعني به كذا * وذكر في بعض الشروح انه جواب عما يقال الايمان يوجد بتوفيق
الله تعالى وهدايته الذي هو غير مخلوق وبفعل العبد وكسبه الذي هو مخلوق فلا يستقيم ان يجعل
حدث العالم سببا لفعل الله الذي هو غير مخلوق فقال انما نجعله سببا لفعل العبد لفعل الله عز
وجل ولكن على هذا الوجه كان ينبغي ان يقول لانعني بهذا ان يكون سببا لتوفيق الله تعالى
وهدايته وانما نعني به كذا والوجه الاول اوفق لنظم الكتاب فان قيل مامعنى قوله على
ما جرى به سنته وانه يذكر فيما يمكن ان يكون الامر على خلاف المذكور وههنا لا يمكن ان ينفك
السبب عن الوجوب لاستحالة زوال الحدوث عن المحدث واما هذا اللفظ في عامة الكتب
في هذا الموضع (قلنا) ذكر في بعض الشروح ان معناه انه تعالى خلق من هو اهل لوجوب
الايمان عليه مع وجود اشياء آخر من السموات والارض وغيرهما وكل ذلك سبب لوجوب
الايمان على من هو اهل له وان كان تصور وجود من هو اهل للوجوب بدون هذه الاشياء وهو
مع ذلك يكون سببا لوجوب الايمان عليه لكونه عالما بتفسد مع وجود هذه الاشياء يتكثر اسباب
وجوب الايمان * والوجه ان يقال معناه انه تعالى جعل حدث العالم الذي هو لازم للوجوب
سببا وامارة على ايجابه الذي هو فعله مع انه يمكن ان يجعل شيئا آخر سببا وامارة على ايجابه
الايمان لا يكون ذلك الشيء لازما لوجوب كفاعل كذلك في حق الصوم والصلوة فان الوقت
الذي هو سبب ليس بملزم للوجوب فان الوجوب ثابت بعد مضي الوقت وانقضاء
الشهر ولكنه جل جلاله اجري سنته ان يكون سبب الايمان شيئا دائما ملازما للوجوب ليدل
على دوام الوجوب في جميع الاحوال قوله (واهذا قلنا) اي ولان السبب يلزم من هو
اهل له * قلنا ان ايمان الصبي العاقل صحيح وان لم يكن مخاطبا باءالايمان في الحال ولا مأمورا به
* لان الايمان مشروع بنفسه لا يحتمل ان يكون غير مشروع * وقد تحقق سببه في حقه * ووجد
ركنه وهو التصديق والاقرار عن معرفة وتمييز من هو اهل له وهو الصبي فوجب القول بصحته
كما ثبت بها الاحاديث * اما تحقق السبب فظاهرا واما وجود الركن فكذلك اذ الكلام
في صبي عاقل يميزناظر في وحدانية الله تعالى بالحجج وقد ضم الاقرار باللسان الى التصديق
بالقلب ولهذا صحت وصيته باعمال البشر عند الخصم * واما الاهلية فلان الايمان قد يتحقق في
حقة تبعا لاحاديثه ولو لم يكن اهلا لما تحقق ذلك في حقه اهلا فبعد ذلك امتناع صحة الاداء
لا يكون الابحجر شرعي والقول بالبحجر عن الايمان بالله تعالى محال فلا يتصور ان يرد الشرع
به فوجب القول بصحته ضرورة * ثم سقوط الخطاب عنه بسبب الصبايدل على سقوط لزوم
الاداء الذي يحتمل السقوط في بعض الاحوال فان الكافر اذا اراد ان يسلم فامر على ان لا يسلم

وجوب الاعلى من
هو اهل له ولا وجود
من هو اهل له على ما
اجرى به سنته الا
والسبب يلزمه لان
الانسان المقصود به
وغيره ممن يلزمه
الايمان به عالم بنفسه
سمى عالما لانه جعل
علما على وجوده
ووحدايته ولهذا
قلنا ان ايمان الصبي
صحيح وان لم يكن
مخاطبا ولا مأمورا
لانه مشروع بنفسه
وسببه قائم في حقه
دائم اقيام دوام من
هو مقصود به وصحة
الاداء تبني على كون
المؤدى مشروعا بعد
قيام سببه من هو اهل
لاعلى لزوم ادائه
كتجمل الدين المؤجل
واما الصلوة فواجبة
بايجاب الله تعالى بلا
شبهة وسبب وجوبها
في الظاهر في حقنا
الوقت الذي تنسب
وجوبها في الظاهر في
في حقنا الوقت الذي
تنسب اليه

(ولا يتكلم)

ولا يتكلم بكلمة الاسلام رخص له التأخير * والمسلم اذا اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه رخص له ذلك لكنه لا يدل على عدم صحة الاداء فان صحة الاداء ينتهي على كون المؤدى مشروعا بنفسه بعد قيام سببه من اهله لا على لزوم ادائه اى المؤدى كالدين المؤجل صح اداؤه قبل حلول الاجل لتقرر سببه وان كان الخطاب بالاداء غير متوجه اليه في الحال وكالمسافر او المريض اذا صام في حال السفر او المرض صح الاداء لتحقق السبب في حق الاهل وان لم يكن مخاطباً قبل ادراك عدة من ايام اخر قوله (وما بين هذا) اى ليس بين قولنا الصلوة واجبة بايجاب الله تعالى وسبب وجوبها في الظاهر الوقت وبين قول من قال الزكوة واجبة بايجاب الله تعالى وملك المال الناحى سببه فرق * وغرضه منه رد قول من فرق بين الواجبات البدنية وبين الواجبات المالية حيث جوز اضافة القسم الثانى الى الاسباب دون القسم الاول * وقوله وليس السبب بعلة جواب عما قالوا لا تأثير للوقت في ايجاب العبادة ليكون سببها فاما المال فله تأثير في ايجاب المواساة وللجنانية اثر في ايجاب العقوبة فيمكن ان يضاف وجوب الزكوة الى المال ووجوب القصاص الى القتل العمد الذى هو جنائية فقال ليس السبب بعلة عقلية ليشترط التأثير لبعثتها كالسكر مع الانكسار بل هى علة جعلية وضهها الشارع اماراة على الايجاب فلا يشترط لبعثتها التأثير * وذكر الشيخ رحمه الله في بعض نسخة في اصول الفقه في هذا الموضوع ان الفرق بين العلة والسبب ان العلة ما يعقل معناه و يظهر تأثيره في الاحكام والسبب سبب وان كان لا يعقل معناه * قال ومثال هذا افعال العباد فان الاصل في فعله اهدى لولاه ان لا يصلح سبباً لاستحقاق الجزاء على مولاه ولكن الله تعالى بفضله جعل افعالهم سبباً لاجراز الثواب فى الآخرة فكذا ههنا * والدليل عليه اى على ان الوقت سبب وجوب الصلوة انها اضيفت الى الوقت بحرف اللام وبدونها قال الله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * نسب الصلوة الى وقت الدلوك بحرف اللام والنسبة باللام اقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلوة بالوقت لان اللام للتعليل والاختصاص كما يقال نظهر للصلوة وتأهب للشاء ويقال اتخذ فلان الضيافة لفلان اى بسببه وخرج فلان لقدم فلان يعنى قدم فلام سبب لخروجه كذا قاله ابو اليسر * واما الاضافة بدون اللام فاجاعهم على اضافة هذه الصاوات الى الاوقات يقال صلوة الفجر و صلوة الظهر ونحوهما وقد ذكرنا ان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون ثابتاً به كاضافة الولد الى الوالد اذا الاصل فى الاضافة ان تكون باخص الاوصاف واخص الاوصاف الوجوب لان معنى اثبتت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص * ومجموع قوله وبطل قبل الوقت الى قوله لزومها اى لزوم ادائها دليل واحد ثبت بمجموع ما ذكرنا انه سبب * وعبارة شمس الائمة ولهذا لا يجوز تجميلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع تأخر لزوم الاداء بالخطاب (فان قيل) لا يفهم من وجوب العبادة شئ سوى وجوب الاداء ولا خلاف ان وجوب الاداء بالخطاب الذى يكون واجبا بسبب الوقت (قلنا) الواجب بسبب الوقت ما هو المشروع تفلا في غير الوقت الذى هو سبب الوجوب وبيان هذا فى الصوم فانه مشروع تفلا فى كل يوم وبعد الاداء او لم يوجد فى رمضان يكون مشروعا واجبا بسبب الوقت

وما بين هذا وبين قول من قال ان الزكوة تجب بايجابه وملك المال سببه والقصاص يجب بايجابه والقتل العمد سببه فرق وليس السبب بعلة والدليل عليه انها اضيفت الى الوقت قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فالنسبة باللام اقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت وكذلك يقال صلوة الظهر والفجر وعلى ذلك اجاع الامة ويتكرر بتكرر الوقت وبطل قبل الوقت اداؤه ويصح بعد هجوم الوقت وان تأخر لزومه ما فقد تقدم ذكر احكام هذا القسم فبما يرجع الى الوقت

سواء وجد الخطاب بالاداء لوجود شرطه وهو التمكن من الاداء او لم يوجد وذكر الشيخ ابو المعين
 رحمه الله في طريقة الخلاف ان اللام في قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * وقوله عليه السلام *
 صوموا للرؤية * ليست للتعليل لانها لا تصلح لذلك اذ هي داخلة على الرؤية دون الوقت وهي ايست
 بعلة بالاجماع فلم تدخل فيه اولى ان لا تكون علة فان قلتم المراد ما ثبت بالرؤية فهو الشهر * قلنا
 اتعون به ان الوقت الذي وجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشهر ام تعنون ان كل يوم سبب
 على حدة للصوم * فان قاتم بالاول فقد اقررتم بطلانه * وان قاتم بالثاني فكيف عبر بالرؤية عن
 هذه الاوقات وهل في اللفظ ما ينيء وضعا ودلالة ان تذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد
 بعد ثلثين يوما او عشرين من وقت الرؤية * فان قلتم نعم فقد ادعيتم ما يعرف كل جاهل بطلانه
 * وان قلتم لا فقد ابطاتم الاستدلال بالخبر * وكذا في قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * ايش
 تعنون بهذا ان العلة هي وقت الدلوك ام جزء واحد من الزمان هو معدوم عند الدلوك * فان قلتم
 بالاول فقد تركتم مذهبكم * وان قاتم بالثاني فنقول اي دلالة في الدلوك الذي هو فعل الشمس
 في زمان مخصوص على زمان اخر يوجد بعده من غير تعيين بل على اجزاء متجددة يتعين بعضها
 سببا عند اتصال الاداء به على ما هو المذهب عندكم افيه دليل على ما زعمتم من حيث العقل ام من
 حيث اللغة فاي الامرين ادعيتم كقتم بانه وان تقدر واعليه * قال ثم ورود الحديث لبيان ان
 الصوم المأور به في الشرع بقوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * يؤدي في الشهر بعدد ايامه
 في الزيادة والنقصان ويبنى الامر فيه على الرؤية دون العدد الا اذا تعذر الوصول الى معرفة
 العدد برؤية الهلال فيحيزن ذلك العدد ثلثين يوما ابقاء لما كان على ما كان لا بيان العلة الموجبة
 للصوم * وكذا قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * لبيان وقت اداء الصلوة الواجبة بقوله
 تعالى * اقم الصلوة * لبيان السبب * ومجى اللام لوقت كثير شايع في الشرع والافقه قال عليه
 السلام * المستحاضة توضع لكل صلوة * اي لوقت كل صلوة وقالت الخنساء (شعر) تذكر
 في طلوع الشمس صحرا * واذكره لكل مغيب شمس * اي لوقت غيبها * ويمكن ان يحاب
 عنه بان ورود اللام للتعليل اكثر من ورودها بمعنى الوقت وقد تأيد كونها للتعليل
 بتكرار الحكم عند تكرره واطافة الواجب اليه شرعا وعرفا فحملت على التعليل * وما ذكر
 من الترددات وارد على تقدير كونها بمعنى الوقت ايضا لان وقت الرؤية ليس بوقت
 الصوم بالاجماع وكذا زمان الدلوك وهو ساعة لطيفة لم يتعين لوقت الصلوة ولادلالة انها
 على الزمان الذي يوجد قبيل صيرورة الظل مثلا ومثلين فكل جواب له عنها فهو جواب لنا قوله
 (وسبب وجوب الزكوة ملك المال الذي هو نصابه) اي نصاب وجوب الزكوة في ذلك المال مثل
 عشرين مثقالا في الذهب وماتى درهم في الفضة وخمس ذود في الابل واربعين شاة في الغنم *
 مضاف الى المال والغنى قال عليه السلام * هاتوا ربع عشور اموالكم * وقال عليه السلام * لا صدقة الا
 عن ظهر غنا * والغنى لا يحصل باصل المال مالم يبلغ مقدارا واحوال الناس في ذلك مختلفة فقد ر
 بالنصاب في حق الكل * وينسب اليه بالاجماع فيقال زكوة المال ويتضاعف بتضاعف النصاب في

وسبب وجوب
 الزكوة ملك المال
 الذي هو نصابه لانه
 في الشرع مضاف الى
 المال والغناو تنسب
 اليه بالاجماع ويجوز
 تعجيلها بعد وجود
 ما يقع به الغنى غير ان
 الغنى لا يقع على الكمال
 واليسر الا بمال وهو
 نام ولا تمام الا بالزمان
 فاقم الحول وهو المدة
 الكاملة لاستتمام المال
 مقام التمام وصار المال
 الواحد بتجدد التمام
 فيه بمنزلة المتجدد
 بنفسه فيتكرر
 الوجوب بتكرر
 الحول على انه متكرر
 بتكرر المال في التقدير

وقت واحد ايضا * ويجوز تجليه بعد وجود ما يقع به الغنى وهو ملك النصاب فدل انه سبب لان جواز الاداء لا يثبت قبل السبب الا ترى انه لو ملك مادون النصاب فجعل الزكوة ثم تم له ملك النصاب وجال الحول لا ينوب المؤدى عن الزكاة لعدم السبب * وقوله غير ان الغنى جواب عما يقال لما تحقق السبب بملك النصاب وثبت الغنى ينبغي ان يجب الاداء في الحال ولا يتأخر الى مضي الحول * فقال اصل الغنى وان كان يثبت بملك النصاب الا ان تكامله متوقف على التمام لان الحاجة الى المال يتجدد زمانا فزمانا والمال اذا لم يكن ناميا تفضيه الحوايج لا محالة عن قريب واذا كان ناميا تعين التمام لدفع الحوايج فبقى اصل المال فاضلا عن الحاجة فيحصل به الغنى وينتسر عليه الاداء منه فشرط التمام لوجوب الاداء تحقيقا للغنى واليسر الذين بنيت هذه العبادة عليهما ولا تتمام الا بالزمان فاقم الحول مقام التمام لانه مدة مستجمعة للفصول الاربعة المختلفة التي لها تأثير في حصول التمام من عين الساعة بالدر والنسل ومن اموال التجارة بالربح بزيادة القيمة غير ان الناس في كل فصل الى ما يناسبه فصار مضي الحول شرطا لوجوب الاداء * ثم يلزم على ما ذكرنا ان يتكرر الشرط لا يتكرر الواجب وقد يتكرر الوجوب ههنا في مال واحد باعتبار الاحوال المتكررة فاشار الى الجواب عنه وقال المال الواحد يتجدد التمام فيه بمنزلة التجدد بنفسه لان المال بوصف التمام صار سببا لوجوب فيكون تجدد من تجدد المال كالرأس في صدقة الفطر لما صار سببا بوصف المؤنة صار بمنزلة المتجدد بتجدد المؤنة فعرفت ان تكرر الوجوب باعتبار تكرر السبب تقدير اقوله (وسبب وجوب الصوم) يعني صوم شهر رمضان واللام لامعهد ايام شهر رمضان * اتفق المتأخرون من مشايخنا مثل القاضي الامام ابي زيد وشمس الأئمة والشيوخ المصنف وصدر الاسلام ابي اليسر ومن تابعهم على ان سبب وجوب الصوم الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره ويصح الاداء بعد دخول الشهر ولا يصح قبله لكنهم اختلفوا بعد ذلك * فذهب الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي متمسكان بالشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الايام والليالي وانما جعله الشرع سببا لظهور فضيلة هذا الوقت وهي ثابتة للايام والليالي جميعا والدليل عليه ان من كان مقيما في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء لو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حال الافاقة لم يلزمه القضاء * وكذلك المجنون اذا افاق في ليلة ثم جن قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء * وكذا نية اداء الفرض تصح بعد وجود الليلة الاولى بغروب الشمس قبل ان يصبح ومعلوم ان نية اداء الفرض قبل تصور سبب الوجوب لا تصح الا ترى انه انوى قبل غروب الشمس لا تصح نيته * وبؤد قوله عليه السلام * صوموا الرويته * فانه نظير قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * ولا معنى لقول من قال لو كان سببا لجاز الاداء فيه لان صحة السبب لا يتوقف على تمكن الاداء فيه فان من اسلم في آخر الوقت يلزمه فرض الوقت وان لم يثبت التمكن من الاداء فيه

وسبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان قال الله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه اي فليصم في ايامه والوقت متى جعل سببا كان ظرفا صالحا للاداء والليل لا يصلح له فعلم ان اليوم سببه بدلالة نسبتته اليه وتعلقه به وتعليق الحكم بالشيء شرطا لدليل على انه سببه هذاهو الاصل في الباب وقد تكرر بتكرره ونسب اليه فقيل صوم شهر رمضان وصح الاداء بعده من المسافر وقد تأخر الخطاب به ولهذا وجب على صبي يبلغ في بعض شهر رمضان وكافر يسلم يقدر ما ادركه لان كل يوم سبب لصومه بمنزلة كل وقت من اوقات الصلوة وقدمت احكام هذا القسم

بل الشرط احتمال الاداء في الوقت وهو ثابت ولهذا الواسم في آخر يوم من رمضان بعد الزوال
 اوقبله لم يلزمه الصوم وان ادرك جزء من الشهر لانقطاع احتمال الاداء في الوقت * وذهب
 القاضي الامام ابو زيد والشيخ المصنف وصدرا الاسلام ابو اليسر الى ان سبب وجوب الصوم
 ايام شهر رمضان دون الليالي اى الجزء الاول الذى لا يتجزى من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم
 فيجب صوم جميع اليوم مقارنا باياه لاین الواجب في الشهر اشياء متغيرة اذ صوم كل يوم عبادة
 على حدة غير مرتبطة بغيره لاختصاصه بشرائط وجوده وانفراد به بالارتفاع عند طرؤ الناقض
 كالصلوات في اوقاتهابل الفرق في الصيام اكثر منه في الصلوات فان التفرق في الصلوات
 باعتبار ان اداء الظهر لا يجوز في وقت الفجر ويفوت بمجيء وقت العصر قبل اداء الظهر وهذا
 المعنى فيما نحن فيه موجود وزيادته وهى ان بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم لاداءه ولا قضاء لما
 مضى ولا نقلا واذا كان كذلك كان كل عبادة متعلقة بسبب على حدة وذلك بالطريق الذى قلنا *
 ولان الله تعالى اذا جعل وقتا سببا للعبادة فذلك بيان شرف ذلك الوقت لحق تلك العبادة والعبادة
 في الاداء دون الايجاب فانه صنع الله تعالى فلم يستقم الوقت المنافي للاداء شرعا سببا لوجوبه
 فعلمنا ان الاسباب هى الايام دون الليالي وهو معنى قول الشيخ والوقت متى جعل سببا كان ظرفا
 للاداء اى محله كوقت الصلوة لا جعل سببا لوجوبها كان محلا لادائها * والمراد من كونه ظرفا
 ههنا ان الواجب يؤدى فيه لان الوقت يفضل عن الاداء * واما الجواب عن كلام شمس الأئمة
 فهو ان شرف الليالي باعتبار شرعية الصوم في ايامها فكان شرفها تابعا لشرف الايام او شرفها
 باعتبار كونها اوقاتا للقيام رمضان وكلامنا في شرف يحصل باعتبار السببية وذلك بان يكون محلا
 لاداء مسيئه * واما عدم سقوط الصوم عن الجنون الذى لم يفق الا في جزء من الليلة فلانه اهل
 للوجوب مع الجنون الا ان الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا لخرج واعتبر الخرج
 في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد * واما جواز النية في الليل فباعتبار
 ان الليل جعل تابعا ليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية باول اجزاء الصوم
 الذى هو شرط على ما بينا في مسألة النبيت فاقبت النية في الليل مقام النية المقتترنة باول الصوم
 ولا ضرورة فيما نحن فيه والله اعلم * وهذا هو الاصل احتراز عن الشرط فان الحكم قد يتعلق به
 وجودا ولهذا اى ولان كل يوم سبب لوجوب صومه * وقدمت احكام هذا القسم ايضا
 كاحكام الصلوة في باب تقسيم المأوربه في حق الوقت قوله (وسبب وجوب صدقة
 الفطر) رأس يمونه اى يقوم المكلف بكفائته ويحمل مؤنته بولائه اى بسبب ولايته عليه
 مثل التزويج والاجارة وغير ذلك * اذ الباء بمعنى مع * ومعنى الولاية تنفيذ القول على
 الغير شاء الغير اى ابى * وحاصله ان الرأس بصفة المؤنة والولاية جعل سببا لصدقة الفطر عندنا
 وعند الشافعي رحمه الله السبب رأس يلزمه مؤنته ويعقبه كذا ذكر ابو اليسر * وذكر
 غيره ان السبب هو الوقت عند الشافعي بدليل اضافتها اليه يقال صدقة الفطر وبدليل
 تكررها بتكرر الوقت في رأس واحد * ولكننا نقول الاصل في هذا الباب رأسه
 والصدقة جعلت مؤنة شرعية والمؤنة الاصلية تتعلق بكونه مالك رأسه ووليه فكذا الصدقة
 وكذا رأس غيره يلتحق برأسه بمؤنة الرأس بسبب المسالكية والولاية ليصير كراسه
 كذا في الاسرار * فاذا عدت الولاية في حق المرأة والابن الزمن البالغ

سبب وجوب
 صدقة الفطر على
 كل مسلم غنى رأس
 يمونه بولائه عليه
 ثبت ذلك بقول النبي
 عليه السلام ادواعن
 كل حرو عبد
 وقوله عليه السلام
 ادوا عن تمونون
 وبيانه ان كلمة عن
 لانزع الشيء فدل
 على احد وجهين
 اما ان يكون سببا
 ينتزع الحكم عنه
 او محلا يجب الحق
 عليه فيؤدى عنه
 وبطل الثاني
 لاستحالة الوجوب
 على العبد والكافر
 والفقير فعلم به انه
 سبب ولذلك
 يتضاعف الوجوب
 بتضاعف الرأس
 واما وقت الفطر
 فشرطه حتى لا يعمل
 السبب الالهذا
 الشرط

المعسر لم يجب الصدقة على الزوج والاب وان وجدت المؤنة واذا عدت المؤنة بان كان للصغير مال حتى وجبت نفقته فيه لم يجب صدقته على الاب ايضا عند ابى حنيفة و ابو يوسف رحمة الله وان وجدت الولاية فان نصح الاسلام خواهر زاده رحمة الله وانما اعتبرنا المعنيين جميعا بالشرع وبدلالة من المعنى اما الشرع فلانه عليه السلام قال ادوا عن تمونون فقد اعتبر المؤنة واما الولاية فلانه عليه السلام لما وجب في الصغار والمماليك فقرا اعتبر الولاية ايضا فدل انه لا بد من اعتبار المعنيين جميعا واما المعنى فلان الاصل في الوجوب رأس الأسمان وانما يلحق رأس غيره به اذا كان في معناه الى آخر ما ذكرنا ثبت ذلك اي كون الرأس سببا بقوله عليه السلام كذا وبيانه اي بيان ثبوت كون الرأس سببا بهذين الحديثين ان كلمة عن لا تنزع الشيء اي لا تفصل الشيء عن الشيء وتعديه منه يقال رميت عن القوس واخذت عنه حديثا اي انفصل عنه الى وبلغني عنه كذا اي تعدى وتجاوز عنه الى واخذت الدرّة عن الحقة اي تزعمتها عنها فيدل اي حرف عن او الحديث * على احد الوجهين بالاستقراء اما ان يكون ما دخل عليه عن سببا ينزع الحكم عنه اي عن السبب كما يقال ادى الزكوة عن ماله وادى الخراج عن ارضه اي بسببهما ويقال بمن عن اكل وشرب اي بسببهما وكقوله تعالى يؤفك عنه من افك اذا جعل الضمير راجعا الى قول مختلف اي يصدر افكهم عن القول المختلف فيكون معناه ادوا الصدقة الواجبة الناشئة عن كذا او محلا يجب الحق عليه فيؤدى عنه كالدية تجب على الفانل ثم يتحمل العاقلة عنه * لاستحالة الوجوب على العبد لانه لما لم يتصور ان يكون مالكا لشيء لانه مملوك استحالة تكليفه بما ليس في وسعه ذلك والكافر لانها قربته وهو ايسر من اهلها والفقير لانه ليس على الجراب خراج فعيّن ان المراد انزع الحكم عن سببه وان ما دخل عليه كلمة عن سبب وذكر في الاسرار في مثلية وجوب صدقة الفطر عن عبده الكافر ان الوجوب على العبد على اصل الشانعي والمولى يتوب عنه كالنفقة لان النبي عليه السلام لما قال ادوا عن كل حر وعبد دلم ان الوجوب على العبد اذ لو لم يكن كذلك لكان اداء المولى عن نفسه لا عن العبد لانه لا يقال في الزكوة ادع عن الشاة وادع عن العبد وانما يقال ادوا من اموالكم * ثم ذكر في الجواب عنه ان الوجوب ليس على العبد لانه صار كالبهيمة في باب الولاية فلا يتحقق السبب في حقه ومعنى قوله عليه السلام ادوا عنه على سبيل المجاز فانه من حيث انه انسان مخاطب وهذه صدقة فالظاهر انها عليه كالنفقة والمولى يتوب عنه ولكن في باطن المعنى فلا وجوب عليه لانه التحق بالبهيمة فيما ملك عليه والاجزاء التي تحتاج الى النفقة مملوكة والصدقة كذلك تجب بسبب الرأس كالنفقة فعلى اعتبار اصل الحلقة الوجوب على العبد وعلى اعتبار العارض على المولى فصحت العبارة بكلمة عن اشارة الى المعنى الاصلى * ولذلك اي ولو كان الرأس سببا لتضاعف تعدد الرأس فدل ان الرأس هو السبب دون الوقت ولكن الوقت شرطه * حتى لا يعمل السبب اي لا يجب الاداء الا بهذا الشرط وهو الوقت كالنصاب لا يظهر عمله في ايجاب اداء الزكوة الا عند ضي الحول قوله (وانما نسبت الى الفطر) جواب عما قال الشافعي رحمه الله ان اضاعها الى الوقت تدل على انه سبب فقال انما نسبت الى الفطر مجازا باعتبار انه زمان الوجوب فلا يدل على كونه سببا وانما حملناها على المجاز لان الاضافة تتحمل المجاز

وانما نسبت الى الفطر
مجازا والنسبة تتحمل
الاستعارة فاما تضاعف
الوجوب فلا يتحمل
الاستعارة وبيان
قولنا ان الاضافة
تتحمل الاستعارة
ظاهرا لان الشيء
يضاف الى الشرط
مجازا فاما تضاعف
الوجوب فلا يتحمل
الاستعارة لان
الوجوب انما يكون
بسبب اوعلة لا يكون
بغير ذلك وهذا لا
يتصور فيه الاستعارة

وكذلك وصف المؤنة برجح الرأس في كونه سببا وقدينا ﴿ ٣٥٢ ﴾ معنى المؤنة فيه في موضعه وسبب وجوب

فان الشئ قد يضاف الى الشئ بادنى ملاسة واضيفت الحجة الى الاسلام الذي هو شرطها فقبل حجة الاسلام ويقال بنو فلان لنوافه على سبيل المجاز فاما تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس فامر حقيقي لا يقبل الاستعارة لانها من اوصاف اللفظ وهذا ليس بلفظ فكان التضاعف بمنزلة المحكم في كونه دليلا على السببية فان الحكم لا يحتمل ان يتكرر بتكرر الشرط بوجهه وانما يكون اى الوجوب بسبب اوعلة وقد ذكرنا الفرق بين السبب والعلة فلذلك جعلنا الرأس سببا والوقت شرطها فان قيل اليس يتكرر هذا الواجب بتكرر الوقت مع اتحاد السبب * قلنا لم يتكرر بتكرر الوقت بل يتكرر الحاجة والمؤنة ابدا يتكرر وجوبها بتكرر الحاجة فالشرع جعل يوم الفطر وقت الحاجة فاذا جاء يوم الفطر تجددت الحاجة فيجدد الوجوب لاجله * وذكر الشيخ في شرح التقويم ان الاضافة قد تحققت الى الرأس والوقت فيجب ان يكون لكل واحد منهما حظ من الوجوب بحكم الاضافة وذلك اذا جانا الرأس سببا والوقت زمان الوجوب فيثبت لكل واحد منهما اتصال بالوجوب لاحدهما من حيث انه سبب وللآخر من حيث انه شرط فاما اذا جعلنا الفطر سببا فلا يبقى للرأس اتصال بالواجب لانه لا يجب على العبد والكافر شئ يجعل الرأس شرطا باعتبار الحلية بل يجب على المولى لاجله فاذا اضيفت الى رأس العبد فاق اتصاله به بالواجب فلا وجه لهذا فثبت ان الرأس سبب (فان قيل) نجعل الرأس شرطا من حيث الوجوب على المولى لامن حيث الوجوب على العبد كما جرت اتم الوقت شرطا للوجوب على المولى بسبب الرأس (قلنا) حينئذ لا يتكرر بتكرر الشرط وهو الرأس وانما يتكرر بتكرر السبب وان اتحاد الشرط وقد تكرر بتكرر الرأس بالاتفاق فلو ان السبب هو الرأس والوقت شرط الوجوب كوقت الحج * وكذلك وصف المؤنة برجح الرأس في كونه سببا لان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤمن فان النبي عليه السلام اجراها مجرى المؤمن في قوله ادوا عن تمونون * اى تحملوا هذه المؤنة عن وجب عليكم مؤنتهم والاصل في وجوب المؤمن رأس بلى عليه لا الوقت فان نفقة العبد والدواب تجب بالرأس لا بالوقت اذ الرأس هو المحتاج الى المؤنة دون الوقت وكذلك مؤنة الشئ سبب لبقائه وذلك تصور في الرأس دون الوقت فكان الرأس سبب الوجوب كما هو سبب وجوب النفقة والفطر عن رمضان شرطه كالاقامة في حق المسافر والمراد بالفطر اليوم لا الفطر عن الصوم فانه يكون كل ايلة فيكون المراد فطر مخصوصا وهو الفطر في وقت الصوم فانه يتصف بهما والليل لا يتصف بالصوم شرعا والفطر بناء عليه فكان اليوم ومقتله * وقدينا معنى المؤنة منه اى من هذا الواجب في موضعه * وذكر الشيخ في نسخة من نسخ اصول الفقه التى صنفاها ان الانسان يحتاج الى صيانة دينه واصلاحه كما يحتاج الى صيانة نفسه بالاتفاق عليها وهذه الصدقة مؤنة شرعية وجبت لاصلاح عبادة الصوم حيث قال عليه السلام * صدقة الفطر طهرة للاصائم عن الغرور والرفث * والنفقة لاصلاح البدن والعبد يحتاج اليهما جميعا فهذا هو معنى المؤنة فيها * وذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الاسرار ان السبب برأس مؤنه وبلى عليه والدليل عليه قوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة للاصائم وطعمة للمساكين فقوله طهرة اشارة الى معنى العبادة وقوله طعمة اشارة الى معنى المؤنة فكانت الصدقة شتملة على الوصفين معنى العبادة والمؤنة فتعلقت برأس مؤنه وبلى عليه لان الولاية من باب العبادة والمؤنة من باب الغرامه فليكون

الحج البيت لانه ينسب اليه ولم يتكرر قال الله تعالى والله على الناس حج البيت واما الوقت فهو شرط الاداء بدلالة انه لا يتكرر بتكرره غير ان الاداء شرع متفرقا متقسما على امكنة وازمنة يشتمل عليها جملة وقت الحج فلم يصلح تغير الترتيب كما لا يصلح السجود قبل الركوع فلذلك لم يجز طواف الزيارة قبل يوم النحر والوقوف قبل يومعرفة واما الاستطاعة بالمال فمفطر لاسبب لما ذكرنا انه لا ينسب اليه ولا يتكرر بتكرره ويصح الاداء دونه من الفقر الا ترى انها عبادة بدنية فلا يصلح المال سببا لها ولكنها عبادة هجرة وزيادة فكان البيت سببا لها

(الحكم)

الحكم على وفاق السبب وهذا يضاف الى الرأس فيقال زكوة الرأس وتضاف الى الوقت ايضا فيقال زكوة الفطر والمراد به وقته فكانت الاضافة الى الرأس اضافة الاحكام الى اسبابها والاضافة الى الوقت على سبيل الشرطية لانه نظرف اذ لو قلت الوقت سبب لكانت الاضافة الى الرأس لقوا * قال وذكر القاضي الامام ابو نصر الزوزني رحمه الله ان السبب كلاهما الرأس والوقت فكان حكما معلقا بعملة ذات وصفين ثم قال والمسائل تستغنى عن هذا الاصل قوله (وسبب وجوب الحج البيت) دون الوقت لانه نسب اليه * ولم يتكرر اى لم يجب الامرة لان السبب وهو البيت غير متجدد * قال ابو اليسر ان للبيت حرمة شرعا فيجوز ان يصير سببا لزيارته شرعا فان المكان المحترم قد يزار تعظيما له واحتراما الا ان احترام الله تعالى فيكون زيارته تعظيما لله عز وجل لاله * ولان هذا البيت حرمة امان للخلق فكان نعمة في نفسه فصار سببا لكونه نعمة * واما الوقت فهو شرط الاداء اى شرط جواز الاداء لعدم صحة الاداء بدونه وليس بسبب للوجوب بدليل انه لا يتكرر بتكرره ولم ينسب اليه ايضا * وتوقف صحة الاداء عليه مع انتفاء التكرر بتكرره دليل الشرطية * غير ان الاداء اى لكن الاداء جواب عما يقال وقت الحج اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة والاداء غير جائز لاول شوال فكيف يقال انه شرط الاداء فعلم انه سبب الوجوب اذ لو لم يكن سببا لم يكن اضافة الوقت اليه مفيدة وقد يقال اشهر الحج كما يقال وقت الصلوة فدل انه سبب * فقال الوقت شرط الاداء كما ذكرنا ويجوز الاداء بعد دخوله لكن هذه عبادة ذات اركان شرعا اداؤها متفرقا متقسما على امكنة وازمنة واختص كل ركن بوقت على حدة كما اختص بمكان مخصوص فليجز قبل وقته الخاص كما لا يجوز في غير مكانه فلذلك لم يجز طواف الزيارة يوم عرفه مع انه وقت اداء الركن الاعظم وهو الوقوف ولم يجز رمي اليوم الثاني في اليوم الاول ولا قبل الزوال حتى ان ما كان منها غير موقت بوقت خاص يتأدى في جميع وقت الحج كالسعي فان من طاف وسعى في رمضان لم يكن سعيه معتد به من سعي الحج حتى اذا طاف للزيارة يوم التحرر يلزمه السعي ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتد به حتى لم يلزمه اعادته يوم التحرر لان السعي غير موقت بوقت خاص فجاز ادائه في اشهر الحج * واما الاستطاعة بالمال فشرط اى شرط وجوب الاداء لاجوازه فان الاداء صحيح من الفقير وان كان لا يملك شيئا ولكنها شرط وجوب الاداء فان السفر الذي يوصله الى الاداء لا يتهيأ له بدون الزاد والراحلة الا بخرج عظيم وهو مدفوع فعرفنا ان المال شرط وجوب الاداء لانه سبب * والدليل عليه ان تفسير الاستطاعة ملك الزاد والراحلة والاداء قبل ملكهما جاز كما ذكرنا لوجود السبب كما يجوز للمسافر ان يصوم قبل الاقامة لان السبب قد وجد وكذلك لا يتجدد الوجوب بتجدد الاستطاعة ولا يضاف اليها كما لا يضاف الى الوقت ولا يتجدد بتجدده فعلم ان الاستطاعة شرط كالوقت فصارت اصيل الآية والله اعلم والله على الناس المستطيعين حج البيت حقا واجبا بسببه اذا جاء وقت الاداء كذا في التقوم قوله (وسبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج) الباء تعلق بالنامية وهو احتراز عن الخراج فان سببه الارض بالثناء التقديرى * وعند الشافعى الخراج سبب وجوب العشر والارض سبب وجوب الخراج حتى انهما يجتمعان في ارض واحدة ان كانت الارض خراجية لان

وسبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج لان العشر ينسب الى الارض وفي العشر معنى مؤنة الارض لانها اصل وفيه معنى العبادة لان الخراج للسبب وصف وصار السبب بتجدد وصفه متجددا في التقدير فلم يجز التحميل قبل الخراج لان الخراج بمعنى السبب لوصف العبادة فلو صح التحميل لخلص معنى المؤنة فلما صارت الارض نامية اشبه تحمिल زكوة السائمة والابل لعلوفة ثم اساءها

العشر يتعلق بالخارج ويتكرر بتكرره وانهذا لا يجوز تعجيله ولو كان الارض هي السبب
 لجاز تعجيله كالخارج وكان زكوة قبل الحول * ولنا انه ينسب الى الارض يقال عشر الاراضى
 والارض بوصف به فيقال ارض عشرية والثى يضاف الى سببه في الاصل ويتصف السبب
 بحكمه والدليل عليه ان هذا حق مالى واجب لله تعالى فكان سببه مالانا ميا والخارج
 غير موصوف بصفة النماء بل معد للانتفاع والاتلاف انما الارض هي الموصوفة به الا ان نماء
 الارض على وجهين نماء حقيقى وهو الخارج ونماء حكمى وهو التمكن من الانتفاع والزراعة
 وكل واحد منهما يصلح سببا لوجوب حق الله تعالى كما في الزكوة فانها تارة تجب بنماء حقيقى
 وهونماء الاسامة من الدر والنسل وتارة تجب بالنماء الحكمى وهو كون المالك عدا للتجارة
 فالعشر يتعلق بالنماء الحقيقى لانه قد يجرى من الخارج فلا يمكن ادائه الا بعد تحقق الخارج
 والخارج مقدر بالدرهم فجاز ان يكون متعلقا بالنماء الحكمى * وفي العشر معنى المؤنة اى
 وجوب العشر معنى مؤنة الاراضى * لانها الى الاراضى اصل فى وجوبه يعنى اذا وجب
 العشر يجب مؤنة للارض حتى لا يشترط فيه الاهلية الكاملة لان الله تعالى حكم ببقاء
 العالم الى الحين الموعود وسبب بقاءه هو الارض فان القوت منها يخرج فوجب العشر
 والخارج عبارة لها ونفقة عليها كما وجب على الملاك مؤنة عبيدهم ودوابهم وعبارة دورهم
 وعبارة الاراضى وبقاؤها بجماعة المسلمين لانهم يذون عن الدار ويصونونها عن الاعداء
 فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ليتكفوا من اقامة النصره * والعشر للمحتاجين كفاية
 لهم لانهم هم الذابون عن حرمة الاسلام معنى كما قال عليه السلام يوم بدر * انكم تصرون
 بضعفائكم * فكان الصنف اليهم صرفا الى الارض وانفاقا عليها فهذا هو معنى المؤنة فيه
 * وفيه معنى العبادة ايضا باعتبار كون الواجب جزءا من النماء قليلا من كثير كالزكوة تتعلق
 بالمال النامى بهذه الصفة فاشتمل على معنى المؤنة والعبادة ولما كانت الارض التى هي سبب
 لوجوبه اصلا والنماء الذى تعلق به معنى العبادة وصفاتها كان معنى المؤنة فيه اصلا
 ومعنى العبادة فيه تبعاقوله وصار السبب بتجدد وصفه متجددا جواب عن استدلال
 الخصم يعنى تكرر الواجب عند تكرر الخراج باعتبار تجدد الارض به تقديره باعتبار ان الخراج
 سبب كما قلنا فى النصاب الواحد بتكرر الحول والرأس الواحد بتجدد الفطر ولا يتكرر الخراج
 فى سنة واحدة لان النماء التقديرى غير متكرر * ولم يجز التعجيل اى تعجيل العشر قبل الخراج لان
 الخراج لما جعل بمعنى السبب لوصف العبادة فى العشر كان التعجيل قبل الخراج مفوتا
 لمعنى العبادة عنه ومبطلاله لاستحالة حصول المسبب قبل السبب واذا بطل معنى العبادة عنه
 بقى مؤنة خالصة متعلقة بالارض وحدها وهذا تغييره فلا يجوز فصار تعجيل العشر قبل
 الخراج كتعجيل الزكوة فى الابل الحوامل والعلوفة قبل الاسامة بخلاف الخراج فان تعجيله
 يجوز لانه مؤنة محضة ولا يؤدى التعجيل فيه الى تغيير كما يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك
 النصاب النامى لانه لا يؤدى الى التغيير قوله (وكذلك سبب الخراج) اى وكان سبب

وكذلك سبب الخراج
 الا ان النماء معتبر
 فى الخراج تقديرا
 لا تحقيا بالتمكن به
 من الزراعة

العشر الارض سبب الخراج الارض النامية ايضا لكن النماء معتبر في الخراج تقدير الاتحقيقا
 بالتمكن من الزراعة لما قلنا ان الواجب من غير جنس الخراج فلم يتعلق بحقيقة الخراج وعلق
 بالتمكن من الزراعة لثلا يتعطل حق المقاتلة * فصار مؤنة باعتبار الاصل اي باعتبار تعلقه باصل
 الارض كما بينا في العشر * وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من طلب النماء بالزراعة لان
 الاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فيصلح سببا للمذلة التي هي نوع عقوبة لان
 عمارة الارض من صنيع الكفار وعادتهم وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله عز اسمه * واناروا
 الارض وعروها كثيرا معروها * وقال عليه السلام * اذا تابعتهم بالعين واتبعتم اذ تاب البقر
 ذلتم وظهر عليكم عدوكم * ورأى النبي عليه السلام شيئا من آلات الزراعة في بيت فقال ما دخل
 هذابت قوم الا دلوا ولهذا كان اصل الخراج على الكافر حيث لم يقبل الاسلام واشتغل بممارسة
 الدنيا فوضع عليهم الخراج لضرب من المذلة كما وضعت الجزية على رؤسهم لذلك والخراج في
 الاراضي اصل لانه كان موجودا قبل الاسلام الا ان الشرع نقل عنه الى العشر في حق المسلم
 واوجب الصرف الى مصارف الزكوة ليتصل به نوع عبادة تكرمة للمسلمين ولهذا لا يبدأ
 الخراج على المسلم لان فيه نوع صفار ومذلة وجاز البقاء باعتبار المؤنة * ولا يقال بان وجود
 الخراج لا ينفك عن الزراعة ومع ذلك يجب العشر لانه اعتبر في حق وجوب العشر كما تنساب
 المال فقط كما تنساب مال تجب فيه الزكوة لان عمارة الدنيا والاشتغال بها في حق الكفار اصل
 وفي حق المسلم عارض فلا يعتبر العارض في جعل العشر عقوبة * ولان الاشتغال بالزراعة مع
 الاعراض عن الدين والجهاد سبب للمذلة لان نفس الزراعة قال عليه السلام * اطلبوا الرزق في
 خبايا الارض * ولا يتحقق الاعراض في حق المسلم فكانت اكتسابا * ولان معنى الزراعة غير
 معتبر في العشر حتى وجب العشر ان خرج من الارض شيء من غير ان يزرع * ولذلك لم يجتمع
 عندناي ولان سبب كل واحد منهما الارض النامية لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة
 وجوب لان كل واحد مؤنق في العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى المذلة والعقوبة وبسبب
 واحد لا يجب حكمان مختلفان * وقولهم محل كل واحد مختلف لا يعني عنهم شيئا لان المحل قد يكون
 متحدا ايضا اذ الخراج قد يكون مقاسمة * وقد روى الاملي في مسنده عن ابي حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * لا يجتمع في ارض
 مسلم عشر وخراج * وكذلك ائمة العدل والجور لم يشغلوا بذلك مع كثرة احتياهم لاختلاف
 قوله (وسبب وجوب الطهارة الصلوة) اختلفوا في سبب وجوب الوضوء فقيل سببه الحدث
 لا الصلوة لان النبي عليه السلام * لا وضوء الا عن حدث * وحرف عن في مثل هذا الموضوع يدل على
 السببية كما قلنا في قوله عليه السلام * ادوا عن تمونون * ولانه يتكرر بتكرار الحدث تكرر الصلوة
 بتكرار الوقت ولا يتكرر بتكرار الصلوة فانه متى قام الى الصلوة وهو طاهر لا يجب عليه الوضوء
 فعلم ان السبب هو الحدث * ولا معنى لقول من قال انه لا يجتمع مع الوضوء فكيف يجعل سببا له
 لانا انما جعلناه سببا لوجوب الوضوء لا لخصوله ولا نسلم انه لا يجتمع مع وجوبه * والصحيح ان
 سبب وجوب الطهارة الصلوة اعني وجوب الصلوة او ارادة الصلوة لانها هي الطهارة تصاف

فصار مؤنة باعتبار
 الاصل وعقوبة
 باعتبار الوصف
 لان الزراعة عمارة
 الدنيا واعراض
 عن الجهاد فكان
 سببا لضرب من
 المذلة ولذلك لم
 يجتمع عندنا وسبب
 وجوب الطهارة
 الصلوة لانها تنسب
 اليها

الى الصلوة شرعا وعرفا يقال طهارة الصلوة وتطهر للصلوة والاضافة دليل السببية في الاصل * وتقوم بما اى تثبت الطهارة بالصلوة حتى وجبت بوجوب الصلوة وسقطت بسقوطها وهذا التعلق دليل السببية ايضا وهي اى الطهارة شرط الصلوة وما يكون شرط الشيء كان وجوبه بوجوب الاصل كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب في الصلوة فان وجوبها متملق بوجوب الصلوة وكالشهادة في النكاح ثبوتها بثبوت النكاح + وهذا لان الشرط تبع للشرط فيتملق به فلو تعلق بسبب آخر كان تبعاله فلا يسبق تبعه للشرط * ولا نسلم ان وجوب الوضوء يتكرر بتكرر الحدث بل يتكرر بتكرر الصلوة الا ان الحدث شرط وجوبه كالاستطاعة في الحج لان الغرض منه تحصيل صفة الطهارة لحل الصلوة فاذا كانت هذه الصفة حاصلة لا يؤثر السبب في ايجابه كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب اذا كانت حاصلة لا يجب تحصيلها وان وجد السبب فكذا ههنا * والدليل على ان الحدث ليس بسبب ان الوضوء على الوضوء مشروع حتى كان نور اعلی نور وبعده تحقق الحدث لا يجب بدون وجوب الصلوة فان الجنب اذا حاضت لا يجب عليها الاغتسال ما لم تطهر * حتى لم تجب قصد الكنهناء عند ارادة الصلوة حتى قيل ان من توضأ ولم يصل بذلك الوضوء خاصه ذلك الوضوء يوم القيامة وروى في ذلك حديث * الا يرى انه اى الحدث ازاله اى للوضوء وتبديل لصفة الطهارة بصفة النجاسة وما يكون رافعا للشيء ومن يلاله لا يصلح سبب له * ولا يتخالف في وهمك ان الطهارة شرط الصلوة بالاتفاق فيمنع ذلك من اضاقتها الى الصلوة لان كونها شرطها يقتضى تقدمها كونها مضافة الى الصلوة وحكمها يقتضى تأخرها فلا يمكن اجتماعهما فيضاف الى الحدث لان وجودها شرط صحة اداء الصلوة لا وجوب الصلوة فكونها شرط الاداء لا يمنع من اضافة وجوبها الى وجوب الصلوة بتغيرهما * ولا يقال لو كان وجوبها مضافا الى الصلوة ينبغي ان لا يجوز التوضي قبل الوقت لانه يؤدى الى تقديم الحكم على السبب * لانا نقول وجوب الصلوة وادائها سبب لوجوب الطهارة للشرعيةها ووجوبها لا يثبت قبله الا انه لما توضح قبل الوقت ودام وصف الطهارة الى حال الاداء لا يجب عليه اعادة الوضوء لحصول الشرط كما اذا ستر العورة او استقبل القبلة قبل الوقت واستدام الى حال الاداء اذا الشرط راعى وجوده لا وجوده قصدا قوله (وسبب الكفارات) اى سبب وجوبها ما ضيفت الكفارات اليه * من امر دائرى متردد بين حظر واباحة * مثل الفطر في رمضان بصفة الجناية فانه من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوكه مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور كذا في شرح التقوم وفيه وجه آخر يعرف في باب معرفة الاسباب * وقتل الخطاء لانه دائرى بين الحظر والاباحة فمن حيث انه لم يقصد القتل بل قصد الصيد ونحوه مباح ومن حيث انه مقصر محظور * وقتل الصيد فانه مباح من حيث انه اصطياد ومحظور من حيث انه جناية على الاحرام * وكذا الارتفاق باللبس والطيب والاهل فان هذه الاشياء حلال في ذاتها الا انها جرمت عليه لمعنى في غيرها وهو تحقيق معنى السفر فان العادة جرت ان المسافر لا يتمتع باهله وماله الا بعد بلوغه بماله فالله تعالى حرم التمتع بهذه الاشياء في هذا السفر لتحقيق معنى السفر فكانت حراما لمعنى في غيرها فدارت بين الحظر والاباحة فصلحت سببا للكفارة ولهذا لا يجب شئ من

وتقوم بها وهو شرطها فتعلق بها حتى لم يجب قصدا لكن عند ارادة الصلوة والحدث شرطه بمنزلة سائر شروط الصلوة ومن المحال ان يجعل الحدث سببا الا يرى انه ازاله وتبديل فلا يصلح سبب له واما اسباب الحدود والعقوبات فانسب اليه من قتل وزنا وسرقة وسبب الكفارات مانسب اليه من امر دائرى بين حظر واباحة مثل الفطر وقتل الخاطيء وقتل الصيد

الكفارات على الصبي فانها لما كانت دائرة بين العبادوة والعقوبة والعبادات شرعت ابتلاء والصبي ليس من اهل الابتلاء والعقوبات شرعت جزاء فعل محذور وفعله لا يوصف بالخطأ فلا يجب الكفارة عليه كذا ذكر الشيخ رحمه الله * واليمين * ايمن سبب للكفارة بلا خلاف لاضافة الكفارة اليها شرعا وعرف قال الله تعالى * ذلك كفارة ايمانكم * ويقال كفارة اليمين لانها سبب بصفة كونها معقودة عندنا وشرط وجوبها فوات البر وموجبها الاصل وجوب البر والكفارة وجبت خلفا عنه عند فواته ليصير باعتبارها كأنه تم على بره * وعند الشافعي رحمه الله هي سبب بصفة كونها مقصودة ويجب الكفارة بها اصلا لا خلفا عن البر وشرطها فوت الصدق من الخبر الذي عقد عليه اليمين فيجب الكفارة في الغموس لوجود الشرط * هو يقول الكفارة مؤاخذه شرعت ستر للذنب ومحو اللائم فيتعلق بار تكاب محذور وهو هتك حرمة اسم الله جل جلاله كالتوبة تجب بار تكاب الذنب محو له ثم الهتك لا يحصل الا عن قصد فاخرج الشرع اللغو عن السببية لعدم القصد وبقيت الغموس والمنعقدة سببين للكفارة باعتبار صفة القصد واليه اشير في قوله تعالى * لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم * وقلنا نحن لما كانت الكفارة مشتملة على صفة العبادة والعقوبة لكونها عبادة في ذاتها وكونها اجزية استدعت سببا دائرا بين الخطر والاباحة كما قلنا ولم يوجد ذلك الا في المنعقدة فيكون اليمين بصفة كونها معقودة سببا للكفارة ثم ان الخالف لما اكد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى حرم عليه هتك حرمة والاحترار عن الهتك لا يحصل الا البر فوجب البر باليمين احتراما عن الوقوع في المحرم كما وجب الكف عن الزنا فرار عن الوقوع في المحرم فاذا فوات البر وحصل الهتك وجبت الكفارة خلفا عن البر ليصير كان لم يفوت باء الكفارة ودفع الهتك فهذا هو تحقيق معنى الخلافة فيها * فان قيل الخلف يجب بالسبب الذي وجب به الاصل فلا بد من ان يكون قائما ليثبت الخلف به او لانم يقام مقام الاصل وههنا اليمين قد انحلت بالحنث وصارت معدومة فكيف يجعل سببا للكفارة * قلنا هذا يلزمك ايضا فانك تجعلها موجهة للكفارة عند الحنث لا قبله فكيف تقول بالوجوب حالة الانحلال * ثم تقول انها قد انحلت في حق البر لفواته وصارت سببا للكفارة الا ان فهمي منحنلة معدومة في حق الحكم الاصل وهو البر وهي قائمة لتفسير سببا للكفارة فكانت واجبة بذلك السبب بعينه لكنه بطل في حق البر وانقلب سببا للكفارة الا ان من شرط انعقاده سببا للكفارة ان يكون منعقدا لوجوب البر ابتداء * لان الكفارة خلف عنه فيصير البر بعد فواته مبقيا بالكفارة وباقى الكلام مذكور في اشارات الاسرار قوله (ونحوها) مثل الظهار فانه من حيث انه كان طلاقا مباح ومن حيث انه منكر من القول محذور فيصلح سببا للكفارة * وذكر الشيخ ان الظهار مع العود سبب للكفارة فان انظر محذور والعود مباح فاذا اجتمع اصاب السبب دأرا بين الخطر والاباحة قال الله تعالى * والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا * الآية اضافة اليهما * وانما ذكر بكلمة ثم وهي كلمة التراخي لان المظاهر عزم على التحريم والظاهر ان من عزم على شيء لا يرجع من ساعته فادخل كلمة التأخير بناء على

واليمين ونحوها
وقتل العمد واليمين
الغموس واشباه
ذلك لا يصلح سببا
للكفارة ويفسر
ذلك في موضعه ان
شاء الله عز وجل

العادة وتفسير ذلك اى بيان كون هذه الاشياء دائرة بين الحظر والاباحة وبيان ان العمد والغموس واشباههما لا يصلح سببا * نذكره في موضعه اى فى المبسوطان كان تصنيفه بعد تصنيف هذا الكتاب او فى هذا الكتاب بعد باب القياس قوله (وسبب المعاملات) اى سبب شرعيتها تعلق البقاء المقدر اى المحكوم من الله تعالى واللام للعهد * بتعاطيها اى بمباثرتها من قولك فلان يتعاطى كذا اى يخوض فيه ويتناوله * فان قيل لما كان البقاء متعلقا بما كانت هى سببا للبقاء فكيف يكون البقاء سببا لها * قلنا وجودها سبب للبقاء ولكن تعلق البقاء وافتقاره اليها سبب لشرعيتها وهو امر سابق على شرعيتها فيصلح سببا * وبيانه ما ذكر المشايخ الثلاثة القاضى الامام ابو زيد وشمس الأئمة والشيخ المصنف رحمهم الله ان الله تعالى خلق هذا العالم وقدر بقاءه الى قيام الساعة وهذا البقاء انما يكون بقاء الجنس وبقاء النفس بقاء الجنس بالتناسل وذلك باتيان الذكور الاناث فى مواضع الحرت فشرع له طريق يتأدى به ما قدر الله عز وجل من غير ان يتصل به فساد ولا ضياع وهو طريق الازدواج بلا شركة لان فى التغلب فساد او فى الشركة ضياع فان الاب متى اشبهه يتعذر ايجاب المؤنة عليه واديس الام قوة كسب الكفريات فى اصل الجيلة * وكذا الطريق لبقاء النفس الى اجله غير اصابة المالم بعضهم من بعض وما يحتاج اليه كل نفس الكفياتها لا يكون حاصلها فى يدها وانما يتمكن من تحصيله بالمالم فشرع سببا كتساب المالم وسببا كتساب ما فيه كفاية لكل احد وهو التجارة عن تراض لما فى التغلب من الفساد والله لا يحب الفساد * هذا الذى ذكرناه وطريقة القاضى الامام ابو زيد وتابعه فيها عامة المتأخرين من المشايخ * فالبا المتقدمون من اصحابنا فقالوا سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى على كل واحد من عبادته تعالى اسدى الى كل واحد منا من انواع النعم ما يقصر العقول عن الوقوف على كنهها فضلا عن القيام بشكرها او اوجب هذه العبادات علينا بازائمها ورضى بها شكر السوايق نعمه بفضله وكرمه وان كان بحيث لا يمكن لاحد الخروج عن شكر نعمه وان قلت مدة عمره وان طال * وهذا لان شكر النعمة واجب بلا شك حقا * او نصاعلى ما قال تعالى * ان اشكرلى ولو الديك * وقال عليه السلام * من ازلت عليه نعمه فليشكرها * فى نصوص كثيرة وردت فيه وكل عبادة صالحة لكونها شكر النعمة من النعم * وقد ورد النص الدال على كون العبادة شكر او هو ما روى انه عليه السلام صلى حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال * افلا يكون عبدا شكورا * اخبر انه يصلى لله تعالى شكرا على ما انعم عليه * ثم نعم الله تعالى على عباده اجناس مختلفة * منها ايجاده من العدم وتكريمه بالعقل والحواس الباطنة * ومنها الاعضاء السليمة وما يحصل له به من الثقل والانتقال من حالة الى ما يخالفها من نحو القيام والقعود والانحاء * ومنها ما يصل اليه من منافع الاطعمة الشهية والاستمتاع بصنوف المأكولات * ومنها صنوف الاموال التى بها يتوصل الى تحصيل منافع النفس ودفع المضار عنها فعلى حسب اختلافها وجبت العبادات * فالايان وجب شكر النعمة الوجود وقوة النطق وكال العقل الذى هو انفس المواهب التى اختص الانسان به من بين سائر الحيوانات وغيرها من النعم فالوجوب بايجاب الله تعالى لكن بالعقل يعرف ان شكر النعم واجب فكان النعم معرفة وجوب شكر النعم بواسطة آلة المعرفة وهى العقل وهذا

وسبب المعاملات
تعلق البقاء المقدر
بتعاطيها والبقاء معلق
بالنسل والكفاية
وطريقها اسباب
شرعية . موضوعة
للملك والاختصاص

معنى قول الناس العقل موجب اى دليل ومعرفة او جوب الايمان بالنظر في سببه وهو العلم بالعقل *
 ووجبت الصلوة شكر النعمة الاعضاء السليمة فيعرف بما يلحقه من المشقة قدر الراحة التي ينالها
 بالتقلب على حسب ارادته اذ النعمة مجهولة فاذا فقدت عرفت * ووجب الصوم شكر النعمة اقتضاء
 الشهوات والاستمتاع بها مدة فيعرف بما يقاسى من مرارة الجوع وشدة الظمأ في الهواجر
 قدر ما يتناول من صنوف الاطعمة الشهية والاشربة الباردة * ووجبت الزكوة شكر النعمة المال
 فيعرف بما يجد طبيعته من المشقة في زوال المحبوب الى من لا يتحمل له منه ولا يتكثر له عددا
 ولا يطمع منه مكافأة قد ماحول من اصناف المال واوتى من النشطة في فنونها * ووجب
 الحج شكر النعمة ايضا فان الله تعالى لما اضاف البيت الى نفسه كرامته و اظهار الشرف فصار
 امان الخلق لحرمة فوجب زيارته اداء لشكر هذه النعمة وتحصيلا للامان من النيران وليعرف
 بمقاساة شدائد السفر قدر القلب في الزعم في حالة الإقامة بين الاهدل والاولاد فثبت بما ذكرنا
 ان اسباب هذه العبادات النعم * والى هذا الطريق مال صدر الاسلام ابو اليسر وشيخ الاسلام
 علاء الدين صاحب الميزان من المتأخرين والله اعلم * واذ قد فرغنا عن شرح القسم الاول من
 الكتاب * بتوفيق الملك العزيز الوهاب * كاشفين للحجب عن حقائق معانيه * رافعين
 للاستار عن دقائق مبانيه * فلذئقل الى تحقيق القسم الثانى وتقرير * مستمدين لافيق
 من الله عز وجل على تهديته وتوفيقه * شاكرين له على نعمه وافضاله * ومصلين على خير
 البرية محمد واله * والحمد لله ولا و آخر

﴿ باب بيان اقسام ﴾

﴿ السنة ﴾

قال الشيخ الامام
 رضى الله عنه اعلم
 ان سنة النبي عليه
 السلام جامعة للاصر
 والنهى والخاص
 والعام وسائر الاقسام
 التى سبق ذكرها وكانت
 السنة فرما للكتاب
 فى بيان تلك الاقسام
 باحكامها فلانعيدها
 وانما هذا الباب لبيان
 وجوه الاتصال وما
 يتصل بها فيما يفارق
 الكتاب وتختص
 السن به وذلك اربعة
 اقسام قسم فى كيفية
 الاتصال بنا من رسول
 الله عليه السلام وقسم
 فى الانقطاع وقسم
 فى بيان محل الخبر
 الذى جعل حجة فيه

﴿ باب بيان اقسام السنة ﴾

انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكر غيره لان لفظ السنة شامل لقول الرسول وفعله
 عليه السلام ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما مر بيانه والشيخ قد الحق باخر
 هذا القسم بيان افعال النبي عليه السلام واقوال الصحابة رضوان الله عليهم فاختر لفظه
 تشمل الكل * ثم السنة والمراد بها قول الرسول ههنا تشارك الكتاب فى الاقسام المذكورة
 من الخاص الى المفتضى لان قوله عليه السلام حجة مثل الكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه
 الفصاحة والبلاغة فيجربى فيه هذه الاقسام ايضا ويكون بيانها فى الكتاب بيانا فيها لانها
 فرع الكتاب فى كونها حجة * وتفارقة فى طرق الاتصال لينا فان الكتاب ليس له الا طريق
 واحد وهو التواتر والسنة طرق مختلفة كما ستقف عليها فهذا الباب وهو الذى شرع فيه
 الى باب المعارضة لبيان تلك الطرق وما يتعلق بها * وقوله ويختص السن به تأ كيد ولا يقال
 التواتر لا يختص بالسن بل هو موجود فى الكتاب فكيف يصح ايراده ههنا * لانا نقول
 اختلاف الطرق يختص بالسن والتواتر داخل فى الطرق فيصح ايراده * ولما كان هذا القسم
 كلاما فى اخبار لا بد من بيان حقيقة الخبر واقسامه * فنقول الخبر يطلق على قول مخصوص
 من الاقوال ويطلق على الاشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال اخبرتنى عينك * ومنه
 قول ابى الطيب * شعر * وكم لظلام الليل عدى من يد * تخبر ان الماثوية تكذب * ولكنه

حقيقة في الاول لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر دون الثاني * واختلافوا في تحديده
 فقيل انه لا يحد لانه ضروري التصور اذ كل واحد يعلم بالضرورة الموضوع الذي يحسن فيه
 الخبر ويفرق بينه وبين الموضوع الذي يحسن فيه الامر ولو لا ان هذه الحقائق متصورة ضرورة
 لما كان كذلك * ورد بان العلم الضروري بالفرقة بين ما يحسن فيه الامر وما يحسن فيه الخبر
 بعدم معرفتهما اما قبل ذلك فغير مسلم * وقيل هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب *
 وقيل يدخله التصديق والتكذيب * وقيل يحتمل الصدق والكذب * واعترض على هذه
 الحدود بان خبر الله تعالى وخبر رسوله لا يدخلهما الكذب ولا التكذيب ولا يحتملان الكذب
 ايضا فلا تكون جامعة * ولان صاحب الحد الاول وهو الجبائي ومن تابعه عرف الصدق
 بانه الخبر الموافق للخبر والكذب نقيضه فكان تعريفه الخبر بالصدق والكذب دورا * وقيل هو
 كلام يقيد نفسه اضافة مذكور الى مذكور بالنفي او بالاثبات * واعترض عليه بانه ليس بمنع
 لدخول نحو قولك القلام الذي لم يداو ايس لزم بدفيه لانه كلام عند صاحب هذا الحد وهو ابو
 الحسين البصري اذ الكلمة عنده كلام * ومختار بعض المتأخرين ان الخبر هو ما تركب من امرين
 حكم فيه نسبة احدهما الى الاخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها * واما قال امرين دون
 كلمتين او لفظين يشمل الخبر الفسافي * وقال حكم فيه بنسبة ليخرج ما تركب من غير نسبة * وقال
 يحسن السكوت عليها ليخرج المركبات التقيدية * وقيد النسبة بالخارجية ليخرج الامر ونحوه اذ
 المراد بالخارجية ان يكون لتلك النسبة امر خارجي بحيث يحكم بصدقها ان طابقته وبكذبها ان
 خالفته وليس للامر ونحوه ذلك * ثم انه يقسم اقسام ثلاثة خبر يعلم صدقة يقين مثل خبر الرسول
 والخبر الموافق للكتاب ونحو ذلك وخبر يعلم كذبه يقين اما بضرورة العقل او نظره او الحس
 والمشاهدة كمن اخبر عن الجمع بين الضدين او اخبر بما يحسن بخلافه او اخبر بما يخالف النص
 القاطع من الكتاب والسنة ونحو ذلك * وخبر يحتمل الصدق والكذب وهو على مراتب
 ما ترجم جانب صدقه كخبر العدل * وما ترجم جانب كذبه كخبر الفاسق * وما استوى طرفاه
 كخبر المجهول * فمن القسم الاول الخبر المتواتر وهو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقته وقيد
 بنفسه ليخرج الخبر الذي عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل
 او دل قول الصادق على صدقهم * والتواتر لفة تتابع امور واحدا بعدوا واحدا مأخوذ من الوتر
 يقال تواترت الكتب اي جاءت بعضها في اثر بعض وتر وتر آمن غير ان تقطع ومنه جاؤا تترى اي
 متتابعين واحدا بعدوا واحدا * واما قيد الشيخ المتواتر بقوله اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لانه في بيان المتواتر من السنة اذ هو في بيان اقسامها فاما تعريف نفس المتواتر بالنظر الى ذاته
 فلا يحتاج الى هذا القيد كالخبر عن البلدان القاصية والملوك الماضية * ثم اتفقوا على ان من شرطه
 تكثير الخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق وعلى سبيل المواضع وهو معنى
 قوله لا يتوهم تواطؤهم اي توافقهم على الكذب وان يكونوا علمين بما اخبروا وعلمائهم يتدلى الحس
 الى الالهي كدليل العقل مثلا فان اهل بغداد لو اخبروا عن حدث العالم لا يحصل لنا العلم بخبرهم *
 وان يكون الخبرون في الطرفين والوسط مستويين في هذه الشروط اعني في الكثرة والاستناد
 واليه اشير بقوله ويدوم هذا الحدواختلفوا في اقل عدد يحصل معه العلم فقيل هو خمسة لان

وقسم في بيان نفس
 الخبر قاما الاتصال
 برسول الله عليه
 السلام فعلى مراتب
 اتصال كامل بلاشبهة
 واتصال فيه ضرب شبهة
 صورة واتصال فيه
 شبهة صورة ومعنى
 اما المرتبة الاولى فهو
 المتواتر وهذا

باب المتواتر

قال الشيخ الامام
 رضى الله عنه الخبر
 المتواتر الذي اتصل
 بك من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 اتصالا بلاشبهة حتى
 صار كالعابن المسموع
 منه

مادونها كاربعة بننة شرعية يجوز للقاضي عرضها على الزكين ليحصل غلبة الظن ولو كان العلم حاصلًا بقول الاربعة لما كان كذلك * وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل فانهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم * وقيل اربعون بقوله تعالى * يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين * وكانوا اربعين فلوام يقد قولهم العلم لم يكونوا حسبًا لاحتياجه الى من يتواتر به امره * وقيل سبعون لقوله تعالى * واختار موسى قومه سبعين رجلا ابقاتنا * وانما خصهم الامر ولا يخفى ان هذه تحكيمات فاسدة وانما تمسكوا به ليس شبهة فضلا عن حجة لانها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب، مضطربة اذا من عدد يفرض حصول العلم به لقوم الاويمكن ان لا يحصل به لآخرين وللاولين في واقعة اخرى ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف والتصحیح انه غير منحصر في عدد مخصوص وضابطه ما حصل العلم عنده فبحصول العلم الضروري يستدل على ان العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقه على الاخبار لانا نستدل بكمال العدد على حصول العلم * والدليل على انه غير مختص بعددنا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص اصلًا لو كلفنا انفسنا معرفة ذلك العدد الحالة التي يكمل فيها لم نجد اليها في العادة سبيلًا لانها تحصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال العقل بالتدرج ويحوي كما يحصل الشيع بالاكل والرى بالماء والسكر بالخر بالتدرج واتقوة البشرية قاصرة عن الوقوف على مثل ذلك * ثم لفظ الكتاب يشير الى شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه بقوله لا يتوهم تواطؤهم وقوله ويدوم هذا الحد يشير كل واحد الى شرط متفق عليه كما ذكرنا * وقوله وذلك اى صيرورته بمنزلة المسموع ان يرويه قوم لا يخصصي عددهم يشير الى اشتراط خروج عدد الخبرين عن الاحصاء والحصر واليه ذهب قوم لانهم متى كانوا محصين كان لا مكان للتواطؤ مدخل في خبرهم عادة فنشرط خروجهم عن الاحصاء والحصر دفع ذلك الامكان وذهب الجمهور الى انه ليس بشرط فان الحجج او اهل الجامع لو اخبروا عن واقعة صدقهم عن الحجج او عن الصلوة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين * وقوله وعدالتهم يشير الى اشتراط الاسلام والعدالة كما قاله قوم لان الاسلام والعدالة ضابطا للصدق والتحقيق والكفر والفسق مظنة الكذب والمجازفة فنشرط عدمهما * وعند العامة ليس بشرط لاقطاع وقوله وتبين اما كنهم اى تباعد هاشير الى اشتراط اختلاف بلدانهم او اوطانهم ومحلاتهم وهو مختار البعض لانه اشد تأثيرا في دفع امكان التواطؤ * وعند الجمهور لا يشترط ذلك ايضا لحصول العلم باخبار متوطنى بقعة واحدة او بلدة واحدة * ولان اشتراط الكثرة الى كمال العدد كما بينا يدفع هذا الامكان * وكان الشيخ انما اشار الى هذه المعاني لانها اقطع الاحتمال واطهر في الالتزام على الخصوم لانها شرط حقيقة بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليها بل الشرط فيه حقيقة ما ذكرناه بدأ * والدليل عليه انه اجاب عن اخبار المجوس واخبار اليهود بان استواء الطرفين لم يجد ولم يجب بانهم كانوا اكفرة فلا يكون تواترهم موجبًا للعلم * حتى صار كالمعين المسموع منه اى حتى صار هذا الخبر بمنزلة ما اذا ما بنت الرسول عليه السلام وسمته منه بحاسة سمعتك وليس افظ المعان في سائر الكتب

وذلك ان يرويه قوم
لا يخصصي عددهم
ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب لكثرتهم
وعدالتهم وتبين
اما كنهم ويدوم
هذا الحد فيكون اخره
كاوله واوسطه كطرفيه
وذلك مثل نقل
القرآن والصلوات
الخمس واعداد
الركعات ومقادير
الزكوات

* والمذكور في التقويم ومتى ارتفعت الشبهة ضاهى المتصل منه بك بحاسة سمعك* ولو قيل
 كالمعين والمسموع لكان احسن* ويحتمل انه انما ذكر لفظ المعين لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم
 والنظر الى وجهه اقرب الى الفهم من السماع دون معاينته وكان ينبغي على هذا ان يصف المتكلم
 بالمعين دون الكلام الا انه جعل حركة الشفة التي تدرك بالبصر بمنزلة الكلام فيصح هذا الطريق
 وصف الكلام بكونه معانيا كما يصح وصفه بكونه مسموعا* وما شبه ذلك مثل اروش الجنائيات
 واعداد الطواف والوقوف بعرفات قوله (وهذا القسم) ولما بين تفسير المتواتر وشروطه
 شرع في بيان حكمه فقال وهذا القسم اى المتواتر من الاخبار يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما
 ضروريا* وهو مذهب جمهور العقلاء وذهبت السمنية وهم قوم من عبدة الاصنام* والبراهمة
 وهم قوم من منكري الرسالة بارض الهند الى ان الخبر لا يكون حجة اصلا ولا يقع العلم به بوجه لا
 علم يقين ولا علم طمأنينة بل يوجب ظنا* وذهب قوم الى ان المتواتر يوجب علم طمأنينة* لا علم يقين
 ويريدون به ان جانب الصدق يترجم فيه بحيث تطمئن اليه القلوب مثل ما ثبت بالدليل الظاهر
 ولكن لا ينبغي عنه توهم الكذب والغلط ولا فرق بين القولين الا من حيث ان الطمأنينة اقرب الى
 اليقين من الظن ولهذا كان متمسك الفريقين وحدا* ثم القائلون بانه يوجب اليقين اختلفوا فذهب
 عامتهم الى انه يوجب علما ضروريا* وذهب ابو القاسم الكهبي وابو الحسين البصري من المعتزلة و
 ابو بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب علما استدلاليا وسنيينه في آخر الباب قوله (وهذا)
 اى من انكر حصول العلم بالخبر اصلا رجس فيه وهو الذي يشتغل بما ليس له عاقبة جيدة بلحتمه
 ضرر ذلك* لم يعرف نفسه لان معرفة كونه مخلوقا من ماء مهين لا تثبت له الا بالخبر فاذا انكر كون
 الخبر موجبا للعلم لا يحصل له معرفة نفسه* ولا يقال لعل معرفة كونه مخلوقا من الماء حصلت
 بالاستدلال بالولد فانه لما علم انه خلق من الماء اعتبر وجود نفسه به فلا يلزم من انكار الخبر عدم
 معرفة النفس* لاننا نقول ما ل ذلك الى الخبر ايضا فان كونه مخلوقا من الماء ليس بمحسوس ولا
 معقول اذ الفعل لا يوجب ذلك فتبين انه ثابت بالخبر* ولا ديه لان طريق معرفته بالخبر والسماع
 ايضا خصوصا فيما يرجع الى الاحكام* ولا ديه لان معرفة الاغذية والادوية تحصل بالخبر لان
 فيما هو مهلك ومنها ما هو نافع والعقل لا يطق التجربة لاحتمال الهلاك وكذا معرفة الاب والام
 تحصيل بالخبر لان التربية والقيام باموره يحصل من الملاحظة وانظر كما يحصل من الابوين ثم كل احد
 يجد نفسه ساكنا بمعرفة هذه الاشياء وتحصل له العلم بها قطعاً بالخبر بمنزلة العلم الحاصل له بالعيان
 والمشاهدة فكان منكروه كالتنكر له مشاهدات من السوفسطائية فلا يستحق المكالمة* قال شمس
 الاعمر حده الله لا يكون الكلام مع هذا المنكر على سبيل الاحتجاج والاستدلال وكيف يكون
 ذلك وما نبت من الاستدلال بالعلم دون ما ثبت بالخبر المتواتر فانه يوجب علما ضروريا والاستدلال
 لا يوجب ذلك وانما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا احد من الناس
 في انه مكابرة وجمود لما يعلم اضطرارا بمنزلة اللام مع من يزعم انه لاحقيقة الاشياء المحسوسة
 * فقول اذا رجعت الى نفسه علم انه مولود اضطرارا بالخبر كما علم ان ولده مولود بالعبارة*
 وعلم ان ابويه كانا من جنسه بالخبر كما علم ان اولاده من جنسه بالعيان* وعلم انه كان صغيرا ثم شاب

وما شبه ذلك وهذا
 القسم يوجب علم
 اليقين بمنزلة العيان
 علما ضروريا
 ومن الناس من انكر
 العلم بطريق الخبر
 اصلا وهذا رجل
 سفيه لم يعرف نفسه
 ولا ديه ولا دنياه
 ولا امه ولا اباه مثل
 من انكر العيان وقال
 قوم ان المتواتر
 يوجب علم طمأنينة
 لا يقين

ومعنى الطمانينة عندهم ما يَحْتَمَلُ ان يتخالجه شك او يعتره وهم قالوا ان التواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد منهم محتمل والاجتماع يحتمل التواطؤ وذلك كاخبار ﴿ ٣٦٣ ﴾ الجوس قصة زرادشت العين و اخبار اليهود صلب عيسى عليه السلام وهذا

بالخبر كما علم ذلك من ولده بالعيان * و علم ان السماء والارض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر كما يعلم انهما على هذه الصفة للحال بالعيان فمن انكر شيئا من هذه الاشياء فهو مكابر جاحدا ما هو معلوم ضرورة بمنزلة من انكر العيان قوله (و معنى الطمانينة عندهم ما يَحْتَمَلُ ان يتخالجه) اى يقع فيه شك * او يعتره اى يغشاه ويدخله * وهم اى غلط من وهم بهم اذا غلط وانما قيد بقوله عندهم لاننا توافقهم في انه يوجب علم طمانينة ايضا ولكننا معنى بالطمانينة اليقين ههنا لانها تطلق على اليقين ايضا الاطمئنان القلب اليه قال الله تعالى اخبار عن ابراهيم عليه السلام * ولكن ليطمئن قلبي * اراد به كمال اليقين فقال معناها عندهم كذا ليحققى الخلاف قالوا لان التواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد محتمل للكذب حالة الانفراد و بانضمام المحتمل الى المحتمل لا يزداد الا الاحتمال اذ لو انقطع الاحتمال ولم يجز الكذب عليهم حالة الاجتماع لانقلب الجائز متمعا وهو متمنع فثبت ان الاجتماع محتمل للتواطؤ على الكذب الا ترى ان المعنى الذى لاجله لا يثبت علم اليقين حالة الانفراد وهو كون الخبر غير معصوم عن الكذب موجود حالة الاجتماع و اذا جاز الكذب عليهم حالة الاجتماع انتفى اليقين عن خبرهم على ان اجتماع الجمل الغير على الاخبار بخبر واحد مع اختلافهم فى الاراء وقصد الصدق والكذب غير متصور كما لا يتصور اتفاقهم على اكل طعام واحد و وقوع العلم اليقيني به مبنى على تصورهما لاجماله ثم اذا انتفى اليقين عنه فاما ان يثبت به ظن كما قال الفريق الاول او طمانينة كما قال الفريق الثانى وذلك اى الاجتماع على التواطؤ على الكذب مثل اخبار الجوس عن زرادشت العين فانه خرج فى زمن ملك يسمى كشتاسب ببلخ و ادعى الرسالة من اصلين قديمين وآمن به الملك و اطبقت الجوس على نقل معجزاته وقد كانوا اكثر من اعدادهم كان ذلك كذبا يقين اذ لو كان صدقا لم منه صحة دعواه وهى باطلة يقين وكذلك اليهود اتفقوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه والنصارى وافقوهم على ذلك ونقلوا اذ ذلك نفلا متواتر او عددهم لا يخفى كثرة و وفور آثم قد ثبت كذبهم بالنص القاطع فثبت ان احتمال الكذب لا يقطع بالتواتر ومع بقاءه لا يثبت علم اليقين ولكن يثبت به طمانينة للقلب بمنزلة من يعلم حيوة رجل ثم يبرداره فيسمع النوح ويرى اثار التهمؤ لغسل الميت ودفنه فيخبرونه انه قد مات فيتبدل بهذا الحادث علمه بحيوته بعلمه بموته على وجه طمانينة القلب مع احتمال ان ذلك كله حيلة منهم وتليس لغرض كان لاهله فى ذلك فهذا مثله كذا ذكر شمس الائمة * وهذا اى القول بان التواتر يوجب علم طمانينة لا يقين قول باطل يؤدى الى الكفر فان وجود الانبياء ومعجزاتهم لا يثبت خصوصا فى زماننا الا بالقل فاذا لم يوجب التواتر يقينا لا يثبت العلم لاحد فى زماننا بنبوتهم و حقيتهم حقيقة وهذا كفر صريح * وضماى يوجب بوضعه وذاته العلم اليقيني من غير توقف على استدلال * وتحقيقا اى يدل الدليل العقلى على انه يوجب اليقين او رجعت الى الاستدلال * و ذكر فى الميزان ونوع من العقول يدل عليه ايضا وهو ان الخبر المتواتر اما ان يكون صدقا او كذبا ولا يجوز ان يكون كذبا لانه اما ان يقع اتفاقا او للتدين او للمواضعة منهم عليه او لداع دعاهم اليه * والاول فاسد لان صدور الكذب اتفاقا من جماعة كثيرة خرجوا عن حد الاحصاء لا يتصور عادة كما يتصور ان يجتمعوا على ما كل واحد ومشرب واحد فى زمان واحد اتفاقا * وكذا الثانى لان اجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدبنا

عن الاحصاء مع العدالة يقطع الاختراع فتعين الوجه الاخر

عن الاحصاء مع العدالة يقطع الاختراع فتعين الوجه الاخر

والطمانية على ما فسره المخالف انما يقع بغفلة من التأمل لو تأمل حق تأمله لو ضح له فساد باطنه فلما اطمان بظاهره كان
امرا محتملا فاما امر يؤكده باطنه ظاهره ولا يزيد التأمل التحقيا ﴿ ٣٦٤ ﴾ فلا كالدخل على قوم جلسوا للمأتم

يقع له العلم به عن غفلة
من التأمل ولو تأمل
حق تأمله لو ضح له
الحق من الباطل فاما
العلم بالتواتر فلما يجب
عن دليل او جب علما
بصدق الخبر به
لمعنى في الدليل لا
لغفلة من التأمل
وصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عنهم
كانوا قوما عدوا لائمة
لا يحصى عددهم
ولا يتفق اما كتبهم
طالت صحبتهم
واتفقت كلمتهم بعدما
تفرقوا شرقا وغربا
وهذا يقطع الاختراع
ولما تصور الخفاء مع
بعد الزمان ولهذا
صار القرآن معجزة
لانهم عجزوا عن ذلك
واشغلوا ببذل
الارواح فكان
خبرهم في نهاية البيان
قاطع احتمال الوضع
يقينا بلا شبهة اذ لو
كان شبهة وضع لما
خفي مع كثرة الاعداء
واختلاط اهل النفاق
قال الله تعالى وفيكم
سماعون لهم ذلك مثل

مع كون العقل صار قاعنه وداعيا الى الصدق وعدم دعوة الطبع والهوى اليه لعدم اللذة والراحة
في نفس الكذب امر غير متصور عادة * وكذا الثالث لان كثرتهم وتفرق اما كتبهم واختلاف همهم
يمنع عن المواضع عادة * وكذا الرابع لان الداعي اما الرغبة او الرهبة فانه يحتمل ان المرء يقدم
على الكذب لو غتبه الى الجاه والمال وانواع النفع والخوف الاضرار على نفسه وماله واهله
بالامتناع عنه بمن يأمره بذلك وهذا الداعي بما لا يتصور شموله في الجماعة العظيمة لاستغناء
البعض على حشمة الامر وجهه وماله بالكذب لكمال جاهه وكثرة امواله وكذا احتمال خوف
الضرر معدوم في حق البعض لكمال قوته بنفسه واتباعه نحو السلاطين والامراء والرؤساء
واذالم يحزن ان يكون كذبا تبين كونه صدقا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب في الاخبار فكان
مفيد العلم * واعلم ان وقع باب الاستدلال في هذه المسئلة يفضي الى تطويل الكلام ويزداد ذلك
اشكالات واعتراضات لا يتم المقصود الا بالجواب القاطع عنها ولا يمكن الجواب عنها الا بعد
تدقيقات عظيمة ومن بين اكل عاقل ان علمه بوجود مكة ومحمد صلى الله عليه وسلم اظهر من علمه
بصفة الاستدلالات المذكورة في هذه المسئلة والتمسك بالدليل الخفي مع وجود الدليل الظاهر
وبناء الواضح على الخفي غير جائز فبين ان الحق ما ذكرنا ان حصول العلم به ضروري والتشكيك
وانترديد في الضروريات باطل لا يستحق الجواب كذا قال بعض المحققين قوله (و الطمانية على ما فسره
المخالف) جواب عما يقال سلنا ان تواتر مثل هذا الجمع خلاف العادة ولذلك اثبتنا علم طمانية القلب
ولكن لانسلم ان توهم الاتفاق منقطع بالكلية فليقاء هذا التوهم لم يثبت علم اليقين كما ذكرنا من حال
من رأى آثار الموت في دار انسان واخبر بموته * فقال الطمانية اى الاطمينان على ما فسره المخالف
فانه علم يتخالج شك او يعتربه وهم * وما مصدرية اى على تفسير المخالف انما يقع فيما يقع من الصور
لغفلة من التأمل حيث يكتب بالظاهر ولا تأمل في حقيقة الامر ولو تأمل في الامر حق تأمله
وجد في طلب حقيقته لو ضح له فساد باطنه فاما امر يؤكده باطنه ظاهره ولا يزيد التأمل
التحقيقا فلا اى لا يوجب طمانية على التفسير المذكور بل يوجب يقينا ثم بين نظير ما يوجب *
طمانية فقال كالدخل وهو متصل بقوله لو ضح له فساد باطنه * جلسوا للمأتم اى للمصيبة والمأتم
عند العرب النساء يجتمعن في فرح او حزن والجمع المأتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا في مأتم
فلان قال ابن الانبارى والصواب ان يقال في مناحة فلان كذا في الصحاح * يقع له العلم اى علم الطمانية *
وقوله فاما العلم بالتواتر نظير قوله فاما امر يؤكده باطنه ظاهره لمعنى في الدليل وهو انقطاع توهم
المواطاة وفي مثل هذا كلما زاد المرء تأملا زاد يقينا فالتشكيك فيه يكون دليل نقصان
العقل بمنزلة التشكيك في حقايق الاشياء المحسوسة * ثم اشار الى المعنى الذى في الدليل بقوله وصحابة
رسول الله صلى الله عليه ورضي عنهم كانوا كذا وذكر او صافا يؤثركل واحد في قطع توهم
الكذب من العدالة وكثرة العدد واختلاف الاماكن وطول صحبة الرسول عليه السلام واتفاق الكلمة
بعد الافتراق * ثم قال وهذا اى جميع ما ذكرنا يقطع الاختراع اى الانشاء والابداء من عند انفسهم عادة *
وقوله ولما تصور الخفاء مع بعد الزمان جواب شرط محذوف ان صح ذلك اى ولو تصور الاختراع
منهم لما تصور خفا اختراعهم مع بعد الزمان * ولفظ بعض الكتب ولو كان لظهر لنا خصوصا مع بعد
الزمان وكانه جواب سوال برده على قوله وهذا يقطع الاختراع بان يقال توهم التواطؤ على الكذب

سلامة كتاب الله تعالى عن المعارضة وعجز البشر عن ذلك اذ لو كان ذلك لما خفي مع كثرة المتعنتين وهذا مثله (غير)

غيره نقطع بما ذكرتم لانه لما تصور منهم الاجتماع على الصدق وصحة الرسول عليه السلام مع تباين اماكنهم وكثرتهم يتصور منهم الاختراع ايضا فقالوا تصور الاختراع منهم لم يتصور خفاؤه وعدم ظهوره مع بعد الزمان وكثرة المخالفين والمعادين فيهم لدعوة الطباع الى افشاء الاسرار فان الانسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه الى غيره ويستكتمه ثم السامع يفشيه الى غيره فيصير ظاهرا عن قريب فلو كان هنا اختراع لظهر ذلك خصوصا عند طول المدة وكثرة الاعداء * ولهذا اى ولان تصور احتمال الخفاء قطع * صار القرآن معجزة اى تحقق وظهر كونه معجزا لان اعجازه توقف على عجزهم عن الاتيان بمثله وقد تحقق عجزهم لانهم لو قدروا عليه لاتوا به بمدتهم في محافلهم بذلك ولما اشتغلوا ببذل الانفس والاموال ولو اتوا به لما خفي ذلك مع كثرة المشركين وتباعدا زمان كالم تخف خرافات مسيلة وهدايات المتذبذبين قاطعا احتمال الوضع اى احتمال الاختراع والتقول * وذلك اى انقطاع احتمال الاختراع * المتعنين اى الطالبين لمعايب الاسلام يقال جاءني فلان متعتنا اذا جاء يطلب زلتك قوله (واما اخبار زرادشت) جواب عن تمسكهم بنقل الجوس قصة زرادشت بالتواتر * والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكر في الكتاب ان ما نقل الجوس عنه من افعاله الخارجة عن العادة مثل عدم تضرره بوضع طست من نار على صدره ونحو ذلك من جنس فعل المشعوذين ليس له حقيقة وعدم تضرره بالنار من باب خواص الاشياء لان باب الاعجاز فانا قدرنا المشعوذين يلبون بالنار من غير اضرار بهم ومثله في ملاعبهم وشعوذتهم كثير * واما ما روى انه ادخل قوائم الفرس في بطن الفرس فيبقى مملقا في الهواء ثم اخرجه فلم يوجد فيه شرط التواتر وهو استواء الطرفين والوسط لانهم رويوا انه فعل ذلك في خاصة الملك وحاشيته اى صغار قومه لافي كبارهم ولا في الاسواق ومجامع الناس وقد يتصور من مثل هذا القوم التواطؤ على الكذب فلا يثبت به التواتر ولا حقيقة دعواه * الا ان اى لكن ذلك الملك وهو كشتاسب * لما رأى شهامته اى دهاءه وذكاءه تابعه على التزوير والاختراع وواطأه على ان يؤمن به ويحمله احذارا كان مملكته ليدعو الناس الى تعظيم الملوك وتحسين افعالهم ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل ويكون الملك من ورائه بالسيف يجبر الناس على الدخول في دينه وانما حمله على هذه المواطأة حاجته اليها فانه لم يكن له بيت قديم في الملك وكان الناس لا يعظمونه فاحتالوا بهذه الحيلة ثم نقلوا عنه امورا لاصل لها تروى بحال امره وتحصيلا لقصود الملك * وقد سمعت عن بعض النقات انه كان للملك اخت جميلة في نهاية الحسن وقد شغف بها الملك وكان يريد ان يتزوجها ولكنه كان يمنع من ذلك خوفا من انقلاب الرعية والملك واحترازا عن الملامة فنفر سزادشت اللعين منه وادعى النبوة وابع نكاح المحارم فوافق ذلك رأى الملك فقبل ذلك منه وامر الناس بتابعته ففشا امره بين الناس ونقلوا عنه امورا كلها كذب لاصل لها * والثاني انان سلما سليم جدل ان ما نقل عنه من افعاله الخارجة عن العادة لم يكن كذبا بل بدل ذلك

فاما اخبار زرادشت
فتخييل كله فاما ما
روى انه ادخل
قوائم الفرس في بطن
الفرس فاما روي
انه فعل ذلك في
خاصة الملك و
حاشيته وذلك آية
الوضع والاختراع
الا ان ذلك الملك
لما رأى شهامته
تابعه على التزوير
والاختراع فكان
العلم به اغفلة التأمل
دون صحة الدليل

على صدق دعواه ايضا لان ظهور خلاف العادة لا يجوز على يد المتنبى اذا ادعى شيئا لا يرد به العقل لانه لو جاز ذلك ادى الى اشتباه امر النبوة فاما اذا ادعى ما يدل العقل على كذبه وبطلانه فلا يبعد ان يظهر على يده خلاف العادة استدر اجا كما يجوز ظهوره على يد المتأله لعدم تأديته حينئذ الى اشتباه الامر على الناس فان من ادعى ان الخمسة ثلث العشرة وظهر على يده خلاف عادة لا يدل على صدقه ولا تقبل دعواه لظهور كذبه عند جميع العقلاء ثم ان الاعمى ادعى انه رسول من اصلين قديمين بزدان وآهر من وهذا قول بين التناقض ظاهر البطلان عرف بالدلائل العقلية القطعية فساده وبطلانه فيجوز ان يظهر على يده خلاف العادة استدر اجا لظهور كذب دعواه كما يجوز ظهوره على يدى الدجال الاعمى كما جاء به الاثر قوله (وكذلك) اى ومثل اخبار الجوس اخبار اليهود مرجعها الى الآحاد فان الذين دخلوا على عيسى عليه السلام وزعموا انهم قتلوه كانوا سبعة نفر اوستة واحتمال التوطؤ على الكذب فيهم ثابت * وقد روى انهم كانوا لا يعرفون المسيح بحليته وانما جعلوا لرجل جملا فدلهم على شخص في بيت فمجموعا عليه وقتلوه وزعموا انهم قتلوا عيسى واشاعوا الخبر وبمثله لا يحصل التواتر * وكذلك اخبار النصارى بقتله لم تثبت بالتواتر فان خبر قتله منهم مسند الى اربعة منهم يوحنا ومتى ولوقا ومرعش وفي بعض الروايات * يوحنا ويوفنا ومتى ومارقيش ويحقق الكذب منهم قوله (واما المصلوب) جواب عما يقال الصلب امر ماين وقد شاهدته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فقال المصلوب ينظر من بعيد ولا يتأمل فيه عادة لان الطباع تنفر عن التأمل فيه مع ان الخلبنة والهيئة تغير به ايضا فيتمكن فيه الاشتباه فعر فان التواتر لم يتحقق في صلبه كما لم يتحقق في قتله على ان العيسوية من النصارى وهم فرقة كثيرة توافقنا ان عيسى عليه السلام لم يقتل بل رفعه الله عز وجل وعليه نصارى الحبشة وفي اليهود من يقول به ايضا كذا ذكر صاحب القواطع * وقوله على انه القى على واحد من اصحاب عيسى عليه السلام شبهه جواب آخر للسؤال المقدري عنى سلمان التواتر في قتل رجل ظنوه عيسى وصلبه قد وجد ولكن ذلك الرجل لم يكن عيسى وانما كان مشبهه كما بين الله تعالى بقوله * ولكن شبه لهم * وقد جاء في الخبر ان عيسى عليه السلام قال لمن كان معه من يريد منكم ان يلقى الله شبهى عليه فيقتل وله الجنة فقال رجل انا فلقى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام فقتل الرجل ورفع عيسى عليه السلام الى السماء * ثم رد على هذا الجواب اشكال وهو ان القول بالشبه يؤدى الى ابطال الحقائق كما قاله السوفسطائية فانه لما جاز القاء شبه عيسى على غيره جاز القاء شبه كل شئ على غيره * ويؤدى ايضا الى ان ما نقل بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون موجبا للعلم لان من الجائز ان السامعين تلقوه من رجل ظنوه انه رسول الله ولم يكن بل القى شبه الرسول عليه * ويؤدى ايضا الى ان الايمان بالرسول لا يتحقق لمن يعاينهم لجواز ان يكون شبههم ملقى على غيرهم كيف والايمان بالمسيح كان واجبا عليهم في ذلك الوقت فمن القى عليه شبه المسيح كان الايمان به واجبا على زعمكم وفي هذا قول بان الله سبحانه اوجب على عباده

وكذلك اخبار اليهود مرجعها الى الآحاد فانهم كانوا سبعة نفر دخلوا عليه واما المصلوب فلا يتأمل عادة مع تغير هيئته وعلى انه القى على واحد من اصحاب عيسى عليه السلام شبهه كما قص الله تعالى ولكن شبه لهم

الكفر بالحجة وهي الحجزة التي جرت على يد عيسى عليه السلام فكان باطلا* فاجاب عنه بقوله
 وذلك جائز استدراجا يعني القاء الشبه بطريق الاستدراج جائز في حق قوم علم الله انهم لا يؤمنون
 ليزدادوا طغيانا ومرضالى مرضهم ولكنه لا يجوز في حق قوم الرسول ليؤمنوا به حتى لو جاءه
 قوم في تلك الحالة ليؤمنوا به رفع الله الشبه منه اثلا يؤدي الى التلبيس فانه قد قيل لو ادعى احد
 النبوة بين قوم وفي يده حجر المغناطيس ولم يعرف القوم الحجر وقال الدليل على صحة دعواى
 ان يجذب هذا الحجر الحديد رفع الله تلك الخاصية عن ذلك الحجر اثلا يصير تلبيسا ثم فيه حكمة بالغة
 وهى دفع شر الاعداء عن المسيح بوجه لطيف والله تعالى لطائف في دفع المكاره عن الرسول كما دفع
 شر ابى لهب عن الرسول عليه السلام بمنعه عن رؤية الرسول وقد كان جالسا مع ابى بكر حيث قال
 ابولهب ابن صاحبك الذى هجانى اراد به قول الله تعالى * ثبت يد ابى لهب * وقوله فكان اى خبرهم
 محتملا للكذب متصل بقوله مرجعها الى الاحاد * مع ان الرواية بمعنى السبعة الداخلين على عيسى عليه
 السلام فبطلت هذه الوجوه التى تمسك بها المخالف من قصة زرادشت واخبار اليهود عن قتل
 عيسى وصلبه * بالتواتر فانه ليس تخييل ولا من خاصة لك وايس مرجعه الى الاحاد ايضا يعنى
 لا يلزم من بطلان هذه الوجوه تمكين الشبهة فى التواتر لان ما نشأ منه فسادها لم يوجد فى التواتر
 اصلا * او معناه لما كانت قصة زرادشت واخبار اليهود بنية على التخييل وراجعة الى الاحاد
 كانت محتملة للكذب وقد وردت نصوص قاطعة تواتر بخلافها مثل قوله تعالى * وما قتلوه وما
 صلبوه * والنصوص الدالة على الوحدانية بطلت تلك الاخبار المحتملة اى ظهر كذبها وبطلانها
 بهذه النصوص التواترة التى لا مدخل للاحتمال فيها لان الدليل المحتمل لا يبقى معتبرا اذا عترض
 عليه ما هو اقوى منه كمن اخبر به لا يزيد ثم رآه بعد حيا * واما اعتبارهم حالة الاجتماع بحالة
 الانفراد فسيأتى جوابه * ثم من قال التواتر يوجب علما استدلاليا تمسك بان الاستدلال ليس الا
 ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود فيه لان العلم به لا يحصل الا بعد ان يعلم ان الخبر عنه امر
 محسوس وان الخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب وان يعلم ان ما كان كذلك لا يكون
 كذبا فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وبانه لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه كما يختلفوا فى ان الشئ
 اعظم من جزئه وان الموجود لا يكون معدوما وحيث اختلفوا فيه علما انه مكتسب بمنزلة ما ثبت
 من العلم بالنبوة عند معرفة الحجرات * وجه قول العامة انه لو كان استدلاليا لا يخص به من يكون
 من اهل الاستدلال وقد رأينا انه لا يختص بهم فان واحد فى صفة يعلم اياه واه بالخبر كما يعلمها
 بعد البلوغ مع انه لا يعرف الاستدلال اصلا * وانه لو كان استدلاليا لجاز الخلاف فيه عقلا لان شان
 العلوم الاستدلالية كذلك * قال صاحب الميزان العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية حاصل
 من غير استدلال وصنع من جهة العالم به وهو حد العلم الضرورى وانما اشتغل بعض اصحابنا
 بالاستدلال للالزام على من ينكر الضرورة تمننا ومكابرة وهو يعتقد العلم الاستدلالى فيقوم
 عليه الحجزة فان قيل لو كان هذا معلوما لما خلفناكم قلنا من يخالف فى هذا فانما يخالف بلسانه
 او لخط في عقله او عناد ولو تركنا ما علمنا ضرورة بقولكم لزمكم ترك المحسوسات بسبب

وذلك جائز استد
 راجا ومكرا على
 قوم متعنتين حكم الله
 تعالى عليهم بانهم
 لا يؤمنون فكان
 محتملا مع ان الرواية
 اهل تغنت وعبادة
 فبطلت هذه الوجوه
 بالتواتر والله
 اعلم فصار منكر
 التواتر ومخالفة كافرآ

خلاف السوفسطائية وقولهم لا بد فيه من ترتيب المقدمات قلنا لا يلزم من ترتيبها كون انقضية
الحاصلة منها نظرية لان صورة الترتيب او التركيب ممكنة في كل ضروري حتى في اظهر
الضروريات كقولنا الشئ امان يكون واما ان لا يكون بان يقال الكون وهو الوجود
واللا كون وهو العدم متقابلان والمتقابلان يمنع انصاف الشئ الواحد بهما فالشئ امان يكون
واما ان لا يكون وانما كان كذلك لان امكان صورة الترتيب لا يكفي في كون العلم نظريا بل يحتاج
مع ذلك الى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب وانها الواسطة المقضية اليه والله اعلم

(باب المشهور من الاخبار هذا الباب لبيان القسم الثاني)

من اقسام الاتصال وهو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنى لانه لما كان من الاحاد في الاصل
كان في الاتصال ضرب شبهة صورة ولما نقلته الامة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان
منزلة المتواتر وهو اسم لخير كان من الاحاد في الاصل اي في الابداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى
روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب * وقيل هو ما نقلته العلماء بالقبول * والاعتبار
للاشتهار في القرن الثاني والثالث ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فان عامة
اخبار الاحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب مثل
خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما * ويسمى هذا القسم مشهورا ومستفيضاً من شهر يشهر
شهر او شهرة فاشتهر اي وضوح منه شهر سيفه اذا سله * واستفاض الخبر اي شاع وخبر مستفيض
اي منتشر بين الناس * واما حكمه فقد اختلف فيه فذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه ملحق بخبر
الواحد فلا يقيد الا الظن * وذهب ابو بكر الجصاص وجماعة من اصحابنا الى انه مثل المتواتر فيثبت
به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي فقد
ذكر في القواطع خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول يقطع بصدقه مثل خبر عبد الرحمن بن
عوف في اخذ الجزية وخبر ابو هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالها وخبر جل بن مالك
في الجنين وما شبه هذه الاخبار * وذهب عيسى بن ابان من اصحابنا الى انه يوجب علم طمأنينة لا علم
يقين فبما دون المتوارر وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل
النسخ وان لم يحز النسخ به مطلقا * وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد والشيوخ وعامة المتأخرين
* قال ابو اليسر وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار فعند الفريق الاول يعني من اصحابنا يكفر
بجاحده وعند الفريق الثاني لا يكفر ونص شمس الائمة رجه الله على ان جاحده لا يكفر بالاتفاق
واليه اشير في الميزان ايضا وعلى هذا لا يظهر اثر الخلاف في الاحكام * وجه قول الفريق الاول
من اصحابنا ان التابعين لما اجعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه لانه لا يتوهم اتقاقهم على
القبول الا بجماع جههم عليه وليس ذلك الاتعين جانب الصدق في الرواة واهذا سمي
العلم الثابت به استدلالا بالضرورة لانها لا يكفر جاحده لان انكاره وجحوده
لا يؤدي الى تكذيب الرسول عليه السلام لانه لم يسمع من الرسول عليه السلام عدلا يتصور

(تواطؤهم)

(باب المشهور)
(من الاخبار)

قال الشيخ الامام
رضي الله عنه المشهور
ما كان من الاحاد
في الاصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا
يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن
الثاني بعد الصحابة
رضي الله عنهم ومن
بعدهم واولئك قوم
ثقات ائمة لا يهجون
فصار بشهادتهم
وتصديقهم بمنزلة
المتواتر حجة من
حجج الله تعالى حتى
قال الجصاص انه
احد قسمي المتواتر
وقال عيسى بن ابان
ان المشهور من الاخبار
يضل جاحده ولا
يكفر مثل حديث
النسخ على الخفين
وحديث الرجم
وهو الصحيح عندنا
لان المشهور بشهادة
السلف صار حجة
للمعمل به كالتواتر
فصح الزيادة به على
كتاب الله تعالى وهو
نسخ عندنا وذلك

تواطؤهم على الكذب بل هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني وانما يؤدي الى تخطئة العلماء في القبول واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول غاية التأمل وتخطئة العلماء ليست بكفر بل هي بدعة وضلال بخلاف انكار المتواتر فانه يؤدي الى تكذيب الرسول عليه السلام اذا المتواتر بمنزلة السموع منه وتكذيب الرسول كفر * وجه قول الفريق الآخر ما ذكر في الكتاب انه وان صار حجة بشهادة السلف بحيث صحت الزيادة به على الكتاب لكن بقي فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار ان رواته في الاصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقين ولهذا لم يكفر جاحده لانه لا يثبت الا بانكار اليقين * ولم يستقم اعتباره اى اعتبار ما يثبت فيه من الشهمة او اعتبار كونه من الآحاد في الاصل * في العمل اى في كونه موجبا للعمل لان الشهمة الثابتة في خبر الواحد والقياس التي هي فوق هذه الشهمة لا تؤثر في اسقاط العمل بهما فهذه اولى * فاعتبرناه في العلم فارت في سقوط اليقين * الا بما يشق دركه فيكون من هذا الوجه كالمتواتر لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه لا لتقاطع توهم الكذب بالكلية * والعلم بالمشهور وانفلة عن ابتدائه وسكون الى حاله يعني انما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة اذا غفل عن كونه خبر واحد في الاصل وسكن الى شهرته الحادثة في الحال وكونه مقبولا عند العلماء لكن لو تأمل في ابتدائه لا اعتراه وهم وتخالجه شك فلذلك سمي علم طمانينة قوله (وذلك) اى الزيادة على النص بالخبر المشهور * مثل زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه السلام * والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالجارة * ورجم النبي عليه السلام معاذا وغيرهما * والسبح على الخفين بحديث المغيرة وغيره * والتتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه * فصيام ثلثة ايام متتابعات * وقد تحقق التسخيع في هذه الصور بهذه الزيادات فان عموم قوله تعالى * الزانية و الزانى * يتناول المحصن كما يتناول غيره فزيادة الرجم اتسخيع حكم الجلد في حقه * وكذا قوله تعالى وارجلكم * يتناول حالة التخفيف في ايجاب الغسل فزيادة التسخيع اتسخيع الحكم في هذه الحالة * وكذا اطلاق قوله عز اسمه * فصيام ثلثة ايام * * * * * وجب جواز التفريق والتتابع فيه فتقيده بالتتابع اتسخيع جواز التفريق * وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص لان من شرطه عندنا ان يكون المخصص مثل المخصوص منه في القوة وان يكون متصللا متراحيا واما وجود الشرطان جميعا ثم النظائر الثلاثة المذكورة وان كانت متساوية في جواز الزيادة بها على الكتاب ولكنها متفاوتة في حق تضليل جاحدها فقد قال عيسى ابن ابيان ان هذا القسم يعني الخبر الذي دون المتواتر ثلثة انواع * قسم يضلل جاحده ولا يكفر مثل خبر الرجم لاتفاق العلماء من الصدر الاول والثاني على قبوله * وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويحشى عليه الاثم نحو خبر المسح على الخف شبهة الاختلاف فيه في الصدر الاول فان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم كانا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح مثل مسح رسول الله عليه السلام بعد سورة المائدة وقد نقل رجوعهما عن ذلك فلشبهة الاختلاف لا يضلل جاحده ولكن يحشى عليه الاثم لان باعتبار الرجوع يثبت الاجماع وقد ثبت الاجماع على قبوله في الصدر الثاني والثالث ولا يسع مخالفة الاجماع فلذلك يحشى على جاحده

وذلك مثل زيادة
الرجم والسبح على
الخفين والتتابع في
صيام كفارة اليمين
لكنه لما كان في الاصل
من الآحاد ثبت به
شبهة فسقط به علم
اليقين ولم يستقم
اعتباره في العمل
فاعتبرناه في العلم لانا
لا نجد وسعا في رد
المتواتر وانما يشك فيه
صاحب الوسواس
ونخرج في رد المشهور
لانه لا يمتاز عن المتواتر
الا بما يشق دركه لكن
العلم بالمتواتر كان
لصدق في نفسه فصار
يقينا والعلم بالمشهور
لنفلة عن ابتدائه
وسكون الى حاله
فسمى علم طمانينة
والاول علم اليقين

المأثم * وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك مثل الاخبار التي اختلف فيها
 الفقهاء في باب الاحكام لانه ناظر الاختلاف فيها في كل قرن كان لكل من ترجح عنده جانب
 الصدق ان يخطئ صاحبه ولكن لا يؤثم في ذلك لانه صار اليه عن اجتهادو الاثم في الخطأ
 موضوع عن المجتهد كذا ذكر الامام شمس الأئمة رحمه الله

(باب خبر الواحد)

وهو الفصل الثالث والاتصال الذي فيه شبهة صورة ومعنى من القسم الاول وهو الاتصال
 اماثبوت الشبهة فيه صورة فلان الاتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا واما معنى فلان الامة
 ماتلقته بالقبول * وهو كل خبر يرويه الواحدى المخبر الواحد والاثان اى والاثنان * لاعبرة
 للعدد فيه يعنى لا يخرج عن كونه خبر واحد حكما وان كان الخبر متعدد بعد ان لم يبلغ درجة
 النواتر والاشتهار * ويجوز ان يكون احترازا عن قول من فرق بين خبر الاثني والواحد
 فقبل خبر الاثني دون الواحد * وبعضهم قبل خبر الاربعة دون ماعداها فسوى الشيخ
 بين الكل قوله (وهذا) اى خبر الواحد * يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا اى لا يوجب
 علم يقين ولا علم ظاهريته وهو مذهب كثراهل العلم وجملة الفقهاء * وذهب بعض الناس الى
 ان العمل بخبر الواحد لا يجوز اصلا وهو المراد من قوله لا يوجب العمل * ثم منهم من
 ابي جواز العمل به عقلا مثل الجبائى وجاعة من المتكلمين ومنهم من نعه سما مثل القاشانى
 وابى داود والرافضة * واخرج من منع عنه سما بقوله تعالى * ولا تقف ما ليس لك به علم اى
 لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص
 * قالوا ولا معنى لقول من قال ان العلم ذكر نكرة في موضع اللفى يقتضى انتفاء اصلا وخبر
 الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن الذى سماه الله تعالى علما في قوله عز اسمه فان علمتموهن
 مؤمنات فلا يتناولهن النهى لانا ان سلطنا انه يفيد الظن فهو محرم الاتباع ايضا بقوله تعالى * ان يتبعون
 الا الظن ان الظن لا يغنى من الحق شيئا * ثم اشار الشيخ الى شبهة من منع عنه عقلا بقوله وهذا اى
 عدم جواز العمل * لان صاحب الشرع اى من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذ الرسول
 مبلغ عنه * وصوف بكمال القدرة فكان قادرا على اثبات ما شرعه باوضح دليل فالى ضرورة له
 فى الجواز عن الدليل القطعى الى ما لا يفيد الا الظن * كيف وانه يؤدى الى فساد عظيمة وهى
 ان الواحد لوروى خبرا فى سفك دم او استحلال بضع وز بما يكذب فنظر ان السفك والاباحة
 بامر الله تعالى ولا يكونان بامره فكيف يجوز الهجوم بالجهل ومن شككنا فى اباحة بضعه وسفك
 دم لا يجوز الهجوم بالشك فيقبح من الشارع حوالة الخلق على الجهل واتهام الباطل
 بالتوهم بل اذا امر الله تعالى بامر فليعرفنا امره لنكون على بصيرة اما ممثلون او مخالفون
 * بخلاف المعاملات فان خبر الواحد يقبل فيها بلا خلاف لان من ضروراتنا اى قبوله فيها من
 باب الضرورة لانا نجوز عن اظهار كل حق لنا بطريق لا يبق فيه شبهة فلهذا جوزنا الاعتماد
 فيها على خبر الواحد * وقوله وكذلك الرأى من ضروراتنا جواب عن تمسكهم بالقياس فى

(باب خبر الواحد)

وهو الفصل الثالث
 من القسم الاول وهو
 كل خبر يرويه الواحد
 او الاثنان فصاعدا
 لاعبرة للعدد فيه بعد
 ان يكون دون
 الشهور والنواتر
 وهذا يوجب العمل
 ولا يوجب العلم يقينا
 عندنا وقال بعض
 الناس لا يوجب العمل
 لانه لا يوجب العلم
 ولا عمل الا عن علم قال
 الله تعالى ولا تقف
 ما ليس لك به علم وهذا
 لان صاحب الشرع
 موصوف بكمال
 القدرة فلا ضرورة
 له فى التجاوز عن دليل
 يوجب علم اليقين
 بخلاف المعاملات
 لانها من ضروراتنا
 وكذلك الرأى
 من ضروراتنا
 فاستقام ان يثبت غير
 موجب علم اليقين

الاحكام مع انه لا يفيد الا الظن فقال هو من باب الضرورة ايضا لان الحادثة اذا وقعت ولم يكن فيها نص يعمل به يحتاج الى القياس ضرورة * ولان القياس ليس يثبت بل هو مظهر وخبر الواحد مثبت والظاهر دون الاثبات وهذا على قول من جوز التمسك بالقياس منهم فاما على قول من لم يجعل القياس حجة مثل النظام واهل الظاهر فلا حاجة الى الفرق قوله (وقال بعض اصحاب الحديث) كذا ذهب اكثر اصحاب الحديث الى ان الاخبار التي حكم اهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة وهو مذهب احد بن حنبل * وذهب داود الظاهري الى انها توجب علما استدلاليا و اشار الشيخ الى شبهة الفريقين فمن قال انه توجب العلم الاستدلالى تمسك بان خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لثبته تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى * ولا تنف ما ليس لك به علم * وذمه على اتباعه في قول جل جلاله * ان يتبعون الا الظن وان تقولوا على الله ما لا تعلمون * وقد انما قد الاجماع على وجوب الاتباع على ما تبين يستلزم افادة العلم لامحالة * ومن قال انه توجب علما ضروريا قال انما نجد في انفسنا في خبر الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بالخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالتواتر * ويرد عليهم انه لو كان ضروريا لما وقع الاختلاف فيه ولا سوى الكل فيه فقالوا هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز ان يختص به البعض ووقوع الاختلاف لا يمنع من كونه ضروريا كالعلم الحاصل بالتواتر فانه ضروري ووقوع الاختلاف فيه قوله (قال الله تعالى * واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب) الآية اخبر الله تعالى انه اخذ الميثاق والعهد من الذين اتوا الكتاب ليبنوه للناس ولا يكتوه منهم فكان هذا امر بالبيان لكل واحد منهم ونهيه عن الكتاب لانهم انما يكفون بما في وسعهم وليس في وسعهم ان يجتمعوا اذا هبوا الى كل واحد من الخلق شرا و غير بالبيان فيتعين ان الواجب على كل واحد منهم اداء ما عنده من الامانة والوفاء بالعهد * ولان الحكم في الجمع المضاف الى جماعة انه يتناول كل واحد منهم * ولان اخذ الميثاق من اجل الدين والخطاب للجماعة بما هو اصل الدين يتناول كل واحد من الافراد ثم ضرورة توجه الامر بالاظهار الى كل واحد من السامع بالقبول منه والعمل به اذا امر الشرع لا يتخلوا عن فائدة جيدة ولا فائدة في الامر بالبيان والزمي عن الكتمان سوى هذا * واعترض عليه بان انحصار الفائدة على القبول غير مسلم بل الفائدة هي الابتلاء فيستحق الثواب ان امتثلوا والعقاب ان لم يمتثلوا الا ترى ان الفاسق منهم داخل في هذا الخطاب بما مور بالبيان بحيث لو امتنع عنه بما ثم لم لا يقبل ذلك منه وكذا الانبياء عليهم السلام ما مورين بالتبليغ وان علم قطعا بالوحى انه لا يقبل منهم * واجيب عنه بان للبيان والتبليغ طرفين طرف المبلغ وطرف السامع ولا بد من ان يتعلق بكل طرف فائدة ثم ما ذكرتم من الفائدة مختص بجانب المبلغ وليس في طرف السامع فائدة سوى وجوب القبول والعمل به * ولا يقال بل فيه فائدة اخرى وهي جواز العمل به * لانا نقول جواز العمل مستلزم لوجوبه لان من قال بالجواز قال بالوجوب ومن انكر الوجوب انكر الجواز * واما الفاسق فلان سلم وجوب البيان عليه

وقال بعض اهل الحديث يوجب علم اليقين لما ذكرنا انه اوجب العمل ولا عمل من غير علم وقد ورد الاحاد في احكام الآخرة مثل عذاب القبر وروية الله تعالى بالابصار ولاحظ لذلك الا العلم قالوا وهذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض كالوطئ تعلق من بعض دون بعض ودليلنا في ان خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب والسنة والاجماع والدليل المعقول اما الكتاب قال الله تعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس وكل واحد انما يخاطب بما في وسعه ولو لم يكن خبره حجة لما امر ببيان العلم

قبل التوبة بل الواجب عليه التوبة ثم ترتيب البيان عليه فعلى هذا بيانه يفيد وجوب القبول والعمل به كذا قال شمس الأئمة قوله (جل ذكره * فلو لانقر من كل فرقة منهم طائفة) الآية وجه التمسك به انه تعالى اوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الانذار وهو الاخبار المخوف عند الرجوع اليهم وانما اوجب الانذار طلبا للحذر لقوله تعالى * لعلمهم يحذرون* والترجي من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى امر فيقتضى وجوب الحذر والثلاثة فرقة والطائفة منها ما واحد اثنان فاذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لو جوب الحذر على السامع واذا وجب العمل بخبر الواحد والاثنين ههنا وجب مطلقا اذا قائل بالفرق * ولا يقال الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين * لاننا نقول اختلف المتقدمون في تفسيرها فقبل هي اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد وهو الاصح فان المراد من قوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين* الواحد فصاعدا كذا قال قتادة وكذا نقل في سبب نزول قوله تعالى * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا* انهما كانا رجلين انصارين بينهما مدافعة في حق فجاءكم احدهما الى النبي دون الآخر * وقيل كان احدهما من اصحاب النبي عليه السلام والاخر من اتباع عبد الله بن ابي المنافق على ما عرف على انا لو حملناها على اكثر ما قيل وهو العشرة لا يفتنى توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد الى التواتر * ولا يقال سلمنا ان الراجع مأمور بالانذار بما سمعه ولكن لانسلم ان السامع مأمور بالقبول كالمشاهد الواحد مأمور باداء الشهادة ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة وتظهر العدالة بالتركية لاننا نقول وجوب الانذار مستلزم لوجوب القبول على السامع كما بينا كيف وقوله تعالى * لعلمهم يحذرون* يشير الى وجوب القبول والعمل * فاما الشاهد الواحد فلانسلم ان عليه وجوب اداء الشهادة لان ذلك لا يرفع المدعى وربما يضر بالشاهد بان يحد حد القذف اذا كان المشهود به زنا ولم يتم نصاب الشهادة * وهذا اى الدليل على قبول خبر الواحد في كتاب الله اكثر من ان يحصى منه قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون * امر بسؤال اهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الاخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا * ومنه قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله * امر بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن اخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبا عليه بالامر وانما يكون واجبا لو كان القبول واجبا والا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممنوع * ومنه قوله جل جلاله * ان الذين يكتفون مما انزلنا من البيّنات والهدى * الآية او عد على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبي عليه السلام اظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الاظهار اهدمه * ومنه قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبيأ فبينوا * امر بالتبين والتثبت وعلل بمجيئ الفاسق بالخبر اذ ترتيب الحكم على الوصف

وقال جل ذكره
فلو لانقر من كل فرقة
منهم طائفة وهذا
في كتاب الله اكثر
من ان يحصى واما
السنة فقد صح عن
النبي عليه السلام قبوله
خبر الواحد

المناسب يشعر بالعلية ولو كان كون الخبر من اخبار الآحاد مانعا من القبول لم يكن له هذا
 التعليل فائدة اذ علية الوصف اللازم تمنع من علية الوصف العارض فان قال الميت لا
 يكتب لعدم الدواة والقلم عنده يستقبح ويسفه لان الموت لما كان وصفا لازما صالحا لعلية
 امتناع صدور الكتابة عن الميت استحالة تعليل امتناع الكتابة بالوصف العارض وهو عدم
 الدوات والقلم وفي كل من هذه التمسكات اعتراضات مع اجوبتها تركناها احتراماً لراي
 الاطنا ب قوله (مثل خبر بريرة في الهدية) فانه روى انه عليه السلام قبل قولها في الهدايا
 * وخبر سلمان في الهدية والصدقة فانه روى ان سلمان رضى الله عنه كان من قوم يعبدون
 الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طالباً للحق حتى قال له
 بعض اصحاب الصوامع تلك تطلب الخيفية وقد قربوا منها فعليك بيثرب ومن علامة النبي
 المبعوث انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فامر به
 بعض العرب وابعاه من اليهود بالمدينة وكان يعمل في نجيل مولاة باذنه حتى هاجر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المدينة فلما سمع بمقدم النبي عليه السلام اتاه بطبق فيه رطب ووضع بين يديه
 فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد
 بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان
 هذه اخرى ثم تحول خلفه فحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فالتقى الرداء عن كتفه
 حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفيه فاسلم فقبل النبي عليه السلام قوله في الصدقة والهدية
 مع انه كان عبداً حينئذ * وذلك اى قبول خبر الواحد منه كثير فانه قبل خبر ام سلمى في الهدايا
 ايضا * وكانت المملوك يهدون اليه على ايدى الرسل وكان يقبل قولهم ولا شك ان الاهداء
 منهم لم يكن على ايدى قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب * وكان يجيب دعوة المملوك
 ويعتمد على خبره اى مأذون * وقبل شهادة الاعرابي في الهلال * وقبل خبر الوليد بن عقبة
 حين بعثه ساعياً الى قوم فاخبر انهم ارتدوا حتى اجتمع النبي عليه السلام على غزاهم ونزل قوله
 تعالى ان جاءكم فاسق الاية وكان يقبل اخبار الجواسيس والعيون المبعوثة الى ارض العدو
 * ومشهور عنه اى قد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي عليه السلام انه بعث الافراد
 الى الافاق لتبليغ الرسالة وتعليم الاحكام * فانه بعث علياً رضى الله عنه الى اليمن اميراً * وبعده
 بعث معاذاً ايضا الى اليمن اميراً لتعليم الاحكام والشرايع * وبعث دحية بن خليفة الكلبي
 بكتابة الى قيصر او هرقل بالروم * وبعث عتاب بن اسيد الى مكة اميراً لالشرايع * وبعث
 عبدالله بن حذافة السهمي بكتابة الى كسرى * وعمر بن امية الضمري الى الحبشة * وعثمان
 بن العاص الى الطائف * وخطب بن ابي بلنعة الى المنقوس صاحب الاسكندرية * وشجاع
 بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمير الغساني بدمشق * وسليط بن عمرو العامري الى
 هوزة بن خليفة باليامة * وانفذ عثمان بن عفان الى اهل مكة عام الحديبية * وولى على الصدقات
 عمرو قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبير بن بدر وزيد بن حارثة وعمر بن العاص وعمر

مثل خبر بريرة في
 الهدية وخبر سلمان
 في الهدية والصدقة
 وذلك لا تحصى
 عدده ومشهور عنه
 انه بعث الافراد الى
 الافاق مثل علي
 ومعاذ وعتاب بن
 اسيد ودحية وغيرهم
 رضى الله عنهم وهكذا
 اكثر من ان يحصى
 واشهر من ان ينحفي

ابن حزم و احامه بن زيد و عبدالرحمن بن عوف و ابا عبيدة بن الجراح و غيرهم ممن يطول ذكرهم
 و انما بعث هؤلاء ليدعوا الى دينه و ليقيم الحج و لم يذكر في موضع مع انه بعث في وجه واحد عددا
 يبلغون حد التواتر و قد ثبت بانفاق اهل السير انه كان يلزمهم قبول قول رسول الله و سعاته و حكامه
 و ان احتاج في كل رسالة الى انفاذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع اصحابه و خلت دار هجرته عن
 اصحابه و انصاره و تمكن منه اعداؤه و فسد النظام و التدبير و ذلك وهم باطل قطعاً قتيبن
 بهذا ان خبر الواحد موجب للعمل مثل المتواتر * و هذا دليل قطعي لا يبقى معه عذر في المخالفة
 كذا ذكر الغزالي و صاحب القواطع قوله (و كذلك اصحابه) عملوا بالاحاد و حاجوا بها في وقائع
 خارجة عن العدو و الحصر من غير تكبير منكر و لا مدافعة دافع فكان ذلك منهم اجاماعاً على
 قبولها و صحة الاحتجاج بها * فنهام تواتر ان يوم السقيفة لما احتج ابو بكر رضي الله عنه على
 الانصار بقوله عليه السلام * الائمة من قريش * قبلوه من غير انكار عليه * و منهار جوعهم الى خبر
 ابي بكر رضي الله عنه في قوله عليه السلام * الانبياء يدفون حيث يموتون * و قوله عليه السلام
 * نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة * و منهار جوعه الى توريث الجدة بنجر المفيرة
 و محمد بن مسلمة ان النبي عليه السلام اعطاها السدس و نفذه حكمه في القضية التي اخبر بلال
 ان رسول الله عليه السلام حكم فيها بخلاف ما حكم هو فيها * و جوع عمر رضي الله عنه عن تفصيل
 الاصابع في الديعة حيث كان يجمل في الخنصر ستة من الابل و في البصر تسعة و في الوسطى
 و السبابة عشرة عشرة و في الابهام خمسة عشر الى خبر عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرة *
 و عن عدم توريث المرأة من دية زوجها الى توريثها منها بقول الضحاك بن مزاحم النبي عليه
 السلام كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضباني من دية زوجها * و عمله بنجر عبدالرحمن بن عوف
 في اخذ الجزية من المجوسى و هو قوله عليه السلام سنواتهم سنة اهل الكتاب * و عمله بنجر جل
 بن مالك و هو قوله كنت بين حادثين لي يعنى ضربتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فانت
 جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغرة فقال عمر رضي الله عنه لولم نسمع هذا نقضنا فيه
 برأينا * و منها ان عثمان رضي الله عنه اخذ برواية فريضة بنت مالك حين قال جئت الى رسول الله
 عليه السلام استأذنه بعد وفات زوجي في موضع العدة فقال * امكثي حتى تنقضي عدتك * و لم يتكر
 الخروج للاستفتاء في ان المتوفى عنها زوجها تعتد في نزل الزوج و لا يخرج ليلا و لانهار اذا
 وجدت من يقوم بامرها * و منها ما اشتهر من عمل علي رضي الله عنه برواية المقداد في حكم المذي
 و من قبوله خبر الواحد و استظهاره باليمين حتى قال في الخبر المشهور كنت اذا سمعت من رسول
 الله حديثاً فنعني الله بما شاء منه و اذا حدثني غيره حلفته فاذا حلف صدقته و التحليف انما كان للاحتياط
 في سياق الحديث على وجه واثلا يقدم على الرواية بالظن لا لتهمة الكذب * و منهار جوع الجمهور
 الى خبر عايشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالقاء الخناتين * و منها عمل ابن عباس بنجر ابي
 سعيد الخدري رضي الله عنهم في الربوافي القدر بعد ان كان لا يحكم بالربوافي غير النسبثة * و منها
 عمل زيد بن ثابت بنجر امرأة من الانصار ان الحائض تنفر بلا وداع بعد ان كان لا يرى ذلك

و كذلك اصحابه
 رضي الله عنهم عملوا
 بالاحاد و حاجوا بها

قد ذكر محمد رحمه الله في هذا غير حديث ﴿ ٣٧٥ ﴾ في كتاب الاستحسان واختصرنا على هذه الجملة لوضوحها

واستفاضتها
واجعت الامة على
قبول اخبار الآحاد
من الوكلاء والرسل
والمضارين وغيرهم
واما المعقول فلان
الخبر يصير حجة بصفة
الصدق والخبر يحتمل
الصدق والكذب
وبالعادلة بعد اهلية
الاخبار يترجح
الصدق وبالفسق
الكذب فوجب العمل
برجحان الصدق
ليصير حجة للعمل
ويعتبر احتمال السهو
والكذب لسقوط علم
اليقين وهذا لان العمل
صحیح من غير علم
اليقين الا ترى ان العمل
بالمقياس صحیح بغالب
الرأى وعمل الحكام
بالبيئات صحیح بلا
يقين فكذلك هذا
الخبر من العدل يفيد
علما بغالب الرأى
وذلك كاف للعمل
وهذا ضرب علم فيه
اضطراب فكان دون
علم الظمانينة واما
دعوى علم اليقين به
فباطل بلا شبهة

* ومنها ما روى عن انس رضى الله عنه قال كنت اسقى ابا عبيدة و ابا طلحة و ابا بن كعب
شرا با اذا اتانا آت وقال الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها
فقمتم الى مهرانس لنا فضربتها الى اسفله حتى تكسرت * ومنها ما اشتهر من عمل اهل قباء
في التحول عن القبلة الى الكعبة حيث اخبرهم واحد ان القبلة نسخت * ومنها ما روى عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نخرار اربعين سنة ولا ترى به بأسا حتى روى لنا رافع بن
خديج ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة فانهينا * وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي
بن الحسين و محمد بن علي و سعيد بن جبيرة و نافع بن جبيرة و خارجة بن زيد و ابي سليمان بن
عبد الرحمن و سليمان بن بشار و عطاء بن بشار و طاوس و سعيد بن المسيب و فقهاء الحرم و فقهاء
البصرة كالحسن و ابن سيرين و فقهاء الكوفة و تابعيهم كعامة و الاسود و الشعبي و مسروق
* و عليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير انكار عليهم من احد في عصر * و اعلم
ان هذه الاخبار وان كانت اخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى كالاخبار الواردة
بسحاء حاتم و شجاعة على فلا يكون لقائل ان يقول ماذا كرموه في اثبات كون خبر الواحد
حجة هي اخبار آحاد و ذلك بتوقف على كونها حجة في دور * و لئن قال الخصوم لانهم علموا بها
بل لعالم علموا بغيرها من نصوص متواترة او اخبار آحاد مع ما اقترن بها من المقاييس و قران
الاحوال فلا وجه له لانه عرف من سياق تلك الاخبار انهم انما علموا بها على ما قال عمر رضى الله
عنه لو لم نسمع بهذا قضينا برأينا و حيث قال انه حتى روى رافع بن خديج الى آخره * فان قيل
ماذا كرمتم من قبولهم خبر الواحد معارض بنكارهم اياه في وقائع كثيرة * فان ابا بكر رضى الله عنه
انكر خبر المقيرة في ميراث الجدة حتى انضم اليه رواية محمد بن مسلمة * وانكر عمر رضى الله عنه خبر
فاطمة بنت قيس في السكنى * وانكرت عائشة خبر ابن عمر رضى الله عنهم في تعذيب الميت بكاء
اهله عليه * وورد على رضى الله عنه خبر معقل بن سنان الاشجعي في قصة بروع بنت واشق قلنا
انهم انما انكروا لاسباب عارضة من وجود معارض او فوات شرط لالعدم الاحتجاج بها
في جنسها فلا يدل على بطلان الاصل كما ان رددهم بهض ظواهر الكتاب و تركهم بعض انواع
المقياس ورد القاصى بعض الشهادات لا يدل على بطلان الاصل * قوله (نذكر محمد في هذا)
اي في قبول خبر الواحد * غير حديث اي احاديث كثيرة و قد ذكرنا اكثرها فيما
اوردناه * و اختصرنا هذه الجملة اي اكتفينا بايراد ما ذكرنا من خبر بريرة و سلمان
و تبليغ معاذ و غيرهما لوضوحها * او معناه لم تذكرنا ما ورد محمد لشهرتها * و لفظ التقويم
و نحن سكتنا عنها اختصارا و اكتفاء بما فعل الناس قوله (واجعت الامة على) كذا اي
الاجماع منهم في هذه الصور على القبول يدل على ثبوت الحكم في التنزاع فيه * و بيانه
ان الاجماع قد انعقد منهم على قبول خبر الواحد في المعاملات فان العقود كلها بنيت على
اخبار الاحاد مع انه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى كفي
الاخبار بطهارة الماء و نجاسته و الاخبار بان هذا الشيء او هذه الجارية اهدى اليك فلان

وان فلانا وكلني بيع هذه الجارية اوبع هذا الشيء * واجمعوا ايضا على قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله مع انها قد تكون في اباحة دم واقامة حد واستباحة فرح * وعلى قبول قول المفتي للمستفتي مع انه قد يجب بما يقفه عن الرسول بطريق الاحاد فاذا جاز القبول فيما ذكرنا من امور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع * فان قيل الفرق بين المحليين ثابت فان في بعض المعاملات قد يقبل خبر من يسكن القلب الى صدقه من صبي وفاق بل كافر ولا يقبل خبر هؤلاء في اخبار الدين فكيف يتحج بهذا الفصل مع وقوع الفرق بينهما فلنا محل الاستدلال هو استعمال قول من لا يؤمن الغلط عليه ووقوع الكذب منه وهو موجود في الامرين وان كان احدهما يتساهل فيه في الاخر وانما يرعى في الجمع والفرق انو صف الذي يتعلق به الحكم دون ما عداه * وما ذكرنا من الفرق بين المعاملات واخبار الدين ايسر بصحيح لان الضرورة متحققة في الاخبار لتحققها في المعاملات لان المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلور دخبر الواحد لشبهة في النقل لتعطلت الاحكام فاحقظنا اعتبارها في حق العمل كما في القياس والشهادة واما الجواب عن تمسكهم بالآيتين فنقول لان المراد منهما المنع عن اتباع الظن مطلقا بل المراد المنع عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من اصول الدين او فروعه * وقيل المراد من الآية اعنى قوله تعالى * ولا تقف ما ليس لك به علم * منع الشاهد عن جزم الشهادة الا بما يتحقق * على انما اتبعنا الظن فيه وانما اتبعنا الدليل القاطع الذي يوجب العمل بخبر الواحد من السنة المتواترة والاجماع قوله (لان العيان برده) اراد به اننا نجد في انفسنا عدم حصول العلم به بطريق الضرورة كما نجد حصول العلم بالتواتر * قال الغزالي رحمه الله خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة فاننا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقناه لو تعارض خبران فكيف نصدق بالضدين * قال وما حكى عن بعض المحدثين انه يورث العلم اعلمهم ارادوا به انه يفيد العلم بوجوب العمل اذا العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع اوجه عند ظن الصدق او سمو الظن علما ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وانما هو الظن قوله (واذا اجتمع الاحاد حتى تواترت) الى آخره محتمل ان يكون جوابا عما ذكر في الباب الاول من كلام الخصوم ان المتواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد محتمل فلا يثبت به اليقين * ويجوز ان يكون جوابا عما تمسك لمن قال من اهل الحديث بثبوت العلم الاستدلالى بخبر الواحد بان الخبر المتواتر لما اوجب العلم وليس فيه الاجتماع الاحاد لزم ان يوجب خبر الواحد العلم ايضا لانه لا اثر للاجتماع في تغيير ذوات الافراد فان الغنم المجتمعة لا تصير بقرا وابلا بالاجتماع وتقرر الجواب اننا قدرنا في المحسوس والمعقول والمشروع انه قد يثبت بالاجتماع الافراد ما لا يثبت بالافراد بدون الاجتماع فان اجتماع الطاقات في الحبل يحدث من القوة ما لا يوجد في طاقة اوطاقتين * وباجتماع المقدمات الصادقة تثبت الحجة العقلية ولا يوجد ذلك في افرادها * وباجتماع الحروف والكلمات صار القرآن محجزا ولا يوجد الاعجاز في احادها * ويجب بشهادة اثنين او اربعة على القاضي ما لا يجب بشهادة واحد * ويثبت بغسل الاعضاء الاربعة

لان العيان برده من قبل انا قد بينا ان المشهور لا يوجب علم اليقين فهذا اولى وهذا لان خبر الواحد محتمل لاحالة ولا يقين مع الاحتمال ومن انكر هذا فقد سفه نفسه واضل عقله واذا اجتمع الاحاد حتى تواترت حدث حقيقة الخبر ولزوم الصدق باجتماعهم وذلك وصف حادث مثل اجماع الامة اذا ازدجت الاراس سقطت الشبهة فاما الاحاد في احكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور ومن ذلك ما هو دونه لكنه يوجب ضربا من العلم على ما قلنا وفيه ضرب من العمل ايضا وهو عقد القلب عليه

اذالعقد فضل على العلم والمعرفة وليس ﴿ ٣٧٧ ﴾ من ضروراته قال الله تعالى وجمدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما

وعلموا وقال تعالى
بمرفون كما يعرنا بنائهم
فصح الاتلاء بالعقد
كاصح بالعمل بالبدن
ولهذا جوزنا القول
بالنسخ قبل العمل
وقبل التمكن من العمل
والله اعلم واذا ثبت
ان خبر الواحد حجة
قلنا انه منقسم وهذا
باب تقسيم الراوى
الذى جعل خبره
حجة

من حل الصلوة ما لا يثبت بمثل عضو واحد * ويثبت بالطلقات الثلاث ما لا يثبت بطلقة
فمرنا ان اعتبار الاجتماع بحالة الانفراد وعكسه غير صحيح وانه يحدث للخير عند الاجتماع
من القوة ما لا يكون له في غير هذه الحالة قوله (اذالعقد) اى اعتقاد القلب فضل على العلم لان
العلم قد يكون بدون عقد القلب كما اهل الكتاب بحقيقة النبي عليه السلام مع عدم اعتقادهم
حقيقته وكمنا بدلائل الخصوم في الاصول والفروع من غير ان يعتقدوها وعلى العكس والعقد
قد يكون بدون العلم ايضا كاعتقاد المقلد واذا كان كذلك جاز ان يكون خبر الواحد موجبا للاعتقاد
الذى هو عمل القلب وان لم يكن موجبا للعلم * قال ابو اليسر الاخبار الواردة في احكام الآخرة
من باب العمل فان العمل نوعان عمل الجوارح واعتقاد القلب فالعمل بالجوارح ان تعذر لم تعذر
العمل بالقلب اعتقادا على اننا نمارقنا عذاب القبر بدلالات النصوص من كتاب الله واساراتها
لا باخبار الاحاد * ولهذا اى ولان الاتلاء بعقد القلب يصح بدون عمل البدن جوزنا
النسخ قبل التمكن من العمل لحصول الفائدة وهو الاتلاء لعقد القلب والله اعلم بالصواب

باب تقسيم الراوى الذى جعل خبره حجة

قال الشيخ الامام
رضى الله عنه وهو
ضربان معروف
ومجهول والمعروف
نوعان من عرف بالفقه
والتقدم في الاجتهاد
ومن عرف بالرواية
دون الفقه والفتيا
واما المجهول فعلى
وجواما ان يروى عنه
الفتاوى ويعملوا بحديثه
وبشهادة اله بحجة
حديثه او بسكوتها عن
الطن فيه او بعارضه
بالطن والرد
او اختلف فيه ولم
يظهر حديثه بين
السلف فصار قسم
المجهول على خمسة
اوجه

واذا ثبت ان خبر الواحد حجة فاعلم ان كل خبر ليس بمقبول وائس المراد بالقبول التصديق ولا
بالرد التوكيد بل يجب علينا قبول قول العدل وربما يكون كاذبا او غالطا ولا يجوز قبول قول
الفاسق وربما يكون صادقا بل المقبول ما يجب العمل به والمردود ما لا تكلف علينا في العمل به * ثم
للقبول شرائط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وهذا الباب ايمان بعض شرائطه لان حاصله
اشترط كون الراوى معرفا بالرواية والعدالة والضبط والفقاهة لقبول خبره مطلقا وانما
للقياس او مخالفه و ليست الفقاهة فيه شرطا عند البعض * اما المعروفون يعنى بالفقه من الصحابة
 وغيرهم مثل ابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن الزبير قوله
 (و حديثهم حجة ان وافق القياس ام خالفه) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وائمة الحديث *
 فان وافقه تأيده اى قوى الحديث بالقياس يعنى يكون التمسك بالحديث لا بالقياس بل يكون القياس
 مؤيد له * وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه بل القياس مقدم على الحديث ارادته لم يشترط هذا
 المذهب عنه * قال صاحب القواطع وقد حكى عن مالك ان خبر الواحد اذا خالف القياس لا يقبل
 وهذا القول باطل سمع مستقبح عظيم وانا اجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدري ثبوته
 منه * وذكر ابو الحسين البصرى في المعتمدان القياس اذا عارضه واحدا فان كانت حلة القياس
 منصوبة بنص قطعى وخبر الواحد ينفي وجبها وجب العمل بالقياس بلا خلاف لان النص
 على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز ان يعارضها خبر الواحد * وان كانت منصوبة بنص
 ظنى يتحقق المعارضه ويكون العمل بالخبر اولى من القياس بالاتفاق لانه دال على الحكم بصريحه
 والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة * وان كانت مستنبطة من اصل ظنى كان
 الاخذ بالخبر اولى بلا خلاف لان الظن والاحتمال كلما كان اقل كان اولى بالاعتبار وذلك فى
 الخبر وان كانت مستنبطة من اصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف

وان كان الاصوليون ذكروا الخلاف، فمطلقا * فعند الشافعي وجه ورأى الحديث الخبر
 راجح سواء كان الراوي عالما بقيمها او لم يكن بعد ان كان عدلا ضابطا وهو مذهب الشيخ ابي
 الحسن الكرخي * وقال عيسى بن ابان ان كان الراوي عدلا ضابطا عالما بوجوب تقديم خبره
 على انقياسه والا كان موضع الاجتهاد * وحكى عن مالك انه رجح القياس على خبر الواحد
 فانه عمل بالقياس في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا ولم يعمل بالخبر الوارد فيه واحتج في
 ذلك بانه قد اشتهر من الصحابة الاخذ بالقياس ورد خبر الواحد * فان ابن عباس لما سمع
 اباه ريرة رضى الله عنهم يروى توضحا مما سمته النار قال او توضحأت بما سمعنا * فقلت توضحأت
 منه * ولما سمعته يروى من اجل جنازة فليتوضأ * قال ايلزنا الوضوء من اجل عيد ان
 يابسة * ورد على رضى الله عنه حديث بروع بالقياس * ورد عن رضى الله عنه حديث فاطمة بنت
 قيس بالقياس * ورد ابراهيم النخعي والشعبي ما يروى ان ولد الزنا شر الثلاثة وقال لو كان ولد
 الزنا شر الثلاثة لما انتظر بامه ان تضع جملها وهذا نوع قياس * وبان القياس حجة باجتماع السلف
 من الصحابة وفي اتصال خبر الواحد الى النبي عليه السلام شبهة فكان الثابت بالقياس الذي هو
 ثابت بالاجماع اقوى من الثابت بخبر الواحد فكان العمل به اولى * وبان القياس اثبت من خبر
 الواحد لجواز السهو والكذب على الراوي ولا يوجد ذلك في القياس * وبان القياس لا يحتمل
 تخصيصا والخبر محتمل فكان غير المحتمل اولى من المحتمل * واحتج من قدم خبر الواحد على
 القياس باجتماع الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا يتركون احكامهم بالقياس اذا سمعوا خبر الواحد
 * فان ابا بكر رضى الله عنه نقض حكما حكاه فيه برأيه لحديث سمعه من بلال وترك عمر رضى الله
 عنه رأيه في الجبين وفي دية الاصابع بالحديث حتى قال كدنا نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول
 الله عليه السلام * وترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها بالحديث الذي رواه
 الضحاك بن مزاحم * وترك ابن عمر رضى الله عنهما رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من
 رافع بن خديج * ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكاه به من رد الغلظة على البائع عند الرد بالعيب
 بما روى عن النبي عليه السلام ان الخراج بالضمان وفي نظايره كثرة * وامامنا ذكر من ردهم
 خبر الواحد فذلك لاسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه * وبان الخبر يقين باصله لانه
 قول الرسول عليه السلام لا احتمال للخطأ فيه وانما الشبهة في طريقه وهو النقل ولهذا لو
 ارتفعت الشبهة كان حجة قطعا بمنزلة المسموع منه عليه السلام * والرأى محتمل باصله في كل
 وصف اى كل وصف من اوصاف النص يحتمل ان يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل ان
 لا يكون فكان الاحتمال الثابت في الاصل اقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد التيقن
 بالاصل فكان الاخذ بما هو اضعف احتمالا وهو الخبر اولى وقوله فكان الاحتمال في الرأى
 اصلا يعنى الاصل في الرأى الاحتمال وعدم اليقين لان الوقوف على الوصف الذى هو مناط
 الحكم لا يتحقق بطريق التيقن الا بالنص او بالاجماع وذلك امر غرض واليقين في الخبر اصل
 لانه الكلام المسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حجة بلا شبهة وانما تحققت الشبهة
 عارضا

اما المعروفون فالخلفاء
 الراشدون وعبد الله
 بن مسعود وعبد الله
 بن عباس وعبد الله
 بن عمرو بن ثابت
 وعاد بن جبل وابو
 موسى الاشعري
 وعائشة رضى الله
 عنهم وغيرهم ممن
 اشتهر بالفقه والنظر
 وحديثهم حجة ان
 وافق القياس او
 خالفه فان وافقه تأيد
 به وان خالفه ترك
 القياس به وقال مالك
 رحمه الله فيما يحكى
 عنه بل القياس مقدم
 عليه لان القياس
 حجة باجتماع السلف
 وفي اتصال هذا
 الحديث شبهة
 والجواب ان الخبر
 يقين باصله وانما
 دخلت الشبهة في نقله
 والرأى محتمل باصله
 في كل وصف على
 الخصوص فكان
 الاحتمال في الرأى
 اصلا وفي الحديث
 عارضا

ولان الوصف في النص كالخبر والرأى والنظر ﴿ ٣٧٩ ﴾ فيه كالسمع والقياس عمل به والوصف ساكت عن البان

والخبر بان بنفسه
فكان الخبر فوق
الوصف في الابانة
والسمع فوق الرأى
في الاصابة ولهذا
قدمنا خبر الواحد
على الخبر في القبة
فلا يجوز الخبر معه
واما رواية من لم
يعرف بالفقه ولكنه
معروف بالعدالة
والضبط مثل ابي
هريرة وانس بن
مالك رضى الله
عنه فان وافق
القياس عمل به وان
خالفه لم يترك الا
بالضرورة وانسداد
باب الرأى ووجه
ذلك ان ضبط حديث
النبي عليه السلام
عظيم الخطر وقد كان
النقل بالمعنى مستفيضا
فيهم فاذا قصر فقه
الراوى عن ذلك
معانى حديث النبي
عليه السلام
واحاطتها لم يؤمن
من ان يذهب عليه
شىء من معانيه بنقله
فيدخله شبهة زائدة
يخلو عنها القياس
فيحتاج في مثله

بعارض النقل وتخلل الواسطة واحتمال الغلط والنسيان فكان الاحتمال فيه عارضا
والاحتمال الاصلى اقوى من الاحتمال العارض فلماذا كان العمل بالخبر اولى * وذ كر بعض
الاصوليين ان التمسك بالخبر لا يتم الاثالث مقدمات * ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
* ودلالته على الحكم ووجوب العمل به والاولى ظنية والثانية والثالثة يقينتان * فاما
التمسك بالقياس فلا يتم الا بابع مقدمات او خمس * ثبوت حكم الاصل * وكونه معللا
بالعلة الفلانية * وحصول تلك العلة في الفرع * وعدم الممانع في الفرع عند من يجوز
تخصيص العلة * ووجوب العمل به والاولى والخامسة يقينتان والبواقي ظنية واذا كان
كذلك كان العمل بالخبر اقل ظنا من العمل بالقياس فوجب ان يكون الخبر راجحا لقوله
(ولان الوصف في النص كالخبر) اى الوصف الذى عينه المجتهد لتعليق الحكم به بمنزلة الخبر من
حيث ان الحكم يضاف اليه كالخبر * والنظر فيه اى التأمل والوقوف على تأثيره بمنزلة
سمع الخبر من الراوى * والقياس عمل به اى تعديده الحكم بوساطته الى الفرع وهو العمل
بذلك الوصف بمنزلة العمل بالخبر * والوصف ساكت عن البيان اى عن اثبات المدعى
نصا لان القياس انما جعله شاهدا على الحكم بضرب اشارة من الشرع * والخبر بان
نفسه حقيقة لانه ناطق بالحكم فكان اقوى من الوصف * في الابانة اى في اظهار الحكم
واثباته * والسمع فوق الرأى في الاصابة اذ لا مدخل للاحتمال فيه لانه ثابت حسا والغلط لا يجرى
في المحسوسات ولا كذلك الرأى فلا يجوز ترك القوى بالضعيف * واما ما تمسك الخصم به من رد
الصحابة بالخبر بالقياس فليس كذلك بل ردوه لعدم فقه الراوى او لمعان عارضة ذكرناها ونذكرها
ايضا * وقوله بان القياس حجة بالاجماع وفي اتصال خبر الواحد شبهة في غاية السقوط لان خبر الواحد
حجة بالاجماع ايضا والشبهة في القياس اكثر منها في خبر الواحد فكيف يكون اقوى منه وقوله
لاحتمال الكذب والسهو ومدخل في الخبر دون القياس معارض بان احتمال كون الحكم غير
متعلق بالوصف المستنبط ثابت في القياس دون الخبر * وقوله الخبر محتمل للتخصيص والقياس
لا يحتمله قلنا الكلام في خبر ردوى مخالفه القياس وفي هذه الصورة لا احتمال قوله (فان وافق) اى
خبر من عرف بالعدالة والضبط دون الفقه القياس * عمل به اى يجب العمل بذلك الخبر * وان خالف
القياس لم يترك الخبر الا بالضرورة وانسداد باب الرأى من كل وجه حتى اذا كان موافقا لقياس
مخالفا لقياس اخر لم يترك الحديث بخلاف خبر المجهول فانه ان كان موافقا لقياس مخالف الاخر
جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا ذكر في بعض فوائد هذا الكتاب * وقوله
وانسداد باب الرأى تفسير للضرورة * وفي قوله لم يترك الا بالضرورة لطف ورعاية ادب
كثرى * ووجه ذلك اى وجه عدم القبول عند انسداد باب الرأى ان ضبط حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر لانه عليه السلام قد اوتى جوامع الكلم واختصره
اختصارا كما اخبر عن ذلك والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه امر عظيم ولهذا قلت
رواية الكبار من الصحابة رضى الله عنهم الاترى الى ماروى عن عمر بن ميمون انه قال

صحبت ابن مسعود رضى الله عنه سنين ما سمعته يروى حديثا الامرة واحدة فانه قال سمعت رسول الله عليه السلام ثم اخذه البهر والفرق وجعلت فرائضه ترتد فقال نحو هذا او قريبا منه او كلاما هذا معناه سمعت رسول الله عليه السلام يقول كذا وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الاخبار امر النبي عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ولما ظهر ذلك منهم احتمل ان هذا الراوى نقل معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسول عليه السلام لقصور فقهه عن دركها اذ النقل لا يتحقق الا بقدر فهم المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فان الشبهة في القياس ليست الا في الوصف الذي هو اصل القياس وههنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاج في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو اقل شبهة وهو القياس عليه * ولهذا قال اصحابنا لا يجوز للقاضي نقل عبارة الشهود الى عبارة نفسه اذا لم يكن فقيها لاحتمال الزيادة في مجمل القصص او النقصان في محل الزيادة * ثم هذا الكلام لما اوهم انه از درى بعض الصحابة وطعن فيهم بالغلط وعدم الفهم كترى اعتذر عنه بقوله وانما نعني بما قلنا من قصور فقه الراوى قصورا عند المقابلة بفقه الحديث اى عند المقابلة بما هو فقه لفظ النبي عليه السلام * فاما ان نعني به الازدراء اى الاستخفاف بهم فعاد الله عن ذلك فان محمدا حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اخرج في مواضع كثيرة مثل تقدير الخيض وغيره بمذهب انس بن مالك رضى الله عنه مقلدا له فما ظنك في ابي هريرة مع انه اعلى درجة في العلم من انس رضى الله عنهما لا اشترا كهما في الصحبة واختصاص ابي هريرة بدعاء الرسول عليه السلام له بالفهم ونفثه في ردائه على ما روى عنه انه قال حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يبسط منكم رداؤه حتى افيض فيه مقاتلي فيضهما اليه ثم لا ينساها فبسطت بردة كانت على فافاض رسول الله عليه السلام فيها مقاتله فضممتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك شيئا * لانه اذا انسد باب الرأى صار الحديث ناسخا يعنى اذا تحققت الضرورة بانسد باب الرأى من كل وجه وجب ترك الخبر لانه لو عمل به وترك القياس صار الحديث مع التوهم الذى ذكرنا ناسخا لا كتاب وهو قوله تعالى * فاعتبروا يا اولى الابصار * فانه يقتضى وجوب العمل بالقياس * والحديث المشهور وهو حديث معاذ وغيره * معارضا للاجتماع فان الامم اجتمعت على كون القياس حجة عند عدم دليل اقوى منه ونفاة القياس حدثوا بعد القرون الثلاثة فلا يبا بمخلافهم بخلاف خبر الفقيه لان التوهم المذكور لما انقطع عنه كان اقوى من القياس لبقاء الشبهة في طريقه دون اصله فلا يلزم من تقديمه عليه مخالفة هذه الادلة لانها توجب العمل به عند عدم الاقوى فاما عند وجوده فتوجب العمل بالاقوى وتراى العمل بالقياس فلا يتحقق النسخ والمعارض * وانما قال معارضا لانه لا نسخ للاجتماع بالحديث وانما ينسخ باجتماع اخر مثله قوله (وذلك) اى كون الحديث ناسخا عند

وانما نعني بما قلنا
قصورا عند المقابلة
بفقه الحديث فاما
الازدراء بهم فعاد الله
من ذلك فان محمدا
رحمه الله يحكى عن
ابى حنيفة رضى الله
عنه في غير موضع انه
اخرج بمذهب انس
بن مالك رضى الله
عنه وقلده فما ظنك
في ابي هريرة رضى
الله عنه حتى ان
المذهب عند اصحابنا
رحمهم الله في ذلك انه
لا يرد حديثا بمثالهم
الا اذا انسد باب الرأى
والقياس لانه اذا انسد
صار الحديث ناسخا
لا كتاب والحديث
المشهور ومعارض
للاجتماع وذلك مثل
حديث ابي هريرة
رضى الله عنه في
المصنفاته انسديه
باب الرأى فصار
ناسخا لا كتاب والسنة
المروفة معارضا
للاجتماع في ضمان
العدوان بالمثل والقيمة
دون التمر

انسداد باب الرأى مثل حديث ابي هريرة * او مثال ما ذكرنا حديث ابي هريرة في المصراة وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال * لا تصبروا الا بل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيتها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * و يروى باحد النظرين * و يروى من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام الحديث * والتصيرية في اللغة الجمع يقال صربت الماء وصرته اى جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري انها فريزة اللبن * والتخفيل بمعناها ايضا * وقوله باحد النظرين قبل النظر الاول عند الحلبه الاولى والنظر الاخر عند الحلبه الاخرى ومعنى قوله بخير النظرين نظره لنفسه بالاختار والامساك ونظره للبايع بالرد والفسخ * ثم الشافعي رحمه الله جعل التصيرية عيبا حتى كان للمشتري الخيار اذا تبين بعد الحلب خلاف ما تخيله تمسكا بهذا الحديث وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين واذا صح الحديث يترك القياس بمقابلته مع ان الحديث موافق للاصول لان الخيار انما ثبت لغرور كان من البايع والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع كالمواشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكانا او اشترى قفة من اثمار فوجد في اسفلها حشيشا * والمذكور في بعض كتبهم ان الغرير الفعلى منزل منزلة الالتزام اللفظي فصار كالمواشترى فشرط لان البيع يقتضى سلامة المبيع وبقائه العيب ولا يكون للمشتري ولا ية الرد بسببها من غير شرط لان البيع يقتضى سلامة المبيع وبقائه اللبن لا يعدم صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعدها لا تعدم صفة السلامة فقلتها اولى ولا يجوز ان يثبت الخيار للغرور لان المشتري مغتر لا مغرور فانه ظنها غزيرة اللبن بناء على شئ مشتبه فان انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن وقد يكون بالتخفيل وهو اظهر على ما عليه عادات الناس في ترويح السلعة بالحلب فيكون هو مغترا في بناء ظنه على المحتمل والمحمول لا يكون حجة * فاما الحديث فيخالف للقياس فكان ناسخا للكتاب والسنة الموجبين للعامل بالقياس * معارضا للاجماع الموجب للعمل به كما ذكرنا فيكون مردودا لان من احاديت ابي هريرة رضي الله عنه انما يقبل ما لا يخالف القياس فاما مخالفه فالقياس مقدم عليه كذا في الاسرار والمبسوط * واما الذي يدل عليه سوق الكلام في الكتاب فهو ان حديث المصراة ورد مخالفا للقياس وانسد فيه باب الرأى لان ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب وهو قوله تعالى * فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * وفي الامثال له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف وهو قوله عليه السلام * من اعتق شقه ضاله في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا * على ما بيناه في باب الاداء والقضاء * وقد انعقد الاجماع ايضا على وجوب المثل او اقيمة عند فوات العين وتعذر الرد * ثم اللبن ان كان من ذوات الامثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه وان لم يكن منها يضمن بالقيمة فيحاجب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكون ناسخا ومعارضا كما ذكر في الكتاب * وقوله في ضمان العدوان متعلق بمجموع قوله صار ناسخا للكتاب والسنة معارضا للاجماع اى يلزم من العمل بهذا الحديث نسخ الكتاب

والسنة ومعارضة الاجماع في حق هذا الحكم * وقوله وفي وجوه اخرى ذكرناها في موضعها
 عطف عليه اي صار معارض الاجماع في هذا الوجه وفي وجوه اخرى * وهي ما ذكر الشيخ في بعض
 مصنفاته في اصول الفقه والقاضي الامام في الاسرار ان حديث المصراة ورد مخالفا للقياس من
 وجوه * احدها انه اوجب رد صاع من تمر بازاء اللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض
 لا يكون مضمونا على المشتري لانه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن بالتعدي امدم التعدي * ولا يضمن
 بالعقد لان ضمان العقد ينتهي بالقبض الا ترى انه لا يضمن اللبن الذي يحدث بعد القبض فكذلك اللبن
 الذي كان حين العقد ثم حلب بعد القبض لان اللبن الذي كان عند العقد لم يكن مالا لانه باطل
 كالحلب وانما يصير مالا بالحلب فلا يدخل تحت العقد وهو في حكم ما ليس بمال فيصير بمنزلة
 الحادث بعد القبض ويصير كالكسب * ولئن كان مالا كان صفة للشاة فيعتبر مالا تبعا للصوف
 فلا يكون له حصة من الثمن مالم يزايل الاصل ولو زال قبل القبض باقعة لم يسقط شيء
 من الثمن ~~نكدا~~ اذا قبض والوصف متصل بالاصل لا يصير حصة من الثمن ولا يصير
 مضمونا * ولئن جاز ان يقابله ضمان فهو ضمان العقد ينبغي ان يسقط من البائع حصته
 من الثمن كمالوا اشترى شيئين ثم ردا احدهما * ولئن كان ضمان التعدي وجب ان يضمن
 مثل اللبن كيلا او دراهم كما قلنا اما الصاع من التمر بلا تقويم قل اللبن او كثر فلا وجه له في
 الشرع * ومع هذا كله ظاهره يدل على توقيت خيار العيب وهو غير موقت بوقت الاجماع
 فثبت انه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس او حله على تأويل وان بعد
 احترازا عن الرد وهو ان الخصومة في شاة مخفلة فندب النبي عليه السلام البائع الى الاستراد
 صلحا لا حكما فابي بعة اللبن في ثلاثة ايام فزاد النبي عليه السلام بذلك السبب صاعا من تمر
 فقبل البائع الشاة والتمر ورد الثمن صلحا لا حكما وكان هذا شراء مبتدأ لا حكما فظن الراوي
 انه كان حكما وكانوا يستجيزون نقل الخبر بما عندهم من المعنى فنقل على ما ظن بعبارة * فان
 قيل انكم حاتم بغير الفقهية على مخالفة القياس مع ان راويه معبد الجهني وانه لم يعرف
 بالفقه بين الصحابة فحجز المصراة اولى بالقبول والعمل به لانه اثبت متناوقا قوي سند او رواية
 وهو ابو هريرة اعلى رتبة في العلم من معبد * قلنا قد روى خبر الفقهية كثير من الصحابة
 مثل ابي موسى الاشعري وجابر وانس وعمران بن الحصين واسامة بن زيد وعمل به كبراء
 الصحابة والتابعين مثل علي وابن مسعود وابن عمر والحسن و ابراهيم ومكحول فلذلك
 وجب قبوله وتقديمه على القياس اليه اشير في الاسرار * وذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني
 في اشارات الاسرار ان بعض اصحاب الشافعي شنع علينا ونسب اصحابنا الى الطعن على ابي
 هريرة وامثاله من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك منه سلوفا للمعائنة
 لاننا تابع الصحابة فقول لا اشكال ان ابن عباس وعائشة من فقهاء الصحابة رضي الله
 عنهم وكانا مقدمين على ابي هريرة في الفقه والفتوى وكانا لا يريان ترك القياس الجلي بقول
 ابي هريرة فانه روى ان الوضوء مما مسته النار فرد عليه ابن عباس بالقياس ولم يشتغل

وفي وجوه اخرى
 ذكرناها في موضعها

بالسنة* وكذا عائشة وعلى رضى الله عنهم فاتبعنا الصحابة في ترك روايته بالقياس ولكننا لانظن به وبجميع الصحابة الا الصدق* واعلم ان ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضى الامام ابو زيد وخرج عليه حديث المصرة وخبر العرايا وتابعه اكثر المتأخرين* نأما عند الشيخ ابى الحسن الكرخى ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوى بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس* قال ابو اليسر واليه مال اكثر العلماء لان التغيير من الراوى به دثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروى كاسمع ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من احوال الصحابة والرواة العادل لان الاخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه* وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه* قال ولان القياس الصحيح هو الذى يوجب وهن فى روايته والوقوف على القياس الصحيح معتذر فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالاخبار* واستدل غيره على صحة هذا القول بان عمر رضى الله عنه قبل حديث جل بن مالك فى الجنين وقضى به وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيا ووجبت الدية كاملة وان كان ميتا لا يجب فيه شئ ولهذا قال كدنان نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم* وقبل ايضا خبر الضحاك فى تورث المرأة من دية زوجها وكان القياس خلاف ذلك لان الميراث انما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت والزوج لا يملك الدية قبل الموت لانها تجب بعد الموت ومعلوم انهم لم يكونوا من فقهاء الصحابة وله شواهد كثيرة* ولم ينقل هذا القول عن اصحابنا ايضا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفضيل الا ترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم اذا كل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس* ونقل عن ابى يوسف رحمه الله فى بعض اماليه انه اخذ لحديث المصرة واثبت الخيار للشترى* وقد ثبت عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال ما جانا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى فثبت ان هذا القول مستحدث* واجاب عن حديث المصرة والعريية واشباههما فقال انما ترك اصحابنا العمل بها مخالفتها الكتاب او السنة المشهورة لالفوات ففقه الراوى وان حديث المصرة مخالف لظاهر الكتاب والسنة كما بينا* وحديث العريية مخالف للسنة المشهورة وهى قوله عليه السلام* والتر بالتمر مثل مثل كيل بكيل* على انا لان لم ان ابا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها بل كان فقيها ولم يعدم شية من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتى فى زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان الا فقيه مجتهد وكان من عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وقد دعا النبي عليه السلام له بالحفظ فاستجاب الله تعالى له فبه حتى انتشر فى العالم ذكره وحديثه* وقال اسحاق الحنظلى ثبت عندنا فى الاحكام ثلاثة آلاف من الاحاديث روى ابو هريرة منها الفا وخمسمائة* وقال البخارى روى عنه سبعمائة نفر من اولاد المهاجرين

والانصار وقد روى جماعة من الصحابة عنه فلا وجه الى رد حديثه بالقياس قوله (واما
 المجهول) الى آخره * اعلم ان عامة السلف وجاهير الخلف اتفقوا على عدالة جميع الصحابة
 رضى الله عنهم لان عدالتهم ثبت بتعديل الله تعالى اياهم وثناءه عليهم في آي كثيرة مثل قوله
 تعالى * والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم
 ورضوعنه * الاية وقوله عن اسمه * والذين معه اشداء على الكفار * وقوله جل ثناؤه
 * لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة * في شواهداها كثيرة * وبقول الرسول
 صلى الله عليه وسلم * اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم * ولا شك انه لا هتداء من غير عدالة
 وقوله عليه السلام * لاندكروا اصحابي الا بخير فلو انفق احدكم ملء الارض ذهباً ما ادرك مد
 احدهم ولا نصيفه * وقوله عليه السلام * ان الله تعالى * اختار لي اصحابا واصهارا وانصارا *
 واختيار الله عز وجل لا يكون لمن ليس يعدل ولا تعديل اعلى من تعديل علام الغيوب
 وتعديل رسوله كيف ولو لم ير اثناء لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد
 وبذلهم الحج والاموال وقتلهم الآباء والاولاد في موالاته الرسول ونصرته كافيا في القطع
 بمدلتهم وامام اجري بينهم من الفتن فبناء على التأويل والاجتهاد فان كل فريق ظن ان الواجب
 ما صار اليه وانه اوفق للدين واصح لامور المسلمين فلا يوجب ذلك طعن فيهم * ولكنهم
 اختلفوا في تفسير الصحابي فذهب عامة اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعي الى ان من
 صحب النبي عليه السلام لحظة فهو صحابي لان اللفظ مشتق من الصحبة وهي تم القليل والكثير
 وذهب جمهور الاصوليين الى انه اسم لان اختص بالنبي عليه السلام وطالت صحبته معه على
 طريق التبع له والاخذ منه ولهذا لا يوصف من جالس علما ساعة بانه من اصحابه وكذا اذا
 اطال المجالسة معه اذا لم يكن على طريق التبع له والاخذ عنه * وكذا لو حلف زيدانه
 ليس صاحب عرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق * قال الغزالي رحمه الله الاسم لا ينطلق
 الاعلى من صحبه ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ولكن العرب تخصص
 الاسم بمن كثرت صحبته ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح ولا حد لتلك الكثرة بتقدير
 بل بتقريب * قلت وسمعت عن شيخى رحمه الله ان ادناها ستة اشهر * وذكر في الكفاية
 لابي بكر احد بن علي البغدادي ان سعيد بن المسيب كان يقول الصحابة لانهم الامن اقام
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين * واذا عرفت
 هذا علمت ان المجهول في الصدر الاول لا يكون من الصحابة لان المراد منه من لم يعرف
 ذاته الا برواية الحديث التي رواه ولم يعرف عدالته ولا نسقه ولا طول صحبته وقد عرفت
 عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلا فيهم * وعلمت ان وابضة
 وسلمة ومقلا وان رأوا النبي عليه السلام ورووا عنه لا يعدون من الصحابة على ما
 اختاره الاصوليون لعدم معرفة طول صحبتهم * ويؤيده ما ذكره شمس الائمة رحمه الله
 وانما نعى بهذا اللفظ اى بالمجهول من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول عليه السلام وانما

واما المجهول فانما
 ننى به المجهول في
 رواية الحديث بان
 لم يعرف الاجدث
 او بمحدثين مثل
 وابضة بن معبد

عرف بما روى من حديث او حديثين * وانما فسر الشيخ المجهول بقوله نعتي به المجهول في رواية الحديث لانه قد يراد بهذا اللفظ مجهول النسب وتلك الجهالة مانعة عن القبول عند البعض وان لم تكن مانعة عند عامة الاصوليين واهل الحديث فكانه احتزبه عنها * وسلمة بن المحبق بكسر الباء لا غير كذا في المغرب واصحاب الحديث يروونه بفتح الباء واسم المحبق صحبر بن البليدين الحارث ويقال سلمة بن عمرو بن المحبق نسب الى جده * روى عن النبي عليه السلام انه قال فيمن وطئ جارية امراته فان طاعته فهي له وعليه مثلها وان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ولم يعمل بهذا الحديث لان القياس الصحيح يردده وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع كحديث المصراة * ومعقل بن سنان وفي بعض النسخ معقل بن يسار وكلاهما ممن روى عن النبي عليه السلام * فمقل بن يسار من مزينة مضر وهو ممن بايع تحت الشجرة سكن البصرة مات في ولاية عبد الله بن زياد في اخر سني معاوية * ومعقل بن سنان من اشجع بن ريث بن غطفان ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن شهد فتح مكة مع رسول الله عليه السلام سكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة صبر اسنة ثلاث وستين * ووابضة وهو ابن معبد بن عبيد بن قيس بن كعب نزل الكوفة ثم تحول الى الجزيرة وبهات * عن وابضة ان رجلا صلى خلف الصفوف وحده فامر به النبي عليه السلام ان يعيد * وقوله وشهدوا له بحجة الحديث بيار ان روايتهم عنه للقبول والعمل به لا لرد عليه * صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة اهل المعرفة يعني مثل حديث المعروف بالثقة والعدالة والضبط فيقال ويقدم على القياس لانهم كانوا اهل ثقة وضبط وتقوى ولم يتهموا بالتقصير في امر الدين وكانوا لا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم انه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظهر منهم رد ما خالف القياس من روايتهم فلا يكون قبولهم الا عليهم بعدالة هذا الراوي وحسن ضبطه اولانه موافق لما سمعوه من رسول الله عليه السلام اول رواية بعض المشهورين عنه وهو معنى قوله بشهادة اهل المعرفة * وهو في الحقيقة جواب عما يقال كيف يقبل روايته وهو مجهول لم يظهر عدالته ولا ضبطه فقال قد صار مثل المعروف بشهادة اهل المعرفة وتعديلهم اياه * وان سكتوا عن الطعن بعد القل فكذلك يعني ان سكتوا عن الرد بعد ما بلغهم روايته الحديث فهو مقبول ايضا لان السكوت في موضع الحاجة لا يحل الاعلى وجه الرضا بالمسوع والمرئي فكان سكوتهم عن الرد دليل التقير بمنزلة ما لو قبلوه ورووا عنه اذ لو لم يكن كذلك لتطرق نسبة التقصير اليهم وانهم لم يتهموا بذلك * وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك اي ان عمل به البعض وزد البعض يقبل ايضا لانه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه * مثل حديث معقل بن سنان الاشجعي في حديث بروع اي قصتها وذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهر احتج مات عنها فلم يحجب شهرا وكان السائل يتردد اليه ثم قال بعد شهر اجتهد فيه برأي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن ابن مسعود في رواية فني ومن الشيطان

وسلمة بن المحبق
ومعقل بن سنان فان
روى عنه السلف
وشهدوا له بصحة
الحديث صار حديثه
مثل حديث المعروف
بشهادة اهل المعرفة
وان سكتوا عن
الطعن بعد القل
فكذلك لان
السكوت في موضع
الحاجة الى البيان
بيان ولا يتهم السلف
بالتقصير وان
اختلف فيه مع نقل
الثقات عنه فكذلك
عندنا مثل حديث
معقل بن سنان ابي
محمد الاشجعي في
حديث بروع بنت
واشق الاشجعية انه
مات عنها هلال بن
ابي مرة ولم يكن
فرض لها ولا دخل
بها فقضى لها
رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهر مثل
نساءها فعمل بحديثه
عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه

والله ورسوله منه بريء منه ارى فيها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولاشطط اى لانقص ولا مجاوزة
 حدنقام مقل بن سنان الاشجعي وابو الجراح صاحب رواية الاشجعيين وقالنا شهدان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية من بنى رؤاس بن كلاب بمثل قضائك
 هذا وقد كان هلال بن مرة مات عنها من غير فرض مهر ودخول فسر ابن مسعود رضى الله
 عنه بذلك سرورا لم يسر مثله بعد اسلامه لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله عليه السلام *
 ورد على رضى الله عنه فقال مانصع بقول اعرابي بوال على عقبيه حسب الميراث ولما اختلف
 في قبوله اخذنا به لما ذكرنا * وفي قوله للمخالف رأيه اشارة الى انه اتمارده لمخالفته القياس الذى
 عنده وهو ان المعقود عليه عاد اليها الما فلا يستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول
 بها وجعل الرأى اولى من رواية مثل هذا المجهول وهو مذهبا ايضا كما سنين * وقيل اتمارده
 لمذهب تغردبه وهو انه كان تخلف الراوى ولم ير هذا الرجل لتخلفه * وقوله اعرابي بوال
 على عقبيه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من اهل البوادي وسكان الرمال اذ من
 عادتهم الاحتباء فى الجلوس من غير ازار والبول فى المكان الذى جلسوا فيه اذا احتاجوا
 اليه وعدم المبالاة باصابتة اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط وذكر فى الصحاح بروع
 اسم امرأة وهى بروع بنت واشق واصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح
 لانه ليس فى الكلام فعول الاخروج وعتود اسم واد * واعلم ان خبر المجهول مردود عند
 الشافعي رحمه الله لان الصحابة رضى الله عنهم ردوا اخبار المجاهيل فان عمر رضى الله عنه
 رد خبر فاطمة بنت قيس وعلى رضى الله عنه رد خبر الاشجعي ومن رد خبر المجهول منهم
 لم ينكر عليه غيره فكان ذلك بمنزلة الاجماع على رده * وعندنا خبر المجهول من القرون
 الثلاثة مقبول لان العدة كانت اصلا فى ذلك الزمان بخبر الرسول عليه السلام * خير الناس قرنى
 الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * الحديث والنبي عليه السلام قبل شهادة
 الاعرابى فى رؤية الهلال من غير تفحص عن عدالته وانما تفحص عن اسلامه فقط فقال حين اخبر
 عن رؤية الهلال * اتشهد ان لا اله الا الله * قال نعم فقال * اتشهد ان محمدا رسول الله * قال نعم فامر
 بلا لان يؤذن فى الناس بالصوم وهذا رد تأويلهم انه عليه السلام عرف عدالته اما بالوصى
 او بالخبرة لانه عليه السلام لم يكن عالما باسلامه فكيف بعدالته * واما رد بعض الصحابة اخبار
 المجاهيل فبناء على عوارض على ما عرف كذا ذكر فى عامة الكتب ثم هو منقسم على الاقسام
 الخمسة المذكورة فى الكتاب * ولا خلاف ان القسم الاول مقبول لما بينا * وقد ذكر فى القواطع
 وان عمل الراوى بالخبر كان ذلك تعديلا للمروى عنه الا ان يعمل بموجب الخبر لا لاجل الخبر *
 وينبغي ان يكون القسم الثانى مقبولا بلا خلاف ايضا لانه لا يظن بهم السكوت عند معرفة بطلانه
 * ولا خلاف ان القسم الرابع مردود فكان القسم الخامس موضع الخلاف * ويجوز ان يكون
 القسم الثالث كذلك ايضا واليه يشير قوله عندنا فى هذا القسم دون اقسامين الاوئين فيقبل
 عندنا لما ذكرنا ولا يقبل عنده لان الرد عارض القبول فيساقطان ويخير الخبر بنزلة ما لو املحقة

ورده على رضى الله
 عنه للمخالف رأيه
 وقال مانصع بقول
 اعرابي بوال على
 عقبيه ولم يعمل
 الشافعي رحمه الله
 بهذا القسم لانه
 خالف القياس عنده
 وعندنا هو حجة
 لانه وافق القياس
 عندنا وانما يترك
 اذا خالف القياس وقد
 روى عنه الثقات
 مثل عبد الله بن
 مسعود وعلقمة
 ومسروق ونافع بن
 جبير والحسن ثبتت
 بروايتهم عدالته مع
 انه من قرن العدول
 فلذلك صار حجة
 وساعده عليه اناس
 من اشجع منهم ابو
 الجراح وغيره

ردو لا قبول فيلحق بالقياس الخامس * ويجوز ان يكون هذا القسم مقبولا بالاتفاق بشرط ان يكون موافقا للقياس فان خالفه رد لان الخلاف لا وقع في قبوله كان ادنى حالا من الذي اتفق على قبوله فيشترط تأييده بالقياس كالقسم الخامس عندنا الا ان هذا المثال وهو حديث معقل موافق للقياس عندنا لان المهر يجب بنفس العقد عندنا وبتأكد بالموت كيتا أكد بالوطى لان بالموت ينتهي السكاح الذي هو عقد النكاح والشئ اذا انتهى تقرر كانه الصلوة والسلام فيكون بمنزلة تسليم المعقود عليه وهو الوطى ولهذا وجبت العدة فيجب تمام مهر المثل واذا كان موافقا للقياس وجب العمل به * وعند الشافعي رحمه الله هو مخالف للقياس لان الاصل عنده ان المهر لا يجب الا بالفرض بالتراضي او بقضاء القاضي او باستيفاء المعقود عليه فاذا لم يوجد واحد منها الى ان مات الزوج لا يجب شئ لان المعقود عليه يرجع اليها سالما فكان بمنزلة مالو طلقها قبل الدخول بها وبمنزلة هلاك المبيع قبل القبض واذا كان مخالفا للقياس وجب رده به فعلى هذا كان قوله ولم يعمل الشافعي بهذا القسم الى آخره بيان ان خلاف الشافعي في المثال لا في الاصل وهو قوله وان اختلف فيه فكذلك * وكان معنى قوله بهذا القسم بهذا المثال الذي هو من هذا القسم * ولو جعلت اسم الاشارة راجعا الى قوله وان اختلف فيه فكذلك لا يلائمه التعليل الذي ذكره وعلى التقديرين لا يخلو الكلام عن نوع اشتباه والله اعلم بمراد المصنف * وقوله وقد روى اي هذا الحديث عنه * اي عن معقل * الثقات اي العدول مثل ابن مسعود من القرن الاول وعقمة وغيره من القرن الثاني ثبتت بروايتهم عنه وعلمهم به عدالتهم دليل ثان على وجوب العمل به * وقوله مع انه اي معقلا من قرن العدول دليل ثالث واشارة الى الجواب عما قال بعض اصحاب الشافعي ان رواية الجهول في الكفر والصلبا لا تقبل فكذا رواية مجهول الحال في الفسق فاشارة الى ان العدالة في ذلك الزمان اصل بشهادة الرسول عليه السلام فوجب التمسك به الى ان يظهر معارض يتقضه فاما الصبا والكفر في مجهول الحال فيهما فاصل فلا يترك الا يقين بعارضه فيفترقان قوله (فاما اذا ظهر حديثه ولم يظهر من السلف الا الرد) فلا يجوز العمل به اذا خالف القياس لانهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك العمل به وترجيح الرأى بخلافه عليه فاتفقهم على الرد دليل على انهم اتهموه في هذه الرواية ولو قال الراوى او همت لم يعمل بروايته فاذا ظهر ذلك من فوقه وهو رد الفقهاء من الصحابة كان اولي كذا قال شمس الائمة رحمه الله ويسمى هذا النوع منكر او مستنكر لان اهل الحديث لم يعرفوا صحته * وهو دون الموضوع فان الموضوع لا يحتمل ان يكون حديثا مثل ما روى محمد بن سعيد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انا خاتم النبيين لاني بعدى الا ان يشاء الله» فوضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الاحاد والزندقة ويدعى التنبؤ فاما المنكر فيحتمل ان يكون حديثا لان كونه حديثا ان لم يكن معلوما عند اهل الصنعة فكونه موضوعا ليس بمعلوم لهم ايضا فكان من الجائز ان يكون الراوى صادقا في الرواية * ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة لافي حق

فاما اذا كان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا لا يعمل به على خلاف القياس وصار هذا غير حجة يحتمل ان يكون حجة على العكس من المشهور انه حجة يحتمل شبهة عند التأمل

الجواز ولا في حق الوجوب * وذكر الشيخ ابو عمرو والدمشقي اذا انفرد الراوي بشئ فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك والضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا * وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره بل هو امر رواه هو ولم يروه غيره فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقائه وضبطه قبل ما انفرد به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه كان انفراذه به جازماله من حذاله عن حيز الصحيح * ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تقرده استحسانا حديثه ذلك ولم يحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر * فحصل من هذا ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجهه التفرد والشذوذ من السكراة والضعف * ثم قال والصواب في المنكر التفصيل الذي بيناه في الشاذاته بمعناه فلنكر يكون قسمين على ما ذكرناه في الشاذ قوله (واما اذا لم يظهر حديثه) اي لم يبايعهم حديث هذا المجهول ولم يظهر فيه منهم رد ولا قبول فلم يتركه القياس ولم يجب العمل به في زماننا يعني اذا ظهر حديثه في زماننا لا يجب العمل به ولكن العمل به يجوز اذا وافق القياس لان من كان في الصدر الاول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لما يدنا من غلبة العدالة في ذلك الزمان فباعتبار هذا الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره وباعتبار انه لم يشتهر في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به اذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به لان الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف كذا قال شمس الأئمة فان قيل اذا وافق القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فافادة جواز العمل به قلنا هي جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضادا الى الحديث * ولذلك اي ولوكون العدالة اصلا في تلك الأزمنة جوز ابو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة اي بشهادة المستور ولم يجب على القاضي القضاء به لانه كان في القرن الثالث والغالب على اهل الصدق فاما في زماننا فنحج مثل هذا المجهول لا يقبل ولا يصح العمل به مالم يتأيد بقبول العادل لغلبة الفسق على اهل هذا الزمان ولهذا لم يجوز ابو يوسف ومحمد رحمه الله القضاء بشهادة المستور لانها كانت في زمان فشو الكذب كذا ذكر شمس الأئمة * وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان الراوي اذا كان مجهولا لا يعرف عدالته ان عمل به الصحابة او التابعون رضوا الله عنهم بما روى يجب قبول خبره لانهم لا يعملون به الا بعد معرفة الراوي بالعدالة وثبوت ما روى * واما اذا لم يظهر عمل الصحابة ولا عمل التابعين فاصحاب ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يجب العمل به مالم يخالف القياس الصحيح فاذا خالفه لا يجب العمل به حينئذ * وبعضهم قالوا لا يجب العمل به مالم يوافق القياس وهذا قول الشافعي واصحابه رحمه الله * وقال بعضهم يجب العمل به وان خالف القياس والصحيح هو القول الاول * فالشافعي رحمه الله يقول بان المجهول لا يعرف عدالته وهي شرط لقبول الاخبار فلا يقبل خبره ولهذا لم يقبل خبر معقل بن سنان في ايجاب المهر في الفوضة * واصحابنا قالوا الظاهر

واما اذا لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قول لم يتركه القياس ولم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان ولذلك جوز ابو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم الظمينة وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئا والمستمر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب والله اعلم

من حالهم العدالة والفسق بامور عارضة فيجب بناء الحكم على الظاهر كما يجعل في حق الاسلام * واما حديث معقل فقد قبله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا يقبل الا بعد معرفته بالعدالة ثبت عدالته فيجب قبول خبره على ان معقلا رجل معروف عدل عدله جماعة من الثقات منهم البخاري * قال ويجوز ان يكون قول ابي يوسف ومحمد في هذه المسئلة كقول ابي حنيفة رحمه الله وان كانا يشترطان العدالة حقيقة ولا يكتفيان بالعدالة الظاهرة لان في ذلك الزمان وهو زمان الصحابة كان الغالب العدالة فيهم بخلاف سائر الازمنة * ثم لخص الشيخ الكلام وبين حاصله فقال فصارت المتواتر من الخبر يوجب علم اليقين * وفي مقابلته الموضوع لانقطاع احتمال كونه حجة بالكلية * والمشهور علم طمانينة وفي مقابلته المنكر لان المشهور حجة يحتمل ان يكون غير حجة والمنكر على عكسه * والمراد من الظن في قوله والمستكر منه اي من الخبر يفيد الظن الوهم فان الظن ما كان جانب الثبوت فيدراجموا وهو الذي عبر عنه بغالب الرأي والوهم ما كان عدم اثبوت فيدراجموا والمستكر منه المثابة * وخبر الواحد علم غالب الرأي اي خبر الواحد الذي هو معروف بالضبط والعدالة او في حكم المعروف وفي مقابلته المستتر اي خبر المجهول الذي هو لم يقابل برده ولا قبول لان ذلك يوجب العمل وهذا لا يوجب قوله (ومثال المستكر) كذا المتوتة تستحق النفقة والسكنى عندنا مادامت في العدة وهو مذهب عمرو وعبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي والثوري وجماعة من اهل العلم * وقالت طائفة منهم لها السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا حتى ذلك عن ابن المسيب وبه قال الزهري ومالك والشافعي والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى * وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وهو قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي واجد بن حنبل واسحاق لحديث فاطمة بنت قيس اخبرت ان زوجها ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر بنفقة اصوع من شعير فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع علي رضي الله عنهما نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابا عمرو وطلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال صلى الله عليه وسلم * ليس لها نفقة ولا سكنى * وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانقلبي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت حمارك لم يرك * واما الفريق الثاني فيقولون ليس في روايات اهل الحجاز ذكر السكنى في حديث فاطمة والمذكور في بعض الروايات لان نفقة الا ان تكون حاملا انما النفقة لمن يملك الزوج رجعتها فوجبنا السكنى بعنوم قوله تعالى * لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن * الآية * وقوله عن اسمع * اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم * فان كل واحد بم البتوتة والمطلقة الرجعية * ولم يوجب النفقة بالحديث وبفهوم قوله تعالى * وان كن اولات حمل فانتقوا عابهن حتى يرضن حملهن * فانه بفهومه يدل على انتفاها عند عدم الحمل * والمعنى فيه انها انما تستحق النفقة صلة للزوجية وقد انقطعت بالطلاق البين

ومثال المستكر مثل
حديث فاطمة بنت
قيس ان النبي عليه
السلام لم يجعل لها
نفقة ولا سكنى فقد
رده عمر رضي الله عنه
فقال لاندع كتاب ربنا
ولاسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم يقول
امرأة لا ندرى
اصدقت ام كذبت
احفظت ام نسيت

الا انها اذا كانت حاملا تستحق النفقة صيانة للولد وخضانه له كما بعد انقضاء العدة بالولادة اذا كانت ترضعه * وعلو ناقوا انها محتسبة بحق نكاحه فتستحق النفقة كالحامل والمطلقة الرجعية وكما تستحق السكنى فان كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح والعدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة * ولان في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه * اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم * وقد بينا فيما تقدم ان بقرائه يزداد على الكتاب فدل ذلك على ان النفقة مستحقة لها بسبب العدة وان قوله تعالى * وان كن اولات حمل فانهن * لازالة اشكال كان يقع عسى فان مدة الحمل تطول عادة فكان بشكل انها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وان طال فزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله * حتى يضع حملهن * واما حديث فاطمة فقد ذكر في الاسرار ان الزيادة المذكورة في بعض الروايات لان نفقة الا ان تكونى حاملا غير ثابتة في موضع يعتمد عليه من الكتب والروايات * واما بن الحديث فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال حين روى له هذا الحديث لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فهذا من عمر رضى الله عنه طعن مقبول فانه اخبر انها متهمه بالكذب والغفلة والذسيان ثم اخبر انه ورد مخالفا للكتاب والسنة فدل على ان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام نفقة لهذه المعتدة قال عيسى بن ابان انه اراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح فانه ثابت بالكتاب والسنة اذ لو كان المراد عين النص لتلاوه ولروى السنة فيكون بيانا انه ورد مخالفا للقياس فلا يقبل الا ان يكون مشهورا او الراوى نقيها * و اشار ابو جعفر الطحاوى في شرح الآثار الى انه اراد من الكتاب قوله تعالى * لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن * الآية ومن السنة ما قال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما لفاطمة الاتقى الله تعنى في قولها لاسكنى والنفقة وكانت تقول تلك امرأة فتنت العالم * وعن اسامة بن زيد زوجها انها اذا ذكرت من ذلك شيئا رماها بكل شئ تاله يده * وقال ابو سامة بن عبد الرحمن انكر الناس على فاطمة ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل * وعن ابى اسحاق قال كنت جالسا مع الاسود في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشامى بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصباء فقال ويلك تحدث بمثل هذا * ورده ابراهيم النخعي والثوري ومروان بن الحكم وهو امير بالمدينة * ورد عمر رضى الله عنه كان بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولم ينكر ذلك عليه احد فدل تركهم التكبر على ان مذهبهم فيه كذبه * وقيل لسعيد بن المسيب ان تعد المطلقة ثلثا فقال في بيتها فذكر له حديث فاطمة فقال تلك المرأة افتتيت الناس انها استطلت على اجائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعد في بيت ام مكتوم * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت لفاطمة انما يقض لك بالنفقة لانك كنت ناشزة * او تأويله ان زوجها كان غائبا واكل اخاء بالنفقة

قال عيسى بن ابان فيه انه اراد بالكتاب والسنة القياس وقد رده غيره من الصحابة ايضا

عليها من الشعر فابت فلم يقض لها بشئ آخر لغيبة الزوج كذا في الاسرار وغيره * فان قيل قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عمل بهذا الحديث وتابعه جماعة وقد سميناهم فكان من القسم الثالث فيذبح ان يكون مقبولاً عندكم كخبر الاشجعي في المفوضة ولا يكون مستنكراً * قلنا انما يقبل القسم الثالث بشرط ان لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة والقياس الصحيح كما بينا وهذا الحديث مع لحوق الرد به من ذكرنا مخالف لظاهر الكتاب والسنة على ما اشار اليه عمر رضي الله عنه ولقياس ايضاً فلا يعتبر قبول هذه الطائفة في مقابلة رد تلك الجماعة فلذلك كان مستنكراً قوله (وكذلك حديث بسرة) اي وكحديث بسرة بنت صفوان الذي تمسك به الشافعي في ان من فرج نفسه او غيره بالطن الكف بلا حائل حدث من هذا القسم وهو المستنكر فان عمر وعلياً وابن مسعود وابن عباس وعمارا وابالدرذاء وسعد بن ابي وقاص وعمران الحصين رضي الله عنهم لم يعملوا به حتى قال علي رضي الله عنه لا ابالي امسسته ام ارنبة انفي وكذا نقل عن جماعة من الصحابة * وقال بعضهم ان كان نجسا فاقطعه * وتذاكر عروة ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فلم يرفع عروة بحديثها رأسا * وروى ابن زيد عن ربيعة انه كان يقول هل يأخذ بحديث بسرة احد والله لو ان بسرة شهدت على هذه النقلة لما اجزت شهادتها انما اقوام الدين الصلوة وانما اقوام الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله عليه السلام من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشايخنا ما منهم احديري في مس الذكر وضوء * وعن يحيى بن معين انه قال ثلاثة من الاخبار لا تصح عن رسول الله عليه السلام منها خبر مس الذكر ووقعت هذه المسئلة في زمن عبد الملك بن مروان فشاور الصحابة فاجمع من بقي منهم على انه لا وضوء فيه وقالوا لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت يعنون بسرة بنت صفوان * ومعنى قولهم كتاب ربنا ان الله تعالى بين الاحداث وكانت بخسة من دم حيض وغايط ومنى وشرع الاستنجاء بالماء بقوله عز ذكره * فيه رجال يحبون ان يتطهروا * والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرجين فلما ثبت بالنص انه من التطهير لم يجز ان يجعل حدثنا بمثل هذا الخبر * واما السنة فاروى عن قيس بن طلق عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اني مس الذكر وضوء * فقال لا * وروى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال * ما ابالي مسسته ام مسست انفي * فنبه على العلة وهي انه عضو طاهر * وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مسست ذكرى وانا في الصلوة فقال * لا بأس به * وقد رويت آثار توافق حديث بسرة الا انها مضطربة الاسانيد وحديث قيس بن طلق مستقيم الاسناد غير مضطرب * قال علي بن المديني حديث قيس احسن من حديث بسرة كذا في الاسرار وشرح الآثار والله اعلم

وكذلك حديث بسرة
بنت صفوان في مس
الذكر من هذا القسم
وانما جعل خبرا
لعدل حجة بشرائط
في الراوى وهذا

﴿ باب بيان شرائط الراوى ﴾ التى هى من صفات الراوى وهى اربعة العقل والضبط والاسلام والعدالة اما العقل فهو شرط لان المراد بالكلام ما يسمى كلاما بصورة ومعنى ومعنى الكلام لا يوجد الا بالتمييز والعقل لانه وضع للبيان ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد معناه الا بالعقل ﴿ ٣٩٢ ﴾ وكل وجود من الحوادث فصورته

﴿ باب بيان شرائط الراوى التى هى من صفات الراوى ﴾

* ما ذكر في البار المتقدم من كون الراوى معروفا ومجهولا ليس بصفة له حقيقة وان كان له تعلق به * لان المعرفة او الجهل ليس بقائم به بل يتوهم بغيره كالعلم لا يقوم بالمعلوم بل بالما لمذكور في هذا الباب من العقل والضبط والاسلام والعدالة فقائم بالراوى وصفته فلهذا قيد بقوله من صفات الراوى قوله (لان المراد بالكلام) كذا يعنى الخبر الذى يرويه كلام لا محالة والكلام في العرف ماله صورة وهى ان ينظم من حروف متجانسة * ومعنى وهو ان يدل على مدلوله والدلالة على معنى لا توجد بدون العقل * لانه اى الكلام وضع للبيان اى لاظهار المعنى الذى وقع في القلب ولا يحصل البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد المعنى بدون العقل الا ترى انه قد يسمع من الطيور حروف منظومة ويسمى ذلك لحنا لكلاما لعدم صدورها عن عقل وتمييز * ولهذا لا يجب سجود التلاوة بقراءة البعاعند اكثر المحققين لعدم صدورها عن عقل وتمييز * وكذلك لو سمع من انسان حروف منظومة لا تدل على معنى معلوم لا تسمى كلاما فعرفنا ان معنى الكلام في الشاهد ما يكون يميز بين اسماء الاعلام فلا يكون بهذه الصفة يكون كلاما بصورة لا معنى بمنزلة ما لو صنع من خشب صورة آدمى لا يكون آدميا لعدم معناه فهائمه التميز الذى يتم به الكلام بصورته ومعناه لا يكون الا بعد وجود العقل فلذلك شرطناه في الخبر ليصير خبره كلاما * بمنزلة المعرفة والتمييز لاصل الكلام يعنى لا بد لاصل الكلام عن ان يصدر عن معرفة اى عن عقل وتمييز ليقع صحيحا وكذا لا بد لهذا النوع منه وهو الخبر عن ان يصدر عن ضبط ليكون محتملا للصدق لان المرء بدون الضبط لا يتمكن من التكلم صادقا وبالضبط يتمكن منه * ثم الضابط قد يكذب وقد يصدق لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم * فلا يثبت صدقه في خبره ضرورة اى لا يكون جهة الصدق متعينة في خبره بطريق الضرورة كما في خبر الرسول * بل بالاستدلال والاحتمال او بل يثبت الصدق في خبره بالاستدلال * وذلك بالعدالة والاتجار اى الامتناع عن محظورات دينه * ليثبت به اى بالاتجار عن المحظورات رجحان الصدق في خبره لان الكذب محظور دينه فيستدل باتجاره عن سائر ما يعتقد محظورا على اتجاره عن الكذب الذى يعتقد محظورا * اولما كان منزجرا عن الكذب في امور الدنيا كان ذلك دليل اتجاره عن الكذب في امور الدين واحكام الشرع بالطريق اولى واذا لم يكن عدلا في تعاطيه فاعتبار جانب اعتقاده وان دل على الصدق في خبره فاعتبار جانب تعاطيه يرجح معنى الكذب في خبره لانه لم يبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاد حرمتها فاظهاره لايالى من الكذب مع اعتقاد حرمته ايضا يقع المعارضة ويجب التوقف للعمل شرعا فعرفنا ان العدالة في الراوى شرط لكون خبره حجة قوله (واما الاسلام) فكذا ذكره بعض الاصوليين ان اشترط الاسلام في الراوى باعتبار ان الكفر اعظم انواع الفسق والفساق غير مقبول الرواية فالكافر اولى بان لا يوثق به فشرط الاسلام ان يرجح الصدق كما شرطت العدالة والضبط *

ومعناه يكون فلذلك كان العقل شرطا ليصير الكلام موجودا واما الضبط فانما يشترط لان الكلام اذا صح خبرا فانه يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الصدق فاما لكذب فباطل والكلام في خبره حجة فنصار الصدق والاستقامة شرطا للخبر ليثبت حجة بمنزلة المعرفة والتمييز لاصل الكلام والصدق بالضبط يحصل فاما العدالة فانما شرطت لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم عن الكذب فلا يثبت صدقه ضرورة بل بالاستدلال والاحتمال وذلك بالعدالة وهو الاتجار عن محظورات دينه لثبت به رجحان الصدق في خبره واما الاسلام فليس بشرط اثبوت الصدق لان الكفر لا ينافي الصدق ولكن الكفر في هذا الباب يوجب شبهة يجب بهار الخبر لان

الباب باب الدين والكافر ساع لما يهدم الدين الحق فيصيره تهما في باب الدين فثبت بالكفر تهما زائدة لانقصان حال بمنزلة الاب فيما يشهدوا لدهو لهذا لم يقبل شهادة الكافر على المسلم لما قلنا من العداوة ولا تقطاع الولاية (فاشار)

فاشار الشيخ الى ضعف هذا الدليل وقال ليس الاسلام بشرط لبثت الصدق اذ الكافر لا ينافي الصدق لان الكافر اذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقدا لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره كالموا خبر عن امر من امور الدنيا بخلاف الفاسق فان جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره ولكن اشتراط الاسلام باعتبار ان الكافر يورث تهمة زائدة في خبره يدل على كذبه لان الكلام في الاخبار التي تثبت بها احكام الشرع وهم يعادوننا في الدين اشد العداوة فتحملهم المعادة على السعي في هدم اركان الدين بادخال ما ليس منه فيه واليه اشار الله تعالى في قوله عز ذكره * لا يأتونكم خبالا * اي لا يقصرون في الافساد عليكم وقد ظهر منهم هذا بطريق اليمين فانهم كتبوا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابهم بعد ما اخذ عليهم الميثاق باظهار ذلك فلا يؤمن من ان يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا اصل له بطريق الرواية بل هذا هو الظاهر فلماذا شرطنا الاسلام في الراوي قتيبن بهذا ان رد خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد تمكن تهمة الكذب في خبره وهو المعادة بمنزلة شهادة الاب لولده فانها لا تقبل لمعنى زائد تمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل الى الولد طبعيا * وذكركم بعض الاصوليين ان الاعتماد في رد رواية الكافر على الاجماع المنعقد على سلب اهلية هذا المنصب في الدين عن الكافر لخسته وان كان عدلا في دين نفسه * وهذا اي واثبتت التهمة لم تقبل شهادة الكافر على المسلم لان العداوة ربما تحملهم على القصد الى الاضرار بالمسلم بشهادة الزور كما تقبل شهادة ذى الضغن لظهور عداوته بسبب باطل وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لانتفاء هذه التهمة فيما بينهم * ثم اشار الى معنى آخر لرد شهادته بقوله ولا تقطع الولاية بمعنى لو لم تكن هذه التهمة لم تقبل شهادته على المسلم ايضا لان الشهادة من باب الولاية وانقطعت ولاية الكافر عن المسلم شرعا بقوله عز اسمه * وان يحمل الله لا كافر من على المؤمنين سبيلا * واعلم ان حاصل الشروط الاربعة وان كان يرجع الى اثنين وهما الضبط والعدالة لان الضبط بدون العقل لا يتصور وكذا العدالة بدون الاسلام لان تفسيرها الاستقامة في الدين وهي بدون الاسلام لا توجد وهذا قال بعض الاصوليين ملاك الامر شيان صدق الهجة وجودة الضبط لما يرويه الا ان عامتهم لما رأوا انفاية بين العقل والضبط وبين العدالة والاسلام من حيث ان العقل لا يستلزم الضبط والاسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينها وجمعوا كل واحد شرطا على حدة * ولانهم لو ذكروا الضبط ولم يذكروا العقل لا يحصل الاحتراز عن رواية الصبي لانه قد يكون له الضبط الكامل كالبالغ الا ان يجعل الضبط الكامل متوقفا على العقل الكامل وهو بعيد ولو اقتصر واعلى ذكر العدالة ربما لا يحصل الاحتراز عن رواية الكافر فان الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ويسمى معتقده دينا وان كان باطلا ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم فثبت انه لا بد من ذكر الكل والله اعلم

باب تفسير هذه الشروط وتقسيمها

باب تفسير هذه

الشروط وتقسيمها

قال الشيخ رضى الله

عنه اما العقل فنور

يضى به طريق

يبتداء به من حيث

ينتهى اليه درك

الحواس فيبتدى

المطلوب للقلب فيدركه

القلب تأمله بتوفيق

الله تعالى وانه لا يعرف

في البشر الا بدلالة

اختياره فيما يأتيه

ويذره ما يصلح له في

عاقبته وهو نوعان

قاصر لما يقارنه ما يدل

على نقصانه في ابتداء

وجوده وهو عقل

الصبي لان العقل

يوجد زائدا ثم هو

بحكم الله تعالى وقسمته

متفاوت لا يدرك

تفاوته فعقات احكام

الشرع بادنى درجات

كله واعتداله واقم

البلوغ الذى هو

دليل عليه مقامه

تيسيرا

قوله (اما العقل) فكذا اكثر الناس الاختلاف في العقل قبل الشرع وبعده واهذا قال بعضهم * شعر * سل الناس ان كانوا لديك افاضلا * عن العقل وانظر هل جواب محصل * فقال بعضهم العقل جوهر لطيف يفصل به بين حقايق المعلومات * واعترض عليه بانه لو كان جوهر االصح قيامه بذاته فبما ان يكون عقل بلا عاقل كاجاز ان يكون جسم بغير عقل وحين لم يتصور ذلك دل انه ليس بجوهر كذا في القواطع * وقيل معنى العقل هو العلم لا فرق بينهما لان اهل اللغة لم يفصلوا بين قولهم عقلت وعلمت فاستعملواهما معنى واحدا وقالوا هذا امر معلوم ومعقول * وهو فاسد ايضا لان الله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل فدل انهما مفترقان ونحن لانكر استعمال العقل بمعنى العلم ولكن كلالنا في المعنى الذى به يتميز من اتصف به عن الطفل الرضيع والبهيمة والجنون ولاشك انه غير العلم ولذلك يوصف به عامدا الخلق ولا يوصف بالعلم الا قليل منهم * وقيل هو قوة ضرورية بوجودها يصح درك الاشياء ويتوجه تكليف الشرع وهو ما يعرفه كل انسان من نفسه * ومختار الشيخ والقاضى الامام وشمس الائمة وعامة الاشعرية ان العقل نور يضى به طريق اصابت الحق والمصالح الدينية والدينية فيدرك القلب به كما يدرك العين بالنور الحسى المبصرات * وانما سماه نورا لان معنى النور هو الظهور والادراك فان النور هو الظاهر المظهر والعقل بهذه المثابة للبعيرة التى هى عبارة عن عين الباطن كالشمس والسراج لعين الظاهر بل هو اولى بتسمية النور من الانوار الحسية لان بها لا يظهر الاظواهر الاشياء فيدرك العين بها تلك الظواهر لا غير فاما العقل فيستثير به بواطن الاشياء ومعانيها ويدرك حقائقها واسرارها فكان اولى باسم النور * وقوله يبتداء مسندا الى الطرف وهو الجار والمجرور * والجملة صفة لطريق والضمير في به راجع الى الطريق وفي تأمله الى القلب يعنى ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهى اليه درك الحواس فان الانسان اذا ابصر شيئا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل فاذا نظر الى بناء رفيع وانتهى اليه بصره يدرك بنور عقله ان له بنايا الاحمال ذات حياة وقوة وعلم الى سائر اوصافه الذى لا بد للبناء منه * واذا نظر الى السماء ورأى احكامها ورفعتها واستنارة كواكبها وعظم هيبتها وسائر ما فيها من المجائب استدلل بنور عقله انه لا بد لها من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حى عليم فهو معنى قوله فيبتدى اى يظهر المطلوب للقلب فيدرك القلب المطلوب اذا تأمل ان وفقه الله لذلك قوله (وانه) اى العقل لا يعرف في البشر اى الانسان الا بدلالة اختيار الانسان فيما يأتيه من العقل وما يترك منه ما يصلح له في عاقبته امره * ويجوز ان يكون الضمير في عاقبته راجعا الى ما في قوله فيما يأتيه ويذره اى يختار فعله وتركه ما يصلح له في عاقبة ذلك الفعل فان الفعل والترك قد يكون كل واحد حكمية وعاقبة جيدة وقد يكون لغير حكمية كما يكون من البهائم وبالعقل يوقف على العواقب الحميدة فاذا وقع فعاه على نهج افعال العقلاء كان ذلك دليلا على حصول العقل فيه وهو من قبيل

(الاستدلال)

الاستدلال بالاثار على المؤثر * قال الشيخ في مختصر التوقيم فصار في الحاصل العقل ما يوقف به على العواقب والعاقول من يكون اكثر افعاله على سنن افعال العقلاء ثم العقل لا يكون موجودا بالفعل في الانسان في اول امره كما اخبر الله تعالى بقوله * والله اخر حكمكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا * ولكن فيه استعداد وصلاحية لان يوجد فيه العقل فهذا الاستعداد يسمى عقلا بالقوة وعقلا غريزيا ثم يحدث العقل فيه شيئا فشيئا بخلق الله تعالى الى ان تبلغ درجات الكمال ويسمى هذا عقلا مستفادا فقبل بلوغه الى اولى درجات الكمال يكون قاصرا لا محالة ولما تعذر الوقوف على وجود كل جزء منه بحسب ما يمضي من الزمان الى ان تبلغ اولى درجات الكمال ولا طريق لنا الى الوقوف عن حد ذلك بل الله تعالى هو العالم بحقيقته اقيم السبب الظاهر في حقنا وهو البلوغ من غير آفة مقام كمال العقل تيسيرا وبني التكليف عليه لان اعتدال العقل يحصل عنده غالبا لان بكمال انبئية يكمل قوى النفس فيكمل بكمال البنية العقل اذ لم تعارضه آفة وسقط اعتبار ما يكون موجودا قبله من العقل في الصبي مرجحة وفضلا فصار الصبي في حكم من لا عقل له فيما يخاف لحوق عهده به * والمطلق من كل شيء يقع على كاله اى كاله في مسماه * فشرطنا لوجوب الحكم اى لوجوب حكم الشرع عليه وصورته مكلفا وقيام الحجية بخبره على الغير كمال العقل * فقلنا ان خبر الصبي ليس بحجة في الشرع احرز بقوله في الشرع عن المعاملات * لان الشرع لما لم يوله امور نفسه لثقتان عقله فلان لا يوليه امر شرعه اولى * ولا يلزم عليه العبد فانه يقبل روايته وان لم يفوض اليه اموره لان ذلك لحق المولى لالثقتان في العقل فلا يظهر ذلك في امر الشرع فاما عدم تولية امور الصبي الى نفسه فلثقتان العقل فيظهر في امر الدين ايضا * ولان خبر الفاسق مردود مع انه اوثق من الصبي لانه يخاف الله تعالى لعلمه بالتكليف والصبي لا يخافه ولا رادع له من الكذب اصل اعلمه بعدم التكليف فكان خبره اولى بالردود ذكر بعضهم ان رواية الصبي اذا كان ميمزا ووقع في ظن السامع صدقه مقبولة لان خبره في المعاملات والديانات مقبول مع تحكيم الراى فكذا هذا الاترى ان اهل قباة قبلوا اخبار ابن عمر بتحويل القبلة وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة لان التحويل كان قبل بدر بشهرين وقد رده النبي عليه السلام فيه لصباه ثم انهم اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به الا بهم وهو الصلوة الى القبلة ولم يشكر عليهم رسول الله عليه السلام والاصح هو الاول لان المعتد في قبول خبر الواحد اجاع الصحابة رضى الله عنهم ولم يرو عن احد منهم انه رجع الى رواية صبي * ولان غالب احواله اللهو والامع والمساهة والمساهة فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطا في امر الرواية * واما اهل قباة فالصحيح ان الذي اتاهم انس رضى الله عنه فكان اعتمادهم على خبره او كان ابن عمر بانفا يومئذ الا ان النبي عليه السلام رده لضعف بنيته يومئذ لانه لم يكن بالغ الا ان ابن اربع عشرة سنة يجوز ان يكون بالغاً * وهذا اذا كان السامع والرواية قبل البلوغ فان كان السامع قبله والرواية بعده يقبل خلافا لقوم اذا خلل في تحمله لكونه ميمزا ولا في روايته لكونه عاملا مكلفا

والمطلق من كل شيء يقع على كاله فشرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجية كمال العقل فقلنا ان خبر الصبي ليس بحجة لان الشرع لما لم يجعله وليا في امردنياه في امر الدين اولى وكذلك المعتوه

الآتري ان الشهادة بعد البلوغ .قبولة بالاجماع وان كان التحمل قبل البلوغ فكذا الرواية *
ويدل عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على قول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان
ابن بشير وغيرهم من احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحمלוه بعد البلوغ وقبله
وقد اتفق السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس الرواية واسماعهم الاحاديث وقبول
رواية ما تحمלוه في الصبي بعد البلوغ * ثم قيل اقل مدة يصير الصبي فيها اهلا للتحمل اربع سنين
لحديث محمود بن الربيع حفظت حجة بمجهر رسول الله عليه السلام في وجهي من دلو كانت معلقة في
دراهم وكان ابن اربع سنين او خمس سنين والاصح ان لا تقدر * وكذا الحكم اذا كان فاسقا او
كافرا عند التحمل عدلا مسلما عند الرواية وقد روى عن عثمان بن عفان قال في النصراني والمملوك
والصبي يشهدون شهادة فلا يدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتمل هذا ثم يشهدون بها فانها
جائزة واذا كان هذا جازا في الشهادة فهو في الرواية اولى لان الرواية اوسع في الحكم من
الشهادة مع انه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا يحفظوها قبل اسلامهم وادوها
بمده كذا في الكفاية البغدادية * وكذلك المعتوه اى وكالصبي المعتوه وهو ناقص العقل من غير صبي
ولا جنون فيشبهه كلامه وافعاله تارة بكلام المجانين وافعالهم وتارة بكلام العقلاء وافعالهم فلا
تقبل روايته ايضا لان نقصان العقل باعته فوق النقصان بالصباذ الصبي قد يكون اعقل من البالغ
ولا يكون المعتوه كذلك قال تعالى * وآتينا الحكم صبيا * فكان خبره اولى بالرمد من خبر الصبي *
وقوله ثم هو بحكم الله تعالى وقسمته متفاوت بيان النوع الثاني من العقل اى القاصر ما يقارنه
ما يدل على نقصانه وهو الصبا والكامل لاحد اعلاه ولا يدرك اذ هو في التزايد الى آخر الخبر
مع انه في القسمة متفاوت فاعتبر ادنى درجات كماله وذلك خفي ايضا فاقم البلوغ مقامه تيسيرا الى
آخر ما ذكرنا * وقوله واعتداله بيان ادنى درجات الكمال وتفسير له قوله (واما الضبط) فكذا
ضبط الشيء لغة حفظه بالجزم ومنه الا ضبط الذى يعمل بكتلتيديه وضبط الخبر سماعه كما يحق
سماعه بان يصرف همه اليه ويقبل بكليته عليه اثلا يشذ منه وقد بينه الشيخ في آخر هذا الفصل
* ثم فهمه اى فهم الكلام ملتبس سماعه الذى اريد به معنى الغوى او الغوى والشرعى جميعا
ثم حفظه ببذل المجهود وله اى حفظ الكلام ببذل الطاقة في حفظه بان يكرره الى ان يحفظه * ثم
انثبات عليه اى على الحفظ بمحافظه حدود ذلك الكلام بان يعمل بموجبه بذكره وبذا كره
بلسانه فان ترك العمل والمذاكرة يورث النسيان * على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على
نفسه اى لا انساه ولا يسامح في حفظ الحديث بل يسي الظن بنفسه وبذا كره دائما مقدر ا فى
نفسه اى اذا تركت المذاكرة نسيته اذا الجزم سوء الظن * ولهذا كان ابن مسعود رضى الله
عنه اذ روى حديثا اخذه الهر وجعلت فرائضه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه مع انه فى اعلى
درجات الزهد والعدالة والضبط والفقاهة * الى حين ادائه متعلق بقوله ثم انثبات عليه واما فسر
الضبط بما ذكرناه لان بدون السماع لا يتصور الفهم وبعد السماع اذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك
سماعا مطلقا بل يكون سماع صوت لا سماع كلام هو خبره وبعد فهم المعنى يتم التحمل وذلك يلزمه
الاداء كما تحتمل ولا يتأتى ذلك الا بالحفظ والثبات عليه الى ان يؤدى ثم الاداء انما يكون مقبولا عنه

واما الضبط فان
تفسيره سماع الكلام
كما يحق سماعه ثم فهمه
بمعناه الذى اريد به
ثم حفظه ببذل
المجهود له ثم الثبات
عليه بمحافظه حدوده
مراقبته بمذاكرته
على اساءة الظن
بنفسه الى حين ادائه

(باعتبار)

باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى الا بهذاه وللهذا لم يجوز ابو حنيفة اداء الشهادة لمن عرف خطه
 في الصك ولم يتذكر الحادثة لانه غير ضابط لما تحمّل وبدون الضبط لا يجوز له اداء الشهادة كذا
 قال شمس الأئمة رحمه الله قوله (وهو) اي الضبط نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة اي الضبط
 نفس الحديث ولفظه من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه للفقوى مثل ان يعلم ان قوله عليه
 السلام * الخنطة بالخنطة مثل بمثل * بالرفع او النصب وان معناه على تقدير الرفع بيع الخنطة بالخنطة
 وعلى تقدير النصب بيع الخنطة بالخنطة فهذا هو الضبط الصيغة بمعناها لغة * والثاني ان يضم الى
 هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة مثل ان يعلم ان حكم هذا الحديث وهو وجوب المساواة
 متعلق بالقدر والجنس مثلا وان يعلم ان حرمة القضاء في قوله عليه السلام * لا يقضى القاضى وهو
 غضبان * متعلقة بشغل القلب * وهذا اي ضبط الحديث بمعناه اللغوى والشعرى اكل النوعين
 اي الكامل منهما وهو من قبيل قولك الاشخ والناقص اعد لابن مروان ولهذا قال بعده والمطلق
 من الضبط يتناول الكامل اي الضبط الذى هو من شرائط الراوى الضبط الكامل لا الناقص كما
 بينا فى النقل ان الشرط منه هو الكامل وذلك لما مر ان النقل بالمعنى مشهور بينهم فاذا لم يضبط
 الراوى فقه الحديث بما يقع خلل فى النقل بان يقصر فى اداء المعنى بلفظه بناء على فهمه ويؤثر من
 عن مثله اذا كان فقيها * ولهذا اي ولاشترط اصل الضبط لم يكن خبر من اشتدت غفلته *
 خلقته بان كان سهو ونسيانه اغلب من ضبطه وحفظه * او مساححة اي مساهلة لعدم اهتمامه
 بشأن الحديث حجة وان وافق القياس كذا رأيت فى بعض الحواشى * والمجازفة التكلم من غير
 خبرة وتيقظ فارسى معرب * ولهذا اي ولاشترط كمال الضبط قصرت رواية من لم يعرف بالفقه
 اي لا يعارض رواية غير الفقيه رواية الفقيه بل يترجح الثانى على الاول لقوات كمال الضبط
 فى الاول ووجوده فى الثانى * وقد روى عن عمرو بن دينار ان جابر بن زيد ابى الشعثار روى له عن
 ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال عمرو ونقل
 الجابريان ابن شهاب اخبرنى عن يزيد بن الاصم ان النبي عليه السلام تزوجها وهو حلال فقال انها
 كانت خالة ابن عباس فهو اعلم بحالها فقلت وقد كانت خالة يزيد بن الاصم ايضا فقال انى يجعل يزيد
 بن الاصم البوال على عقبه الى ابن عباس فدل ان رواية غير الفقيه لانعراض رواية الفقيه وليس
 ذلك الا باعتبار تمام الضبط من الفقيه * وما ذكرنا مذهب عامة الاصوليين من اصحابنا واصحاب
 الشافعى فقد ذكر فى المحصول وغيره ان رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه وقال قوم هذا
 الترجيح اعمايه يترتب فى خبرين مرويين بالمعنى اما المروى باللفظ فلا والحق انه يقع به الترجيح مطلقا لان
 الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فاذا حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز اجراءه على ظاهره
 بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده فيطلع على ما يزيل الاشكال اما من لم يكن عالما فانه لا يميز
 بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فينقل القدر الذى سمعه فر بما كان ذلك القدر وحده سببا للضلال * وكذا
 اذا كان احدهما افقه من الاخر كانت روايته راجحة لان الوثوق باحتراز الافقه عن ذلك
 الاحتمال المذكور اتم من الوثوق باحتراز الاضعف * وكذا ذكر فى القواطع ايضا قبيح ان قول

وهو نوعان ضبط
 المتن بصيغته ومعناه
 لغة والثاني ان يضم
 الى هذه الجملة ضبط
 معناه فقها وشريعة
 وهذا اكهما والمطلق
 من الضبط يتناول
 الكامل ولهذا لم يكن
 خبر من اشتدت
 غفلته خلقته او مساححة
 ومجازفة حجة لعدم
 القسم الاول من الضبط
 ولهذا قصرت
 رواية من لم يعرف
 بالفقه عند معارضة
 من عرف بالفقه فى باب
 الترجيح وهو
 مذهبنا فى الترجيح
 ولا يلزم عليه ان نقل
 القرآن عن لا ضبط له
 جعل حجة

لان نقله في الاصل انما ثبت بقومهم ائمة الهدى وخير الورى ﴿ ٣٩٨ ﴾ ولان نظم القرآن معجز يتعلق به احكام على

الشخ وهو مذهبا في الترجيح ليس لبيان خلاف اصحاب الشافعي بل لبيان نفس المذهب ويحتمل ان يكون فيه خلاف لانعرفه من لا ضبط له اى لا يضبط المعنى الشرعى ولا الاعوى * لان نقله في الاصل اى اصل نقل القرآن ثبت لقوم كانوا ائمة الهدى وخير الورى اى الخلق وكذلك في كل قرن الى يومنا هذا فوقع الامن عن الغلط والتحريف بنقلهم فيكون نقل من لا ضبط له تعالى عليهم فيقبل * ولان نظم القرآن معجز فان اعجازه متعلق بالنظم والمعنى جميعا فكان النظم فيه مقصودا كالمعنى والمعنى مودع في اللفظ فيكون المعنى تباللفظ ولذلك حرم على الخائض والجنب قراءة القرآن وما حرم ذكر معناه بعبارة اخرى وكذلك جواز الصلوة تتعلق بقراءة النظم دون المعنى عند العامة او عند الكل على تقدير صحة الرجوع عن اصل المذهب واذا كان الاصل هو النظم والكل في ضبط النظم سواء صح النقل عن الكل وفي الاخبار المعنى هو المقصود والناس مختلفون في النقل بالمعنى فصح النقل من يعقل المعنى وهو الفقيه دون من لا يعقله * بذل مجهوده واستفرغ وسعه ترادف اذا استفرغ الوسع بذل الطاقة ايضا * ولو فعل ذلك في السنة اى بذل مجهوده في ضبط اللفظ من غير ضبط المعنى في الخبر كان حجة ايضا * وهو معنى ما ذكر في المعتمد وغيره ان حديث من لا يعرف معنى ما ينقله كالاعجمى لا يرد لان جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث ولهذا يمكن للاعجمى ان يحفظ القرآن وان لم يعرف معناه وقد قبلت الصحابة اخبار الاعراب وان لم يعرفوا كثيرا من معاني الكلام التي يفتقر اليها في الاستدلال * ثم قد يردى السامع بنفسه اى يستخفها ويستحقها * الى ان تصدى لاقامة الشريعة اى يتعرض لها على ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لقد اتى علينا زمان لساننا سأل ولسانها نك ثم قضى الله ان بلغنا من الامر ما ترون * قيل هذا اشارة منه الى زه بن ابى بكر وعمر رضى الله عنهم اذ كانت الصحابة متوافرين في ذلك الوقت وما كان يحتاج الى ابن مسعود رضى الله عنه * وقيل هذا منه اشارة الى حاصل صغره وجهله * وانما قصد بهذا التحديث بنعمة الله تعالى حيث رفعه من تلك الدرجة الى ما بلغه اليه لانه قال هذا حين كان بالكوفة وله اربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه حتى روى انه لما قدم على رضى الله عنه الكوفة خرج اليه ابن مسعود مع اصحابه حتى سدوا الافق فلما رآهم على رضى الله عنه قال ملائ هذه القرية علما وفقها كذا في المبسوط * فلذلك شرطنا مراقبته اى مراقبة السامع فان تحقق سماعه كما هو حقه وتم ضبطه على الوجه المذكور يرويه والام يحازف في الرواية فان بكثرة رواية من كان بهذه الصفة في الابتداء يستدل على قلة مبالاته فيرد خبره * ولهذا ذم السلف الصالح رضوان الله عليهم كثرة الرواية وكان الصديق رضى الله عنه اكبر الصحابة وادومهم صحبة وكان اقايم رواية * وقال عمر رضى الله عنه اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم بمعنى في تقليد الرواية * ولما قيل لزيد بن ارقم اتروى لنا عن رسول الله عليه السلام شيئا قال قد كبرنا ونسينا والرواية عن رسول الله امر شديد * ولهذا قلت روايات ابى حنيفة رجه الله حتى قال بعض الطاغين انه كان لا يعرف الحديث وليس الامر كما ظنوا بل كان اعلم عصره بالحديث ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته كذا قال شمس الأئمة رجه الله

الخصوص مثل جواز الصلوة وحرمة التلاوة على الخائض والجنب فاعتبر في نقله نظمه وبنى عليه معناه فاما السنة فان المعنى اصلها والنظم غير لازم فيها ولان نقل القرآن من لا يضبط الصيغة بمعناها انما يصح اذا بذل مجهوده واستفرغ وسعه ولو فعل ذلك في السنة لصار ذلك حجة لانه لا يعدم ذلك عادة شرطنا كمال الضبط ليصير حجة ومعنى قولنا ان يسمعه حق سماعه ان الرجل قد ينهى الى المجلس وقده مضى صدر من الكلام فرميا يخفى على المتكلم هجومه ليعيد عليه ما سبق من كلامه فعلى السامع الاحتياط في مثله ثم قد يردى السامع بنفسه فلا يراه اهل التبليغ الشريعة فيقصر في بعض ما لقي اليه ثم يفضى به فضل الله تعالى الى ان تصدى لاقامة الشريعة وقد قصر في بعض ما لزمه فلذلك شرطنا مراقبته

(قوله)

واما العدالة فان تفسيرها الاستقامة يقال ﴿ ٣٩٩ ﴾ طريق عدل المجادة وجائر للبنيات وهي نونان ايضا

قاصر وكامل اما
القاصر فثابت منه
بظواهر الاسلام
واعتدال العقل لان
الاصل حالة الاستقامة
لكن هذا الاصل لا
يفارقه هوى يضلّه
ويصدّه عن الاستقامة
وليس لكمال الا
ستقامة حديد رك مدام
لانها بتقدير الله تعالى
ومشيته ينفصوت
فاعتبر في ذلك مالا
يؤدى الى الحرج
والمشقة وتضييع
حدود الشريعة وهو
رجحان جهة الدين
والعقل على طريق
الهوى والشهوة فقيل
من ارتكب كبيرة
قطعت عدالته وصار
متهما بالكذب واذا
اصر على مادون
الكبيرة كان مثلها في
وقوع التهمة وجرح
العدالة فاما من ابتلي
بشيء من غير الكبائر
من غير اصرار فعدل
كامل العدالة وخبره
حجة في اقامة الشريعة
والمطلق من العدالة
ينصرف الى اكل

قوله (اما العدالة فكذا) * هي في لغة عبارة عن ضد الجور وهو انصاف الغير بفعل ما يجب
فعله وترك ما يجب تركه وعن الاستقامة يقال لان عادل اي مستقيم السيرة في الحكم بالحق *
ويقال للمجادة طريق عادل لاستقامتها * وجائر للبنيات بضم الباء وقبح النون وهي الطرق
الحادثة من الجادة بغير حق * وهي في الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين
* وضدها الفسق وهو الخروج عن الحد الذي جعله * وفسرها البعض بانها عبارة عن
اهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي عليه السلام قال الغزالي رحمه الله هي عبارة عن استقامة
السيرة والدين وحاصلها يرجع الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة
جميعا حتى يحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفا وازعا عن الكذب *
اما القاصر فثابت من ادنى من العدالة على تأويل المذكور * بظواهر الاسلام واعتدال العقل
مع السلامة عن فسق ظاهر فان من انصف بهما فهو عدل ظاهرا لانهما يحملانه على الاستقامة
ويزجرانه عن المعاصي والخروج عن حد الشريعة * وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة لان
هذا الظاهر عارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس فانه الاصل قبل العقل وحين رزق العقل
والهوى ما زايله الهوى وانه داع الى العمل بخلاف العقل والشرع فكان عدلا من وجه دون
وجه كالمعتوه والصبي عاقلان من وجه دون وجه فتردد الصدق في خبره بين الوجود والعدم
من غير رجحان فشرط كمال العدالة وهو ان يكون مجانباً لمحذور دينه ليثبت رجحان دليل
العقل على الهوى فيتبرجج الصدق في خبره * لا يفارقه هوى يضلّه قال تعالى * ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله * وقوله وليس لكمال الاستقامة بيان النوع الثاني كانه قال والكمال
من الاستقامة بالاتزجار عن المعاصي الا ان هذا كمال لا يدرك مدام اي غايته * فاعتبر في ذلك
اي في كمال الاستقامة مالا يؤدي اعتباره الى الحرج وتضييع حدود الشريعة اي احكامها فاشترط
الامتناع عن الكبائر والاحتراز عن الاصرار على الصغائر حتى لو ارتكب كبيرة تبطل عدالته
وان اصر على صغيرة فكذلك وان ارتكب صغيرة ولم يصبر عليها لا تبطل وكان ينبغي ان تبطل
لانه حصل الخروج عن الحد المحدوده شرعا لان التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة فان
غير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات جمع فاشترط التحرز عن جميعها لاثبات العدالة حينئذ
الانادرا فسقط فاما الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر فغير متعذر فلم يجعل
عقوا * واضطربت كلمة الامة في الكبائر فروى ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال * الكبائر تسع * الاشرار بالله * وقتل النفس المؤمنة * وقذف
المحصنة * واليمين التمسوس * والفرار عن الزحف * والسحر * واكل مال اليتيم * وعقوق
الوالدين المسلمين * والاخذ في الحرم * اي الظلم في البيت الحرم من الحد الرجل اذا ظلم في
الحرم * وروى ابو هريرة رضى الله عنه مع ذلك اكل الربوا وروى عن علي رضى الله عنه انه
اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر وقيل ما خصه الشارع بالذكرة فهو كبيرة * وذاكر الغزالي
رحمه الله في المستصفي لاختلاف انه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي ايضا اجتناب

الوجهين

الكبار بل من الصغار ما يرد به كسرقة بصللة او تطفيف في خبة قصدا وبالجملة كل ما يدل على
 ركاكة دينه الى حد يستجرى على الكذب بالاعراض الديونية يرد به كيف وقد شرط في العدالة
 التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل في الطريق والسوق لغير السوق والبول
 في الشارع وصحبة الارذال وافراد المزح والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياسة *
 لا يليق به من غير ضرورة لان مرتكبها لا يجنب الكذب غالباً فلا يكون قوله موثوقاً به *
 قال والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع ان يرد الى اجتهاد الحاكم فسادل عنده
 على جرأته على الكذب يرد الشهادة به وما لا فلا وهذا يختلف بالاضافة الى المجتهدين
 وتفصيل ذلك من الفقه لا من الاصول ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الختم ان ذلك له طبع لا يصبر
 عنه ولو حل على شهادة الزور لم يشهد اصلاً فقوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه
 ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الناس في استعظام بعض الصغار دون بعض * فهذا
 يدل على الشرط هو الاجتناب عن الكبار والتحرز عن الصغار والمباحات التي تدل
 على دناءة الهمة وقلة المبالاة وتقدح في المروءة وترك الاصرار على سائر الصغار * ولهذا
 اى ولا شرط العدالة لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة لفوات اصل العدالة في حق الفاسق
 وفوات كمالها في حق المستور وهو الذي لم يعرف عدالتاً ولا فسقاً ولهذا لم يجز القضاء بشهادة
 الفاسق ولم يجب بشهادة المستور * وقال الشافعي رحمه الله للمالم يكن خبر المستور حجة فخبر
 المجهول اولى لان المستور معلوم الذات مجهول الحال والمجهول غير معلوم بالذات والحال لان
 معرفته بالحديث الذي رواه وثبت ذلك مبنى على معرفة عدالتيه وهي غير معلومة فيكون هو ادنى
 حالاً من المستور * وتقدير الكلام للمالم يكن خبر المستور في غير قرون الثلاثة حجة مع انه
 معلوم الذات كان خبر المجهول من انقرون الثلاثة اذا لم يقابل بقبول ولا يرد اولى بالرد وقد
 بيناه في الباب المتقدم * وفي بعض الشروح ان معناه للمالم يكن خبر المستور حجة فخبر المجهول
 اولى لان المستور من لا يرد عليه رد من السلف والمجهول قدرده بعض السلف فالاول ان لا
 يقبل والكلام في مثل هذا المجهول الذي رده بعض السلف * وفي الحقيقة المجهول والمستور
 واحداً لان خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لعلمية العدالة فيهم وخبر المجهول بعد انقرون
 الثلاثة مردود لعلمية الفسق * من الصدر الاول اى منهم ومن هو في معناه من القرنين
 الاخرين لتسول دليل القبول وهو شهادة الرسول بالعدالة للجميع * على الشرط
 الذي قلنا بان شهد الثقات بحجته وعلموا به او سكتوا عنه او اختلفوا او لم يظهر فيما بينهم ولكن
 يوافق القياس ولا يرد * وذكر ابو عمرو والدمشقي المعروف بابن الصلاح في كتابه ان المجهول
 اقسام * احدها المجهول العدالة ظاهراً وباطناً وروايته غير مقبولة عند الجماهير * والثاني
 المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور على ما فسره بعض
 ائمتنا فيقبل روايته بعض من رددوا رواية الاول وهو قول بعض الشافعية لان امر الاخبار بنى

فهذا لم يجعل خبر
 الفاسق والمستور
 حجة وقال الشافعي
 رحمه الله للمالم يكن
 خبر المستور حجة
 فخبر المجهول اولى
 والجواب ان خبر
 المجهول من الصدر
 الاول مقبول عندنا
 على الشرط الذي قلنا
 بشهادة النبي عليه
 السلام على ذلك القرن
 بالعدالة واما الايمان
 والاسلام فان تفسيره
 التصديق والاقرار
 بالله سبحانه وتعالى كما
 هو بصفتيه وقبول
 شرايعه واحكامه
 وهو نوعان ظاهر
 بنشوء بين المسلمين
 وثبوت حكم الاسلام
 بغيره من الوالدين
 وثابت بالبيان بان
 يصف الله تعالى كما هو

على حسن الظن بالرأوي ولان رواية الاخبار تكون عندهم يتعذر عليه معرفة العدالة في
الباطن فاقصر فيها على معرفتها في الظاهر ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنية في
حقهم * والثالث المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول
العين ومن روى عنه عدلان وعينه قد ارتفعت عنه هذه الجهالة فان ابا بكر الخطيب البغدادي
قال واقل ما يرتفع الجهالة ان يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له
حكم العدالة بروايتها عنه قوله (واما الايمان والاسلام) فكذا هما ههنا عبارتان
عن معنى واحد ولهذا قال فان تفسيره ولم يقبل تفسيرهما * وذكر في التأويلات ان الايمان
والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا
كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات * وعن بعض المشايخ ان الايمان
تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان * وتفسيره التصديق والاقرار بالله عز وجل اي
يصدق بقلبه ويقر بلسانه بوجود الصانع جل جلاله وبكونه متصفا بصفات الكمال مثل
الوحدانية والعلم والقدرة والحياة وسائر الاوصاف التي لا بد من وجودها لاوهية وباسمائه
الحسنى مثل الرحمن والرحيم والقادر والعليم الى سائر اسمائه جل ذكره وذلك لان الله تعالى فائب
عن الحس والفاث يعرف بالصفات والاسماء * ويضم اليها ايضا التصديق والاقرار بلائحته
وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وبان القدر خير منه وشره من الله عز وجل ويسائر ما يجب
الايمان به ظاهر بنشوء بين المسلمين وبان ولد فيهم ونشأ على طريقتهم شهادة وعبادة يقال
نشأت في بنى فلان نشأ او نشوا اذا شبت فيهم * وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو
ويصف جميع ماوجب الايمان به وصفا عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقن لان حفظ اللغة غير
العلم بالمعنى والواجب هو العلم فلا يفيد حفظ اللغة بدونه فاذا وصف على هذا الوجه كان
مسلمنا حقيقة * الا ان هذا استثناء منقطع بمعنى لكن وجواب عما قال بعض المشايخ ذكر
الوصف على سبيل الاجال لا يكتفي بل لا بد من العلم بحقيقة ما يجب الاقرار به وبانه على
التفصيل حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا الاترى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف
من هو لا يكون مؤمنا * فقال الشيخ ما ذكرتموه وهو الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه
لصحة الايمان لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدر على بيان تفسير
صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصاء فيشرط الكمال الذي لا يؤدي الى الحرج
وهو ان يصدق ويقر اجالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي للتبوت الايمان حقيقة
ولهذا اي ولان الايمان يثبت حقيقة بالبيان اجالا فلنا الواجب لا يستوصف المؤمن فيقال
اتؤمن بان الله تعالى واحدا لا شريك له قادر عالم حي سميع بصير مر يدخالق الى آخر اوصافه
التي يجب ذكرها في الايمان * او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وانما
جاءه محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة اسلامه ولا يطاق منه حقيقة الوصف *

الا ان هذا كمال يتعذر
شرطه لان معرفة
الخلق باوصافه على
التفسير متفاوتة وانما
شرط الكمال بما
لا حرج فيه وهو ان
يثبت التصديق و
الاقرار بما قلنا اجالا
وان عجز عن بيانه
وتفسيره ولهذا قلنا
ان الواجب ان
يستوصف المؤمن
فيقال هو كذا فاذا قال
نعم فقد ظهر كمال اسلامه
الاترى ان النبي عليه
السلام استوصف
فيما روى عنه عن ذكر
الجل دون التفسير
وكان ذلك دأبه صلى
الله تعالى عليه وسلم
والمطلق من هذا يقع
على الكمال ايضا بذلك
امرنا بالكتاب والسنة
قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذ جاءكم
المؤمنات مهاجرات
فاستخوهن الله اعلم
بايمانهن وكان النبي
عليه السلام يتمحن
الاعراب بعد
دعوى الايمان

قالوا وهذا اذا وافق هذا الاستفهام ما في قلبه ولم يعتقده ما يخالف الاسلام فان اعتقده فلا يفيد هذا الاستيفاف الابدليل ذلك الاعتقاد * ثم استوضح هذا بفعل النبي عليه السلام فقال الا يرى ان النبي عليه السلام استوصف فيما يروى عنه عن ذكر الجمل دون التفسير حتى قال للاعرابي الذي شهد برؤية الهلال * اتشهدان لاله الا الله وانى رسول الله * فقال نعم فقال الله اكبر يكفى المسلمين احدهم * وحين سأل جبريل عليهما السلام عن الايمان والاسلام تعلميا للناس معالم الدين بين هو صلى الله عليه وسلم على سبيل الاجال * والمطلق من هذا يقع على الكمال ايضا يعنى لا يكتفى في الاسلام بظاهر الاسلام وهو القسم الاول بل يشترط فيه الكمال وهو البيان اجالا كفى سائر الشروط * ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن * اى اختروهن ببيان الشهادتين امر بالامتحان والاستيفاف بعد ان سمعن مؤمنات ولم يكتف بما في ضميرهن ودعواهن الايمان وهجرتهن الى دار الاسلام فعرفنا ان الاستيفاف فيه شرط ولكن على وجه لا يؤدي الى الخرج * واما السنة فهى ان النبي عليه السلام كان يمتحن الاعراب بعد دعوى الايمان منهم قوله (الان تظهر اماراته) استثناء من قوله والمطلق من هذا يقع على الكمال يعنى لا يكتفى في الاسلام بالظاهر ويشترط الاستيفاف الا ان تظهر امارات الاسلام فحينئذ لا يشترط الاستيفاف * وحاصل المعنى ان الاستيفاف انما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالات الظاهرة على الاسلام فاما في حق من وجدت منه نحو اقامة الصلوة بالجماعة واتباء الزكوة واكل ذبيحتها فانه يحكم باسلامه ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحكم بايمانه للحدثين المذكورين في الكتاب * فاما من استوصف فيجهل بان وصف بين يديه فقال لا اعرف ما تقول فليس بمؤمن فان محمدا رجلا لله ذكر في نكاح الجامع مسلم تزوج صبوية مسلمة فادركت ولم تصف الاسلام قبله ولا بعده بانته من زوجها لانها كانت مسلمة تبعا وقد انقطعت التبعية فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع كفر منها بعد الاسلام فصارت مرتدة * قال الشيخ رحمه الله في شرح الجامع وهذا بما يجب حفظه والاحتراز عنه بان تلقن الاسلام قبل البلوغ حتى تؤديه احترازا عن هذا وعلى الزوج الاحتياط بالنظر في هذا حين تزف اليه * قال شمس الامت رحمه الله وتأويل قوله لم تصف الاسلام انها لا تحسن الوصف ولا تعرف ان وصف بين يديها حتى اذا اراد الزوج ان يستوصفها الاسلام لا ينبغي ان يقول لها صفي الاسلام فانها تعجز عن ذلك وان كانت تحسنه حياء من زوجها ولكن يصف بين يديها ويقول هذا اعتقادي وظنى بك انك تعتقدين هذا فان قالت نعم كفى ذلك وكانت مسلمة حلالا له وان قالت لا اعرف شيئا مما تقول فلانكاح بينهما حينئذ قوله (فاذا ثبت هذه الجملة) وهى ان العقل والضبط والعدالة والاسلام من شرائط الراوى كان الاعمى والمحدود فى القذف والعبد من اهل الرواية لتحقق هذه الشرائط في حقهم وان لم يكونوا من اهل الشهادة لان الشهادة

الان تظهر اماراته
فوجب التسليم له كما قال
النبي عليه السلام اذا
رايتم الرجل يعتاد
الجماعة فاشهدوا له
بالايمان وقال النبي
عليه السلام من صلى
صلواتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا
فاشهدوا له بالايمان
فاما من استوصف
فجهل فليس بمؤمن
كذلك قال محمد
في الجامع الكبير
في الصغيرة بين ابوين
مسلمين اذ لم تصف
الايمان حتى ادركت
فلم تصفه انها تبين من
زوجها واذا ثبت هذه
الجملة كان الاعمى
والمحدود فى القذف
والمرأة والعبد من
اهل الرواية وكان
خبرهم حجة بخلاف
الشهادات فى حقوق
الناس لانها تقتصر الى
تمييز الدين بعدم العمى
والى ولاية كاملة
متعدية بعدم الرق
وتقتصر بالانوثه
ويحد القذف على
ما عرف

توقفت على معان اخر لا تشترط في الخبر * اما الاعبى فلان العمى انما منع قبول الشهادة لان
 الشاهد يحتاج الى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الاداء والاشارة اليهما والى المشهود
 به فيما يجب احضاره مجلس الحكم وذلك يحصل من البصير بالمعاينة ومن الاعبى بالاستدلال
 وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه في جنس الشهود وفي رواية الاخبار لاحاجة الى هذا التمييز
 فكان الاعبى والبصير فيه سواء وهو معنى قوله تمييز زائد واما العبد والمرأة والمحدود في القذف
 فلان الشرط في الشهادة الولاية الكاملة لان الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى
 والشهادة بهذه المثابة * وبالرق تعدم الولاية اصلا وبالانوثة تنقص لان الولاية تستفاد من
 المالكية * والمرأة وان صلحت مالكة للمال لاتصلح مالكة في النكاح بل هي مملوكة فيه ولهذا
 اقيمت شهادة اثنين منهم مقام شهادة رجل واحد * وكذا انتقصت ولاية الشهادة بحد
 القذف ايضا وان لم تعدم حتى انعقد النكاح بشهادة المحدود في القذف فلفوات الولاية
 اول نقصانها ردت شهادة هؤلاء * فاما هذا اى قبول الرواية فليس من باب الولاية لوجهين *
 احدهما ان الخبر لا يلزم احدا شيا ولكن السامع قد انزمت باعتقاده ان الخبر عنه مفترض
 الطاعة فاذا ترجح جانب الصدق في الخبر شابه ذلك المسموع من هو مفترض الطاعة فيلزمه
 العمل باعتبار اعتقاده كما يلزم القاضى القضاء والفصل عند سماع الشهادة بالتزامه وتقلده هذه
 الامانة * لا يلزم الخصم اى الشاهد فان كلام الشاهد يلزم المشهود عليه دون القاضى فصار
 تقلده في حقه بمنزلة الشاهد في حق المشهود عليه * او المراد من الخصم المدعى اى لا يلزم المدعى
 انقضائه عليه بعد اقامة اليانة بل يلزمه تقلده امانة القضاء من صاحب الشرع الا ترى انه يلزمه
 الاستماع الى دعوى المدعى الكافر والى انكاره والى شهادته على كافر مثله ويلزمه القضاء
 بموجب تلك الشهادة ولو كانت الشهادة ملزمة عليه القضاء لا يلزمه الاستماع في هذه الصورة
 وبيان هذا ان قوله عليه السلام * لا صلوة الا بقرأة ليس في ظاهره الزام شئ على احد بل فيه
 بيان صفة تتأدى بها الصلوة اذا ارادها بمنزلة قول القائل لا خياطة الا بالبرة والثاني ان
 حكم الخبر يلزم الخبر او لا يتم تعدى الحكم الى غيره ولا يشترط في مثله قيام الولاية ولهذا
 جعل العبد بمنزلة الحر في الشهادة التي يكون فيها التزام على الوجه الذي يكون في الخبر وهو
 الشهادة برؤية هلال رمضان * بخلاف الشهادة في مجلس الحكم فانها تلزم على الغير ابتداء
 فلا بد من كمال الولاية * فالوجه الاول منع كون الخبر ملزما والوجه الثاني تسليم ذلك
 وبيان الفرق بينه وبين الشهادة * وقد ثبت رواية الحديث من ابتلى بنهاب البصر من الصحابة
 مثل عبد الله بن ام مكتوم وعثمان بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر واثلة بن
 الاسقع رضى الله عنهم والاخبار المروية عنهم مقبولة ولم يتفحص احدانهم رووا قبل العمى
 ام بعده * وكذلك كانوا يرجعون الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فيما يشكل عليهم
 من امر الدين فيتمدون خبرهن خصوصا الى عائشة رضى الله عنها وقد قال رسول الله صلى الله

فاما هذا فليس من باب
 الولاية لوجهين
 احدهما ان ما يلزم
 السامع من خبر الخبر
 بامور الدين فانما
 يلزمه بالتزامه طاعة
 الله ورسوله كما يلزم
 القاضى الفصل
 والقضاء والسماع
 بالتزامه لا يلزم
 الخصم والثاني ان
 خبر الخبر في الدين
 يلزمه او لا يتم تعدى
 الى غيره ولا يشترط
 بمثله قيام الولاية
 بخلاف الشهادة في
 مجلس الحكم

عليه وسلم تأخذون ثلثي دينكم من عائشة وقد كانت رضى الله عنهما من علماء الصحابة رأوا رواية *
وقد صح أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فدل انه كان يعتمد
خبره ان مولاه اذنه * وسلمان رضى الله عنه حين كان عبدا اتاه بصدرقة فاعتمد خبره وامر
اصحابه بالاكل ثم اتى بهدية فاعتمد خبره واكل منه وكان يعتمد خبر بريرة قبل ان تعتق
وبعد عتقها * وكثير من الموالى نقلوا اخبارا وتلقاه الامة بالقبول من غير تفحص عن
التاريخ مثل نافع وسالم وعبد الله بن جبير ومحمد بن جبير. فدل ان الاعمى والمملوك والابن
في ذلك كالصير والحر والذكر * ثم المحدود في القصد في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله ليس بمقبول الرواية لانه محكوم بكذبه بالنص قال الله تعالى * قالوا لئن لم يهتدوا
للكاذبون والمحكوم بالكذب فيما يرجع الى التعاطى لا يكون عدلا مطلقا ومن شرط كون
الخبر حجة العدالة مطلقة * وفي ظاهر المذهب روايته بعد التوبة مقبولة فان ابابكرة مقبول
الخبر وام يشغل احد بطلب التاريخ في خبره انه روى بعدما اقيم عليه الحدام قبله بخلاف
الشهادة فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص ورواية الخبر ليس في معنى الشهادة
* ثم التائب من اسباب الفسق والكذب تقبل روايته الا التائب من الكذب معتمدا في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر
عن غيره واحد من اهل العلم منهم احد بن حنبل وابوبكر الحميدى شيخ البخارى * وذكر
ابوبكر الصير في شرحه لرسالة الشافعى ان كل من اسقطنا خبره من اهل العقل يكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله توبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك
بما افرقت في الرواية والشهادة * وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه * كذا ذكر ابو عمرو في كتاب معرفة انواع علم الحديث
قوله واما المرتبة الثانية اى من الاقسام الاربعة المذكورة في اول باب اقسام السنة باب
بيان قسم الانقطاع * والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله اجمعين *

وقد ثبت عن اصحاب
رسول الله رواية
الحديث من اتلى
بذهاب البصر وقبول
رواية النساء والعبد
ورجوعهم الى قول
عائشة رضى الله عنها
وقبول النبي عليه
الصلوة والسلام خبر
بريرة وسلمان وغيرهما
والله اعلم اما المرتبة
الثانية

تم الجلد الثاني من كشف الاسرار
ويليه الجلد الثالث

فهرست الجلد الثاني من كشف اليزدوى من المطالب النفيسة

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ١٢٢ | ٢ جمع القلة والكثرة |
| ١٢٣ | ٣ الفرق بين الجمع واسم الجنس |
| ١٢٩ | ٤ اسم الجمع واسم الجنس |
| ١٣١ | ٥ معنى الطائفة والجماعة |
| ١٣٥ | ٨ كلمة من تحتل الخصوص وكلمة كل من الاسماء |
| ١٣٩ | اللازمة الاضافة |
| ١٤٣ | ٩ كلمة الجمع وبيان معنى التبديل وهو تفسير |
| ١٥٢ | الصفة |
| ١٥٤ | ١٢ النكرة في النفي تم وفي الاثبات تخص العام |
| ١٦٠ | مفني قسمان |
| ١٦٧ | ٢٠ افادة النكرة النفية العموم |
| ١٧٠ | ٢١ تفصيل كلمة اى |
| ١٧٣ | ٢٤ النكرة المفردة |
| ١٧٧ | ٢٨ اذنى الجمع اثنان او ثلثة |
| ١٨١ | ٢٢ معنى فقد صفت قلوبكما |
| ١٨٣ | ٢٣ (حكم المشترك والمؤل) |
| ١٨٧ | ٣٤ الظاهر والنص والمفسر والمحكم |
| ١٨٨ | ٣٦ بيان حكم النباش والطرار |
| ١٩٠ | ٤٥ هل يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز |
| ١٩٢ | ٥٩ طريق الاستعارة عند العرب الاتصال بين |
| ٢٠٠ | الشئين |
| ٢٠٢ | ٥٩ المراد من الاستعارة عند الفقهاء مطلق |
| ٢٠٣ | المجاز |
| ٢٠٦ | ٦٠ لا بد في الاستعارة من المستعار عنه والمستعار |
| ٢١٠ | له والمستعير والمستعار والامتار وما يقع به |
| ٢١١ | الاستعارة |
| ٢١٢ | ٦٠ تعداد انواع المجاز المرسل |
| ٢٢٢ | ٧٦ المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند |
| ٢٢٣ | الحقبة وعندهما بالعكس |
| ٢٣٠ | ٨٤ القرء حقيقة في الحيز ومجاز في الطهر |
| ٢٣١ | ٨٥ النكاح في الوطى حقيقة وفي المقدم |
| | مجاز |
| | ٨٨ التوكيد بالخصوصة يتناول الاقرار |
| | والانكار |
| | ٩٥ ما يترك به الحقيقة خسة انواع |
| | ١٠٢ حديث اعمال الاعمال بالنيات ورفع عن اذى |
| | الخطا |
| | ١٠٩ (حروف العطف) |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٣٠٠ | ٢٣١ |
| المزينة اربعة اقسام فريضة وواجب | حقوق الله ثلثة اقسام عبادات محضة |
| وسنة ونقل وتعريف الفرض | وعقوبات محضة وكفارة |
| والواجب | ٢٣٧ |
| ٣٠٢ | لاعموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعية |
| معنى السنة والنفل والفرض | ٢٤٣ |
| ٣٠٣ | الفرق بين المقتضى والمحدوف |
| حكم الفرض والواجب | ٢٤٥ |
| ٣٠٤ | قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن |
| لاصلوة الا بفتح الكتاب | امنى الخطاء والنسيان من قبيل المحدوف لا |
| ٣٠٥ | المقتضى |
| السعي في الحج والعمرة واجب عندنا وركن عند | ٢٤٧ |
| الشافعي وتأخير المغرب الى العشاء بالز دلالة | المحدوف عند القاضي الامام ابى زيد من |
| ليلة النحر | قبيل المحدوف والمقتضى امر شرعى |
| ٣٠٧ | ضرورى |
| الحطيم من البيت والطواف من ورائه | ٢٥٢ |
| ٣٠٨ | الثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص |
| حكم السنة | كما ان المقتضى لا يحتمل التخصيص واما |
| ٣٠٩ | الثابت بإشارة النص فيصلح ان يكون |
| اطلاق السنة على قول الصحابي | عاما |
| ٣١٠ | ٢٥٣ |
| السنة نوعان سنة الهدى وسنة الزوائد وما | (مفهوم الموافقة والمخالفة) |
| يتعلق بالاذان والاقامة | ٢٥٣ |
| ٣١١ | مفهوم اللقب |
| تعريف النفل وحكمه | ٢٥٦ |
| ٣١٥ | مفهوم الصفة |
| حكم المكره على كلمة الكفر | ٢٦١ |
| ٣١٦ | ومن الوجوه الفاسدة القرآن في النظم يوجب |
| قصة مسلية الكذاب | القران في الحكم |
| ٣١٧ | ٢٦٦ |
| الامر بالمعروف اذا خاف القتل ومبارزة | ومن ذلك اختصاص العام بسببه |
| الغازي والمكره على ائتلاف مال الغير | ٢٦٦ |
| ٣١٩ | وما يختص بالسبب على اربعة اوجه |
| الصوم والافطار في السفر | ٢٦٦ |
| ٣٢٠ | اجمع الصحابة والتابعون على اجراء النصوص |
| العزيمة عندنا اولى من الرخصة وعند الشافعي | الواردة باسباب على عمومها وامثلة |
| بالعكس | ذلك |
| ٣٢٢ | ٢٧١ |
| المكره على شرب الخمر واكل الميتة او المضطر | ومن الوجوه الفاسدة ان الشافعي جعل |
| اليهما | التعليق بالشرط موجب لعدم |
| ٣٢٤ | ٢٧٢ |
| قصر الصلوة في السفر رخصة | بحث طول الحرمة |
| ٣٢٨ | ٢٨٦ |
| (باب حكم الامر والنهي في احدا دهما اى | تعريف المطلق والمقيد |
| الامر بالشيء هل هو نهى عن ضده) | ٢٨٦ |
| ٣٣٧ | جعل المطلق على المقيد في حادثة واحدة |
| من مجد على شئ نجس لا تقصد صلوته عند | عند الشافعي |
| ابى يوسف رحمه الله | ٢٨٨ |
| ٣٣٩ | ما يتعد بالكفارات واعداد الركعات |
| (باب بيان اسباب الشرايع) | وظائف الطهارات |
| ٣٣٩ | ٢٨٩ |
| اختلاف الائمة فيمن ترك القراءة في بعض | وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد ابدا |
| الركعات | ٢٩٥ |
| ٣٤٠ | ما يتعلق بصدقة الفطر |
| بيان سبب وجوب الاداء ونفس الوجوب | ٢٩٧ |
| وووجوب الاداء | كفارة العين غير متتابع عند الشافعي بخلاف |
| ٣٤٢ | الظهار والتل |
| نفس الوجوب بالسبب وووجوب الاداء | ٢٩٨ |
| بالخطاب | (باب العزيمة والرخصة) |
| ٣٤٣ | ٣٠٠ |
| انما يدرب السبب باضافة الحكم اليه كقولك | اولوا العزم من الرمل سعة |
| صلوة الظهر وصوم الشهر وفتح البيت وحد | |
| الشرب وكفارة القتل : | |

| صفحة | موضوع | صفحة | موضوع |
|------|---|------|---|
| ٣٦٣ | باطل يؤدي الى الكفر | ٣٤٥ | بيان سبب وجوب الايمان |
| ٣٦٧ | بيان ترجمة حال زرادشت الامين | ٣٤٧ | الفرق بين العلة والسبب |
| ٣٦٨ | منكر المتواتر ومخالفه كافر | ٣٤٧ | الوقت سبب لوجوب الصلوة |
| ٣٧٠ | الخبر المشهور | ٣٤٨ | سبب وجوب الزكاة النصاب |
| ٣٧١ | خبر الواحد | ٣٤٩ | سبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان |
| ٣٧٣ | الدليل على ان خبر الواحد يوجب العمل | ٣٥٠ | سبب وجوب صدقة الفطر رأس يونه |
| ٣٧٣ | بيان من بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم | ٣٥٢ | سبب وجوب الحج البيت |
| ٣٧٥ | الى الاطراف من الاصحاب رضى الله عنهم | ٣٥٣ | سبب وجوب العمرة الارض النامية |
| ٣٧٧ | الخبر الواحد يفيد علم طمانينة | ٣٥٤ | سبب وجوب الخراج الارض النامية |
| | الراوى الذى جعل خبره حجة ضربان معروف | ٣٥٥ | سبب وجوب الطهارة فى الصلوة |
| | ومجهول | ٣٥٦ | اسباب الحدود والعقوبات مانسب اليه من |
| ٣٧٨ | اما المعروف | | قتل وزنا وسرقة |
| ٣٨٤ | اما المجهول | ٣٥٦ | سبب الكفارات مانسب اليه من الفطر وقتل |
| ٣٨٨ | المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمانينة | | الخالطى |
| | وخبر الواحد علم غالب الراى والمستنكر منه | ٣٥٨ | سبب المعاملات تعلق البقاء المقذور بتعاطيها |
| | يفيد الظن والظن لا يفيد من الحق شيئا | | وعمد المتقدمين سبب وجوب العبادات نعم |
| ٣٩٢ | (باب بيان شرائط الراوى وهى اربعة العقل | | الله تعالى |
| | والضبط والاسلام والعدالة) | ٣٥٩ | سبب وجوب الايمان والصلوة والزكاة والحج |
| ٣٩٤ | تعريف العقل | ٣٥٩ | باب بيان اقسام السنة |
| ٣٩٦ | اما الضبط | ٣٦٠ | باب المتواتر |
| ٣٩٩ | اما العدالة | ٣٦٣ | النول بان المتواتر يوجب علم طمانينة لا يقين قول |